الحكومة المصرية

وزارة العدل

القانون المدني

مجموعة الأعمال التحضيرية

الجزء الرابع

العقود المسماة

العقود التي تقع على الملكية

والعقود الواردة على الانتفاع بالشيء

(من المادة ٤١٨ إلى المادة ٦٤٥)

مطابع مدكور بالقاهرة

٣٠ شارع مشتهر بعابدين ت ٤٤٨٨٨ . ٨٣٣

تنبيـــــــــه

الخطة التى اتبعت فى جمع هذه الأعمال التحضيرية وترتيبها هى على الوجه الآتى :

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى
(٢) محاضر اللجنة التى راجعت المشروع التمهيدى
(٣) المذكرة الإيضاحية للمشروع النهائى
(٤) تقرير اللجنة التشريعية بمجلس النواب
(٥) محاضر جلسات مجلس النواب
(٦) محاضر جلسات لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ
(٧) تقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ
(٨) محاضر جلسات مجلس الشيوخ

وقد وزع ما ورد فى هذه الوثائق على نصوص القانون ، فوضع تحت كل نص ما اشتملت عليه هذه الوثائق فى شأن هذا النص . وصدر كل ذلك بما جاء فيها متعلقاً بتنقيح القانون المدنى من حيث المبدأ ، وبما سبق نصوص كل باب أو فصل من نظرة عامة إلى مجموع هذه النصوص

وأشير إزاء كل نص إلى ما يقابله من النصوص فى القانون المدنى القديم وفى بعض التقنينات الحديثة ، وإلى ما عسى أن يكون قد حذف من نصوص المشروع التمهيدى التى تتصل بهذا النص

الكتاب الثانى
العقود المسماة

المذكرة الايضاحية :

نظرة عامة فى ترتيب هـذا الـكتاب

روعى فى تقسيم هذا الـكتاب أن يكون تبويبه منطقيا ، فإن التقنين المصرى الحـالى وضع العقود المسماة بعضها إلى جانب بعض ، دون أن ينتظمها ترتيب يتمشى فيه منطق سليم ، فحشر الـكفالة بين الوديعة والوكالة ، وجمع ما بين عقود الإيجـار والاستصناع والعمل فى باب واحد ، مع ما يوجد بين هذه العقود من تباين ، وفصل ما بين رهن الحيازة والرهون الأخرى فصلا ينطوى على كثير من التحكم ، إذ وضع رهن الحيازة بين العقود المسماة ، ونقل سائر الرهون إلى الـكتاب الذى خصصه لحقوق الدائنين .

أما المشروع فقـد راعى فى تبويب العقود المسماة أن يقف عند الموضوع الذى يرد عليه العقد . فهناك عقود ترد على الملـكية ، وهذه هى : البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض والصلح . وعقود ترد على المنفعة ، وهذه هى : الإيجـار والعارية ، وعقود ترد على عمل الانسان ، وهذه هى : عقد المقاولة وعقد العمل والوكالة والوديعة والحراسة . وعقود احتمالية ترد على موضوع غير محقق ، وهذه هى: المقامرة والرهان وعقد الإيراد المرتب مدى الحياة وعقد التأمين . وقد أفرد لعقد الـكفالة الباب الأخير ، لأن موضوع الـكفالة يتميز عن موضوعات سائر العقود المسماة بأنه عقد تأمين شخصى ، فوجب تمييز الـكفالة عن غيرها من العقود من ناحية ، وفصلها عن التأمينات العينية من ناحية أخرى .

الباب الأول

العقود التى تقع على الملكية

الفصل الأول

البيع

المذكرة الايضاحية :

نظرة عامة :

أدمج التقنين الحالى فى البيع ، بوجه عام ، أنواعا مختلفة من البيوع كان الأولى فصلها . فبيع ملك الغير ، وبيع الحقوق المتنازع فيها ، وبيع التركات ، والبيع فى مرض الموت ، وبيع النائب لنفسه ، قد تناثرت أحكامها متفرقة بين أحكام البيع. ولم ينفرد بمكان خاص إلا بيع الوفاء وحوالة الحق . وقد أسلفنا أن المكان الطبيعى لحوالة الحق هو فى الالتزامات لا فى البيع .

أما المشروع فقد فصل هذه الأنواع المختلفة من البيوع ، وزاد عليها البيع بالمزاد . وفى انفراد كل من هذه الأنواع بمكان خاص تيسير للبحث ، وعناية تقتضيها ما لهذه الموضوعات من أهمية عملية .

أما البيع بوجه عام فلم يراع فيه التقنين الحالى ترتيبا علميا واضحا. فقد خصص الفصل الأول لأحكام البيع ، ولكنه لا يكاد يذكر شيئا من هذه الأحكام ، بل هو يعرف البيع ، ويذكر أركانه وأوصافه ، ويبين كيف يكون إثباته ، ويستعرض حالات معينة منه (بيع الجزاف، والبيع بالتقدير،والبيع بشرط التجربة) ، ثم يقرر

أن مصروفات العقد على المشترى . وهذه هى المسألة الوحيدة التى يمكن إدخالها فى أحكام البيع. أما المسائل الأخرى فمن الواضح أن العنوان الذى وضع لها لا يصدق عليها ، ثم إن كثيراً منها ليس إلا تكراراً لا فائدة فيه للقواعد العامة ، كالإثبات (م٢٢٧/٣٠٢ – ٣٠٣) ، والبيع المعلق على شرط أو المقترن بأجل (م ٢٣٨/٣٠٤) ، والبيع التخييرى (م٢٤٤/٣١٠) . وخصص الفصل الثانى للمتعاقدين ، فذكر الأهلية والرضاء وخيار الرؤية ، ثم انتقل إلى بيع المريض مرض الموت وبيع عمال القضاء وبيع النائب لنفسه . وظاهر أن هذا خلط لا مسوغ له بين أركان العقد وأنواع معينة من البيوع كان الواجب أن ينفرد كل نوع منهـا بمكان خاص كما قدمنـا . وخصص الفصل الثـالث للمبيع وقد التزم فيه شيئاً من المنطق ، إلا أنه أورد فى هذا الفصل بيع ملك الغير وكان الواجب إفراده بمـكان خاص . وخصص الفصل الرابع لمـا يترتب على البيع ، والظاهر أنه يريد أحكام البيع التى عنون بها خطأ الفصل الأول . وقد بسط فى هذا الفصل التزامات البائع والتزامات المشترى على ترتيب لا يؤخذ عليه عيب واضح . وخصص الفصل الخامس للغبن فى البيع ، وكان الأولى ألا ينفصل هذا الموضوع عن مكانه الطبيعى عند الكلام فى تقدير الثمن .

أما المشروع فقد اتبع تقسيماً أقرب إلى المنطق ، فاستعرض فى ثلاثة أقسام رئيسية أركان البيع والتزامات البائع والتزامات المشترى. وخص بالذكر من أركان البيع ، المبيع والثمن . أما المبيع فبعد أن قرر وجوب علم المشترى به (وهو ما يحل محل خيار الرؤية) استعرض فى شأنه حالات [1] البيع « بالعينة » والبيع بشرط التجربة ، وبيع المذاق، وذكر فى الثمن القاعدة الأساسية التى تقضى بأن يكون نقداً مقدراً أو قابلا للتقدير وفقا لأسس معينة ، ثم استطرد إلى الغبن على اعتبار أنه يرد قيداً على حرية المتعاقدين فى تقدير الثمن .

واستعرض المشروع بعد ذلك التزامات البائع ، وهى نقل الملكية والتسليم والضمان . فقرر فى الالتزام بنقل الملكية ما هى الأعمال التى يجب أن يقوم بها

---

(١) جاء هنا بمذكرة المشروع التمهيدى عبارة « المبيع المعين بالنوع و... الخ » .

البائع لتنفيذ هذا الالتزام ، وكيف تنتقل الملكية [1] فى الشىء المبيع جزافاً، ثم استعرض حالة عملية كثيرة الوقوع ، هى البيع بثمن مقسط ، فبين متى يتم نقل الملكية فيها . وفى الالتزام بتسليم المبيع ، ذكر على أى شىء يقع التسليم ، ثم حدد طريقة التسليم [2] ، ثم عرض لحالة هلاك المبيع قبل التسليم فبين على من تقع التبعة . وفى الضمان ميز بين ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية ، وبين فى كل منهما متى يوجد الضمان وماذا يترتب عليه .

واستعرض المشروع أخيراً التزامات المشترى ، وهى دفع الثمن والمصروفات وتسلم المبيع ، فقرر فى الالتزام بدفع الثمن ما الذى يدفعه المشترى ، وبين مكان الوفاء وزمانه ، ثم ذكر ما يترتب من جزاء على عدم الوفاء بالثمن . واقتصر فى الالتزام بدفع المصروفات على تقرير هذا الالتزام ، وفى الالتزام بتسلم المبيع على تحديد الزمان والمكان اللذين يتم فيهما التسلم ، ومن الذى يتحمل نفقته .

وقد توخى المشروع ألا يقرر حكماً يكون مجرد تطبيق للقواعد العامة ، إلا إذا كان فيه شىء من الخفاء ، أو كان يحتاج إلى تحديد ، أو كان من الأهمية العملية بحيث يحسن أن يسترعى له النظر . من ذلك تحديد الأعمال الضرورية لنقل الملكية (م ٤٤١ [3] من المشروع) ، ونقل الملكية فى الشىء المبيع جزافاً (م ٤٤٢ [4] من المشروع) ، وبيان الطريقة فى تسليم المبيع (م ٤٤٨ [5] من المشروع) وتبعة هلاك المبيع قبل التسليم (م ٤٥١ — ٤٥٢ [6] من المشروع)،

---

(١) جاء هنا بمذكرة المشروع التمهيدى عبارة « فى الشىء المعين بالذات وفى الشىء المعين بالنوع و . . . الخ »

(٢) » » » » » » » » وزمانه ومكانه . . . الخ » .

(٣) م ٥٦٨ فى المشروع التمهيدى .

(٤) م ٥٦٩ » »

(٥) م ٥٧٦ فى المشروع التمهيدى .

(٦) م ٥٨١ — ٥٨٣ فى المشروع التمهيدى .

والاتفاق على تعديل الضمان (م ٤٥٨ — ٤٥٩ و٤٦٦[١] من المشروع) ، وحبس الثمن (م ٤٧٠[٢] من المشروع) ، وحبس المبيع (م ٤٧٢[٣] من المشروع) ، وفسخ بيع المنقول[٤] لعدم الوفاء بالثمن (٤٧٤ - ٤٧٥[٥] من المشروع) .

وإذا كان التقنين الحالى قد استوفى عقد البيع إلى حد كبير ، فإن المشروع مع ذلك وجد السبيل واسعا إلى التنقيح ، فأضاف نصوصا جديدة ، وحذف نصوصاً معقدة أو نصوصاً لا فائدة منها ، وعدل أحكاماً معيبة ، وصحح أخطاء وقعت فى بعض النصوص .

أضاف نصوصاً جديدة فى البيع بالعينة (م ٤٢٣[٦] من المشروع) ، وتقدير الثمن تبعاً لأسس معينة أو وفقاً للسعر المتداول فى التجارة (م ٤٣٦—٤٣٧[٧] من المشروع) ، والبيع بثمن مقسط (م ٤٤٣[٨] من المشروع) ، وأبقى حق المشترى فى ضمان الاستحقاق حتى لو اعترف وهو حسن النية بحق التعرض (م ٤٥٤[٩] من المشروع) ، كما أثبت للبائع حق التخلص من هذا الضمان إذا هو رد للمشترى مادفعه للمستحق توقيا من استحقاق المبيع (م ٤٥٥[١٠] من المشروع) . وأضاف إلى ضمان العيوب الخفية ضمان صلاحية المبيع للعمل (م ٤٦٨[١١] من المشروع) .

وحذف نصوصاً معقدة ، أو نصوصا لا تعدو أن تكون مجرد تطبيق للقواعد العامة دون أن يكون فى ذكرها فائدة . من ذلك إثبات البيع وما يدخل عليه من

---

(١) م ٥٩١ — ٥٩٣ و ٥٩٩ فى المشروع التمهيدى .
(٢) م ٦٠٦ فى المشروع التمهيدى .
(٣) م ٦٠٧ فى « « .
(٤) جاء هنا بمذكرة المشروع التمهيدى « فسخ البيع لعدم الوفاء بالثمن » .
(٥) م ٦٠٩ — ٦١٣ فى المشروع التمهيدى .
(٦) م ٥٦٠ فى المشروع التمهيدى
(٧) م ٥٦٣ — ٥٦٤ فى المشروع التمهيدى
(٨) م ٥٧٠ فى المشروع التمهيدى
(٩) م ٥٨٧ فى المشروع التمهيدى
(١٠) م ٥٨٨ فى المشروع التمهيدى
(١١) م ٦٠١ فى المشروع التمهيدى

الأوصاف (م ٢٣٧ — ٢٣٨ / ٣٠٢ — ٣٠٤ و ٢٤٤ / ٣١٠ مصرى) ، وأهلية كل من البائع والمشترى (م ٢٤٦ — ٢٤٧ / ٣١٢ — ٣١٣ مصرى) ، وعيوب الرضاء (م ٢٤٨ / ٣١٤ مصرى) ، والبيع للأعمى (م ٢٥٣ / ٣١٩ مصرى) ، والشروط العامة لمحل الالتزام (م ٢٥٩ / ٣٢٦ مصرى) ، والأثر الرجعى للشرط (م ٢٦٩ / ٣٣٩ مصرى) ، وظهور العيب فى بعض الأشياء المبيعة دون البعض الآخر (م ٣١٦ - ٣١٧ / ٣٩٠ — ٣٩٢ مصرى) ، وحدوث عيب جديد بعد العيب القديم (م ٣٩٩ مختلط) ، وهلاك المبيع بسبب العيب القديم (م ٣٢٣ / ٤٠٠ مصرى) ، وهلاكه بسبب عيب جديد أو بحادث قهرى (م ٤٠١ مختلط) .

وعدل أحكاما معيبة ، وحدد أحكاما مبهمة ، وأوجز فى أحكام مسهبة . من ذلك : البيع بشرط التجربة ، والفرق بينه وبين بيع المذاق (قارن بين م ٤٣٤ — ٤٣٥[1] من المشروع و م ٢٤٢ / ٣٠٨ مصرى) ، وعلم المشترى بالشىء المبيع (قارن بين م ٤٣٢[2] من المشروع والمواد ٢٤٩ — ٢٥٣ / ٣١٥ — ٣١٩ مصرى) ، وضمان القدر الذى يشتمل عليه المبيع (قارن بين م ٤٤٦ — ٤٤٧[3] من المشروع والمواد ٢٩٠ — ٢٩٦ / ٣٦٣ — ٣٧٠ مصرى) ، وتبعة الهلاك الجزئى (قارن بين م ٤٥١[4] من المشروع و م ٢٩٨ / ٣٧٢ مصرى) ، وثبوت ضمان الاستحقاق ولو كان حق الغير شخصيا (قارن بين م ٤٥٢[5] من المشروع و م ٣٠٠ / ٣٧٤ مصرى) ، وتقادم دعوى ضمان العيوب الخفية بسنة من وقت تسليم المبيع لا بثمانية أيام من وقت العلم بالعيب (قارن بين ٤٦٥[6] من المشروع و م ٣٢٤ / ٤٠٢ مصرى) .

وصحح المشروع أخطاء وقع فيها التقنين الحالى ، من ذلك تبعة الهلاك قبل التسليم فى البيع بالتقدير (م ٢٤١ / ٣٠٧ مصرى) ، وأحكام بيع المريض مرض

---

(١) م ٥٦١ — ٥٦٢ فى المشروع التمهيدى (٢) م ٥٥٩ فى المشروع التمهيدى
(٣) م ٥٧٤ — ٥٧٥ فى المشروع التمهيدى (٤) م ٥٨٢ فى المشروع التمهيدى
(٥) م ٥٨٤ فى المشروع التمهيدى (٦) م ٥٩٨ فى المشروع التمهيدي

الموت (م ٢٥٥ — ٢٥٦ / ٣٢١ — ٣٢٢ مصرى) ، ونقل الملكية بالتسليم فى المنقول (م ٢٦٨ / ٣٣٨ مصرى) .

هذا إلى أن المشروع نقل موضوعات من البيع إلى الالتزامات بوجه عام أو إلى الملكية ، لأنها موضوعات عامة تجاوز حدود البيع ، من ذلك حوالة الدين ، وبيع الحقوق فى التركات المنتظرة ، وهلاك المبيع فى البيع المعلق على شرط ، ونقل الملكية فى العقار والمنقول بالعقد ، وإضعاف التأمينات ، ونظرة الميسرة .

---

١ - البيع بوجه عام

أركان البيـع :

مادة ٤١٨

البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر فى مقابل ثمن نقدى .

التقنين المدنى السابق :

المـادة ٢٣٥ / ٣٠٠ :

البيع عقد يلتزم به أحد المتعاقدين نقل ملكية شيء للآخر فى مقابل التزام ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما .

المشروع التمهيدى

المـادة ٥٥٦ :

البيع عقد يلتزم البائع بمقتضاه أن ينقل للمشترى ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر فى مقابل ثمن من النقود[1] .

---

(١) مادتان محذوفتان .

م ٥٥٧ :

يتم البيع برضاء المتعاقدين ، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء ، وباتفاقهما على المبيع والثمن .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٣٦ / ٣٠١ : لا يتم البيع إلا إذا كان برضا المتعاقدين أحـدهما بالبيع والآخر بالشراء ، وباتفاقهما على المبيع وثمنه .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٣٤٣ — المجلة م ١٠٥ و ١٢٠ — ١٢١

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ٣١ يناير ١٩١٢ ب ٢٤ ص ١٢٣ ، ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ ب ٢٧ ص ٦٨ ، ٢٧ يناير سنة ١٩١٦ ب ٢٨ ص ١٣١ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٣٤٤ ، ٣٤٥ . المجلة م ١٠٦ — ١١٧ و ١٤٩ — ١٥٥ و ١٥٩ — ١٦٢ و ١٦٧ — ١٨٥ و ٢٥٤ — ٢٦١ و ٣٦٧ فقرة أولى و ٣٧٤ — ٣٧٦ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

النص مطابق للتقنين المصرى الحالى (م ٢٣٦ — ٣٠١) ، وهو وإن كان مجرد تطبيق للقواعد العامة ، إلا أنه يرمى إلى غرضين : أولا أن يمهد بذكر المبيع والثمن لإيراد النصوص الخاصة بكل من هذين الركنين (ثانيا) أن يبين أن البيع عقد رضائى ، لا يشترط فى تمامه تسجيل ولا كتابة .

م ٥٥٨ :

إذا لم يتعين الشىء المبيع إلا بنوعه ، وجب أن يكون هذا الشىء معينا تعيينا كافيا ، عددا أو وزنا أو كيلا أو مقاسا .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٦١ / ٣٢٨ : فإذا كان المبيع معينا بالنوع فقط ، لا يكون البيع معتبرا إلا إذا كان التعيين يطلق على أشياء يقوم أحدها مقام الآخر ، وكان المبيع معرفا بالوجه الكافى عددا أو قياسا أو وزنا أو كيلا بحيث يكون رضا المتعاقدين المبنى عليه صحيحا .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٤٠٧ — ٤٠٨ ، والمجلة م ١٩٧ — ١٩٩ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يحسن تقريب هذه المادة من المواد ١٨١ و ١٨٤ فقرة ثانية و ٢٨١ و ٥٦٩ فقرة أولى من المشروع . فان المادة ١٨٤ فقرة ثانية تقضى بأن الشىء إذا لم يكن معينا بالذات يجب أن يعين تعيينا كافيا بالنوع . ونرى من ذلك أن المادة ٥٥٨ ما هى إلا تطبيق لهذه القاعدة ، غير أنها تضيف أن التعيين الكافى

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — أخذ المشروع هـذا التعريف عن التقنين المصرى الحالى وعن التقنين البولونى . ويمتـاز عن تعريف التقنين المصرى بأمرين : (أولهما) أنه لا يقصر البيع على نقل الملـكية، بل يجاوز ذلك إلى نقل أى حق مالى آخر . فالبيع قد يقع على حقوق عينية غير الملـكية كحق انتفاع أو حق ارتفاق ، وقد يقع على حقوق شخصية كما فى حوالة الحق إذا كانت فى مقابل مبلغ من النقود . (والأمر الثانى) أنه يبين أن الثمن لا بد أن يكون من النقود ، وهـذا وصف جوهرى فى الثمن ، يحسن أن يذكر فى التعريف ، لأنه هو الذى يميز بين البيع والمقايضة . وهـذا غير الشريعة الإسـلامية ، ففيها أن البيع مبادلة مال بمـال ، فيشمل غير البيع المقايضة والصرف .

٢ — ولا يوجد فى النصوص المقابلة تعريف لتقنين أجنبى جمع بين هذين الأمرين . فمن التقنينات مايغفلهما جميعا ، كما فعل التقنين المصرى ، ومثله الفرنسى (م ١٥٨٢) والايطالى (م ١٤٤٧) والهولندى (م ١٤٩٣) واللبنانى (م ٣٧٢) والمشروع الفرنسى الإيطالى (م٣٢٣) والسويسرى (م ١٨٤) والسوفييتى (م١٨٠) واليابانى (م٥٥٥). ومنها مايقتصر على ذكر أن المبيع قد يكون حقا ماليا آخر غير

بالنوع يكون ببيان العدد أو الوزن أو الـكيل أو المقاس تبعاً لطبيعة المبيع ، وتقضى المادة ٢٨١ بأنه إذا ورد الالتزام بنقل حق عينى على شىء لم يعين إلا بنوعه . فلا ينتقل الحق إلا بفرز الشىء ، وتطبق المادة ٥٦٩ فقرة أولى هذا المبدأ فى عقد البيع ، ويتبين من ذلك أن المبيع المعين بالعدد أو بالوزن أو بالـكيل أو بالمقاس يجب أن يفرز بأن يعد فعلا أو يوزن أو يكال أو يقاس حتى تنتقل ملـكيته . أما تعيين الشىء المعين نخاضع للقواعد العامة (انظر م ١٨١ من المشروع) ، ولا يختلف فى البيع عما هو فى سائر العقود .

المشروع فى لجنة المراجعة :

تليت المادتان ٥٥٧ و ٥٥٨ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشاحذفهما لأن حكمهما مستفاد من القواعد العامة فوافقت اللجنة .

الملكية ، ويغفل أن الثمن يجب أن يكون نقداً ، كما فعل التقنين التونسى (م ٥٦٤) والتقنين المراكشى (م ٤٧٨) والتقنين الألمانى (م٤٣٣) والتقنين البولونى (م ٢٩٤) والتقنين الصينى (م ٢٤٥) ، ومنها ما يعكس الأمر ، فيقتصر على ذكر أن الثمن يجب أن يكون نقدا ، ويغفل النص على جواز بيع الحقوق المالية الأخرى غير الملكية كما فعل التقنين الأسبانى (م١٤٤٥) والتقنين البرتغالى (م ١٥٤٤) والتقنين الأرجنتينى (م ١٣٥٧) وتقنين كويبك (م ١٤٧٢) والتقنين النمساوى (م١٠٥٣) والتقنين البرازيلى (م ١١٢٢) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٥٦ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا تعديلا لفظيا لتكون الصياغة أقرب إلى لغة التشريع منهـا إلى لغة التعريفات الفقهية فوافقت اللجنة عليها ، وأصبح نصها :

« يلتزم البائع بعقد البيع أن ينقل للمشترى ملكية شىء أو حقاً مالياً آخر مقابل ثمن نقدى » .

وأصبح رقم المادة ٤٣١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المـادة تحت رقم ٤٣١ بالصيغة الآتية « البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شىء أو حق مالى آخر فى مقابل ثمن نقدى » .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة مع استبدال كلمتى « حقا ماليا » بكلمتى « حق مالى » .

وأصبح رقمها ٤١٨ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٤١٩

١ — يجب ان يكون المشترى عالما بالمبيع علمـا كافيا . ويعتبر العلم كافيـا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه .

٢ — وإذا ذكر فى عقـد البيع أن المشترى عالم بالمبيع ، سقط حقـه فى طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمـه به إلا إذا أثبت تدليس البائع .

التقنين المـــدنى السابق :

المادة ٢٤٩ / ٣١٥ : يجب أن يكون المشترى عالما بالبيع علما كافيا إما بنفسه أو بمن وكله عنه فى معاينته .

والمـادة ٢٥٠ / ٣١٦ : إذا لم يشاهد المشترى جزافا إلا بعض المبيع وتبين أنه لو رآه كله لامتنع عن شرائه فليس له إلا أن يتحصل على الحكم بفسخ البيع بدون أن يجوز له طلب تقسيم المبيع أو تنقيص ثمنه . ويسقط حقه فى طلب الفسخ إذا تصرف فى الشىء المبيع بأى طريق كان .

والمـادة ٢٥١ / ٣١٧ : إذا ذكر فى عقد البيع أن المشترى عالم بالمبيع سقط حقه فى طلب إبطال البيـع بدعوى عدم علمه بالمبيع إلا إذا أثبت تدليس البائع عليه .

والمـادة ٢٥٢ / ٣١٨ : بيع الأشياء التى لم يعاينها المشترى ولا وكيله فى المعاينة

لا يكون صحيحاً إلا إذا كان عقد البيع مشتملا على بيان المبيع وأوصافه الأصلية بحيث يمكنه الكشف عليه وتحقيق حالته .

والمادة ٢٥٣ / ٣١٩ : البيع الأعمى يكون صحيحاً إذا أمكنه معرفة حقيقة البيع بطريقة غير المعاينة ، أو حصلت معاينته عن عينه معتمداً عليه فى ذلك .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٥٩ :

١ — يجب أن يكون المشترى عالما بالشيء المبيع علما كافياً . ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية ، بحيث يمكن التحقق منه .

٢ — إذا ذكر فى عقد البيع أن المشترى عالم بالمبيع ، سقط حقه فى الطعن على البيع بدعوى عدم علمه بالمبيع ، إلا إذا أثبت تدليس البائع .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مصر ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ مرجع القضاء ن ٢٦٩٣ ص ٦٦١ واستئناف ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ مرجع القضاء ن ٢٦٩٧ ص ٦٦٢ ، واستئناف مختلط ٦ مايو سنة ١٩١٥ ب ٢٧ ص ٣٢٥ ، و ٢١ فبراير سنة ١٩٢٨ ب ٤٠ ص ٢١٠ .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٣٣٩ — ٣٤١ و ٣٦٦ — ٣٨٠ والمجلة م ٢٠٠ - ٢٠٤ و ٣٢٠ — ٣٢٥ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذا النص يلخص خمسة نصوص فى التقنين المصرى الحالى ، هى المواد

٢٤٩ - ٢٥٣ / ٣١٥ — ٣١٩ على وجه يوفق بين خيار الرؤية المعروف فى الشريعة الإسلامية وبين المبادىء العامة للقانون المدنى ، وهذه لا تشترط رؤية المبيع ، بل تقتصر على اشتراط أن يكون معينا تعيينا كافيا .

فقرر المشروع وجوب أن يكون المشترى عالما بالشىء المبيع علما كافيا (وحذفت عبارة « إما بنفسه أو بمن يوكله عنه فى معاينته » من نص التقنين الحالى لبداهتها) ، ثم أراد أن يوفق بين هذا العلم (والمقصود به خيار الرؤية) وبين الاكتفاء بتعيين الشىء ، فذكر أن العلم يعتبر كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التحقق منه (أنظر م ٢٥٢ / ٣١٨ مصرى) . فرؤية المبيع يغنى عنها تعيينه بأوصافه الأساسية تعيينا من شأنه أن يمكن من تمييزه عن الأشياء الأخرى . وبديهى أن هذا التعيين يختلف باختلاف الأشياء .

ثم نقل المشروع المادة ٢٥١ / ٣١٧ من التقنين الحالى ، فقرر أنه « إذا ذكر فى عقد البيع أن المشترى عالم بالمبيع سقط حقه فى الطعن على البيع بدعوى عدم علمه بالمبيع ، إلا إذا أثبت تدليس البائع » ، فأصبح يغنى عن الرؤية إما تعيين الشىء تعيينا كافيا وإما إقرار البائع فى العقد أنه عالم بالمبيع . هذا كله ما لم يكن هناك تدليس من البائع .

وقد أغفل المشروع نصين فى التقنين الحالى لا فائدة من إيرادهما ، أحدهما يقضى بأنه « إذا لم يشاهد المشترى جزافا إلا بعض المبيع ، وتبين له أنه لو رآه كله لامتنع عن شرائه ، فليس له إلا أن يتحصل على الحكم بفسخ البيع بدون أن يجوز له طلب تقسيم المبيع أو تنقيص ثمنه ، ويسقط حقه فى طلب الفسخ إذا تصرف فى الشىء المبيع بأى طريق كان » (م ٢٥٠ / ٣١٦ مصرى) . ويقضى النص الثانى بأن البيع للأعمى يكون صحيحا إذا أمكنه معرفة حقيقة المبيع بطريقة غير المعاينة أو حصلت معاينتـه ممن عينه معتمداً عليه فى ذلك (م ٢٥٣ / ٣١٩) . وواضح أن فى القواعد العامة غنى عن ذكر هذين الحكمين .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٥٩ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا تعديلا لفظيا وحدد بدقة الجزاء على عدم العلم . وهو طلب الإبطال فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نص المادة النهائى ما يأتى .

١ — يجب أن يكون المشترى عالما بالمبيع علما كافيا . ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه .

٢ — وإذا ذكر فى عقد البيع أن المشترى عالم بالمبيع سقط حقه فى طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع .

وأصبح رقم المادة ٤٣٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٣٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤١٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٤٢٠

١ - إذا كان البيع « بالعينة » وجب أن يكون المبيع مطابقا لها

٢ - وإذا تلفت « العينة » أو هلكت فى يد أحد المتعاقدين ولو خطأ ، كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا أن يثبت أن الشىء مطابق للعينة أو غير مطابق .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٦٠ :

١ — إذا كان البيع « بالعينة » ، اعتبر البائع ضامنا أن يكون الشىء الذى يسلمه مطابقا « للعينة » .

٢ — إذا تلفت « العينة » أو هلكت فى يد أحد المتعاقدين ، حتى لو كان ذلك دون خطأ منه ، كان على هـــذا المتعاقد أن يثبت أن الشىء مطابق أو غير مطابق « للعينة » .

القضاء المصرى :

الفقرة الاولى : مطابق ، استئناف مختلط ٩ يونيه سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٥٣٨ و ٨ يونيه سنة ١٩٣٢ ب ٤٤ ص ٣٦١ و ٢٢ مارس سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ٢٠٨ وانظر استئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٩٠٩ ب ٢١ ص ١٥٣ (التطابق التام بين

العينـة والمبيع ليس ضروريا ، بل يكفى وجود الحقائق الجوهرية للعينة فى المبيع) و٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٥٧١ وأول مارس سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ١٨٦ و١٢ ابريل سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ٢٣٥ .

الفقرة الثانية : انظر استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٠٦ ب ١٨ ص ٩٢ .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٣٧٥ — المجلة م ٣٢٤ — ٣٢٥ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — هذا النص جديد لا نظير له فى التقنين الحالى . وهو يعالج حالة يكون البيع فيها على أساس نموذج يتفق عليه المتعاقدان ، فوجب أن يكون المبيع كله مطابقا لهذا النموذج . وقد يحدث أن المشترى لا يكون قد سبق له رؤية المبيع واكتفى برؤية النموذج ، وهذا ما يجعل للمسألة اتصالا بخيار الرؤية ، وهو موضوع النص السابق .

والبائع على كل حال مسئول عن مطابقـة المبيع للنموذج ، فان اختلت هـذه المطابقة ، جاز للمشترى أن يرفض تسلم المبيع ، وله أن يفسخ البيع لعدم قيام البائع بالتزامه . وتتفق التقنينات الأجنبية فى هذا الحـكم (انظر التقنين اللبنانى م ٤٤٤ ، والتقنين الألمانى م ٤٩٤ ، والتقنين البولونى م ٣٢١ ، والتقنين البرازيلى م ١١٣٥ ، والتقنين الصينى م ٣٨٨ ، والتقنين السوفييتى م ٢٠١) .

٢ — هذا كله إن كان النموذج لا يزال قائما . أما إن تلف أو هلك ، فان كان ذلك وهو فى يد المشترى كما هو الغالب ، وادعى هذا أن المبيع غير مطابق له ، فعليه هو أن يثبت ذلك ، سواء أكان التلف أو الهلاك بخطأ منه أم بقوة قاهرة ، فان البائع لا يد له فى ضياع النموذج ، فهو على دعواه من أن المبيع مطابق له ، حتى يثبت المشترى العكس . ويكون الإثبات بجميع الطرق بما فى ذلك البينة . وإن كان النموذج فى يد البائع وتلف أو هلك ولو بغير خطأ منه ، وادعى المشترى أن المبيع غير مطابق له ، فعلى البائع أن يثبت المطابقة . وكل هذه أحكام ظاهرة العدالة (أنظر مع ذلك

التقنين اللبنانى م ٤٤٠ وهو يجعل عبء الإثبات على المشترى دائما ، دون أن يميز بين ما إذا كان النموذج فى يد المشترى أو فى يد البائع) .

٣ — ويعنى التقنين السويسرى (م ٢٢٢ بتحديد من يكلف بإثبات ذاتية النموذج . وعنده أن من يؤتمن على النموذج مصدق بقوله ، سواء أكان البائع أم المشترى ، وعلى الطرف الآخر أن يثبت العكس . وقد آثر المشروع ترك هذه المسألة خاضعة للقواعد العامة فى الإثبات .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٦٠ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا تعديلا لفظيا يجعل المعنى أكثر وضوحا فوافقت اللجنة ، وأصبح النص النهائى ما يأتى :

١ — إذا كان البيع « بالعينة » وجب أن يكون المبيع مطابقا لها .

٢ — وإذا تلفت « العينة » أو هلكت فى يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ منه كان على هذا المتعاقد بائعا أو مشتريا أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق .

وأصبح رقم المادة ٤٣٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٣٣ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة السابعة والعشرين

تليت المادة ٤٣٣ واعترض سعادة الرئيس على عبارة « أو هلكت فى يد أحد

المتعاقدين ولو دون خطأ منه » الواردة فى الفقرة الثانية واقترح حذفها أو على الأقل حذف كلمة « منه » لأنه من الجائز أن تهلك العينة فى يد شخص غير المتعاقدين .

ووافقه الحاضرون على حذف هذه الكلمة . وبذلك يصبح نص الفقرة الثانية كالآتى .

٤٣٣ / ٢ : وإذا تلفت « العينة » أو هلكت فى يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا أن يثبت أن الشىء مطابق للعينة أو غير مطابق .

وأصبح رقم المادة ٤٢٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٤٢١

١ - فى البيع بشرط التجربة يجوز للمشترى أن يقبل المبيع او يرفضه ، وعلى البائع أن يمكنه من التجربة . فاذا رفض المشترى المبيع وجب أن يعلن الرفض فى المدة المتفق عليها ، فان لم يكن هناك اتفاق على المدة ففى مدة معقولة يعينها البائع ، فاذا انقضت هذه المدة وسكت المشترى مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا .

٢ - ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقا على شرط واقف هو قبول المبيع إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٤٢ / ٣٠٨ : البيع على شرط التجربة يعتبر موقوفا على تمام الشرط .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٦١ :

١ — فى البيع بشرط التجربة ، يجوز للمشترى أن يقبل الشيء المبيع أو يرفضه. ويجب على البائع أن يمكنه من تجربة هذا الشيء . فاذا رفض المشترى المبيع ، وجب أن يعلن الرفض فى المدة المتفق عليها ، فان لم يكن هناك اتفاق ، فنى مدة معقولة يحددها البائع . فاذا انقضت هذه المدة ، وسكت المشترى ، مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا .

٢ — يعتبر البيع بشرط التجربة معلقا على شرط موقف هو قبول المبيع ، إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ .

القضاء المصرى :

انظر ، استئناف مختلط ٧ يونيه سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ٣٠٤ و ٢٠ مايو سنة ١٩٠٨ ب ٢٠ ص ٢٣٨ ، و ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٧ ب ٣٠ ص ٥٤ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٣٢٩ — ٣٣٨ و ٣٤٨ و ٤٢٩ — ٤٣٠ والمجلة ٢٩٨ — ٣٠٩ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — يستعرض المشروع هنا حالتين فى البيع : البيع بشرط التجربة (م ٥٦١) وبيع المذاق (م ٥٦٢) ولم يعرض التقنين الحالى إلا للأول منهما . وكانت عبارته فيه مقتضبة ، إذ اقتصر على أن يقرر أن هذا البيع يعتبر معلقا على شرط واقف .

أما المشروع فاعتبر الأصل أن يكون البيع معلقا على شرط واقف ، إلا إذا

تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ ، فقد يريد المتعاقدان ، صراحة أو ضمنا ، أن ينفذ البيع منذ تمامه ، على أن يفسخ إذا تبين من التجربة أن المبيع غير صالح ، فإن لم يتبين ذلك ، وجب الرجوع إلى الأصل ، ويكون البيع موقوفا حتى تتبين نتيجة التجربة (انظر فى ذلك بعض التقنينات الأجنبية : التقنين الألمانى م ٤٩٥ والتقنين النمساوى م ١٠٨٠ معدلة والتقنين البولونى م ٣٣٩ والتقنين البرازيلى م ١١٤٤) .

ولم يقتصر المشروع على إدخال هذا التعديل ، بل بين كيف تتم التجربة ، فقرر إلزام البائع بتمكين المشترى من تجربة المبيع ، وللمشترى حرية القبول أو الرفض . فهو وحده الذى يتحكم فى نتيجة التجربة . وقد جارى المشروع فى ذلك التقنين الألمانى (م ٤٩٥) والتقنين النمساوى (م ١٠٨٠ معدلة) وتقنين الالتزامات السويسرى (م ٢٢٣) والتقنين البولونى (م ٣٣٩) ، فان المفروض أن يكون المبيع من الأشياء التى يتطلب فيها أن تناسب المشترى مناسبة شخصية ، فهو وحده الذى يستطيع أن يقرر ذلك ، ويكون للمشترى ، حق الرفض فى مدة معينة ، يتفق عليها ، وإلا حدد البائع مدة معقولة للمشترى، على أن يكون لهذا حق التظلم من قصر المدة . فإن قبل المشترى أو رفض فى خلال المدة ، أصبح البيع باتا أو اعتبر كأن لم يكن تبعا للقبول أو للرفض . أما إذا انقضت المدة وسكت المشترى عن القبول أو الرفض ، مع تمكنه من تجربة المبيع ، فإن سكوته يعتبر قبولا .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٦١ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى طفيف وأصبح نصها ما يأتى :

١ — فى البيع بشرط التجربة يجوز للمشترى أن يقبل المبيع أو يرفضه ، وعلى البائع أن يمكنه من التجربة ، فإذا رفض المشترى المبيع وجب أن يعلن الرفض فى المدة المتفق عليها ، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففى مدة معقولة يحددها البائع . فاذا انقضت هذه المدة وسكت المشترى مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا .

٢ - ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقا على شرط واقف هو قبول المبيع إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ .

وأصبح رقم المادة ٤٣٤ فى المشروع النهائى بعد إبدال كلمة « يحددها » بكلمة « يعينها » فى الفقرة الأولى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٣٤ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٢١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٢٢

إذا بيع الشىء بشرط المذاق كان للمشترى ان يقبل البيع إن شاء ، ولكن عليه أن يعلن هذا القبول فى المدة التى يعينها الاتفاق أو العرف ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذى يتم فيه هذا الإعلان .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٦٢ :

إذا بيع الشىء بشرط المذاق ، كان للمشترى أن يقبل المبيع إن شاء ذلك ، ولكن

يجب عليه أن يعلن هذا القبول فى المدة التى يحددها الاتفاق أو العرف . ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذى يتم فيه هذا الإعلان .

الشريعة الاسلامية :

المجلة م ٢٩٨ - ٢٩٩ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يختلف بيع المذاق عن البيع بشرط التجربة ، لا فى أن المشترى حر فى القبول أو الرفض فى مدة يحددها الاتفاق أو العرف ، فالاثنان حكمهما واحد فى ذلك ، ولكن فى أن البيع لا يعتبر معلقا على شرط واقف أو فاسخ ، بل هو لا يتم إلا من وقت إعلان المشترى للقبول دون أثر رجعى . فبيع المذاق ، قبل قبول المشترى ، إنما هو وعد بالبيع من جانب واحد . (انظر فى هذا المعنى التقنين الفرنسى م ١٥٨٧ والتقنين الايطالى م١٤٥٢ والمشروع الفرنسى الايطالى م٣٢٦ والتقنين اللبنانى م٣٩٢). على أن هناك من التقنينات الأجنبية ما يعتبر بيع المذاق بيعا معلقا على شرط واقف (انظر التقنين الاسبانى ١٤٥٣ والتقنين البرتغالى م ١٥٥١ والتقنين الهولندى م١٤٩٩ والتقنين الأرجنتينى م ١٣٧٠) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٦٢ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى طفيف وأصبح نصها ما يأتى :

إذا بيع الشىء بشرط المذاق فللمشترى أن يقبل المبيع إن شاء ، ولكن عليه أن يعلن هذا القبول فى المدة التى يحددها الاتفاق أو العرف . ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذى يتم فيه هذا الإعلان .

وأصبح رقم المادة ٤٣٥ فى المشروع النهائى وقدمت بعد إبدال كلمة « فللمشترى » بعبارة « كان للمشترى » وكلمة « يحددها » بكلمة « يعينها » .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٣٥ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٢٢ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٤٢٣

١ - يجوز ان يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التى يحدد بمقتضاها فيما بعد .

٢ - واذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق وجب ، عند الشك ، أن يكون الثمن سعر السوق فى المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشترى ، فاذا لم يكن فى مكان التسليم سوق ، وجب الرجوع الى سعر السوق فى المكان الذى يقضى العرف بأن تكون أسعاره هى السارية .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيـــدى

المادة ٥٦٣ :

١ — يجب أن يكون الثمن مقدراً بالنقد .

٢ — ويجوز أن يقتصر التقدير على بيان الأسس التى يحدد الثمن بمقتضاها فيما بعد .

٣ — إذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق ، وجب ، عند الشك ، أن يكون الثمن هو سعر السوق فى المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشترى ، فإذا لم يكن فى مكان التسليم سوق ، وجب الرجوع إلى سعر السوق فى المكان الذى يقضى العرف بأن تكون أسعاره هى السارية .

القضاء المصرى :

الفقرة الأولى : مطابق ، استئناف مصر ٤ مايو سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٣٤٣ وبنى سويف ٣ يونيه سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ ص ٤٤٥ .

الفقرة الثانية : مطابق ، استئناف مختلط ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ١٩٩ و١٢ مايو سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٤٧٥ .

الفقرة الثالثة : مطابق ، استئناف مختلط ١٣ مارس سنة ١٩١٩ ب ٣١ ص ٢٠٧ و٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٢٤٤ و٢٦ مايو سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ٤١١ و ٨ فبراير سنة ١٩٣٤ ب ٤٦ ص ١٥٨ و١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ب ٥٠ ص ٢٤ .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٤١٤ — ٤١٧ والمجلة م ٢٣٧ — ٢٤٤ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٥٦٤ المقابلة للمادة ٤٢٤ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٦٣ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا حذف الفقرة الأولى، لأنها مستفادة من تعريف البيع ، كذلك إدخال تعديلات لفظية طفيفة فوافقت اللجنة على ذلك ، وأصبح النص النهائى ما يأتى :

١ — يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التى يحدد بمقتضاها فيما بعد.

٢ — وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق فى المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشترى ، فاذا لم يكن فى مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق فى المكان الذى يقضى العرف بأن تكون أسعاره هى السارية .

وأصبح رقم المادة ٤٣٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٣٦ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٢٣ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٢٤

إذا لم يحدد المتعاقدان ثمنا للمبيع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول فى التجارة أو السعر الذى جرى عليه التعامل بينهما .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٦٤ :

إذا لم يحدد المتعاقدان ثمنا للمبيع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع ، متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد تركا تحديد الثمن إلى السعر المتداول فى التجارة ، أو السعر الذى جرى عليه التعامل بينهما .

القضاء المصرى :

انظر ، استئناف مختلط ١٣ مارس سنة ١٩١٩ ب ٣١ ص ٢٠٧ ، و٨ ديسمبر سنة ١٩٢١ ب ٣٤ ص ٤٦ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — هذان نصان (٥٦٣ و٥٦٤) لا نظير لهما فى التقنين الحالى ، وهما وإن كان حكمهما تمكن استفادته من القواعد العامة ، يعالجان مسائل عملية يجدر أن تكون لها حلول تشريعية (انظر التقنين الألمانى م ٤٥٣ وتقنين الالتزامات السويسرى م ٢١٢ فقرة أولى والتقنين البولونى م ٢٩٦ والتقنين البرازيلى م ١١٢٤ الخ) .

وقد تقدم أن الثمن يجب أن يكون نقدا ، وتقدم كيف يحدد محل الالتزام (أى الثمن هنا) ، وبخاصة إذا وكل تحديده إلى شخص ثالث ، فلم ير المشروع حاجة للعودة إلى ذلك ، ولكن الذى عنى به هو بيان الحكم فيما إذا لم يتفق المتعاقدان على ثمن معين ، بل اقتصرا على بيان الأسس التى يحدد بمقتضاها ، فقرر أن بيان هذه الأسس كاف ، وأورد تطبيقا عمليا لذلك هو الاتفاق على أن يكون الثمن سعر السوق ، فأخذ عن التقنينين الألمانى والبولونى حلا معقولا هو أن الثمن ، عند الشك ، يكون هو سعر السوق فى الزمان والمكان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع ، فاذا لم يكن فى مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق فى المكان الذى يقضى العرف بأن تكون أسعاره هى السارية .

٢ — ثم عرض المشروع لحالة ما إذا لم يقم المتعاقدان بتحديد الثمن أو بتعيين أسس يحدد بمقتضاها ، فقرر أنه إذا تبين من الظروف أن المتعاقدين تركا تحديد الثمن الى السعر المتداول فى التجارة ، كما يحصل عادة بين التجار ، كان البيع صحيحا ، والثمن هو هذا السعر المتداول ، فاذا كان بين المتعاقدين سابقة تعامل ، وتبين من الظروف أنهما تركا تحديد الثمن إلى السعر الذى جرى عليه التعامل بينهما ، صح ذلك أيضا . وفى الحالتين يكون المتعاقدان قد اتفقا ضمنا على جعل الثمن قابلا للتحديد . وهذا هو الحل الذى أورده التقنين البولونى (م ٢٩٨) وقد أخذ به المشروع .

٣ — أما إذا لم يتفق المتعاقدان لا صراحة ولا ضمنا على تحديد الثمن ، أو على جعله قابلا للتحديد ببيان الأسس التى يحدد بمقتضاها ، فان البيع يكون باطلا لفقده ركنا من أركانه .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٦٤ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تعديلات لفظية طفيفة ، وأصبح نصها ما يأتى :

إذا لم يحدد المتعاقدان ثمنا للمبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من

الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول فى التجارة أو السعر الذى جرى عليه التعامل بينهما .

وأصبح رقم المادة ٤٣٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٣٧ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٢٤ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٢٥

١ ـ اذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهليـة وكان فى البيع غبن يزيد على الخمس ، فللبائع أن يطلب تكملة الثمن الى أربعة أخماس ثمن المثل .

٢ ـ ويجب لتقدير ما اذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٣٦ / ٤١٩ : الغبن الفاحش الزائد عن خمس ثمن العقار المبيع لا يترتب عليه حق إلا للبائع فى طلب تكملة الثمن ، ويكون ذلك فى حالة بيع عقار القصر فقط .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٦٥ :

١ — إذا بيع عقار مملوك لشخص فاقد الأهلية ، وكان فى البيع غبن يزيد على الخمس ، فليس للبائع أن يطلب تكملة الثمن .

٢ — ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس ، أن يقوّم العقار حسب قيمته وقت البيع .

القضاء المصرى :

مطابق استئناف مصر ٢٤ يناير سنة ١٩١١ الحقوق ٢٧ ص ٦٧ ، و٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣ المحاماة ٤ ص ٢٥٠ ، و٣ يناير سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٨٨٥ ، واستئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٨٨٩ ب ١ ص ١١٥ « غبن المحجور عليه » ، و ١١ يناير سنة ١٩٠٥ ب ١٧ ص ٧٢ ، و٢٧ يناير سنة ١٩٢١ ب ٣٣ ص ١٥٥ ، و ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣١ ب ٤٤ ص ٦٢ ، و ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ٢٥٠ — ٢٥١ و٢٠ مارس سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٢١٣ ، و١٨ يناير سنة ١٩٣٩ ب ٥١ ص ١٢١ .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٣٠٠ و٣٦٣ و٣٦٥ و٥٤٥ — ٥٤٩ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٥٦٧ المقابلة للمادة ٤٢٧ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٦٥ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تعديلات لفظية طفيفة ، وأصبح نصها ما يأتى :

١ — إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان فى البيع غبن يزيد على الخمس فليس للبائع إلا أن يطلب تكملة الثمن .

٢ — ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع .

وأصبح رقم المادة ٤٣٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

أوردت هذه المادة حكم الغبن فى بيع عقار ناقص الأهلية ، وقد استبدلت فيها اللجنة بعبارة « فليس للبائع إلا أن يطلب تكملة الثمن » عبارة « فللبائع أن يطلب تكملة الثمن » ، لأن العبارة الأولى توهم أن البائع ناقص الأهلية لا يملك فى حالة الغبن إلا دعوى تكملة الثمن . والواقع أنه يملك أيضاً دعوى إبطال العقد لنقص أهليته ، وقد يرى المصلحة فى إحدى الدعويين دون الأخرى .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٤٣٨ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٢٥ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٢٦

١ ـ تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن اذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذى يموت فيه صاحب العقار المبيع .

٢ ـ ولا تلحق هـــذه الدعوى ضررا بالغير حسن النية اذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٣٧ / ٤٢٠ : يسقط حق إقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين . ولا يترتب على ذلك الحق إخـــلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٦٦ :

١ ـــ تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت زوال السبب فى فقد الأهلية ، أو من اليوم الذى يموت فيه فاقد الأهلية .

٢ ـــ ولا تلحق هـذه الدعوى ضررا بالغير حسن النيـة إذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع .

القضاء المصرى :

انظر ، استئناف مصر ٣ يناير سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٨٨٥ . واستئناف مختلط ١٠ ابريل سنة ١٨٨٩ ب ١ ص ١١٥ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٥٦٧ المقابلة للمادة ٤٢٧ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٦٦ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تعديلات لفظية طفيفة ، وأصبح نصها ما يأتى :

١ — تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذى يموت فيه صاحب العقار المبيع .

٢ — ولا تلحق هذه الدعوى ضررا بالغير حسن النية إذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع .

وأصبح رقم المادة ٤٣٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٣٩ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٢٦ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٢٧

لا يجوز الطعن بالغبن فى بيع تم كنص القانون بطريق المزاد العلنى

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدي

المادة ٥٦٧ :

لا يجوز الطعن بالغبن فى بيع ينص القانون على أنه لا يتم إلا بطريق المزاد العلنى .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — هذه المواد (٥٦٥ — ٥٦٧) ، وهى تعرض لمسألة الغبن فى البيع ، لها نظير فى التقنين الحالى . وهى لم تزد على هذا التقنين إلا بعض مسائل تفصيلية ، يمكن حصرها فيما يلى :

(١) التقنين الحالى لم يذكر إلا القاصر . وجرى القضاء المصرى على أن ذلك يشمل غير القاصر أيضا من غير كاملى الأهلية كالمحجور عليه ، فسجل المشروع هذا القضاء بأن نص على بيع العقار المملوك لشخص « فاقد الأهلية » (والأدق أن يقال « غير كامل الأهلية ») .

(٢) نص المشروع على الطريقة التى يقدر بها الغبن ، فذكر أنه يجب ، لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس ، أن يقوم العقار حسب قيمته وقت البيع . وهذا ما جرى عليه القضاء المصرى ، فقننه المشروع ناقلا فى ذلك صيغة المشروع الفرنسى الإيطالى (م ٢٩٥) .

(٣) جعل المشروع مدة التقادم ثلاث سنوات بدلا من سنتين ، حتى يتسق التشريع فى دعاوى عيوب الرضاء من غلط وتدليس وإكراه واستغلال وغبن .

(٤) نص المشروع على عدم جواز الطعن بالغبن فى بيع ينص القانون على أنه لا يتم إلا بطريق المزاد العانى ، كالبيع جبراً لتنفيذ على مال المدين ، وكبيع عقار القاصر فى المزاد العلنى ، لأن المفروض فى هذه البيوع أن كل الإجراءات اللازمة للحصول على أعلى ثمن ممكن وقت البيع اتخذت ، فإذا رسا المزاد ، رغم ذلك ، بثمن فيه غبن ، فليس فى الأمر حيلة . وفى هذا أيضا تقنين لما جرى عليه القضاء فى مصر .

٢ — أما فيما عدا ذلك ، فقد نقل المشروع دعوى الغبن فى التقنين الحالى كما هى : فلا تكون هذه الدعوى إلا فى عقار مملوك لغير كامل الأهلية ، ولمصلحة البائع دون المشترى ، بشرط أن يزيد الغبن على الخمس ، وليس للبائع إلا دعوى تكملة الثمن إلى أربعة أخماس قيمة العقار وقت البيع . فإذا حكم بالتكملة ولم يدفعها البائع ، جاز فسخ البيع (لا إبطاله) تطبيقا للقواعد العامة ، وتسقط الدعوى بثلاث سنوات من وقت الأهلية الكاملة ، أو من وقت وفاة غير كامل الأهلية ، وتنتقل الدعوى فى هذه الحالة إلى الورثة ، ولا يوقف التقادم حتى لو كان بين الورثة من هو غير كامل الأهلية ولم يكن له نائب شرعى . وإذا انتهى الأمر إلى فسخ البيع لعدم قيام المشترى بدفع تكملة الثمن ، فإن هذا الفسخ لا يضر بمن كسب وهو حسن النية حقا عينيا على العقار .

هذا ويلاحظ أن نظام المجالس الحسبية يمنع فى أحوال كثيرة من تطبيق هذه الأحكام ، فإن بيع عقار القاصر والمحجور عليه يكون عادة بقرار من المجلس الحسبى بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الغبن . على أن الغبن يتصور وقوعه بالرغم من ذلك كما إذا باع القاصر عقاره بثمن بخس دون الرجوع إلى المجلس الحسبى . فيكون البيع قابلا للبطلان من جهة ، وقابلا للطعن عليه بالغبن من جهة أخرى . وقد يجيز القاصر البيع بعد بلوغ سن الرشد ، ثم يطعن فيه بالغبن إذا كانت له مصلحة فى ذلك ، وتتحقق المصلحة إذا نزلت قيمة العقار المبيع وقت الطعن بالغبن عما كانت وقت البيع ، بحيث تكون تكملة الثمن التى يحصل عليها من وراء الطعن بالغبن خيرا له من استرداد المبيع إذا هو طعن فى البيع بالبطلان . وقد تطبق أحكام الغبن فى ظروف عادية كما إذا باع الولى مستور الحال ، عقار القاصر بثمن فيه غبن ، فان بيعه يكون

صحيحا دون حاجة للرجوع إلى المجلس الحسبي ، وتبقى للقاصر دعوى الغبن لتكملة الثمن.

٣ — ويلاحظ أن معيار الغبن هنا معيار مادى . أما الغبن فى العقود بصفة عامة ، وهو الاستغلال المنصوص عليه فى الالتزامات بوجه عام ، فمعياره معيار نفسى ، ولا يشترط فيه الوقوف عند رقم معلوم ، وقد سبق بيان ذلك . ويستخلص مما تقدم أن بيع عقار كامل الأهلية لا يطعن فيه بالغبن إلا إذا توافرت فيه شروط الاستغلال التى سبق بيانها .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٦٧ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تحوير يجعل المعنى أدق وأصبح نصها النهائى :

لا يجوز الطعن بالغبن فى بيع تم كنص القانون بطريق المزاد العلنى

وأصبح رقم المادة ٤٤٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٤٠

المشروع في مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٢٧ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

التزامات البائع :

مادة ٤٢٨

يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع الى المشترى وأن يكف عن أى عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيرا .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٦٨ :

يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع إلى المشترى ، وأن يمتنع عن أى عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيرا .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ ب ٤١ ص ١٩٦ ، و١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ب ٤٥ ص ٦٩ ، و ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ٢١٥ .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٤٢٦ .

المشروع فى لجنة المراجعة :

تفصل المادتان (٥٦٨ و ٥٦٩) التزام البائع بنقل الملكية أو الحق المبيع . فتحدد المادة الأولى الأعمال التى يجب أن يقوم بها البائع لتنفيذ هذا الالتزام ،

ولا نظير لها فى التقنين الحالى . وسنرى فى المادة التالية أن الملكية تنتقل بحكم القانون ولكن قد يطلب من البائع أن يقوم بأعمال مادية ، إيجابية أو سلبية ، من شأنها أن تجعل نقل الملكية متيسرا ، من ذلك تقديم الشهادات اللازمة للتسجيل وتصديق البائع على إمضائه تمهيدا لتسجيل العقد ، وشطب التكاليف المقررة على العين قبل البيع ، وفرز المثليات ، والامتناع عن التصرف فى العين تصرفا يضر بالمشترى . (انظر أيضا المادة ٥٧٣ من المشروع) . ويلاحظ أن المشروع يلزم البائع أن يقوم بما هو ضرورى « لنقل الحق المبيع » ، وهذه عبارة عامة لا تقتصر على « نقل الملكية » بل تشمل أى حق عينى أو شخصى يقع عليه البيع .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٦٨ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع إبدال كلمة « يمتنع » بكلمة « يكف » ، وأصبح رقمها ٤٤١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٤١ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٢٨ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٢٩

إذا كان البيع جزافا ، انتقلت الملكية إلى المشترى على النحو الذى تنتقل به فى الشىء المعين بالذات ، ويكون البيع جزافا ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٤٠/٣٠٦ : إذا كان البيع جزافا فيعتبر تاما ولو لم يحصل وزن ولا عدد ولا كيل ولا مقياس .

والمادة ٢٤١/٣٠٧ : أما إذا كان البيع ليس جزافا بل كان بالوزن أو بالعدد أو بالكيل أو بالمقاس ، فلا يعتبر البيع تاما بمعنى أن المبيع يبقى فى ضمان البائع إلى أن يوزن أو يكال أو يعد أو يقاس .

والمادة ٢٦٨/٣٣٨ : لا تنتقل ملكية المبيع المعين نوعه فقط إلا بتسليمه للمشترى.

المشروع التمهيدى

المادة ٥٦٩ :

١ — ينقل البيع من تلقاء نفسه ملكية الشىء المبيع ، وفقا للمادة ٢٨٠ ، إذا كان هذا الشىء معينا بالذات ، أما إذا كان الشىء لم يعين إلا بنوعه ، فلا تنتقل الملكية إلا بفرزه وفقا للمادة ٢٨١ .

٢ — إذا كان البيع جزافا ، انتقلت الملكية إلى المشترى كما تنتقل فى الشىء المعين بالذات . ويكون البيع جزافا حتى لو كان واجبا فى تحديد الثمن أن يقدر المبيع.

القضاء المصرى :

الفقرة الأولى : مطابق ، استئناف مصر ٤ مايو سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٢٦ . و٣٠ يناير سنة ١٩١٧ الشرائع ٤ ص ٤٨٦ : واستئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٢٣ ب ٣٥ ص ٤١٢ . و٣ مايو سنة ١٩٣٢ ب ٤٤ ص ٣٠١ .

الفقرة الثانية : مطابق ، استئناف مصر ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ ص ٤٠ . واستئناف مختلط ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣ ب ١٦ ص ٢٧ . و٢٨ فبراير سنة ١٩١٢ ب ٢٤ ص ١٦٦ . و ٢٦ مايو سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ٤١١ . قارن ، استئناف مصر ٣٠ يناير سنة ١٩١٧ الشرائع ٤ ص ٤٨٦ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٤٠٣ - ٤٠٦ والمجلة م ٢١٧ — ٢١٨ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ - المادة ٥٦٩ من المشروع ، تطبيق للقواعد العامة التى سبق تقريرها بشأن آثار الالتزام بنقل حق عينى ، فإن المادة ٢٨٠ من المشروع تقرر أن الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل . وتقرر المادة ٢٨١ فقرة أولى أنه إذا ورد الالتزام بنقل حق عينى على شىء لم يعين إلا بنوعه ، فلا ينتقل الحق إلا بفرز الشىء ، وتطبيق ذلك فى عقد البيع يؤدى إلى أن البيع ينقل ملكية الشىء المبيع من تلقاء نفسه (مع مراعاة قواعد التسجيل) إذا كان المبيع معيناً بالذات ، ويلحق بالشىء المعين بالذات الشىء المعين جزافاً ، فهو شىء معين بالذات ما دام لا يحتاج فى تحديده إلى تقدير ما (عد أو وزن أو كيل أو مقاس) حتى لو كان هذا التقدير لازماً لتحديد الثمن (كأن تباع كمية محدودة من القمح بسعر الأردب) . أما إذا كان المبيع معيناً بالنوع لا بالذات ، فلا تنتقل الملكية إلا بالفرز ، أى بالعدد أو الوزن أو الكيل أو المقاس .

٢ — ويلاحظ أن المشروع تجنب هنا خطأين وقع فيهما التقنين الحالى ، فقد قرر هذا التقنين أن المبيع المعين بالنوع لا يبقى فى ضمان البائع إلا إلى وقت الفرز (م ٢٤١/٣٠٧ مصرى) ، والصحيح أنه يبقى فى ضمان البائع إلى وقت التسليم . وقرر أيضا أن المبيع بالنوع لا تنتقل ملكيته إلا بالتسليم (م ٢٦٨ / ٣٣٨) ، والصحيح أنها تنتقل بالفرز ، حتى لو تم قبل التسليم .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٦٩ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا حذف الفقرة الأولى فإنها مستفادة من القواعد العامة ، فوافقت اللجنة على ذلك ، وأصبح رقم المادة ٤٤٢ فى المشروع النهائى .

المشروع في مجلس النواب

وافق المجلس على المادة تحت رقم ٤٤٢ بالصيغه الآتية :

« إذا كان البيع جزافا انتقلت الملكية إلى المشترى على النحو الذى تنتقل به فى الشيء المعين بالذات ويكون البيع جزافا ولو كان تحديد الثمن موقوفاً على تقدير المبيع » .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب وأصبح رقمها ٤٤٩ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٣٠

١ ـ اذا كان البيع مؤجل الثمن ، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشترى موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع .

٢ ـ فاذا كان الثمن يدفع أقساطا ، جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقى البائع جزءاً منه تعويضا له عن فسخ البيع اذا لم توف جميع الأقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ .

٣ ـ واذا وفيت الأقساط جميعا ، فان انتقال الملكية إلى المشترى يعتبر مستندا إلى وقت البيع .

٤ ـ وتسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجارا .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٧٠ .

١ ـ إذا كان البيع مؤجل الثمن ، جاز للبائع أن يحتفظ بالملكية إلى أن يستوفى الثمن كله ، حتى لو تم تسليم المبيع .

٢ — فإذا كان الثمن يدفع أقساطا ، جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءاً من الثمن تعويضا عن فسخ البيع إذا لم تسدد جميع الأقساط . ومع ذلك يجوز للقاضي ، تبعا للظروف ،أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للمادة ٣٠٢فقرة ثانية.

٣ — وإذا سددت الأقساط جميعا ، انتقلت الملكية الى المشترى ، واعتبر انتقالها ، عند الشك ، منسحبا إلى وقت البيع .

٤ — وتسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ، حتى لو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً .

القضاء المصرى :

الفقرة الاولى : مطابق ، استئناف مختلط ١١ديسمبر سنة ١٩٢٩ ب ٤٢ ص٨٩ . و٢٩ ابريل سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٤٥٩ . و٢٧ يناير سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ١٨٢ ، و٢ ديسمبر سنة ١٩٤١ ب ٥٤ ص ١٨ . و١٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ ب ٥٤ ص ٢٧ .

الفقرة الثانية : مطابق ، استئناف مختلط ٢ ابريل سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٢٢٤ . و٢٧ يناير سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ١٨٢ . و٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ ب ٤٧ ص ٣٠ . و١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ب ٥٠ ص ٤٥ . و١٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ ب ٥٤ ص ٢٧.

الفقرة الثالثة : مطابق ، ٣٠ ابريل سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ٣٥٠ . و ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ١٨٢ . و١٩ يناير سنة ١٩٣٢ ب ٤٤ ص ١٢٢ .

الفقرة الرابعة : مطابق ، استئناف مختلط٣٠ ابريل سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص٣٥٠ . و١١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ب ٤٢ ص ٨٩ ، و٢٧ يناير سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ١٨٢ . و٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ ب ٤٧ ص ٣٠ ، و١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ب ٥٠ ص ٤٥ . و١٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ ب٥٤ ص ٢٧ .

أنظر أيضا بصدد هـــذه المادة ، استئناف مختلط ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ب ٤٨ ص ٢٥ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٣٢٦ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

لا نظير لهذه المادة فى التقنين الحالى . وهى تعالج حالة كثيرة الوقوع . وقد نقلت عن المشروع الفرنسى الإيطالى (م ٣٣١) وعن التقنين الألمانى (م ٤٤٥) ويلاحظ فى شأنها ما يأتى :

(١) تجيز المادة أن يشترط البائع ، إذا كان الثمن مؤجلا ، أن يحتفظ بالملكية إلى أن يستوفى كل الثمن ، حتى لو سلم المبيع قبل ذلك . وهذا ضمان تلجأ اليه عادة الشركات التى تبيع سلعها بالتقسيط (كالآلات وعربات النقل وكالأراضى التى تباع بأثمان مقسطة) . فاحتفاظ البائع بملكية المبيع حتى يستوفى الثمن أبلغ فى الضمان من فسخ البيع بعد أن تكون الملكية قد انتقلت .

(٢) وتجيز المادة أن يشترط البائع ، فى حالة عدم سداد الأقساط وفسخ البيع تبعاً لذلك ، أن يستبقى الأقساط المدفوعة (وهى جزء من الثمن) على سبيل التعويض. إلا أن المشروع كيف هذا الاتفاق بأنه شرط جزائى ، وأجاز تخفيضه تطبيقاً للقواعد التى قررت فى هذا الشأن (م ٣٠٢ فقرة ثانية من المشروع) ، حتى يمنع التعسف الذى يقع فى هذه الأحوال . فقد يحدث أن البائع يكون قد استوفى أكثر الأقساط ، ثم يفسخ البيع لعدم استيفاء ما بقى منها ، ويحتفظ بكل الأقساط التى استوفاها . وفى هذا عنت على المشترى ، يستطيع القاضى أن يرفعه إذا خفض الشرط الجزائى ، وقضى بأن يرد البائع بعض هذه الأقساط . وغنى عن البيان أن البائع يستطيع بدلا من المطالبة بفسخ البيع ، أن يطالب بتنفيذ العقد ، فيقتضى من المشترى ما بقى فى ذمته من الأقساط .

(٣) وقد حسم المشروع إشكالا بإيراده هذا النص . فقد جرت العادة أن البيع الذى يبرم على هذا النحو يسميه المتعاقدان إيجاراً إمعاناً من البائع فى ضمان حقه ،

إذ هو بذلك يستوفى الأقساط أجرة لا ثمناً ، وإذا ماتصرف المشترى فى المبيع عد هذا منه تبديدا ، فأقر المشروع الأمور فى نصابها وسمى الأشياء بأسمائها حتى لو سميت باسم آخر ، فهذا العقد بيع لا إيجار ، ويعتبر معلقا على شرط واقف هو سداد الأقساط جميعها . فإذا ما سددت انتقلت الملكية إلى المشترى منسحبة إلى وقت البيع .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٧٠ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى طفيف ، وأصبح نصها :

١ — إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يحتفظ بالملكية إلى أن يستوفى الثمن كله حتى لو تم تسليم المبيع .

٢ — فإذا كان الثمن يدفع أقساطا جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقى البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للمادة ٣٠٢ فقرة ثانية .

٣ — وإذا وفيت الأقساط جميعا فإن انتقال الملكية إلى المشترى يعتبر عند الشك مستنداً إلى وقت البيع .

٤ — وتسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة حتى لو سمى المتعاقدان البيع إيجارا .

وأصبح رقم المادة ٤٤٣ فى المشروع النهائى ، وقدمت بابدال عبارة « حتى لو » إلى كلمة « ولو » فى الفقرتين الأولى والأخيرة ورقم « ٣٠٢ فقرة ثانية » برقم « ٢٣١ الفقرة الثانية » .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

الفقرتان ١ و ٣ : كان النص الأصلى للفقرة الأولى هو ما يأتى : « إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يحتفظ بالملكية إلى أن يستوفى الثمن كله ولو تم تسليم المبيع » وهذا النص يوهم أن الملكية لم تنتقل بتاتا من البائع إلى المشترى .

والواقع أن الملكية تنتقل إلى المشترى معلقة على شرط واقف هو استيفاء الثمن كله ، فعدلت اللجنة النص حتى يؤدى هذا المعنى بوضوح على النحو الآتى :

« إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشترى موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع » .

وحذفت من الفقرة الثالثة عبارة « عند الشك » حتى يكون العقد قاطعا فى أن انتقال الملكية يستند دائما إلى وقت البيع ، فأصبح النص كما يأتى :

« وإذا وفيت الأقساط جميعا فإن انتقال الملكية إلى المشترى يعتبر مستندا إلى وقت البيع » .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٤٤٣ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب وأصبح رقمها ٤٣٠ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٣١

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشترى بالحالة التى كان عليها وقت البيع.

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٧١ :

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشترى بالحالة التى كان عليها وقت البيع .

القضاء المصرى :

مطابق ، نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مج نقض ١ ص ١٥٢ . و٣ فبراير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٨ ص ٨٣٧ . واستئناف مختلط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١١ ب ٢٤ ص ٢٨ .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٤٦٩ والمجلة م ٢١٩ و٢٣٠ — ٢٣٥ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذه النصوص (م ٥٧١ - ٥٧٣) تحدد محل التزام البائع بالتسليم . فالبائع يلتزم بتسليم الشيء المبيع بالحالة التى كان عليها وقت البيع ، والمفروض أنه رآه أو علم به علما كافيا كما قدمنا . هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره ، كأن يشترط المشترى تسليم المبيع فى حالة جيدة . وعلى البائع أن يزود المشترى بالبيانات الضرورية عن الشيء المبيع ، كأن يبين له حدود العين المبيعة وما عليها من حقوق وتكاليف ، وعليه أن يقدم له الأوراق والمستندات المتعلقة بالمبيع ، كمستندات الملكية ، والعقود

المتعلقة بالمبيع ويكون من شأنها أن تسرى فى حق المشترى ، وصورة من المستندات التى يستبقيها لتضمنها حقوقا أخرى غير حق المشترى ... الخ ، ولا يوجد فى التقنين الحالى نظير للمادتين ٥٧١ و٥٧٣ من المشروع .

المشروع في لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٧١ من المشروع ، فأقرتها اللجنة كما هى ، وأصبح رقمها ٤٤٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٤٤ .

المشروع في مجلس الشيوخ

مناقشات لجنه القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٣١ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٣٢

١ - يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء وذلك طبقا لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٨٥ / ٣٥٧ : يجب أن يكون التسليم شاملا للمبيع ولجميع ما يعد من ملحقاته الضرورية له حسب جنس المبيع وقصد المتعاقدين .

المادة ٢٨٦ / ٣٥٨ : فى حالة عدم وجود شرط فى عقد البيع تتبع القواعد المقررة فى الأحوال الآتى بيانها إن لم يقض عرف الجهة بغير ذلك .

المادة ٣٥٩ مختلط : بيع البقرة الحلوب يشمل ولدها الرضيع .

المادة ٢٨٧/٣٦٠ : بيع البستان يشمل ما فيه من الأشجار المغروسة ولا يشمل الأثمار النضجة ولا الشجيرات الموضوعة فى الأوعية أو فى بقعة مخصوصة منه ، المعدة للنقل .

المادة ٢٨٨ / ٣٦١ : بيع الأرض لا يشمل ما فيها من المزروعات .

المادة ٢٨٩ أهلى : بيع المنزل يشمل الأشياء الثابتة فيه المرتبطة به ولا يشمل مافيه من المنقولات التى يمكن نقلها بدون تلف .

المادة ٣٦٢ مختلط : بيع المنزل يشمل الأشياء الثابتة فيه المرتبطة به ولا يشمل ما فيه من المنقولات التى يمكن نقلها بدون تلف . وفضلا عن ذلك فيتبع فى هذه المادة عرف البلد .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٧٢ :

١ — يشمل التسليم ملحقات الشىء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشىء ، وذلك طبقا لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين .

٢ — فاذا لم يوجد اتفاق ، وجب اتباع الأحكام الآتية ، ما لم يقض العرف بغير ذلك :

(ا) بيع المنزل يشمل الأشياء المثبتة فيه الملحقة به ، ولا يشمل منقولا يمكن فصله دون تلف .

(ب) بيع الأرض الزراعية لا يشمل ما نضج من المحصول .

(ج) بيع البستان يشمل ما فيه من أشجار مغروسة ، ولا يشمل الثمار الناضجة ، ولا الشجيرات المزروعة فى أوعية أو التى أعدت للنقل .

(د) بيع الحيوان يشمل صغاره التى يرضعها كما يشمل الصوف والشعر المهيأ للجز . (١)

القضاء المصرى :

مطابق ، نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مج نقض ١ ص ١٥٢ . واستئناف مصر ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ١٧٥ . واستئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩١٥ ب ٢٧ ص ١٧٨ . و٢٨ فبراير سنة ١٩١٧ ب ٢٩ ص ٢٥٥ . و ٩ أبريل سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٣٨٣ .

---

(١) مادة محذوفة :

م ٥٧٣

يلتزم البائع أن يزود المشترى بالبيانات الضرورية عن الشىء المبيع ، وأن يقدم له الاوراق والمستندات المتعلقة بهذا الشىء .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٩ ب ٣٢ ص ٢ ، و ١١ يونيه سنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ٢٤٣ ، و ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ب ٣٦ ص ١٥ ، وقارن استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٢٦٨ ، و ١٤ يونيه سنة ١٩٣٢ ب ٤٤ ص ٣٦٥ ، و ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ ب ٤٥ ص ١٥ ، و ٤ أبريل سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ٢٢٧ ، و ٥ يناير سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٩٢ ، و ٢٩ يناير سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ١٣٥ ، و ٣ مارس سنة ١٩٣٦ ب ٤٨ ص ١٧٢ ، و ٢١ مايو سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٣٢١ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٥٧١ المقابلة للمادة ٤٣١ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٧٣ من المشروع ، واقترح معالى السنهوري باشا حذفها لأنها مستفادة من القواعد العامة ، فوافقت اللجنة على ذلك .

انظر أيضا ، استئناف مصر ٣ يونيه سنة ١٩٠١ الحقوق ١٦ ص ٢٢١ . و١٣ يونيه سنة ١٩٠١ ج ٣ ص ١٦٨ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٤٧٠ — ٤٧٧ والمجلة م ٢٣٠ — ٢٣٥ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تقرر المادة ٥٧٢ أن تسليم المبيع يشمل أيضا ملحقاته . وتحدد ما هى هذه الملحقات وقد لخصت هذه المادة ما أورده التقنين الحالى فى هذا الشأن (م ٢٨٥ — ٢٨٩ / ٣٥٧ — ٣٦٢ مصرى) فقررت أن كل شىء أعد بصفة دائمة لاستعمال المبيع يعد ملحقا به ، ويهتدى فى ذلك بالاتفاق وبالعرف وبطبيعة الأشياء ، فإذا لم يوجد اتفاق ولا عرف ، فقد تكفل النص ببيان طبيعة الأشياء فى مسائل معينة ، فبيع المنزل يشمل الأشياء المثبتة فيه الملحقة به ، ولا يشمل منقولا لا يمكن فصله دون تلف ، ويترتب على ذلك أن الأفران المثبتة فى المطابخ والمغاسل « البنوار » المثبتة فى الحمامات تلحق بالمنزل المبيع ، ولا تلحق به المرايا غير المثبتة ولا الثريات المعلقة ، وبيع الأراضى الزراعية لا يشمل ما نضج من محصول ، ولكن يشمل ما لم ينضج منه ، وبيع البستان « الحديقة » يشمل الأشجار المغروسة وثمارها غير الناضجة ، ولكن لا يشمل الثمار الناضجة ولا الشجيرات المزروعة فى أوعية أو التى أعدت للنقل « الشطأ أو المشتل » ، وبيع الحيوان يشمل الصوف والشعر ولو كان مهيأ للجز ، وكذلك يشمل الصغار التى يرضعها ، أما إذا شبت عن الرضاع فلا تلحق بالمبيع (م ٣٥٩ مختلط و٦١٧ تونسى و٤٢٠ لبنانى ، وهذه المواد كلها مأخوذة عن الشريعة الإسلامية) .

وغنى عن البيان أن هذه الأمثلة لم تذكر على سبيل الحصر ، وهى بعد ليست من النظام العام ، فيمكن الاتفاق على غير ما تقدم ، كما يجوز أن يقضى عرف الجهة بأحكام أخرى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٧٢ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا حذف الفقرة الثانية لأنها تتضمن تفصيلات لا ضرورة لها ، فوافقت اللجنة على ذلك ، وأصبح رقمها ٤٤٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٤٥ .

المشروع في مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٣٢ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٣٣

١ - إذا عين فى العقد مقدار المبيع كان البائع مسئولا عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف ما لم يتفق على غير ذلك ، على أنه لا يجوز للمشترى أن يطلب فسخ العقد لنقص فى المبيع إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث لو أنه كان يعلمه لما أتم العقد .

٢ - أما إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على

ما ذكر فى العقد وكان الثمن مقدراً بحساب الوحدة ، وجب على المشترى ، إذا كان المبيع غير قابل للتبعيض ، أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة ، فيجوز له أن يطلب فسخ العقد وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٩٠ / ٣٦٣ : على البائع أن يسلم المبيع بمقداره أو وزنه أو مقاسه المبين له فى عقد البيع .

المادة ٢٩١ / ٣٦٤ — ٣٦٥ : الأشياء التى يقوم بعضها مقام بعض إذا بيعت جملة وتعين مقدارها مع تعيين الثمن باعتبار آحادها ووجد مقدارها الحقيقى أقل من المقدر فى العقد . فللمشترى الخيار بين فسخ البيع وبين إبقائه مع تنقيص الثمن تنقيصا نسبيا وإذا زاد الموجود عن المقدار المعين فالزيادة للبائع .

والمادة ٢٩٢ / ٣٦٦ : إذا كان المبيع من الأشياء التى تقاس أو تكال أو توزن ولا يمكن انقسامه بغير ضرر ، وكان قد تعين فى عقد البيع مقدار المبيع وثمنه باعتبار آحاده ، ففى حالة وجود نقص أو زيادة فى المقدار المعين يكون للمشترى الخيار بين فسخ البيع وبين أخذ الموجود بالكامل مع دفع ثمنه بالنسبة لقدره الحقيقى ، أما إذا كان الثمن تعين جملة فللمشترى الخيار بين فسخ البيع وبين أخذ المبيع بالثمن المتفق عليه .

والمادة ٢٩٣ / ٣٦٧ : لا يجوز للمشترى فسخ البيع فى الأحوال المذكورة فى المواد السابقة إلا إذا كان الغلط زائدا على نصف عشر الثمن المعين .

والمادة ٢٩٤ / ٣٦٨ : إذا كان هناك وجه لفسخ البيع فعلى البائع رد الثمن الذى قبضه مع رسوم العقد والمصاريف التى صرفها المشترى بموافقة القانون .

والمادة ٢٩٥ / ٣٦٩ : وضع المشترى يده على المبيع مع علمه بالغلط الواقع فيه يسقط حقه فى اختيار فسخ البيع إلا إذا حفظ حقوقه قبل وضع يده حفظا صريحا .

المشروع التمهيـــدى

المـادة ٥٧٤ :

١ — إذا ضمن البـائع للمشترى أن المبيع يشتمل على قدر معين ، كان مسئولا عن هذا القدر حسب ما يقضى به العرف ، ما لم يتفق على غير ذلك ، على أنه لا يجوز للمشترى أن يطلب فسخ العقد لنقص فى المبيع ، إلا إذا كان هذا النقص من الجسامة بحيث يصبح تنفيذ العقد عديم الجدوى بالنسبة للمشترى .

٢ — أما إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد عما ذكر فى العقد ، وكان الثمن مقدرا بحساب الوحدة ، وجب على المشترى أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة ، فيجوز له أن يطلب فسخ العقد .

القضاء المصرى :

استئناف مصر ١٧ يناير سنة ١٩١٠ مج ١١ ص ١٧٧ ، و ٢٦ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٨ ص ٨٩٣ ، واستئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٠ ب ٢٣ ص ٩٥ ، و ٤ يناير سنة ١٩١٧ ب ٢٩ ص ١٤٢ ، و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ب ٤٢ ص ١١٤ ، و ٥ مايو سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ٣٧٠ ، و ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢ ب ٤٤ ص ١٦٩ ، و ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ١٦٤ ، و ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ ب ٤٨ ص ٢١٨ ، و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ب ٥١ ص ٧٢ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٤٤٨ — ٤٥٣ والمجلة م ٢٢٠ — ٢٢٩ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يتصل بتحديد المبيع أن يكون البائع قد ضمن للمشترى قدرا معينا منه ، كما إذا كان المبيع قطعة أرض وبيعت على أنها كذا مترا أو كذا فدانا أو كان المبيع بوجه عام شيئا مما يعد أو يوزن أو يقاس أو يكال ، وقد تضمن التقنين الحالى نصوصا

كثيرة فى هذا الموضوع (م ٢٩٠ — ٢٩٥ / ٣٦٣ — ٣٦٩ مصرى)، وهى نصوص مأخوذة من الشريعة الإسلاميه (مرشد الحيران م ٤٤٨ — ٤٥٣ والمجلة م ٢٢١ — ٢٢٩)، وتميز فى الأشياء التى يقوم بعضها مقام بعض بين ما لا يضره التبعيض وما يضره، ففى الحالة الأولى، إذا تعين مقدار المبيع مع تعيين الثمن بسعر الوحدة وزاد المبيع، فالزيادة للبائع لأن المبيع لا يضره التبعيض ولم تدخل فيه الزيادة، وإذا نقص المبيع فللمشترى أن يفسخ البيع أو يبقيه مع إنقاص الثمن، ولا يجوز الفسخ إلا إذا كان النقص أكثر من واحد على عشرين، ولم تعرض النصوص لحالة ما إذا تعين الثمن جملة واحدة، ولكن الظاهر أن هذه الأحكام نفسها هى التى تنطبق، أما إذا كان المبيع يضره التبعيض وتعين ثمنه بسعر الوحدة، فان زاد أو نقص كان المشترى بالخيار بين الفسخ (إذا كانت الزيادة أو النقص أكثر من واحد على عشرين) أو إبقاء البيع مع دفع الثمن بنسبة القدر الحقيق، لأن تجزئة المبيع فى هذا الفرض لا تجوز، إذ التبعيض يضر، فإذا تعين الثمن جملة واحدة وزاد المبيع أو نقص، فللمشترى الخيار بين الفسخ (إذا كانت الزيادة أو النقص أكثر من واحد على عشرين) أو إبقاء البيع بالثمن المتفق عليه، ولا يزيد الثمن أو ينقص هنا، ويعللون ذلك بأن المبيع لا يقبل التبعيض وقد بيع بثمن مسمى جملة واحدة، فبيان مقدار المبيع فى مثل هذه الظروف يكون على سبيل الوصف، والوصف لا يقابله شىء من الثمن، وإنما أعطى للمشترى حق الفسخ فى صورة النقص ولم يعط للبائع هذا الحق فى صورة الزيادة لأن المبيع كان فى يد البائع لا فى يد المشترى، وإذا عذر المشترى الذى يجهل حالة شىء لم يكن فى يده، فلا عذر للبائع فى أمر كانت الحيطة تقضى عليه فيه أن يتبين قدر ما يبيع قبل الإقدام على بيعه.

ولم ير المشروع أن يورد كل هذه التفصيلات، وبعضها يكفى فى استخلاصه القواعد العامة، وبعضها ينطوى على شىء من التحكم ويحسن تركه للظروف واتفاق المتعاقدين، فاقتصر على نص يعتبر تلخيصا لما تقدم من الأحكام، وهو منقول عن التقنين البولونى والمشروع الفرنسى الإيطالى، ويقضى هذا النص بأن البائع يضمن للمشترى القدر الذى عينه للمبيع حسب ما يقضى به العرف، وقد يقضى بالمجاوزة

عن قدر مسموح به زيادة أو نقصا ، ومعنى الضمان أن المبيع إذا نقص عن القدر المعين كان للمشترى أن يفسخ (إذا كان النقص جسيما بحيث يصبح تنفيذ العقد عديم الجدوى بالنسبة للمشترى ولا يشترط أن يكون النقص واحداً على عشرين) أو أن ينقص الثمن بقدر ما أصابه من الضرر (وليس من الضرورى أن يكون إنقاص الثمن بنسبة ما نقص من المبيع فقد يكون الضرر أكثر أو أقل من ذلك) ولا فرق فى حالة نقص المبيع بين ما إذا كان المبيع يضره التبعيض أو لا يضره، وبين ما إذا كان الثمن محددا بسعر الوحدة أو مقدرا جملة واحدة . أما إذا زاد المبيع وكان الثمن مقدرا جملة واحدة ، فالغالب أن المتعاقدين قصدا أن يكون المبيع بهذا الثمن ولو زاد عن القدر المعين (وهذا يتفق مع ما سبق ذكره من أن الوصف لا يقابله شىء من الثمن) ولذلك يبقى البيع ولا يطالب المشترى بزيادة فى الثمن ، إلا إذا كان هناك اتفاق على غير ذلك . فإذا عين الثمن بسعر الوحـــدة ، فلا تمييز بين ما يضره التبعيض وبين ما لا يضره ، بل يكمل المشترى الثمن فى الحالتين بقدر زيادة المبيع ، فإن كانت جسيمة جاز له أن يطلب فسخ العقد .

وغنى عن البيان أن هذه الأحكام كلها ليست إلا تطبيقا للقواعد العامة ، وتفسيرا لنية المتعاقدين ، ولا تعتبر من النظام العام ، فهى تطبق ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيرها .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٧٤ من المشروع ، فاقرتها اللجنة مع تعديلات لفظية طفيفة وأصبح نصها ما يأتى :

١ — إذا ضمن البائع للمشترى أن المبيع يشتمل على قدر معين كان مسئولا عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف ما لم يتفق على غير ذلك . على أنه لا يجوز للمشترى أن يطلب فسخ العقد لنقص فى المبيع إلا إذا كان هذا النقص من الجسامة بحيث يصبح تنفيذ العقد عديم الجدوى بالنسبه اليه .

٢ — أما إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد وكان الثمن مقدرا بحساب الوحدة وجب على المشترى أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد . وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه .

وأصبح رقم المادة ٤٤٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

استبدال عبارة « إذا عين فى العقد مقدار المبيع كان البائع مسئولا » بعبارة « إذا ضمن البائع للمشترى أن المبيع يشتمل على قدر معين كان مسئولا » فى صدر الفقرة ١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة بالصيغة التى أقرتها اللجنة تحت رقم ٤٤٦

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة السابعة والعشرين

تليت المادة ٤٤٦ فاعترض سعادة الرئيس على عبارة « عديم الجدوى » الواردة فى الفقرة الأولى ، وقال إنه لا يوجد شىء عديم الجدوى وانه ما من عقد إلا وله جدوى .

وكذلك اعترض معالى حلمى عيسى باشا على معيار النقص الوارد فى المادة وطلب إعطاء القاضى معيارا أساسيا نسبيا يرجع اليه فى تقدير النقص .

فرد عليه معالى السنهورى باشا قائلا إن المشروع استبدل بالمعايير المادية الحسابية المعقدة معيارا شخصيا يهون على القاضى مهمته .

وبعد مناقشة وافق الحاضرون على هذه الفقرة معدلة كالآتى :

مادة ٤٤٦ : « ١ — إذا عين فى العقد مقدار المبيع كان البائع مسئولا عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف ما لم يتفق على غير ذلك . على أنه لا يجوز للمشترى أن يطلب فسخ العقد لنقص فى المبيع إلا إذا أثبت أن هـــذا النقص من الجسامة بحيث لو أنه كان يعلمه لما أتم العقد » .

ولما انتقلت اللجنة إلى بحث الفقرة الثانية اعترض عليها سعادة الرئيس وطلب أن تعدل على أساس أن يتسلم المشترى القدر المبيع فقط ولا يلزم بتسلم الزيادة إطلاقا جسيمة كانت أو غير جسيمة .

فرد معالى السنهورى باشا على ذلك الاعتراض قائلا : إن المقصود بالمبيع فى هذه الفقرة أن يكون غير قابل للتبعيض .

فطلب سعادة الرئيس أن ينص على ذلك فى صلب المادة فوافق الحاضرون على ذلك وأصبح نص الفقرة الثانية كالآتى :

مادة ٤٤٦ : « ٢ — أما إذا تبين أن القــدر الذى يشتمل عليــه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد وكان الثمن مقدرا بحساب الوحدة وجب على المشترى إذا كان المبيع غير قابل للتبعيض أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد ، وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه » .

تقرير اللجنة :

رأت اللجنة أن تستبدل فى الفقرة الأولى بعبارة « إلا إذا كان هذا النقص من الجسامة ... الخ » عبارة « إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث لو أنه كان يعلمه لما أتم العقد » وقد جعل أساس الفسخ عدم إتمام العاقد للعقد لو أنه كان يعلم بوجود النقص أخذاً بالمعيار العام الذى وضع فى شأن الغلط . وأضافت اللجنة إلى الفقرة الثانية عبارة « إذا كان المبيع غير قابل للتبعيض » لزيادة الإيضاح ، وأصبح رقم المادة ٤٣٣ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٤٣٤

إذا وجد فى المبيع عجز أو زيادة فان حق المشترى فى طلب إنقاص الثمن أو فى طلب فسخ العقد وحق البائع فى طلب تكملة الثمن يسقط كل منهما بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٩٦ / ٣٧٠ : حق المشترى فى فسخ البيع أو فى تنقيص الثمن وكذلك حق البائع فى طلب تكميل الثمن يسقطان بالسكوت عليهما سنة واحدة من تاريخ العقد .

المشروع التمهيدي

المادة ٥٧٥ :

إذا وجد فى المبيع عجز أو زيادة ، فان حق المشترى فى طلب إنقاص الثمن أو فى طلب فسخ العقد ، وحق البائع فى طلب تكملة الثمن ، يسقط كل منهما بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليما حقيقيا .

القضاء المصرى :

استئناف مصر ١١ فبراير سنة ١٩٢٩ ج ٣٠ ص ١٢٦ ، و٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ ص ٦١٩ ، واستئناف مختلط ١١ أبريل سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ٣٠٠ ، و١٤ يونيه سنة ١٩٢٨ ب ٤٠ ص ٤٣٠ ، و٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤ ب ٢٧ ص ٩٧ . و٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ب ٤٢ ص ١٣٦ ، و٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ب ٤٩ ص ٣٧ . و ١٨ مارس سنة ١٩٤١ ب ٥٣ ص ١٣٥ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — يتبين مما تقدم (فى المادة السابقة) أن هناك حالات يطلب فيها المشترى إنقاص الثمن (إذا نقص المبيع نقصا غير جسيم) أو الفسخ (إذا نقص المبيع أو زاد بقدر جسيم) ، وهناك حالات يطلب فيها البائع تكملة الثمن (إذا زاد المبيع زيادة غير جسيمة أو زيادة جسيمة لم تحمل المشترى على طلب الفسخ) ، فى هذه الحالات جميعا تسقط الدعوى فى الفسخ أو فى إنقاص الثمن أو فى زيادته بالتقادم ، إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليما حقيقيا . وهذا الحكم أصلح عيبا فى التقنين الحالى ، إذ جعل التقادم يسرى لا من وقت العقد (م ٢٩٦ / ٣٧٠ مصرى) بل من وقت التسليم الحقيقى للمبيع ، فلا يكفى التسليم الصورى ، وظاهر أن التسليم الحقيقى وحده هو الذى يهيء للمشترى وللبائع كشف حقيقة النقص أو الزيادة فى المبيع .

٢ — ولم ير المشروع محلا للكلام فى أثر الفسخ (م ٢٩٤ / ٣٦٨ مصرى) فهو خاضع للقواعد العامة . ولا للنص على أن وضع المشترى يده على المبيع مع علمه بالغلط الواقع فيه يسقط حقه فى اختيار فسخ البيع إلا إذا حفظ حقوقه قبل وضع يده حفظا صريحا (م ٢٩٥/ ٣٦٩ مصرى) فان هذا الحكم ظاهر لا حاجة للنص عليه ، بل إن حق المشترى فى طلب إنقاص الثمن (لا الفسخ وحده) يسقط ، إذا دلت الظروف على أن المشترى قد تنازل عنه .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٧٥ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تعديلات لفظية طفيفة ، وأصبح نصها ما يأتى :

إذا وجد فى المبيع عجز أو زيادة فان حق المشترى فى طلب إنقاص الثمن أو فى طلب فسخ العقد وحق البائع فى طلب تكملة الثمن يسقط كل منهما بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا .

وأصبح رقم المادة ٤٤٧ فى المشروع النهائى .

المشروع في مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٤٧ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٣٤ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٣٥

١ ـ يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا ما دام البائع قد أعلمه بذلك . ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشيء المبيع .

٢ ـ ويجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضى المتعاقدين إذا كان المبيع فى حيازة المشترى قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع فى حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٧١ / ٣٤٢ : تسليم المبيع هو عبارة عن وضعه تحت تصرف المشترى

بحيث يمكنه وضع يده عليه والانتفاع به بدون مانع . ويحصل وفاء الالتزام بالتسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى وعلمه بذلك ولو لم يتسلمه بالفعل .

والمادة ٢٧٢ / ٣٤٣ : يكون تسليم الأشياء المبيعة بحسب جنسها ، فتسليم العقار إذا كان من المبانى يجوز أن يكون بتسليم مفاتيحه ، وإذا كان عقارا آخر فبتسليم حججه . وهذا وذاك إن لم يكن مانع لوضع يد المشترى عليه .

وتسليم المنقولات يكون بالمناولة من يد إلى يد ، أو بتسليم مفاتيح المخازن الموضوعة فيها تلك المنقولات .

ويجوز حصول التسليم بمجرد إرادة المتعاقدين إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشترى قبل البيع لسبب آخر .

والمادة ٢٧٣ / ٣٤٤ : تسليم مجرد الحقوق يكون بتسليم سنداتها ، أو بتصريح البائع للمشترى بالانتفاع بها إن لم يوجد ما يمنع من الانتفاع المذكور .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٧٦ :

١ — يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى ، بحيث يتمكن هذا من حيازته والانتفاع به دون عائق ، حتى لو لم يستول عليه استيلاء ماديا ، مادام يعلم أن المبيع قد أصبح تحت تصرفه .

٢ — ويكون تسليم الشىء المبيع على النحو الذى يتفق مع طبيعته . فيتم تسليم العقار بتسليم المفاتيح أو مستندات التمليك أو بتخلية البائع له ، ويكون تسليم المنقول بالمناولة ، أو بتسليم مفاتيح المكان الذى يوجد فيه ، أو بتحويل سند الإيداع أو التخزين ، أو بتسليم هذا السند . ويتم تسليم الحق بتسليم سنده ، أو بالترخيص فى استعمال هذا الحق ، وإذا كان استعمال الحق يستلزم حيازة شىء وجب على البائع أن يمكن المشترى من وضع يده على هذا الشىء دون عائق .

٣ — ويجوز أن يتم التسليم بمجرد الاتفاق ، إذا كان المبيع فى حيازة المشترى قبل البيع ، أو كان البائع قد استبقى المبيع فى حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية.

القضاء المصرى :

مطابق ، نقض ١١ مايو سنة ١٩٣٩ مج نقض ٢ ص ٥٥٤ . واستئناف مصر ٣١ مارس سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ ص ٦٣٩ . واستئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٩١١ ب ٢٣ ص ٢٥٥ ، و١١ يونيه سنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ٤٢٣ ، و٩ مارس سنة ١٩٣٧ ب ٤٩ ص ١٣٧ ، و١٨ فبراير سنة ١٩١٩ ب ٣١ ص ١٧٢ ، و٣ مايو سنة ١٩٣٢ ب ٤٤ ص ٣٠١ ، وأول أبريل سنة ١٩١٥ ب ٢٧ ص ٢٥٧ ، و١٨ فبراير سنة ١٩٠٩ ب ٢١ ص ٢٠٤ ، و٣٠ نوفمبر سنة ١٩١١ ب ٢٤ ص ٢٨ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٤٣٤ — ٤٤١ والمجلة م ٥٦٣ — ٥٧٧ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تتكفل هذه النصوص (٥٧٦ — ٥٨٠) ببيان طريقة التسليم وزمانه ومكانه وعلى من تكون نفقته .

٢ — وغنى عن البيان أن إرادة المتعاقدين فى كل هذه الأحكام لها السلطان الأكبر وليست هذه القواعد من النظام العام ، فيجوز إذن الاتفاق على ما يخالفها أو ما يعدل منها .

٣ — أما طريقة التسليم فقد نقل المشروع عن التقنين الحالى أحكامه فى ذلك (م ٢٧١ — ٢٧٣ / ٣٤٢ — ٣٤٤ مصرى) ملخصا لها فى نص واحد هو المادة ٥٧٦ ، فقررت هذه المادة فى الفقرة الأولى منها ، القاعدة العامة فى كيفية التسليم ، وتكون بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن هذا من حيازته والانتفاع به دون عائق حتى لو لم يستول عليه استيلاء ماديا مادام يعلم أن المبيع تحت تصرفه ، فعناصر التسليم إذن هى :

(ا) وضع الشىء تحت تصرف المشترى وضعا يتمكن معه من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يحزه بالفعل .

(ب) علم المشترى بهذا الوضع . وغنى عن البيان أنه إذا كان التسليم التزاما فى ذمة البائع ، فإن التسلم وهو حيازة المشترى بالفعل للمبيع التزام فى ذمة المشترى .

وقد طبقت الفقرة الثانية من المادة ٥٧٦ هذه القاعدة العامة فى بعض الصور الخاصة . فتسليم العقار يتم بتخلية البائع له على النحو المتقدم ، ويقوم مقام التخلية تسليم المفاتيح أو مستندات التمليك . وتسليم المنقول يتم بالمناولة أو بتسليم مفاتيح منزل أو مخزن أو صندوق أو أى مكان آخر يحتوى على هذا المنقول ، أو بتحويل سند الإيداع أو التخزين إن كان مودعا أو مخزونا فى جهة ما ، أو بتسليم هذا السند . وإذا كان المبيع حقا (أى شيئا معنويا) فيتم التسليم بتسليم سنده أو بالترخيص فى استعمال هذا الحق مع حيازة مايستلزم الأمر حيازته من أشياء (كاستعمال حق المرور) . ويتبين من هذه التطبيقات أن طريقة التسليم تتكيف حسب طبيعة المبيع (انظر أيضا ٤٠٥ من المشروع) ، وأكثر هذه التطبيقات قد ورد فى التقنين الحالى فى المادتين ١٧٢ / ١٧٣ — ٣٤٣ / ٣٤٤ .

بقى التسليم المعنوى ، وقد عرضت له الفقرة الثالثة من المادة ٥٧٦ ، فقررت أن التسليم يتم بمجرد الاتفاق إذا كان المبيع فى حيازة المشترى قبل البيع (بإيجار أو وديعة أو عارية مثلا) ، أو كان البائع قد استبقى المبيع فى حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية (كأن يستأجره أو يرتهنه بعد البيع) ، وليس فى هذا إلا تطبيق للقاعدة العامة الواردة فى الحيازة (م ٤٠٤ من المشروع) وهى تقضى بجواز أن يتم نقل الحيازة دون تسليم مادى إذا استمر الحائز واضعا يده لحساب من يخلفه فى الحيازة أو استمر الخلف واضعا يده ولكن لحساب نفسه ، وقد نص التقنين الحالى على هذا التطبيق (م ١٧٢ فقرة ثالثة ، ٣٤٣ فقرة ثالثة) ، ولكنه اقتصر على إحدى الصورتين ، وهى صورة ما إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشترى قبل البيع بسبب آخر ، ولم يعرض للصورة الأخرى وهى أن يستبقى البائع المبيع فى حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٧٦ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا حذف الفقرة

الثانية لعدم ضرورتها ، وتعديل النص تعديلا لفظيا فوافقت اللجنة على كل ذلك ، وأصبح النص النهائى ما يأتى :

١ – يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا مادام يعلم أن المبيع قد أصبح تحت تصرفه . ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشىء المبيع .

٢ – ويجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضى المتعاقدين إذا كان المبيع فى حيازة المشترى قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع فى حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية.

وأصبح رقم المادة ٤٤٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٤٨ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة السابعة والعشرين

تليت المادة ٤٤٨ فرأى سعادة الرئيس أن يكون علم البائع بوجود المبيع تحت تصرفه من طريق إعلامه بذلك .

وافقت اللجنة على ذلك مع استبدال عبارة « مادام البائع قد أعلمه بذلك » بعبارة « ما دام يعلم أن المبيع قد أصبح تحت تصرفه » الواردة فى الفقرة الأولى .

تقرير اللجنة :

استبدلت اللجنة فى الفقرة الاولى من المادة بعبارة « مادام يعلم أن المبيع تحت تصرفه » عبارة « مادام البائع قد أعلمه بذلك » ، وهذا التعديل يقصد به ضبط الحكم .

وأصبح رقم المادة ٤٣٥ .

منقاقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٤٣٦

إذا وجب تصدير المبيع للمشترى فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٧٧ :

إذا وجب تصدير الشيء المبيع للمشترى ، فلا يتم التسليم إلا إذا وصل اليه هذا الشيء ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك [1]

القضاء المصرى :

انظر استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٨٩٩ ب ١١ ص ٢٤٤ ، و ١٨ يناير سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ٩٠ ، و ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ ب ٢٩ ص ٩٧ .

(١) مواد محذوفة :

م ٥٧٨ :

يجب أن يتم التسليم فى الوقت الذي حدده العقد ، فاذا لم يحدد العقد وقتا لذلك ، وجب تسليم المبيع فى الوقت الذى يتم فيه العقد ، مع مراعاة المواعيد التى تستلزمها طبيعة المبيع أو يقتضيها العرف .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٤٨/٢٧٧ : يجب أن يكون التسليم فى الوقت المعين له فى العقد ، فاذا لم يشترط فيه شيء بهذا الخصوص وجب التسليم وقت البيع مع مراعاة المواعيد المقررة بحسب العرف .

القضاء المصرى :

مطابق ، نقض ٣ فبراير سنه ١٩٣٨ المحاماة ١٨ ص ٨٣٧ . واستئناف مختلط ٦ نوفبر سنة ١٩١٣ ب ٢٦

مذكرة المشروع التمهيدى :

على أنه إذا كان المبيع واجب التصدير إلى المشترى ، فمكان التسليم ، إذا لم يوجد اتفاق على غيره ، هو المكان الذى يصل فيه الشىء إلى المشترى ، فالعبرة بالوصول لا بالتصدير (م ٥٧٧ من المشروع وقد أخذت عن المادة ٤٠٦ من التقنين اللبنانى ولا نظير لهـا فى التقنين الحالى) ، ويترتب على ذلك أن هلاك الشىء فى الطريق يتحمل تبعته البائع لا المشترى (انظر فى هذا المعنى التقنين التونسى م ٥٥٨ — ٥٨٩ والتقنين المراكشى م ٤٩٦ ، وقارن التقنين الألمانى م ٤٤٧ والتقنين البولونى م ٣٠١ والتقنين البرازيلى م ١١٢٨ والتقنين الصينى م ٣٧٤) ، على أن الأمر يتوقف على قصد المتعاقدين وعلى العرف فى التجارة ، والأولى أن يقتصر الحكم الذى أتى به المشروع على التقنين المدنى ويأخذ بالحكم الآخر التقنين التجارى .

ص ١٤ و ١١ ابريل سنة ١٩١٧ ب ٢٩ ص ٣٦٠ و ١٢ مايو سنه ١٩٢١ ب ٣٣ ص ٣٢٧ و ١٩ نوفبر سنة ١٩٢٤ ب ٣٧ ص ٢٨ .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٤٢٧ فقرة ٢ و ٤٤٧ .

مذكرة المشروع التمهيدي :

زمان التسليم هو الوقت الذى حدده العقد ، فان لم يوجد اتفاق على ذلك وجب التسليم فورا بمجرد تمام البيع مع مراعاة العرف وما تستلزمه طبيعة المبيع من ميعاد لتسليمه ، (م ٥٧٨ من المشروع وتقابلها المادة ٣٤٨/٢٧٧ من التقنين الحالى ، ولا فرق بينهما إلا فى أن المشروع أشار إلى المواعيد التى تستلزمها طبيعة المبيع) .

م ٥٧٩ :

١ — يجب أن يتم التسليم فى المكان الذى يوجد فيه المبيع وقت تمام العقد ، ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ — فاذا كان المبيع منقولا ولم يعين محل وجوده ، اعتبر موجودا فى موطن البائع .

التقنين المدني السابق :

المادة ٢٧٥ / ٢٤٦ يجب تسليم المبيع فى محل وجوده وقت البيع ، مالم يشترط ما يخالف ذلك .

القضاء المصرى :

استئناف مصر ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٨٩٧ . و ١٢ نوفبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٧٠٧ . واستئناف مختلط ٢٢ نوفبر سنة ١٩٢٣ ب ٣٦ ص ٤٤ . و ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٥ ب ٣٧ ص ٣٥٠ . و ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٥٠٤ .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٧٧ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى طفيف وأصبح نصها ما يأتى :

إذا وجب تصدير المبيع للمشترى فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

وأصبح رقم المادة ٤٤٩ فى المشروع النهائى .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٤٤٤ — ٤٤٦ والمجلة م ٢٨٥ — ٢٨٧ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

مكان التسليم يحدده العقد أيضا ، وإلا فالمكان الذى يوجد فيه المبيع وقت تمام العقد ، ويعتبر المنقول موجودا فى موطن البائع إذا لم يعين محل آخر لوجوده (م ٥٧٩ من المشروع ويقابلها المادتان ٢٧٥—٣٤٦/٢٧٦—٣٤٧ من التقنين الحالى) ، وكذلك إذا كان المبيع حقا فهو موجود فى موطن البائع .

م ٥٨٠ :

نفقات التسليم على البائع الا اذا وجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك . ويدخل فى هذه النفقات ماصرف على المبيع فى نقله الى مكان التنفيذ وفى مقاسه ووزنه و « حزمه » .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٨٣ / ٣٥٥ : على البائع مصاريف تسليم المبيع ، كأجرة نقله لمحل التسليم وأجرة كيله ومقاسه ووزنه وغير ذلك .

القضاء المصرى :

مطابق ١٨ أبريل سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ٢٥٠ .

انظر أيضا ، استئناف مختلط ٩ يونيه سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٥٣٨ ، ٤ يناير سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ١٢٣ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

نفقات التسليم على البائع لأنه هو الملتزم ، إلا إذا وجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك ، وتشمل نفقات التسليم نفقات نقل المبيع إلى مكان التسليم ، ونفقات فرزه تمهيدا لتسليمه بالمقاس أو بالوزن أو بالكيل أو بالعد، ونفقات إعداده للتسليم كالحزم مثلا (م ٥٨٠ من المشروع ويقابلها م ٣٥٥/٢٨٣ مصرى) ، ويتبين من ذلك أن نفقات العداد تتحملها شركة المياه أو شركة النور ما لم يوجد اتفاق آخر ، وأما نفقات نقل المبيع من مكان التسليم إلى مكان آخر يريده المشترى فهو الذى يتحملها .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة ، دون تعديل تحت رقم ٤٤٩ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٣٦ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٣٧

إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه ، انفسخ البيع واسترد المشترى الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد إعذار المشترى لتسلم المبيع .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٩٧ / ٣٧١ : إذا هلك المبيع قبل التسليم ولو بدون تقصير البائع أو إهماله وجب فسخ البيع ورد الثمن إن كان دفع إلا إذا كان المشترى قد دعى لاستلام المبيع بورقة رسمية أو بما يقوم مقامها أو بمقتضى نص العقد .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المواد من ٥٧٨ الى ٥٨٠ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا حذفها لأنها مستفادة من القواعد العامة ، فوافقت اللجنة على ذلك .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٨١ :

إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه ، انفسخ البيع ، واسترد المشترى الثمن ، إلا إذا كان الهلاك بعد إعذار المشترى لتسلم المبيع .

القضاء المصرى :

مطابق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ ب ٣٧ ص ١٣٢ ، و ٦ يناير سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ١٣٨ ، و ٧ يونيه سنة ١٩٣٤ ب ٤٦ ص ٢٢٢ ، و ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٦ ب ٤٩ ص ٩ .

انظر استئناف محكمة دمياط ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤ المحاماة ٥ ص ٢٥٩ ، وقارن استئناف مصر ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ ص ٤٠ ، واستئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩٣٩ ب ٥١ ص ١٢٦ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٤٢٧ فقرة ٣ و ٤٦٠ — ٤٦٢ والمجلة م ٢٩٣ — ٢٩٤ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذه النصوص (٥٨١ — ٥٨٣) تعرض لبيان تبعة هلاك المبيع قبل التسليم . وقد استبق المشروع هنا أحكام التقنين الحالى ، فجعل التبعة على البائع قبل التسليم ، خلافاً للتقنينات اللاتينية ، وأخذاً بأحكام الشريعة الإسلامية ، وتطبيقاً لقواعد الفسخ فى العقد الملزم للجانبين . أما بعد التسليم فبديهى أن تبعة الهلاك تكون على المشترى ، وكذلك يكون الأمر إذا أعذر المشترى بالتسلم فلم يتسلم .

ويتبين من ذلك أن تبعة الهلاك تنتقل مع انتقال الحيازة لا مع انتقال الملكية . فلو هلك المبيع قبل التسليم وقبل تسجيل البيع كان هلاكه على البائع كما قدمنا . أما بعد التسليم وبعد تسجيل البيع فهلاكه على المشترى . وإذا هلك قبل التسليم وبعد

تسجيل البيع فهلاكه على البائع . أما إذا هلك بعد التسليم وقبل تسجيل البيع فهلاكه على المشترى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٨١ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى طفيف وأصبح نصها ما يأتى :

إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ البيع واسترد المشترى الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد إعذار المشترى لتسلم المبيع .

وأصبح رقم المادة ٤٥٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٥٠ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٣٧ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٣٨

إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه، جاز للمشترى إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع، وإما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٩٨ / ٣٧٢ : إذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء ، كان المشترى مخيرا بين الفسخ وبين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه إلا إذا سبق منه رهنه .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٨٢ :

إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه ، جاز للمشترى إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيما بحيث لوطرأ قبل العقد لما تم البيع ، وإما ان يبقى البيع مع انقاص الثمن [1] .

---

(١) مادة محذوفة :

م ٥٨٣ :

فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين السابقتين ، إذا كان الهلاك أو نقص القيمة بفعل المشترى ، وجب دفع الثمن كاملا ، أما إذا كان بفعل البائع ، فان طلب المشترى فسخ البيع ألزم البائع بالتعويض ، وإن طلب بقاء العقد وجب إنقاص الثمن .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٩٩/٣٧٣ : وفى الحالتين السابقتين إذا كان هلاك المبيع أو حدوث العيب الذى أوجب نقص قيمته منسوبا للمشترى فيكون الثمن مستحقا عليه بتمامه ، أما إذا كان منسوبا للبائع فيكون ملزما بالتضمينات إذا فسخ المشترى البيع، وبتنقيص الثمن إذا أبقاه .

القضاء المصرى :

مطابق ، نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مج نقض ١ ص ١٥٢ ، واستئناف مختلط ١٩ يناير سنة ١٩٠٥ ب ١٧ ص ٨٤ ، وانظر استئناف مصر ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ٩٦ ، واستئناف مختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٤ ب ٤٧ ص ٣٢ ،

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٤٧٨ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

إذا كان الهلاك جزئيا ، فان كان جسيما خير المشترى بين الفسخ وإنقاص الثمن . وان كان غير جسيم أنقص الثمن . وقد عدل المشروع (م ٥٨٢) بهذا الحكم الأخير حكما منتقدا فى التقنين الحالى (م ٢٩٨ / ٣٧٢) يقضى بأن المشترى فى الهلاك الجزئى يكون مخيرا بين فسخ البيع أو إبقائه مع دفع كل الثمن .

ويلاحظ أن الحقوق العينية التى كسبها الغير على المبيع لا يضرها الفسخ ، وقد سبق تقرير ذلك فى القواعد العامة المتعلقة بالفسخ (م ٢٢١ فقرة ثانية من المشروع) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٨٢ من المشروع ، فأقرتها اللجنة كما هى ، وأصبح رقمها ٤٥١ فى المشروع النهائى .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ٤ مارس سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ٢٦٤ ، و ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ب ٤٧ ص ٧٣ ، و ٢٥ مايو سنة ١٩٣٩ ب ٥١ ص ٣٥٩ .

قارن : استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ب ٢٢ ص ٧١ ، و ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٣ ب ١٦ ص ٣٠ ، و ٩ يونيه سنة ١٨٩٨ ب ١٠ ص ٣٢٠ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران ٤٦٠ — ٤٦١ .

المشروع في مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٥١ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٣٨ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٣٩

يضمن البائع عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشترى . ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل اليه من البائع نفسه .

مذكرة المشروع التمهيدى :

وفى كل ما تقدم (م ٥٨١ — ٥٨٢) يفترض أن الهلاك بقوة قاهرة ، أما اذا كان بخطأ المشترى ، فلا يجوز أن يستفيد من خطئه ، ويمتنع فسخ البيع ، كما يلتزم المشترى بأداء كل الثمن . وان كان الهلاك بخطأ البائع ، فللمشترى اذا فسخ أن يسترد الثمن وأن يتقاضى تعويضا فوق ذلك ، فان طلب بقاء العقد أنقص الثمن وروعى فى هذا الانقاص أن يكون جزء منه على سبيل التعويض . وهذا كله متفق مع أحكام التقنين الحالى (م ٥٨٣ من المشروع وتقابلها المادة ٢٩٩/٣٧٣ مصري) .

المشروع في لجنة المراجعة :

تليت المادة ٥٨٣ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا حذفها لأنها مستفادة من القواعد العامة ، فوافقت اللجنة .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٠٠ / ٣٧٤ : من باع شيئا يكون ضامنا للمشترى الانتفاع به بدون معارضة من شخص آخر له حق عينى على المبيع وقت البيع ، وكذلك يكون البائع ضامنا إذا كان الحق العينى للآخر ناشئا عن فعله بعد تاريخ العقد . ووجوب هذا الضمان لا يحتاج إلى شرط مخصوص به فى العقد .

والمادة ٣١٠ / ٣٨٤ : نزع ملكية جزء معين من المبيع أو شائع فيه يعتبر قانونا كنزع ملكيته كله . وكذلك ثبوت حق ارتفاق موجود على المبيع قبل العقد ولم يحصل الإعلام به أو لم يكن ظاهرا وقت البيع يعتبر كنزع الملكية بتمامها . هذا إذا كان الجزء المنتزعة ملكيته أو حق الارتفاق بحالة لو علمها المشترى لامتنع عن الشراء .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٨٤ :

يضمن البائع عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه ، سواء كان التعرض ناشئا من فعله هو أو من فعل أجنبى يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشترى . ويكون البائع ملزما بالضمان حتى لو كان الأجنبى قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان قد كسب هذا الحق من البائع نفسه . ويثبت التزام البائع بالضمان ولو لم ينص عنه فى العقد .

القضاء المصرى :

مطابق ، نقض ٣ مارس سنة ١٩٣٢ مج نقض ١ ص ٧٦ ، و١٣ فبراير سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٦ ص ٨٦١ ، و٢ ابريل سنة ١٩٣٦ مج نقض ١ ص ١٠٨٦ ، و ١٨ نوفمبر

سـنة ١٩٣٧ مج ٢٩ ص ١٥٤ ، واستئناف مصر ١٦ يونيـه سـنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ٥٤٤ ، و٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٥٠٣ ، و٢٦ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٨ ص ٨٩٣ ، واستئناف مختلط أول مارس سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٢٨٤ . و١١ أبريل سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٢٤٦ ، و٢٨ مايو سنة ١٩٢٨ ب ٥٠ ص ٣٣٢ . و١٣ فبراير سنة ١٩٤٠ ب ٥٢ ص ١٤٩ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٤٢٧ فقرة ٣ و٤٩١ و٤٩٣ و٤٩٥ — ٥٠٢ و٥٠٧ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — يحدد هذا النص متى يوجد ضمان الاستحقاق ، وهو فى ذلك يقرر الأحكام التى قررتها المادتان ٣٠٠/٣٧٤ ، و٣١٠/٣٨٤ من التقنين الحالى مع ملاحظة ما يأتى :

(ا) تجنب المشروع عيبا وقع فيه التقنين الحالى فى المادة ٣٠٠ / ٣٧٤ ، إذ قررت هذه المادة أن البائع يضمن للمشترى وجود حق عينى على المبيع لشخص آخر وقت البيع . وينبنى على ذلك ألا ضمان إذا ظهر أن العين المبيعة مؤجرة بعقد ثابت التاريخ قبل البيع ، لأن ضمان البائع لا يشمل إلا الحقوق العينية . وقد قضت محكمة النقض بذلك (١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٢ ص ١١ ، و٣ مارس سنة ١٩٣٢ ملحق بمجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٢٦) . وعيب هذا الحكم أن العين المبيعة قد تكون مؤجرة لمدة طويلة وتكون الأجرة قد قبضت مقدما ، ويكون كل هذا نافذا فى حق المشترى طبقا لأحكام القانون ، فلا يستطيع أن يرجع بضمان الاستحقاق على البائع ،لذلك لم يشترط المشروع أن يكون للغير حق عينى على المبيع ، بل كل ما اشترطه هو أن يكون له « حق على المبيع يحتج به على المشترى » فيدخل فى ذلك حق المستأجر فى الفرض المشار اليه .

(ب) وضع المشروع الحكم القاضى بعدم ضمان حقوق الارتفاق إذا حصل الإعلام بها أو كانت ظاهرة فى مكانها الطبيعى عند الكلام فى الاتفاق على تعديل

الضمان ، لا عند الكلام فى حكم الاستحقاق الجزئى كما فعل التقنين الحالى (م ٣١٠ / ٣٨٤) .

٢ — والمشروع ، فيما عدا ذلك ، كالتقنين الحالى ، يجعل البائع ضامنا للتعرض إذا لم تصل منازعة الغير للمشترى فى المبيع إلى نزعه من يده ، وضامنا للاستحقاق إذا انتهى التعرض لاستحقاق المبيع . ويميز بين فعل البائع وفعل الغير ، فالبائع يضمن فعله مطلقا ، ويعتبر تعرضاً منه أن يخول للغير على المبيع حقا يحتج به على المشترى . أما الغير ، فاذا كان تعرضه ماديا ، أى غير مبنى على سبب قانونى ، فلا شأن للبائع فى ذلك ، وعلى المشترى أن يدفع هذا التعرض بما وضعه القانون فى يده من وسائل . وإذا كان تعرضه مبنيا على سبب قانونى ، فان كان هذا السبب موجودا وقت البيع ، أو بعد البيع ولكن بفعل البائع ، وجب الضمان ، وإلا فلا يجب ، ويلاحظ أن المشروع كالتقنين الحالى أيضا فى أن الضمان لا يجب على البائع إلا إذا حصل التعرض فعلا من الغير سواء حكم بالاستحقاق أو لم يحكم (نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٢ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٣١) ، أما إذا اقتصر الأمر على ظهور حق للغير على العقار ، دون أن يتعرض هذا الغير فعلا ، فلا ضمان على البائع (انظر عكس ذلك التقنين البولونى م ٣١٣) ، ولكن هذا لا يمنع من تطبيق القواعد العامة ، فيستطيع المشترى أن يطالب بفسخ البيع .

هذا ، وضمان الاستحقاق واجب حتى فى بيع غير مسجل ، كما إذا باع البائع العقار مرة أخرى قبل أن يسجل المشترى الأول ، وكما إذا نفذ الدائن الشخصى للبائع على العقار المبيع قبل تسجيل البيع (نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٣٦ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٦ ص ١٢٤) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٨٤ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا بعض تعديلات لفظية وافقت عليها اللجنة ، وأصبح نص المادة النهائى ما يأتى :

يضمن البائع عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان

التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشترى . ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل اليه من البائع نفسه .

وذكر معاليه أن حذف العبارة الأخيرة من المادة (ويثبت التزام البائع بالضمان ولو لم ينص عنه فى العقد) لا يؤثر فى قيام هذا الحكم .

وأصبح رقم المادة ٤٥٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٥٢ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل . وأصبح رقمها ٤٣٩ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٤٠

١ ـ إذا رفعت على المشترى دعوى باستحقاق المبيع وأخطر بها البائع ، كان على البائع بحسب الأحوال ، ووفقا لقانون المرافعات ان يتدخل فى الدعوى إلى جانب المشترى أو أن يحل فيها محله .

٢ ـ فاذا تم الإخطار فى الوقت الملائم ولم يتدخل البائع فى الدعوى ، وجب عليه الضمان إلا اذا أثبت أن الحكم الصادر

فى الدعوى كان نتيجة لتدليس من المشترى أو لخطأ جسيم منه .

٣ — وإذا لم يخطر المشترى البائع بالدعوى فى الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الأمر المقضى ، فقد حقه فى الرجوع بالضمان اذا أثبت البائع أن تدخله فى الدعوى كان يؤدى إلى رفض دعوى الاستحقاق .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٨٥ :

١ — إذا رفعت على المشترى دعوى باستحقاق المبيع ، وأخطر بها البائع . كان على البائع ، حسب الأحوال ووفقا لقانون المرافعات ، أن يتدخل فى الدعوى إلى جانب المشترى أو أن يحل فيها محله .

٢ — فاذا تم الإخطار فى الوقت الملائم ، ولم يتدخل البائع فى الدعوى كان الحكم حجة عليه ، إلا إذا أثبت أن هذا الحكم كان نتيجة لتدليس من المشترى أو لخطأ جسيم منه .

المادة ٥٨٦ :

إذا لم يخطر المشترى البائع بالدعوى فى الوقت الملائم ، وصدر عليه حكم حاز قوة الشىء المحكوم فيه ، فقد حقه فى الرجوع بالضمان ، إلا إذا أثبت أن البائع ما كان ليستطيع دفع دعوى الاستحقاق حتى لو تدخل فى هذه الدعوى .

القضاء المصرى :

المادة ٥٨٥ : مطابق ، استئناف مختلط ٧ ابريل سنة ١٩٠٤ ب ١٦ ص ١٨٥ ، و٤ مايو سنة ١٩٢٦ ب ٣٨ ص ٣٨٧ ، و٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ب ٤٥ ص ٥٤ ، وانظر أيضا استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ١٩٤ .

المادة ٥٨٦ : الجيزة ٤ فبراير سنة ١٩٠٨ ج ١٠ ص ١٣١ .

الشريعة الإسلامية :

المادة ٥٨٥ : مرشد الحيران م ٥٠٤ — ٣٠٥ و٥٠٨ — ٥٠٩ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — هاتان مادتان لا نظير لها فى التقنين الحالى ، وإن كانا لايعدوان أن يكونا تطبيقا للقواعد العامة وهما يدوران حول وجوب إخطار المشترى للبائع بدعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من أجنبى فى وقت ملائم ، تمهيدا للرجوع على البائع بضمان الاستحقاق ، وتنظيما لحق كل من الطرفين ، فهذا الإخطار واجب على المشترى حتى يتبصر البائع فى وسائل الدفاع عن الحق الذى باعه فى الوقت المناسب .

٢ — فان قام المشترى بهذا الواجب، لزم البائع أن يتدخل فى دعوى الاستحقاق مكان المشترى أو إلى جانبه ، وعندئذ يتهيأ للقاضى أن يفصل فى حكم واحد فى دعوى الاستحقاق المرفوعة من أجنبى وفى دعوى ضمان الاستحقاق التى يرفعها المشترى على البائع فى نفس الدعوى الأولى بفرض ثبوت استحقاق الأجنبى للمبيع وبفرض بقاء المشترى فى الدعوى . وإذا أخل البائع بالتزامه ولم يتدخل فى الدعوى ، فللمشترى أن يدخله فيها . ولكنه ليس فى حاجة إلى ذلك ، اكتفاء بالإخطار الذى سبقت الإشارة اليه . وإذا هو لم يرتكب تدليسا أو خطأ جسيما فى الدعوى المرفوعة عليه من الأجنبى ، وثبت استحقاق هذا ، فان الحكم الذى يصدر بالاستحقاق يكون حجة على البائع لمصلحة المشترى فى دعوى ضمان الاستحقاق . والبائع هو الذى يكلف باثبات أن الحكم بالاستحقاق كان نتيجة لتدليس من المشترى أو لخطأ جسيم منه ،

وغنى عن البيان أن الحكم بالاستحقاق لا يكون حجة على البائع لمصلحة المستحق، مادام هذا لم يدخل البائع فى دعوى الاستحقاق .

٣ — وإذا لم يقم المشترى بواجب الإخطار فى الوقت الملائم ، ولم يتدخل البائع فى الدعوى من تلقاء نفسه أو بطلب من المستحق ، فإنه يعرض نفسه ، إذا حكم بالاستحقاق نهائيا ، أن يفقد حقه فى الرجوع بالضمان على البائع . فإن هذا من حقه أن يحتج على المشترى بأنه لم يدع للتدخل فى دعوى الاستحقاق ، ولو تدخل لاستطاع دفعها . ويقبل منه هذا القول حتى يقيم المشترى الدليل على العكس ، فعندئذ يستطيع الرجوع بالضمان على البائع (قارن تقنين الالتزامات السويسرى م ١٩٣ فقرة ثالثة ، فهى تقرر أن البائع هو الذى يثبت أن الحكم بالاستحقاق كان نتيجة تدليس من المشترى أو خطأ جسيم منه ، حتى يتخلص من الضمان) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادتان ٥٨٥ و ٥٨٦ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا إدماج المادتين فى مادة واحدة وصارت المادة ٥٨٦ فقرة ثالثة لأن حكمها مجرد تكملة لحكم الفقرة الثانية للمادة ٥٨٥ فوافقت اللجنة وأصبح النص النهائى ما يأتى :

١) إذا رفعت على المشترى دعوى باستحقاق المبيع وأخطر بها البائع كان على البائع بحسب الأحوال ووفقا لقانون المرافعات أن يتدخل فى الدعوى إلى جانب المشترى أو أن يحل فيها محله .

٢) فاذا تم الإخطار فى الوقت الملائم ولم يتدخل البائع فى الدعوى وجب عليه الضمان إلا إذا أثبت أن هذا الحكم كان نتيجة لتدليس من المشترى أو لخطأ جسيم منه.

٣) وإذا لم يخطر المشترى البائع بالدعوى فى الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الشىء المحكوم فيه فقد حقه فى الرجوع بالضمان إلا إذا أثبت أن البائع ما كان ليستطيع دفع دعوى الاستحقاق حتى لو تدخل فى هذه الدعوى .

وقدمت بعد إبدال عبارة « هذا الحكم » بعبارة « الحكم الصادر فى الدعوى »

فى الفقرة الثانية ، وعبارة « المحكوم فيه » بعبارة « المقضى به » وعبارة « حتى لو » بكلمة « ولو » فى الفقرة الثالثة .

وأصبح رقمها ٤٥٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٥٣ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة السابعة والعشرين

تليت المادة ٤٥٣ فرأى معالى حلمى عيسى باشا عند بحث الفقرة الثالثة منها وهى التى ترتب على عدم إخطار المشترى البائع بدعوى الاستحقاق سقوط حقه فى الضمان أن يكون عبء الإثبات على البائع الذى يجب عليه أن يثبت أن تدخله فى تلك الدعوى كان يؤدى إلى رفضها ، لأنه من الخطورة بمكان أن يرتب سقوط حق المشترى فى الضمان إذا لم يخطر البائع فى الوقت الملائم بالدعوى .

وقد تناقش الحاضرون فى هذا المبدأ وأخيراً وافقوا والحكومة على تعديل الفقرة الثالثة على الوجه الآتى :

مادة ٤٥٣ / ٣ — وإذا لم يخطر المشترى البائع بالدعوى فى الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الشىء المقضى به فقد حقه فى الرجوع بالضمان إذا أثبت البائع أن تدخله فى الدعوى كان يؤدى إلى رفض دعوى الاستحقاق .

وكان من رأى جمال الدين أباظه بك بقاء الفقرة على أصلها .

تقرير اللجنة :

عدلت الفقرة الثالثة واستعيض فيها عن عبارة « إلا إذا أثبت أن البائع ما كان

ليستطيع دفع دعوى الاستحقاق ولو تدخل فى هذه الدعوى ، بعبارة « إذا أثبت البائع أن تدخله فى الدعوى كان يؤدى إلى رفض دعوى الاستحقاق » وقد رأت اللجنة أن تنقل عبء الإثبات إلى البائع لأنه أصبح بعد صدور الحكم مدعياً ببراءة ذمته من الالتزام بالضمان .

وأصبح رقم المادة ٤٤٠ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٤٤١

يثبت حق المشترى فى الضمان ولو اعترف وهو حسن النية للأجنبي بحقه أو تصالح معه على هذا الحق ، دون أن ينتظر فى ذلك صدور حكم قضائى متى كان قد أخطر البائع بالدعوى فى الوقت الملائم ودعاه أن يحل محله فيها فلم يفعل . كل ذلك ما لم يثبت البائع أن الأجنبي لم يكن على حق فى دعواه .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المـادة ٥٨٧ :

يثبت حق المشترى فى الضمان ، حتى لو اعترف وهو حسن النية للأجنبي بحقه أو تصالح معه على هذا الحق ، دون أن ينتظر فى ذلك صدور حكم قضائى ، مادام قد

أخطر البائع بالدعوى فى الوقت الملائم ، ودعاه أن يحل محله فيها فلم يفعل . وإذا رجع البائع على الأجنبي كان عليه أن يثبت أن هذا الأجنبي لم يكن على حق فى دعواه .

القضاء المصرى :

انظر ، استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٣٩ ب ٥١ ص ٢٠٧ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٥٠٦ .

مذكرة المشروع التمهيدى:

١ — هاتان المادتان (٥٨٧ — ٥٨٨) هما أيضا ، لا نظير لهما فى التقنين الحالى . وهما ينظمان فى شىء من التيسير ، على المشترى فى حالة ، وعلى البائع فى حالة أخرى ، ضمان الاستحقاق .

٢ — أما التيسير على المشترى فيتحقق فى الفرض الذى يقوم فيه بواجبه من إخطار البائع بدعوى الاستحقاق فى الوقت الملائم ، ولا يتدخل البائع فى الدعوى بالرغم من ذلك . فقد سبق أن الحكم فى الاستحقاق يكون حجة على البائع ما لم يثبت تدليس المشترى أو وقوع خطأ جسيم منه . أراد المشروع ، وقد قامت القرائن على أن البائع ليس لديه مايدفع به دعوى المستحق ، ويدل على ذلك أنه لم يتدخل بعد إخطاره بهذه الدعوى ، أن يجعل للمشترى سبيلا إلى إنهاء النزاع دون حاجة لانتظار حكم تدل الظروف على أنه متوقع . فعوضاً عن إضاعة الوقت فى إجراءات التقاضى ، يستطيع المشترى ، إذا كان حسن النية ، أن يعترف للأجنبي بحقه ، أو أن يتصالح معه على هذا الحق ، ويكون لذلك نتيجة الحكم الصادر لمصلحة المستحق ، فيرجع المشترى بضمان الاستحقاق على البائع ، على أن يكون للبائع أن يدفع الرجوع بالضمان إذا أثبت أن الأجنبي لم يكن على حق فى دعواه ، وليس من الضرورى أن يثبت تدليسا أو خطأ جسيما من المشترى كما هو الأمر لو أنه حكم بالاستحقاق دون إقرار من المشترى أو صلح . والفرق بين الحالتين ظاهر ، ففى حالة ما إذا صدر الحكم

دون إقرار أو صلح ، يصبح من المعقول ألا يؤخذ على المشترى إلا التدليس أو الخطأ الجسيم ، لأنه يكون قد قام بواجبه فأخطر البائع فى الميعاد الملائم ، ويكون غير مسئول عن صدور الحكم بالاستحقاق فهو لم يقر بحق الأجنبى ولم يعمد إلى الصلح معه . أما فى الحالة الأخرى فإن المشترى قد تحمل مسئولية الإقرار أو الصلح ، فلو ظهر أنه لم يكن على حق فيما فعل ، بأن أثبت البائع أن الأجنبى ليس على حق فى دعواه ، كان طبيعياً أن يفقد حقه فى الضمان .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٨٧ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا إدخال بعض تعديلات فى العبارة الأخيرة تجعل المعنى واضحا وضوحا كافيا فى أن دفع البائع بأن الأجنبى لم يكن على حق فى دعواه هو دفع فى دعوى الضمان ذاتها فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح النص ما يأتى :

يثبت حق المشترى فى الضمان حتى لو اعترف و هو حسن النية للأجنبى بحقه أو تصالح معه على هذا الحق دون أن ينتظر فى ذلك صدور حكم قضائى ما دام قد أخطر البائع بالدعوى فى الوقت الملائم ودعاه أن يحل محله فيها فلم يفعل كل ذلك ما لم يثبت البائع أن الأجنبى لم يكن على حق فى دعواه .

وأصبح رقم المادة ٤٥٤ فى المشروع النهائى ، وقدمت بعد إبدال عبارة « حتى لو » بكلمة « ولو » وكلمة « ما دام » بعبارة « متى كان » .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٥٤ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٤١ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٤٢

اذا توقى المشترى استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء آخر ، كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشترى المبلغ الذى دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٨٨ :

إذا توقى المشترى استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء آخر ، كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان ، بأن يرد للمشترى المبلغ الذى دفعه أو قيمة ما أداه ، مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٥٠٦

مذكرة المشروع التمهيدى :

أما التيسير على البائع فيتحقق فى أنه لو ظهر أن الآجنبى على حق فى دعواه ،

وكان المشترى قد توقى استحقاق المبيع كله أو بعضه باتفاق مع المستحق على أن يدفع له بدل المبيع مبلغا من النقود أو أى شىء آخر ، صلحا كان ذلك أو وفاء بمقابل ، وسواء تم ذلك قبل رفع دعوى الاستحقاق أو بعد رفعها ، وسواء تدخل البائع فى هذه الدعوى عند رفعها أو لم يتدخل ، فان للبائع أن يتخلص من ضمان الاستحقاق بأن يرد للمشترى ما يعوضه تماما عما دفعه للمستحق : المبلغ الذى دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات . وهذا حكم ، وجه العدالة فيه ظاهر ، وهو مثل من الأمثلة النادرة فى القانون على حق الاسترداد (انظر مثلين آخرين فى استرداد الحصة الشائعة وفى استرداد الحق المتنازع فيه) .

ويلاحظ أن هذا الحكم لا يطبق إلا إذا كان المشترى قد توقى استحقاق المبيع باتفاقه مع المستحق . أما إذا لم يتوق هذا الاستحقاق ، وقضى للمستحق فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة ، وهى تتفق مع ما نص عليه كتاب مرشد الحيران (م ٥٠٦) من أنه « لو أثبت المستحق الاستحقاق ، وقضى له ، ثم دفع المشترى اليه شيئا وأمسك المبيع ، يكون هذا منه شراء للمبيع من المستحق ، وله أن يرجع على بائعه بالثمن » .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٨٨ من المشروع ، فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٤٥٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٥٥ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٤٢٢ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٤٣

إذا استحق كل المبيع ،كان للمشترى أن يطلب من البائع :

١ — قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت .

٢ — قيمة الثمار التى ألزم المشترى بردها لمن استحق المبيع .

٣ — المصروفات النافعة التى لا يستطيع المشترى أن يلزم بها المستحق وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان البائع سيىء النية .

٤ — جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المشترى يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر البائع بالدعوى طبقا للمادة ٤٤٠ .

٥ — وبوجه عام ، تعويض المشترى عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع .

كل هذا ما لم يكن رجوع المشترى مبنيا على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٠٤ / ٣٧٨ : إذا كان الضمان واجبا ونزعت الملكية من المشترى فعلى البائع رد الثمن مع التضمينات .

والمادة ٣٠٥ / ٣٧٩ : التضمينات المذكورة عبارة عن رسوم العقد وما يتبعه من المصاريف وما صرفه المشترى على المبيع والرسوم المنصرفة منه فى دعوى الاستحقاق ودعوى الضمان وجميع الخسارات الحاصلة له والأرباح المقبولة قانونا التى حرم منها بسبب نزع الملكية منه .

والمادة ٣٠٦ / ٣٨٠ : إذا نزعت ملكية المبيع من المشترى وجب رد الثمن اليه بتمامه ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأى سبب كان .

والمادة ٣٠٧ / ٣٨١ : أما إذا زادت بعد البيع قيمة المبيع عن ثمنه فتحتسب تلك الزيادة من ضمن التضمينات .

والمادة ٣٠٨ / ٣٨٢ : المصاريف الواجب على البائع دفعها فى حالة عدم ملزومية مدعى الاستحقاق بها هى المصاريف المترتب عليها فائدة للمبيع .

والمادة ٣٠٩ / ٣٨٣ : يلزم البائع المدلس بدفع كامل المصاريف ولو كانت منصرفة من المشترى فى تزيين المبيع وزخرفته .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٨٩ :

إذا إستحق كل المبيع ، كان للمشترى أن يطلب من البائع :

١ — قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت .

٢ — قيمة الثمار التى ألزم المشترى بردها لمن استحق المبيع .

٣ — المصروفات الضرورية والنافعة التى لا يستطيع المشترى أن يلزم بها المستحق، وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان البائع سيء النية .

٤ — جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق ، عدا ما كان يستطيع المشترى أن يتقيه منها لو أخطر البائع بالدعوى .

٥ — وبوجه عام تعويض المشترى عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع .

القضاء المصرى :

نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ مج نقض ١ ص ١٣ ، و ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ٥١٥ ، و١٣ فبراير سنة ١٩٣٦ مج نقض ١ ص ١٠٤٩ ، واستئناف مصر ١٨ فبراير سنة ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ٢٣٦ ، و٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ ص ٥١٨ ، و١٤ مارس سنة ١٩٠٧ ب ١٩ ص ١٧٥ ، و١١ فبراير سنة ١٩٠٩ ب ٢١ ص ٢٢٧ ، و٣١ مايو سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٥١٣ ، و ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ٢٢٠ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٤٢٧ فقرة ٣ و٤٩٤ و٥١١ — ٥١٧ و٥٢٣ — ٥٢٤ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — آثر المشروع ، فى بيان ما يترتب على ضمان الاستحقاق ، أن يلتزم الحل الذى تمليه القواعد العامة . فضمان الاستحقاق التزام فى ذمة البائع قد نشأ من عقد البيع ، وإذا طالب المشترى به قامت مطالبته على أساس هذا العقد . ومعنى ذلك أن ضمان الاستحقاق بمعناه الدقيق لا يتصور قيامه إلا مع قيام عقد البيع ، والمشترى فى رجوعه بالضمان على البائع إنما يطلب منه تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع ، ولما كان المبيع قد استحق واستحال بذلك التنفيذ العينى للالتزام ، فلم يبق أمام المشترى إلا أن يطالب بتنفيذ الالتزام من طريق التعويض ، والتعويض فى هذه الحالة هو ما ذكرته المادة ٥٨٩ من المشروع ، وهى تقتصر على تطبيق القواعد العامة فى تقدير مدى التعويض ، وتعطى للمشترى الحق فى أن يطلب من البائع :

١) قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت . وذلك لأن المبيع ذاته قد استحق ، فلا يستطيع المشترى استبقاءه لا هو ولا ثمرته فيستعيض عنهما بالقيمة والفوائد القانونية .

(٢) قيمة الثمار التى ألزم المشترى بردها لمن استحق المبيع . والمفروض فى ذلك أن المشترى قد علم بحق الغير قبل رفع دعوى الاستحقاق ، فوجب أن يرد الثمار للمستحق من وقت علمه بذلك ، ويرجع بها على البائع إستيفاء لحقه فى التعويض . أما ثمار المبيع من وقت رفع الدعوى ، فهذه قد استعاض عنها بالفوائد القانونية لقيمة المبيع كما سبق بيانه فيما تقدم .

(٣) المصروفات الضرورية والنافعة التى لايستطيع المشترى أن يلزم بها المستحق ، وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان البائع سيىء النية . (أما المصروفات الضرورية فهذه يستطيع المشترى أن يلزم بها المستحق دائماً « م ١٤٣٢ من المشروع » ، وكان الأولى ألا يذكر عنها شىء ، ويجب تعديل المشروع فى هذه المسألة) . والمصروفات النافعة لايستطيع المشترى أن يلزم المستحق فيها إلا بأقل القيمتين (انظر المواد ١٤٣٢ و ١٣٥٩ — ١٣٦٠ من المشروع) . فإن كانت المصروفات هى القيمة الأكبر ، رجع بالفرق على البائع إستيفاء لحقه فى التعويض ، أما المصروفات الكمالية فلا يرجع بها المشترى على المستحق . وكذلك لا يرجع بها على البائع إذا كان حسن النية ، لأن المدين فى المسئولية التعاقدية لا يسأل عن الضرر غير متوقع الحصول ، ويمكن اعتبار المصروفات الكمالية أمراً غير متوقع . فإذا كان البائع سيىء النية ، أى كان يعلم بحق الأجنبى ، فيسأل فى هذه الحالة عن الضرر ولو كان غير متوقع ، ويحق إذن للمشترى أن يرجع عليه بالمصروفات الكمالية .

(٤) جميع مصروفات دعوى الضمان ، لأنه كسب الدعوى ، وجميع مصروفات دعوى الاستحقاق ، لأنه خسر الدعوى فيرجع بمصروفاتها على البائع إستيفاء لحقه فى التعويض . ويستثنى من ذلك ما كان يستطيع أن يتقيه لو أخطر البائع بدعوى الاستحقاق ، لأن الخسارة التى تحملها فى هذه الحالة كانت بخطأ منه هو .

(٥) وبوجه عام تعويض المشترى عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع ، وليس فى ذلك إلا تذكير بالقواعد العامة .

٢ — ويلاحظ هنا أمران :

(ا) كل ما تقدم ذكره من تفصيل ما يرجع به المشترى على البائع إنما هو تنفيذ، بطريق التعويض ، لالتزام البائع بنقل ملكية المبيع بعد أن استحال تنفيذ هذا الالتزام تنفيذا عينيا كما تقدم . وهذا لا يمنع المشترى من سلوك طريق آخر ، فلا يطالب بتنفيذ الالتزام ، بل يطالب بفسخ البيع ، على أساس أنه عقد ملزم للجانبين وقد أخل البائع بالتزامه ، أو يطالب بابطال البيع ، على أساس أنه بيع ملك الغير بعد أن ظهر أن المبيع مملوك لغير البائع . ويجب فى حالة المطالبة بالفسخ أو بالبطلان ، أن يترتب عليهما من الآثار ما تقرره القواعد العامة . بل يجوز الذهاب إلى أبعد من ذلك ، واعتبار البيع ، عند استحقاق المبيع ، مفسوخا من تلقاء نفسه ، تطبيقا للمادة ٢٢٠ من المشروع .

(من أجل ذلك يحسن تعديل المشروع فى هذه المسألة بإضافة العبارة الآتية فى آخر المادة ٥٨٩ «كل هذا دون إخلال بحق المشترى فى المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله»).

(ب) يخلط التقنين الحالى ، كما يخلط كثير من التقنينات الأجنبية ، فى هذه المسألة، بين الآثار التى تترتب على فسخ البيع وتلك التى تترتب على التنفيذ بطريق التعويض ، من ذلك أن المادتين ٣٠٤ / ٣٧٨ و ٣٠٦ / ٣٨٠ من التقنين الحالى ترتبان أثر الفسخ ، ولكن المادتين ٣٠٥/٣٧٩ و٣٠٧ / ٣٨١ ترتبان أثر التنفيذ ، وكان الأولى عدم الخلط بين هذه الآثار وتلك ، على أن يختار المشترى لنفسه الطريق الأصلح .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٨٩ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا حذف كلمة «الضرورية» من الفقرة الثالثة لأنه لا يتصور أن المشترى لا يستطيع أن يلزم بها المستحق كما اقترح إضافة عبارة أخيرة فى نهاية المادة حتى يبين أن النص مقصور على تطبيق

قواعد التنفيذ بطريق التعويض ولا يخل هذا طبعا بحق المشترى فى الفسخ أو الإبطال.
فوافقت اللجنة على كل ذلك وأصبح نص المادة ما يأتى :

إذا استحق كل المبيع كان للمشترى أن يطلب من البائع :

١) قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت .

٢) قيمة الثمار التى ألزم المشترى بردها لمن استحق المبيع .

٣) المصروفات النافعة التى لا يستطيع المشترى أن يلزم بها المستحق وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان البائع سيء النية .

٤) جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المشترى يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر البائع بالدعوى .

٥) وبوجه عام تعويض المشترى عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع كل هذا ما لم يكن رجوع المشترى مبنيا على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله .

وأصبح رقم المادة ٤٥٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة تحت رقم ٤٥٦ بعد إضافة عبارة « طبقا للمادة ٤٥٣ » فى آخر الفقرة الرابعة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة مع استبدال رقم « ٤٤٠ » برقم « ٤٥٣ » فى الفقرة ٤ وأصبح رقمها ٤٤٣ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٤٤

١ - إذا استحق بعض المبيع، أو وجد مثقلا بتكليف، وكانت خسارة المشترى من ذلك قد بلغت قدرا لو علمه لما أتم العقد، كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة فى المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفاده منه.

٢ - فاذا اختار المشترى استبقاء المبيع، أو كانت الخسارة التى لحقته لم تبلغ القدر المبين فى الفقرة السابقة، لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق.

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣١٠ / ٣٨٤ : نزع ملكية جزء معين من المبيع أو شائع فيه يعتبر قانونا كنزع ملكيته كله وكذلك ثبوت حق ارتفاق موجود على المبيع قبل العقد ولم يحصل الإعلام به أو لم يكن ظاهرا وقت البيع يعتبر كنزع الملكية بتمامها. هذا إذا كان الجزء المنتزعة ملكيته أو حق الارتفاق بحالة لو علمها المشترى لامتنع عن الشراء.

والمادة ٣١١ / ٣٨٥ : ومع ذلك للمشترى فى هذه الحالة الحق فى إبقاء البيع أو فسخه لكن ليس له أن يفسخه إضرارا بحقوق الدائنين برهن.

والمادة ٣١٢ / ٣٨٦ : إذا أبقى المشترى البيع أو كان الجزء المنتزع ملكيته منه أو حق الارتفاق على المبيع ليس بحالة تجوز فسخ العقد جاز للمشترى أن يطلب من البائع قيمة ذلك الجزء الذى انتزعت ملكيته منه بالنسبة للقيمة الحقيقية للبيع فى وقت النزاع أو تضمينات تقدرها المحكمة فى حالة ثبوت حق الارتفاق.

المشروع التمهيدي

المادة ٥٩٠ :

١ — إذا استحق بعض المبيع ، أو وجد مثقلا بتكليف ، وكانت خسارة المشترى من ذلك قد بلغت قدرا لو عرفه لما أقدم على الشراء ، كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة فى المادة السابقة ، على أن يرد له المبيع وما أفاده منه .

٢ — فإذا آثر المشترى استبقاء المبيع ، أو كانت الخسارة التى لحقته لم تبلغ القدر المبين فى الفقرة السابقة ، لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ٩ يونيه سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ٤٢٧ . و٤ مايو سنة ١٩٢٠ ب ٣٢ ص ٣٠٣ . و٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ب ٤٥ ص ٥٤ . و١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ ب ٥٠ ص ٣٦٣ . استئناف مصر ١٦ ابريل سنه ١٩٠٨ الحقوق ٢٣ ص ٢١١ . و٨ مارس سنة ١٩١٠ الحقوق ٢٥ ص ٨٩ . و٥ يناير سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٢ ص ٩٩٨ . و١٢ مايو سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٣٧٦ . وقارن استئناف مصر ١٥ فبراير سنه ١٩٢٣ المحاماة ٣ ص ٢٧٤ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٥١٠ و٥١٨ — ٥٢٠ و٥٢٢ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

إذا كان الاستحقاق جزئيا ، فإن كان جسيما بحيث لو كان المشترى قد عرفه وقت البيع لما أقدم على الشراء ، كان هذا بالخيار بين رد ما بقى من المبيع مع المطالبة بالتعويض الكامل طبقا لما هو مقرر فى الاستحقاق الكلى ، أو استبقاء المبيع مع

المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق الجزئى طبقا للقواعد العامة (وقد تجنب المشروع أن يجعل التعويض بسبب الاستحقاق الجزئى هو دائما قيمة الجزء الذى انتزعت ملكيته بالنسبة للقيمة الحقيقية للمبيع وقت الاستحقاق كما فعلت المادة ٣١٢ / ٣٨٦ من التقنين الحالى) ، أما إذا كان الاستحقاق غير جسيم ، فليس للمشترى أن يطلب الفسخ ، ولا يكون له إلا المطالبة بالتعويض طبقا لما تقدم .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٩٠ من المشروع ، فأقرتها اللجنة كما هى ، وأصبح رقمها ٤٥٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

استبدل بالمعيار الوارد فى المادة معيار آخر هو الوارد فى المادة ٤٤٦ فقرة (١) توحيدا للمعايير ، فأصبح النص كما يأتى :

« إذا استحق بعض المبيع أو وجد مثقلا بتكليف يصبح معه قيام العقد عديم الجدوى بالنسبة اليه كان له .... »

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٤٥٧ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة السابعة والعشرين

تليت المادة ٤٥٧ فرأى الحاضرون تمشيا مع التعديل الذى أدخل على المادة ٤٤٦ الأخذ بنص المادة كما هى واردة فى المشروع والعدول عن النص الوارد من مجلس النواب مع تعديل ذلك النص على الوجه الآتى :

مادة ٤٥٧ — ١ — إذا استحق بعض المبيع أو وجد مثقلا بتكليف وكانت خسارة المشترى من ذلك قد بلغت قدرا « لو علمه » لما « أتم العقد » كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة فى المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفاده منه .

٢ — فإذا « اختار » المشترى .... الخ .

تقرير اللجنة :

رأت اللجنة عدم إقرار التعديل الذى أخذ به مجلس النواب والأخذ بالنص المقدم من الحكومة تمشيا مع تعديلها لأحكام المادة ٤٤٦ ، وأصبح رقم المادة ٤٤٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٤٤٥

١ - يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا ضمان الاستحقاق، أو أن ينقصا منه ، أو أن يسقطا هذا الضمان .

٢ - ويفترض فى حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهرا أو كان البائع قد أبان عنه للمشترى.

٣ - ويقع باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبى .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٠١/٣٧٥ : يجوز للبائع أن يشترط عدم ضمانه للبيع إنما إذا كان هذا

الاشتراط حاصلا بألفاظ عامة وصار نزع الملكية من المشترى فلا يلزم البائع إلا برد الثمن دون التضمينات

المشروع التمهيدى

المادة ٥٩١ :

١ — يجوز للمتعاقدين ، باتفاق خاص ، أن يزيدا فى ضمان الاستحقاق ، أو أن ينقصا منه، أو أن يسقطا هذا الضمان . ويفترض فى حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان ، إذا كان هذا الحق ظاهرا ، أو كان البائع قد أبان عنه للمشترى .

٢ — ويقع باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبى .

القضاء المصرى :

نقض ٣ مارس سنة ١٩٢٢ مج نقض ١ ص ٧٦ . واستئناف مصر ٨ مارس سنة ١٩١٠ مج ١٢ ص ٦ . و١٥ ديسمبر سنة ١٩١٣ مج ١٥ ص ٥٠ . و١٢ مارس سنة ١٩٢٣ مج ٢٤ ص ١٦٧ . واستئناف مختلط ١١ فبراير سنه ١٩٠٩ ب ٢١ ص ٢٢٧ . و٩ يونيه سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ٤٣٤ . ٢٥ مايو سنة ١٩١٦ ب ٢٨ ص ٣٦٥ و ٣٦٦ . و١٦ مارس سنة ١٨٩٩ ب ١١ ص ١٦٢ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٥٩٢ المقابلة للمادة ٤٤٦ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٩١ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا تقسيم الفقرة الأولى إلى فقرتين لتمييز الحكمين كل منهما عن الآخر فوافقت اللجنة ، وأصبح النص النهائى مايأتى :

١ — يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا ضمان الاستحقاق أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان .

٢ — ويفترض فى حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهرا أو كان البائع قد أبان عنه للمشترى .

٣ — ويقع باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبى .

وأصبح رقم المادة ٤٥٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٥٨ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٤٥ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٤٤٦

١ ـ إذا اتفق على عدم الضمان بقى البائع مع ذلك مسئولا عن اى استحقاق ينشأ من فعله ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك.

٢ ـ أما إذا كان استحقاق المبيع قد نشا من فعل الغير ، فان البائع يكون مسئولا عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، إلا إذا أثبت أن

المشترى كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق ، أو أنه اشترى ساقط الخيار .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٠٢ / ٣٧٩ : لاتبطل ملزومية البائع المشترط عدم الضمان برد الثمن إلا إذا ثبت علم المشترى فى وقت البيع بالسبب الموجب لنزع الملكية أو اعترافه بأنه اشترى المبيع ساقط الخيار ولا ضمان على البائع فى جميع الأحوال .

والمادة ٣٠٣/٣٧٧ : شرط عدم الضمان باطل إذا كان حق المدعى استحقاق المبيع ناشئا عن فعل البائع .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٩٢ :

١ - إذا اتفق على عدم الضمان ، بقى البائع مع ذلك مسئولا عن أى استحقاق ينشأ من فعله ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ - أما إذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير ، فإن البائع يكون مسئولا عن رد قيمة المبيع ، إلا إذا أثبت أن المشترى كان يعلم وقت البيع بسبب الاستحقاق أو أنه اشترى ساقط الخيار .

القضاء المصرى :

نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٦ ص ٨٦١ . و١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ مج نقض ٢ ص ٢٩١ . واستئناف مصر ١٧ مارس سنة ١٩١٤ مج ١٥ ص ١٥٥ . واستئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩١٥ ب ٢٧ ص ١١٣ . و١٠ فبراير سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ٢٢٠ . و٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ب ٤٦ ص ٥٥ . و٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٣٩١ . و٢٤ مارس سنة ١٩٣٨ ب ٥٠ ص ١٩٠ .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٤٩٢ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تعرض هاتان المادتان (٥٩١ — ٥٩٢) للاتفاق على تعديل الضمان ، ومن الواضح أن الأحكام السابقة فى ضمان الاستحقاق ليست من النظام العام ، ويجوز للمتعاقدين أن يتفقا على غيرها .

فلهما أن يزيدا فى ضمان الاستحقاق ، بأن يشترط المشترى على البائع مثلا أن يرجع عليه فى حالة الاستحقاق بجميع المصروفات حتى لو كانت كمالية وحتى لو كان البائع حسن النية .

ولها أن ينقصا من الضمان ، بأن يشترط البائع على المشترى مثلا ألا يكون مسئولا عن رد الثمن حتى لو زادت قيمة المبيع على ذلك ، ويجب لصحة الاتفاق على إنقاص الضمان ألا يكون البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبى .

ولها أن يسقطا الضمان أصلا ، ويشترط هنا أيضا ألا يكون البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبى ، كما يشترط ألا يكون الاستحقاق ناشئا عن فعله . فاذا كان الاستحقاق ناشئا عن فعل الغير ولم يتعمد البائع إخفاء حق هذا الغير ، صح شرط عدم الضمان ، ولكن البائع يبقى مسئولا عن رد قيمة المبيع (أورد الثمن كما هو الأمر فى التقنين الحالى ، م ٣٠٢/٣٧٦) ، ويكون البائع غير مسئول عن رد شىء ما إذا صحب شرط عدم الضمان أحد أمرين ، علم المشترى بسبب الاستحقاق أو شراؤه ساقط الخيار ، لأن البيع فى هذه الحالة يكون عقدا احتماليا .

٢ — وإعلام البائع المشترى بوجود حق ارتفاق على المبيع يعتبر شرطا من البائع بعدم ضمانه لهذا الحق مقترنا بعلم المشترى بسبب الاستحقاق ، فلا يرجع المشترى بشىء على البائع ، ويقوم مقام إعلام البائع للمشترى بحق الارتفاق أن يكون هذا الحق ظاهرا للمشترى .

٣ — والمشروع فيما تقدم من أحكام يتفق مع التقنين الحالى (انظر م ٣٠١ — ٣٠٢/٣٧٥ — ٣٧٧ مصرى) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٩٢ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا بعض تعديلات تجعل الحكم أكثر وضوحا فوافقت اللجنه وأصبح النص كما يأتى :

١) إذا اتفق على عدم الضمان بقى البائع مع ذلك مسئولا عن أى استحقاق ينشأ من فعله ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢) أما إذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير فإن البائع يكون مسئولا عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق إلا إذا أثبت أن المشترى كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق أو أنه اشترى ساقط الخيار .

وأصبح رقم المادة ٤٥٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٥٩ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٤٦ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٤٤٧

١ - يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر فى المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل للمشترى وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين فى العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشىء أو الغرض الذى أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده.

٢ - ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التى كان المشترى يعرفها وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادى، إلا إذا أثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه.

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣١٣ / ٣٨٧ : البائع ضامن للمشترى العيوب الخفية فى المبيع إذا كانت تنقص القيمة التى اعتبرها المشترى أو تجعل المبيع غير صالح لاستعماله فيما أعد له.

والمادة ٣٢٠ / ٣٩٥ : لا وجه لضمان البائع إذا كان العيب ظاهرا أو علم به المشترى علما حقيقيا.

المشروع التمهيدى

(ب) ضمان العيوب الخفية

المادة ٥٩٣ :

١ — يكون البائع ملزما بالضمان ، إذا لم يتوافر فى المبيع ، وقت التسليم ، الصفات التى قرر البائع أنها موجودة فيه ، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه ، حسب ما قصد إليه المشترى ، كما هو مبين فى العقد ، أو كما هو ظاهر من طبيعة الشىء ، أو من الغرض الذى أعد له هذا الشىء .

٢ — ويضمن البائع هذا العيب حتى لو لم يكن عالما بوجوده .

المادة ٥٩٤ :

١ — ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التى كان المشترى يعرفها وقت البيع ، أو التى عرفها عند الفرز إذا كان المبيع من المثليات .

٢ — كذلك لا يضمن البائع عيبا كان المشترى يستطيع أن يتبينه بنفسه لو أنه فحص المبيع بما ينبغى من العناية ، إلا إذا أثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب عن غش منه .

القضاء المصرى :

المادة ٥٩٣ : مطابق ، استئناف مختلط ٥ يونيه سنة ١٩١٢ ب ٢٤ ص ٣٨٨ . و ١٠ يناير سنة ١٩٢٣ ب ٣٥ ص ١٤٦ . و ١٣ يناير سنة ١٩٢٦ ب ٣٨ ص ١٧٠ . واستئناف مصر ١٤ ابريل سنة ١٩٤٢ المحاماة ٤ ص ٩٢١ .

المادة ٥٩٤ : مطابق ، استئناف مختلط ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٤ ب ١٦ ص ٢١٦ ، و ١٢ مايو سنة ١٩٢١ ب ٣٣ ص ٣٢٩ . و ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٨ ب ٤٠ ص ٢١٠ . و ٢ مايو سنة ١٩٢٨ ب ٤٠ ص ٣٣٤ . و ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٤٥٧ .

و٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٤ ب ٤٧ ص ٣٢ . و٦ فبراير سنة ١٩٤٠ ب ٥٢ ص ١٣٥ . واستئناف مصر ١٨ فبراير سنة ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ٢٤٩ . و١٤ ابريل سنة ١٩٢٤ مج ٢٧ ص ٦ .

الشريعة الاسلامية :

المادة ٥٩٣ : مرشد الحيران م ٣١٢ و ٣٨١ فقرة أولى و ٤٧٩ و ٤٢٥ — ٥٢٩ والمجلة م ٣١٠ — ٣١٢ .

المادة ٥٩٤ : مرشد الحيران م ٥٣٠ والمجلة م ٣٤١ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تبين هاتان المادتان متى يوجد ضمان العيب الخفى ، فتقرر أن العيب يضمن بالشروط الآتية :

(ا) أن يكون هذا العيب موجودا وقت البيع . وهذا ما يعبر عنه عادة بالعيب القديم .

(ب) أن يكون مؤثرا بحيث ينقص من قيمة المبيع أو نفعه . ويرجع فى تقدير ذلك إلى معيار مادى ، فينظر إلى قصد المتعاقدين كما هو مبين فى العقد (أى إلى الإرادة الظاهرة) ، وإلى طبيعة الشىء ، وإلى الغرض الذى أعد له . فيعتبر أن هناك عيبا مؤثرا إذا خلا المبيع من صفة قرر البائع أنها موجودة فيه ، ولا يعتبر العيب مؤثرا إذا كان العرف قد جرى على التسامح فيه .

(ج) أن يكون خفيا ، ومعنى ذلك أن المشترى يكون غير عالم به وغير مستطيع أن يعلمه . أما إذا كان يعرف العيب وقت البيع (أو وقت الفرز فى المثليات) ، أو كان العيب من الظهور بحيث يستطيع أن يتبينه بنفسه لو أنه فحص المبيع بما ينبغى من العناية ، فإن العيب لا يكون خفيا ، ولا يضمنه البائع إلا إذا أثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب عن غش منه .

أما علم البائع بالعيب فلا يؤثر فى ثبوت الضمان . فالبائع يضمن العيب ، سواء كان عالما به أو غير عالم ، مادامت الشروط المتقدمة قد توافرت .

٢ — وقد ذكرت المادة ٣٨٧/٣١٣ من التقنين الحالى بعض هذه الشروط فنصت على أن « البائع ضامن للمشترى العيوب الخفية فى المبيع إذا كانت تنقص القيمة التى اعتبرها المشترى ، أو تجعل المبيع غير صالح لاستعماله فيما أعد له » . ثم ذكرت المادة ٣٩٥/٣٢٠ شرطا آخر ، فنصت على أنه « لاوجه لضمان البائع إذا كان العيب ظاهرا ، أو علم به المشترى علما حقيقيا » . وأكملت المادة ٣٩٧/٣٢٢ — ٣٩٨ بقية الشروط ، فنصت على أنه « لايكون العيب موجبا للضمان إلا إذا كان قديما ، والمراد بالعيب القديم العيب الموجود وقت البيع فى المبيع إذا كانت عينا معينة ، أو العيب الموجود فى المبيع وقت تسليمه إذا لم يكن عينا معينة »

ويستخلص من مجموع هذه المواد الشروط السابق ذكرها ، مع فروق أهمها :

(ا) اتخذ المشروع معيارا ماديا فى تحديد ما إذا كان العيب مؤثرا ، أما التقنين الحالى فالمعيار فيه تارة مادى (عدم صلاحية المبيع فيما أعد له) وطورا ذاتى (نقص القيمة التى اعتبرها المشترى) .

(ب) ينقص التقنين الحالى أن يحدد معنى خفاء العيب تحديدا كافيا ، أما المشروع فقد بين ذلك فى وضوح .

(ج) زاد المشروع بعض التفصيلات الهامة ، فذكر أنه يكفى لاعتبار العيب مؤثرا أن يخلو المبيع من صفة قرر البائع أنها موجودة فيه ، ونص على أن العيب لايكون مؤثرا إذا كان قد جرى العرف على التسامح فيه ، وقرر أن تأكيد البائع بأن المبيع خال من العيب أو تعمده إخفاءه يجعله ضامنا للعيب حتى لو لم يكن خفيا مادام المشترى لا يعلمه .

المشروع في لجنة المراجعة

تليت المادتان ٥٩٣ و ٥٩٤ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا إدماجهما فى مادة واحدة لأن الثانية تكملة ضرورية للأولى وفصلت الفقرة الثالثة من المادة ٥٩٣

لأنها تقرر حكما مستقلا وأصبحت المادة ٥٩٤ ، فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نص المادة ما يأتى :

١ — يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر فى المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل للمشترى وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستخلصة مما هو مبين فى العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشىء أو الغرض الذى أعد له هذا الشىء ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده .

٢ — ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التى كان المشترى يعرفها وقت البيع . كذلك لا يضمن عيبا كان المشترى يستطيع أن يتبينه بنفسه لو أنه فحص المبيع بما ينبغى من العناية إلا إذا أثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب عن غش منه .

وأصبح رقم المادة ٤٦٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة تحت رقم ٤٦٠ مع حذف عبارة « هذا الشىء » من الفقرة الأولى .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة السابعة والعشرين

تليت المادة ٤٦٠ فرؤى استبدال كلمة « مستفادة » بكلمة « مستخلصة » الواردة فى الفقرة الأولى كما رؤى تعديل الفقرة الثانية بناء على اقتراح معالى حلمى عيسى باشا حتى ينضبط معيار العناية الواجب اشتراطها عند فحص المشترى المبيع لكى يتحلل البائع من ضمان العيوب الخفية فى المبيع .

وقد أصبح نص الفقرة كالآتى :

مادة ٤٦٠ — ٢ — ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التى كان المشترى يعرفها وقت البيع أو كان يستطيع « أن يتبينها » بنفسه لو أنه فحص المبيع « بعناية الرجل العادى » إلا إذا أثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه » .

تقرير اللجنة :

استبدلت اللجنة بعبارة « بما ينبغى من العناية » الواردة فى الفقرة الثانية من هذه المادة عبارة « بعناية الرجل العادى » أخذا بالمعيار العام فى العناية .

وأصبح رقمها ٤٤٧ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٤٤٨

لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه .

التقنين المـــدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٩٣ فقرة ٣ :

ولا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه .

القضاء المصرى :

يراجع بشأنه ما جاء بالقضاء المصرى عن المادة ٥٩٣ المقابلة للمادة ٤٤٧ من القانون.

الشريعة الإسلامية :

يراجع بشأنها ما جاء بالشريعة الإسلامية عن المادة ٥٩٣ المقابلة للمادة ٤٤٧ من القانون.

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بالفقرة ٢ (ج) من مذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٥٩٣ المقابلة للمادة ٤٤٧ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

اقترح معالى السنهورى باشا فصل الفقرة الثالثة من المادة ٥٩٣ لأنها تقرر حكما مستقلا ، فوافقت اللجنة على ذلك ، وأصبح رقمها ٤٦١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٦١ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٤٨ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٤٩

١ - إذا تسلم المشترى المبيع ، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك ، وفقا للمألوف فى التعامل ، فاذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة فان لم يفعل اعتبر قابلا للمبيع .

٢ - أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشترى ، وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره ، وإلا اعتبر قابلا للمبيع بما فيه من عيب .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٩٥ :

١ - إذا تسلم المشترى المبيع ، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقا للمألوف فى التعامل ، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع ، وجب عليه أن يبادر بإخطاره عنه ، فإن أهمل فى ذلك ، اعتبر قابلا للمبيع .

٢ - أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ، ثم كشفه

المشترى ، وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره ، وإلا اعتبر قابلا للبيع بما فيه من عيب .

٣ — على أنه إذا تعمدالبائع تضليل المشترى ، فلا يجوز لهأن يحتج بأنه لم يخطر بالعيب فى الوقت الملائم .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٨ يناير سنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ١٣٨ . و ٢١ نوفبر سنة ١٩٣٤ ب ٤٧ ص ٣٢ . و٢ مايو سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ٢٧٨ . واستئناف أهلى ١٤ ابريل سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ ص ٩٢١ . و ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ٩٤ .

انظر ، استئناف مختلط ١٣ مايو سنة ١٩٢٥ ب ٣٧ ص ٤٣٤ . و١٣ يناير سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ١٦١ . و٢١ يونيه سنة ١٩٢٨ ب ٤٠ ص ٤٥٦ . و١٦ ابريل سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٤٢٥. و١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ب٤٧ ص ٦٩ . و١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ب ٥٠ ص ٤٥ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٥٩٨ المقابلة للمادة ٤٥٢ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٩٥ من المشروع ،واقترح معالى السنهورى باشا حذف الفقرة الثالثة لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة ، فوافقت اللجنة وأصبح النص النهائى كما يأتى :

١ — إذا تسلم المشترى المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقا للمألوف فى التعامل . فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به فى خلال مدة معقولة فإن لم يفعل اعتبر قابلا للمبيع .

٢ – أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشترى وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره وإلا اعتبر قابلا للمبيع بما فيه من عيب .

وأصبح رقم المادة ٤٦٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٦٢ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة السابعة والعشرين

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٤٩ .

محضر الجلسة التاسعة والخمسين

حذف حرف « فى » من عبارة « فى خلال » الواردة فى المادة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٤٥٠

إذا اخطر المشترى البائع بالعيب فى الوقت الملائم ، كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين فى المادة ٤٤٤ .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣١٤/٣٨٨ : فى الحالة الأخيرة من المادة السابقة وفى حالة ما إذا كان نقص القيمة بمقدار لو علمه المشترى لامتنع عن الشراء ، يكون المشترى مخيرا بين فسخ البيع بغير إضرار بحقوق الدائنين برهن وبين طلب نقصان الثمن مع التضمينات فى الحالتين إذا ثبت علم البائع بالعيب الخفى .

والمادة ٣١٥/٣٨٩ : إذا كان البائع لايعلم بالعيب الخفى الموجود فى المبيع فالمشترى له الخيار فقط بين فسخ البيع مع طلب رد الثمن والمصاريف التى ترتبت على البيع وبين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه .

والمادة ٣١٨/٣٩٣ : إذا كان العيب الخفى الذى ترتب عليه نقصان قيمة المبيع لايوجب الامتناع عن الشراء لو اطلع عليه المشترى كان للمشترى الحق فقط فى تنقيص الثمن حسب تقدير أهل الخبرة .

والمادة ٣١٩/٣٩٤ : وتنقيص الثمن يكون باعتبار قيمة المبيع الحقيقية فى حالة سلامته من العيب وقيمته الحقيقية فى الحالة التى هو عليها وبتطبيق نسبة هاتين القيمتين على الثمن المتفق عليه .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٩٦ :

إذا أخطر المشترى البائع بالعيب فى الوقت الملائم ، كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين فى المادة ٥٩٠ .

القضاء المصرى :

نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٥ ص ١٥٨ . واستئناف أهلى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ٩٤ . واستئناف مختلط ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٤ ب ١٦ ص ٢١٦ و ١٧ مايو سنة ١٩٣٢ ب ٤٤ ص ٣٢٥ .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٥٣٢ و٥٢٩ - ٥٤٤ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٥٩٨ المقابلة للمادة ٤٥٢ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٩٦ من المشروع ، فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٤٦٣ فى المشروع النهائى ، وقدمت بعد إبدال الرقم « ٥٩٠ » إلى « ٤٥٧ » فى آخر المادة .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٦٣ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة مع استبدال رقم « ٤٤٤ » برقم « ٤٥٧ » وأصبح رقمها ٤٥٠ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٥١

تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبيع بأى سبب كان .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٢٣ / ٤٠٠ : إذا هلك المبيع بسبب العيب القديم فيكون هلاكه على البائع ويلزم حينئذ برد الثمن والمصاريف ودفع التضمينات على الوجه الموضح آنفا بحسب الأحوال .

التقنين المختلط المادة ٤٠١ : إذا كان فى المبيع عيب قديم وهلك بالكلية بسبب عيب جديد أو بحادث قهرى فهلاكه يكون أيضا على البائع متى كان وجود العيب القديم فيه ثابتا أو كان تقدير نقصان الثمن ممكنا فى الأحوال الجائز فيها نقصانه .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٩٧ :

تبقى دعوى الضمان ، حتى لو هلك المبيع بسبب العيب ، او هلك قضاء وقدرا .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٣٨١ و ٥٣٧ – ٥٣٩ و ٥٤٣ والمجلة م ٣٤٥ – ٣٤٧ – ٣٥٠ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٥٩٨ المقابلة للمادة ٤٥٢ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٩٧ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا إدخال تعديل بجعل الحكم

أعم فلو هلك المبيع بفعل المشترى فتطبق القواعد العامة إذ يمتنع عليه طلب الفسخ ولا يرجع إلا بضمان العيب ، فوافقت اللجنة وأصبح نصها كما يأتى :

تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبيع بأى سبب كان .

وأصبح رقم المادة ٤٦٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٦٤ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٥١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٥٢

١ ـ تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول .

٢ ـ على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشا منه .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٢٤ / ٤٠٢ : يجب تقديم دعوى الضمان الناشىء عن وجود عيوب خفية فى ظرف ثمانية أيام من وقت العلم بها وإلا سقط الحق فيها .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٩٨ :

١ — تسقط بالتقادم دعوى ضمان العيوب إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ، حتى لو لم يكشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ، ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول .

٢ — على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم ، إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب عن غش منه .

القضاء المصرى :

انظر ، محكمة مصر فى أول فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ ص ٣٤٦ . واستئناف مختلط ١٣ مايو سنة ١٩٢٥ ب ٣٧ص ٤٣٤ . و٢١ فبراير سنة ١٩٢٨ب٤٠ص٢١٠ . و١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ب ٤٧ ص ٦٩ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تتناول هذه النصوص بيان ما يترتب على وجود عيب خفى فى المبيع يضمنه البائع فتقرر (أولا) وجوب مبادرة المشترى إلى إخطار البائع بالعيب (م ٥٩٥) . (ثانيا) ما يرجع به المشترى على البائع فى دعوى الضمان (٥٩٦ — ٥٩٧) . (ثالثا) سقوط دعوى الضمان بالتقادم (م ٥٩٨) .

٢ — أما عن وجوب مبادرة المشترى إلى إخطار البائع بالعيب ، فلا يوجد فى التقنين الحالى نص فى ذلك . أما المشروع فقد أوجب على المشترى ، عند تسلم المبيع ، أن يتحقق من حالته . ولم يحدد ميعادا لذلك ، بل ترك الأمر للظروف . فالمشترى

مسئول عن التحقق من حالة المبيع بمجرد أن يتمكن من ذلك ، وفقا للمألوف فى التعامل فإن ظهر له عيب واجب الضمان ، وجب عليه أن يبادر بإخطار البائع ، هذا إذا كان العيب مما يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد . فإن كان يحتاج فى الكشف عليه إلى خبرة فنية ، فالمشترى غير مسئول عن عدم ظهور العيب من طريق الفحص المعتاد ، ولكن يجب عليه ، بمجرد أن يظهر العيب ، المبادرة بإخطار البائع . فإن أهمل فى فحص الشيء ، أو أهمل فى الإخطار ، عد قابلا للمبيع بحالته ، وسقط ضمان العيب ويسقط الضمان على كل حال بمضى سنة من التسليم كما سيأتى . هذا كله ما لم يكن هناك غش من البائع ، بأن تعمد إخفاء العيب .

٣ — فاذا تم إخطار البائع بالعيب فى الوقت الملائم طبقاً للقواعد المتقدمة ، وجب الضمان . وقد تكفلت المواد ٣١٤ — ٣٨٨/٣١٥ — ٣٨٩ و ٣١٨ — ٣٩٣/٣١٩ — ٣٩٤ من التقنين الحالى ببيان مايرجع به المشترى على البائع . وتميز هذه النصوص بين ما إذا كان العيب جسيما بحيث لو كان المشترى قد عرفه لامتنع عن الشراء فيكون مخيرا بين الفسخ أو إبقاء المبيع مع إنقاص الثمن مالم يكن البائع حسن النية فلا يكون للمشترى إلا الفسخ ، وما إذا كان العيب غير جسيم فلا يكون للمشترى إلا إنقاص الثمن . وعند حساب ماينقص من الثمن فى الحالات التى يجوز فيها ذلك ، تعتبر قيمة المبيع خاليا من العيب وقيمته معيبا ، وينقص الثمن المتفق عليه بهذه النسبة .

أما المشروع فلم ير داعيا لتعدد الأحكام فى ضمان الاستحقاق وفى ضمان العيب ، فإن الضمانين مردهما إلى أصول واحدة فى القواعد العامة . فالواجب إذن فى ضمان العيب تطبيق ماتقرر فى ضمان الاستحقاق ، ومقتضى هذا التطبيق أن العيب الجسيم يكون المشترى مخيرا فيه بين الفسخ أو إبقاء البيع مع التعويض عن العيب طبقا لما تقضى به القواعد العامة ، فيعوض المشترى ما أصابه من خسارة وما فاته من كسب بسبب العيب . وإذا لم يكن العيب جسيما ، فلا يكون للشترى إلا التعويض ، ويزيد التعويض أو ينقص تبعا لما إذا كان البائع سيء النية أى يعلم بالعيب ، أو حسن النية أى لايعلم به . ففى الحالة الأولى يعوض عن الضرر

المباشر حتى لو لم يكن متوقعا ، وفى الحالة الثانية لايعوض إلا عن الضرر المباشر المتوقع .

ولم ير المشروع أن ينقل ما قرره التقنين الحالى بشأن ظهور عيب بالمبيع قبل التسليم أو بعده (م ٣١٦ – ٣٩٠/٣١٧ – ٣٩٢) وبشأن ظهور عيب جديد فى المبيع (م ٣٩٩ مختلط) وبشأن هلاك المبيع بسبب العيب القديم أو بسبب عيب جديد أو بحادث قهرى (م ٤٠٠/٣٢٣ — ٤٠١) ، فهذه كلها تفصيلات يحسن الرجوع فيها إلى القواعد العامة ، واكتفى بأن قرر أن دعوى الضمان تبقى حتى لو هلك المبيع بسبب العيب أو هلك قضاء وقدرا (م ٥٩٧ من المشروع) ، حتى تنتفى الشبهة فى أن هلاك المبيع قد يسقط دعوى الضمان .

٤ — وعدل المشروع أحكام المادة ٤٠٢/٣٢٤ من التقنين الحالى ، وهى تقضى بوجوب تقديم دعوى الضمان الناشىء عن عيوب خفية فى ظرف ثمانية أيام من وقت العلم بها وإلا سقط الحق فيها ، فراعى أن هذه المدة قصيرة لاتكاد تتسع لرفع الدعوى ، وقرر أن التقادم لايتم إلا بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع حتى لو لم يكشف المشترى العيب إلا بعد ذلك (٥٩٧ من المشروع) ، فأطال المدة إلى سنة ولكنه جعلها تسرى من وقت التسليم لا من وقت العلم بالعيب ، وهذا أكثر تحقيقا لاستقرار التعامل ، ثم أجاز أن تطول السنة فى حالتين :

(أولا) إذا قبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول ، وهذا اتفاق على تعديل الضمان بالزيادة فيه ، وسيأتى ذكر ذلك ، (ثانيا) إذا تعمد البائع إخفاء العيب عن غش منه ، فلا تسقط دعوى الضمان فى هذه الحالة إلا بخمس عشرة سنة .

ولم ير المشروع موجبا لإيراد ما تضمنته المادة ٤٠٣/٣٢٥ من التقنين الحالى ، وهى تقضى بأن تصرف المشترى فى المبيع بأى وجه كان بعد اطلاعه على العيب الخفى يوجب سقوط حقه فى طلب الضمان ، فإن هذا حكم واضح يسهل استخلاصه من القواعد العامة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٩٨ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع حذف كلمة « العيوب » للتناسق بينها وبين المواد الأخرى وأصبح نصها ما يأتى :

١ - تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع حتى لو لم يكشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول .

٢ - على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب عن غش منه .

وأصبح رقم المادة ٤٦٥ فى المشروع النهائى ، وقدمت بعد إبدال عبارة « حتى لو » إلى كلمة « ولو » فى الفقرة الأولى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٦٥ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة مع استبدال عبارة « غشاً منه » بعبارة « عن غش منه » الواردة فى الفقرة الثانية .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٤٥٣

يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا فى الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان ، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا ، إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب فى المبيع غشا منه .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٢١ / ٣٩٦ : وكذلك لا يكون وجه لضمان البائع إذا كان قد اشترط عدم ضمانه للعيوب الخفية إلا إذا ثبت علمه بها .

المشروع التمهيدى

المادة ٥٩٩ :

يجوز للمتعاقدين ، باتفاق خاص ، أن يزيدا فى ضمان العيب ، أو أن ينقصا منه ، أو أن يسقطا هذا الضمان . على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا ، إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب فى المبيع .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ٢١ يناير سنة ١٩٢٠ ب ٣٢ ص ١٣٥ . و١٧ مايو سنة ١٩٣٢ ب ٤٤ ص ٣٢٥ .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٥٣١ والمجلة م ٣٤٢ — ٣٤٤ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

ما تقدم من أحكام الضمان ليس من النظام العام . فيجوز الاتفاق على زيادة الضمان (كما لو اشترطت مدة أطول من سنة لرفع الدعوى) أو على إنقاصه (كما لو اشترطت مدة أقل من سنة أو اشترط قصر الضمان على العيوب التى لا تظهر إلا بعد الفحص الفنى) أو على إسقاط الضمان أصلا . غير أن الاتفاق على الإنقاص أو الإسقاط باطل إذا اقترن بتعمد البائع لإخفاء العيب .

ويقتصر التقنين الحالى فى نصوصه على صورة إسقاط الضمان ، فيقرر جواز ذلك ما لم يكن قد ثبت علم البائع بالعيب (م ٣٢١ / ٣٩٦) . أما المشروع فيشترط لبطلان شرط الإسقاط أن يكون البائع قد تعمد إخفاء العيب كما تقدم .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٥٩٩ من المشروع فأقرتها اللجنة مع حذف كلمة « العيب » للتناسق بينها وبين المواد الأخرى ، وأصبح نصها ما يأتى :

يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا فى الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان . على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب فى المبيع .

وأصبح رقم المادة ٤٦٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٦٦ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

تقرير لجنة القانون المدنى :

أضافت اللجنة إلى آخر هذه المادة عبارة « غشاً منه » تمشياً مع نص المادة ٤٥٢ وأصبح رقمها ٤٥٣ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٤٥٤

لاضمان للعيب فى البيوع القضائية ، ولا فى البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد .

التقنين المدنى السابق .

المادة ٣٢٧/٤٠٥ : لاتسمع دعوى الضمان بسبب العيوب الخفية فيما بيع بمعرفة المحكمة أو جهات الإدارة بطريق المزاد .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٠٠ :

لاضمان للعيب فى البيوع القضائية ، ولا فى البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد العلنى .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ٧ يناير سنه ١٨٩٧ ب ٩ ص ١٠٤ ، و ١٦ مايو سنة ١٩١٨ ب ٣٠ ص ٤٣٤ ، و ١٢ مايو سنة ١٩٢١ ب ٣٣ ص ٣٢٩ ، وانظر استئناف مختلط ٨ يناير سنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ١٣٨ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذا النص منقول عن المادة ٣٢٧ / ٤٠٥ من التقنين الحالى . ويبرر عدم ضمان العيب فيما يباع بالمزاد سواء من جهة القضاء أو من جهة الادارة أن هذا البيع قد أعلن عنه وأتيحت الفرصة للمزايدين أن يفحصوا الشىء قبل الإقدام على المزايدة . فيحسن بعد أن اتخذت كل الإجراءات ألا يفسخ البيع لسبب كان يمكن توقيه ، فتعاد إجراءات طويلة بمصروفات جديدة يتحمل عبئها المدين .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٠٠ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع حذف كلمة « العلنى » لعدم ضرورتها ، وأصبح رقمها ٤٦٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٦٧ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٥٤ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٥٥

إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل فى المبيع ، فعلى المشترى أن يخطر البائع بهذا الخلل فى مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى فى مدة ستة شهور من هذا الإخطار ، وإلا سقط حقه فى الضمان ، كل هذا ما لم يتفق على غيره .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٠١ :

إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ، ثم ظهر خلل فى المبيع ، فعلى المشترى أن يخطر البائع بهذا الخلل فى مدة شهر من ظهوره ، وأن يرفع الدعوى فى مدة سنة من هذا الإخطار ، وإلا سقط حقه فى الضمان .

القضاء المصرى :

انظر ، استئناف مختلط ٢١ يونيه سنة ١٩٢٨ ب ٤٠ ص ٤٥٦ . و١٦ ابريل سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٤٢٥ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذا نص جديد ، نقل عن المشروع الفرنسى الإيطالى ، ولا نظير له فى التقنين الحالى . ويقصد به ضمان صلاحية المبيع فى الأشياء الدقيقة (كالآلات الميكانيكية والسيارات ونحو ذلك) . فإذا وجد شرط صريح بضمان البائع لصلاحية المبيع للعمل

مدة معلومة ، ثم ظهر خلل أثناء هذه المدة ، فالواجب أن يخطر المشترى البائع فى مدة شهر من ظهور الخلل وإلا سقط حقه فى الضمان ، وأن يرفع الدعوى فى مدة سنة من هذا الإخطار . ويجوز رفع الدعوى مباشرة وتعتبر صحيفتها إخطارا كافيا ، ولكن المشترى يعرض نفسه لتحمل مصروفات الدعوى إذا سلم البائع بحقه .

ويلاحظ أن ميعاد الإخطار فى هذه الحالة الخاصة قد تحدد بشهر ، خلافا لحالة ضمان العيب بوجه عام حيث نص على أن الإخطار يكون فى الوقت الملائم . وغنى عن البيان أنه يجوز الاتفاق على تعديل ميعاد الشهر وميعاد السنة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٠١ من المشروع ، فأقرتها اللجنة بعد تعديل مدة رفع الدعوى من سنة إلى ستة شهور ، وأصبح رقمها ٤٦٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٦٨ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

أضافت اللجنة فى نهاية المادة عبارة « كل هذا ما لم يتفق على غيره » لأن الأحكام الواردة فى النص من قبيل القواعد المتممة التى يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وأصبح رقمها ٤٥٥ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

التزامات المشترى :

مادة ٤٥٦

١ - يكون الثمن مستحق الوفاء فى المكان الذى سلم فيه المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

٢ - فاذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع، وجب الوفاء به فى المكان الذى يوجد فيه موطن المشترى وقت استحقاق الثمن .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٢٨ / ٤٠٦ : يجب على المشترى وفاء الثمن فى الميعاد وفى المكان المعينين فى عقد البيع وبالشروط المتفق عليها فيه .

والمادة ٣٢٩ فقرة ٢ و٣ / ٤٠٨ — ٤٠٩ : وإذا كان الثمن مؤجلا يكون دفعه فى محل المشترى ومع ذلك يراعى فى هذه المادة عرف البلد والعرف التجارى .

المشروع التمهيدى

٣ — التزامات المشترى

أولا — دفع الثمن

المادة ٦٠٥ :

١ — يكون الثمن مستحق الوفاء فى المكان الذى يسلم فيه المبيع ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

٢ — فإذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع ، وجب الوفاء به فى المكان الذى يوجد فيه موطن المشترى وقت استحقاق الثمن .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٢٣ مايو سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ٢٦٨ . واستئناف مصر ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٨٩٧ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٤٨٥ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٠٦ المقابلة للمادة ٤٥٧ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

اقترح معالى السنهورى باشا تقديم المادتين ٦٠٥و٦٠٦ على المادة ٦٠٣ فوافقت اللجنة ،ثم تليت المادة ٦٠٥ من المشروع ، فأقرتها اللجنة على أصلها مع إبدال كلمة « يسلم » إلى كلمة « سلم » فى الفقرة الأولى .

وأصبح رقم المادة ٤٦٩ فى المشروع النهائى :

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٦٩ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٥٦ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٥٧

١ - يكون الثمن مستحق الوفاء فى الوقت الذى يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

٢ - فاذا تعرض أحد للمشترى مستندا إلى حق سابق على البيع أو آيل من البائع، أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشترى ، جاز له ما لم يمنعه شرط فى العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر . ومع ذلك يجوز للبائع فى هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلا .

٣ - ويسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة ما إذا كشف المشترى عيبا فى المبيع .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٢٩ فقرة أولى / ٤٠٧ : فى حالة عدم وجود شرط صريح فى العقد يكون الثمن واجب الدفع حالا فى مكان تسليم المبيع .

والمادة ٣٣١ / ٤١١ — ٤١٢ : وإذا حصل تعرض للمشترى فى وضع يده على المبيع بدعوى حق سابق على البيع أو ناشىء من البائع أو ظهر سبب يخشى منه نزع

الملكية من المشترى فله أن يحبس الثمن عنده إلى أن يزول التعرض أو السبب إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك . ولكن يجوز للبائع فى هذه الحالة أن يطالب الثمن مع أداء كفيل للشترى .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٠٦ :

١ — يكون الثمن مستحق الوفاء فى الوقت الذى يسلم فيه المبيع ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

٢ — فإذا تعرض للمشترى من يستند فى تعرضه إلى حق سبق البيع أو صدر من البائع أو إذا خيف على المبيع أن يستحق ، جاز للمشترى ، ما لم يمنعه شرط فى العقد، أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو حتى يزول الخطر . ومع ذلك يجوز للبائع فى هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلا .

٣ — ويسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة ما إذا كشف المشترى عيبا فى المبيع .

القضاء المصرى :

استئناف مصر ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٣ مج ٢٥ ص٩٨ . و ٤ مايو سنة١٩٢٥ المحاماة ٥ ص ٨١١ . و٢١ مارس سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٨٩٧ . و٢٦ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٨ ص ٨٩٣ . واستئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ٣٩٣ . وأول مارس سنة ١٩١٧ ب ٢٩ ص ٢٦٤ ، و٥ مايو سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٤٤٥ . و٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص٥١٦ . و٢ فبراير سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ١٦٣ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٤٢٠ — ٤٢٣ و ٤٢٧ (١) و (٢) و٤٨١ — ٤٨٤ و ٤٨٦ والمجلة م ٢٤٥—٢٥١ و٢٦٢ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تبين هاتان المادتان مكان الوفاء بالثمن وزمانه :

أما المكان ، فقد كانت القواعد العامة تقضى بأن يكون موطن المشترى وقت استحقاق الثمن ، وهذا ما قرره المشروع فيما إذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع. أما إذا كان مستحقا فى هذا الوقت ، فإن البيع وهو عقد ملزم للجانبين يجب أن ينفذ جملة واحدة فيدفع الثمن وقت تسليم المبيع وفى مكان هذا التسليم . كل هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره ، ويتضمن التقنين الحالى (م٣٢٨ – ٣٢٩/٤٠٦ – ٤٠٩) هذه الأحكام نفسها .

وأما الزمان ، فالثمن يستحق الدفع فى الوقت الذى يسلم فيه المبيع ، حتى تنفذ الالتزامات المتقابلة فى وقت واحد ، وقد سبق أن المبيع يسلم وقت تمام البيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك . وقد يتفق المتعاقدان على أن يدفع الثمن بعد أو قبل تسليم المبيع ، كأن يتفقا على أن يدفع الثمن حالا بمجرد تمام البيع ولو كان تسليم المبيع مؤجلا ، أو على أن يدفع الثمن مؤجلا على أقساط أو جملة واحدة ولو كان المبيع قد سلم فى الحال ، وقد يقضى العرف بأحكام أخرى فيتعين اتباعها ، وهذه الأحكام تتفق مع أحكام التقنين الحالى (م ٣٢٩ / ٤٠٧) .

٢ — ويلاحظ أن الثمن إذا استحق طبقا لما تقدم بيانه من القواعد يجوز للمشترى حبسه إذا وقع له تعرض من أجنبى يكون مبنيا على سبب قانونى ، أو وجدت أسباب يخشى معها على المبيع أن يستحق (فلا يشترط وقوع التعرض فعلا كما فى ضمان التعرض) ، أو كشف المشترى فى المبيع عيبا يضمنه البائع ، وحق الحبس هذا ليس إلا تطبيقا للحق فى الحبس وللدفع بعدم تنفيذ العقد وهما مقرران فى القواعد العامة ، ويبقى حق المشترى فى حبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو حتى يزول خطر الاستحقاق أو حتى يحسم النزاع المتعلق بالعيب ، على أن هــــذا الحق يسقط بأحد أمرين : (ا) بأن يكون فى العقد شرط يحرم المشترى منه فهو ليس من النظام العام ، (ب) أو بأن يؤدى البائع كفيلا للمشترى (وقد تكون الكفالة عينية) يضمن له ما عسى أن يترتب على ضمان التعرض أو الاستحقاق أو العيب من تعويض ، وهذه الأحكام مطابقة لأحكام التقنين الحالى (م ٣٣١/٤١١ — ٤١٢) .

٣ - ويتبين من كل ما تقدم أنه إذا لم يوجد اتفاق خاص أو عرف يكون المبيع

مستحق التسليم وقت تمام البيع ، والثمن مستحق الدفع فى هذا الوقت أيضا ، ومن هذا الوقت كذلك يكون للبائع فوائد الثمن وللمشترى ثمرات المبيع .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٠٦ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تعديلات لفظية تجعل الحكم أدق وأوضح وأصبح النص كما يأتى :

١ — يكون الثمن مستحق الوفاء فى الوقت الذى يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

٢ — فإذا تعرض أحد للمشترى مستندا إلى حق سابق على البيع أو آيل من البائع أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشترى جاز له ما لم يمنعه شرط فى العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر ومع ذلك يجوز للبائع فى هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلا .

٣ — ويسرى حكم الفقرة السابقه فى حالة ما إذا كشف المشترى عيبا فى المبيع .

وأصبح رقم المادة ٤٧٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٧٠ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٥٧ .

مناقشات المجلس:

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٥٨

١ - لاحق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشترى أو إذا سلم الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى ، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره .

٢ - وللمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا . هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٣٠ / ٤١٠ : إذا لم يحصل الاتفاق فى عقد البيع على احتساب فوائد الثمن لا يكون للبائع حق فيها إلا إذا كلف المشترى بالدفع تكليفا رسميا أو كان المبيع الذى سلم ينتج منه ثمرات أو أرباح أخرى .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٠٣ : [1]

لا يتقاضى البائع فوائد قانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشترى ، أو إذا سلمه

(١) مادة محذوفة :

م ٦٠٢ :

يلتزم المشترى بدفع الثمن المتفق عليه بالشروط التى يقررها العقد . وهو الذى يتحمل نفقات الوفاء .

الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلا أن ينتج ثمرات أو أية أرباح أخرى ، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره .

المادة ٦٠٤ :

للمشترى ثمر المبيع ونماؤه ، من وقت أن يصبح الثمن مستحقا . وعليه تكاليف المبيع ، من هذا الوقت أيضا . هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره .

القضاء المصرى :

المادة ٦٠٣ : استئناف مصر ٢١ يونيه سنة ١٩١٧ ج ١٨ ص ١٩٩ . واستئناف أسيوط ٢٩ مايو سنة ١٩٢٩ ج ٣٠ ص ٢٧١ . واستئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٨٩٢ ب ٤ ص ٢١٦ . و٣٠ يناير سنة ١٩٠٧ ب ١٩ ص ١٢٩ . و١٢ يناير سنة ١٩٣٧ ب ٤٩ ص ٦٦ .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٢٨/٤٠٦ يجب على المشترى وفاء الثمن فى الميعاد وفى المكان المعينين فى عقد البيع وبالشروط المتفق عليها فيه .

والمادة ٢٨٤/٣٥٦ فقرة أولى : ومصاريف الشال ومصاريف دفع الثمن تكون على المشترى وكذلك رسوم عقد البيع وهذا إن لم يقض العرف التجارى بخلاف ذلك فى جميع الأحوال .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ ب ٢٧ ص ٣٦٨ . و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ب ٤٠ ص ٩٧ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٤٢٧ (١) و ٤٦٦ — المجلام ٢٨٨ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٠٣ المقابلة للمادة ٤٥٨ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٠٢ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا حذفها ، فوافقت اللجنة .

المادة ٦٠٤ ، نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ ص ٥٠٢ . واستئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٩٣١ المحاماة ١١ ص ٩٩٢ . و ٣ فبراير سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ١٩٩ .

الشريعة الإسلامية :

المادة ٦٠٤ ، مرشد الحيران م ٤٨٠ والمجلة م ٢٣٦ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — هذه النصوص تقرر التزام المشترى بدفع الثمن ، وتبين ما الذى يجب أن يدفعه وفاء لهذا الالتزام فهو يدفع الثمن المتفق عليه بالشروط التى يقررها العقد ، فقد يتفق على أن يدفع الثمن أقساطا أو جملة واحدة . ويتحمل نفقات الوفاء وفقا للقواعد العامة لأنه هو المدين بالثمن ، فعليه نفقات البريد أو غير ذلك من وسائل النقل إذا حمل الثمن إلى مكان بعيد .

٢ — ولما كان الثمن هو الذى يقابل المبيع ، وفوائد الثمن هى التى تقابل ثمرات المبيع ، فانه إذا استحق الثمن وأعذر المشترى بالدفع ، كان الثمن وفوائده للبائع والمبيع وثمراته للمشترى ، وفى أية حال يتمكن فيها المشترى من الاستيلاء على ثمرات المبيع ، حتى لولم يكن الثمن مستحقا ،فإنه يلتزم بدفع الفوائد بالسعر القانونى ، كما إذا سلم البائع المبيع وكان قابلا أن ينتج ثمرات أو أية أرباح أخرى ولو لم ينتج ذلك بالفعل .

ومتى ثبت للمشترى الحق فى ثمرات المبيع فعليه تكاليفه (كالضرائب ومصروفات الصيانةومصروفاتالاستغلال) لأن المبيع لم ينتج هذه الثمرات إلا بعد هذه التكاليف .

والبيع غير المسجل كالبيع المسجل من حيث استحقاق المشترى للثمرات.

وغنى عن البيان أن هذه الأحكام كلها ليست من النظام العام ، فيمكن الاتفاق على غيرها ، كأن يتفق على أن المشترى يدفع فوائد اتفاقية عن الثمن من وقت

البيع ، أو أن البائع يحتفظ بثمرات المبيع إلى مدة معينة ، وقد يقضى العرف باتباع أحكام أخرى فتتبع .

٣ — ويقابل المادتين ٦٠٢ و ٦٠٣ من المشروع المواد ٣٢٨/٤٠٦ و ٢٨٤/٣٥٦ و ٣٣٠/٤١٠ من التقنين الحالى ، ولم يعدل المشروع أحكام التقنين الحالى ، إلا أنه زاد المادة ٦٠٤ استيفاء للموضوع فيما يتعلق بثمرات المبيع .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادتان ٦٠٣ و ٦٠٤ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا إدماجهما فى مادة واحدة للارتباط الوثيق بينهما ونقلها بعد المادة ٦٠٦ فوافقت اللجنة على ذلك .

واقترح أحد الأعضاء تعديل الحكم الخاص باستحقاق المشترى لثمر المبيع ونمائه وجعل الاستحقاق يبدأ من وقت التسليم ، واقترح عضو آخر أن يكون الاستحقاق من وقت انعقاد البيع فأقرت اللجنة الاقتراح الأخير وبذلك أصبح النص النهائى كما يلى :

١ — لاحق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشترى أو إذا سلم الشىء المبيع وكان هذا الشىء قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى . هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره .

٢ — وللمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع . وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا . هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره .

وأصبح رقم المادة ٤٧١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٧١ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٥٨ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٥٩

١ - إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع فى الحال فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشترى رهنا أو كفالة . هذا ما لم يمنح البائع المشترى أجلا بعد البيع .

٢ - وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشترى فى الأجل طبقا لأحكام المادة ٢٧٣

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٧٩/٣٥٠ : للبائع الحق فى حبس المبيع فى يده لحين استيلائه على المستحق فورا من الثمن كلا أو بعضا على حسب الاتفاق ولو عرض المشترى عليه رهنا أو كفالة هذا إن لم يكن البائع المذكور قد أعطى المشترى بعد البيع أجلا لدفع الثمن لم يحل .

والمادة ٢٨١/٣٥٣ : إذا قلت التأمينات المعطاة من المشترى لدفع الثمن أو صار فى حالة إعسار يترتب عليه ضياع الثمن على البائع ، جاز للبائع المذكور حبس المبيع عنده ولو لم يحل الأجل المتفق عليه لدفع الثمن فيه إلا إذا أعطاه المشترى كفيلا .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٠٧ :

١ — إذا كان الثمن ، كله أو بعضه ، مستحق الدفع فى الحال ، فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ، ولو قدم المشترى رهنا أو كفالة ، هذا ما لم يمنح البائع للمشترى أجلا بعد البيع .

٢ — وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ، حتى لو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا كان المشترى قد أضعف ما قدمه من تأمينات للوفاء بالثمن ، أو كان فى حالة إعسار يوشك معها أن يضيع الثمن على البائع ، ما لم يقدم المشترى كفيلا .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩١٧ ب ٢٩ ص ١٥٤ . و ١٢ مايو سنة ١٩٢١ ب ٣٣ ص ٣٢٧ . و ١٤ ابريل سنة ١٩٣٧ ب ٤٩ ص ١٩٣ . واستئناف مصر ٣١ مارس سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ ص ٦٣٩ . ومصر ١٣ يونيه سنة ١٩١٧ الحقوق ٣٢ ص ٢٤٩ . والزقازيق ٦ ابريل سنة ١٩٢٥ المحاماة ٥ ص ٦٨٩ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران ٤٢٧ فقرة ٣ و ٤٥٤ — ٤٥٨ والمجلة م ٢٧٨ — ٢٨٠ و ٢٨٣ — ٢٨٤ و ٢٩٦ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦١٢ المقابلة للمادة ٤٦١ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٠٧ من المشروع ، واقترح تعديل الفقرة الثانية بحذف الجزء

الأخير منها وإحالة الحكم الوارد فيه على المادة ٣٩٦ من المشروع ، فوافقت اللجنة ، وأصبح نصها ما يأتى :

١ — إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع فى الحال فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشترى رهنا أو كفالة . هذا ما لم يمنح البائع للمشترى أجلا بعد البيع .

٢ — وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع حتى لو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشترى فى الأجل طبقا لأحكام المادة ٣٩٦ .

وبالرجوع إلى المادة ٣٩٦ رئى إبدال عبارة « ما يكمل التأمين » فيها بعبارة « ضمانا كافيا » ليشمل النص الحالة التى يكون المدين قد قدم فيها ضمانا خاصا وغيرها من الأحوال التى لا يوجد فيها مثل هذا الضمان وليكون فى وسع المدين كذلك أن يقدم ضمانا عينيا أو شخصيا بحسب الأحوال .

وأصبح رقم المادة ٤٧٢ فى المشروع النهائى . وقدمت بعد إبدال عبارة « حتى لو » إلى كلمة « ولو » ورقم « ٣٩٦ » إلى رقم « ٢٨٥ » فى الفقرة الثانية .

المشروع فى مجلس النواب

مناقشات لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٧٢ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنه القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة مع استبدال رقم ٢٧٣ برقم ٢٨٥ وأصبح رقم المادة ٤٥٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٤٦٠

إذا هلك المبيع فى يد البائع وهو حابس له كان الهـــلاك على المشترى ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٧٤ / ٣٤٥ : وضع اليد على المبيع بدون إذن البائع لا يكون معتبرا إن لم يدفع الثمن المستحق بل يكون للبائع الحق حينئذ فى استرداد المبيع . إنما إذا هلك المبيع وهو فى صيانة المشترى كان هلاكه عليه .

والمادة ٢٧٩ / ٣٥٠ : للبائع الحق فى حبس المبيع فى يده لحين استيلائه على المستحق فورا من الثمن كلا أو بعضا على حسب الاتفاق ولو عرض المشترى عليه رهنا أو كفالة هذا إن لم يكن البائع المذكور قد أعطى المشترى بعد البيع أجلا لدفع الثمن لم يحل .

والمادة ٢٨٠ / ٣٥١ : ليس للبائع الذى لم يتحصل على الثمن المستحق دفعه اليه أن يسترد المبيع الذى سلمه باختياره للمشترى وإنما له الحق فى الحصول على فسخ عقد البيع بسبب عدم الوفاء به .

والمادة ٢٨١ / ٣٥٣ : إذا قلت التأمينات المعطاة من المشترى لدفع الثمن أو صار فى حالة إعسار يترتب عليه ضياع الثمن على البائع ، جاز للبائع المذكور حبس المبيع عنده ولو لم يحل الأجل المتفق عليه لدفع الثمن فيه إلا إذا أعطاه المشترى كفيلا .

المادة ٣٥٢ من التقنين المختلط : وليس للبائع أن يمتنع عن التسليم إذا حول المشترى بجميع الثمن أو بجزء منه .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٠٨ :

١ — إذا حق للبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى الثمن ، فلا يجوز للمشترى أن يستولى على المبيع دون إذن من البائع ، وإلا جاز لهذا البائع أن يسترد المبيع .

٢ — على أنه إذا هلك المبيع فى يد المشترى ، كان الهلاك عليه .

٣ — أما إذا سلم البائع المبيع طوعا ، فليس له أن يسترده ، ولكنه يحتفظ بحقه فى المطالبة بفسخ العقد . (١)

القضاء المصرى :

استئناف مصر ٣١ مارس سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ ص ٦٣٩ .

---

(١) مواد محذوفة :

م ٦٠٩ :

إذا لم يدفع المشترى الثمن عند استحقاقه ، أو لم يقم بالالتزامات الأخرى التى نشأت من عقد البيع ، فالبائع بالخيار بين أن يلزم المشترى بالتنفيذ أو أن يطلب فسخ البيع .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٣٢/٤١٣ إذا لم يدفع المشترى ثمن المبيع فى الميعاد المتفق عليه كان للبائع الخيار بين طلب فسخ البيع وبين طلب إلزام المشترى بدفع الثمن .

القضاء المصرى :

استئناف مصر ٩ يناير سنة ١٩٢٢ مج ٢٤ ص ٦٩ • و٢٧ نوفبر سنة ١٩٢٣ المحاماة ٤ ص ٣٢٩ و٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ ص ١٥٣ • واستئناف أسيوط ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ ص ٢٤٩ • واستئناف مختلط ٣١ يناير ١٩١٢ ب ٢٤ ص ١٢٣ ، و ٤ نوفبر سنة ١٩٢٥ ب ٣٨ ص ١١ • و ٢ ابريل سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٢٢٤ • عكس استئناف مختلط ٢٩ مارس سنة ١٩٠٦ ب ١٨ ص ١٧٨ •

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٤٤٢ و٤٥٩ المجلة م ٥٨١ — ٥٨٢

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٤٢٥ و ٤٢٧ فقرة ٤ و٤٦٣ — ٤٦٤ و ٤٨٧ و المجلة ٢٩٥ — ٢٩٧ و ٣١٢ — ٣١٥

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦١٢ المقابلة للمادة ٤٦١ من القانون .

م ٦١٠ :

١ — فى بيع العقار ، يتعين الحكم بالفسخ فورا إذا طلب البائع ذلك ، وكان مهددا أن يضيع عليه المبيع والثمن.

٢ — فإذا لم يكن مهددا بذلك ، جاز للقاضى أن ينظر المشترى إلى أجل ، تقدر مدته تبعا للظروف ، على أن يدفع المشترى الفوائد القانونية إذا لم يتفق على فوائد اخرى .

٣ — فإذا انقضى الأجل دون أن يدفع المشترى الثمن ، وجب الحكم بفسخ البيع ، دون إنظار المشترى إلى أجل آخر .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٣٣ / ٤١٤ — ٤١٥ يجوز للمحكمة أن تعطى لأسباب قوية ميعادا للمشترى لدفع الثمن مع وضع المبيع تحت الحجز عند الاقتضاء . ولا يجوز أن يعطى إلا ميعادا واحدا .

القضاء المصرى :

نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٣ س ٦٣ رقم ٧٧ ٠ وطنطا الابتدائية ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ مج ٥ ص ١٦٩ ٠ واستئناف مختلط ١٥ يونية سنة ١٩١١ ب ٢٣ ص ٣٧٢ . و ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٨ ب ٤٠ ص ٤٦٤ ٠ و ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ ب ٥٠ ص ٣٦٣ .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٤٨٧ — ٤٨٨ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦١٢ المقابلة للمادة ٤٦١ من القانون .

م ٦١١ :

فى بيع العقار ، اذا اشترط البائع أن يفسخ البيع من تلقاء نفسه عند عدم قيام المشترى بدفع الثمن

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦١٢ المقابلة للمادة ٤٦١ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٠٨ من المشروع ، فاقترح معالى السنهورى باشا حذف الفقرة الثالثة لعدم ضرورتها والنص فى الفقرة الثانية على حكم الحالة العكسية لأنها أكثر خفاء ، فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نص المادة النهائى ما يأتى :

١) إذا استعمل البائع حقه فى حبس المبيع حتى « يستوفى » الثمن فليس المشترى أن يستولى على المبيع دون إذن البائع وإلا جاز للبائع أن يسترد المبيع .

٢) وفى جميع الأحوال إذا هلك المبيع فى يد البائع وهو حابس له كان الهلاك على المشترى .

وأصبح رقم المادة ٤٧٣ فى المشروع النهائى ، وقدمت بعد إبدال كلمة « يستوفى » إلى كلمة « يدفع » فى الفقرة الأولى .

فى الميعاد المحدد ، كان للمشترى مع ذلك أن يدفع الثمن بعد انقضاء الميعاد ما دام لم يعذر ، إلا إذا نص العقد على أن الفسخ يقع دون إعذار . وفى كل حال لايجوز للقاضى أن يمنح المشترى أى أجل .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٤١٦/٣٣٤: إذا اشترط فسخ البيع عند عدم دفع الثمن فليس للمحكمة فى هذه الحالة أن تعطى ميعادا للمشترى بل ينفسخ البيع إذا لم يدفع المشتري الثمن بعد التنبيه عليه بذلك تنبيها رسميا إلا إذا اشترط فى العقد أن البيع يكون مفسوخا بدون احتياج إلى التنبيه الرسمى .

القضاء المصرى :

مطابق استئناف مصر ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٠٣ الحقوق ١٩ ص ٣٥ . و١٤ يونيه سنة ١٩٠٦ الحقوق ٢١ ص ٣٠٩ . و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ ص ٨٨٧ . واستئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩١٩ ب ٣١ ص١٦٢ . و ٢ مايو سنة ١٩٢٣ ب ٣٥ ص ٤٢٠ . و٢٧ يناير سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ١٨٩ . و١٩ يناير سنة ١٩٣٢ ب ٤٤ ص ١٢٢ . وأول مارس سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٨ ص ٩٤٥ .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

حذفت اللجنة الفقرة الأولى من المادة ونصها « إذا استعمل البائع حقه فى حبس المبيع حتى يدفع الثمن فليس للمشترى أن يستولى على المبيع دون إذن البائع ، وإلا جاز للبائع أن يسترد المبيع » لأن هذه الفقرة تطبيق واضح للقواعد العامة لا ضرورة للنص عليه . فأصبحت المادة مقصورة على الفقرة الثانية بعد أن أضافت اليها اللجنة حالة ما إذا كان المبيع قد هلك بفعل البائع وهو حابس له ، وقضت أن الهلاك فى هذه الحالة يكون عليه لا على المشترى . وهذه الحالة محتملة الوقوع فوجد من المفيد النص عليها .

وأصبح نص المادة : « إذا هلك المبيع فى يد البائع وهو حابس له كان الهلاك على المشترى ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع » تحت رقم ٤٧٣ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب وأصبح رقمها ٤٦٠ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مذكرة المشروع التمهيدي :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦١٢ المقابلة للمادة ٦٤١ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المواد ٦٠٩ إلى ٦١١ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا حذفها لأنها مستفادة من القواعد العامة ، ووافقت اللجنة .

مادة ٤٦١

في بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا دون حاجة إلى إعذار إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره .

التقنين المدني السابق :

المادة ٤١٨/٣٣٥ : وفي بيع البضائع أو الأمتعة المنقوله إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن ولاستلام المبيع يكون البيع مفسوخا حتما إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المحدد بدون احتياج للتنبيه الرسمي .

المشروع التمهيدي

المادة ٦١٢ :

في بيع العروض وغيرها من المنقولات ، إذا لم يتقدم المشترى لتسلم المبيع بعد انقضاء الأجل المتفق عليه ، أو تقدم ولكنه لم يعرض الثمن ، كان البيع مفسوخا من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى إعذار ، وذلك لمصلحة البائع ، إلا إذا كان المشترى ، في الحالة الأخيرة ، قد اتفق مع البائع على أجل أطول للوفاء بالثمن . (١)

---

(١) مادة محذوفة :

م ٦١٣ :

١ — اذا كان البيع غير مؤجل ، جاز للبائع ، إذا لم يستوف الثمن ، أن يسترد ماباعه من منقول

القضاء المصرى :

نقض ٢ ابريل سنة ١٩٣٦ محاماة ١٧ ص ٦٨ . واستئناف أهلى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ الحقوق ٢٧ ص ٥٨ ، و ١٣ يونيه سنة ١٩١٧ الحقوق ٣٢ ص ٢٤٩ ، و ٢٩ مايو سنة ١٩٤١ المحاماة ٢ ص ٤٢ . و ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ المحاماة ١٦ ص ٨٩٧ . واستئناف مختلط ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ب ٤٣ ص ٣١ . و ١٠ مايو سنة ١٩٢٩ ب ٥١ ص ٣١٢ . و ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ ب ٥٣ ص ١٩٤١ . و ١٤ يناير سنة ١٩٤٢ ب ٥٤ ص ٤٣ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — بعد أن تقرر التزام المشترى بدفع الثمن ، عرض المشروع للجزاء المترتب على هذا الالتزام . فللبائع وسائل ثلاث لضمان حقه ، هى حبس المبيع والمطالبة

ما دام المبيع فى حيازة المشترى ، على أن يكون الاسترداد فى مدة خمسة عشر يوما من وقت تسليم المبيع ؛ وعلى أن يبقى المنقول حافظا لحالته التى تم عليها التسليم .

٢ — على أنه لايجوز أن يضر الاسترداد بامتياز المؤجر ، إلا إذا ثبت أن المؤجر كان يعلم أن المنقولات وغيرها مما هو موجود بالعين المؤجرة لم يدفع ثمنها .

٣ — ولا يجوز الاخلال فيما تقدم بالقوانين والعادات التجارية المتعلقة بالاسترداد .

القضاء المصرى :

الاسكندرية الابتدائية الأهلية ١٤ ابريل سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ ص ٨٤٦ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦١٢ المقابلة للمادة ٤٦١ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦١٣ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تحوير لفظى طفيف وأصبح نصها ما يأتى :

١) إذا كـان البيع غير مؤجل جاز للبائع إذا لم يستوف الثمن أن يسترد المنقول المبيع ما دام المبيع فى حيازة المشترى على أن يكون الاسترداد فى مدة خمسة عشر يوما من وقت التسليم وعلى أن يبقى المنقول حافظا لحالته التى تم عليها تسليمه .

بالتنفيذ والمطالبة بالفسخ . وليس فى كل ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة ، ولكن رؤى من المفيد التبسط فى هذه الأحكام لأهميتها العملية .

٢ — أما الحق فى حبس المبيع فقد قررته المادتان ٦٠٧ و ٦٠٨ من المشروع تطبيقا لقاعدتى الحق فى الحبس والدفع بعدم تنفيذ العقد . فإذا كان الثمن كله أو بعضه

---

٢) على أنه لا يجوز أن يضر الاسترداد بامتياز المؤجر إلا إذا ثبت أن المؤجر كان يعلم أن المنقولات وغيرها مما هو موجود بالعين المؤجرة لم يدفع ثمنها .

٣) ولا يجوز الاخلال فيما تقدم بالقوانين والعادات التجارية المتعلقة بالاسترداد وأصبح رقم المادة ٤٧٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

مناقشات لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٧٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة السابعة والعشرين

تليت المادة ٤٧٥ فاعترض عليها معالى حلمى عيسى باشا وانضم إليه سعادة الرئيس وكان من رأيهما الاكتفاء بتطبيق القواعد العامة فى الحالة الواردة بها .

فذكر معالى الوزير أن هذا النص يتضمن حكما جديدا بحكم المعاملات التجارية وينظم حق الاسترداد فى المنقول المبيع فى حالة عدم استيفاء الثمن إذا كان غير مؤجل كى يتمكن البائع من استرداد عروضه التى باعها بالحالة التى كانت عليها وقت البيع .

ومع ذلك فقد رأى الحاضرون عدا جمال الدين أباظة بك حذف هذه المادة التى قد تنشأ بسببها ارتباكات فى المعاملات .

تقرير اللجنة :

حذفتها اللجنة لأنها تتناول تفصيلات يحسن أن تترك للقواعد العامة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

يستحق الدفع ولم يدفع ، جاز للبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ، ولا يسقط حقه فى الحبس إلا أن يقدم له المشترى رهنا أو كفالة ، لأن البائع يطلب حقا واجب الوفاء فى الحال . أما إذا منح البائع للمشترى أجلا جديدا للدفع ولم يتحفظ سقط حقه فى الحبس .

وقد يكون الثمن مؤجلا ، ولكن يسقط الأجل طبقا للمادة ٣٩٦ من المشروع (والأولى أن تعدل المادة ٦٠٧ فقرة ثانية من المشروع بما يحقق التناسق بينها وبين المادة ٣٩٦ على الوجه الآتى : وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع حتى لو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المدين فى الأجل طبقا لأحكام المادة ٣٩٦) . والأجل يسقط (ا) إذا كان المشترى معسرا ، (ب) أو كان قد أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للدائن من تأمين خاص حتى لو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون (مالم يؤثر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين) ، أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لادخل لإرادة المدين فيه فان الأجل يسقط ما لم يتوق المدين هذا السقوط بأن يقدم للدائن ما يكمل التأمين ، (ج) أو كان المشترى لم يقدم ما وعد فى البيع بتقديمه من التأمينات . فى هذه الأحوال جميعها يسقط الأجل ويحل الثمن ، فإذا لم يدفعه المشترى كان للبائع حبس المبيع .

فإذا استعمل البائع حقه فى الحبس أجريت الأحكام العامه المتعلقة بهذا الحق ، ومنها أنه لايجوز للمشترى أن يستولى على المبيع دون إذن البائع ، فإن أذن له فى ذلك ، وسلم المبيع طوعا ، سقط حقه فى الحبس ، وليس له أن يسترد المبيع إلا من طريق فسخ البيع . وإن لم يأذن ، واستولى المشترى على المبيع رغما من ذلك ، جاز للبائع أن يسترد المبيع فى خلال ثلاثين يوما من الوقت الذى علم فيه بخروجه من حيازته (م ٣٣٣ من المشروع) ، وهو على كل حال لايتحمل تبعة هلاكه إذا هلك فى يد المشترى (م ٦٠٨ من المشروع). أما ثمرات المبيع وقت الحبس فهى للمشترى من وقت استحقاق الثمن ، وعليه فوائد الثمن طبقا لما سبق ذكره من الأحكام .

والمشروع فيما تقدم مطابق فى جملته للتقنين الحالى (م ٢٧٩ — ٢٨١/٣٥٠ —

٣٥٣) مع بعض فروق تفصيلية . ولم ينقل المشروع المادة ٣٥٢ من التقنين المختلط ، وهى تنص على أنه « ليس للبائع أن يمتنع من التسليم إذا حول المشترى بجميع الثمن أو بجزء منه » ، فقد تركت هذه المسألة ، يستخلص حكمها من القواعد العامة ، وهذه تقضى بأن البائع إذا حول حقه فى الثمن انتقل إلى المحال له ما كان للبائع من ضمانات (م ٤٣٣ من المشروع) ، وكذلك إذا حول المشترى الدين بالثمن إلى مدين آخر ، وقبل البائع الحوالة ، فإنه يستبقى حقه فى حبس المبيع (م ٤٥١ فقرة أولى من المشروع) .

٣ — وللبائع ، غير الحق فى الحبس ، أن يطالب المشترى بالثمن المستحق ، وله أن ينفذ على المبيع وغيره من أموال المدين بالثمن ، بل إن له امتيازا على المبيع يتقدم به على سائر الدائنين (م ٦٠٩ من المشروع وتوافق م ٣٣٢/٤١٣ من التقنين الحالى) .

٤ — وللبائع أخيرا أن يطالب فسخ البيع وفقا للقواعد العامة ، وقد طبق المشروع هذه القواعد فى العقار والمنقول ، ففى العقار تكفلت المادة ٦١٠ من المشروع (ويوافقها م ٣٣٣/٤١٤ — ٤١٥ من التقنين الحالى) بتطبيق أحكام الفسخ بحكم القضاء (م ٢١٨ من المشروع) فقررت أنه يتعين على القاضى أن يحكم بالفسخ فورا إذا كان البائع مهددا أن يضيع عليه المبيع والثمن ، وإلا جاز له أن ينظر المشترى إلى أجل تقدر مدته تبعا للظروف ، على أن يدفع الفوائد القانونية إذا لم تكن هناك سوابق اتفاقية ، فإذا انقضى الأجل الذى منحه القاضى ولم يدفع المشترى الثمن ، وجب الحكم بفسخ البيع دون أن ينظر المشترى إلى أجل آخر (انظر المادة ٣٩٣ فقرة ٢ من المشروع : ويكتفى فى حالة البيع بأجل واحد) ، وتكفلت المادة ٦١١ من المشروع (وتوافق م ٣٣٤/ ٤١٦ من التقنين الحالى) بتطبيق أحكام الفسخ بحكم الاتفاق (م ٢١٩ من المشروع) ، فقررت أنه إذا اتفق المتعاقدان على أن البيع يفسخ من تلقاء نفسه عند عدم قيام المشترى بدفع الثمن فى الميعاد المحدد ، فإن هذا الشرط لايعفى البائع من إعذار المشترى بدفع الثمن . فإن

دفع المشترى سقط حق البائع فى المطالبة بفسخ البيع . وإن لم يدفع وجب على البائع رفع دعوى الفسخ ، ولكن القاضى لا يملك أن ينظر المشترى إلى أجل ، بل يتحتم عليه النطق بفسخ البيع . فإذا أراد البائع أن يعفى من إعذار المشترى ، وجب عليه أن يشترط ذلك صراحة فى العقد . وفى هذه الحالة يرفع البائع دعوى الفسخ دون إعذار ، ويحكم القاضى بالفسخ دون أن ينظر المشترى إلى أجل .

أما فى المنقول ، فقد ميز المشروع بين البيع المؤجل والبيع غير المؤجل . فإذا كان البيع مؤجلا وانقضى الأجل دون أن يتقدم المشترى لدفع الثمن وتسلم المبيع اعتبر البيع مفسوخا لمصلحة البائع (أى أن هذا له استبقاء البيع والمطالبة بالتنفيذ إذا لم يرد الفسخ) ، ويفسخ البيع من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعذار ، ودون ضرورة إلى شرط خاص بذلك ، كل هذا ما لم يتفق المشترى مع البائع على مدة أطول للوفاء بالثمن (م ٦١٢ من المشروع وتوافق م ٣٣٥/٤١٨ من التقنين الحالى) . أما إذا كان البيع غير مؤجل ، فيجوز للبائع إذا لم يستوف الثمن أن يعتبر البيع مفسوخا وأن يسترد المبيع فى مدة خمسة عشر يوما من وقت تسليمه إلى المشترى ، إذا بقى المنقول حافظا لحالته ولم يغير المشترى ذاتيته (بأن صنع الخشب دولابا أو طحن القمح دقيقا) ، على أن الفسخ لا يضر فى هذه الحالة بامتياز المؤجر حسن النية وفقا للقواعد العامة (م ٦١٣ من المشروع ولا نظير لها فى التقنين الحالى) . ويلاحظ أن كل هذه الأحكام ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ويجب فى تطبيقها مراعاة القوانين والعادات التجارية المتعلقة باسترداد المنقول بعد بيعه .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦١٢ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تحوير لفظى يجعل المعنى أعم وأصبح نصها ما يأتى :

فى بيع العروض وغيرها من المنقولات ، إذا لم يتقدم المشترى لتسلم المبيع

عند انقضاء الأجل المتفق عليه أو تقدم ولكنه لم يعرض الثمن ، كان البيع مفسوخا « من تلقاء نفسه » دون حاجة إلى إعذار وذلك لمصلحة البائع . وهذا كله مالم يوجد اتفاق على خلافه .

وأصبح رقم المادة ٤٧٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

مناقشات لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٧٤ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة السابعة والعشرين

تليت المادة ٤٧٤ فاعترض سعادة الرئيس على الحكم الوارد فيها بأنه يرتب على انقضاء الأجل المحدد لتسلم المبيع وعدم تقدم المشترى لتسلمه فسخ البيع من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعذار مع أنه قد يحدث أن يحول دون تسلم المشترى المبيع ظروف لايد له فيها ورأى سعادته الاكتفاء بترتب الفسخ على حالة عدم دفع الثمن فى الميعاد المتفق عليه وقد أيده فى هذا الرأى معالى حلمى عيسى باشا .

ولما تبين أن هذا الذى يراه سعادة الرئيس مطابق لما جاء فى نص المادة ٣٣٥ من القانون القائم وافق معالى الوزير على الاستعاضة عن نص المادة ٤٧٤ بنص المادة ٣٣٥ معدلا كالآتى :

مادة ٤٧٤ — « فى بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا دون حاجة إلى إعذار إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره » .

وافق الحاضرون على هـذا النص عدا جمال الدين أباظه بك الذى رأى بقاء المادة على أصلها .

تقرير اللجنة :

عدلت اللجنة نص هذه المادة واستعاضت عن عبارة « إذا لم يتقدم المشترى لتسلم المبيع عند انقضاء الأجل المتفق عليه أو تقدم ولكنه لم يعرض الثمن كان البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعذار وذلك لمصلحة البائع » بعبارة « إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا دون حاجة إلى إعذار إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك » . وقد راعت اللجنة فى ذلك أن تحتذى مثال النص الوارد فى التقنين الحالى وأن تجعل الحكم أوضح ،

وأصبح رقم المادة ٤٦١ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٤٦٢

نفقات عقد البيع ورسوم « الدمغة » والتسجيل وغير ذلك من مصروفات تكون على المشترى ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٤٣ / ٣٠٩ : رسوم عقد البيع ومصاريفه على المشترى .

المشروع التمهيدي

(ثانيا) دفع المصروفات

المادة ٦١٤ :

نفقات عقد البيع ورسوم « الدمغة » والتسجيل وغير ذلك من المصروفات التى يقتضيها ، تـكون على المشترى ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك ،

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ٢ فبراير سنة ١٨٩٩ ب ١١ ص ١١٨ . و١١ يناير سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ٧٤ . و١٨ ابريل سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ٢٥٠ ، و٣ يونيه سنة ١٩٢٤ ب ٣٦ ص ٣٩٨ ، و٤ يناير سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ١٢٣ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٣٩٣ و٤٦٨ والمجلة م ٢٩٢ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذا النص يقابل المادة ٢٤٣ / ٣٠٩ من التقنين الحالى ، والنصان حكمهما واحد، فهما يحملان المشترى نفقات عقد البيع ، ويدخل فيها رسوم التمغة والتسجيل كما يدخل فيها أتعاب المحامى الذى يكتب العقد ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره، ومما يقضى به العرف أن السمسرة يتحملها البائع والمشترى مناصفة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦١٤ من المشروع ، فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٤٧٦

فى المشروع النهائى وقدمت بالصيغة الآتية « نفقات عقـــد البيع ورسوم « الدمغة» والتسجيل وغير ذلك من مصروفات تـكون على المشترى ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك » .

المشروع فى مجلس النواب

مناقشات لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٧٦ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٦٢ .

مناقشـات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٦٣

إذا لم يعين الاتفـاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسليم المبيع وجب على المشترى أن يتسلمه فى المكان الذى يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن ينقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه من زمن .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

(ثالثا) التزام المشترى بتسلم المبيع

المادة ٦١٥ :

١ — يلتزم المشترى بأن يتسلم المبيع فى الزمان والمكان المحددين فى العقد ، مادام البيع قد عرض عليه وفقا للشروط المتفق عليها ،

٢ — فإذا لم يحدد الاتفاق أو العرف زمانا أو مكانا لتسليم المبيع ، وجب على المشترى أن يتسلم المبيع دون إبطاء ، إلا ما يقتضيه التسليم من زمن ، ويتسلم فى المكان الذى يجب أن يسلمه فيه البائع .

القضاء المصرى :

نقض ٣ فبراير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٨ ص ٨٣٧ . واستئناف أهلى ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٨٩٧ . و١٢ نوفبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٧٠٧ . ومصر التجارية الجزئية ٢ ابريل سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ ص ٩٩٣ . واستئناف مختلط ٣ ابريل سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ٢٨٦ . و٢٨ يناير سنة ١٩٢٥ ب ٣٧ ص ١٩٦ . و١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ب ٤٣ ص ٩٠ . و٧ يونيه سنة ١٩٣٤ ب ٤٦ ص ٣٢٢ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦١٦ المقابلة للمادة ٤٦٤ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦١٥ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا الاكتفاء بالفقرة الثانية

لأنها تفيد المعنى المطلوب كاملا مع تحويرها تحويرا لفظيا ، فوافقت اللجنة على ذلك .

وأصبح نص المادة النهائى ما يأتى :

« إذا لم يحدد الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع وجب على المشترى أن يتسلمه فى المكان الذى يجب أن يسلمه فيه البائع ، وأن ينقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه النقل من زمن »

وقدمت — تحت رقم ٤٧٧ فى المشروع النهائى — بالصيغة الآتية :

« إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع وجب على المشترى أن يتسلمه فى المكان الذى يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن ينقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه النقل من زمن »

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٧٧ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٦٣ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٦٤

نفقات تسليم المبيع على المشترى ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٨٤ فقرة أولى / ٣٥٦ فقرة أولى : ومصاريف المشال ومصاريف دفع الثمن تكون على المشترى وكذلك رسوم عقد البيع ، وهـــذا إن لم يقض العرف التجارى بخلاف ذلك فى جميع الأحوال .

المشروع التمهيدى

المـادة ٦١٦ :

١ — نفقات تسليم المبيع على المشترى ، ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ — وكذلك الحال فى نفقات النقل ، إذا وجب نقل المبيع إلى مكان غير الذى ينفذ فيه العقد . ويعتبر البائع قد رضى أن يتحمل نفقات النقل إذا اشترط المشترى التسليم خالص الأجر ، وإذا اتفق على أن يكون التسليم خالصا من أجر الشحن ومن الرسوم الجمركية ، اعتبر البائع راضيا أن يتحمل الرسوم التى تجبى فى نقل البضاعة ، وقت الخروج وأثناء العبور وعند الوصول ، ولـكنه لا يتحمل رسوم الاستهلاك التى تجبى عند تسلم المبيع .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — كما أن البائع يلتزم بتسليم المبيع ، كذلك المشترى يلتزم بتسلمه ، وزمان التسلم ومكانه يحـددهما عقد البيع ، وهما يكونان عادة زمان ومكان التسليم . فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف يحدد ذلك ، وجب أن يتم التسلم دون إبطاء بمجرد التسليم من البائع ، إلا ما يقتضيه التسلم من زمن ، ووجب أن يكون فى مكان التسليم (م ٦١٥ من المشروع ولا نظير لها فى التقنين الحالى) .

٢ — أما ما يقتضيه التسلم من نفقات (فى النقل والشحن ونحو ذلك) فهو على المشترى ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك ، ونفقات نقل المبيع إلى مكان

التسليم تدخل ضمن نفقات التسليم فهى على البائع ، ونفقات نقله من مكان التسليم إلى مكان التسلم إذا كان المكانان مختلفين تكون على المشترى ، وإذا كان المشترى فى مكان غير مكان البائع ، واشترط التسليم خالص الأجر ، وجب على البائع أن ينقل المبيع إلى مكان المشترى ونفقات النقل عليه ، بل قد يشترط المشترى أن يكون التسليم خالصا ، لا من أجر الشحن وحده ، بل كذلك من الرسوم الجمركية ، فيتحمل البائع هذه الرسوم ، سواء كانت تجبى وقت خروج البضاعة من بلد البائع ، أو أثناء عبورها فى الطريق ، أو عند وصولها إلى بلد المشترى ، أما رسوم الاستهلاك التى قد تجبى عند تسلم المبيع فهى على المشترى (م ٦١٦ من المشروع وما يقابلها م ٢٨٤ / ٣٥٦ من التقنين الحالى ، وهى تجعل مصروفات المشال على المشترى دون تفصيل فى ذلك) .

وغنى عن البيان أن هذه الأحكام ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على غيرها.

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦١٦ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا حذف الفقرة الثانية ، لأن مكانها القانون التجارى ، فوافقت اللجنة وأصبح رقم المادة ٤٧٨ فى المشروع النهائى وقدمت بعد إبدال كلمة « تسليم » إلى كلمة « تسلم » .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٧٨ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٦٤ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

٢ — بعض أنواع البيوع

بيع الوفاء :

مادة ٤٦٥

إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلا .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٣٨ / ٤٢١ : حق استرداد البيع أو الشرط الوفائى هو شرط يحفظ به البائع لنفسه حق استرداد العين المبيعة مقابل دفع المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٣٤٤ فى الميعاد المتفق عليه .

المشروع التمهيدى

المادة ٦١٧ :

إذا احتفظ البائع فى عقد البيع بحق استرداد المبيع ، وجب على المشترى أن يرد ما اشتراه ، إذا ما استعمل البائع حقه فى الاسترداد وفقا للأحكام الآتية (١) :

---

(١) مواد محذوفة من ٦١٨ — ٦٣١

المادة ٦١٨ :

١ — لايجوز اشتراط حق الاسترداد لمدة أطول من خمس سنوات من وقت البيع ، فإذا اشترط هذا الحق

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ٦ مايو سنة١٩١٣ب٢٥ص٣٥٣ . و٥ فبراير سنة١٩١٩ ب ٣١ ص ١٥٤ . و١٠ فبراير سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ٢٢٣ . واستئناف أهلى يونيه سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٦٤ . والزقازيق الكلية ٢٠ فبراير سنة١٩٣٠ المحاماة ١١ ص ٧٠ . والأقصر الجزئية ٤ فبراير سنة ١٩٣١ المحاماة ١١ ص ١٠٨٢ .

لمدة أطول ، انقصت المدة إلى خمس سنوات ، وتسرى المدة فى حق كل شخص ، حتى من كان فاقد الأهلية ، مع عدم الاخلال بحق الرجوع على من يجوز الرجوع عليه قانونا ، إذا كان هناك محل لذلك .

٢ — ولا يجوز مطلقا تجاوز المدة المحددة . فإذا انقضت ، سقط حق البائع فى الاسترداد بحكم القانون . ولايجوز للقاضى ، فى أية حال أن يمنع سقوط الحق ، حتى لو حالت قوة قاهرة دون الاسترداد، على أنه إذا كان خطأ المشترى هو الذى منع البائع من أن يسترد ، فان انقضاء المدة لايحول دون الاسترداد .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٤٢٦/٣٤١ لايجوز للبائع أن يشترط لاسترداد المبيع ميعادا يزيد على خمس سنين من تاريخ البيع وكل ميعاد أزيد من ذلك يصير تنزيله إلى خمس سنين .

٤٢٧/٣٤٢ : الميعاد المذكور محتم بحيث يترتب على تجاوزه سقوط حق الاسترداد ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم سقوط الحق المذكور فى أى حال من الأحوال ولو فى حالة القوة القاهرة .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ١١ يونيه سنة ١٨٩٠ ب ٢ ص ٣١٨ . و١١ مايو سنة ١٩٠٥ مج ٦ رقم ١١١ ص ٢٤٠ والحقوق ٢٠ ص ٢٧٩ ، وطوخ الجزئية ١٠ فبراير سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ ص ١٦٥ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تعرض المادة ٦١٨ لمدة الاسترداد ، فلا يجوز أن تكون أطول من خمس سنوات ، فان زادت أنقصت إلى خمس . والتقنين الحالى يحدد المدة القصوى بخمس سنوات فى التقنين الأهلى (م ٣٤١) وبسنتين فى التقنين المختلط (م ٤٢٦) ، مما أوجد صعوبة فى التعامل مابين المصريين والاجانب ، فوحد المشروع المدة ، واختارها خمس سنوات رفقا بالبائع وهو الجانب الضعيف ، ولاتجوز إطالة المدة بمهلة يمنحها القاضى ، حتى لو كانت المدة أقل من خمس سنوات ، بل يسقط الحق فى الاسترداد إذا انقضت المدة ولم يسترد البائع ، ولو حالت دون استعماله لهذا الحق قوة قاهرة ، أما إذا حال دون الاسترداد خطأ المشترى (كما إذا جهل عنوانه) فلا يسقط حق الاسترداد ، وإنما يجوز للمتعاقدين أن يطيلا المدة باتفاق جديد ، إذا كانت أقل من خمس سنوات فى الاتفاق الأول ، بحيث لا تزيد فى مجموعها على خمس (انظر المادتين

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٥٦١ والمجلة م ١١٨ و ٣٩٦ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تعرف المادة ٦١٧ بيع الوفاء بأنه بيع يشترط فيه البائع استرداد العين المبيعة وفقا لأحكام معينة ، (انظر ٣٣٨ / ٤٢١ من التقنين الحالى) ، ويجب أن يكون شرط الاسترداد مقترنا بالبيع لا حقا له (انظر المادة ٤٢٥ من التقنين المختلط) .

---

٣٤١ ، ٤٢٧ من التقنين الحالى ، وهما مطابقتان فى مجموعهما لهذه الأحكام فيما عدا تحديد مدة الاسترداد بسنتين فى التقنين المختلط) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦١٨ واقترح معالى السنهورى باشا إدخال تعديلات لفظية عليها ، وكذلك حذف الجزء الأخير من الفقرة الثانية منها لأنه مستفاد من القواعد العامه فوافقت عليها اللجنة وأصبح نصها ما يأتى :

١ — لا يجوز اشتراط حق الاسترداد لمدة أطول من خمس سنوات من وقت البيع ، فإذا اشترط هذا الحق لمدة أطول أنقصت المدة إلى خمس سنوات .

٢ — ولا يجوز تجاوز المدة المحددة ، فإذا انقضت سقط حق الاسترداد بقوة القانون . ولا يجوز للقاضى فى أية حالة حتى فى حالة القوة القاهرة أن يقيل البائع من هذا السقوط .

وقدمت بعد استبدال كلمة « المعينة » بكلمة « المحددة » فى الفقرة الثانية ، وأصبح رقمها ٤٨٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٨٠ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف هذه المادة للاعتبارات السابق بيانها فى المادة ٤٦٥ المقابلة للمادة ٦١٧ من المشروع التمهيدى .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦١٧ من المشروع فأقرتها اللجنة مع إبدال عبارة « فى عقد البيع » إلى عبارة « عند البيع » ، وأصبح النص ما يأتى :

« إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع وجب على المشترى أن يرد ما اشتراه إذا ما استعمل البائع حقه فى الاسترداد وفقا للأحكام الآتية » .

وأصبح رقمها ٤٧٩ فى المشروع النهائى .

المـادة ٦١٩ :

١ — الشىء المبيع وفاء يصبح بالبيع ملـكا للمشترى تحت شرط الاسترداد ، وتراعى فى ذلك القواعد المتعلقة بنقل الملـكية فى البيـع .

٢ — ويكون للمشترى أثناء مدة الاسترداد أو إلى أن يسترد البائع ، الحق فى أن ينتفع بالمبيع على أنه يملـكه، فيقبض ثمراته ، ويستعمل الدعاوى المتعلقة به ، ما دام عمله لا ينطوى على غش .

٣ — يجوز للمشترى أن يكسب بالتقادم ملـكية المبيع ممن يملـكه ، أو أى حق آخر على المبيع ممن يدعى هـذا الحق ، كما يجوز له أن يدفع بالتجريد قبل دائنى البائع ، إذا استعمل هؤلاء حق مدينهم فى الاسترداد .

التقنين المدنى السابق :

(م ٣٤٠ فقرة أولى/٤٢٤ فقرة أولى) : بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملـكا للمشترى على شرط الاسترداد بمعنى أنه إذا لم يوف البائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملـكية للمشترى .

القضـاء المصرى :

مطابق ، استئناف أهلى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٠ الحقوق ١٦ ص ٣٣ ، واستئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٨٨٩ ب ١ ص ٣٤٣ ، و ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ب ٥٠ ص ١٦ ، والاسكندرية الابتدائية الأهلية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ ص ٤٤٢ . انظر استئناف مختلط ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ب ٤١ ص ٦٩ ، و٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ب ٤٢ ص ١٦ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٥ — ٥٦٦ والمجلة م ٣٩٧ ، ٤٠١ و ٤٠٣ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

متى تم بيع الوفاء صـار المشترى مالـكا للمبيع بشرط فاسخ (هو استعمال البـائع لحقه فى الاسترداد) وصار البـائع مالـكا له بشرط واقف (هو نفس الشرط المتقدم) ، ويراعى فى نقل الملـكية ،

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٧٩ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثامنة والعشرين

بيع الوفاء

بدأت اللجنة فى بحث الفصل الخاص ببيع الوفاء « المواد ٤٧٩ — ٤٩٢ »

التسجيل فى العقار ، والفرز فى المنقول المعين بالنوع ، وما دام المشترى هو المالك بشرط فاسخ فله ثمرات المبيع ، وله أن يتصرف فيه على أن يكون تصرفه معلقا على هذا الشرط الفاسخ ، وله أن يستعمل الدعاوي المتعلقه به ، وله أن يؤجره لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات على تفصيل سيأتى بيانه ، وله أن يطهره إذا كان عقارا مرهونا ، وله أن يأخذ بالشفعة بمقتضى ملكيته له ، كل هذا مادام عمله لاينطوى على غش ، بل له أن يكسب بالتقادم ملكية المبيع إذا لم يكن مملوكا فى الأصل للبائع (ويجوز لهذا أن يسترد المبيع أثناء المدة المحددة) ، ولايستطيع دائنو البائع أن يستعملوا حق مدينهم فى الاسترداد ، إلا إذا لم تكن له أموال أخرى تكفي لوفاء حقوقهم ، وإلا كان للمشترى أن يدفع بالتجريد ، (م ٦١٩ من المشروع ويقابلها المادة ٣٤٠ فقرة أولى / ٤٢٤ فقرة أولى من التقنين الحالى) ، ولا يتضمن نص التقنين الحالى كل هذه التفصيلات الهامة .

المشروع فى لجنة المراجعة :

تليت المادة ٦١٩ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذف الفقرة الثالثة ، لأن الشق الأول منها مستفاد من القواعد العامة ، والشق الثانى يضع الدفع بالتجريد وضعا غير صحيح فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح النص النهائى مايأتى :

١ — الشىء المبيع وفاء يصير بهذا البيع ملكا للمشترى تحت شرط الاسترداد وتراعى فى ذلك القواعد المتعلقة بنقل الملكية فى البيع .

٢ — ويكون للمشترى أثناء مدة الاسترداد أو إلى أن يسترد البائع الحق فى أن ينتفع بالمبيع انتفاع المالك بملكه فيقبض ثمراته ويقيم الدعاوى المتعلقة به مادام عمله لاينطوى على غش .

وأصبح رقمها ٤٨١ فى المشروع النهائى .

فتناولت المبدأ وانقسمت الآراء فيه ، فرأى قال بحذف تلك المواد جملة ، معالى حلمى باشا، وسعادة العشماوى باشا ، وعدم النص على بيع الوفاء اكتفاء باحكام الرهن، لأنه تبين من العمل أن كثيراً من البيوع الوفائية تستر رهونا حيازية عقارية وإن كان المشرع فى سنة ١٩٢٣ قد نص على أن البيع الوفائى إذا ستر رهنا كان العقد باطلا بوصفه بيعا أو رهنا .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٨١ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

قررت اللجنة حذف هذه المادة للاعتبارات السابق بيانها فى المادة ٤٦٥ المقابلة للمادة ٦١٧ من المشروع التمهيدى .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة :

المادة ٦٢٠ :

إذا لم يسترد البائع المبيع طبقا للشروط المتفق عليها ، فإن ملكية المبيع تخلص للمشتري .

التقنين المدني السابق :

م ٣٤٠ فقرة ثانية / ٤٢٤ فقرة ثانية : وأما إذا صار توفية الشروط المذكورة فيعتبر المبيع كأنه لم يخرج من ملكية البائع .

القضاء المصرى :

مطابق ، طنطا ٢٧ مارس سنة ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٢٥٨ .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٥٦٤ و ٥٠٨

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٣٠ من المشروع المحذوفة .

وقد دلل أصحاب هذا الرأى على صحة ما ذهبوا اليه بما يأتى :

١ — إن هذا النظام معمول به نظريا وأهدافه دائما تحقيق مبادىء الرهن من أيسر سبيل فنظام الرهن بنوعيه يغنى عنه وعلى الأخص رهن الحيازة .

٢ — إن هذا النظام يقضى على مزية حماية الملكية الصغيرة من طريق إيجاد منفذ لصغار الملاك للتصرف فى أملاكهم بينما القانون يحميهم من الحجز والبيع، والمالك الصغير لايضطر دائما للبيع إذا سد عليه هذا الباب ،لأنه حريص على ملكه وهذا هو السبب لاتجائه إلى البيع الوفائى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٢٠ فأقرتها اللجنة كما هى .

وأصبح رقمها ٤٨٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٨٢ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

قررت اللجنة حذف هذه المادة للاعتبارات السابق بيانها في المادة ٤٦٥ المقابلة للمادة ٦١٧ من المشروع .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ٦٢١ :

١ — يكون الاسترداد بإعلان من البائع الى المشترى ، يقوم به فى المدة المحددة ، ويكشف فيه عن إرادته فى أن يسترد المبيع .

٢ — فإذا تم هذا الإعلان ، انفسخ عقد البيع ، واعتبرت ملكية البائع للمبيع دائمة لم تنقطع ، ويسترد البائع الشىء خاليا مما أثقله به المشترى من تكاليف ورهون ، على أنه يجب على البائع أن ينفذ الإيجار الصادر من المشترى ، إذا كان هذا الإيجار ثابت التاريخ ، وصدر دون غش ، ولم تزد مدته على الأجل المحدد للاسترداد دون أن تجاوز هذه المدة ثلاث سنوات .

٣ — إن فكرة البيع الوفائى توجد دائماً عند ما يكون الغرض إتاحة الفرصة للبائع ليسترد ملكه، وهذا نادر الحدوث بل معدوم ، وهذا النظام شائع بين صغار الملاك وهؤلاء لايستطيعون الاسترداد ودفع الثمن فى أغلب الأحيان .

ورأى ذهب إلى الإبقاء على نظام البيع الوفائى ، أحمد رمزى بك وجمال الدين أباظه بك ، ومحصله أن فى حذف هذا النوع من البيع انعدام بعض التصرفات المقبولة والجارى عليها العمل ، وليس من الصواب القول بأن كل بيع وفائى يستر رهنا لأن المشترى فى بيع الوفاء الحقيقى يطمع بعد انقضاء المدة أن يكون مالكا ملكا باتا

التقنين المدنى السابق :

م ٣٤٠ / ٤٢٤: بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكا للمشترى على شرط الاسترداد بمعنى أنه إذا لم يوف البائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملكية للمشترى .

وأما إذا صارت توفية الشروط المذكورة فيعتبر المبيع كأنه لم يخرج من ملكية البائع .

والمادة ٣٤٥/٤٣١ : عند رجوع المبيع بيع وفاء إلى البائع يأخذه خاليا عن كل حق ورهن وضعه عليه المشترى إنما يلتزم البائع بتنفيذ الإيجارات التى أجرها ذلك المشترى بدون غش بشرط أن تكون مدتها لاتتجاوز ثلاث سنين .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٨٨٩ ب ١ ص ٣٤٣ ، و ١٩ ابريل سنة ١٨٩٤ ب ٦ ص ٢٣٧ ، و ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٩ ب ١٢ ص ٣٦ . وطنطا ٢٧ مارس سنة ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٢٥٨ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٣٠ من المشروع المحذوفة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٢١ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا تحويرا لفظيا وحذف عبارة لاضرورة لها فوافقت اللجنة وأصبح النص مايأتى :

١ — يكون الاسترداد بإعلان رسمى يوجهه البائع إلى المشترى فى المدة المحددة مصرحا برغبته فى استرداد المبيع .

٢ — فإذا تم هذا الإعلان انفسخ عقد البيع ، ويسترد البائع الشىء خاليا مما أثقله به المشترى من

والبائع يطمع فى أن يسترد ملكه ، فإذا حرم مثل هذا البائع من هذا التصرف وألحت عليه الحاجة وكان من صغار الملاك اضطر إلى بيع ملكه بيعا نهائيا ولا يوجد مالك لايحرص على ملكه حتى يقال إن البيع البات النهائى وحده هو الذى يحرص به المالك على ملكه، وما دام القانون قد وضع الضمانات التى رآها كافية لحفظه لصاحبه إذا رد الثمن فلا محل لحذف هذا النوع من البيوع ، والمالك الصغير إذا ألحت عليه الحاجة لايمكنه أن يرهن عقاره لأن الرهن لا يؤدى إلى نزع الملكية .

تكاليف ورهون . على أنه يجب على البائع أن ينفذ الإيجار الصادر من المشترى إذا كان هذا الايجار ثابت التاريخ لاغش فيه وكانت مدته لاتجاوز الأجل المحدد للاسترداد ولا تزيد فى أى حال على ثلاث سنوات .

وأصبح رقمها ٤٨٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

أضافت اللجنة اليها فقرة ثالثة نصها :

٣ — « ولا يكون الإعلان حجة على الغير الذى كسب بحسن نية حقا على المبيع بعد انتهاء مدة الاسترداد إلا بتسجيل هذا الإعلان أو التأشير به على هامش تسجيل البيع » .

والسبب فى اضافة هذا الحكم واضح فإن الغير حسن النية الذي يتصرف له المشترى وفاء بعد انتهاء مدة الاسترداد من حقه أن يطمئن على هذا التصرف ما دام لم يخطر عن طريق التسجيل أن البائع استرد الثمن .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

المشروع في مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

قررت اللجنة حذف هذه المادة للاعتبارات السابق بيانها فى المادة ٤٦٥ المقابلة للمادة ٦١٧ من المشروع التمهيدى .

وقد أورد أصحاب الرأى الأول حجة جديدة على لسان سعادة العشماوى باشا وهى أن البائع فى البيع الوفائى لايستطيع أن يبيع ملكه مرة ثانية بيعا باتا وعكس ذلك فى الرهن .

وقد رد معالى السنهورى باشا على القائلين بالحذف بأن المشروع لم يستحدث أحكاما جديدة فى هذا النوع من البيوع الذى يجب الإبقاء عليه ، لأن الحاجة العملية أثبتت الحاجة اليه وفى الإمكان حماية لصغار الملاك والفلاحين أن نكشف الرهون فى البيوع

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ٦٢٢ :

١ — ومع ذلك إذا استعمل البائع حقه فى الاسترداد ، فلا يجوز له أن يسترد حيازة المبيع إلا إذا رد المشترى المبالغ الآتية :

(ا) الثمن الذى قبضه أو المبلغ الذى اتفق مع المشترى على رده .

(ب) نفقات عقد البيع والنفقات التى ترتبت على استعمال حق الاسترداد .

(ج) المصروفات الضرورية التى أنفقها المشترى على المبيع عدا ما أنفقه فيها على صيانته .

كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه .

٢ — ويجوز للمشترى أن يحدد للبائع ميعادا يلزمه فيه أن يعرض المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عرضا حقيقيا ؛ فاذا انقضى هذا الميعاد ولم يقم البائع بذلك ؛ اعتبر فسخ البيع الذى ترتب على استعمال حق الاسترداد كأن لم يكن .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٤٤/٤٣٠ : لايجوز للبائع بيع وفاء أن يفسخ البيع إلا إذا عرض على المشترى فى الميعاد المعين أن يؤدى له على الفور الأشياء الآتى بيانها :

أولا : أصل الثمن :

ثانيا : المصاريف المترتبة على البيع والتى تترتب على استرداد المبيع .

ثالثا : المصاريف اللازمة التى صرفها المشترى غير ماصرفه لصيانة المبيع، ثم يؤدى أيضا ما زاد فى قيمة المبيع سبب المصاريف الأخرى التى صرفها المشترى بشرط ألا تكون فاحشة .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٣٠ من المشروع المحذوفة .

الوفائية ونضع لها القواعد المنظمة, وأما ماقيل من أن البائع فى البيع الوفائى لايستطيع بيع ملكه مرة أخرى بيعا نهائيا فردود ، لأنه يستطيع ذلك ، غير أن بيعه يكون معلقا على شرط استرداده للعقار فى البيع الوفائى .

وخلص معاليه من ذلك إلى أن أصحاب الرأى بالحذف لم يثبتوا أن العمل أبان أن بيع الوفاء مضاره أكثر من نفعه ووجه معاليه نظر اللجنة إلى أن حذف بيع الوفاء لا ولن يمنع من تطبيق القواعد العامة عليه،وعلى ذلك فإما أن تبق عليه اللجنة ثم ينظر فى تنظيمه وإما أن تحرمه فتنص على ذلك .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٢٢ من المشروع ،فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى وأصبح نصها مايأتى :

١ — إذا استعمل البائع حقه فى الاسترداد فلا يجوز له أن يسترد حيازة المبيع إلا إذا رد للمشترى المبالغ الآتية :

(ا) الثمن الذي قبضه أو المبلغ الذى اتفق مع المشترى على رده .

(ب) نفقات عقد البيع والنفقات التى ترتبت على استعمال حق الاسترداد .

(ج) المصروفات الضرورية التى أنفقها المشترى على المبيع دون ما أنفقه على صيانته .

كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه .

٢ — ويجوز للمشترى أن يحدد للبائع ميعادا يلزمه فيه أن يعرض المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عرضا حقيقيا فأذا انقضى الميعاد ولم يقم البائع بذلك اعتبر فسخ البيع الذى ترتب على استعمال حق الاسترداد كأن لم يكن .

وأصبح رقمها ٤٨٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٨٤ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

قررت اللجنة حذف هذه المادة للاعتبارات السابق بيانها فى المادة ٤٦٥ المقابلة للمادة ٦١٧ من المشروع التمهيدى .

ولما أخذ الرأى على المبدأ ثبت كل من أصحاب الرأيين على رأيه، وعندئذ رأى سعادة الرئيس عدم البت فى البيع الوفائى فى هذه الجلسة إلى اجتماع مقبل .

وسيبلغ سعادته اللجنة ما يصل اليه من آراء الزراع والمحامين فى شأن هذا البيع . وقد وافقت اللجنة على ذلك .

محضر الجلسة التاسعة والأربعين

بيع الوفاء

أعادت اللجنة المناقشة فى المواد الخاصة ببيع الوفاء لانها كانت قد أجلت أخذ قرار بشأنها إلى جلسة مقبلة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ٦٢٣ :

إذا أنفق المشترى على المبيع مصروفات نافعة ؛ كان له الحق فى أن يسترد مازاد فى قيمة المبيع بسبب هذه المصروفات ؛ على ألا يكون قد بالغ فيما أنفقه ، وللقاضى أن ينظر البائع إلى أجل ليرد مازاد فى قيمة المبيع .

القضاء المصري :

استئناف مصر ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ ص ٣٤٣ . والمنطة الجزئية ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٩ مج ١ ص ١٠٦ ، وقنا (استئناف) ١٩ سبتمبر سنة ١٩٠٣ مج ٥ ص ٩٢ ، واستئناف مختلط ١٩ ابريل سنة ١٨٩٤ ب ٦ ص ٢٣٧ . و٧ديسمبر سنة ١٨٩٩ ب ١٢ ص ٣٦.

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٣٠ من المشروع المحذوفة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٢٣ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٤٨٥ فى المشروع النهائى .

قـرار اللجنة :

رأت اللجنة حذف المواد من ٤٧٩ إلى ٤٩٢ ويستعاض عنها بالمادة الآتية :

« إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلا » .

والحكمة من هذا النص هو أن عدم النص على بطلان هذا النوع من البيوع لايمنع من التعامل به .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٨٥ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

قررت اللجنة حذف هذه المادة للاعتبارات السابق بيانها فى المادة ٤٦٥ المقابلة للمادة ٦١٧ من المشروع التمهيدى .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ٦٢٤ :

إذا رد البائع للمشترى ما يجب عليه رده ، وجب على المشترى أن يرد للبائع :

(ا) المبيع وما زاد فيه من وقت البيع بعد شطب التكاليف والرهون التى أثقل المشترى بها المبيع .

(ب) ماقبضه المشترى من غلة المبيع من وقت أن رد البائع المبالغ الواجبة أو من وقت أن أودعها خزانة المحكمة .

كل هذا مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٣٠ من المشروع المحذوفة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٢٤ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا إدخال تعديلات لفظية عليها

محضر الجلسة الخمسين

شرعت اللجنة فى إعادة بحث بعض المواد التى كانت قد أرجأت بحثها فتليت المادة ٤٧٩ وكانت اللجنة قد عدلتها بحيث يكون البيع الوفائى باطلا ، فقيل فى تعليل التحريم المنصوص عليه فى التعديل إن البيع الوفائى يخفى دائما رهنا وأنه كان محل انتقاد شديد فى المعاملات، وأنه إذا صح اعتبار البيع بيعا وفائيا فإنه يؤدى إلى بيع الملك بثمن بخس .

وكذلك حذف الجزء الأخير من الفقرة (ا) إذ سبق أن تضمنه نص المادة ٦٢١ من المشروع ، فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نصها مايأتى :

إذا رد البائع للمشترى ما يجب عليه رده وجب على المشترى أن يرد للبائع .

(ا) المبيع وما زاد فيه من وقت البيع .

(ب) ما قبضه المشترى من غلة المبيع من وقت أن رد البائع المبالغ الواجبة أو من وقت أن أودعها خزينة المحكمة .

كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه .

وأصبح رقم المادة ٤٨٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

مناقشات لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة مع استبدال كلمة « خزانة » بكلمة « خزينة » فى الفقرة ب .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

قررت اللجنة حذف هذه المادة للاعتبارات السابق بيانها فى المادة ٤٦٥ المقابلة للمادة ٦١٧ من المشروع التمهيدى .

تقرير اللجنـــة :

تناولت اللجنة بيع الوفاء وقد رأت بالإجماع أن هذا النوع من البيع لم يعد يستجيب لحاجة جدية فى التعامل إنما هو وسيلة ملتوية من وسائل الضمان تبدأ ستارا لرهن وينتهى الرهن إلى تجريد البائع من ملكه بثمن بخس . والواقع أن من يعمد إلى بيع الوفاء لايحصل على ثمن يتناسب مع قيمة المبيع بل يحصل عادة على مايحتاج إليه من مال ولو كان أقل بكثير من هذه القيمة . ويعتمد غالبا على احتمال وفائه بما قبض قبل انقضاء أجل الاسترداد . ولكنه قل أن يحسن التقدير . فإذا أخلف

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ٦٢٥ :

إذا كان المبيع أرضا زراعية ، واستعمل البائع حق الاسترداد فى غضون السنة الزراعية ، جاز للمشترى ، إذا كان قد زرع الأرض بنفسه أو أجرها لمن زرعها ، أن يستبقى مازرع فيها حتى تنتهى السنة ، على أن يدفع للبائع مايقضى به العرف عن المدة ما بين فسخ البيع وانتهاء السنة .

مذكرة المشروع التمهيـدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٣٠ من المشروع المحذوفة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٢٥ من المشروع فأقرتها اللجنة مع حـذف فرض الإيجار لأن حكمه منصوص عليه فى مادة سابقة، وأصبح النص مايأتى :

إذا كان المبيع أرضا زراعية واستعمل البائع حق الاسترداد فى غضون السنة الزراعية جاز للمشترى إذا كان قد زرع الأرض بنفسه أن يستبقى ما زرع حتى الحصاد على أن يدفع للبائع مايقضى به العرف عن المدة مابين فسخ البيع والحصاد .

وأصبح رقمها ٤٨٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٨٧ .

المستقبل ظنه وعجز عن تدبير الثمن خلال هذا الأجل ضاع عليه دون أن يحصل على ما يتعادل مع قيمته وتحمل غبنا ينبغى أن يدرأه القانون عنه . ولذلك رئى أن تحذف النصوص الخاصة ببيع الوفاء ، وأن يستعاض عنها بنص عام يحرم هذا البيع فى أية صورة من الصور . وبهذا لايكون أمام الدائن والمدين إلا الالتجاء إلى الرهن الحيازى وغيره من وسائل الضمان التى نظمها القانون وأحاطها بما يكفل حقوق كل منهما دون أن يتسع المجال لغبن قلما يؤمن جانبه .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

قررت اللجنة حذف هذه المادة للاعتبارات السابق بيانها فى المادة ٤٦٥ المقابلة للمادة ٦١٢ من المشروع التمهيدى .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ٦٢٦ :

إذا كان المبيع وفاء هو نصيب شائع ، وطالب الشركاء المشترى ببيع العين لعدم إمكان القسمة ، وجب على المشترى أن يخطر البائع بذلك وأن يدعوه لاستعمال حقه فى الاسترداد ، فإذا لم يستعمل البائع هذا الحق ، ورسا المزاد فى العين جميعها على المشترى ؛ ثم أراد البائع أن يسترد ماباعه ، جاز للمشترى أن يلزمه باسترداد العين جميعها .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٤٧/٤٣٣ : إذا كان المبيع بيع وفاء حصة شائعة فى عقار واشترى مشتريها الحصة الباقية من مالكها بعد طلب هذا المالك مقاسمته فللمشترى المذكور عند مطالبة بائعه الأول باسترداد الحصة المبيعة بيع وفاء أن يلزمه بأخذ العين بتمامها .

القضاء المصرى :

طنطا ٩ ابريل سنة ١٩١١ مج ١٣ ص ٤٦ .

واصبح نص المادة كما يأتى :

« إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد البيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلا » وأصبح رقمها ٤٦٥ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٣٠ من المشروع المحذوفة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٢٦ من المشروع فاقرتها اللجنة كما هى وأصبح رقمها ٤٨٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٨٨ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدني :

قررت اللجنة حذف هذه المادة للاعتبارات السابق بيانها فى المادة ٤٦٥ المقابلة للمادة ٦١٧ من المشروع التمهيدى .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ٦٢٧ :

١ — يكون المشترى مسئولا عما يصيب المبيع من تلف أو هلاك سواء أكان ذلك بخطئه أم بخطأ من هو مسئول عنه . ويكون مسئولا أيضا عما يحدثه في المبيع من تغييرات جوهرية تضر بالبائع .

٢ — ولايكون مسئولا عما يصيب المبيع من تلف أو هلاك بسبب أجنبي لايد له فيه ، ولا عما يحدثه فى المبيع من تغييرات غير جوهرية ، وليس للبائع فى هذه الحالة أن يطالب بإنقاص الثمن .

بيع ملك الغير :

مادة ٤٦٦

١ - إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع . ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار ، سجل العقد أو لم يسجل .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٨٨٩ ب ١ ص ٣٤٣ .

مذكرة المشروع التمهيـدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٣٠ من المشروع المحذوفة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٢٧ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذف الفقرة الثانية لأنها مستفادة من الفقرة الأولى ، فوافقت اللجنة وأصبح نصها مايأتى .

يكون المشترى مسئولا عما يصيب المبيع من تلف أو هلاك بخطئه أو خطأ من هو مسئول عنه، ويكون مسئولا أيضا عما يحدثه فى المبيع من تغييرات جوهرية تضر بالبائع .

وأصبح رقمها ٤٨٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٨٩ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

قررت اللجنة حذف هذه المادة للاعتبارات السابق بيانها فى المادة ٤٦٥ المقابلة للمادة ٦١٢ من المشروع التمهيـدى .

٢ - وفى كل حال لا يسرى هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشترى العقد .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٦٤ فقرة أولى/ ٣٢٣ فقرة أولى : بيع الشيء المعين الذى لايملكه البائع باطل إنما يصح إذا أجازه المالك الحقيق .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ٦٢٨ :

١ — إذا باع أشخاص متعددون ، بعقد واحد ، عينا شائعة بينهم فلا يجوز لأى منهم أن يسترد إلا نصيبه فى العين .

٢ — فإذا كان البائع شخصا واحدا ، ومات عن ورثة متعددين فلا يجوز لأى من الورثة أن يسترد إلا بقدر نصيبه في التركة ، على أن يكون الاسترداد فى المدة الباقية لمورثهم .

٣ — على أنه يجوز فى الحالتين السابقتين أن يطلب المشترى إدخال جميع البائعين أو جميع الورثة فى الدعوى ، ليتفقوا فيما بينهم على استرداد كل المبيع. فإذا لم يتفقوا على ذلك ، فإن حق الاسترداد لايثبت إلا لمن رضى منهم أن يسترد كل المبيع ، واحدا كان أو أكثر .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٤٣٢/٣٤٦ : الاسترداد لايقع إلا على نفس المبيع سواء كان المبيع ملكا كاملا أو مشاعا أومقسوما إلى حصص إلا إذا كانت دعوى الاسترداد مقامة على ورثه المشترى بالنسبة للحصص المشاعة بينهم أو المفروزة التى يملكها كل منهم .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ١٩٥ ، و ٢٨ ابريل سنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ٣٥٢ .

الشريعة الاسلامية .

مرشد الحيران م ٥٦٧ والمجلة م ٤٠٢ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٣٠ من المشروع المحذوفة .

التقنين المختلط المادة ٣٣٥ : إذا تعهد غير المالك بنقل ملكية شيء معين والانتفاع به لآخر بثمن معين يحكم فى التعهد بالتطبيق للقواعد العمومية المقررة للتعهدات الاتفاقية .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٣٢ :

١ — إذا باع شخص شيئا معينا بالذات ، وهو لايملكه ، جاز للمشترى أن

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٢٨ من المشروع فأقرتها اللجنة كما هى ، وأصبح رقمها ٤٩٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٩٠ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

قررت اللجنة حذف هذه المادة للاعتبارات السابق بيانها فى المادة ٤٦٥ المقابلة للمادة ٦١٧ من المشروع التمهيدى .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ٦٢٩ :

١ — إذا مات المشترى عن ورثه متعددين ، فلا يسترد البائع من أى منهم إلا نصيبه فى العين .

٢ — على أنه إذا قسمت التركه ، ووقعت العين فى نصيب أحد الورثة ، فليس للبائع إلا أن يسترد منه كل العين .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٤٦٠ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٣٠ المحذوفة من هذا المشروع .

يطلب إبطال البيع ، ويكون الأمر كذلك حتى لو وقع البيع على عقار ولم يسجل العقد .

٢ — وفى كل حال لايسرى هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ، حتى لو أجاز المشترى العقد .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف أهلى ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ ص ٢٠ ،

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٢٩ من المشروع فاقرتها اللجنة على أصلها واصبح رقمها ٤٩١ في المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٩١ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

قررت اللجنة حذف هذه المادة للاعتبارات السابق بيانها فى المادة ٤٦٥ المقابلة للمادة ٦١٧ من المشروع التمهيدى.

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ٦٣٠ :

يجوز للبائع وفاء أن يسترد الدين من مشتر من المشترى ، حتى لو لم يذكر حق الاسترداد فى عقد البيع الثانى .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٤٣/٤٢٩ : يجوز للبائع بيع وفاء أن يطلب الاسترداد ممن انتقل إليه المبيع ولولم يشترط الاسترداد في عقد الانتقال .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تستعرض هذه النصوص (٦٢٠ — ٦٣٠) بيع الوفاء بعد انقضاء مدة الاسترداد . ولايخلو الحال من أحد أمرين : (١) إما أن البائع لايستعمل حقه فى الاسترداد فى المدة المحددة ، فيصبح البيع باتا ، وتخلص الملكية للمشترى دون حاجة لأية إجراءات أخرى « م ٦٢٠ من المشروع ويوافقها م ٣٤٠

وأسيوط الكلية الأهلية ٧ يونيه سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٤ ص ٧١٤ ، واستئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٠٩ ب ٢١ ص ٢٧٠ ، و ١٠ فبراير سنة ١٩٢٥ ب ٣٧ ص ٢١٤ . و ٨ فبراير سنة ١٩٣٤ ب ٤٦ ص ١٥٨ ، وانظر مع ذلك استئناف ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ مج ٢٩ ص ٨٤ ، واستئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ٢٧٥ .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٣٥٥ و ٣٩٤ و ٤٢٨ والمجلة م ٣٦٨ و ٣٧٧ — ٣٧٨ .

فقرة ٢/٤٢٤ فقرة ٢ من التقنين الحالى » ، (٢) وإما أن يسترد البائع . ويعرض المشروع فى هذه الحالة للمسائل الآتيــة : (ا) كيف يـكون الاسترداد وماذا يترتب عليه ؟ (ب) من يجوز له الاسترداد ؟ (ج) ممن يسترد المبيع ؟

٢ — فالاسترداد يتم بإعلان البائع لـكى يكشف عن إرادته فى الاسترداد . ولا يشترط شكل خاص لهذا الإعلان ، فقد يكون على يد محضر ، أو يكون كتابا مسجلا ، أو يكون مشافهة ، ولـكن إثباته خاضع للقواعد العامة فى الإثبات ، ويجب أن يصل الإعلان (وهو إرادة منفردة) إلى المشترى قبل انقضاء مدة الاسترداد (م٦٢٩ فقرة أولى من المشروع) ، ويلاحظ أن المشروع قد تجنب غموضا وقع فيه التقنين الحالى ، فإن هذا التقنين (م ٤٣٠/٣٤٤) لايذكر صراحة ما إذا كان الاسترداد يتم بالعرض الحقيقى أو بمجرد إظهار الرغبة ، وقد قنن المشروع القضاء المصرى فى هذه المسألة ، فاكتفى بأن يظهر البائع رغبته فى الاسترداد بإعلان كما تقدم ، ومتى ظهرت هذه الرغبة انفسخ البيع فى الحال ، لأن الشرط الفاسخ يكون قد تحقق ، واعتبرت ملـكية البائع للمبيع دائمة لم تنقطع ، ويسترد البائع الشىء خاليا مما أثقله به المشترى من تكاليف ورهون ، وهذا هو الأثر الرجعى للشرط ، ولاينجو من هذا الأثر إلا بعض أعمال الإدارة (الإيجار إذا كان ثابت التاريخ وصدر من المشترى دون غش ولم تزد مدته على الأجل المحدد للاسترداد دون أن تجاوز هذه المدة ثلاث سنوات) ، وإلا بعض التصرفات التى يضر نقضها (كالتطهير والأخذ بالشفعة م ٦٢١ فقرة ثانية من المشروع وتوافق م ٤٣١/٣٤٥ من التقنين الحالى) .

على أن فسخ البيع على هذا النحو هو نفسه معلق على شرط واقف ، هو أن يرد البائع للمشترى الثمن الذى قبضه (أو المبلغ المتفق عليه ، وقد يكون أكثر من الثمن ، والفرق بمثابة فوائد للثمن إذا كانت ثمرات المبيع قليلة لا تجزى الفوائد المسموح بها قانونا) ونفقات عقد البيع ، والنفقات التى ترتبت على استعمال حق الاسترداد ، والمصروفات الضرورية (إلا ما كان منها للصيانة المعتادة) ، والمصروفات النافعة (بقدر ما زاد فى قيمة المبيع على ألا يكون المشترى قد بالغ فيما أنفقه ، كأن يقيم بناء شاهقا على قطعة أرض صغيرة اشتراها وفاء) . وحتى يكون تنظيم حق الاسترداد دقيقا ، أجاز المشروع للمشترى ، إذا رأى البائع قد توانى فى رد المبالغ السابق ذكرها ، أن يحدد للبائع ميعادا معقولا يلزمه فيه أن يعرض هذه المبالغ عرضا حقيقيا ، فإذا انقضى الميعاد ولم يقم البائع بذلك ، أعتبر فسخ البيع الذى ترتب على استعمال

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٣٤ من المشروع المقابلة للمادة ٤٦٨ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة :

تليت المادة ٦٣٢ من المشروع .

واقترح معالى السنهورى باشا إبدال عبارة «ولم يسجل العقد» الواردة فى نهاية الفقرة الأولى بعبارة «سجل العقد أو لم يسجل» لأن أحكام الفقه اختلفت فى حكم بيع

حق الاسترداد كأنه لم يكن . وفى هذه الأحكام توفيق حكيم بين عدم إعنات البائع وضمان حقوق المشترى ، وقد سار عليها القضاء المصرى ، وأخذ بها المشروع (م ٦٢١ — ٦٢٢) .

ويلاحظ فيما يتعلق بالمصروفات النافعة ، وقد تصل الى مبالغ كبيرة ، أنه يجوز للقاضى أن ينظر البائع الى أجل ليرد ماراد فى قيمة المبيع بسببها ، فلا يجرى عليها حكم المبالغ الأخرى ، حتى لايضار البائع (م٦٢٣ من المشروع و م ٣٩٣ فقرة ٢ من المشروع الفرنسى الإيطالى) .

فإذا تم فسخ البيع نهائيا برد ما يجب رده للمشترى ، وجب على هذا أن يرد للبائع المبيع ، وما زاد فيه من وقت البيع ، بعد شطب التكاليف والرهون التى أثقل بها المبيع ، وما قبضه من الغلة من وقت أن رد البائع المبالغ الواجبة أو من وقت أن أودعها خزينة المحكمة ، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك (م ٦٢٤ من المشروع ولا نظير لها فى التقنين الحالى) ، ويلاحظ أن علاقة الارتباط بين مايرده البائع للمشترى وما يرده المشترى للبائع تسوغ لكل منهما استعمال الحق فى الحبس طبقا للقواعد العامة .

هذا ، والمشترى مسئول عن المبيع وهو فى حيازته ، لأنه قد يلزم برده ، وقد عرضت المادة ٦٢٧ من المشروع (ولا نظير لها فى التقنين الحالى) لمسئولية المشترى فقررت أنه يكون مسئولا عما يصيب المبيع من تلف أو هلاك ، سواء أكان ذلك بخطئه أم بخطأ من هو مسئول عنه ، ويكون مسئولا أيضا عما يحدثه فى المبيع من تغييرات جوهرية تضر بالبائع ، ولا يكون مسئولا عما يصيب المبيع من تلف أو هلاك بسبب أجنبى لايد له فيه ، ولا عما يحدثه فى المبيع من تغييرات غير جوهرية .

بقى قيدان على حق البائع فى استرداد المبيع نفسه بمجرد ظهور رغبته : (أولها) اتفق فيه المشروع (م ٦٣٦) مع التقنين الحالى (م ٣٤٧/٤٣٣) ويتحقق فى حالة بيع نصيب شائع بيعا وفائيا ، فإذا طالب أحد الشركاء (وليس المشترى) ببيع العين لعدم إمكان القسمة ، فإن المشترى يجب عليه أن يخطر البائع بذلك ، وأن يدعوه لاستعمال حقه فى الاسترداد (وهذا الإخطار هو ما استزاده المشروع على التقنين الحالى ونقله عن المشروع الفرنسى الإيطالى) . فإذا لم يستعمل البائع هذا الحق ، ورسا المزاد فى العين جميعها على المشترى ، ثم أراد البائع أن يسترد ماباعه ، جاز للمشترى أن يلزم البائع باسترداد العين جميعها ، لأنه لم يشتر الحصة الأخرى إلا لاستبقاء الحصة التى اشتراها وفاء . (والقيد الثانى) انفرد به المشروع

ملك الغير فرئى الاحتياط بالنص عليه صراحة ، فوافقت اللجنة وأصبح النص النهائى ما يأتى :

١ — إذا باع شخص شيئاً معينا بالذات وهو لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار سجل العقد أو لم يسجل .

٢ — وفى كل حال لا يسرى هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة حتى لو أجاز المشترى العقد .

وأصبح رقمها ٤٩٣ فى المشروع النهائى .

(م ٦٢٥ وقد نقل عن التقنين اللبنانى م ٤٨٦) دون التقنين الحالى ، ويتحقق فى حالة ما إذا كان المبيع أرضا زراعية، واستعمل البائع حق الاسترداد فى غضون السنة الزراعية ، فإنه يجوز للمشترى إذا كان قد زرع الأرض بنفسه أو أجرها لمن زرعها أن يستبقى ما زرع فيها حتى تنتهى السنة ، على أن يدفع للبائع ما يقضى به العرف عن المدة مابين فسخ البيع وانتهاء السنة .

٣ — أما الذى يجوز له الاسترداد فهو البائع ، ومن يقوم مقامه من نائب أو وارث أو دائن يستعمل حقه ومتنازل له عن حق الاسترداد ، على أنه إذا باع أشخاص متعددون بعقد واحد عينا شائعة بينهم ، فلا يجوز لأى منهم أن يسترد إلا نصيبه فى العين (وكذلك الحكم من باب أولى لو باعوا بعقود متفرقة) . وإذا مات البائع عن ورثة متعددين ، فلا يجوز لأى من الورثة أن يسترد إلا بقدر نصيبه على أن يستعمل حق الاسترداد فى المدة الباقية لمورثه . ولما كانت الصفقة فى الحالتين المتقدمتين تتجزأ على المشتري ، فقد خوله المشروع الحق فى أن يدخل جميع البائعين أو الورثة فى الدعوى ليتفقوا فيما بينهم على استرداد كل المبيع ، فإذا لم يتفقوا على ذلك ، فإن حق الاسترداد لا يثبت إلا لمن رضى منهم أن يسترد كل المبيع ، واحدا كان أو أكثر (م ٦٢٨ من المشروع ولا نظير لها فى التقنين الحالى) .

٤ — والذى يسترد منه هو المشترى ، ومن يقوم مقامه من نائب أو وارث أو خلف خاص (كالمشترى من المشترى، لأن فسخ البيع يتعدى إليه ولو لم يذكر شرط الاسترداد فى عقد البيع الثانى) . (م ٦٣٠ من المشروع وتوافق م ٤٢٩/٣٤٣ من التقنين الحالى) . على أنه إذا مات المشترى عن ورثة متعددين ، فلا يسترد البائع من أى منهم إلا نصيبه فى العين ؛ ولكن إذا قسمت التركة ووقعت العين كلها فى نصيب أحد الورثة ، وجب على البائع أن يسترد منه كل العين (م ٦٢٩ من المشروع ويقابلها م ٤٣٢/٣٤٦ من التقنين الحالى وقد زاد المشروع حكم وقوع كل المبيع فى نصيب أحد الورثة) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٣٠ من المشروع واقترح حذفها ، لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة ، فوافقت اللجنة على ذلك .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٩٣ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة مع تغيير كلمتى « حتى لو » إلى « ولو » فى الفقرة الثانية ، وأصبح رقمها ٤٦٦ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

المادة ٦٣١ :

١ — إذا ستر بيع الوفاء رهن حيازة وقع على عقار ، كان العقد باطلا ، سواء اعتبر بيعا أو رهنا .

٢ — ويعتبر بيع الوفاء ساترا لرهن حيازى ، إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد ، أو إذا بقى المبيع فى حيازة البائع بأية صفة كانت ، ويجوز بكل طريقة أخرى إثبات الرهن المستتر ، دون الوقوف عند الألفاظ التى وردت فى العقد .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٤٢٢/٣٣٩ — ٤٢٣ : إذا كان الشرط الوفائى مقصودا به إخفاء رهن عقارى فإن العقد يعتبر باطلا لا أثر له سواء بصفته بيعا أو رهنا .

ويعتبر العقد مقصودا به إخفاء رهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات .

ويجوز بكافة الطرق إثبات عكس ما فى العقد بدون التفات إلى نصوصه .

القضاء المصرى :

مطابق ، نقض ٤ مارس سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ ص ١٠١١ ، استئناف أهلى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ ص ٦٤٧ ، و ١٤ ابريل سنة ١٩٢٥ المحاماة ٥ ص ٦٠٩ ، و ٣١ يناير سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ ص ٧٧٤ ، واستئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ١٩٦ ، و ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦ ب ٤٩ ص ١٨ ، انظر

مادة ٤٦٧

١ — إذا أقر المالك البيع سرى العقد فى حقه وانقلب صحيحا فى حق المشترى .

٢ — وكذلك ينقلب العقد صحيحا فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٦٤ فقرة ثانية / ٣٣٣ فقرة ثانية : بيع الشىء المعين الذى لا يملكه البائع باطل إنما يصح إذا أجازه المالك الحقيقى .

استئناف أهلى ١١ مايو سنة ١٩٠٥ مج ٦ ص ٢٤٠ ، و ١٤ مارس سنة ١٩٢١ المحاماة ١ ص ٤٦٥ ، واستئناف مختلط ١٩ مارس سنة ١٩٠٣ ب ١٥ ص ٢٠٩ و ٤ ابريل سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ٢٨٣ .

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ١١٩ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذا النص يقابل المواد ٣٣٩/٤٢٢ — ٤٢٣ من التقنين الحالى ، ولم يعدل المشروع من أحكام هذا التقنين بعد أن عدلت بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٢٣ ، ولا يزال بيع الوفاء الواقع على عقار باطلا بطلانا مطلقا (بحكم النص) إذا كان يستر رهنا حيازيا ، ولا تزال القرائن على أن البيع يستر رهنا هى هى : اشتراط رد الثمن مع الفوائد وإبقاء العين المبيعة فى حيازة البائع ، وقد ذكرت هذه القرائن على سبيل التمثيل ، وهى قابلة لإثبات العكس .

أما فى المنقول فالبيع الوفائى الذى يستر رهنا يكون صحيحا ، ولكن تسرى عليه أحكام الرهن فيما بين المتعاقدين ، وفقا لقواعد الصورية .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٣٣ :

١ — على أنه إذا أقر المالك البيع ، وسرى العقد فى حقه ، وانقلب صحيحا فى حق المشترى .

٢ — وكذلك ينقلب العقد صحيحا فى حق المشترى إذا انتقلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف أهلى أول مايو سنة ١٩٠٦ مج ٨ ص ٨ ، واستئناف مختلط

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٣١ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تحوير لفظى طفيف وأصبح نصها ما يأتى .

١ — إذا ستر بيع الوفاء رهن حيازة عقاريا كان العقد باطلا بوصفه بيعا أو رهنا .

٢ — ويعتبر بيع الوفاء ساترا لرهن حيازى إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقى المبيع فى حيازة البائع بأية صفة كانت . ويجوز بكل طريقة أخرى إثبات الرهن المستتر دون الوقوف عند الألفاظ التى وردت فى العقد .

وأصبح رقمها ٤٩٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٩٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

قررت اللجنة حذف هذه المادة للاعتبارات السابقة الإشارة اليها فى المادة ٤٦٥ المقابلة للمادة ٦١٧ من المشروع التمهيدى .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

أول أبريل سنة ١٩١٥ ب ٢٧ ص ٢٥٧ ، و ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ب ٤٣ ص ١٧ ، و ٢٥ فبراير سنة ١٩٤١ ب ٥٣ ص ١٠٨ ، وأسيوط الكلية ١٠ يناير و ٧ يونيه سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٤ ص ٤٣٤ و ٧١٤ .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٣٩٤ — ٣٩٨ والمجلة م ٣٦٨ و ٣٧٧ — ٣٧٨ .

مذكرة المشروع التمهيدي :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٣٤ من المشروع المقابلة للمادة ٤٦٨ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٣٣ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها وأصبح رقمها ٤٩٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٩٤ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على هذه المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٦٧ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٦٨

إذا حكم للمشترى بابطال البيع ،وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع ، فله ان يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٦٥ / ٣٣٤ : إذا باع أحد شيئا على أنه مملوك له ثم تبين بعد انعقاد البيع عدم ملكيته للمبيع جاز للمشترى أن يطلب منه تضمينات إذا كان معتقدا وقت البيع صحة ملكية البائع .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٣٤ :

إذا حكم للمشترى بإبطال البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع ، فله أن يطالب بتعويض ، حتى لو كان البائع حسن النية .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٨٩٠ ب ٢ ص ٢٢١ .

انظر ، نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ مج نقض ١ ص ١٣ ، واستئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ٢٧٥ ، و٣٠ مايو سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ٢٩٨ ، و١٢ فبراير سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ١٥٠ .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٢٩٧ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — صيغت النصوص (٤٦٦ — ٤٦٨) المتعلقة ببيع ملك الغير فى المشروع بحيث تنتفى وجوه اللبس التى أثيرت بالنسبة لنصوص التقنين الحالى ، وذلك فيما يأتى :

(١) نص المشروع صراحة (م٦٣٢ فقرة أولى) على أن بطلان بيع ملك الغير بطلان تقرر لمصلحة المشترى دون غيره . والبطلان هنا خاص أنشأه النص (قارن المشروع الفرنسى الإيطالى م ٣٣٤ حيث بنى البطلان على الغلط) . ويلاحظ أن البطلان لا يكون إلا إذا كان المبيع شيئا معينا بالذات ، وقد صرح المشروع بذلك (انظر أيضا التقنين اللبنانى م ٣٨٥ فقرة أولى) .

(٢) ميز المشروع تمييزا دقيقا بين حكم بيع ملك الغير فيما بين المتعاقدين ، وهو البطلان ، وحكمه بالنسبة للمالك الحقيق ، وهو عدم سريان العقد فى حقه حتى لو أجاز المشترى (م ٦٣٢ فقرة ٢ من المشروع) .

(٣) ميز المشروع تمييزا دقيقا كذلك بين إجازة المشترى ، وهذه أثرها مقصور على تصحيح العقد ، وإجازة المالك الحقيق ، وأثرها لا يترتب عليه تصحيح العقد وحده ، بل كذلك سريانه فى حق هذا المالك (م ٦٣٣ فقرة ١ من المشروع) . ويضيف المشروع (٦٣٣ فقرة ٢) أن انتقال ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد يصحح البطلان ، فتنتقل الملكية من البائع إلى المشترى .

(٤) حسم المشروع خلافا فيما يتعلق بحكم بيع ملك الغير إذا كان العقد لم يسجل ، فذكر أن البيع باطل قبل التسجيل وبعده (م ٦٣٢ فقرة أولى) . ولا يجوز القول بغير ذلك ، فإن التسجيل لا يبطل عقدا صحيحا ولا يصحح عقدا باطلا .

(٥) أزال المشروع غموضا فيما يتعلق بحق المشترى حسن النية فى التعويض إذا حكم بإبطال البيع ، فذكر صراحة أن هذا الحق يثبت له حتى لو كان البائع حسن النية (م ٦٣٤ من المشروع) . وليس فى هذا الحكم إلا تطبيق تشريعى لقاعدة الخطأ عند تكوين العقد .

هذا ولم ير المشروع محلا لإيراد حكم المادة ٣٣٥ من التقنين المختلط ، وهى الخاصة

بتعهد شخص ينقل ملكية شيء معين ، لأنها مجرد تطبيق للمبادىء العامة ، وقد أغفلها التقنين الأهلى من قبل .

٢ — وتلاحظ الصلة الوثيقة بين بيع ملك الغير وضمان الاستحقاق ، فإن الاستحقاق ، إذا كان كليا ، كان هذا هو بيع ملك الغير ، إذ يكون قد اتضح أن البائع قد باع شيئا مملوكا لأجنبي . ولذلك تكون أحكام ضمان الاستحقاق مكملة لأحكام بيع ملك الغير . ويترتب على ذلك أن المشترى ، فى بيع ملك الغير ، يكون بالخيار ، إذا استحق المبيع فى يده ، بين فسخ البيع أو إبطاله أو الرجوع بضمان الاستحقاق . ويلاحظ أنه إذا اختار الفسخ فليس له أن يطالب البائع حسن النية بتعويض يستطيع أن يطالبه به لو اختار إبطال العقد .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٣٤ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٤٩٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٩٥ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٦٨ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

بيع الحقوق المتنازع عليها :

مادة ٤٦٩

١ — إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص آخر فللمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد الى المتنازل له الثمن الحقيقي الذى دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع .

٢ — ويعتبر الحق متنازعا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام فى شأنه نزاع جدى .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٥٣ / ٤٤١ : إذا باع شخص مجرد دعوى بدين أو مجرد حق فلا يكون مسئولا عن وجود الدين ولا عن وجود ذلك الحق .

والمادة ٣٥٤ / ٤٤٢ : إذا بيع مجرد دعوى بدين أو بحق على الوجه المبين فى المادة السابقة أو كان أصل الدين متنازعا فيه جاز للمدين أن يتخلص من الدين المبيع بدفعه للمشترى الثمن الحقيقي الذى اشترى به وفوائده والمصاريف المنصرفة .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٣٥ :

١ — إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه إلى شخص آخر ، فللمتنازل

ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلى من اشترى الحق ، الثمن الحقيقى الذى دفعه مع المصروفات القانونية وفوائد الثمن من وقت الدفع .

٢ - ويعتبر الحق متنازعا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام بشأنه نزاع جدى .

القضاء المصرى :

مطابق ، نقض ٧ أبريل سنة ١٩٣٨ مج نقض ٢ ص ٣١٧ ، واستئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٥ ب ١٨ ص ٦٦ ، و ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ ب ٢٩ ص ٥٢٢ ، و ٤ مايو سنة ١٩٢٦ ب ٣٨ ص ٣٨٧ ، و ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ ب ٤٠ ص ٣٧٣ ، ومصر الكلية الأهلية ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ٣٧١ . واستئناف أهلى ١١ مايو سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ ص ٢٢١ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٣٨ من المشروع المقابلة للمادة ٤٧٢ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٣٥ من المشروع ، واقترح أحد حضرات الأعضاء إضافة كلمة « بمقابل » بعد عبارة « قد نزل عنه صاحبه » لإخراج حالات التبرع من نطاق الحكم ، فوافقت اللجنة وأصبح نصها :

١ - إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص آخر فللمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلى من اشترى الحق الثمن الحقيقى الذى دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع .

٢ - ويعتبر الحق متنازعا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام فى شأنه نزاع جدى .

وأصبح رقمها ٤٩٦ فى المشروع النهائى .

وقدمت بعد استبدال عبارة « المتنازل له » بعبارة « من اشترى الحق » فى الفقرة الأولى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٩٦ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على هذه المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٦٩ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٧٠

لا تسرى أحكام المادة السابقة فى الأحوال الآتية :

(ا) اذا كان الحق المتنازع فيه داخلا ضمن مجموعة أموال بيعت جزافا بثمن واحد .

(ب) إذا كان الحق المتنازع فيه شائعا بين ورثة أو ملاك وباع أحدهم نصيبه للآخر .

(ج) اذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للدين المستحق فى ذمته .

(د) اذا كان الحق المتنازع فيه يثقل عقارا وبيع الحق لحائز العقار .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٥٥ / ٤٤٣ : ولا تتبع هذه القاعدة فى حالة ما إذا باع أحد الورثة نصيبه فى التركة إلى شريكه أو باع أحد الشركاء نصيبه فى الدين إلى شريكه أو أسقط المدين لدائنه شيئا فى مقابلة دينه أو اشترى مشتر حقا متنازعا فيه منعا لحصول دعوى .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٣٦ :

لا محل لتطبيق المادة السابقة فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان الحق المتنازع فيه يدخل فى مجموعة من المال بيعت بثمن واحد .

(ب) إذا كان الحق المتنازع فيه شائعا بين ورثة أو ملاك وباع أحدهم نصيبه للآخر .

(ج) إذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه ، وفاء للدين المستحق فى ذمته .

(د) إذا كان الحق المتنازع فيه يثقل عقارا ، وبيع الحق لحائز العقار.

القضاء المصرى :

مطابق استئناف أهلى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ ص ٢٢٣ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٣٨ من المشروع المقابلة للمادة ٤٧٢ من القانون ،

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٣٦ من المشروع ، واقترح تعديل الفقرة « أ » تعديلا لفظيا ، وافقت عليه اللجنة ، وأصبح نص المادة ما يأتى :

لا تسرى أحكام المادة السابقة فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان الحق المتنازع فيه داخلا ضمن مجموعة أموال بيعت جزافا بثمن واحد .

(ب) إذا كان الحق المتنازع فيه شائعا بين ورثة أو ملاك وباع أحدهم نصيبه للآخر .

(ج) إذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للدين المستحق فى ذمته .

(د) إذا كان الحق المتنازع فيه يثقل عقارا وبيع الحق لحائز العقار .

وأصبح رقمها ٤٩٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٩٧ ،

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على هذه المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٧٠ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٧١

لا يجوز للقضاة، ولا لأعضاء النيابة، ولا للمحامين، ولا لكتبة المحاكم، ولا للمحضرين، أن يشتروا ،لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها وإلا كان البيع باطلا .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٥٧ / ٣٢٤ : لا يجوز للقضاة أو وكلاء الحضرة الخديوية وكتبة المحاكم والمحضرين والأفوكاتية أن يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم لا كلا ولا بعضا من الحقوق المتنازع فيها التى تكون رؤيتها من خصائص المحاكم التى يجرون فيها وظائفهم فإذا وقع ذلك كان البيع باطلا .

وفى هذه الحالة يكون البيع باطلا أصلا ويحكم ببطلانه بناء على طلب أى شخص له فائدة فى ذلك،ويجوز للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٣٧ :

لا يجوز للقضاة ، ولا لأعضاء النيابة ، ولا للمحامين ، ولا لكتبة المحاكم ومساعديهم ، ولا للمحضرين ، أن يشتروا لا باسمهم ولا باسم مستعار، الحق المتنازع فيه ، كله أو بعضه ، إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون

عملهم فى دائرتها ، وإلا كان البيع باطلا بطلانا مطلقا ، والتزموا برد المصروفات ودفع التعويض .

القضاء المصرى :

مطابق ، نقض ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٤ مج نقض ١ ص ٣٨٩، واستئناف أهلى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤ المحاماة ٥ ص١٩ ، و٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ٣٢٨ ، واستئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٥ ب ١٨ ص ٦٦ ، وأول أبريل سنة ١٩١٥ ب ٢٧ ص ٢٦١ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٣٨ من المشروع المقابلة للمادة ٤٧٢ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٣٧ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا حذف العبارة الأخيرة وكذلك كلمة مساعديهم لعدم ضرورتها فوافقت اللجنة وأصبح النص ما يأتى :

لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا لا بإسمهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون عملهم فى دائرتها وإلا كان البيع باطلا ،

وأصبح رقمها ٤٩٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

مناقشات لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة بعد تعديل لفظى تحت رقم ٤٩٨ وأصبح نصها الآتى :

لايجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا المحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها ، وإلا كان البيع باطلا.

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على هذه المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٧١ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٧٢

لايجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٣٨ :

ولايجوز أيضا للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا

كانوا هم الذين تولوا الدفاع عنها ، سواء أكان التعامل باسمهم أو باسم مستعار ، وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا ، والتزموا برد المصروفات ودفع التعويض .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٦ ب ٩ ص ٧٦ ، قارن استئناف مختلط ١٣ مارس سنة ١٩١٩ ب ٣١ ص ٢١١ ، و١٨ مارس سنة ١٩٢٠ ب ٣٢ ص ٢١٢ ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة ١٣ مارس سنة ١٩١٩ جازيت ٩ ص ١١٣ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ - قد يكون الحق (عينيا كان أو شخصيا) متنازعا فيه . ويعتبر كذلك إذا كان قد رفعت به دعوى فى الموضوع ، أو قام بشأنه نزاع جدى . فالمسألة إذن متروكة لتقدير القاضى (م ٦٣٥ فقرة ثانية من المشروع) .

٢ - وبيع الحقوق المتنازع فيها على هذا النحو له خاصيتان : (ا) أنه لايجوز إذا كان البيع لعمال القضاء الذين يقع فى اختصاصهم الفصل فى النزاع (ب) أنه يجوز إذا كان البيع لغير عمال القضاء المتقدم ذكرهم ، ولكن يستطيع من عليه الحق أن يتخلص منه إذا هو رد للمشترى الثمن والمصروفات والفوائد .

وقد ربط المشروع هاتين الخاصيتين أحداهما بالأخرى لما بينهما من العلاقة الظاهرة ، بخلاف التقنين الحالى ، فقد فصل موضوع استرداد الحق المتنازع فيه (م ٣٥٤ — ٤٤٢/٣٥٥ — ٤٤٣) عن موضوع تحريم بيعه لعمال القضاء (م٣٢٤/٢٥٧) .

٣ — أما فيما يتعلق بجواز استرداد الحق إذا بيع ، فقد خصص المشروع لهذه المسألة مادتين (م ٦٣٥ — ٦٣٦ وانظر أيضا المادة ٤٤٣ فى باب حوالة الحق)

ويلاحظ من مقارنة نصوص المشروع بما يقابلها من النصوص فى التقنين الحالى فى هذا الموضوع (م ٣٥٤ — ٤٤٢/٣٥٥ — ٤٤٣) ما يأتى :

(١) يعمم المشروع معنى الحق المتنازع فيه ، فيكون شخصيا أو عينيا ، أما التقنين الحالى ، فالظاهر من ألفاظه أنه يتكلم عن الحق الشخصى دون الحق العينى ، مع أن الحكم واحد بالنسبة للنوعين من الحق .

(٢) يعرف المشروع الحق المتنازع فيه بما يحسم الخلاف فى ذلك (م ٦٣٥ فقرة ٢) .

(٣) يذكر المشروع ما يجب رده لاسترداد المبيع ، فهو الثمن الحقيقى والمصروفات وفوائد الثمن بسعر الفائدة القانونية من وقت الدفع . والمشروع فى هذا يتفق مع التقنين الحالى . والفكرة هى منع المضاربة. ويترتب على ذلك أن المشترى لابد أن يكون عالما بالنزاع الواقع على الحق . ويترتب على ذلك أيضا أنه فى الفروض التى تنتفى فيها فكرة المضاربة ينتفى حق الاسترداد . وقد حصر المشروع هذه الفروض فى أربعة (م ٦٣٦ من المشروع) : (ا) بيع الوارث أو الشريك الحق المتنازع فيه إلى وارث أو شريك آخر ، ويعارض فكرة المضاربة هنا أن الاشتراك فى الميراث أو فى الشيوع قد يكون هو الدافع إلى الشراء . (ب) نزول المدين للدائن عن حق متنازع فيه ووفاء للدين المستحق فى ذمته ، وفى هذا وفاء بمقابل يتعارض مع فكرة المضاربة ، فإن الدين يستوفى حقه أكثر مما يشترى حقا متنازعا فيه . (ج) بيع الحق المتنازع فيه إلى الحائز للعقار المرهون فى هذا الحق ، فإن الحائز إنما أراد أن يتقى حق المرتهن فى تتبع العين ولم يرد المضاربة (ويلاحظ غموض نص التقنين الحالى فى هذه المسألة ، إذ تقول المادة ٤٤٣/٣٥٥ : إذا اشترى مشتر حقا متنازعا فيه منعا لحصول دعوى) (د) بيع الحق المتنازع فيه إذا كان داخلا فى مجموعة من المال بيعت بثمن واحد كما فى بيع التركة ، فإن الحق المتنازع فيه يفقد ذاتيته فى هذه الحالة وتنعدم فكرة المضاربة . وهذا الفرض الرابع لم ينص عليه التقنين الحالى .

وإذا كان الحق المتنازع فيه حقا شخصيا ، فاسترداده له يمكن تكييفه على أنه شراء للحق من الدائن ، ثم انقضاء الحق بعد ذلك باتحاد الذمة . وإذا كان الحق عينيا فاسترداده يكون شراء فيه معنى الصلح .

٤ — أما إذا بيع الحق المتنازع فيه إلى عمال القضاء الذين يقع النزاع فى دائرة اختصاصهم ، فإن البيع يكون باطلا بطلانا مطلقا (م ٦٣٧—٦٣٨ من المشروع) ، وفى هذا يتفق المشروع مع التقنين الحالى ، مع ملاحظة ما يأتى :

(١) عدد المشروع عمال القضاء على سبيل الحصر على النحو الذى اتبعه التقنين الحالى ، وهم كل من يخشى من نفوذه فى النزاع الذى يحتمل أن يرفع إلى القضاء بشأن الحق المبيع فلا يدخل الحجاب والفراشون ونحوهم .

(٢) ذكر المشروع أن جزاء المنع هو البطلان المطلق ، ويتمسك به كل ذى مصلحة ، ويدخل فى ذلك البائع نفسه والمنازع فى الحق .

(٣) زاد المشروع بأن ذكر تطبيقا خاصا لبيع الحق المتنازع فيه لعمال القضاء ، هو التطبيق الكثير الوقوع فى العمل ، وهو تعامل المحامى مع موكله فى الحق المتنازع فيه إذا كان هو الذى تولى الدفاع عنه Pacte de quota litis سواء أكان التعامل بالبيع أم بغيره ، وسواء تعامل المحامى باسمه أم باسم مستعار (م ٦٣٨ من المشروع ، وهى منقولة عن المشروع الفرنسى الإيطالى م ٣٣٣ فقرة ثالثة ولا نظير لها فى التقنين الحالى) . ويلاحظ أنه يجوز بعد انتهاء النزاع أن يتعامل الموكل مع المحامى فى الحق الذى كان متنازعا فيه .

٥ — وحكم بيع الحق المتنازع فيه من حيث جواز الاسترداد قد يتدخل فى حكم هذا البيع من حيث تحريمه على عمال القضاء . فإذا باع الدائن حقا متنازعا فيه لأحد عمال القضاء ، كان البيع باطلا بطلانا مطلقا كما تقدم ولا يكون للدين فى هذا البيع الباطل أن يتخلص من الدين بدفع الثمن والمصروفات والفوائد . أما العكس فجائز ، ويكون لعامل القضاء الذى ينازع فى دين أن يتخلص منه إذا باعه الدائن .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٣٨ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا تحويرا لفظيا وكذا حذف العبارة الأخيرة لعدم ضرورتها فوافقت اللجنة وأصبح النص ما يأتى :

لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها ، سواء أكان التعامل باسمهم أم باسم مستعار وإلا كان العقد باطـــلا .

وأصبح رقمها ٤٩٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المـادة بعد استبدال كلمـة « باسمهم » بـكلمة « بأسمائهم » تحت رقم ٤٩٩ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على هذه المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٧٢ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

بيع التركة :

مادة ٤٧٣

من باع تركة ، دون أن يفصل مشتملاتها ، لا يضمن إلا ثبوت وراثته ما لم يتفق على غير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

٤ — بيع التركة

المادة ٦٣٩ :

من باع تركة ، دون أن يفصل مشتملاتها ، لا يضمن إلا ثبوت وراثته ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

القضاء المصرى :

انظر استئناف أهلى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ١٦٥ ، ومصر الكلية الأهلية ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ ص ٧٤٠ ، واستئناف مختلط ١١ يونيه سنة ١٩٠٣ ب ١٥ ص ٣٥٠ ، و٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ٢٦١ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — بيع الوارث نصيبه من التركة هو بيع لمجموع من المال ، بما يشتمل عليه من

حقوق وديون . وهو أعم من التخارج المعروف فى الشريعة الإسلامية ، فإن التخارج مقصور على بيع الوارث نصيبه لباقى الورثة ، أما هذا البيع فقد يكون لوارث أو لغير وارث . وقد نقل المشروع نصوصه فى هذا الموضوع من المشروع الفرنسى الإيطالى، وهى نصوص أكثر وضوحا وتفصيلا من النص الذى اشتمل عليه التقنين الحالى (م ٣٥٠ / ٤٣٨) .

٢ — وتبين المادة ٦٣٩ من المشروع أن هذا البيع ينطوى على شىء من الاحتمال والمغامرة . فإن البائع لا يضمن إلا ثبوت وراثته . أما ما يشتمل عليه نصيبه فى الميراث من حقوق وديون فلا يضمن منها شيئا . ولا نظير لهذا النص فى التقنين الحالى.

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٣٩ من المشروع فاقرتها اللجنة على أصلها .

وأصبح رقمها ٥٠٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٠٠ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على هذه المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٧٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٧٤

إذا بيعت تركة فلا يسرى البيع فى حق الغير إلا إذا استوفى المشترى الإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة ، فاذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين ، وجب أيضا أن تستوفى هذه الإجراءات .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٤٠ :

إذا بيعت تركة ، فلا يسرى البيع فى حق الغير إلا إذا استوفى المشترى الاجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة ، فإن كانت هناك إجراءات واجبة لنقل الحق فيما بين المتعاقدين ، وجب أيضا أن تستوفى .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف أهلى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ ص ٨٥١ ، و ٥ يناير سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٢ ص ٩٩٢ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

أما العلاقة فيما بين المشترى والغير فينظر فيها إلى الديون والحقوق التى يشتمل عليها نصيب الوارث . فما كان من ديون وجب وفاؤه من التركة . أما الحقوق ، فإن

كانت عينية ، إنتقلت إلى المشترى بعـــد استيفاء الإجراءات اللازمة كالتسجيل (والتسجيل لازم أيضا حتى فى نقل الملكية فيما بين المتعاقدين كما تقدم) . وإن كانت شخصية وجب استيفاء شروط الحوالة ، فيعلن مدينو التركة بهذه الحوالة حتى تكون نافذة فى حقهم على النحو الواجب فى حوالة الحقوق .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المـادة ٦٤٠ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلهـا ، وأصبح رقمها ٥٠١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٠١ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٧٤ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٧٥

إذا كان البائع قد استوفى بعض ما للتركة من الديون، أو باع شيئا مما اشتملت عليه وجب أن يرد للمشترى ما استولى عليه ، ما لم يكن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٥٠ / ٤٣٨ : يدخل فى بيع الاستحقاق فى التركة مالها من الديون والفوائد المقبوضة والمصاريف والديون المدفوعة من وقت افتتاح التركة، ما لم يكن هناك شرط يخالف ذلك .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٤١ :

إذا كان البائع قد قبض غلة بعض أعيان التركة ، أو استوفى بعض ما لها من الديون، أو باع شيئا مما اشتملت عليه، وجب أن يرد كل ذلك للمشترى ، ما لم يكن قد اشترط صراحة عند البيع عدم الرد .

القضاء المصرى :

استئناف أهلى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ ص ٨٥١ رقم ٤٢٩ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٤٢ من المشروع المقابلة للمادة ٤٧٦ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٤١ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تعديلات لفظية وأصبح نصها ما يأتى :

إذا كان البائع قد استوفى بعض ما للتركة من الديون أو باع شيئا مما اشتملت عليه وجب أن يرد للمشترى ما استولى عليه ما لم يكن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد .

وأصبح رقمها ٥٠٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٠٢ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٧٥ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٧٦

يرد المشترى للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة ، ويحسب للبائع كل ما يكون دائنا به للتركة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٥٠/٤٣٨ : يدخل فى بيع الاستحقاق فى التركة مالها من الديون والفوائد المقبوضة والمصاريف والديون المدفوعة من وقت افتتاح التركة . ما لم يكن هناك شرط يخالف ذلك .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٤٢ :

ويرد المشترى للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة وتكاليفها ، وكل ما يكون دائنا به للتركة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

القضاء المصرى :

انظر : استئناف مختلط ١١ يونيه سنة ١٩٠٣ ب ١٥ ص ٣٥٠ ، و ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ٢٦١ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

بق تحديد علاقة المشترى بالبائع (وعلاقته بالغـــير) ، فنى العلاقة ما بين المشترى والبائع ، ينقل البيع ملكية مجموعه من المال ، هى نصيب الوارث فى التركة ، إلى المشترى . ولكن لاتثبت صفة الوارث للمشترى بهذا البيع ، والمفروض أن الوارث قد باع كل نصيبه فى التركة ، فإذا كان قد قبض غلة بعض الأعيان أو استوفى بعض ديون التركة أو باع شيئا مما اشتملت عليه ، وجب أن يرد كل ذلك للمشترى ، كما له أن يستوفى من المشترى ما وفاه من ديون التركة وتكاليفها ، فإن التركة هى المدينة بذلك لا هو ، وكذلك يستوفى فى كل ما يكون دائنا به للتركة . كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره . ويلاحظ أنه إذا كانت هناك إجراءات لنقل ملكية أعيان التركة إلى المشترى ، وجب أن تستوفى ، كما إذا كان فى أعيان التركة عقار ، فإن التسجيل واجب لنقل ملكيته فيما بين المتعاقدين .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٤٢ من المشروع ، واقترح بعض تعديلات لفظية وافقت عليها اللجنة وأصبح نصها .

يرد المشترى للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة ، ويحسب للبائع كل ما يكون دائنا به للتركة، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

وأصبح رقمها ٥٠٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٠٣ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٧٦ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

البيع فى مرض الموت :

مادة ٤٧٧

١ - إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فان البيع يسرى فى حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة، داخلا فيها المبيع ذاته .

٢ - أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فان البيع فيما يجاوز الثلث لا يسرى فى حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشترى للتركة ما يفى بتكملة الثلثين .

٣ - ويسرى على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة ٩١٦

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٥٥ / ٣٢١ : يجوز الطعن فى البيع الحاصل فى مرض الموت لغير وارث إذا كانت قيمة المبيع زائدة على ثلث مال البائع .

والمادة ٢٥٦ / ٣٢٢ : فإذا زادت قيمة المبيع على ثلث مال البائع وقت البيع ألزم المشترى بناء على طلب الورثة ، إما بفسخ البيع ، أو بأن يدفع للتركة ما نقص عن ثلثى مال المتوفى وقت البيع، وللمشترى المذكور الخيار بين الوجهين المذكورين .

المشروع التمهيدى

٥ ـ البيع فى مرض الموت

المـادة ٦٤٤ : (١)

١ ـ إذا باع المريض مرض الموت لغير وارث ، بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت ، فإن البيع يسرى فى حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن تخرج من ثلث التركة ، بما فى ذلك المبيع ذاته .

٢ ـ أما إذا كانت هذه الزيادة لا تخرج من ثلث التركة ، فإن البيع لا يسرى فى حق الورثة إلا إذا أقره هؤلاء ، أو إلا إذا رد المشترى للتركة ما يفى بتكملة الثلثين .

القضـاء المصرى :

نقض ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٤ مج نقض ١ ص ٣٨٠ ، و ١١ يونية سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٦٩ ، و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ ص ٨٢٨ . و ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ ص ١٣٤ . واستئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ١٠٧

---

(١) مادة محذوفة :

المـادة ٦٤٣ :

بيع المريض مرض الموت لأحد ورثته ، بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت لايسرى فى حق باقى الورثة ، إلا إذا أقر هؤلاء المبيع ، أو إلا إذا رد المشترى للتركة الفرق ما بين قيمة المبيع والثمن المتفق عليه .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٥٤/٣٢٠ : لاينفذ البيع الحاصل من المورث وهو فى حالة مرض الموت لأحد ورثته إلا إذا أجازه باقى الورثة .

القضاء المصرى :

نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٣٨ مج نقض ٢ ص ١٦٤ ، واستئناف أهلى ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٤٨ ، و ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ ص ٨٥٦ ، و ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ ص ٧٧١ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٣٥٩ — ٣٦١ والمجلة م ٣٩٤ — ٣٩٥ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٤٥ المقابلة للمادة ٤٧٨ من القانون

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٤٤ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا تعديل الفقرة الأولى بحيث يكون حكم بيع المريض مرض الموت للوارث وغير الوارث سواء، كما اقترح إضافة فقرة ثالثة تتضمن سريان أحكام المادة ١٣٥٠ على بيع المريض مرض الموت فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نصها .

١ — إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسرى فى حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لاتجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته .

٢ — أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع لا يسرى فى حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشترى للتركة ما يفى بتكملة الثلثين .

و ٦ مايو سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ ص ٤٤٠ ، واستئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ٢٤٧ و ٣ يونيه سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ٤٥٣ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٣٥٨ والمجلة م ٣٩٣ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدي عن المادة ٦٤٥ المقابلة للمادة ٤٧٨ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٤٣ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفها نوافقت اللجنة على ذلك .

٣ — وتسرى على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة ١٣٥٠ ، (المادة ٩٨٧ من المشروع النهائى) .

وأصبح رقمها ٥٠٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل ،تحت رقم ٥٠٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثامنة والعشرين

تليت المادة ٥٠٤ فلاحظ أباظه بك أن المشرع لم يعن بوضع ضوابط أو تعريف لمرض الموت ،فقيل له على لسان سعادة الرئيس أن هذا الموضوع خاص بالأحوال الشخصية ،ومرده ظهور حق آخر للورثة عند قرب أفول حياة المريض وليس انعدام رضاه ومرض الموت له اعتبار فى كثير من التصرفات مدنية كانت أو متعلقة بالأحوال الشخصية .

وقد أضاف معالى الوزير أن الحكومة معينة بوضع تشريع لتعريف مرض الموت ، لأن مرجعه إلى الشريعة أو إلى قانون الأحوال الشخصية .

وقد قامت شبهة عند سعادة العشماوى باشا فى أن بيع المريض مرض الموت إذا تجاوز ثلث التركة لا يسرى ، مع أن الواجب ألا يسرى إلا بالنسبة للزيادة فوافقه معالى الوزير على ذلك لأن صيغة الفقرة الثانية تؤدى إلى ذلك .

وعلى ذلك اقترح سعادة العشماوى باشا أن يضاف إلى الفقرة الثانية عبارة « فيما يجاوز الثلث » بعد عبارة « أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع » .

قرار اللجنة :

وافقت اللجنة على اقتراح الإضافة .

تقرير اللجنة :

أضافت اللجنة إلى الفقرة الثانية عبارة « فيما يجاوز الثلث » زيادة فى الايضاح ، واستبدال رقم « ٩١٩ » برقم « ٩٨٧ » فى نهاية الفقرة ٣ .

وأصبح رقم المادة ٤٧٧ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٤٧٨

لا تسرى أحكام المادة السابقة إضرارا بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقا عينيا على العين المبيعة .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٥٦ مكررة / ٣٢٣ : أحكام المادتين السابقتين لا تضر فى جميع الأحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت اليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٤٥ :

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين إضرارا بالغير حسن النية ، إذا كان هذا الغير قد كسب حقا عينيا على العين المبيعة .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ١٠٧ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — أصلح المشروع من نصوص التقنين الحالى فى النواحى الآتية :

(١) ميز ، فى البيع لوارث ، بين البيع بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت ، والبيع بثمن لا يقل عن هذه القيمة . ففى الحالة الأولى وحدها لا يسرى البيع فى حق الورثة إلا بإجازتهم ، أو إلا إذا رد المشترى للتركة الفرق ما بين قيمة المبيع والثمن المتفق عليه (م ٦٤٣ من المشروع) . وكل هذه التفصيلات لازمة ولا يشتمل عليها نص التقنين الحالى (م ٢٥٤ / ٣٢٠) إلا إذا قيل إن هذا التقنين قد أخذ برأى الإمام الأعظم دون الصاحبين ، ولكن الأولى الأخذ برأى الصاحبين فى هذه المسألة .

(٢) وفى البيع لغير وارث ، صحح المشروع خطأ وقع فيه التقنين الحالى ، إذ نظر فيما يخرج من ثلث التركة ، لا إلى قيمة المبيع وقت البيع كما فعل التقنين الحالى (م ٢٥٥ — ٢٥٦ / ٣٢١ — ٣٢٢) بل إلى الفرق ما بين قيمة المبيع وقت الموت والثمن .

(٣) عندما قرر المشروع حماية أصحاب الحقوق العينية حسنى النية (م ٦٤٥) ، أشار فى هذه الحماية إلى حالتى البيع لوارث والبيع لغير وارث . أما التقنين الحالى (م ٢٥٦ مكررة / ٣٢٣) فقد اقتصر سهوا على الإشارة إلى حالة البيع لغير وارث .

(٤) نسق ، فى حماية أصحاب الحقوق العينية حسنى النية ، بين أحكام المواد ٥٥ / ٧٨ و ٢٥٦ / ٣٢٣ ، فحماهم جميعا سواء كسبوا حقوقهم معاوضة أو تبرعا .

(٥) لم يميز المشروع كما ميز التقنين المختلط (م ٣٢٣ فقرة أولى) فى تطبيق أحكام بيع المريض مرض الموت ، بين شخص يحكم فى أهليته بمقتضى الشريعة وآخر يحكم فى أهليته بغير الشريعة ، لأن تقييد تصرفات المريض مرض الموت لا يرجع إلى نقص فى أهليته ، بل هو تطبيق لأحكام الوصية ، وأحكام الوصية عامة تسرى على الجميع (م ١٤٤٨ من المشروع) .

٢ — ويلاحظ أن المادة ١٣٥٠ من المشروع تقرر أن كل عمل قانونى يصدر من شخص فى مرض الموت ،يكون مقصودا به التبرع ، يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التى تعطى لهذا التصرف. وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانونى قد صدر من مورثهم وهو فى مرض الموت، ولهم اثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا . وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم فى مرض الموت ، اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . وبتطبيق هذه الأحكام على بيع المريض ، يتبين أنه يجب افتراض أن هذا البيع وصية وأن الورثة هم الذين يجب عليهم إثبات أن البيع قد صدر من مورثهم وهو فى مرض الموت ، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتج على الورثة بتاريخ البيع إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا ، فإذا قام الورثة بهذا الإثبات اعتبر البيع صادرا على سبيل التبرع ، ما لم يثبت أن المشترى قد تعاقد على ثمن ، فتجرى الأحكام المتقدمة .

٣ — ويلاحظ أخيرا أنه إذا حصل تعديل فى أحكام الوصية ، فأجيزت للوارث فى ثلث التركة ، وجب تعديل نصوص المشروع بحيث يكون حكم البيع لوارث هو نفس الحكم فى البيع لغير وارث. ويمكن حينئذ إدماج المادتين ٦٤٣ و ٦٤٤ من المشروع فى مادة واحدة تكون هى نفس المادة ٦٤٤ مع إضافة عبارة تجعلها شاملة للحالتين ، فتكون كما يأتى : « إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث ... الخ » .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٤٥ من المشروع ، فأقرتها اللجنة على أصلها مع تعديل لفظى طفيف وأصبح نصها :

لا تسرى أحكام المادة السابقة إضرارا بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقا عينيا على العين المبيعة .

ملحوظة : بمناسبة اشتراط العوض فى الغير حسن النية إذا اكتسب حقا عينيا على العين المبيعة فى هذه المادة فيحسن مراعاة ذلك فى المواطن الأخرى من المشروع وخاصة فى بابى البطلان والفسخ .

وأصبح رقمها ٥٠٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٠٥ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٧٨ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

بيع النائب لنفسه :

مادة ٤٧٩

لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشترى بنفسه مباشرة أو باسم مستعار، ولو بطريق المزاد العلنى، ما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة، ما لم يكن ذلك باذن القضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصا عليه فى قوانين أخرى.

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٥٨ فقرة أولى/٣٢٥ فقرة أولى : لايجوز لمن يقوم مقام غيره بوجه شرعى كالأوصياء والأولياء، ولا للوكلاء المقامين من موكليهم أن يشتروا الشىء المنوط بهم بيعه بالصفات المذكورة .

فإذا حصل الشراء منهم جاز التصديق على البيع من مالك المبيع إذا كان فيه أهلية التصرف وقت التصديق .

المشروع التمهيدى

٦ - بيع النائب لنفسه

المادة ٦٤٦ :

لايجوز البيع فى الأحوال الآتية ، حتى لو كان البيع بالمزاد ، وسواء عقد المشترى الصفقة باسمه أو باسم مستعار :

(ا) إذا كان المشترى وصيا أو قيما أو نائبا عن غيره بحكم القانون واشترى مال من هو نائب عنه .

(ب) إذا كان المشترى وكيلا بالبيع ، واشترى المال الموكل ببيعه .

(ج) إذا كان المشترى منوطا به إدارة عين أو كان موظفا عاما ، واشترى المال المعهود إليه فى بيعه ، أو المال الذى يجب أن يتم بيعه على يده .

(د) إذا كان المشترى سنديكا أو حارسا مصفيا ، واشترى مال التفليسة أو مال المدين المعسر .

(هـ) إذا كان المشترى مصفيا لشركة أو لتركة ، واشترى المال الذى يصفيه ، كل هذا ما لم يصدر إذن من القضاء فى البيع ، وكل هذا دون إخلال بما ينص عليه قانون الأحوال الشخصية من أحكام .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف أهلى ٤ مايو سنة ١٩٠٩ الحقوق ٢٥ ص ٦٨ ، والمجلس الحسبي العالى ١٩ يوليه سنة ١٩١١ المحاماة ١ ص ٢٤٧ ، واستئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ ب ٣٤ ص ٨٥ ، و ٨ ابريل سنة ١٩٢٤ ب ٣٦ ص ٣٠٣ ، و٢ مايو سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٢٩٣ ، و ٨ يونيه سنة ١٩٣٧ ب ٤٩ ص ٢٥٣ . وانظر استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ب ٤٦ ص ٥٩ ، و ١٠ ابريل سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٢٣٦ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٤٨ من المشروع المقابلة للمادة ٤٨١ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٤٦ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا تعديل النص تعديلا يفيد تعميم الحكم وتجنب التعداد ، فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح النص ما يأتى :

لايجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشترى لنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلنى ما نيط به بيعه بموجب هـذه النيابة ، ما لم يكن ذلك بإذن القضاء ، ومع عدم الإخـلال بما يكون منصوصا عليه من الأحـكام فى قانون الأحوال الشخصية .

وقدم المشروع النهائى مع اسـتبدال عبارة « فى القوانين الخاصة » بعبارة « فى قانون الأحوال الشخصية » فى آخر النص — وبرقم ٥٠٦ .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٠٦ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة مع تعديل عبارة « من الأحكام فى القوانين الخاصة » الواردة فى آخر المادة إلى « فى قوانين أخرى » .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٤٨٠

لايجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم فى بيعها أو فى تقدير قيمتهـا ، سواء أكان الشراء بأسمائهم أم باسم مستعار .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٤٧ :

لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود اليهم فى بيعها أو فى تقدير قيمتها ، سواء أكان الشراء باسمهم أو باسم مستعار .

القضاء المصرى :

انظر ، استئناف مختلط ١٢ يونيه سنة ١٩٢٣ ب ٣٥ ص ٥٠٥ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٤٨ من المشروع المقابلة للمادة ٤٨١ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٤٧ من المشروع فأقرتها اللجنة كما هى .

وأصبح رقمها ٥٠٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة مع استبدال كلمة « بأسمائهم » بكلمة « باسمهم » .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٥٠٧ .

المشروع في مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب ، وأصبح رقمها ٤٨١ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٤٨١

يصح العقد فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا أجازه من تم البيع لحسابه .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٢٥٨ فقرة ثانية / ٣٢٥ فقرة ثانية : فإذا حصل الشراء منهم جاز التصديق على البيع من مالك المبيع إذا كان فيه أهلية التصرف وقت التصديق .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٤٨ :

١ — على أنه يجوز ، فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، أن يجيز العقد من تم البيع لحسابه ، إذا توافرت فيه ، وقت الإجازة ، الأهلية الواجبة .

٢ — فإذا رفض إجازة العقد ، وبيع المال من جديد ، تحمل المشترى الأول مصروفات البيع الثانى وما عسى أن يكون قد نقص من قيمة المبيع .[1]

(١) أربع مواد محذوفة هى :

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ ب ٣٤ ص ٨٥ ، وانظر : استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ب ٣٨ ص ٨٧ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

فى هذه النصوص تفصيل وزيادة بيان عما ورد فى التقنين الحالى (م ٢٥٨/٣٢٥) من الوجوه الآتية :

---

٧ — البيع بالمزاد

المادة ٦٤٩

١ — من تقدم بعطاء فى بيع بالمزاد التزم بعطائه ، وفقاً للشروط المقررة للبيع .

٢ — ويتحلل من عطائه إذا تقدم عطاء أكبر ، أو إذا لم يقبل عطاؤه عقب المناداة المعتادة ، كل هذا ما لم يوجد شرط يقضى بغير ذلك .

المادة ٦٥٠

١ — يتم البيع فى المزاد الجبرى بإرساء المكلف بالبيع مزاد الشىء المعروض .

٢ — أما فى المزاد الاختيارى ، إذا كان علنيا وكان يقبل فيه كل مزايد ، فيتم البيع بإرساء البائع أو نائبه مزاد الشىء . ويعتبر من يجرى المزاد ذا حق فى إرساء المزاد على صاحب العطاء الأكبر ، ما لم يبد البائع رغبة تخالف ذلك .

المادة ٦٥١

إذا رسا المزاد فى منقول ، انتقلت ملكيته من وقت رسو المزاد ، أما فى العقار فلا تنتقل الملكية إلا بالتسجيل .

المادة ٦٥٢

يلتزم من رسا عليه المزاد أن يدفع الثمن فورا ، إلا إذا قضت شروط المزاد بغير ذلك .

القضاء المصرى :

المادة ٦٤٩ :

مطابق ، استئناف مصر ٩ يونيه سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ٥٤٤ ، واستئناف مختلط ٣ ابريل سنة ١٩٢٣ ب ٣٥ ص ٣٣٥ ، وانظر ، استئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ١٨٣ ، و ٥ يونيه سنة ١٩٣٠ .

١ — حددت النيابة عن البائع التى تمنع عن الشراء تحديد أدق ، فوسع المشروع من ناحية وضيق من ناحية أخرى . وسع فى أنه أضاف إلى الأوصياء والوكلاء القوام والمديرين والموظفين العامين والسنديك والحارس المصفى (لأموال المعسر) والمصفى لشركة أو لتركة ، وضيق فى أنه أخرج الأولياء الشرعيين ، فهؤلاء يتبع فى شأنهم قانون الأحوال الشخصية ، وينص المشروع على عدم الإخلال به ، وتجيز الشريعة الإسلامية شراء الولى لنفسه مال الصغير .

٢ — زيد على النواب السماسرة والخبراء فى الأموال المعهود إليهم فى بيعها أو تقدير قيمتها ، لأن حكمة المنع فيهم متوافرة (م ٦٤٧ من المشروع وقد نقلت عن التقنين التونسى م ٥٦٩) .

ب ٤٢ ص ٥٤٥ ، و ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ٣٥٣ ، و ٤ يونيه سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٣٥٣ ، و ٩ يناير سنة ١٩٣٦ ب ٤٨ ص ٧٣

القضاء المصرى :

المـادة ٦٥٠ :

مطابق ، نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ٧٠١ ، واستئناف أسيوط ١٤ يناير سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٣ ص ٨٨٣ .

القضـاء المصرى :

المادة ٦٥١ :

مطابق ، استئناف مصر ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ ص ٨٤٨ .

القضاء المصرى :

المـادة ٦٥٢ :

انظر ، استئناف أهلى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ٤١٣ ، واستئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ٢٥٤ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — هذه النصوص لامقابل لها فى التقنين الحالى ، وقد أخذت من تقنين الالتزامات السويسرى ، وهى تطبيق للقاعدة العامة التى سبق أن قررها المشروع فى كل عقد يتم بالمزايدة (م ١٤٤) ، بيعا كان أو إيجارا أو أى عقد آخر .

٣ — نص المشروع صراحة على أن البيع ممنوع ولو كان بالمزاد أو كان باسم مستعار، والنص على الحالة الأولى يزيل لبسا، وعلى الحالة الثانية يواجه أمرا كثير الوقوع .

٤ — أجاز المشروع تصحيح البيع (وهو باطل بطلانا نسبيا لمصلحة البائع ،وقد قرر البطلان نص خاص لعلة تعارض المصلحة) لا بإجازة من تم البيع لحسابه فحسب، بل كذلك بإذن القضاء فى البيع قبل حصوله ، كالوصى يستأذن المجلس الحسبى .

٥ — عرض المشروع لتقدير التعويض فى حالة ما إذا لم يجز العقد وبيع المال من جديد لمشتر أجنبى ، فإن المشترى الأول يتحمل فى هذه الحالة على سبيل التعويض مصروفات البيع الثانى وما عسى أن يكون قد نقص من قيمة المبيع . وليس فى هذا إلا تطبيق للقواعد العامة) والأولى عدم ذكره فتحذف الفقرة الثانية من المادة ٦٤٨)

---

٢ — فتقرر المادة ٦٤٩ أن العطاء ملزم إلا إذا تقدم عطاء أكبر ، فيسقط العطاء السابق حتى لو كان العطاء الأكبر باطلا ، ويسقط كذلك إذا أقفل المزاد دون أن يقبل العطاء ، حتى لو لم يتقدم عطاء أكبر ، ما لم يوجد شرط يقضى بغير ذلك ، أما فى البيوع الجبرية فيبقى العطاء قائما ويجب إرساء المزاد على صاحبه .

٣ — وتقرر المادة ٦٥٠ أن البيع يتم بإرساء المزاد طبقا للقاعدة العامة فى التعاقد بالمزاد ، أى أن العطاء الأكبر يعتبر إيجابا لا قبولا ، وإرساء المزاد من المكلف بالبيع هو القبول ، والمكلف بالبيع فى المزاد الجبرى هو قاضى البيوع ، ويجب عليه إرساء المزاد على صاحب العطاء الأكبر ، أما فى المزاد الاختيارى ، إذا كان علنيا يقبل فيه كل مزايد ، فيتم البيع بإرساء البائع للمزاد ، وهو غير مجبر على إرسائه ؛ ويقوم نائبه مقامه فى الإرساء ، ويعتبر من يجرى المزاد نائبا عن البائع فى إرساء المزاد على صاحب العطاء الأكبر ، إذا لم تكن رغبة البائع التى صرح بها من قبل تخالف ذلك .

٤ — تقرر المادة ٦٥١ أن الملكية تنتقل فى المنقول بإرساء المزاد (أى عند تمام المبيع) ، وفى العقار بالتسجيل ، وهذا تطبيق للقواعد العامة .

٥ — وتقرر المادة ٦٥٢ أن الثمن يكون معجلا فيدفع فورا بمجرد رسو المزاد ، إلا إذا قضت شروط المزاد بغير ذلك ، وهذا أيضا تطبيق للقواعد العامة .

يحسن حذف هذه النصوص جميعا من المشروع ، ويكتفى بالنص الوارد فى القواعد العامة بشأن العقود التى تتم بالمزايدة ، على أن يكون النص كما يأتى : « لا يتم العقد فى المزايدات إلا برسو المزاد ، ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان هذا العطاء باطلا ، أو بإقفال المزاد دون أن يرسو على أحد » ، وهذا هو نص المادة ١٤٤ من المشروع مع إضافة عبارة تجعل العطاء الأكبر ولو كان باطلا يسقط العطاء الأقل .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٤٨ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا حذف الجزء الأخير من الفقرة الأولى وحذف الفقرة الثانية كلها، لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة فوافقت اللجنة على كل ذلك ، وأصبح نص المادة النهائى ما يأتى .

يصح العقد فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا أجازه من تم البيع لحسابه .

وأصبح رقمها ٥٠٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٠٨

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشة لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٤٨١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المواد من ٦٤٩ — ٦٥٢ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفها اكتفاء بالنص العام فى باب الإلتزامات فوافقت اللجنة على ذلك .

الفصل الثانى

المقايضة

المذكرة الإيضاحية :

نظرة عامة : (١)

لم يرد شىء عن عقد المقايضة فى التقنين المختلط ، أما التقنين الأهلى فقد أورد بشأنه خمسة نصوص (٣٥٦—٣٦٠) اقتصرت على تطبيق القواعد العامة ، فيما عدا نصا واحدا (م ٣٥٩) شذ عن هذه القواعد شذوذا لا مبرر له ، وقد أصلح المشروع هذا العيب، وأورد نصوصا تعرض لمميزات خاصة فى عقد المقايضة ، ثم نص بوجه عام على وجوب تطبيق أحكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة .

مادة ٤٨٢

المقايضة عقد به يلتزم كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر ، على سبيل التبادل ، ملكية مال ليس من النقود .

التقنين المدنى السابق :

التقنين الأهلى ٣٥٦ : المعارضة عقد به يلتزم كل من المتعاوضين المتعاقدين بأن يعطى للآخر شيئا بدل ما أخذه منه.

المادة ٣٥٧ : تحصل المعاوضة بمجرد رضا المتعاقدين بها بالكيفية المقررة للبيع.

---

(١) تطابق هذه النظرة ما جاء بالنظرة العامة لمذكرة المشروع التمهيدى .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٥٣ :

المقايضة عقد يلتزم بمقتضاه كل من المتعاقدين أن ينقل للآخر ملكية مال لا يكون من النقود .

القضاء المصرى :

مطابق ، نقض ٧ يناير سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ ص ٨٣٩ ، واستئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٢٨ ب ٤٠ ص ٢٥٠ . و١٢ يناير سنة ١٩٣٢ ب ٤٤ ص ١١٠

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٥٨ من المشروع المقابلة للمادة ٤٨٥ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٥٣ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تحوير لفظى وأصبح نصها مايأتى .

المقايضة عقد به يلتزم كل من المتعاقدين أن ينقل للآخر على سبيل التبادل ملكية مال ليس من النقود .

وأصبح رقمها ٥٠٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٠٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٨٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٨٣

إذا كان للأشياء المتقايض فيها قيم مختلفة فى تقدير المتعاقدين ، جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معدلا .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٥٤ :

إذا كان للأشياء المتقايض عليها قيم مختلفة فى تقدير المتعاقدين ، جاز أن يعوض الفرق بمبلغ من النقود يكون معدلا .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ١١٥ ، وانظر أيضا ، استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ٣٧٩

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٥٨ من المشروع المقابلة للمادة ٤٨٥ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٥٤ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٥١٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥١٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٨٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٨٤

مصروفات عقد المقايضة وغيرها من النفقات الأخرى يتحملها المتقايضان مناصفة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المادة ٦٥٥ :

مصروفات عقد المقايضة وغيرها من النفقات الأخرى يتحملها المتقايضان مناصفة ، هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك [1] .

---

(١) مادتان محذوفتان :

المادة ٦٥٦ :

إذا تسلم أحد المتقايضين الشىء الذى تايض عليه ، ثم أثبت بعد ذلك أن الطرف الآخر لايملك هـذا الشىء ، فلايجوز أن يجبر على تسليم الشىء الذى تايض به ، وليس عليه إلا أن يرد ما تسلمه .

القضاء المصرى :

انظر : استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ١١٥ ، و٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ب ٤٠ ص ٦٥ .و٧ مايو سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ٣٧٩

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٥٨ من المشروع المقابلة للمادة ٤٨٥ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٥٥ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٥١١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥١٠ .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٥٨ من التقنين الأهلى : إذا كان أحد المتعاوضين إستلم العوض قبل تسليم العوض الآخر ثم أثبت أن ما استلمه لم يكن ملكا للمتعاقد معه فلا يجوز إجباره على تسليم ما تعهد بإعطائه بدل ما أخذه وإنما يجبر على رد ما استلمه فقط .

القضاء المصرى :

مطابق ، نقض ١٤ مارس سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ ص ١٣٦٤ ، واستئناف مصر ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٣٢٨ ، واستئناف مختلط ٤ يونيه سنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ٤١٢ .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٥٦ من المشروع فاقترح معالى السنهورى باشا حذفها لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة .

المادة ٦٥٧ :

إذا استحق الشىء المقايض عليه فى يد المقايض ، أو رد بعيب ، جاز للمقايض إما أن يسترد الشىء الذى قايض به أو أن يطالب بقيمة الشىء الذى قايض عليه وقت الاستحقاق أو وقت البيع خاليا من العيب ، وله فى الحالتين أن يطالب بتعويض إذا كان هناك وجه لذلك .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشة لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٨٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٨٥

تسرى على المقـــايضة أحكام البيع ، بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة ، ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشىء الذى قايض به ، ومشتريا للشىء الذى قايض عليه .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٥٩ أهلى : إذا كان أحـد المتعاوضين استلم عوض ما أعطاه ثم ظهر أنه ليس ملك العاقد وانتزعه منه مالكه الحقيقى فيـكون المتسلم المـذكور مخيرا بين طلب تضمينات وبين طلب رد عين ما أخـذه منه ولو كان تحت يد غـير المتعاقد معه إذا كان عقارا إلا إذا مضت فى هـذه الحالة الأخيرة مدة خمس سنين من يوم عقد مشارطة المعاوضة .

القضاء المصرى :

مطابق ، نقض ٧ يناير سنة ١٩٢٧ المحاماة ١٧ ص ٨٣٩ ، واستئناف أهلى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٣ مج ١٥ ص ٥٠ ، واستئناف مختلط ٤ يونيه سنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ٤١١ ، و ٨ مايو سنة ١٩٤١ ب ٥٣ ص ١٨٨ ، وأشمون الجزئية ٢٣ نوفبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٤٤٠ ، وانظر : استئناف أهلى ٢٤ يناير سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ٦٦ ، واستئناف مختلط ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ ب ٤٨ ص ٢٠٦ .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٥٧ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفها لأن حكمها مستفاد من المادة ٦٥٨ فوافقت اللجنة على ذلك .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٦٠ من التقنين الأهلى : تتبع فى المعاوضة القواعد الأخرى المختصة بمشارطة البيع .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٥٨ :

تسرى على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة ، ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشىء الذى قايض به ، ومشتريا للشىء الذى قايض عليه .

القضاء المصرى :

مطابق : نقض ١١ ابريل سنة ١٩٣٥ مج نقض ١ ص ٦٦٦ ، واستئناف أهلى ١٤ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة ٢ ص ٣٢٢ ، و ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ ص ١٥٥ ، واستئناف مختلط ٤ مارس سنة ١٩٢٤ ب ٣٦ ص ٢٤٧ ، و ١٢ يناير سنة ١٩٣٢ ب ٤٤ ص ١١٠ ، و ١٢ مايو سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ٣٨٧ ، و ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ب ٤٦ ص ٩٥ ، و ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ب ٤٨ ص ٢٨ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تعرف المادة ٦٥٣ عقد المقايضة ، وتصرح بأن البدلين يجب ألا يكونا من النقود . وهذا هو الذى يميز المقايضة عن البيع . (ويحسن تعديل التعريف الوارد فى المشروع على الوجه الآتى : « المقايضة عقد يلتزم بمقتضاه كل من المتعاقدين أن ينقل للآخر ، على سبيل التبادل ، ملكية مال لا يكون من النقود » . فتضاف عبارة « على سبيل التبادل ») .

٢ — وتجيز المادة ٦٥٤ أن يكون فى المقايضة معدل من النقود كمعدل القسمة . على أنه يجب ألا يكون هذا المعدل هو العنصر الغالب ، وإلا انقلبت المقايضة بيعا .

٣ — وتجعل المادة ٦٥٥ مصروفات عقد المقايضة مناصفة على المتقايضين . وهذا طبيعى لأن كلا منهما يعتبر مشتريا لما قايض عليه . ويجوز الاتفاق على غير ذلك .

٤ — وتقضى المادة ٦٥٦ (وتوافق المادة ٣٥٨ من التقنين الأهلى) بأنه إذا تسلم أحد المتقايضين الشيء الذى قايض عليه ، ثم أثبت بعد ذلك أن الطرف الآخر لا يملك هذا الشيء (وليس من الضرورى أن يحصل له تعرض بالفعل كما فى ضمان التعرض) جاز له أن يمتنع عن تسليم الشيء الذى قايض به (وهذا هو الدفع بعدم تنفيذ العقد) ، وليس عليه أن يرد ما تسلمه (وهذا هو الفسخ) ، وهذه المادة ليست إلا تطبيقا للقواعد العامة (ويحسن حذفها من المشروع) .

٥ — وتقضى المادة ٦٥٧ بأنه إذا استحق الشيء المقايض عليه فى يد المقايض ، أو رد بعيب ، كان المقايض بالخيار بين الرجوع بالضمان أو طلب الفسخ، وهذا أيضا تطبيق للقواعد العامة ، لولا أن المشروع هنا أصلح شذوذا وقع فيه التقنين الأهلى ، فقد قضت المادة ٣٥٩ من هذا التقنين بأن المقايض إذا فسخ المقايضة ، وطلب رد الشيء الذى قايض به ، فإنه لا يستطيع استرداده إذا كان عقارا انتقلت حيازته إلى أجنبى مدة خمس سنين من وقت المقايضة . وهذا حكم غير مفهوم إلا إذا قيل إن الأجنبى قد ملك العقار بالتقادم القصير . على أن هذا التعليل لا يصح فى كل الأحوال ، فقد يكون الأجنبى سيء النية ، أو قد تكون مدة حيازته للعقار أقل من خمس سنوات، ويكفى لتحقق ذلك ألا تنتقل إليه حيازة العقار إلا بعد عقد المقايضة كما هو الغالب . وقد حذف المشروع هذا الحكم الغريب ، (الأولى أن تحذف المادة كلها من المشروع، ويكفى أن يستخلص حكمها من القواعد العامة) .

٦ — وتقرر المادة ٦٥٨ بوجه عام أن أحكام البيع تسرى على المقايضة بالقدر الذى تسمح به طبيعتها ، مع اعتبار كل من المتقايضين بائعا لما قايض به ومشتريا لما قايض عليه .

ومما تسمح بتطبيقه طبيعة المقايضة الفسخ وضمان الاستحقاق وضمان العيب

(وقد سبق تطبيق ذلك في المادتين السابقتين) والتسجيل لنقل الملكية وقواعد التسليم والتسلم .

ومما لا تسمح بتطبيقه طبيعتها قواعد الغبن وكل القواعد الأخرى التي تتعلق بالثمن .

المشروع في لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٢٨ من المشروع فأقرتها اللجنة كما هي ، وأصبح رقمها ٥١٢ في المشروع النهائي .

المشروع في مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥١٢ .

المشروع في مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدني :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل، وأصبح رقمها ٤٨٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

الفصل الثالث ـ الهبة

مذكرة ايضاحية :

نظرة عامة :

أهم تجديد استحدثه المشروع فى عقد الهبة أنه أورد أحكامها كاملة فى الشكل وفى الموضوع ، والتقنين الحالى يكاد يقتصر على إيراد أحكامها [1] الموضوعية إلا الشيء القليل ، وقد نظر المشروع فى ذلك إلى أن الهبة عقد مالى كسائر العقود ، فينبغى أن يستوفى التقنين المدنى أحكامها جميعا وأن يضعها فى مكانها بين العقود الأخرى ، لا كما فعل التقنين الحالى وقد انتبذ بها مكانا لا يخطر على البال .

واستمد المشروع الأحكام الموضوعية فى الهبة من الشريعة الإسلامية ، وبخاصة من كتاب الأحوال الشخصية لقدرى باشا حيث قننت هذه الأحكام . أما الأحكام المتعلقة بالشكل فقد استبقى المشروع فيها التقنين الحالى مع شيء يسير من التعديل .

وقد جعل المشروع نصوص الهبة فى أقسام ثلاثة : أولها يتناول أركان الهبة ، والثانى يبين أحكامها ، والثالث يحدد جواز الرجوع فيها ، وللرجوع فى الهبة خاصية تميزها عن كثير من العقود .

أما الأركان فهى : الرضاء ، والمحل ، والسبب ، والشكلية ، وقد عرض المشروع فى هذا الصدد للوعد بالهبة ، وللهبة فى مرض الموت ، ولهبة ملك الغير ، وللهبة المقترنة بشرط مستحيل أو بشرط غير مشروع ، وللهبة المشروط فيها عدم التصرف ، وللهدايا إذا فسخت الخطبة ، وقرر أن الهبة [2] يجب أن تكون فى ورقة رسمية [3] ،

---

(١) ورد هنا فى النظرة العامة لمذكرة المشروع التمهيدى العبارة الآتية « فى الشكل ، ولم يذكر من أحكامها »

(٢) ورد فى النظرة العامة لمذكرة المشروع التمهيدى « هبة العقار » بدلا من « الهبة » .

(٣) ورد فى النظرة العامة لمذكرة المشروع التمهيدى العبارة الآتية « حتى لو كانت هبة مستترة » غير أن الهبة المستترة يستطيع الغير أن يحتج بها إن كانت له مصلحة فى ذلك وفقا لأحكام الصورية ، وفى هذه المسألة يخالف المشروع أحكام التقنين الحالى ، أما فى المنقول فالقبض ضرورى لتمام الهبة اتباعا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا تغنى الرسمية عن القبض خلافا لأحكام التقنين الحالى »

إلا إذا كانت مستترة تحت ستار عقد آخر ، أوكانت هبة منقول تم تسليمه ، وقد صرف النظر عن تعديل التقنين الحالى فى شأن ذلك ، لأن هـذه القواعد قد ألفها المتعاملون من زمن طويل أو لم يجد ما يدعو إلى تغييرها .

وفى أحكام الهبة اتخذ المشروع البيع نموذجا تسير الهبة على غراره ، فهناك التزامات فى ذمة الواهب هى : نقل ملكية الموهوب وتسليمه ، وضمان الاستحقاق ، وضمان العيب ، أما الموهوب له فلا يكاد يلتزم بشىء لأن الهبة تبرع له ، إلا أن الواهب قد يشترط العوض فيلتزم الموهوب له بأدائه فى حدود قيمة الموهوب .

والرجوع فى الهبة نقلت أحكامه عن الشريعة الإسلامية ، فالهبة يجوز الرجوع فيها بالتراضى أو بالتقاضى ، وقد حدد المشروع هذه القاعدة تحديدا واضحا ، فليس معناها أن الهبة يجوز الرجوع فيها إطلاقا ، بل يشترط فى الرجوع — إذا لم يرض به الموهوب له — أن يكون عند الواهب عذر مقبول فيه ، وأورد المشروع أمثلة من العذر المقبول مما يقرب الشريعة الإسلامية من القوانين الأجنبية ، وهناك موانع للرجوع فى الهبة نقلت عن الشريعة الإسلامية كما قننها قدرى باشا فى كتابه عن الأحوال الشخصية .

ويمكن القول بوجه عام إن المشروع أكسب عقد الهبة صلابة وقوة فى الإلزام على النحو الذى ينبغى أن يكون لعقد هو — وإن كان تبرعا — ملزم للمتعاقدين كسائر العقود .

١ – أركان الهبة

مادة ٤٨٦

١ – الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى مال له دون عوض.

٢ – ويجوز للواهب ، دون أن يتجرد عن نية التبرع ، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٥٩ :

١ – الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى مال له دون عوض ، ويكون من شأن هذا التصرف أن يثرى الموهوب له .

٢ – ويجوز للواهب ، دون أن يتجرد بذلك عن نية التبرع ، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مصر ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ٢٠ ص ٢٣٢ ، واستئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ١٨٥ ، و ١٢ يناير سنة ١٩٣٢ ب ٤٤ ص ١١٠ ، و ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٦ ب ٤٩ ص ٢٠٨ ، وطنطا الجزئية ٢١ مارس سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ ص ١٢٦ ، وانظر الاسكندرية الجزئيـة ١٩ فبراير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ ص ٥٦٠

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٧٧ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ - يعرف المشروع الهبة تعريفا يميزها عن غيرها من أعمال التبرعات ، فهى تشترك مع سائر التبرعات (كعارية الاستعمال والوديعة دون مقابل) فى أنها تجعل الموهوب له يثرى دون عوض ، وفى أنها تقترن بنية التبرع ، ولكنها تنفرد بخاصية هى أنها من أعمال التصرف ، فالواهب يلتزم بنقل ملكية دون مقابل ، ويترتب على ذلك أن الالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل ، كما فى عارية الاستعمال والوديعة ، لايكون هبة وإن كان تبرعا ، ولايكون الامتناع عن الإثراء ، من باب أولى ، هبة ، فإذا رفض الموصى له الوصية ، أو رفض المستفيد فى الاشتراط لمصلحة الغير الحق المشترط لمصلحته ، فلا يعتبر ذلك هبة منهما ، كذلك لايكون الإبراء من الدين والاشتراط لمصلحة الغير إلا هبة غير مباشرة ، لإنها لاتشتمل على التزام بنقل الملكية .

٢ - ولاينفى نية التبرع أن يشترط الواهب عوضا لهبته ، والعوض هو التزام ينشئه عقد الهبة فى ذمة الموهوب له لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبى أو للمصلحة العامة ، على تفصيل سيأتى . ويكون العوض عادة أقل من الهبة ، ولايجوز على كل حال أن يكون أكبر منها وإلا فإن الموهوب له لايؤدى منه إلا بقدر الموهوب .

٣ - ويلاحظ أن الهبة عقد يتم فى حال الحياة ، أما الهبة لما بعد الموت ، وتختلف عن الوصية فى أنه لايجوز الرجوع فيها إلا حيث يجوز الرجوع فى الهبة ، فباطلة ويكون الموهوب لورثة الواهب (م ٥٠٤ فقرة ثانية من قانون الأحوال الشخصية) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٥٩ من المشروع فأقرتها اللجنة مع حذف العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى لعدم ضرورتها وأصبح نصها :

١ — الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى مال له دون عوض .

٢ — ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين .

وأصبح رقمها ٥١٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥١٣

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٨٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٨٧

١ - لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه .

٢ - فاذا كان الواهب هو ولى الموهوب له أو وصيه ، ناب عنه فى قبول الهبة وقبض الشىء الموهوب .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٥٠ / ٧٢ : تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له .

والمادة ٥١ / ٧٣ : يسوغ أن يحصل قبول الهبة من ورثة الموهوب له إذا كان قد توفى قبل القبول ، وفى حالة الهبة لمن ليس أهلا للقبول يصح قبولها ممن يقوم مقامه.

المشروع التمهيـــدى

المادة ٦٦٧ :

١ — لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه .

٢ — فإذا كان الواهب هو ولى الموهوب له أو وصيه ، ناب عنه فى قبول الهبة وقبض الشىء الموهوب .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف أهـلى ٧ فبراير سنة ١٩٢١ المحاماة ١ ص ٤٥٥ ، و٢٩ نوفمبر سـنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ٤٧٥ ، واستئناف مختلط ٢٧ يناير سـنة ١٩١٦ ب ٢٨ ص ١٣١ ، و٢٥ فبراير سـنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٣٢١ ، وانظر استئناف مختلط ١٤ يناير سـنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ١٨٦ ، ٨ مارس سنة ١٩٣٤ ب ٤٦ ص ٢٠٧ ، و٨ يونيه سنة ١٩٢٧ ب ٤٩ ص ٢٥٥ ، عكس ذلك مصر الـكلية ١٨ ابريل سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٨ ص ١٠٦٦ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

لا بد من قبول الموهوب له للهبة ولو بالسكوت ، ولـكن القبول على أية صورة كانت ضرورى ، لأن الهبة عقد لا بد فيه من اقتران إرادتين، ويقبل الهبة الموهوب له أو نائبـه (كولى أو وصى أو قيم : م ٨٤ مرشد الحيران) ، ويجوز للصبى نفسه إذا كان مميزا أن يقبل الهبـة لأنها نافعة له نفعا محضا ، ومن ينوب عن الموهوب له فى القبول ينوب عنه فى القبض ، وإذا مات الموهوب له أو فقد أهليته قبل الإيجاب، فالشريعة الإسلامية على أن الإيجاب يسقط (م٨٣ مرشد الحيران) ، ولـكن التقنين الحالى يبيح القبول للورثة أو لنـــائب الموهوب له خلافا للأصل الذى جرى عليه من أن الإيجاب يسقط بالموت أو بفقد الأهلية . أما المشروع فإن هذا الحكم يجرى فيه على أصل من أصوله .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٦٧ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا تقديم المادة ٦٦٧ على المادة ٦٦٠ فوافقت اللجنة وأقرتها على أصلها وأصبح رقمها ٥١٤ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥١٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، مع ملاحظة أن الحكم الوارد فيها معمول به بغير إخلال بما يجب على الوصى اتباعه إذا اقترنت الهبة بعوض فى حدود أحكام قانون المحاكم الحسبية ، وأصبح رقمها ٤٨٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٤٨٨

١ ـ تكون الهبة بورقة رسمية ، وإلا وقعت باطلة ، ما لم تتم تحت ستار عقد آخر .

٢ ـ ومع ذلك يجوز فى المنقول أن تتم الهبة بالقبض ، دون حاجة إلى ورقة رسمية .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٤٨ / ٧٠ : تنتقل الملكية فى الأموال الموهوبة منقولة كانت أو ثابتة بمجرد الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له ، إنما إذا كان العقد المشتمل على الهبة ليس موصوفا بصفة عقد آخر فلا تصح الهبة ولا القبول إلا إذا كانا حاصلين بعقد رسمى وإلا كانت الهبة لاغية .

المادة ٦٦٠ :

١ — تكون هبه العقار بورقة رسمية ، وإلا وقعت باطلة .

٢ — على أنه إذا تمت الهبة تحت ستار عقد آخر . جاز للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد المستتر أو بالعقد الظاهر ، وفقا لما تقضى به مصلحته ، فإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن ، فتمسك البعض بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين . (١)

---

(١) مادتان محذوفتان :

المادة ٦٦١ :

لاتتم هبة المنقول إلا بتسليم الشىء الموهوب تسليما فعليا وقبضه .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٧١/٤٩ : تعتبر الهبة فى الأموال المنقولة صحيحة بدون احتياج إلى تحرير عقد رسمى بها إذا حصل تسليمها بالفعل من الواهب واستلامها من الموهوب له .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف أهلى ٩ مارس سنة ١٩٢٠ المحاماة ٤ ص ٤٤٩ ، و ٢٠ نوفبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ٣١٢ ، و ١٤ يناير سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ ص ٩٤٣ ، واستئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤ ب ٣٦ ص ١٨٠ ، و ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ١٨٥ ، و ٨ مارس سنة ١٩٣٤ ب ٤٦ ص ٢٠٧ ، و ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٧ ب ٤٩ ص ٢٠٨

الشريعة الإسلامية :

قانون الأحوال الشخصية م٥٠٢ ، ومرشد الحيران م ٨٠ .

القضاء المصرى :

نقض : ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ ج ١ ص ١١٨ ، و١٠ مارس سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٨ ص ١٠٢٣ ، و٩ يونيه سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ ص ٣٥٦ ، والدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف الأهلية أول مايو سنة ١٩٢٢ مج ٢٣ رقم ٤٢ ، واستئناف أهلى ١٧ فبراير سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ ص ٥٣٧ ، و٢٥ ابريل سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٩ ص ١٤٢٤ استئناف مختلط ٣١ يناير سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ١٠٤ ، و٣ يناير سنة ١٩١٨ ب ٣٠ ص ١٢٣ ، ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ ب ١٢ ص ١٨٥ ، و٨ مايو سنة ١٩٤١ ب ٥٣ ص ١٦٧ .

الشريعة الإسلامية :

قانون الأحوال الشخصية م ٥٠٠ فقرة أولى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٦٠ فى المشروع ، فاقترح أحد حضرات الأعضاء تعديل هذه المادة لاستيفاء الأحكام المعمول بها فى القانون الحالى فيما يتعلق بشكل الهبة فى العقار والمنقول والهبة المستترة والهبة اليدوية ، باعتبار أن هذه الأحكام قد ألفها المتعاملون منذ وقت طويل ولم يجد ما يدعو إلى تغييرها ، فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نص المادة النهائى ما يأتى :

المادة ٦٦٢ :

إذا تمت الهبة فى صورة إشتراط لمصلحة الغير ، فلا يشترط فيها شكل خاص ، إلا الشكل الذى قد يتطلبه العقد ما بين المشترط والمتعهد .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليتا المادتان ٦٦١ و ٦٦٢ واقترح حذفهما لأن الأولى حكمها مستفاد من المادة ٦٦٠ بعد تعديلها ، والثانية لأن حكمها وارد فى باب الاشتراطات لمصلحة الغير ، فوافقت اللجنة على ذلك .

١ — تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر.
٢ — ومع ذلك يجوز فى المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية.
وأصبح رقمها ٥١٥ . فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥١٥

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثامنة والعشرين

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٨٨

محضر الجلسة الثالثة والستين

اقترح حضرات مستشارى محكمة النقض إضافة فقرة ثالثة إلى المادة ٤٨٨ نصها :
« ومع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة يكون القبض بالتسليم والتسلم بالفعل » .

فقال معالى الوزير إن حضرات المستشارين يقترحون إضافة فقرة لتعريف القبض وأن ما جاء باقتراحهم هو المقصود من القبض ولا داعى للنص عليه فى المشروع .

قرار اللجنة :

لم توافق اللجنة على هذا الاقتراح للأسباب التى ذكرها معالى الوزير .

ملحق تقرير اللجنة :

اقترح أن تضاف فقرة ثالثة إلى المادة ٤٨٨ نصها « مع مراعاة ما نصت عليه

الفقرة الثانية من المادة السابقة يكون القبض بالتسليم والتسلم الفعلى » ، ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، فليس ثمة ما يدعو إلى تعريف القبض على هذه الصورة بالنسبة إلى الهبة بخصوصها .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٨٩

إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل ، فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٦٣ :

إذا قام الواهب أو ورثته ، مختارين ، بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل ، انقلبت الهبة صحيحة .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٢٢١ ، والاسكندرية ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ ص ٦٥٣ ، ومصر الابتدائية ٦ مارس سنة ١٩٣٩

المحاماة ٢١ ص ٧٦٨ ، وانظر مع ذلك استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ٣١١ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٦٤ من المشروع المقابلة للمادة ٤٩٠ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٦٣ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا تعديلات تجعل الحكم مستقيما مع القواعد العامة ، إذ أن تنفيذ الهبة الباطلة يعتبر تنفيذا لالتزام طبيعى ، فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نص المادة النهائى ما يأتى :

إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه .

وأصبح رقمها ٥١٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

استفسرت اللجنة كيف لا يجوز استرداد الهبة التى سلمت إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا لعيب فى الشكل فأجيب بأن الهبة الباطلة بطلانا مطلقا لعيب فى الشكل يتخلف عنها التزام طبيعى يعتبر تسليم الموهوب للهبة تنفيذا له ، وأنه لهذا السبب لا يجوز الاسترداد وفقا لقواعد الالتزامات الطبيعية .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥١٦

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٨٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٩٠

الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٦٤ :

الوعد بالهبة لاينعقد إلا إذا كان بالكتابة ، وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة ١٥٠ فقرة ثانية .

القضاء المصرى :

مطابق : مصر ١٢ ابريل سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ٣٤٨ ، وانظر استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤ ب ٣٦ ص ١٨٠ ، و ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ب ٣٩ ص ٥٩ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تتناول هذه النصوص شكل الهبة ، وهنا يجب التمييز بين العقار والمنقول :

(ا) فالأصل فى هبة العقار أن تكون بورقة رسمية ، حتى تتوافر للواهب أسباب الحرية فى عقد ينزل به عن ماله دون مقابل ، فإن لم تكتب الهبة فى ورقة رسمية ، كانت باطلة بطلانا مطلقا ، على أنه يستثنى من ذلك : (١) الهبة المستترة ، ويختلف المشروع (م ٦٦٠ فقرة ٢) فيها عن التقنين الحالى (م ٤٨/٧٠) اختلافا جوهريا ، فالمشروع يجرى على الهبة المستترة غير المكتوبة فى ورقة رسمية أحكام الصورية ، فتكون باطلة بطلانا مطلقا فيما بين المتعاقدين، ولكن يجوز للغير، حسن النية، أن يحتج بها إذا كان هذا فى مصلحته ، أما التقنين الحالى فيعتبرها صحيحة حتى فيما بين المتعاقدين ، وهو يجاوز بذلك الغرض الذى توخاه القضاء الفرنسى من اعتبار هذه الهبة لحماية الغير حسن النية (٢) والهبة غير المباشرة ، كإبراء المدين من الدين والاشتراط لمصلحة الغير ، وقد عرض المشروع لحالة الاشتراط لمصلحة الغير فى المادة ٦٦٢ (والأولى حذف هذه المادة من المشروع فهى تطبيق تفصيلى لقاعدة فقهية) .

(ب) أما هبة المنقول فعقد عينى لاشكلى ، لا يتم إلا بالقبض ، ولاتغنى الرسمية عن القبض كما هو الأمر فى التقنين الحالى .

٢ — على أنه إذا لم تستوف الهبة الشكل اللازم ، ولكن الواهب أو ورثته قاموا مختارين بتنفيذها ، كان هذا التنفيذ معتبرا ، ولايجوز استرداد مادفع وفاء للهبة ، لا لأن الهبة الباطلة انقلبت صحيحة بالتنفيذ كما جاء خطأ فى المادة ٦٦٣ من المشروع ، بل لأن الهبة الباطلة يتخلف عنها التزام طبيعى إذا نفذ لايجوز استرداده ، (ويجب إذن حذف المادة ٦٦٣ من المشروع فإن ورودها فى الصيغة التى وردت بها خطأ كما تبين ، ولاحاجة لإيرادها فى صيغة صحيحة فإن حكمها يمكن استخلاصه من القواعد العامة ، وهو أقرب إلى الفقه منه إلى التشريع) .

والوعد بالهبة إذا كان منصبا على عقار وجب أن يكون بورقة رسمية (م ٦٦٤ و م ١٥٠ فقرة ثانية من المشروع) ، أما إذا انصب على منقول (كما فى الاكتتابات العامة) فلا ينعقد إلا بالكتابة ولو عرفية ، ويجوز الرجوع فى الوعد على النحو الذى يجوز فيه الرجوع فى الهبة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٦٤ من المشروع واقترح تعديلها بما يجعل حكم الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية ، فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح النص ما يأتى :

الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية .

وأصبح رقمها ٥١٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥١٧

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٩٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٩١

إذا وردت الهبة على شىء معين بالذات ، غير مملوك للواهب ، سرت عليها أحكام المادتين ٤٦٦ و ٤٦٧

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المـادة ٦٦٦ :

تخضع الهبة ، إذا وردت على شيء معين بالذات غير مملوك للواهب ، لأحكام المواد ٦٣٢ وما يليها ، المتعلقة ببيع ملك الغير .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المـادة ٦٦٨ من المشروع المقابلة للمادة ٤٩٢ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٦٦ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى وأصبح النص ما يأتى :

إذا وردت الهبـة على شيء معين بالذات غير مملوك للواهب سرت عليها أحكام المادتين ٦٣٢ و٦٣٣ .

وأصبح رقم المادة ٥١٨ فى المشروع النهائى .

وقدمت بعد استبدال المادتين ٤٩٣ و٤٩٤ بالمادتين ٦٣٢ و٦٣٣

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥١٨

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة مع استبدال رقمى ٤٦٦ و٤٦٧ برقمى ٤٩٣ و٤٩٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٤٩٢

تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٦٨ :

تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة ، إلا إذا وردت على شيء معين بالذات ، فيسرى عليها نص المادة ٦٣٢ وما يليها [1] .

المادة ٦٦٥ :

١ — يجب لصحة الهبة أن يكون الواهب مالكا للمال الموهوب ، وأن يكون أهلا للتبرع .

٢ — تسرى على الهبة فى مرض الموت أحكام الوصية .

القضاء المصري :

مطابق ، استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٢٦ ب ٣٨ ص ٣٠٢ ، و ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٣١٤ ، و ٣٠ مايو سنة ١٩٣٩ ب ٥١ ص ٣٦٥ ، و ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٠ ب ٥٢ ص ٣٣٠ ، واستئناف أهلى ٩ مارس سنة ١٩٢٠ المحاماة ٤ ص ٤٤٩ .

الشريعة الإسلامية :

قانون الأحوال الشخصية م ٥٠١ و ٥٠٣ ومرشد الحيران م ٧٨ — ٧٩ و ٨٥

القضاء المصرى :

انظر : استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٨٩٨ ب ١٠ ص ١٧١ .

الشريعة الاسلامية :

قانون الأحوال الشخصية م ٥٠٨

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ - تستعرض هذه النصوص الأركان الموضوعية للهبة وهى: الواهب ، والموهوب له ، والمحل ، والسبب .

٢ — أما الواهب ، فيجب أن يكون مالكا للموهوب، وأن يكون أهلا للتبرع

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٦٨ المقابلة للمادة ٤٩٢ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٦٥ من المشروع واقترح حذفها اكتفاء بالمادة ١٣٥٠ مشروع فى باب أحكام الوصية .
فوافقت اللجنة على ذلك .

المادة ٦٦٩ :

إذا اقترنت الهبة بشرط مستحيل أو بشرط غير مشروع ، وقعت صحيحة وألغى الشرط ، إلا إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للهبة ، فتقع الهبة كلها باطلة .

القضاء المصرى :

انظر ، مصر الكلية الأهلية ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢ المحاماة ٤ ص ٨٤٧ ، والاسكندرية الابتدائية ١٩ فبراير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ ص ٥٦٠ .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٣٢١ — ٣٢٢ .

فالصغير والمحجور عليه لايجوز لهما أن يهبا شيئا من مالهما ، وغير المالك لايجوز له أن يهب مال غيره . وحكم هبة ملك الغير كحكم بيع ملك الغير ، البطلان النسبي لمصلحة الموهوب له وعدم النفاذ فى حق المالك الحقيق ، وترد إجازة الموهوب له لتصحيح البطلان ، كما يرد إقرار المالك الحقيق لتصحيح البطلان ، ولنفاذ الهبة فى حق هذا المالك » انظر ٦٦٦ من المشروع » . (ويحسن حذف المادة ٦٦٦ من المشروع إكتفاء بالمادة ٦٦٨)

والهبة فى مرض الموت تعتبر فى حكم الوصية ، تصح إذا كانت لغير وارث فيما يخرج من الثلث ، ولا تصح إذا كانت لوارث إلا بإجازة الورثة .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٦٨ من المشروع المقابلة للمادة ٤٩٢ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٦٩ من المشروع واقترح حذفها لأن حكمها ورد فى مكان آخر .

المادة ٦٧٠ :

الهبات والهدايا التى تقدم فى الخطبة من أحد الخطيبين للآخر ، أو من أجنبي عنهما لأحدهما أو لهما معا، يجب أن يردها الموهوب له الواهب إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد ، مادام الشيء الموهوب قائما ويمكن رده بالذات .

القضاء المصري :

مطابق ، استئناف مختلط ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦ ب ٣٨ ص ٤٧٧ ، انظر استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة١٩٢٤ ب ٣٦ ص ١٨٠ ، عكس ذلك استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩١٨ ب ٣٠ ص ٤٤٦ .

الشريعة الإسلامية :

قانون الأحوال الشخصية م ١١٠ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٦٨ من المشروع المقابلة للمادة ٤٩٢ من القانون .

ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية (م ٨٢ مرشد الحيران) ، والتقنين الحالى معها (م ٥٠/٧٢ مصرى) ، يسقطان إيجاب الواهب إذا مات قبل قبول الموهوب له ، ولكن المشروع يعتبر الإيجاب ملزما ، ويبقى قائما حتى بعد موت الموجب أو فقد أهليته ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

٣ — أما المحل فيجب أن يستوفى الشروط العامة ، وقد نص المشروع م (٦٦٨) على بطلان هبة الأموال المستقبلة بطلانا مطلقا تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، أما هبة مال معين موجود وقت الهبة وغير مملوك للواهب فهو هبة ملك الغير وحكمها البطلان النسبى كما قدمنا ، ولم يعرض المشروع لهبة المال الشائع مكتفيا

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٧٠ من المشروع فأقرتها اللجنة كما هى ، وأصبح رقمها ٥٢٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على إضافة عبارة « وذلك دون إخلال بالتعويض المستحق فى حالة التعسف فى فسخ الخطبة » .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة تحت رقم ٥٢٠ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثامنة والعشرين

تليت المادة ٥٢٠ وهى الخاصة بوجوب رد الهبات والهدايا التى تقدم فى الخطبة من أحد الخطيبين للآخر أو من أجنبى عنهما فذكر سعادة العشماوى باشا أنه لا يصح إقحام هذا الحكم فى القانون المدنى لأنه متعلق بالأحوال الشخصية، ورأى سعادته أيضا حذف العبارة التى أضافها مجلس النواب فى آخر المادة وهى: « وذلك دون إخلال بالتعويض المستحق فى حالة التعسف فى فسخ الخطبة » لأن محل هذا الحكم ليس فى باب الهبة .

باستخلاص حكمه من القواعد العامة،وقد تتعارض هذه المسألة مع أحكام الشريعة الإسلامية (انظر مرشد الحيران م ٨١ وقانون الأحوال الشخصية م ٥٠٥ — ٥٠٧ و ٢٠٩) .

٤ — يبقى السبب ، والسبب فى الهبة هو نية التبرع طبقا للمذهب القديم ، وهو الدافع الرئيسى للتبرع طبقا للمذهب الحديث ، وقد طبق المشروع المذهب الحديث فى فروض ثلاثة : (ا) اقتران الهبة بشرط مستحيل أو بشرط غير مشروع ، فإن كان الشرط ليس هو الدافع للتبرع ، فإنه يلغى وتصح الهبة (قارن مرشد الحيران م ٢٥٥ فقرة ثانية) ، وإن كان هو الدافع بطلت الهبة لعدم مشروعية السبب ، وعلى هذا جرى القضاء المصرى والفرنسى ، وقنن المشروع ما جرى عليه

فرد معالى الوزير بأن حذف تلك العبارة معناه حذف حكم حسم خلافا فى هذه المسألة .

وبعد مناقشة فى هذه المادة من حيث حذفها ومن حيث بقائها رأت اللجنة — أولا — حذف العبارة التى أضافها مجلس النواب — ثانيا — ترك باقى المادة تحت البحث .

محضر الجلسة الخمسين

تليت المادة ٥٢٠ ورأت اللجنة حذفها اكتفاء بالقواعد العامة .

تقرير اللجنة :

حذفتها اللجنة اكتفاء بأحكام العرف فى هذا الشأن .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ٦٧١ :

إذا اشترط الواهب عدم التصرف فى الشيء الموهوب ، فيسرى على الهبة أحكام المادتين ١١٩١ و١١٩٢

القضـــاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ١٧٨ ، و ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ ب ٤٤ ص ٧١ ، و ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٠ ب ٥٢ ص ٣٣٠ ، والاسكندرية الابتدائية الأهلية ١٩ فبراير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ ص ٥٦٠ ، انظر نقض ٨ يونيه سنة ١٩٣٩ مج نقض ٢ ص ٥٧٤ ، واستئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٤١ ب ٥٣ ص ١٣٩ .

القضاء (م ٦٦٩) ، (ب) الهبات والهدايا التى تقدم للخطيب من الخطيب الآخر أو من أجنبى ، فهى ترد إذا فسخت الخطبة ، وطلب الواهب الرد مادام الشىء الموهوب قائما ويمكن رده بالذات (م ٦٧٠ من المشروع و م ١١٠ من قانون الأحوال الشخصية) ، ويمكن تعليل ذلك بأن سبب الهبة قد زال بفسخ الخطبة ، (ح) شرط عدم التصرف ، ولايكون صحيحا ما لم يكن مبنيا على باعث مشروع ومقصورا على مدة معقولة (م ٦٧١ و ١١٩١ من المشروع) ، وإلا كان السبب غير مشروع .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٦٨ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٥١٩ فى المشروع النهائى .

مذكرة المشروع التمهيدي :

يراجع شأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٦٨ المقابلة للمادة ٤٩٢ من القانون .

المادة ٦٧٢ :

لاتجوز هبة الأموال أو وقفها إضرارا بالدائنين .

التقنين المدني السابق :

المادة ٧٦/٥٣ : لايجوز لأحد أن يوقف ماله إضرارا بمداينيه وإن وقف كان الوقف لاغيا .

التقنين المختلط م ٧٤ : لايجوز لأحد أن يهب شيئا إضرارا بمداينيه الموجودين وقت الهبة .

القضاء المصرى :

مطابق ، نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧ مج نقض ٢ ص ١٦٩ ، واستئناف أهلى ٥ يناير سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٨١ ، و ٤ فبراير سنة ١٩٠٢ مج ٣ ص ٢٤٨ ، وأسيوط ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ٥٦٩ ، واستئناف مختلط ٤ يونيه سنة ١٩١٨ ب ٣٠ ص ٤٥٩ ، و ١١ مايو سنة ١٩٣٧ ب ٤٩ ص ٢١٦ ، و ٢٧ يونيه سنه ١٩٤٠ ب ٥٢ ص ٣٣٠ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذا النص يشير إلى تطبيق الدعوى البوليصية على الهبة والوقف . (ويحسن حذفه من المشروع فهو تكرار لما سبق ذكره فى الدعوى البوليصية) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادتان ٦٧١ و ٦٧٢ من المشروع واقترح حذفهما لورود حكمهما فى مكان آخر .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

حذفت اللجنة العبارة الأخيرة من المادة وهى « إلا إذا وردت على شىء معين بالذات فيسرى عليها نص المادة السابقة » لأن المال المستقبل هو مال غير موجود وقت الهبة وسيوجد بعدها ، أما المال الموجود وقت الهبة مملوكا لغير الواهب ، فالهبة فيه هى هبة ملك الغير ، لا هبة المال المستقبل ، وعلى أساس هذا التمييز ما بين هبة المال المستقبل وهبة ملك الغير ، لم يعد هناك محل للاستثناء الوارد فى هذه المادة ، لأن الهبة التى ترد على شىء معين بالذات غير مملوك للواهب لا يمكن أن تكون هبة مال مستقبل ، بل تتمحض هبة لملك الغير وحكمها وارد فى المادة ٥١٨ ، فلا معنى لإيرادها ثانية فى المادة ٥١٩ على صورة استثناء ، ولأن ملك الغير لا يدخل فى المال المستقبل حتى يصح استثناؤه منه .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٥١٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب وأصبح رقمها ٤٩٢ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

٢ – آثار الهبة

مادة ٤٩٣

إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب ، فان الواهب يلتزم بتسليمه إياه ، وتسرى فى ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى [1]

المادة ٦٧٤ :

إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب ، فإن الواهب يلتزم بتسليمه إياه. وتسرى فى ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم الشيء المبيع .

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٦٧٣ :

١ – يلتزم الواهب بنقل ملكية الشيء الموهوب للموهوب له .

٢ – وإذا كان الموهوب عقارا ، سرت عليه الأحكام المتعلقة بالتسجيل .

٣ – أما إذا كان منقولا ، فلا تنتقل الملكية إلا بالقبض الحقيقى الكامل ، وإن كان المنقول موجودا فى حيازة الموهوب له وقت الهبة ، فتنتقل الملكية بمجرد الاتفاق على الهبة ، دون حاجة لقبض جديد .

القضاء المصرى :

مطابق : نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ ص ٢٣٦ ، واستئناف مصر ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ٤٧٥ ، واستئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٢٢١ ، و ٢٥ مارس سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ٣١١ ، انظر استئناف مختلط ٨ مارس سنة ١٩٣٤ ب ٤٦ ص ٢٠٧ ، و ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٩ ب ٥١ ص ٢٦٩ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٧٧ من المشروع المقابلة للمادة ٤٩٦ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٧٤ من المشروع فأقرتهـا اللجنة على أصلها وأصبح رقمها ٥٢١ فى المشروع النهائى .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٤٨/٧٠ : تنتقل الملكية فى الأموال الموهوبة منقولة كانت أو ثابتة بمجرد الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له ، إنما إذا كان العقد المشتمل على الهبة ليس موصوفا بصفة عقد آخر فلا تصح الهبة ولا القبول إلا إذا كانا حاصلين بعقد رسمى وإلا كانت الهبة لاغية .

القضاء المصرى :

مطابق ، نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ ص ٢٣٦ ، واستئناف مصر ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ ص ٧٣٧ ، و ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ١٠٠٩ ، واستئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ ب ٢٠ ص ٢٤٧ ، و ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٩ ب ٥١ ص ٢٦٩ ، انظر استئناف مختلط ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ ب ٢٧ ص ٦٨ ، و ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩ ب ٥٢ ص ٧ .

الشريعة الإسلامية :

قانون الأحوال الشخصية م ٥٠٢

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٧٣ واقترح حذفها ، لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة ، فوافقت اللجنة على ذلك .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٢١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٩٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٩٤

١ ـ لايضمن الواهب استحقاق الشىء الموهوب ، إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض . وفى الحالة الأولى يقدر القاضى للموهوب له تعويضا عادلا عما أصابه من الضرر . وفى الحالة الثانية لايضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض . كل هذا ما لم يتفق على غيره .

٢ ـ وإذا استحق الشىء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٧٥ :

١ — لا يضمن الواهب استحقاق الشىء الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق ، أو إلا إذا كانت الهبة بعوض ، وفى هذه الحالة لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض ، كل هذا ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ — وإذا استحق الموهوب ، حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٠٢ ب ١٤ ص ٣٣٠ ، و ٩ مارس سنة ١٩١٦ ب ٢٨ ص ١٩٥ ، و ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ب ٤٣ ص ٢٥ ، و ١١ ابريل سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٢٤٦ ، و ١٦ مايو سنة ١٩٣٩ ب ٥١ ص ٣٢٤ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٧٧ المقابلة للمادة ٤٩٦ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٧٥ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا تعديل الفقرة الأولى بجعل الحكم فى الحالة الأولى قاصرا على التعويض العادل حتى لا تسرى أحكام استحقاق المبيع عليها ، فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح النص النهائى :

١ — لا يضمن الواهب استحقاق الشىء الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق. أو كانت الهبة بعوض ، وفى الحالة الأولى يقدر القاضى للموهوب له تعويضا عادلا عما أصابه من الضرر ، وفى الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض ، كل هذا ما لم يتفق على غيره .

٢ – وإذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى .

وأصبح رقمها ٥٢٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٢٢ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٩٤ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٩٥

١ ـ لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب .

٢ ـ على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب ، أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب، كان ملزما بتعويض الموهوب له عن الضرر الذى يسببه العيب . ويكون كذلك ملزما بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض ، على ألا يجاوز التعويض فى هذه الحالة قدر ما اداه الموهوب له من هذا التعويض .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٧٦ :

١ — لا يضمن الواهب خلو الشىء الموهوب من العيب .

٢ — على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب ، أو ضمن خلو الشىء الموهوب من العيوب ، كان ملزما بتعويض الموهوب له عن الضرر الذى يلحقه بسبب العيب ، ويكون كذلك ملزما بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض ، على ألا يجاوز التعويض فى هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا العوض .

القضاء المصرى :

انظر استئناف مختلط ١١ ابريل سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٢٤٦

الشريعة الإسلامية :

قانون الأحوال الشخصية م ٥٢٨ فقرة ٦

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٧٧ من المشروع المقابلة للمادة ٤٩٦ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٧٦ من المشروع فاقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٥٢٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

كان النص الأصلى لهذه الفقرة ما يأتى « على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب أو ضمن خلو الشىء الموهوب من العيوب كان ملزما بتعويض الموهوب له عن الضرر الذى يلحقه بسبب العيب » .

فاستبدلت اللجنة بعبارة « الذى يلحقه بسبب العيب » عبارة « الذى يسببه العيب » حتى لا يكون العيب نفسه محلا للتعويض ، بل يكون التعويض عن الضرر الذى يسببه العيب .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة تحت رقم ٥٢٣

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب ، وأصبح رقمها ٤٩٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٩٦

لا يكون الواهب مسئولا إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٧٧ :

لايكون الواهب مسئولا إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم [1] .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ب ٤٣ ص ٢٥

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — يلتزم الواهب ، كما يلتزم البائع ، بنقل الملكية وبالتسليم وبضمان الاستحقاق وبضمان العيب .

٢ — أما الالتزام بنقل الملكية فينفذ بالتسجيل إذا كان الموهوب عقاراً كما فى البيع ، وتسليم العقار ليس ضروريا فى نقل ملكيته ، وينفذ فى المنقول بالقبض الحقيقى الكامل ، وقد سبق أن هبة المنقول لاتتم إلا بالقبض ، ولكن القبض

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٦٧٨ :

نفقات الهبة على الموهوب له ، ويدخل فى ذلك مصروفات العقد ورسوم « الدمغة » والتسجيل ، وما يصرف فى تسليم الشىء الموهوب وتسلمه ونقله ، وذلك ما لم يوجد اتفاق مخالف .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها :

القضاء المصرى :

انظر استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ب ٤٢ ص ٦٣

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٧٨ من المشروع واقترح حذفها لأنها مستفادة من القواعد العامة فوافقت اللجنة على ذلك .

الواجب لتمام الهبة قد يكون حكميا ، أما القبض الواجب لنقل الملكية فلا بد من أن يكون حقيقيا ، ويعتبر القبض حقيقيا إذا كان المنقول موجودا فى حيازة الموهوب له وقت الهبة ، ويتفق الواهب معه على أن يضع يده على الموهوب باعتباره مالكا دون حاجة لقبض جديد . أما إذا كان العكس ، وكان الموهوب فى يد الواهب واتفق مع الموهوب له أن يبقى فى يده على سبيل العارية أو الإيجار مثلا ، فهذا القبض الحكمى ، وإن كانت تتم به الهبة ، لا ينقل الملكية .

٣ — ويلتزم الواهب بتسليم الموهوب ، والتسليم فى المنقول ضرورى لتمام الهبة ولنقل الملكية كما تقدم ، فهو ليس التزاما فى هبة المنقول ، بل هو ركن من أركان العقد ، أما فى العقار فالتسليم التزام لا ركن ، لأن العقد يتم بورقة رسمية ، وتنتقل الملكية بالتسجيل مع جواز بقاء العقار فى يد الواهب ، فيكون ملزما بتسليمه ، وتتبع القواعد التى سبق بيانها فى البيع بشأن ما يجب تسليمه وطريقة التسليم وزمانه ومكانه ، أما النفقات فهى على الموهوب له ، مالم يوجد اتفاق آخر .

وإذا هلك الموهوب قبل التسليم لسبب أجنبى ، فالهلاك على الموهوب له ، لأنه لم يدفع مقابلا حتى يسترده كما فى البيع ، وإذا كان الهلاك بخطأ الواهب ، كان مسئولا عن تعويض الموهوب له تعويضا عادلا ، والخطأ الذى يسأل عنه الواهب لا يكون إلا العمد أو الخطأ الجسيم (م ٦٧٧ من المشروع) لأنه متبرع .

٤ — ويضمن الواهب استحقاق الموهوب ، ولكن ضمانه أخف من ضمان البائع ، فهو لا يضمن إلا فى حالتين : (ا) إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق ، ولا يكفى فى ذلك أن يقرر للموهوب له أنه يملك الموهوب ، بل يجب أن يتعمد إخفاء سبب الاستحقاق ، كأن يخفى مستندا يثبت حق الغير فى الموهوب ، أو يطمس علامات ظاهرة لحق ارتفاق على العقار الموهوب ، ومسئولية الواهب إنما تكون عن الغش الذى ارتكبه ، فهو مسئول عن الضرر الذى أصاب الموهوب له بسببه هذا الغش ، سواء كان متوقعا أو غير متوقع . (ب) إذا كانت الهبة بعوض ، فإن الواهب يكون ضامنا للاستحقاق ولو كان يجهل سببه ، ولكنه لا يكون مسئولا

إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض ، أما إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق ، فإنه يكون مسئولا عن كل الضرر الذى أصاب الموهوب له كما تقدم ، ولو جاوز العوض .

ويجوز الاتفاق على إسقاط الضمان أو تخفيفه أو تشديده ، ولكن لا يجوز للواهب أن يشترط إسقاط الضمان الذى يترتب على سوء نيته .

وإذا استحق الموهوب وكان للواهب حقوق قبل المستحق ، كما إذا كان قد باع الموهوب قبل الهبة ولم يقبض ثمنه ، فإن الموهوب له يحل محل الواهب فى هذه الحقوق .

٥ — ولا يضمن الواهب العيب إلا فى أحوال ثلاثة : (ا) إذا تعمد إخفاءه ، (ب) إذا ضمن صراحة خلو الموهوب من العيوب ، وفى هاتين الحالتين يلزمه تعويض الموهوب له عن الضرر الذى لحقه بسبب العيب (ج) إذا كانت الهبة بعوض ولم يتعمد إخفاء العيب ولم يضمن خلو الموهوب من العيوب ، فإنه يضمن فى هذه الحالة بقدر ما أداه الموهوب له من العوض ، أما إذا تعمد الإخفاء أو ضمن الخلو من العيوب ، فإنه يضمن كل الضرر حتى لو جاوز العوض .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٧٧ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها وأصبح رقمها ٥٢٤ من المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

استفسرت اللجنة عن كيفية تتحقق مسئولية الواهب عن فعله العمد أو خطئه الجسيم ، فأجيبت بأن ذلك يقع فعلا فى حالة ما إذا لم يسلمه الواهب الشىء وهلك قبل التسليم ، فإن كان هلاكه قضاء وقدرا أو بتقصير غير جسيم فلا تتحقق

مسئولية الواهب فى هاتين الحالتين ، أما إذا هلك بفعل الواهب العمد أو بخطئه الجسيم فإن مسئوليته تتحقق .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٢٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٩٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٩٧

يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم للمصلحة العامة .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٧٩ :

١ — يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض ، سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب ، أو لمصلحة أجنبي ، أو للمصلحة العامة .

٢ — ويكون للواهب الحق فى اقتضاء العوض إذا هو قام بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليه عقد الهبة . وينتقل هـذا الحق من الواهب إلى ورثته . ويجوز للأجنبي الذى اشترط العوض لمصلحته أن يطالب بأداء العوض ، وفقا للأحكام المتعلقة بالاشتراط لمصلحة الغير ، فإذا كان العوض مشترطا للمصلحة العامة ، كان للسلطة المختصة ، بعد موت الواهب ، حق المطالبة بأدائه [١] .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٠٢ ب ١٤ ص ٣٣٠

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٦٨٠ :

١ — إذا اشترط الواهب العوض لمصلحته ، وامتنع الموهوب له عن أدائه دون عذر مقبول ، كان للواهب ، أو لورثته من بعده أن يسترد الشيء الموهوب ، وفقا لأحكام الاثراء دون سبب ، وبالقدر الذى كان ينبغى أن يستخدم الشيء لأداء العوض .

٢ — ويكون الرد بدفع هذا المقابل نقدا ، حتى لو لم ترد الهبة على نقود . على أنه يجوز للموهوب له أن يتخلص من الالتزام بدفع هذه القيمة ، اذا هو رد الموهوب ذاته فى الحالة التى يكون عليها وقت الرد .

٣ — ولا يكون هناك محل للرد اذا تمحض العوض لمصلحة أجنبى كما أنه لا يثبت هذا الحق لورثة الواهب اذا كان العوض مشترطا لمصلحة عامة .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

الشريعة الإسلامية :

قانون الأحوال الشخصية م ٥٢٨ فقره ٥ .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٨٠ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفها اكتفاء بالقواعد العامة . فوافقت اللجنة على ذلك .

الشريعة الإسلامية :

قانون الأحوال الشخصية م ٥٢٨ فقرة ١ و٢ و٣

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٨٢ من المشروع المقابلة للمادة ٤٩٩ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٧٩ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا حذف الفقرة الثانية ، لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة ، فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نصها ما يأتى :

يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبي أو المصلحة العامة .

وأصبح رقم المادة ٥٢٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٢٥ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٩٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٩٨

إذا تبين أن الشيء الموهوب أقل في القيمة من العوض المشترط، فلا يكون الموهوب له ملزما بأن يؤدى من هذا العوض إلا بقدر قيمة الشيء الموهوب .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٨١ :

إذا تبين أن الشيء الموهوب أقل فى القيمة من العوض المشترط فلا يكون الموهوب له ملزما بأن يؤدى من هذا العوض إلا بقدر قيمة الشيء الموهوب .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٨٢ من المشروع المقابلة للمادة ٤٩٩ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٨١ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها .

وأصبح رقمها ٥٢٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٢٦

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشة لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٤٩٨ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٤٩٩

١ - إذا اشترط الواهب عوضا عن الهبة وفاء ديونه ، فلا يكون الموهوب له ملزما إلا بوفاء الديون التى كانت موجودة وقت الهبة، هذا ما لم يتفق على غيره .

٢ - وإذا كان الشىء الموهوب مثقلا بحق عينى ضمانا لدين فى ذمة الواهب ، أو فى ذمة شخص آخر ، فان الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٨٢ :

١ — إذا اشترط الواهب عوضا عن الهبة وفاء ديونه ، فلا يكون الموهوب له ملزما إلا بوفاء الديون التى كانت موجودة وقت الهبة ، هذا ما لم يتفق على غيره .

٢ – إذا كان الشيء الموهوب مثقلا بحق عيني ضمانا لدين فى ذمة الواهب أو فى ذمة شخص آخر ، فإن الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ – تحدد هذه النصوص التزامات الموهوب له ، والأصل أن هذا لا يلتزم بشيء ، لأن الهبة تبرع له ، إلا أن المشروع قد فرض أن المتعاقدين قد أرادا أن يتحمل الموهوب له نفقات عقد الهبة (من كتابة ورسوم دمغة ورسوم تسجيل وغير ذلك) ومصروفات التسلم على نحو ما يلتزم به المشترى ، بل ومصروفات التسليم أيضا (وهى التى يلتزم بها البائع لا المشترى) تفسيرا للهبة فى أضيق حدودها ، ولكن هذا لا يمنع المتعاقدين من الاتفاق على أحكام أخرى ، كأن يتحمل الواهب مصروفات التسليم بل ومصروفات العقد والتسلم .

٢ – وقد تكون الهبة بعوض ، فيكون العوض التزاما فى ذمة الموهوب له ، وهو عادة أقل من الموهوب ، فإن تبين أنه أكبر فى القيمة ، فلا يكون الموهوب له ملزما أن يؤدى إلا بقدر قيمة الموهوب (م ٦٨١ من المشروع) .

وقد يشترط العوض لمصلحة الواهب ، كأن يهب شخص مالا لآخر ويشترط عوضا أن يرتب له إيرادا مدى الحياة لا يزيد عن ريع الموهوب ، أو يشترط لمصلحة أجنبى ، كما إذا كان هذا الإيراد قد رتب لمصلحة شخص غير الواهب (وهذه صورة من صور الاشتراط لمصلحة الغير) ، أو يشترط لمصلحة عامة ، كما إذا اشترط الواهب أن يصرف الموهوب له ريع الموهوب أو جزءا منه على جهة خيرية كمدرسة أو ملجأ أو مستشفى .

٣ – فإذا قام الواهب بتنفيذ التزامه من نقل ملكية الموهوب وتسليمه، كان له أن يطلب من الموهوب له أن ينفذ التزامه من الوفاء بالعوض ، فإن امتنع الموهوب له جازت مطالبته بالتنفيذ أو الفسخ .

والذى تجوز له المطالبة بالتنفيذ هو الواهب دائما ، ومن بعده ورثته ، سواء

أكان العوض مشترطا لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم لمصلحة عامة ، وللأجنبي كذلك أن يطالب بالتنفيذ وفقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير ، لأنه هو المستفيد وله حق مباشر كما هو معروف ، أما المصلحة العامة فيمثلها الواهب طول حياته ، وهو الذى ينوب عنها فى المطالبة بالتنفيذ ، فإن مات تولت السلطة المختصة ذلك ، ولها أن تطالب بأقساط العوض التى استحقت فى حياة الواهب.

والذى تجوز له المطالبة بالفسخ هو الواهب وحده ، أما الأجنبى والمصلحة العامة فليس لهما إلا المطالبة بالتنفيذ ، وللواهب أن يطالب بالفسخ ، هو وورثته من بعده ، إذا كان العوض لمصلحته . وله ، هو دون ورثته ، هذا الحق إذا كان العوض لمصلحة عامة ، لأن بالورثة مظنة إيثار مصلحتهم فى هذه الحالة ، أما إذا تمحض العوض لمصلحة أجنبى ، فلا يجوز للواهب المطالبة بالفسخ ، ولا يبقى إلا التنفيذ . يطلبه الواهب أو الأجنبى كما تقدم .

ولما كان العوض أقل عادة من الموهوب، فإن الفسخ فى الحالات التى يجوز فيها ، يلحق بالموهوب له غبنا ، ولذلك لا يسترد الواهب أو ورثته من الموهوب إلا القدر الذى كان ينبغى أن يستخدم لأداء العوض، ويرد هذا القدر نقدا حتى لو لم ترد الهبة على نقود ، ولما كان الحكم موضوعا لمصلحة الموهوب له ، فإن هذا يستطيع أن يتنازل عنه وأن يختار الفسخ الكامل ، فيتخلص من الالتزام برد ما يقابل العوض إذا هو رد الموهوب ذاته فى الحالة التى يكون عليها وقت الرد .

٤ — وقد يشترط الواهب عوضا عن الهبة وفاء ديونه ، فإذا ورد الشرط فى عبارة مطلقة ، انصرف إلى الديون التى كانت موجودة وقت الهبة ، لا التى جدت بعد ذلك .

وإذا كانت العين الموهوبة مثقلة بحق عينى (رهن رسمى ، أو رهن حيازة ، أو حق امتياز أو حق اختصاص) ضمانا لدين فى ذمة الواهب أو فى ذمة شخص آخر ، فالمفروض أن الواهب قد أراد من الموهوب له أن يدفع هذا الدين كعوض للهبة ، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ، فإذا وفى الموهوب له الدين ، وكان فى ذمة شخص

آخر غير الواهب ، رجع على المدين الأصلى بما وفاه عنه ، كما كان يرجع الواهب .

والموهوب له ملزم على كل حال نحو الدائن بوفاء الدين كحائز للعقار ، حتى لو اشترط فى الهبة ألا يكون ملتزما به ، ويرجع فى هـذه الحالة على الواهب ، أما إذا لم يشترط عـدم التزامه بالدين ، فإنه يكون بالنسبة للدائن فى موقف المحال عليه ، ولـكن المدين الأصلى يبقى ملتزما بالدين هو أيضا حتى يقر الدائن هذه الحوالة (انظر م ٤٥٠ من المشروع) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٨٢ من المشروع فأقرتهـا اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٥٢٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٢٧ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٩٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

٣ – الرجوع فى الهبة

مادة ٥٠٠

١ – يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك .

٢ – فاذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع ، متى كان يستند فى ذلك إلى عذر مقبول، ولم يوجد مانع من الرجوع .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٨٣ :

يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة ، كلها أو بعضها ، إذا قبل الموهوب له ذلك .

المادة ٦٨٤ :

إذا لم يقبل الموهوب له أن يرجع الواهب فى الهبة ، جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع ، مادام يستند فى ذلك إلى عذر مقبول.

القضاء المصرى :

مطابق: الموسكى ١٣ مايو سنة ١٩١٩ مج ٢١ ص ٨٠ ، وميت غمر ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ الجريدة القضائية ١٠٨ ص ٢٣ ، وطنطا ٢١ مارس سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ ص ١٢٦ ،

واستئناف مختلط ٨ يناير سنة ١٩٢٤ ب ٣٦ ص ١١٧ ، انظر استئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ١٨٥

الشريعة الإسلامية :

قانون الأحوال الشخصية م ٥١٥ و ٥٢٧ فقرة ١

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٨٦ من المشروع المقابلة للمادة ٥٠٢ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادتان ٦٨٣ و ٦٨٤ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا إدماجهما فى مادة واحدة لما بينهما من الارتباط فوافقت اللجنة على ذلك، وأصبح النص النهائى ما يأتى:

١ — يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة كلها أو بعضها إذا قبل الموهوب له ذلك.

٢ — فإذا لم يقبل الموهوب له أن يرجع الواهب فى الهبة جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع ، ما دام يستند فى ذلك إلى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع .

وأصبح رقمها ٥٢٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٢٨

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثامنة والعشرين

وافقت اللجنة على المادة مع حذف كلمة « كلها » الواردة فى الفقرة الأولى ، وأصبح رقمها ٥٠٠

محضر الجلسة الثالثة والستين

اقترح حضرات مستشارى محكمة النقض والإبرام حذف المواد من ٥٠٠ الى ٥٠٤ إذ لا محل لها الآن فى التقنين المدنى ما دامت المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية لم تعدل خصوصا أنها لا تسرى فى حق غير المصريين .

فقال الدكتور بغدادى إنه يرى أن حضرات المستشارين يريدون الرجوع إلى الشريعة الإسلاميه على اعتبار أن الهبة متصلة بأحكام الأحوال الشخصية، والواقع أنه لا صلة بين الهبة وبين الأحوال الشخصية فى القانون المصرى .

أما عن المادة ١٦ من لائحة تنظيم المحاكم الأهلية فيجب حذف الإشارة إلى الهبات عند تعديل هذه اللائحة بعد انتهاء مدة المحاكم المختلطة .

ثم قال إن إيراد قواعد الهبة فى القانون المدنى لا يستتبع وجوب تطبيقها على الأجانب لأن مرجع سريان الأحكام الموضوعية فى حق الأجانب هو قواعد الإسناد .

قرار اللجنة :

قررت اللجنة عدم الأخذ بهذا الاقتراح للأسباب الواردة فى مناقشتها .

ملحق تقرير اللجنة :

اقترح حذف المواد من ٥٠٠ إلى ٥٠٤ الخاصة بالرجوع فى الهبة « مادامت المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية لم تعدل » فضلا عن أنها « لا تسرى فى حق غير المصريين ، لأنهم خاضعون لقانون جنسيتهم فى خصوص الأحكام الموضوعية للهبة » ولم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح لأن نص المادة ١٦ مطلق ومقتضى إطلاقه إخراج الهبة بأسرها من نطاق القانون المدنى لا إخراج الرجوع فحسب ، والحال فى الواقع غير ذلك ، ولا سيما من حيث الاختصاص القضائى ، فالمحاكم الأهلية هى التى تفصل فى جميع مسائل الهبة وفى الرجوع فيها ، بل وفى أهلية الواهب ، وليس للهبة فى تصوير القانون المصرى من الاتصال بالميراث والروابط العائلية ما يبرر إدخالها فى الأحوال الشخصية على نحو ما تفعل الشرائع الغربية ، بل لقد اختلفت المحاكم فى جواز

الرجوع فى الهبة فى مصر ، فذهبت بعض المحاكم إلى عدم جواز ذلك استنادا إلى قواعد القانون المدنى ، وذهبت أحكام أخرى إلى جواز ذلك وفقا لقواعد الشريعة ، وأيدت هذا الرأى أخيرا محكمة النقض ، وقد أراد المشروع أن يحسم الخلاف بنصوص واضحة ، وترى اللجنة بعد ذلك وجوب حذف الإشارة إلى الهبات فى المادة ١٦ من لائحة تنظيم المحاكم الأهلية عند تعديلها بمناسبة زوال المحاكم المختلطة ، ويلاحظ من ناحية أخرى أن ورود قواعد الهبة فى القانون المدنى لا يستتبع وجوب تطبيقها على الأجانب ، فقد قنن المشروع قواعد الأهلية ، ولا يعنى ذلك تطبيقها على الأجانب، لأن مرجع سريان الأحكام الموضوعية فى حق الأجانب هو قواعد الإسناد .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٥٠١

يعتبر بنوع خاص عذرا مقبولا للرجوع فى الهبة :

(ا) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب ، او نحو أحد من اقاربه ، بحيث يكون هذا الإخلال جحودا كبيرا من جانبه .

(ب) أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .

(ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا الى وقت الرجوع ، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتا وقت الهبة فاذا به حي .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٨٥ :

ويعتبر ، بنوع خاص ، عذرا مقبولا للرجوع فى الهبة :

(ا) أن يخل الموهوب له إخلالا خطيرا بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه ، بحيث يكون هذا الإخلال جحودا كبيرا من جانبه .

(ب) أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .

(ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا إلى وقت الرجوع ، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتا وقت الهبة فإذا به حي .

القضاء المصرى :

مطابق : طنطا الجزئية ٢١ مارس سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ ص ١٢٦ ، انظر استئناف مختلط ٨ يناير سنة ١٩٢٤ ب ٣٦ ص ١١٧

الشريعة الإسلامية :

قانون الأحوال الشخصية ٥٢٧ فقرة ١

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٨٦ من المشروع المقابلة للمادة ٥٠٢ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٨٥ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها .
وأصبح رقمها ٥٢٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٢٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثامنة والعشرين

تليت المادة ٥٢٩ فقال معالى السنهورى باشا إن أحكامها مأخوذة من القانون الفرنسى ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية التى تقضى بالرجوع فى الهبة بالتراضى أو بقضاء القاضى، فقيل لمعاليه إن الرجوع فى الهبة مطلق إلا فى الأحوال الممنوع فيها الرجوع .

فذكر معالى السنهورى باشا أن الرجوع فى الشريعة غير مطلق، لأن من ضمن بواعث الرجوع فى الهبة فى مذهب المالكية إخلال الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحودا كبيرا من جانبه، وهو حكم الفقرة (١) من المادة ٥٢٩

قرار اللجنة :

قررت اللجنة ترك هذه المادة تحت البحث .

محضر الجلسة الخمسين

تليت المادة ٥٢٩ فوافقت عليها اللجنة أخذا ببعض أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية التى تحرم الرجوع فى الهبة إلا عند العذر المقبول بعد أن كان الاتجاه إلى حذفها .

وأصبح رقمها ٥٠١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٠٢

يرفض طلب الرجوع فى الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

(ا) إذا حصل للشىء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، فاذا زال المانع عاد حق الرجوع .

(ب) إذا مات أحد طرفى عقد الهبة .

(ج) إذا تصرف الموهوب له فى الشىء الموهوب تصرفا نهائيا ، فاذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب ، جاز للواهب أن يرجع فى الباقى .

(د) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ، ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية .

(ه) إذا كانت الهبة لذى رحم محرم .

(و) إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء أكان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يدله فيه، أو بسبب الاستعمال، فاذا لم يهلك إلا بعض الشيء، جاز الرجوع في الباقي.

(ز) إذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة.

(ح) إذا كانت الهبة صدقة أو عملا من أعمال البر.

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها.

المشروع التمهيدى

المادة ٦٨٦ :

ومع ذلك يرفض طلب الرجوع في الهبة في الأحوال الآتية :

(ا) إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع.

(ب) إذا مات أحد طرفى عقد الهبة.

(ج) إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفا نهائيا، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

(د) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر، ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة.

(هـ) إذا كانت الهبة لذى رحم محرم .

(و) إذا هلك الشيء الموهوب فى يد الموهوب له ، سواء أكان الهلاك بفعله أم بحادث أجنبي لا يد له فيه ، أو بسبب الاستعمال ، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء ، جاز الرجوع فى الباقى .

(ز) إذا قدم الموهوب له بعد الهبة عوضا قبله الواهب ، على ألا يكون هذا العوض هو بعض الموهوب ، وإذا أعطى العوض عن بعض الموهوب ، جاز الرجوع فى الباقى ، وإذا استحق العوض كله أو بعضه ، عاد للواهب الحق فى الرجوع إذا هو رد للموهوب له ما لم يستحق من العوض .

(ح) إذا كانت الهبة صدقة .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف أهلى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ٤٧٥ ، وطما الجزئية ٢١ مارس سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ ص ١٢٦ ، واستئناف مختلط ٢١ مايو سنة ١٩١٧ ب ٢٩ ص ٤٤١ ، و١٥ يونيه سنة ١٩٢٦ ب ٣٨ ص ٤٧٦ ، و١٤ يناير سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ١٨٥ ، و١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ب ٤٣ ص ٢٥ ، و٨ يونيه سنة ١٩٣٧ ب ٤٩ ص ٢٥٥ ، و٢٥ مارس سنة ١٩٤١ ب ٥٣ ص ١٣٩

الشريعة الإسلامية :

قانون الأحوال الشخصية : م ٥١٥ — ٥٢٣ و ٨٢٦ و ٥٢٩

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — من خصائص الهبة أنه يجوز الرجوع فيها ، وقد نقل المشروع أحكام الشريعة الإسلامية فى ذلك ، فالأصل أنه يجوز الرجوع فى الهبة بالتراضى ، أو بالتقاضى لعذر مقبول إلا إذا وجد المانع .

٢ — ويتبين من ذلك أن الرجوع فى الهبة ليس تحكميا من جهة الواهب ، بل هو لا يستطيع الرجوع إلا إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له (م ٦٨٣ من المشروع

ويقابلها م ٥١٥ و ٥٢٧ فقرة أولى من قانون الأحوال الشخصية) ، ويعتبر هذا التراضى إقالة من الهبة .

٣ — فإذا لم يكن هناك تراض ، فلا يجوز للواهب الرجوع إلا لعذر يقبله القاضى ، ويمتنع الرجوع إذا لم يوجد العذر المقبول ، فالهبة إذن لا تزال محتفظة بصفتها الملزمة إلى حد كبير .

وقد نقل المشروع أمثلة للعذر المقبول عن الشرائع الأجنبية ، وذكر ثلاثة منها لا على سبيل الحصر . فمن الأعذار المقبولة : (ا) أن يصدر من الموهوب له ما يدل على جحود كبير نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه ، كأن يرتكب جريمة لا عذر له فيها ضد أحد من هؤلاء ، ويترك تقدير ذلك للقاضى ، (ب) أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب العيش بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ، فليس من الضرورى أن يقع الواهب فى فقر مدقع ، بل يكفى أن ينزل عن المستوى اللائق لمكانته ، ومثل ذلك أيضا أن يصبح الواهب عاجزا عن النفقة على من تجب عليه نفقته قانونا (ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا إلى وقت الرجوع ، والمفروض فى ذلك أن الواهب لم يكن لديه ولد وقت الهبة ثم رزق الولد بعدها ، أو كان له ولد ظنه ميتا فوهب ، ثم ظهر الولد فرجع فى الهبة ، أما إذا كان له ولد وقت الهبة ثم رزق ولدا بعد ذلك فليس له الرجوع .

٤ — وإذا طلب الواهب الفسخ وقدم لذلك عذرا مقبولا ، فإن القاضى بالرغم من ذلك لا يحكم بالفسخ إذا وجد مانع من موانع الرجوع فى الهبة ، بخلاف الفسخ بالتراضى ، فلا يحول بالبداهة دونه مانع .

وموانع الرجوع معروفة فى الشريعة الإسلامية ، نقلها المشروع كما هى ، ويمكن حصرها فيما يأتى :

(ا) إذا تغير الموهوب زيادة أو نقصا ، فالتغيير بالزيادة أن تحصل للموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته كالبناء على الأرض الموهوبة ، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع ، أما الزيادة غير المتصلة ، سواء تولدت من الشىء كالنتاج أو لم تتولد

كآلة رى وضعت فى الأرض الموهوبة ، فلا تمنع من الرجوع ، وكذلك لا يمنع من الرجوع ارتفاع ثمن الموهوب ، (انظر م ٥١٦ فقرة ثانية من قانون الأحوال الشخصية) . والتغيير بالنقص أن يهلك الموهوب أو يتلف فى يد الموهوب له سواء كان ذلك بفعله أو بسبب أجنبى أو بسبب الاستعمال . فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع فى الباقى ، وكالهلاك ، التصرف فى الموهوب كله أو بعضه ، فإن فسخ التصرف عاد حق الرجوع (م ٥١٨ فقرة ثانية من قانون الأحوال الشخصية) .

(ب) إذا كانت هناك علاقة عائلية بين الواهب والموهوب بأن كانت الهبة من الزوج لزوجته ، فلا يجوز الرجوع فيها حتى بعد انقضاء الزوجية ، أو كانت الهبة لذى رحم محرم .

(ج) إذا أسقط الواهب حقه فى الرجوع بأن قبل عوضا عن الموهوب له بعد الهبة وبقى العوض فى يده . أما إذا استحق العوض كله أو بعضه عاد للواهب الحق فى الرجوع إذا هو رد للموهوب له ما لم يستحق من العوض ، وإذا أعطى العوض عن بعض الموهوب جاز الرجوع فى الباقى ، ويشترط ألا يكون العوض هو بعض الموهوب لأن الهبة تكون قد تمحضت تبرعا فى الباقى فيجوز الرجوع فيه، وقد يسقط الواهب حقه فى الرجوع لا لفائدة مادية يتلقاها من الموهوب له ، بل لفائدة أدبية ، وذلك بأن تكون الهبة صدقة ، فلا يجوز الرجوع فى الصدقة لأنها قربة لوجه الله ولو كانت لغنى (م ٥٢٩ فقرة ٢ من قانون الأحوال الشخصية) . ويلاحظ أن الواهب إذا تنازل عن حق الرجوع ، فإن تنازله لا يعتبر ، ويجوز له الرجوع بالرغم من هذا التنازل (م ٥١٥ من قانون الأحوال الشخصية) .

(د) إذا مات الواهب أو الموهوب له ، فإن حق الرجوع لا يكون لورثة هذا أو ذاك .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٨٦ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا تعديلات لفظية ، واقترح أحد حضرات الأعضاء تعديل الفقرة «د» بما يجعل الحكم عاما يشمل الزوجين

كما اقترح تعديل الفقرة « ز » بأن يكون تقديم العوض مانعا للرجوع فى الهبة ، سواء أكان العوض معاصرا للهبة أم لا حقا لها ، عملا بالرأى الراجح فى الشريعة الإسلامية فوافقت اللجنة على ذلك ، وأصبح النص النهائى للمادة ما يأتى :

يرفض طلب الرجوع فى الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية :

(ا) إذا حصل للشىء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته ، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع .

(ب) إذا مات أحد طرفى عقد الهبة .

(ج) إذا تصرف الموهوب له فى الشىء الموهوب تصرفا نهائيا ، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع فى الباقى .

(د) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر حتى لو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية .

(هـ) إذا كانت الهبة لذى رحم محرم .

(و) إذا هلك الشىء الموهوب فى يد الموهوب له ، سواء أكان الهلاك بفعله ، أم بحادث أجنبى لا يد له فيه أم بسبب الاستعمال . فإذا لم يهلك إلا بعض الشىء جاز الرجوع فى الباقى .

(ز) إذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة .

(ح) إذا كانت الهبة صدقة .

وأصبح رقمها ٥٣٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٣٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة التاسعة والعشرين

تليت المادة ووافقت عليها اللجنة مع إضافة عبارة « أو عملا من أعمال البر » إلى الفقرة « ح » حتى ترتفع شبهة أن الصدقة فى هذه لا تشمل أعمال البر لأنها فى الواقع تشملها .

تقرير اللجنة :

أضيفت إلى الفقرة « ح » عبارة « أو عملا من أعمال البر » لمنع رجوع الواهب فى هبته إذا كانت الهبة قد قصد بها أن تخصص لعمل من هذه الأعمال.

وأصبح رقمها ٥٠٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٥٠٣

١ - يترتب على الرجوع فى الهبة بالتراضى أو بالتقاضى أن تعتبر الهبة كأن لم تكن .

٢ - ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع ، أو من وقت رفع الدعوى ، وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية ، أما المصروفات النافعة فلا يجاوز فى الرجوع بها القدر الذى زاد فى قيمة الشىء الموهوب .

التقنين المـدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المـادة ٦٨٧ :

١ — يترتب على الرجوع فى الهبة ، بالتراضى أو التقاضى، أن تعتبر الهبة كأن لم تـكن ، وذلك دون إخلال بما كسبه الغير حسن النية من حقوق .

٢ — ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع ، أو من وقت رفع الدعوى . وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية ، أما المصروفات النافعة فلا يجاوز فى الرجوع بها القدر الذى زاد فى قيمة الشىء الموهوب.

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى للمادة ٦٨٨ من المشروع المقابلة للمادة ٥٠٤ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٨٧ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع إضافة كلمة «بعوض» فى الفقرة الأولى تمشيا مع المادة ٦٤٥ .

وأصبح رقم المادة ٥٣١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٥٣١ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٠٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٠٤

١ - إذا استولى الواهب على الشيء الموهوب ، بغير التراضى أو التقاضى ، كان مسئولا قبل الموهوب له عن هلاك الشيء سواء كان الهلاك بفعل الواهب أو بسبب أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال .

٢ - أما إذا صدر حكم بالرجوع فى الهبة وهلك الشيء فى يد الموهوب له بعد إعذاره بالتسليم ، فيكون الموهوب له مسئولا عن هذا الهلاك ، ولو كان الهلاك بسبب أجنبي .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٨٨ :

١ — إذا استولى الواهب على الشيء الموهوب ، بغير التراضى أو التقاضى ، كان مسئولا قبل الموهوب له عن هلاك الشيء ، سواء كان الهلاك بفعل الواهب ، أو بسبب أجنبي لا يد له فيه ، أو بسبب الاستعمال .

٢ — أما إذا صدر حكم بالرجوع فى الهبة ، وهلك الشىء فى يد الموهوب له بعد إعذاره بالتسليم ، كان الموهوب له مسئولا عن هذا الهلاك ، حتى لو كان الهلاك بسبب أجنبى .

القضاء المصرى :

انظر : استئناف أهلى ١٦ يناير سنة ١٩٠٩ الحقوق ٢٤ ص ٢٤٢ ، استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ ب ٣١ ص ٦٨

الشريعة الإسلامية :

قانون الأحوال الشخصية م ٥٢٧ فقرة ثانية وثالثة ورابعة .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — إذا تم الرجوع فى الهبة ، بالتراضى أو بالتقاضى ، كان هذا فسخا لها ، وكان للفسخ أثر رجعى ، فتعتبر الهبة كأن لم تكن . ويلاحظ ما يأتى : (ا) يجب على الموهوب له أن يرد الشىء الموهوب إلى الواهب ، فإن هلك قبل الرد بعد إعذاره بالتسليم كان مسئولا عن الهلاك حتى لو كان بسبب أجنبى ، على أن الموهوب يعود للواهب مثقلا بما كسبه الغير حسن النية من حقوق ، ولا رجوع من الواهب على الموهوب له بسبب هذه الحقوق . (ب) يجب على الموهوب له أن يرد الثمرات من وقت التراضى ، أو من وقت رفع الدعوى ، وله أن يسترد جميع المصروفات الضرورية وأقل القيمتين من المصروفات النافعة .

٢ — أما إذا لم يرجع الواهب فى الهبة ، فهى لازمة كما تقدم ، ولا يجوز أن يسترد الواهب الشىء الموهوب ، ولو فعل لأجبر على إعادته للموهوب له ، فإن هلك فى يد الواهب كان مسئولا عن التعويض ، حتى لو كان الهلاك بسبب أجنبى أو بسبب الاستعمال .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٨٨ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع إبدال كلمة (كان) فى الفقرة

الثانية بكلمة (فيكون) وأصبح نصها ما يأتى :

١ – إذا استولى الواهب على الشىء الموهوب بغير التراضى أو التقاضى كان مسئولا قبل الموهوب له عن هلاك الشىء ، سواء كان الهلاك بفعل الواهب أو بسبب أجنبى لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال .

٢ – أما إذا صدر حكم بالرجوع فى الهبة وهلك الشىء فى يد الموهوب له بعد إعذاره بالتسليم فيكون الموهوب له مسئولا عن هذا الهلاك حتى لو كان الهلاك بسبب أجنبى .

وأصبح رقمها ٥٣٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٣٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٠٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

الفصـــل الرابع

الشركـــة

المذكرة الإيضاحية :

نظرة عامة :

يحرص المشروع فى عرضه لقواعد الشركة على أن يتبع ترتيبا أقرب إلى المنطق من الترتيب الذى جرى عليه التقنين الحالى ، فهو يستعرض أحكامها فى ستة أقسام تتناول الأحكام العامة ، وأركان عقد الشركة ، وإدارتها ، وآثارها فيما بين الشركاء ، وبالنسبة للغير ، وطرق انتهائها ، وأخيرا تصفيتها ثم قسمة الأموال .

وقد وجد المشروع هنا أيضا السبيل واسعا إلى التنقيح ، فأضاف نصوصا جديدة وحذف نصوصا لا فائدة منها ، وعدل أحكاما معيبة أو مبهمة .

أضاف نصوصا جديدة فى تقرير الشخصية القانونية للشركات وإجراءات نشرها (م ٥٣٤ من المشروع) ووجوب توفر الشكل الكتابى فى عقد الشركة (م ٥٣٥ من المشروع) وحصة الشريك إذا لم تكن إلا عملا (م٥٤٠ من المشروع) ، أو ديونا له فى ذمة الغير (م ٥٤١ من المشروع) واحتساب الأغلبية العددية (م ٥٤٦ من المشروع) ، وتحديد حقوق الدائنين الشخصيين للشركاء (م ٥٥٣ من المشروع) ، كذلك فيما يتعلق بطرق انقضاء الشركة ، أضاف المشروع نصوصا جديدة فى امتداد الشركة (م ٥٥٤ من المشروع) ، وهلاك الشيء (م٥٥٥ من المشروع) ، ووفاة أحد الشركاء (م ٥٥٦ من المشروع) ، أو انسحابه (م ٥٥٧ من المشروع) ، أو فصله (م ٥٥٩) ، أما فيما يتعلق بتصفية الشركات وقسمتها ، فإن المشروع أدخل تجديدا هاما ، فهو — خلافا للتقنين الحالى — لا يعرض فى باب الشركة إلا لتصفية الشركات وقسمة أموالها بين الشركاء ، أما القواعد العامة للقسمة فقد أوردها فى باب الملكية على الشيوع (م ٩٠٥ — ٩٢٠ من المشروع) ، وقد تكلم فى تصفية الشركة على انتهاء سلطة المديرين وبقاء شخصية الشركة (م٥٦١ من المشروع) ، وتعيين المصفى (م ٥٦٢

من المشروع) ، وتحديد سلطاته (م ٥٦٣ من المشروع) ، وقسمة الصافى من أموال الشركة على الشركاء (م ٥٦٤ من المشروع) .

وحذف نصوصا لا تعدو أن تكون مجرد تطبيق للقواعد العامة دون أن تكون فى ذكرها فائدة ، من ذلك تعيين الحصة وبيان نوعها ، ووجوب حصرها إذا كانت شاملة لكل أموال الشريك (م ٤٢٢ / ٥١٤ مصرى) ، وزمان الوفاء بالحصة (٤٢٣ / ٥١٥ مصرى) ، وإحلال الشريك غيره محله فى الشركة (م ٤٤١ / ٥٣٨ مصرى) ، وتعاقد الشريك باسمه مع أجنبي عن الشركة (م ٤٤٢ / ٥٣٩ مصرى) ، وعدم الإخلال بما هو منصوص عليه فى قانون التجارة فيما يتعلق بمواد الشركات التجارية (م ٤٤٧ / ٥٤٤ مصرى) .

وعدل أحكاما معيبة ، وحدد أحكاما مبهمة ، وأوجز فى أحكام مسهبة ، من ذلك تعريفه لعقد الشركة تعريفا يبرز عناصرها وخصائصها الأساسية ، (قارن بين م ٥٣٣ من المشروع ، وم ٤١٩ / ٥١١ مصرى) ، وتحديده لحصص الشركاء ، وافتراض تساويها فى القيمة وعدم جواز اقتصارها على ما يكون للشركاء من نفوذ أو على ما يتمتعون به من ثقة مالية (قارن بين م ٥٣٦ — ٥٣٧ من المشروع وم ٤٢٠ — ٤٢١ / ٥١٢ — ٥١٣ مصرى) ، وإلزام الشريك الذى يقدم حصته مبلغا من النقود بفوائده من وقت استحقاقه بحكم القانون ودون حاجة إلى إنذار وبالتعويض التكميلى عند الاقتضاء حتى لو كان حسن النية (قارن بين م ٥٣٨ من المشروع وم ٢٤٦ / ٥١٨ — ٥١٩ مصرى) .

ومن ذلك أيضا ضمان الشريك لحصته إذا كانت مالا أو مجرد الانتفاع به (قارن بين م ٥٣٩ من المشروع ، وم ٤٢٤ — ٤٢٥ / ٥١٦ — ٥١٧ مصرى) ، ونصيب الشريك الذى يقدم حصته عملا من أرباح الشركة (قارن بين ٥٤٢ من المشروع وم ٤٣١ / ٥٢٥ مصرى) ، وتحديد سلطات المديرين وحقوقهم (قارن بين م ٥٤٤ — ٥٤٥ و٥٤٨ من المشروع وم ٤٣٦ — ٤٣٩ / ٥٣٢ — ٥٣٦ مصرى) ، وحقوق الشركاء غير المديرين (قارن بين م ٥٤٧ من المشروع ، وم ٤٤٠ / ٥٣٧

مصرى) ، وتحديد درجة العناية الواجب على الشريك بذلها فى رعاية مصالح الشركة (قارن بين م ٥٤١ من المشروع و٤٢٨ / ٥٢١ مصرى) ، وبيان طرق انقضاء الشركة (قارن بين م ٥٥٤ من المشروع ، وما بعدها ، وم ٤٤٥ / ٥٤٣ مصرى) ، وتقييد سلطة المصفى فى بيع موجودات الشركة (قارن بين م ٥٦٣ من المشروع وم ٤٥٠ / ٥٤٧ مصرى) .

مادة ٥٠٥

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى ، بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

التقنين المدنى السابق :

م ٤١٩ / ٥١١ : الشركة عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم به كل من المتعاقدين وضع حصة فى رأس المال لأجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الأرباح التى تنشأ عنه بينهم .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٨٩ :

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع اقتصادى بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٥ يونيه سنة ١٨٧٩ ج ٤ ص ٣٧٦ ، ٣٠ مايو سنة ١٩٠٣ ب ١٥ ص ٣٢٤ ، ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ ب ٣٢ ص ٢٢٣ ، ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ب ٤٧ ص ٧٥ ، قنا ٩ مارس سنة ١٩٠١ مرجع القضاء رقم ٣١٦١ ، الاسكندرية الابتدائية ٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ ج ١ ص ٢٩ ، أسيوط الابتدائية ١١ ابريل سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ ص١١٢.

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٧٤٤ – ٧٤٨ ، والمجلة م١٣٢٩ – ١٣٣٢ و١٣٦٦ و١٣٨٥ و ١٤٠٤

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — يتميز هذا التعريف عن تعريف التقنين المصرى بأنه يبرز عناصر الشركة وخصائصها الأساسية ، فيذكر أنها تكوين رأس مال مشترك من مجموع حصص الشركاء بقصد تحقيق غرض اقتصادى ، وهو بذلك يميز الشركة عن الجمعية التى يقصد بها عادة تحقيق غايات اجتماعية ، أو أدبية ، أو غيرها من الأغراض العامة التى لا شأن لها بالكسب المادى ، على أنه لما كانت بعض الجمعيات ، دون أن تقوم بعمليات صناعية أو تجارية ، ودون أن توزع أرباحا بين أعضائها ، تسعى إلى تحقيق غرض اقتصادى ، كالجمعية الزراعية الملكية ، واتحاد الصناعات (راجع تعريف الجمعية فى المادة ٨٦ من المشروع) ، فإن المشروع يبين فى التعريف السابق أن الغرض من الشركة هو استغلال رأس المال للحصول على ما يدره من الأرباح وتوزيعها بين الشركاء . والواقع أن الفقه والقضاء جريا على أن توزيع الأرباح الناتجة عن العمل المشترك هو القصد الأساسى من قيام الشركة . كما أضاف المشروع عبارة « اقتسام الخسائر المحتملة » ، لأن النية فى الاشتراك والتعاون ، عن طريق قبول أخطار معينة واقتسام الخسائر التى قد تنتج عن العمل المشترك ، هى من صلب عقد الشركة .

٢ — وتتبين من هذا التعريف أيضا الأركان الموضوعية لعقد الشركة ، وهى على قسمين : الأركان العامة فى كل العقود والأركان الخاصة بعقد الشركة . أما الأركان

العامة ، فيجب أن تتوافر للشركة كل الأركان العادية للعقد : الرضاء ، والمحل ، والسبب . وقد أوردت بعض التقنينات (كالتقنين الفرنسى م ١٨٣٣ ، والتقنين الإيطالى م ١٦٩٨ ، والتقنين الهولندى م ١٦٥٦ ، والتقنين الاسبانى م ١٦٦٦) نصوصا خاصة بهذه الأركان . لكن المشروع لم ير حاجة لإيراد مثل هذه النصوص لأنها ليست إلا تكرارا لا فائدة فيه للقواعد العامة ، والشركة ، كغيرها من العقود ، تخضع من حيث تنظيم أركانها للمبادىء العامة الواردة فى باب الالتزامات .

أما الأركان الخاصة بالشركة فهى كما تبدو من التعريف : (ا) اجتماع شخصين فأكثر (ب) مساهمة كل منهم بحصة فى رأس مال الشركة (ج) نية الاشتراك أو نية التعاون عن طريق قبول أخطار معينة (د) مساهمة كل شريك فى الأرباح والخسائر .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٨٩ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٥٣٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٣٣

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

تليت المادة ، واقترح سعادة الرئيس أن يقال « فى مشروع مالى » بدلا من « فى مشروع اقتصادى » فوافقت اللجنة على هذا الاقتراح ، وأصبح رقمها ٥٠٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٥٠٦

١ – تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء اجراءات النشر التى يقررها القانون .

٢– ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة باجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها.

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٩٠ :

١ – تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا قانونيا ، غير أن هذه الشخصية وما يطرأ على عقد الشركة من تعديلات لا يحتج به على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات من النشر يكون من شأنها إحاطة الجمهور علما بعقد الشركة وما أدخل عليها من تعديل ، سواء أكان النشر عن طريق القيد فى السجل التجارى ، أم كان باستيفاء أى إجراء آخر يقرره القانون ، ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة ، جاز للغير أن يعتبر لها الشخصية القانونية ، وأن يتمسك قبلها بعقد الشركة وما لحقه من تعديل .

٢ — يترتب أيضا على عدم إستيفاء إجراءات النشر المقررة ، عدم قبول ماترفعه الشركة من دعاوى .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٦ فبراير سنة ١٨٩٠ ب ٢ ص٣٦٢ ، ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩١ ب ٤ ص٥ ، ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ ب٢٥ ص١٧٨ ، ١٠ فبراير سنة ١٩٢٥ ب ٣٧ ص ٢١٤، ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ب ٤٦ ص ٦٢ ، المنصورة الجزئية ١٠ فبراير سنة ١٩١٦ شرائع ٣ ص ٣٨٥، الاسكندرية الابتدائية ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ ص٩٨٨

الشريعة الإسلامية :

ملكية الشركاء لرأس مال الشركة : المجلة م ١٣٥٠ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تقرر هذه المادة الشخصية المعنوية للشركات ، وحكمها عام يشمل الشركات التجارية والمدنية على السواء . والتقنينات الجرمانية ، وإن كانت لا تعرف فكرة الشخصية المعنوية كما هى مقررة فى المذهب اللاتينى ، إلا أنها مع ذلك تأخذ بنظام الملكية المشتركة ، وتصل بذلك إلى نتائج لا تختلف كثيرا عن النتائج المبنية على نظرية الشخصية المعنوية . أما التقنينات اللاتينية فهى لا تعترف بالشخصية المعنوية للشركات المدنية ، لكن التطور الذى تم فى تشريع الشركات فى كل من فرنسا ، وبلجيكا يسير فى هذا الاتجاه ، كما أن هناك ميلا من جانب القضاء الفرنسى إلى تقرير الشخصية المعنوية للشركات المدنية ، رغم ما أثير حول ذلك من نزاع ، وقد قطع المشروع برأى فى هذا الموضوع ، بأن قرر الشخصية المعنوية لكل شركة مدنية أو تجارية ، وهو الحل الذى سبق أن قرره فى باب الأشخاص المعنوية (م ٨٥ فقرة د من المشروع)، وخلافا للتقنين الفرنسى ، والبلجيكى ، لا يرتبط قيام هذه الشخصية بإتمام اجراءات النشر ، بل تتقرر للشركة بموجبها بمجرد تكوينها ، وهذا المبدأ مقرر أيضا بالنسبة للجمعيات ، والمؤسسات (انظر المواد ٩٠—٩٢ من المشروع الواردة فى باب الجمعيات والتى يسرى حكمها على المؤسسات أيضا) .

على أنه لما كان قيام الشركة يهم الغير العلم به كما يهمه أيضا العلم بما قد يطرأ على عقد الشركة من تعديلات تمس مصالحه ، كتعديل مدة الشركة أو اسمها التجارى، أو مركزها أو هيئة الإدارة فيها ، وجب استيفاء إجراءات النشر وفقا للأشكال والمواعيد التى يحددها قانون السجل التجارى أو نص قانون آخر ، ويكون من شأنها إحاطة الجمهور علما بعقد الشركة ، وما أدخل عليه من تعديل . أما عن جزاء عدم القيام بهذه الإجراءات ، فلم يقرر المشروع بطلانا من نوع خاص فى هذه الحالة ، وإنما قرر وفقا للقواعد العامة عدم إمكان الاحتجاج على الغير بعقد الشركة ، وما يدخل عليه من تعديلات. على أنه لما كان المقصود هو حماية الغير، وجب أن يترك له وحده تقدير ما إذا كان من مصلحته أن يحتج بعدم استيفاء إجراءات النشر، لأن له فائدة فى ذلك، أم يتمسك بالشخصية القانونية للشركة ويحتج قبلها بالعقد وما لحقه من تعديل (م ١٢ من تقنين الشركات البلجيكى) .

٢ — وأخيرا ، لإجبار الشركاء على استيفاء إجراءات النشر ، اقتبس المشروع فى الفقرة الثانية وسيلة قررها تقنين الشركات البلجيكى (م ١١) وجاءت بأحسن النتائج من الناحية العملية ، تلك هى عدم قبول ما ترفعه الشركة من دعاوى إلا إذا أثبتت أن إجراءات النشر قد تمت ، ويكفى لذلك أن تذكر فى إعلان الدعوى رقم قيدها فى السجل التجارى ، ولكل شخص رفعت ضده الدعوى أن يدفع بعدم قبولها لأن إجراءات النشر لم تتم ، ويترتب على ذلك إيقاف الدعوى ، وعدم جواز السير فيها من جديد إلا بعد أن تثبت الشركة قيامها بإجراءات النشر .

تلك هى الوسائل التى قررها المشروع لضمان نشر الشركات ، وهى تعد ضمانات لها أهمية أساسية من الناحية الإقتصادية والمالية .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٩٠ من المشروع ، واقترح إدخال تعديلات لفظية ، وجعل الجزء الأخير من الفقرة الأولى — تمسك الغير بشخصية الشركة عند عدم القيام بإجراءات النشر — فقرة ثانية مع حذف الفقرة الثانية الأصلية لأن حكمها مستفاد ضمنا

من المادة ، فوافقت اللجنة على كل ذلك ، وأصبح نص المادة النهائى ما يأتى :

١ — تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التى يقرها القانون .

٢ — ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها .

وأصبح رقم المادة ٥٣٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٣٤ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٠٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

١ — أركان الشركة

مادة ٥٠٧

١ — يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد .

٢ — غير أن هذا البطلان لا يجوز ان يحتج به الشركاء قبل الغير ، ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم ، إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٩١ :

١ — يجب أن يدون عقد الشركة فى ورقة رسمية ، أو فى ورقة عرفية ، وإلا كان العقد باطلا . وكذلك يكون الحكم فى كل ما يدخل على العقد من تعديلات ،فيجب أن يستوفى الشكل الذى أفرغ فيه العقد الأصلى .

٢ — غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ، ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم ، إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان .

القضاء المصرى :

نقض ٩ ينـاير سنة ١٩٣٦ مج نقض ١ ص ١٠٤٠ ، ٢١ نوفبر سنة ١٩٤٠ المحـاماة ٢١ ص ٩٠٨ ، اسـتئناف مختلط ١٨ يناير سـنة ١٩٣٩ ب ٥١ ص ١١٨ ، الاسكندرية الابتـدائيـة التجارية ٣ مايو سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ ص ١٠٤٩

راجع أيضا ، نقض جنائى ١١ مايو سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ ص ١٣٧

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ١٣٣٣ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — يحدد هذا النص شكل عقد الشركة واثباته ، ويأخذ فى هذا الصدد بما هو مقرر عادة فى التقنينات اللاتينية ، والتقنين البولونى (م ٥٥٠) ، أما الفقرة الثانيـة فهى مطابقة لنص المادة ٤ من تقنين الشركات البلجيكى .

أما عن شكل عقد الشركة ، مادامت لها شخصية مستقلة عن الشركاء ، فيجب أن يكون وجودها ثابتا قطعا ، ولذلك يلزم، كما يتطلب النص، أن يدون عقد الشركة فى ورقة رسمية ، أو فى ورقة عرفيـة ، والقانون التجارى هو الذى يبين على وجـه الخصوص أنواع الشركات التى يمكن أن تقوم بناء على مجرد كتابة عرفية ، وتلك التى يلزم فيها العقد الرسمى . والشكل كما هو متطلب بالنسبة للعقد المنشىء للشركة ، كذلك يلزم توافره فى كل التعديلات الطارئة عليها .

أما الإثبات فهو مرتبط بالشكل . على أن القواعد العامة تقضى بداهة بأنه لا يجوز للشركاء إثبات الشركة فى مواجهة الغير إلا بورقة عرفية أو رسمية فى حين أن الغير يمكنه إثبات قيام الشركة بكافة طرق الإثبات .

٢ — والبطلان هو الجزاء الذى يترتب على عدم توافر الشكل فى عقد الشركة، وفيما يدخل عليه من تعديلات . على أن هذا البطلان نسبى إذ لو تقرر خلاف ذلك

لكان فيه مساس بحقوق الغير . ولكن متى يتقرر هذا البطلان ؟ يجب أن نفرق : (ا) فى علاقة الشركاء بالغير : إذا كان هناك خطأ فى جانب الشركاء ، وهو عدم اتباع الشكل القانونى ، فلا يجوز لهم التمسك بالبطلان فى مواجهة الغير ، أما الغير ذاته فإن حقوقه لا تتأثر بإهمال الشركاء ، وله إذا شاء أن يحتج بقيام الشركة وما أدخل عليها من تعديلات ، ويستطيع الإثبات بكافة الطرق ، كما أن له التمسك بالبطلان إذا رأى ذلك فى مصلحته ، فللدائن الشخصى لأحد الشركاء إذا كان مدينا فى الوقت ذاته للشركة أن يتمسك ببطلانها إذا أراد . (ب) بالنسبة لعلاقة الشركاء فيما بينهم : لا يقوم البطلان إلا من الوقت الذى يطلبه فيه أحد الشركاء ، وهذا الحل طبيعى فإن الشركاء يتعاملون حتى ذلك الوقت على اعتبار أن الشركة صحيحة قائمة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٩١ من المشروع ، فأقرتها اللجنة كما هى .

وقدمت تحت رقم ٥٣٥ بالصيغة الآتية :

١ – يجب أن يدون عقد الشركة فى ورقة رسمية ، أو فى ورقة عرفية ، وإلا كان باطلا . وكذلك يكون الحال فى كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن يستوفى الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد .

٢ – غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ، ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٣٥

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

تليت المادة ٥٣٥ فرنى أن يكتفى بالنص فيها على أن يكون عقد الشركة مكتوبا، وعلى ذلك قررت اللجنة حذف عبارة « فى ورقة رسمية أو عرفية » ، وأصبحت الفقرة الأولى كما يأتى : « يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا ، وإلا كان باطلا ، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد » .

تقرير اللجنة :

عدلت الفقرة الأولى تعديلا يجعل الكتابة ركنا فى عقد الشركة ، ولم تر اللجنة محلا لأن تفصل أنواع الكتابة فى النص على نحو ما فصل المشروع المقدم من الحكومة.

وأصبح رقم المادة ٥٠٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٥٠٨

تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة ، وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

م ٤٢٠ / ٥١٢ : يجوز أن تكون الحصة فى رأس المال نقودا أو أوراقا ذات

قيمة أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع بشيء مما ذكر، ويجوز أيضا أن تكون عبارة عن عمل لواحد من الشركاء أو أكثر.

والمادة ٤٢١ / ٥١٣ : تعتبر حصص الشركاء فى رأس المال ملكا للشركة لا مجرد الانتفاع بها ما لم يوجد نص صريح فى العقد فى شأن ذلك.

المشروع التمهيدى

المادة ٦٩٢ فقرة أولى :

يجوز أن تكون الحصص التى يقدمها الشركاء متفاوتة القيمة، أو مختلفة فى طبيعتها، كما يجوز أن تكون الحصة ملكية مال أو مجرد الانتفاع بهذا المال.

وتعتبر الحصص عند الشك متساوية القيمة، وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به.

القضاء المصرى :

نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ مج نقض ١ ص ٢٤٤، واستئناف مختلط ٣١ مايو سنة ١٩٠٣ ب ١٥ ص ٣٢٤، ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ١٧٩

الشريعة الاسلامية :

المجلة م ١٣٣٨ — ١٣٤٤ و١٣٤٨ و١٣٩٥ و١٣٩٩ و١٤٠٩ و١٤١١

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — يقال للنصيب الذى يقدمه الشريك للاشتراك به فى تكوين رأس مال الشركة «حصة»، وهو عنصر أساسى فى عقد الشركة، ولذلك لا يعتبر شريكا من لا يساهم بنصيب فى مال الشركة. وكما يبدو من التعريف يجوز أن تكون الحصة عملا يقوم به الشريك أو مالا يقدمه. والمقصود بالعمل هو المجهود الشخصى للشريك تنتفع به الشركة. أما المال فهو بمعناه القانونى كل عنصر فى الذمة يقتطعه

الشريك من ماله الخاص ويدخل فى رأس المال المشترك المملوك للشركة ، فهو يشمل إذن الأموال المادية ، منقولة أو عقارية ، ثم الأموال المعنوية كالحقوق الشخصية ، ومحل التجارة والملكية الأدبية، وحقوق المؤلفين، وشهادات الاختراع . ولا يتطلب المشروع فى الحصص أن تكون متساوية القيمة . كما أنه ليس من الضرورى أن تكون من نوع واحد ، فقد يشترك شخص بعمله وآخر بمبلغ من النقود وثالث بمحله التجارى . كذلك يجوز أن تكون الحصة ملكية مال ما أو مجرد الانتفاع به .

والقسم الثانى من الفقرة الأولى مقصود به القضاء على كل نزاع ، كما قصد به أيضا بيان الفائدة من تقدير الحصص ، وهو يقرر حكمين : (ا) افتراض المساواة فى قيمة الحصص ، لأن توزيع الأرباح والخسائر يكون ، كما سنرى ، بنسبة الحصص ، وذلك يتطلب معرفة قيمتها. ولا يقوم أى إشكال إذا كانت الحصة عبارة عن مبالغ أو أموال يسهل تقدير قيمتها . لكن يصعب الأمر إذا كانت الحصة عبارة عن عمل أو كانت مالا لا يمكن تقدير قيمته إلا بعد مضى مدة ما . وما دام العقد لم يذكر شيئا ، ومادام هناك شك ، فيجب أن نفترض تساوى الحصص فى القيمة . على أن هذه القرينة تقبل الإثبات العكسى طبقا للقواعد العامة . (ب) افتراض أن الحصة واردة على المال لا على مجرد الانتفاع به : إذا لم يذكر فى عقد الشركة أن الحصة واردة على ملكية المال أو أنها واردة على مجرد الانتفاع به ، ولم يمكن تبين ذلك من أى ظرف آخر ، فيجب مادام هناك شك أن نفترض أن الحصة واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به . ولكن هذه القرينة أيضا يجوز اثبات عكسها والتقنين الحالى يأخذ بهذا الحكم فى المادة ٤٢١ / ٥١٣ .

٢ — وقد قصد المشروع بالفقرة الثانية أن يقطع برأى فى خلاف قائم فى الفقه والقضاء ، لأنه إذا كان من المجمع عليه أن النفوذ الذى يتمتع به رجل سياسى ، أو موظف عمومى لا يعتبر حصة ، إلا أن هناك من الفقهاء من يرى أن السمعة التجارية التى يتمتع بها شخص ما تعتبر حصة ، ويجوز قبولها منه كنصيب فى رأس مال الشركة ، بغض النظر عن أية مساهمة عينية ، بل حتى إذا لم يتعهد هذا الشخص بأن يقدم عمله للشركة (تاليروبيك ، شرح القانون التجارى سنة ١٩٢٥ جزء أول

رقم ٢١ — بلانيول وريبرت جزء ٢ رقم ١٠٠٨ ، انظر أيضا تقنين طنجه م ٨٤١ والتقنين المراكشى م ٩٩٠) . على أننا نرى أن الحصة لا يمكن أن تكون إلا مالا أو عملا . وإذا كانت السمعة التجارية هى ثمرة العمل والنزاهة فإنهـا مع ذلك ليست بمال ، فهى لا يمكن تقديرها نقدا ، وليست قابلة للتملك ، ولا تعتبر حصة إلا إذا انضم إليها مجهود الشخص ونشاطه . (أو برى ورو جزء ٤ ص ٥ رقم ٣٧٧ — لورنت جزء ٢٦ رقم ١٤٥) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المـادة ٦٩٢ من المشروع ، واقترح أحد الأعضاء حذف الشق الأول من الفقرة الأولى، لأنه مستفاد من تعريف الشركة والقواعد العامة ، كما اقترح جعل الفقرة الثانية مادة مستقلة برقم ٦٩٢ مكرر ، فوافقت اللجنة على كل ذلك ،وأصبح النص النهائى هو ما يأتى :

تعتبر حصص الشركاء عند الشك متساوية القيمة وأنهـا واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به .

وأصبح رقمهـا ٥٣٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة مع إضافة العبارة الآتية :

« ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك » ، وأصبح رقمها ٥٣٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب ، وأصبح رقمها ٥٠٨

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٥٠٩

لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ ، او على ما يتمتع به من ثقة ماليه .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٩٢ فقرة ٢ :

لا يجوز أن تقتصر حصة أحـــد الشركاء على مايكون لهذا الشريك من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٦٩٢ المقابلة للمادة ٥٠٨ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٩٢ من المشروع ووافقت اللجنة على جعل الفقرة الثانية مادة مستقلة برقم ٦٩٢ مكرر .

وقدمت تحت رقم ٥٣٧ بالصيغة الآتية :

« لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية »

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٣٧

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٠٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥١٠

إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته فى الشركة مبلغا من النقود ولم يقدم هذا المبلغ ، لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلى عند الاقتضاء .

التقنين المدنى السابق :

م ٤٢٦ / ٥١٨ — ٥١٩ : الشريك المتأخر عن أداء حصته فى رأس المال ملزم بالتضمينات بمجرد مطالبته بالتأدية مطالبة رسمية .

وإذا نشأ عن هذا التأخير ضرر للشركة وجب عليه تعويضه بغير مقاصة بالأرباح التي استجلبها للشركة .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٩٣ :

إذا كانت الحصة التى تعهد بتقديمها أحد الشركاء مبلغا من النقود ، ولم يقدم هذا الشريك هذا المبلغ ، لزمته فوائده من وقت استحقاقه ، بحكم القانون ، ودون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلى عند الاقتضاء .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ١٧٩

الشريعة الإسلامية :

حصة الشريك مبلغ من النقود : المجلة م ١٣٣٨ — ١٣٤٠

مذكرة المشروع التمهيدى :

إن أول التزام يقع على عاتق الشريك هو الوفاء بحصته ، وهو التزام قائم بمقتضى العقد ذاته . ولذلك لم ير المشروع حاجة للنص عليه صراحة كما فعلت بعض التقنينات (كالتقنين الفرنسى م ١٨٤٥ ، والتقنين الإيطالى م ١٧٠٩ ، والتقنين الهولندى م ١٦٦٢ ، والتقنين المراكشى م ٩٩٥ ، وتقنين طنجة م ٨٤٨ ، والتقنين البرتغالى م ١٦٨١) ، كذلك لم يتعرض المشروع لتحديد الوقت الذى يجب فيه الوفاء بهذا الالتزام ، لأنه يكفى فى هذا تطبيق القواعد العامة ، ومقتضاها أن على الشريك أن يؤدى حصته فى رأس المال فى الوقت المتفق عليه ، فإذا لم يحدد وقت معين وجب أن يوفى بحصته بمجرد قيام العقد (التقنين المصرى م ٤٢٣ / ٥١٥ ، والتقنين المراكشى ٩٩٦ ، وتقنين طنجه م ٨٤٩) .

ولكن المشروع يتعرض لتنظيم الوفاء بالحصص وكيفية دخولها فى رأس مال الشركة ، فإذا كانت الحصة مبلغا من النقود ، ولم تدفع فى الوقت المتفق عليه ، فإن المادة ٦٩٣ من المشروع تقرر استثناءين من القواعد العامة :

(١) تسرى فوائد المبلغ بحكم القانون دون حاجة لأى إنذار ، من اليوم الذى كان يجب فيه الوفاء بالحصة ، مع أنه طبقا للمبدأ الوارد بالمادتين ٤٢٦/٥١٥ من التقنين الحالى لا بد من الإعذار حتى تسرى الفوائد .

(٢) تجوز المطالبة بتعويض علاوة على الفوائد القانونية إذا ثبت وجود ضرر ، وذلك دون حاجة لإثبات سوء نية الشريك ، مع أنه طبقا للقواعد العامة لا يلتزم المدين فى حالة تأخره فى الوفاء بالمبالغ إلا بالفوائد القانونية ، وذلك ما لم يثبت سوء نيته ، وهذا الحكم يبرره أن مجرد الإهمال من جانب الشريك قد يضر بحسن سير الشركة التى يجب أن تتوافر لها من وقت قيامها كل الأموال اللازمة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٩٣ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا تعديلات لفظية تزيد الحكم دقة وإيضاحا فوافقت اللجنة ، وأصبح نصها كما يلى :

إذا كانت الحصة التى تعهد بتقديمها أحد الشركاء مبلغا من النقود ، ولم يقدم الشريك هذا المبلغ لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلى عند الاقتضاء .

وأصبح رقمها ٥٣٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٣٨

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥١٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥١١

١ ـ إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أى حق عينى آخر ، فان أحكام البيع هى التى تسرى فى ضمان الحصة إذا هلكت ، أو استحقت ، أو ظهر فيها عيب أو نقص .

٢ ـ أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال ، فان أحكام الإيجار هى التى تسرى فى كل ذلك .

التقنين المدنى السابق :

م ٤٢٤ / ٥١٦ : إذا كانت حصة الشريك فى رأس المال حق ملكية فى عين معينة أو حق انتفاع فيها انتقل الحق فى ذلك بمجرد عقد الشركة لجميع الشركاء وكان عليهم تلفه .

م ٤٢٥ / ٥١٧ : الشريك ضامن لحصته فى رأس المال كضمان البائع للمبيع .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٩٤ :

١ ـ إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة ، أو أى حق عينى آخر ،

فإن أحكام البيع هى التى تسرى فى ضمان الحصة إذا هلكت ، أو استحقت ، أو ظهر فيها عيب أو نقص .

٢ — أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال ، فإن أحكام الإيجار هى التى تسرى فى كل ذلك .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ب ٤٦ ص ٦٢

الشريعة الاسلامية :

المجلة م ١٣٤٢ — ١٣٤٤ و ١٣٥٠ و ١٣٩٥ - ١٣٩٧ و ١٤٠٠ و ١٤٠١

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تنظم هذه المادة كيفية دخول الحصة العينية فى رأس مال الشركة ، فإذا كانت الحصة ملكية مال أو حق عينى آخر عليه ، فإن الشريك يتخلى نهائيا عن حقوقه على الشىء الذى يصبح ملكا للشركة ، كما لو كان الأمر يتعلق ببيع من الشريك إلى الشركة . على أن تنازل الشريك فى هذه الحالة ليس بمثابة بيع تماما ، وإنما هو يشبه البيع من حيث كيفية انتقال الملكية ، ووسائل العلانية ، فتنطبق أحكام انتقال الملكية فى المبيع منقولا أو عقارا ، ويلزم استيفاء إجراءات الشهر المقررة للحقوق العينية العقارية ، وبعض الحقوق المنقولة كاعلان المدين المحال عليه فى حوالة الحقوق الشخصية ، وكذلك اتباع الاجراءات المقررة فى التنازل عن شهادة الاختراع ، والمحل التجارى ، كما تنطبق أيضا فيما يتعلق بتبعة الهلاك الأحكام التى ذكرناها فى البيع ، وأخيرا يضمن الشريك حصته فى رأس المال كضمان البائع للمبيع ، فتطبق أحكام ضمان الاستحقاق والعيوب الخفية والعجز فى المقدار .

٢ — فإذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال ، فإن ملكيتها تبقى للشريك وتكون الشركة بمثابة مستأجرة لها ، وعليها التزام بردها فى نهاية المدة . وتنازل الشريك عن الانتفاع وإن كان لا يعتبر إيجارا إلا أنه يشبه الإيجار

من حيث إجراءات العلانية وأحكام الضمان وتبعة الهلاك . وعلى ذلك إذا كان الانتفاع واردا على عقار ، وكانت مدته تزيد عن الحد المقرر قانونا ، وجب التسجيل طبقا للقواعد المقررة فى الإيجار ، كذلك يتحمل الشريك تبعة الهلاك لأنه ما زال مالكا للحصة ، ويلتزم أيضا بالضمان قبل الشركة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٩٤ من المشروع فأقرتها اللجنة كما هى وأصبح رقمها ٥٣٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٣٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥١١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥١٢

١ - إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته فى الشركة عملا وجب عليه أن يقوم بالخدمات التى تعهد بها ، وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذى قدمه حصة له .

٢ - على أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع ، إلا إذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٩٥ :

١ — إذا تعهد أحد الشركاء بأن يقدم حصته فى الشركة عملا ، وجب عليه أن يقوم بالخدمات التى تعهد بها ، وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذى قدمه حصة له .

٢ — على أنه ليس ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع ، إلا إذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

القضاء المصرى :

نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ مج نقض ١ ص ٢٤٤ ، استئناف مختلط ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ب ٤٧ ص ٧٥ ، أسيوط الابتدائية ١١ ابريل سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ ص ١١٢

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ١٣٤٣ و ١٣٤٥ — ١٣٤٧ و ١٣٥٩ — ١٣٦٠ و ١٣٩٦

مذكرة المشروع التمهيدى :

اقتبس المشروع هذا النص من المادة ٨٦٠ من التقنين اللبنانى ، وحكمه غنى عن التعليق ، إذ من الثابت أن على الشريك التزاما بعدم الإضرار بالشركة

(٧٠٤ فقرة أولى من المشروع)، فلا يجوز له إذن أن يزاول صناعة منافسة للشركة ، كما لا يجوز له أن يقوم بأى عمل آخر إذا كان قد تعهد بوقف كل وقته على الشركة .

وقد رأى المشروع من الضرورى أن ينص على أنه إذا كانت الحصة هى مجرد عمل الشريك فإنها لا تتضمن حقوق الملكية الصناعية المرتبطة بشهادة اختراع .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٩٥ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٥٤٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٤٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة التاسعة والعشرين

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٥١٢

محضر الجلسة الثالثة والستين

يقترح حضرات مستشارى محكمة النقض والإبرام أن يحذف من الفقرة الأولى عبارة « وأن يقدم حسابا ... الخ الفقرة » ، لأنه لا حاجة لهذا النص فإن فعل الشريك فى هذه الحالة يكون مخالفا لالتزامه ، وموجبا لمساءلته بالتعويض .

فقال معالى السنهورى باشا إن حضرات المستشارين قد فهموا النص على غير ما يقضى

به ، لأنهم يفرضون أن الشريك يعمل لحسابه الشخصى ، والواقع أن النص لم يقصد إلى ذلك ، وإنما قصد إلى أن الشريك يعمل لحساب الشركة ، وفى هذه الحالة تكون المسئولية تعاقدية .

قرار اللجنة :

رفضت اللجنة هذا الاقتراح للأسباب السالفة الذكر .

ملحق تقرير اللجنة :

٤ — واقترح حذف عبارة « وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه ... » إلى آخر الفقرة الأولى من المادة ٥١٢ لأن فعل الشريك فى هذه الحالة يكون مخالفا لالتزامه، وموجبا لمساءلته بالتعويض فلا يكون ثمة محل لإيراد النص . ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأنه مبنى على فهم غير صحيح للنص، فالمقصود ليس حالة الشريك الذى يقدم نصيبه فى الشركة عملا ، ثم يعمل لحسابه لا لحساب الشركة ، بل المقصود حالة الشريك الذى يعمل لحساب الشركة فيقدم لها حسابا عن عمله .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥١٣

إذا كانت الحصة التى قدمها الشريك هى ديون له فى ذمة الغير ، فلا ينقضى التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ، ويكون الشريك فوق ذلك مسئولا عن تعويض الضرر ، إذا لم توف الديون عند حلول أجلها .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٩٦ :

إذا كانت الحصة التى قدمها الشريك هى ديون له فى ذمة الغير ، فلا ينقضى التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون . ويكون الشريك فوق ذلك مسئولا عن الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها .

الشريعة الاسلامية :

المجلة م ١٣٤١

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذه المادة مقتبسة من المادتين ٩٩٧ من التقنين المراكشى ، و٨٥٨ من التقنين اللبنانى . وهى تقرر حكما مخالفا لأحكام الضمان فى حوالة الحقوق العادية ، إذ المبدأ العام هو أن المحيل لا يسأل إلا عن وجود الحق المحال ، ولا يضمن يسار المحال عليه فى الحال أو فى الاستقبال إلا إذا اشترط ذلك صراحة . لكننا نستحسن الخروج على هذا المبدأ فى حالة الشريك لأنه ، وقد تعهد بتقديم حصته ديونا له فى ذمة الغير ، يعتبر ضامنا ليسار المدين فى الحال بل وفى الاستقبال . ونتفادى بذلك ما قد يقع عملا من غش إذا وفى الشريك حصته النقدية عن طريق تقديم ديون له قبل الغير يستحيل استيفاؤها . كما أن هذا النص يقضى على النزاع القائم فى الفقه بصدد هذا الموضوع .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٩٦ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٥٤١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٤١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٥١٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥١٤

١ — إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء فى الأرباح والخسائر، كان نصيب كل منهم فى ذلك بنسبة حصته فى رأس المال .

٢ — فاذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء فى الربح، وجب اعتبار هذا النصيب فى الخسارة أيضا ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب فى الخسارة .

٣ — وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب ان يقدر نصيبه فى الربح والخسارة تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل . فاذا قدم فوق عمله نقوداً أو أى شىء آخر ، كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٤٣٠ / ٥٢٣ — ٥٢٤ : تعين فى سند عقد الشركة حصة كل شريك فى الأرباح . فإذا لم يذكر ذلك فى العقد كانت حصة كل واحد منهم فى الأرباح بالنسبة لحصته فى رأس المال .

والمادة ٤٣١ / ٥٢٥ حصة الشريك الذى وضع عمله بصفة رأس مال مساوية لأقل حصة من حصص الشركاء الذين وضعوا حصصهم فى رأس المال عينا .

والمادة ٤٣٢ / ٥٢٦ : الشريك الذى وضع عمله بصفة رأس مال إذا وضع زيادة عليه رأس مال عينا يستحق فى مقابلة ما وضعه من رأس المال العينى حصة من الربح نسبية .

والمادة ٥٢٧ مختلط : ومع ذلك إذا انفسخت الشركة قبل انتهاء مدتها لا يستحق الشريك صاحب العمل فى قسمة رأس مال الشركة إلا حصة بنسبة ما مضى من المدة .

والمادة ٤٣٣ / ٥٢٨ : والحصة فى الخسارة مساوية للحصة المشترطة فى الربح إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٩٧ :

١ — إذ لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء فى الأرباح والخسائر ، كان نصيب كل منهم فى ذلك بقدر حصته فى رأس مال الشركة .

٢ — فإذا لم يحدد العقد نصيب الشركاء إلا فى الربح ، وجب اعتبار هذا النصيب فى الخسارة أيضا . وكذلك الحال إذا لم يحدد العقد النصيب إلا فى الخسارة .

٣ — وإذا كان أحد الشركاء لم يقدم حصة غير عمله ، وجب أن يقدر نصيبه فى الربح والخسارة تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل ، فإذا قدم نقودا أو أى شىء آخر ، كان له نصيب عن العمل ، وآخر عما قدمه فوق العمل .

القضاء المصرى :

استئناف أهلى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ ص ٤٠٤ ، استئناف مختلط ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ ب ١٢ ص ٤٢ ، ٧ فبراير سنة ١٩١٧ ب ٢٩ ص ٢٠٥ ، ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ ب ٣٢ ص ٢٣٧

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ١٣٣٦ و ١٣٤٥ - ١٣٤٧ و ١٣٤٩ و ١٣٦٧ - ١٣٧٢ و ١٣٩٠ - ١٣٩٢ و ١٣٩٦ و ١٤٠٢ - ١٤٠٣ و ١٤٢٥ - ١٤٢٦ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

من أولى حقوق الشريك حقه فى المطالبة بنصيب فى الربح الصافى للشركة . ولكن متى يجوز للشريك أن يطالب بحقه فى الربح ؟ يقرر الشركاء عادة عند انحلال الشركة ، ما إذا كان هناك ربح أو خسارة ثم يحصل التوزيع (انظر م ٥٦٤ فقرة أولى من التقنين البولونى) . على أنه جرت العادة أيضا بأن تعمل ميزانية سنوية للشركة، وما ينتج من ربح يوزع على الشركاء .

وقد أقر التقنين البولونى (م ٥٦٤ فقرة ٢) هذه العادة . على أن الأمر يتعلق بعرف ثابت مستقر جرى العمل على اتباعه حتى لو لم يذكر شىء فى نظم الشركة ، ولذلك لم نر حاجة للنص عليه . كذلك بالنسبة للخسائر ، تقضى القواعد العامة بداهة بأنها توزع على الشركاء عند انحلال الشركة، كما لا يقسم أى ربح بينهم إلا بعد تغطية الخسائر .

وتتعرض هذه المادة لكيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، وقد اقتبسها المشروع من التقنين اللبنانى (م ٩٩٤) والتقنين التونسى (م ١٣٠٠) والتقنين المراكشى (م ١٠٣٣) مع مراعاة الصعوبات العملية التى واجهها القضاء . والنص مجرد تفسير لإرادة المتعاقدين، ولذلك لا يعمل به الا فى حالة سكوت العقد عن ذكر شىء فى هذا الشأن . وتتلخص الأحكام الواردة بالمادة فيما يلى : (١) المبدأ العام هو توزيع

الأرباح والخسائر بنسبة قيمة الحصص . وذلك يستلزم تقديرها إذا لم تكن مقومة فى العقد ولم تكن من النقود . ويتم ذلك بمعرفة الشركاء أنفسهم أو الخبراء .

(٢) إذا تبين من العقد نصيب الشريك فى الربح ، يكون نصيبه فى الخسارة بنفس النسبة . وإذا لم يحدد العقد سوى النصيب فى الخسارة تكون حصته فى الأرباح بنفس النسبة أيضا .

(٣) عند الشك يفترض تساوى الأنصبة ، ويمكن تصور هذه الحالة إذا كانت كل الأنصبة عبارة عن عمل يقدمه الشركاء ، فاذا لم يمكن تقدير الحصص أو قام شك فى هذا التقدير ، تقسم الأرباح والخسائر بالتساوى بين الشركاء . والقضاء يقضى بهذا الحل رغم أن التقنين الحالى لم ينص عليه .

(٤) وأخيرا ، الشريك الذى يساهم بعمله تقدر حصته تبعا لأهمية هذا العمل ويعطى نصيبا من الأرباح والخسائر يعادله ، فاذا كان قد ساهم بماله وعمله فى الوقت نفسه ، كان له نصيب يعادل ما قدم من مال ومن عمل . هذا هو الحل الذى أورده المشروع فى الفقرة الثانية ، وهو على هذا النحو يتفادى ما وجه من نقد إلى نصوص التقنينات الفرنسية والايطالية والهولندية والمصرية ، التى تقضى بأن نصيب الشريك الذى يساهم بعمله يكون مساويا لنصيب أقل الشركاء حصة . كذلك يقطع هذا الحكم ما ثار فى الفقه من نزاع فى حالة تقديم الشريك ، علاوة على عمله ، ماله أيضا . فبعض الفقهاء يرى وجوب تقدير كل من العمل والمال ، وبعضهم يكتفى بتقدير المال ، أما العمل فإنه يعتبر مساويا لأقل الحصص . أما المشروع فإنه يقطع فى هذا النزاع ، ويقرر وجوب تقدير كل من المال والعمل .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٩٧ من المشروع ، فاقرتها اللجنة مع تحويرات لفظية وأصبح نصها ما يأتى :

١ — اذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء فى الارباح والخسائر كان نصيب كل منهم فى ذلك بنسبة حصته فى رأس مال الشركة .

٢ — فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء فى الربح وجب اعتبار هذا النصيب

فى الخسارة أيضا وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين النصيب فى الخسارة .

٣ — وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه فى الربح والخسارة تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل، فاذا قدم فوق عمله نقودا أو أى شىء آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه .

وأصبح رقمها ٥٤٢ فى المشروع النهائى ، بعـــد استبدال كلمة « المال » بكلمتى « مال الشركة » فى آخر الفقرة الأولى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٤٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة التاسعة والعشرين

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥١٤

محضر الجلسة الثالثة والستين

يرى حضرات مستشارى محكمة النقض والابرام استبدال عبارة « يكون نصيبه بمقدار أقل الحصص » بعبارة « وجب أن يقدر نصيبه فى الربح والخسارة تبعا لماتفيده الشركة من هـذا العمل » الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة ٥١٤ وذلك لحسم سبب من أسباب النزاع ولتطابقه للقانون الحالى .

فقال معالى السنهورى باشا إن فى الأخذ بهذا الاقتراح رجوعا إلى عيب موجود فى التشريع الحالى تلافاه نص المشروع ، ولا يكفى لتبرير الرجوع إلى النص المعيب أن يكون فيه حسم للمنازعات، لأن الهدف الأول للتشريع يجب أن يكون عدالة الحكم ثم يأتى بعد ذلك التيسير فى حسم المنازعات .

قرار اللجنـة :

لم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح للأسباب التى ذكرها معالى السنهورى باشا.

ملحق تقرير اللجنة :

اقترح الاستعاضة بعبارة « يكون نصيبه بمقدار أقل الحصص » فى الفقرة الثالثة من المادة ٥١٤ عن عبارة « وجب أن يقدر نصيبه فى الربح والخسارة تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل » لأن فى ذلك تقريرا لأحكام التقنين الحالى وحسما لأسباب المنازعات ، ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأن فيه إجحافا بحق الشريك الذى تكون حصته مقصورة على عمله ، وقد يكون هذا العمل أهم ما فى الشركة ، وليس يكفى لتبرير الرجوع إلى الحكم المعيب المقرر فى التقنين الحالى الاستناد إلى تيسير حسم المنازعات لأن هدف التشريع الأول ينبغى أن يكون عدالة الحكم أما هذا التيسير فيأتى فى الدرجة الثانية .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥١٥

١ — إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى أرباح الشركة أو فى خسائرها كان عقد الشركة باطلا .

٢ — ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة فى الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٤٣٤ / ٥٢٩ — ٥٣٠ لا يجوز أن يشترط فى الشركة أن واحدا

من الشركاء أو أكثر لا يكون له نصيب فى الربح أو يسترجع رأس ماله سالما من كل خسارة .

ولكن يجوز أن يشترط أن من دخل فى الشركة بعمله لا يشترك فى الخسارة بشرط أن لا تترتب له أجرة عن عمله .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٩٨ :

١ — إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى أرباح الشركة أو لا يساهم فى خسائرها ، جاز إبطال عقد الشركة بناء على طلب الشريك الذى حرم من المساهمة فى الأرباح ، أو بناء على طلب أى من الشركاء الذين يقع عليهم وحدهم عبء الخسائر .

٢ — ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة فى الخسائر ، على ألا يكون له أجر عما يقدمه من عمل .

القضاء المصرى :

الفقرة الأولى : استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩٢٥ ب ٣٧ ص ٢٣٩ ، ٦ يونيه سنة ١٩١٦ ب ٢٨ ص ٤١٣ ، كفر الزيات ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ ص ٧٢٣

الفقرة الثانية : نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ مج نقض ١ ص ٢٤٤ ، استئناف أهلى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ٨٧٧ ، استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ب ٣٨ ص ٥٩

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ١٣٣٧ و ١٣٥١ و ١٣٦٩ و ١٤٢٨

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — يطابق هذا النص الحكم الوارد بالمادة ٤٣٤ / ٥٢٩ — ٥٣٠ من التقنين

الحالى ، وهو يقرر بطلان شركة الأسد ، والحكم الوارد به نتيجة معقولة لطبيعة عقد الشركة : تعاون الشركاء لتحقيق عمل مشترك ونية المساهمة فى هذا العمل عن طريق قبول بعض الأخطار ، فلا يجوز إذن الاتفاق على أن يستولى واحد أو أكثر من الشركاء على كل الأرباح ، أو ألا يتحمل نصيبا من الخسارة ، ولا يلزم لتطبيق النص أن يكون الإعفاء منصبا على تحمل كل الخسارة أو الاستئثار بكل الربح كاملا ، بل يكفى أن يكون نصيب الشريك فى الخسارة أو الربح تافها لدرجة يتبين معها أنه صورى . ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان العقد كله ، لأن الشروط الأساسية فى الشركة وحدة لا تتجزأ . وقد يكون الشريك لم يقبل التعاقد إلا بناء على الشرط الباطل ، ومن رأى الفقه والقضاء أن البطلان مطلق فى هذه الحالة ، ويجوز للشركاء كما يجوز للغير التمسك به ، ولكننا نرى أن المقصود هو حماية الشركاء ، وأنه يكفى لتحقيق هذا الغرض تقرير بطلان نسبى ، يحتج به الشريك الذى يحرم من المساهمة فى الأرباح أو يقع عليه وحده عبء الخسارة .

٢ — أما الفقرة الثانية فهى تقرر رغم ذلك جواز إعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله ، من المساهمة فى الخسائر ، وهى ليست باستثناء من حكم الفقرة الأولى ، لأن هذا الشريك يتحمل نصيبه فى الخسارة ، إذ هو لا يحصل على الأجر الذى يعطى له عادة على عمله ، لكن هذا الحكم قاصر على حالة الشريك الذى يقدم عملا ولا ينطبق على الشريك الذى يقدم حصة هى مجرد الانتفاع بمال ما ، وعلى الأخص الانتفاع بمبلغ من النقود .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٩٨ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تحويرات لفظية ، وأصبح نصها ما يأتى :

١ — إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى أرباح الشركة ، أو لا يساهم فى خسائرها جاز ابطال عقد الشركة بناء على طلب الشريك الذى حرم من المساهمة فى الأرباح ، أو بناء على طلب أى من الشركاء الذين يقع عليهم وحدهم عبء الخسارة .

٢ — ويجوز الاتفـاق على إعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة فى الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عما قدمه من عمل .

وأصبح رقمها ٥٤٣ فى المشروع النهائى ، بعد استبدال كلمة « عن عمله » بعبارة « عما قدمه من عمل » .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٤٣

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة التاسعة والعشرين

تليت المادة ٥٤٣ وهى الخاصة بشركة الأسد فلاحظ سعادة الرئيس أن البطلان هنا نسبي أى أن العقد قابل للإبطال مع أنه فى التشريع القائم باطل بطلانا مطلقاً ، ولذلك فسعادته يفضل النص الحالى حتى لا يقدم حسنو النية أو غيرهم على المساهمة فى مثل تلك الشركات متى عرفوا أنها باطلة بطلانا مطلقا خصوصا وأن الفقه والقضاء جريا على ذلك .

قرار اللجنـة :

وافقت اللجنة على تعديل المادة ٥٤٣ بما يجعلها تقرر البطلان المطلق بالنسبة لشركات الأسد ، وأصبح نصها كما يأتى :

١ — إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى أرباح الشركة أو فى خسائرها كان عقد الشركة باطلا (وحذفت باقى الفقرة) .

٢ — على أصلها .

تقرير اللجنة :

عدلت اللجنة نص الفقرة الأولى تعديلا من شأنه أن يجعل الشرط الخاص بعدم مساهمة الشريك فى الأرباح أو فى الخسارة سببا لإبطال عقد الشركة ، ولمخالفة هذا الشرط للنظام العام ، وانتفاء نية الشركة عند الشريك الذى يقبل هذا الشرط ، ولم تر اللجنة أن تجعل الإبطال جوازيا على نحو ما فعل المشروع الحكومى للاعتبارات السابقة .

وأصبح رقم المادة ٥١٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

٢ – إدارة الشركة

مادة ٥١٦

١ - للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص فى عقد الشركة أن يقوم ، بالرغم من معارضة سائر الشركاء ، بأعمال الإدارة وبالتصرفات التى تدخل فى غرض الشركة ، متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش . ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ ، مادامت الشركة باقية .

٢ - وإذا كان انتداب الشريك للإدارة لاحقا لعقد الشركة ، جاز الرجوع فيه كما يجوز فى التوكيل العادى .

٣ - أما المديرون من غير الشركاء فهم دائما قابلون للعزل .

التقنين المدنى السابق :

م ٤٣٥ / ٥٣١ : يجوز للشركاء أن يعينوا مديرا للشركة واحدا ، أو أكثر .

٤٣٦ / ٥٣٢ : والمديرون الذين ليسوا شركاء يجوز دائما عزلهم .

٤٣٧ / ٥٣٣ — ٥٣٤ : والمديرون الشركاء يجوز عزلهم إذا لم يعينوا للإدارة فى عقد الشركة ، ومع ذلك فالمديرون الشركاء المعينون للإدارة فى العقد يجوز عزلهم أيضا لأسباب قوية أو إذا كانت الشركة شركة مساهمة .

المشروع التمهيدى

المادة ٦٩٩ :

١ — إذا كان الشريك منتدبا للإدارة بنص خاص فى عقد الشركة ، جاز له ، بالرغم من معارضة سائر الشركاء ، أن يقوم بأعمال الإدارة وبالتصرفات التى تدخل فى غرض الشركة ، على أن تكون أعماله بعيدة عن الغش .

٢ — وفى هذه الحالة لا يجوز عزل الشريك من الادارة دون مسوغ شرعى ما دامت الشركة باقية . أما إذا كان انتداب الشريك لاحقا لعقد الشركة ، جار الرجوع فيه ، كما يجوز فى التوكيل المعتاد .

٣ — أما المديرون من غير الشركاء ، فإنهم يكونون دائما قابلين للعزل .

القضاء المصرى :

استئناف أهلى ٢٣ ابريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ ص ٤٣٧ ، استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ ب ٤ ص ٣٠ ، ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢ ب ٥ ص ٨٤ ، ١٤ مارس سنة ١٩٢٣ ب ٣٥ ص ٢٩٣

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ١٣٧٣ و١٣٧٤ و١٣٧٩ — ١٣٨٠ و١٣٨٢ — ١٣٨٤ و١٤١٣ — ١٤١٤

مذكرة المشروع التمهيدى :

تتناول المادة حق الشركاء فى إدارة الشركة فى الحدود المبينة فى العقد ، أو فى حالة سكوت العقد ، طبقا للقواعد التى يقررها المشرع ، وتعرض لحالة ما إذا كانت الادارة متروكة لمدير هو أحد الشركاء أو شخص غير شريك . ويحدد النص طريقة تعيين المدير ، وكيفية عزله ، وسلطاته .

أما عن طريقة تعيين المدير ، فهو إما أن يعين بنص خاص فى عقد الشركة ، وإما أن يتم تعيينه باتفاق لاحق للعقد ، والشرط اللازم فى الحالتين هو رضاء جميع الشركاء ، لأن التعيين بالنسبة للمدير المعين بالعقد هو جزء من الاتفاق ، ويجب رضاء

جميع الشركاء به . وكذلك بالنسبة للمدير المعين باتفـاق لاحق ، لا بد من إجماع الشركاء عليه ، لأن الاتفاق الجديد يتضمن خروجا على العقد الأول .

وفيما يتعلق بعزل المدير : يميز النص بين الشريك المدير المعين بعقد الشركة ، والمدير من غير الشركاء المعين بالعقد كذلك ، والمدير العادى المعين باتفاق لاحق ، أما الشريك الذى يعين مديرا بالعقد فلا يجوز عزله إلا لسبب مشروع يبرر فسخ الاتفاق على التعيين كالإخـلال بالالتزامات ، أو أعمـال الخيانة ، أو عدم المقدرة على العمل ، لأن الاتفاق على تعيين المدير هو جزء من عقد الشركة يأخـذ حكمه من حيث الإلزام ، فإن كان المدير المعين من غير الشركاء جاز عزله دائما ، لأن علاقة هذا المدير بالشركاء لم تخرج عن كونها وكالة يجوز الرجوع فيها طبقا للقواعد العامة ، ولذلك تقرر الفقرة الثالثة جواز عزل المديرين من غير الشركاء دائما ، وهو نفس الحكم الوارد بالمادة ٤٣٦ / ٥٣٢ من التقنين الحالى . وعلى هـذا النحو يضع المشروع حدا للنزاع القائم فى الفقه والقضاء . أما المدير العادى المعين باتفاق لاحق ، فهو وكيل عادى يجوز عزله بمحض الإرادة طبقا للقواعد العامة ، ويحـدد عقد الشركة عادة من له الحق فى عزل المدير ، فإذا سكت العقد وجب بالنسبة للمدير الشريك المعين بالعقد أن يقرر القاضى، بناء على طلب واحد أو أكثر من الشركاء ، وجود سبب شرعى يبرر عزله . أما المدير من غير الشركاء المعين بالعقد وكذلك المدير العادى ،فيجوز عزلهما بمجرد إرادة الشركاء دون حاجة لتدخل القضاء، إنما يلزم إجماع الشركاء ، أو على الأقل موافقة الذين قاموا بالتعيين ، على أنه إذا كان هناك مبرر شرعى للعزل ، جاز لأحد الشركاء وحده أن يرفع دعوى قضائيـة بطلب العزل ، ولا يترتب على عزل المدير انحـلال الشركة ، وإلا التزم الشركاء بالاحتفاظ بمدير خائن أو غير كفء تفاديا لانحلال شركة ناجحة . ثم إن الأمر لا يتعدى مجرد إنهاء الوكالة المعطاة للمدير ، فيكون للشركاء إذن إما إدارة الشركة جماعة طبقا للقواعد العامة أو تعيين مدير جديد .

أما فيما يتعلق بسلطات المدير ، إذا كان العقد لم يحددها تحديدا كافيا ، أو لم تحدد فى الاتفاق اللاحق الذى تم به التعيين ، فإنه يجب منطقيا أن نعتبر الشركاء قد منحوا المدير السلطات اللازمة للوصول إلى الغرض المقصود ، وتحقيق غاية الشركة ، ولذلك

يقرر النص أنه يجوز للشريك « بالرغم من معارضة سائر الشركاء أن يقوم بأعمال الإدارة » . وبناء على ذلك يكون للمدير حتما كل سلطات الإدارة التي يتطلبها نشاط الشركة ، لكن كما تقرر المادة ٤٣٩ / ٥٣٦ من التقنين الحالي ، « ليس للمديرين أن يفعلوا شيئا مخالفا للغرض المقصود من الشركة » . على أنه كمبدأ عام لا يستطيع المدير ، بدون رضاء الشركاء ، وعدم وجود شرط خاص في العقد ، أن يعقد صلحا أو تحكيما ، أو يتنازل عن ضمان ، أو رهن للشركة ، أو يبرىء مدينا من الدين ، أو يقبل رفع الرهن قبل الوفاء بالدين المضمون ، أو يقترض باسم الشركة ، أو يرهن عقاراتها ، أو يبيع فيما عدا حالات البيع الداخلة في غرض الشركة .

المشروع في لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٩٩ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تحويرات لفظية ، وأصبح نصها ما يأتي :

١ — الشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة له بالرغم من معارضة سائر الشركاء ، أن يقوم بأعمال الإدارة ، وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة على أن تكون أعماله خالية من الغش .

٢ — وفي هذه الحالة لا يجوز عزل الشريك من الإدارة دون مسوغ ، مادامت الشركة باقية . أما إذا كان انتداب الشريك للإدارة لاحقا لعقد الشركة ، جاز الرجوع فيه كما يجوز في التوكيل المعتاد .

٣ — أما المديرون من غير الشركاء فهم دائما قابلون للعزل .

وقدمت بالصيغة الآتية :

١ — للشريك المنتدب للأدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة سائر الشركاء بأعمال الأدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش . ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ ما دامت الشركة باقية .

٢ — وإذا كان انتداب الشريك للإدارة لاحقا لعقد الشركة جاز الرجوع فيه كما يجوز في التوكيل العادي .

٣ — أما المديرون من غير الشركاء فهم دائما قابلون للعزل .

وأصبح رقم المادة ٥٤٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٤٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥١٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥١٧

١ - إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ، ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أى منهم بالإدارة ، كان لكل منهم أن يقوم منفردا بأى عمل من أعمال الإدارة ، على أن يكون لكل من باقى الشركاء المنتدبين أن يعترض على العمل قبل تمامه ، وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الاعتراض ، فاذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا .

٢ - أما إذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية، فلا يجوز الخروج على ذلك، إلا أن يكون لأمر عاجل تترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٤٣٩ / ٥٣٦ : ليس للمديرين ، ولو باتحاد آرائهم ، ولا للشركاء بأكثرية الآراء أيا كانت تلك الأكثرية أن يفعلوا شيئا مخالفا للغرض المقصود من الشركة ، ولا أن يطلبوا مبالغ غير حصص رأس المال المتفق عليها فى العقد ما لم يكن ذلك لدفع ديون على الشركة ، أو لأداء المصاريف اللازمة لحفظ أموالها .

ومع ذلك لا يجوز ، ولو فى الحالة الأخيرة ، طلب مبالغ من الشركاء فى شركة التوصية أو من أصحاب السهام فى شركة المساهمة .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٠٠ :

١ — إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أى منهم بالادارة ، جاز لكل منهم أن يقوم منفردا بأى عمل من أعمال الإدارة ، على أن يكون لكل من باقى الشركاء المنتدبين أن يعترض عليه فى أى عمل قبل إتمامه ، وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الاعتراض، فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء.

٢ — أما إذا اتفق على أنه يجب فى إدارة الشركاء المنتدبين أن تكون بالإجماع ، أو بالأغلبية فلا يجوز الخروج على ذلك ، إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب على عدم القيام به خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها .

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ١٢٧٦ — ١٢٧٨ و ١٣٨٠

مذكرة المشروع التمهيدى :

ينظم هذا النص سلطات المديرين فى حالة تعددهم ، وهو يعرض لثلاث حالات :

١ — حالة ما إذا كانت سلطات المديرين محددة وموزعة بينهم ، ويترتب على ذلك نتيجتان :

(ا) على كل من المديرين أن يقوم بواجبه فى داخل الحدود الموضوعة له ، وهو الذى له وحده الحق فى أن يعمل فى هذه الدائرة بدون أية معارضة من جانب بقية المديرين .

(ب) إذا عمل أحد المديرين خارج الحدود الموضوعة له ، كان تصرفه غير سار على الشركة طبقا للقواعد العامة .

٢ — حالة ما إذا كانت سلطات المديرين لم تتحدد ، ولم يتقرر لأحدهم حق التصرف فى مسائل معينة دون تدخل الباقين ، وهى تشبه حالة عدم النص على تعيين مدير فى عقد الشركة ، فيكون لكل الشركاء حق إدارة الشركة ، ويحق لكل مدير إذن أن يقوم وحده بأعمال الإدارة المختلفة ، إنما لكل منهم حق المعارضة فى العمل قبل إتمامه ، على أنه لو ترك حق المعارضة مطلقا لترتب على ذلك من الاضطراب والفوضى ما قد يضر بالشركة . ولذلك ينص المشروع على أنه يجوز لأغلبية المديرين رفض الاعتراض ، فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء ، وقرار الأغلبية يسمح بالتجاوز عن المعارضة فى أعمال الإدارة ، فإن كان العمل من أعمال التصرف التى لا تدخل فى أغراض الشركة ، أو كان يتضمن تعديلا فى نظمها ، وجب إجماع كل الشركاء طبقا للقواعد العامة ، وإذا قام المدير بالعمل رغم المعارضة ، وبدون الحصول على رضاء الأغلبية ، كان عمله باطلا بالنسبة للشركة ، وكذلك بالنسبة للغير سيء النية الذى يتعاقد مع المدير رغم علمه بالمعارضة .

٣ — حالة ما إذا اشترط أن يعمل المديرون بالاتفاق جميعا ، أو تبعا لرأى الأغلبية ، ويلزم فى هذا الفرض رضاء الجميع ، أو موافقة الأغلبية . على أنه يحسن ، كما فعل تقنين طنجه (م ٨٧١) والمشروع الفرنسى الإيطالى (م ٥٥٠) ، الخروج على هذا الحكم الذى يتطلب الإجماع ، أو موافقة الأغلبية ، بشرط أن توجد ضرورة عاجلة ، وفى الوقت نفسه حاجة ملحة ، إلى تفادى خسارة جسيمة تهدد الشركة

ولا يمكن علاجها . فإذا اجتمع هذان الشرطان ، جاز لمدير واحد استثناء ، أن يعمل بدون حاجة لرضاء بقية المديرين .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٠٠ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تحويرات لفظية وأصبح نصها ما يأتى :

١ — إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة ، دون أن يعين اختصاص كل منهم ، ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أى منهم بالادارة ، جاز لكل منهم أن يقوم منفردا بأى عمل من أعمال الإدارة ، على أن يكون لكل من باقى الشركاء المنتدبين أن يعترض عليه فى أى عمل قبل إتمامه ، وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الاعتراض ، فإذا تساوى الجانبان ، كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا .

٢ — أما إذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع ، أو بالأغلبية فلا يجوز الخروج على ذلك إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها .

وقدمت تحت رقم ٥٤٥ فى المشروع النهائى بعد استبدال لفظ « كان » بلفظ « جاز » وعبارة « أن يعترض على العمل قبل تمامه » بعبارة « أن يعترض عليه فى أى عمل قبل إتمامه » وذلك فى الفقرة الأولى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٤٥

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥١٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥١٨

إذا وجب أن يصدر قرار بالأغلبية ، تعين الأخذ بالأغلبية العددية ما لم يتفق على غير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٠١ :

إذا وجب أن يصدر قرار بالأغلبية ، تعين حساب الأغلبية بالرءوس ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مذكرة المشروع التمهيدى :

لا تتعرض التقنينات اللاتينية ، أو التقنينات المقتبسة منها ، لتحديد ما هو المقصود بالأغلبية : هل يجب عند حسابها مراعاة المصالح المختلفة ، أو مقدار الحصص ، أو عدد الشركاء ؟ وقد استمد المشروع هـــذا النص من المادة ٥٥٣ من المشروع الفرنسى الإيطالى ، وهو يقرر المبدأ العام المعمول به فى مداولات الشركة : إذا وجب صدور قرار بالأغلبية ، تعين حساب الأغلبية بالرءوس . على أن هذا المبدأ يعمل به « مالم يتفق على غيره » ، فيجوز الخروج عنه باتفاق خاص ، كأن يتفق على حساب الأغلبية تبعا للمصالح المختلفة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٠١ من المشروع ، فأقرتها اللجنة على أصلها .

وقدمت تحت رقم ٥٤٦ فى المشروع النهائى بالصيغة الآتية « إذا وجب أن يصدر قرار بالأغلبية تعين الأخذ بالأغلبية العددية ما لم يتفق على غير ذلك » .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٤٦

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥١٨

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥١٩

الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة ، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ، ومستنداتها ، وكل اتفاق على غير ذلك باطل .

التقنين المدنى السابق :

م ٤٤٠ / ٥٣٧ : للشركاء الذين ليسوا مديرين للشركة الحق فى طلب معرفة إدارة أشغال الشركة .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٠٢ :

الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة ، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ، وكل اتفاق على غير ذلك باطل .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يقرر هذا النص الحكم الوارد بالمادة ٤٤٠ / ٥٣٧ من التقنين الحالى ، مكملا بنص المادة ٥٥٤ فقرة أولى من التقنين البولونى ، والمادة ٥٥٢ من المشروع الفرنسى الإيطالى. وهى تنص على حرمان الشركاء غير المديرين من التدخل فى الإدارة ، وإلا لما كانت هناك أية فائدة من تعيين مدير للشركة. على أن لهؤلاء الشركاء حق الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها ، وهو حق أساسى لهم ، ولذلك يقرر النص عدم جواز الاتفاق على خلاف ذلك . والنص الوارد بالمشروع « يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها » ، أفضل من نص المادة ٤٤٠ / ٥٣٧ مصرى : « الحق فى طلب معرفة إدارة أشغال الشركة » ، لأن للشركاء بمقتضى القواعد العامة الحق فى أن يطالبوا من المديرين تأدية حساب عن وكالتهم ، والذى يهمنا تحديده هو أن نقرر لكل الشركاء حق الاطلاع بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ، لأهمية ذلك من حيث مراقبة استغلال أموال الشركة وحالتها المالية .

القضاء المصرى :

استئناف أهلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٠ الحقوق ٢١ ص ٧٦

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ١٣٧٥

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٠٢ من المشروع فاقرتها اللجنة مع جعلها فقرتين وأصبح نصها ما يأتى :

١ — الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة .

٢ — ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ، ومستنداتها ، وكل اتفاق على غير ذلك باطل .

وقدمت بهذه الصيغة فقرة واحدة ، وأصبح رقمها ٥٤٧ في المشروع النهائي .

المشروع في مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٤٧

المشروع في مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدني :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥١٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٢٠

إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة، اعتبر كل شريك مفوضا من الآخرين في إدارة الشركة ، وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون رجوع إلى غيره من الشركاء ، على أن يكون لهؤلاء أو لأي منهم حق الاعتراض على أي عمل قبل تمامه ، ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض .

التقنين المدنى السابق :

م ٤٣٨ / ٥٣٥ : إذا لم يعين للشركة مديرون اعتبر كل واحد من الشركاء مأذونا من شركائه بالادارة ، وله إدارة العمل وحده ، وإنما يعمل فى حالة اختلاف الشركاء بما يتفق عليه أكثرهم .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٠٣ :

١ — إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الادارة ، اعتبر كل شريك مفوضا من الآخرين فى إدارة الشركة ، وكان لكل منهم أن يباشر أعمال الشركة دون رجوع إلى غيره من الشركاء ، على أن يكون لهؤلاء ، أو لأى منهم حق الاعتراض على أى عمل قبل تمامه ، وعلى أن يكون لأغلبية الشركاء الحق فى رفض هذا الاعتراض .

٢ — ومع ذلك لايجوز لأى من الشركاء أن يدخل أى تغيير فيما للشركة من أشياء دون موافقة سائر الشركاء ، حتى لو ذهب إلى أن هذا التغيير فى صالح الشركة .

القضاء المصرى :

استئناف أهلى ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ٨٦ ، ٢٢ يونيه سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ ص ٤٤٦ ، واستئناف مختلط ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٥ ب ٣٧ ص ٣٧٨

الشريعة الإسلامية :

المجلة ١٢٧٣ ، ١٢٧٩ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٩

مذكرة المشروع التمهيدى :

تتعرض هذه المادة لحالة أخيرة فيما يتعلق بإدارة الشركة ، وهى حالة عدم وجود نص فى العقد على كيفية الإدارة . ونحن نعرف أن « نية الاشتراك » أى رغبة الشريك فى المساهمة لتحقيق الغرض المشترك هى من عناصر الشركة الأساسية .

ولذلك كانت إدارة الشركة كما هى حق للشريك واجبا عليه (انظر المادة ٥٥٢ فقرة أولى من التقنين البولونى) ، والمبادىء التى يقررها هذا النص ما هى الا نتائج طبيعية لهذا الالتزام . وتتلخص هذه المبادىء فى قاعدتين :

١ — القاعدة الأولى : يفترض أن الشركاء أعطى بعضهم لبعض وكالة تبادلية فى الإدارة ، ولكل منهم إذن أن يديروا دون حاجة لأخذ رأى الآخرين . على أن هذه الوكالة مقيدة بغرض الشركة وموضوعها ، فهى قاصرة على أعمال الإدارة التى يتطلبها نشاط الشركة . ويستطيع الشريك إجراء تصرف ما ، إذا كان هذا التصرف يدخل فى نطاق أعمال الشركة ويتفق مع موضوعها وغرضها (انظر م ٤٣٩/٥٣٦ مصرى) . أما أعمال التصرف التى لا تدخل فى نطاق أغراض الشركة ، فهى محرمة عليه كقاعدة عامة ، ولا بد فيها من إجماع الشركاء . ويستطيع كل شريك ، فى الحدود السابقة ، أن يلزم الشركة بأعمال الإدارة التى يقوم بها ، على أنه يجوز لكل شريك أن يعترض على العمل قبل إتمامه ، ولأغلبية الشركاء حق رفض هذه المعارضة ، وذلك لنفس الأسباب التى ذكرناها آنفا عند الكلام على المادة ٧٠٠ من المشروع . كما يلاحظ أيضا أن المعارضة التى يجوز التغلب عليها بموافقة أغلبية الشركاء هى المعارضة فى عمل من أعمال الإدارة ، فإن كانت فى عمل من أعمال التصرف التى لا تدخل فى أغراض الشركة أو تعتبر تعديلا لنظامها ، وجب إجماع الشركاء لإمكان رفضها . وأخيرا يترتب على المعارضة ماسبق أن ذكرناه من أن التصرف الذى يتم رغم المعارضة وبدون موافقة الأغلبية ، يكون باطلا بالنسبة للشركة ، وأيضا بالنسبة للغير سىء النية الذى يعلم بالمعارضة القائمة .

٢ — القاعدة الثانية : من المبادىء المقررة أن التجديد أو التغيير لا يعتبر عملا من أعمال الأدارة ، ولذلك يجب على المدير الذى يرغب فى القيام بتجديد أن يحصل على موافقة الشركاء الإجماعية ، وذلك حتى لو ادعى أن أعمال التجديد مفيدة ومثمرة للشركة . على أنه من المقرر أيضا أن الشريك الذى يدير بناء على وكالة ضمنية طبقا للقاعدة الأولى له ، فى حالة سكوت العقد ، أن يقوم بأعمال التصرف إذا كان ذلك متفقا مع غرض الشركة ، كأن تكون بعض أموالها مآلها البيع حتما ، لأن هذا التصرف

يعتبر فى حكم أعمال الادارة . وبناء على ذلك يكون للشريك المدير طبقا لهذه المادة ، بدون رضاء بقية الشركاء :

(ا) أن يقوم بالتغييرات التى يتطلبها موضوع الشركة ذاته (ب) أن يجرى التعديلات التى هى من قبيل أعمال الادارة الحسنة المقصود بها تسهيل انتفاع الشركة بأموالها .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٠٣ من المشروع واقترح حذف الفقرة الثانية ، لأنها تفصيلية فوافقت اللجنة وأصبح النص مايأتى :

« إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الادارة اعتبر كل شريك مفوضا من الآخرين فى إدارة الشركة ، وكان لكل منهم أن يباشر أعمال الشركة دون رجوع إلى غيره من الشركاء ، على أن يكون لهؤلاء أو لأى منهم حق الاعتراض على أى عمل قبل تمامه وعلى أن يكون لأغلبية الشركاء الحق فى رفض هذا الاعتراض » .

وأصبح رقم المادة ٥٤٨ فى المشروع النهائى .

وقدمت بعد استبدال كلمة « له » بكلمتى « لكل منهم » وحذف عبارة « على أن يكون » الواردة قبل عبارة « لأغلبية الشركاء » .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٤٨

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٢٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

٣ - آثار الشركة

مادة ٥٢١

١ - على الشريك أن يمتنع عن أى نشاط يلحق الضرر بالشركة، او يكون مخالفا للغرض الذى أنشئت لتحقيقه .

٢ - وعليه أن يبذل من العناية فى تدبير مصالح الشركة ما يبذله فى تدبير مصالحه الخاصة . إلا إذا كان منتدبا للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد .

التقنين المدنى السابق :

م ٤٢٨ / ٥٢١ : على كل واحد من الشركاء أن يلاحظ منافع الشركة ، ويعتنى بتدبير مصالحها كمصالح نفسه .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٠٤ :

١ - على الشريك أن يمتنع عن كل عمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بالشركة، أو يكون مخالفا للغرض الذى أنشئت الشركة لتحقيقه .

٢ - وعليه أن يبذل من العناية فى تدبير مصالح الشركة ما يبذله من العناية فى تدبير مصالحه الخاصة .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٩٢٣ ب ٣٥ ص ١٨٨ ، ٤ ابريل سنة ١٩٢٨ ب ٤٠ ص ٢٧٧

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ١٣٥٠

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تطابق الفقرة الأولى المادة ٥٣٦ من التقنين السويسرى ، والمادة ٥٦٢ من التقنين البولونى ، والمادة ٥٤٠ من المشروع الفرنسى الإيطالى ، وهى تقرر التزاما على الشريك بعدم إلحاق ضرر بالشركة ، وهو التزام ناتج عن طبيعة عقد الشركة ، لأن مساهمة الشركاء فى العمل المشترك تقتضى من الشريك الامتناع عن كل عمل يضر بالشركة ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، سواء أكان ذلك لحسابه أم لحساب الغير . كما لا يجوز للشركاء الاعتراض على أية عملية مفيدة للشركة ، لأن مصالحهم تتأثر بذلك .

٢ — أما الفقرة الثانية ، فهى تقابل نص المادة ٤٢٨ / ٥٢١ من التقنين الحالى ، وهى تحدد درجة العناية التى يجب أن يبذلها كل شريك فى التزاماته قبل الشركة : عليه أن يبذل من العناية ما يبذله فى مصالحه الخاصة ، فإذا أخل بالتزامه هذا وترتب على ذلك ضرر للشركة ، كان لها أن تطالبه بالتعويض . على أنه ما دام أساس المسؤولية هو الخطأ ، فالشريك لا يتحمل مسئولية ما فى حالة القوة القاهرة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٠٤ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا تحويرات لفظية ، وإضافة عبارة على الفقرة الثانية تجعل الحكم أوضح ، فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نصها ما يأتى :

١ — على الشريك أن يمتنع عن أى نشاط يلحق الضرر بالشركة ، أو يكون مخالفا للغرض الذى أنشئت الشركة لتحقيقه .

٢ — وعليه أن يبذل من العناية فى تدبير مصالح الشركة ما يبذله من العناية فى تدبير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدبا للإدارة بأجر ، فلا يجوز أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد .

وأصبح رقم المادة ٥٤٩ فى المشروع النهائى .

وقدمت بعد حذف كلمة « الشركة » فى نهاية الفقرة الأولى ، وكلمتى « من العناية » الثانية فى الفقرة الثانية .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٤٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٢١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٢٢

١ - إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغا من مال الشركة ، لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه ، بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار ، وذلك دون إخـــلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلى عند الاقتضاء .

٢ ـ وإذا أمد الشريك الشركة من ماله ، أو أنفق فى مصلحتها شيئاً من المصروفات النافعة عن حسن نية وتبصر وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها .

التقنين المدنى السابق :

م ٤٢٦ / ٥١٨ — ٥١٩ : الشريك المتأخر عن أداء حصته فى رأس المال ملزم بالتضمينات بمجرد مطالبته بالتأدية مطالبة رسمية .

وإذا نشأ عن هذا التأخير ضرر للشركة وجب عليه تعويضه بغير مقاصة بالأرباح التى استجلبها للشركة .

والمادة ٤٢٧ / ٥٢٠ : الشريك ملزم حتما بفوائد المبالغ المطلوبة للشركة منه خاصة وله فوائد المبالغ المطلوبة له منها ، والحق فى استيلاء ما صرفه فى مصلحة الشركة بالوجه اللائق بدون غش ولا تفريط .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٠٥ :

١ — إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغا من مال الشركة ، لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه ، أو احتجازه ، بحكم القانون ، ودون حاجة إلى إنذار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلى عند الاقتضاء .

٢ — وإذا أمد الشريك الشركة من ماله ، أو أنفق فى مصلحتها شيئا من المصروفات النافعة عن حسن نية وتبصر ، وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ .

الشريعة الإسلامية :

حق الشريك فى استرداد المبالغ التى يصرفها لحساب الشركة : المجلة م ١٣٥٥ و١٣٥٧ و١٣٨١ و١٤١٩ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — يقرر هذا النص الأحكام التى وردت بالمواد ٤٢٦—٤٢٧ / ٥١٨—٥٢٠ من التقنين الحالى مع شيء من الإيضاح والتفصيل . وقد راعى المشروع الحلول التى أخذ بها الفقه ، والقضاء ، واستبعد كل وجه للنزاع .

والواقع أن أموال الشركة مخصصة لخدمة مصالحها . وعلى ذلك إذا استولى الشريك لمصلحته الخاصة على مبالغ من أموال الشركة أو احتجزها ، فهو يضر بها ويعتبر مخلا بتعهده ، ويلتزم إذن بفوائد هذه المبالغ ، وبتعويض كل الضرر المترتب على ذلك . والنص لا يقتصر على المبالغ التى تسحب من خزانة الشركة ، بل يطبق أيضا على المبالغ المطلوبة للشركة ، والتى لم تدخل الخزانة بعد ، كما إذا احتجز الشريك مبلغا استوفاه من مدين الشركة ، أو أجرة وفاها مستأجر من الشركة ، أو كان الشريك ذاته مستأجرا واحتفظ بالأجرة الواجبة عليه للشركة . والفوائد تجب بحكم القانون دون حاجة إلى إنذار ، حتى لو لم يحصل الشريك على فائدة من تلك المبالغ .

٢ — أما الفقرة الثانيـة فهى تقرر حق الشريك الذى صرف مصاريف نافعة لمصلحة الشركة دون غش ولا تفريط فى أن يستولى على فوائد هـذه المبالغ . وهذا الحق ناتج من أن الشريك حين عمل لمصلحة الشركة كان وكيلا ، أو فضوليا ، فله الحق فى استرداد ما صرفه وفوائده ، وذلك فى حدود المبادىء العامة المقررة فى هذه المسائل .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٠٥ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا إدخال تعديلات لفظية تزيد المعنى إيضاحا ، فوافقت اللجنة ، وأصبح نصها :

١ — إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغا من مال الشركة ، لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخـذه أو احتجازه بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلى عند الاقتضاء .

٢ — وإذا أمد الشريك الشركة من ماله أو أنفق فى مصلحتها شيئا من المصروفات

النافعة عن حسن نية وتبصر وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها.

وأصبح رقم المادة ٥٥٠ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٥٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٢٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٢٣

١ - إذا لم تف أموال الشركة بديونها ، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون فى أموالهم الخاصة ، كل منهم بنسبة نصيبه فى خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى . ويكون باطلا كل اتفاق يعفى الشريك من المسئولية عن ديون الشركة .

٢ - وفى كل حال يكون لدائنى الشركة حق مطالبة الشركاء كل بقدر الحصة التى تخصصت له فى أرباح الشركة .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٤٤٤ / ٥٤١ : ولهذا الغير فى كل الأحوال حق مطالبة كل من الشركاء بقدر حصته فى الربح الحاصل من العمل .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٠٦ :

إذا لم تف أموال الشركة بديونها ، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون ، كل منهم بنسبة نصيبه فى خسائر الشركة ، ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى، ويكون باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

الماده ٧٠٧ :

وفى كل حال ، يكون لدائنى الشركة حق مطالبة الشركاء كل بقدر حصته فى أرباح الشركة .

القضاء المصرى :

المادة ٧٠٦ : استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ١٧٨

المادة ٧٠٧ : استئناف أهلى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ ص ٣٩٥

الشريعة الإسلامية :

المادة ٧٠٦ : المجلة م ١٣٥٦ و ١٣٩٣

مذكرة المشروع التمهيدى للمادة ٧٠٦ :

للشركة شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء ، فإذا جاز لدائنى الشركة حق الرجوع عليها ممثلة فى مديرها وحق الرجوع على الشركاء شخصيا ، فإنه مع ذلك يجب أن تنفذ الأحكام أولا على أموال الشركة التى للدائنين عليها فضلا عن ذلك حق التقدم على دائنى الشركاء ، فإذا لم تكف هذه الأموال لوفاء الديون ، جاز لدائنى الشركة

الرجوع على مال الشريك . ولكن إلى أى حد ؟ يرجع الدائنون كما يقرر النص على كل شريك بقدر نصيبه فى خسائر الشركة ، ما لم يحدد الاتفاق نسبة أخرى ، ولا يجوز الخروج على هذه الأحكام لنفس الأسباب التى ذكرناها عند الكلام على بطلان شركة الأسد (م ٦٩٨ من المشروع) .

مذكرة المشروع التمهيدى للمادة ٧٠٧ :

يطابق هذا النص ما ورد بالمادة ٤٤٤ / ٥٤١ من التقنين الحالى ، والحكم الوارد به هو تطبيق للقواعد العامة ،إذ لا يجوز أن يثرى شخص بلاسبب على حساب الغير. وعلى ذلك يجوز دائما للدائن أن يرجع على الشريك بقدر ما عاد عليه من أرباح الشركة . وينطبق هذا النص على حالة الشريك الذى تعدى سلطته فى الإدارة أو الذى لم تكن له سلطة الإدارة ،ولكنه تعاقد باسم الشركة ، فى الحالتين لا يسأل الشركاء إلا إذا كان قد عاد عليهم ربح من عمل هذا الشريك ، وبقدر هذا الربح .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادتان ٧٠٦ و ٧٠٧ من المشروع ، فاقترح معالى السنهورى باشا ادماجهما فى مادة واحدة ، لأن الثانية تكملة ضرورية للأولى مع إدخال تعديلات لفظية تجعل المعنى أوضح فوافقت اللجنة ، وأصبح النص النهائى ما يأتى :

١ — إذا لم تف أموال الشركة بديونها ، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون، فى أموالهم الخاصة كل منهم بنسبة نصيبه فى خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى ، ويكون باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ — وفى كل حال يكون لدائنى الشركة حق مطالبة الشركاء كل بقدر الحصة التى تخصصت له فى أرباح الشركة .

وأصبح رقم المادة ٥٥١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٥١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة مع حذف عبارة « يقضى بغير ذلك » الواردة فى آخر الفقرة الأولى ، والاستعاضة عنها بالعبارة الآتية « يعفى الشريك من المسئولية عن ديون الشركة » . وهذا التعديل لا يغير من جوهر الحكم .

وأصبح رقمها ٥٢٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٥٢٤

١ ـ لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كلا منهم من ديون الشركة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٢ ـ غير أنه إذا أعسر أحد الشركاء وزعت حصته فى الدين على الباقين كل بقدر نصيبه فى تحمل الخسارة .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٤٢٩ / ٥٥٢ : ما يستحقه أحد الشركاء على الشركة ، واجب أداؤه له من جميع الشركاء ، فإن أعسر أحدهم وزع ما يخصه على باقى الشركا .

والمادة ٤٤٣ / ٥٤٠ : وإذا كان الشريك مأذونا بالمعاملة مع الغير باسم الشركاء أو باسم الشركة كان كل واحد من الشركاء ملزما لهذا الغير بحصة مساوية لحصة الآخر لا على وجه التضامن لبعضهم إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٠٨ :

١ — لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كلا منهم من ديون الشركة، وذلك فيما عدا الاستثناءات التى ينص عليها قانون التجارة ، أو التى يتفق عليها فى العقد .

٢ — غير أنه إذا أعسر أحد الشركاء ، وزعت حصته فى الدين على الباقين .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٧ يونيه سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ٣١٨

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ١٣٣٤ و١٣٣٥ و١٣٥٦

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — لا يسأل الشركاء بالتضامن عن ديون الشركة . هذا هو المبدأ العام الذى تقرره الفقرة الأولى، ولكن ترد عليه الاستثناءات الآتية :

(ا) فى الشركات التجارية التى يقرر التقنين التجارى التضامن فيها ، ويكون ذلك فى شركات التضامن وشركات التوصية . أما فى الشركات المدنية فالقاعدة ألا تضامن بين الشركاء ، إلا إذا كانت الشركة المدنية قد اتخذت شكلا تجاريا فإن الشركاء يسألون بالتضامن حتى لا يضار الغير الذى اعتمد على الشكل التجارى .

(ب) كذلك يتقرر التضامن بناء على شرط خاص فى العقد . وقد يكون الشرط

فى عقد الشركة ذاته لرغبة الشركاء فى بث روح الثقة بالشركة ، كما يكون أيضا فى العقد القائم بين الشركة والغير .

ويجب ألا ننسى أن الدين الذى تعقده الشركة قد يكون غير قابل للانقسام ، فيسأل عنه الشركاء بالتضامن طبقا للقواعد العامة .

٢ — أما المبدأ المبين بالفقرة الثانية ، فهو من المبادىء التى يعمل بها فى الحالات المشابهة ، عند تعدد المسئولين عن الدين ، كالكفالة والتضامن ، والمادة ٥٢٢/٤٢٩ من التقنين الحالى تقرره .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٠٨ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تعديلات تجعل الحكم أدق ، وأصبح نصها :

١ — لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كلا منهم من ديون الشركة ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ — غير أنه إذا أعسر أحد الشركاء وزعت حصته فى الدين على الباقين كل بقدر نصيبه فى تحمل الخسارة .

وأصبح رقم المادة ٥٥٢ فى المشروع النهائى . وقدمت بعد استبدال كلمة « خلاف » بكلمة « غير » فى الفقرة الأولى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٥٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٢٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٢٥

إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون ، فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك فى رأس المال ، وإنما لهم أن يتقاضوها مما يخصه فى الأرباح ، أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم فى أموال الشركة بعد استنزال ديونها ، ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظى على نصيب هذا المدين .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٠٩ :

إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون ، فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك فى رأس مال الشركة ، وإنما لهم أن يتقاضوها مما يخصه فى الأرباح . أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم فى أموال الشركة بعد استنزال ديونها . ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظى على نصيب هذا المدين .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٢٠ ابريل سنة ١٩١٠ ب ٢٢ ص ٢٧٨

مذكرة المشروع التمهيدى :

إذا قامت الشركة باستيفاء الوضع القانونى الصحيح كانت لها شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء وذمة منفصلة عن ذممهم ، وأموال الشركة تعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم ، كما أن ذمة الشريك هى الضمان العام لدائنيه الشخصيين . وحقوق الشريك قبل الشركة ، وإن كانت تدخل فى ذمته ، إلا أنها مندمجة فى الشركة ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لدائنى الشريك أثناء قيام الشركة ، أن يزاحموا دائنيها فإذا ما انحلت الشركة ، وتمت التصفية جاز لدائنى الشريك التنفيذ على حصته .

على أنه يجوز لدائنى الشريك أثناء قيام الشركة :

(١) أن ينفذوا بديونهم على حصته من الأرباح .

(٢) أن يتخذوا الاجراءات التحفظية سواء فيما يتعلق بنصيبه فى الأرباح أو حصته فى الشركة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٠٩ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها .

وقدمت بعد استبدال عبارة « فى رأس المال » بعبارة « فى رأس مال الشركة » .

وأصبح رقمها ٥٥٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٥٣

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٢٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

٤ – طرق انقضاء الشركة

مادة ٥٢٦

١ – تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها ، أو بانتهاء العمل الذى قامت من أجله .

٢ – فاذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة ، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها .

٣ – ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره فى حقه .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٤٤٥/٥٤٢ : تنتهى الشركة بأحد الأمور الآتية :

أولا – بانقضاء الميعاد المحدد للشركة .

ثانيا – بانتهاء العمل الذى انعقدت الشركة لأجله .

ثالثا – بهلاك جميع مال الشركة أو هلاك معظمه بحيث لاتمكن إدارة عمل نافع بالباقى .

رابعا — بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإفلاسه إذا لم يشترط فى عقد الشركة شيء فى شأن ذلك،مع عدم الإخلال بالأصول المخصوصة المتعلقة بالشركات التجارية التى لا تنفسخ بموت أحد الشركاء الغير المتضامن أو إفلاسه أو الحجر عليه .

خامسا — بإرادة جميع الشركاء .

سادسا — بانفصال أحد الشركاء عن الشركة إذا كانت مدة الشركة ليست معينة بشرط ألا يكون هذا الانفصال مبنيا على غش ولا فى غير الوقت اللائق له .

المشروع التمهيدى

المادة ٧١٠ : فقرة (ا) ، (ب)

تنتهى الشركة بأحد الأمور الآتية :

(ا) بانقضاء الميعاد المحدد للشركة .

(ب) بانتهاء العمل الذى قامت الشركة من أجله .

(ج) . . .

(د) . . .

(هـ) . . .

(و) . . .

(ز) . . .

المادة ٧١١ :

١ — إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها ، كانت هناك شركة جديدة. أما إذا حصل المد قبل انقضاء المدة المحددة، كان ذلك استمرارا للشركة الأولى .

٢ – إذا انقضت المدة المحددة للشركة ، أو انتهى العمل الذى قامت الشركة من أجله ، ثم استمر الشركاء يقومون بأعمال من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة . كان هناك امتداد ضمنى للشركة ، من سنة إلى سنة ، بالشروط الأولى ذاتها .

٣ – يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة ، ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد فى حقه .

القضاء المصرى :

المادة ٧١٠ : استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ ب ٣٢ ص ٣٢٣ ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ب ٤٩ ص ٣٧ ، ٩ أبريل سنة ١٩٢٥ ب ٣٧ ص ٣٢٧ ، ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٧ ب ٩ ص ٢٨٧ ، استئناف أهلى ١٣ أبريل سنة ١٨٩٩ مرجع القضاء الجزء الثانى ٣١٩٢ ، مصر التجارية الجزئية ١٨ يونيه سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ ص ٩٢٠ ، استئناف مختلط ٩ مارس سنة ١٩٢١ ب ٣٣ ص ٢٠٣ ، ١٨ يناير سنة ١٩٣١ ب ٣٢ ص ١١٨ ، ٢٤ مارس سنة ١٩٣٧ ب ٤٩ ص ١٦٣ ، بنى سويف أول يونيه سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ ص ٧٣١ ، ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٥ ب ٣٧ ص ٣٧٩ ، ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ ب ٥٠ ص ٣٢٩ ، الأسكندرية الابتدائية التجارية ٣ مايو سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ ص ١٠٤٩

المادة ٧١١ : استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ب ٤٩ ص ٣٧ ، ٩ ابريل سنة ١٩٢٥ ب ٣٧ ص ٣٢٧ ، ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ ب ٣٢ ص ٣٢٣

الشريعة الإسلامية :

المادة ٧١٠ : المجلة م ١٣٥٢ و ١٣٥٣ و ١٤٢٤ و ١٤٢٩

المادة ٧١١ : المجلة م ١٤٢٣

مذكرة المشروع التمهيدى للمادة ٧١٠ :

يعدد نص هذه المادة بجميع فقراتها أسباب انقضاء الشركة . ومن بين هذه الأسباب ما لا يحتاج إلى شرح أو تعليق ، كانقضاء الشركة بانتهاء العمل الذى قامت من أجله ، أو بإجماع الشركاء على حلها . كما أن انقضاء الشركة بحكم قضائى يصدر بحلها سنعرض له بالتفصيل عند الكلام على المادة ٧١٤ من المشروع التى تنظمه . ولذلك سيقتصر كلامنا على الأسباب الأربعة الباقية : انقضاء الميعاد المحدد للشركة ، وهلاك مال الشركة ،

وموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه ، وانسحاب أحد الشركاء .

١ — تنقضي الشركة بانتهاء الأجل المحـــدد لها ، لأن العقد شريعة المتعاقدين وما دام الميعاد المحدد في عقد الشركة لبقائها قد انقضى فإن الشركة تنتهي بقوة القانون حتى لو كان هذا ضد رغبة الشركاء ، وما عليهم ، إذا أرادوا الاستمرار في المشروع، إلا أن يتفقوا على إنشاء شركة جديدة . على أنه يجوز أن تستمر الشركة في أعمالها بعد انتهاء الأجل المتفق عليه .

(ا) إذا لم يكن الأجل مطلقا ، كما إذا تبين من الظروف أن تحديده كان بوجه التقريب على اعتبار أن العمل الذى انشئت الشركة من أجله لا يستغرق وقتا أطول ، لأن الاتفاق يجب تفسيره وفقا لنية المتعاقدين .

(ب) وكذلك إذا اتفق الشركاء قبل انتهاء المدة على مد أجلها إلى وقت آخر . ويلزم لذلك إجماع الشركاء جميعا ، أو على الأقل موافقة الأغلبية المشترطة صراحة بالعقد . وكما يجوز للشركاء مد أجل الشركة قبل حلوله ، كذلك يجوز لهم تقصيره فيتفقون على حل الشركة قبل انقضاء أجلها . كما تنحل الشركة قبل حلول أجلها إذا اجتمعت كل الحصص في يد شخص واحد .

٢ — كذلك تنتهي الشركة بهلاك مالها ، سواء أكان الهلاك ماديا أو معنويا كما إذا استحال على الشركة استعمال أموالها الاستعمال المقصود من وضعها في الشركة بسبب سحب الامتياز الممنوح لها مثلا . والشرط الأساسي هو أن الهلاك يترتب عليه استحالة استمرار الشركة في عملها ، وعلى ذلك إذا هلكت مباني الشركة بسبب الحريق مثلا ، فإن ذلك لا ينهي عقد الشركة إذا كان هناك مبلغ تأمين يسمح بإعادة بنائها من جديد . وهلاك بعض أموال الشركة كهلاكها كلها ، بشرط أن يكون الجزء الباقي غير كاف للقيام بعمل نافع من الأعمال التي تدخل في أغراض الشركة . وليس هناك حد ثابت للهلاك الجزئي إذا وصل إليه يجب حل الشركة ، بل المسألة تقديرية متروكة للقاضي ، وإن كان الغالب أن ينص في عقد الشركة على نسبة معينة كالثلث أو الربع يجب عندها الحل .

٣ — ويترتب على وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه أو تصفية أمواله تصفية قضائية انقضاء الشركة ، ولكن ذلك قاصر على شركات الأشخاص ، حيث شخصية الشريك تكون محل اعتبار ، وحيث تقوم الشركة على الثقة الشخصية بين الشركاء ، وكل الأسباب السابقة تؤدى إلى زوال هذه الثقة . أضف إلى ذلك أن الشريك يحل محله الوارث أو القيم أو السنديك أو المصفى ،وكلهم أجانب عن الشركة لا صلة لهم بالشركاء ، فبوفاة أحد الشركاء تنقضي الشركة ، ولا يحل ورثة المتوفى محله فيها إلا إذا اتفق على ذلك (انظر م ٧١٣ من المشروع) . والحجر أيضا يترتب عليه بحكم القانون انحلال الشركة . ويستوى فى ذلك أن يكون الحجر قانونيا بناء على عقوبة جنائية أم قضائيا لعته أو جنون أو سفه ، وكذلك تنقضى الشركة بحكم القانون إذا أفلس أحد الشركاء أو أعسر أو صفيت أمواله تصفية قضائية . ويلاحظ أن القيم على الشريك المحجور عليه أو سنديك تفليسته أو المصفى لأمواله لا يحلون محله فى الشركة المنقضية بسبب الحجر عليه أو إفلاسه أو تصفية أمواله .

٤ — فى الشركات التى لها أجل محدد لا يجوز للشريك أن ينفصل عنها قبل حلول أجلها ، لأن القواعد العامة لا تجيز لأحد المتعاقدين أن يستقل بإنهاء العقد من جانبه بدون رضاء باقى الشركاء . ولكن المشرع خرج عن هذا المبدأ فى الشركات التى ليس لها أجل معلوم ، فأجاز للشريك أن ينسحب منها بمجرد إرادته المنفردة ، لأنه لا يجوز لشخص أن يرتبط بالتزام يقيد حريته إلى أجل غير محدد لتنافى ذلك مع الحرية الشخصية التى هى من النظام العام ، وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلا . ويمكن قياس هذه الحالة على عقد العمل غير محدد المدة حيث يجوز فسخه فى أى وقت بمجرد إرادة أحد المتعاقدين (م ٤٠٤ / ٤٩٢ من التقنين الحالى وم ٩٦٠ من المشروع) . ولكن حتى يكون للشريك حق الانسحاب لابد أن تكون الشركة غير محددة المدة (ويستوى فى ذلك أن تكون الشركة قد حدد لبقائها مدة حياة الشركاء أو أجل يستغرق عمر الانسان العادى) ، وألا يكون للشريك حق التنازل عن حصته فى الشركة بلا قيد ولا شرط ، لأن القصد من تقرير هذا الحق للشريك هو السماح له بأن يتحلل

فى أى وقت يشاء من الالتزام الذى يقيد حريته لمدة غير محددة ، وإذا كان يجوز له فى أى وقت بلا قيد ولا شرط أن يخرج من الشركة عن طريق التنازل عن حصته فإنه لا يمكن مطلقا تبرير حقه فى الانسحاب بمجرد إرادته المنفردة ، فيقضى بذلك على الشركة . والفقه والقضاء مجمعان على هذا الرأى (استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ ب ٣٢ ص ٣٢٣) . ويبدو من النص أنه حتى يصح انسحاب الشريك لا بد من توافر شرطين :

(١) أن يكون الانسحاب حاصلا بحسن نية ، ولم يحدد المشروع حسن النية بل ترك تقديره للظروف . ومن المقرر فى هذا الصدد أن الشريك لا يعتبر حسن النية إذا كان لم ينسحب من الشركة إلا لكى يتمكن من الانفراد بربحها .

(٢) ألا يحصل الانسحاب فى وقت غير لائق . وتحديد ذلك مرتبط بالظروف والمرجع فيه تقدير القاضى ، ويعتبر الانسحاب حاصلا فى وقت غير لائق إذا حدث مثلا فى إبان أزمة ، أو أثناء الفترة الأولى لاستقرار الشركة وقبل حصولها على أرباح قريبة منتظرة ، ويفترض حسن نية الشريك المنسحب ، وعلى من يدعى العكس إثبات ذلك . وقد اشترط المشروع فيما يتعلق بشكل الانسحاب وميعاده ، حصوله بإعلان لبقية الشركاء ، وأن يتم الإعلان قبل الانسحاب بثلاثة أشهر على الأقل ، وإلا كان باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة بقية الشركاء . ويترتب على الانسحاب انتهاء الشركة بحكم القانون إلا إذا اتفق على خلاف ذلك (انظر م ٧١٣ من المشروع) . وأخيرا يلاحظ أن حق الشريك فى الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة هو حق شخصى محض ، ولذلك لا يجوز لدائنيه استعماله عن طريق الدعوى غير المباشرة .

مذكرة المشروع التمهيدية للمادة ٧١١ :

١ — هذا النص خاص بالشركات المحددة المدة . وقد اهتم المشروع ، تفاديا للنزاع القائم فى الفقه والقضاء ، بتحديد الحالات التى يمتد فيها عقد الشركة ، وتلك التى ينتهى فيها وتقوم بدلها شركة جديدة . والامتداد لا يتم إلا باتفاق جميع الشركاء ، فيما عدا حالة وجود نص فى العقد يسمح للأغلبية أن تقرر امتداد الشركة ، وكما يكون

الامتداد صريحا ، إذا اتفق على مد أجل الشركة قبل انقضائه ، قد يكون ضمنيا ، إذا استمر الشركاء بعد انقضاء المدة المحددة يقومون بأعمال من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة ، ويثبت الامتداد بالطرق ذاتها التى يثبت بها عقد الشركة ، ولكن يلزم مراعاة قواعد النشر المقررة بالنسبة للشركة نفسها .

٢ — أما عن آثار الامتداد ، فيهمنا أن نحدد الحالات التى تنشأ فيها شركة جديدة ، فتستمر الشركة الأولى قائمة إذا كان الامتداد قد حصل قبل انقضاء الأجل المتفق عليه . فإن كان قد اتفق على الامتداد بعد انقضاء المدة المحددة ، فإن الشركة التى تقوم بعد ذلك هى شركة جديدة متميزة عن الأولى ، لأن انقضاء الشركة يقع بحكم القانون بمجرد حلول أجلها . كذلك فى حالة الامتداد الضمنى عن طريق الاستمرار فى العمليات بعد انتهاء المدة ، تقوم شركة جديدة بنفس الشروط كما هو الحال بالنسبة للإيجار المحدد (م ٣٢٦ / ٤٧١ من التقنين الحالى وم ٨٠١ من المشروع) ولكن النص يحدد مدة الشركة الجديدة بسنة واحدة .

٣ — والفقرة الثالثة ، مقتبسة من المادة ٨٩٣ من تقنين طنجة والمادة ٩١٣ من التقنين اللبنانى ، وإذا كان دائن الشريك لا يستطيع قبل حصول القسمة أن ينفذ بحقه على نصيب الشريك ، فلا أقل من أن نسمح له بأن يمنع الشريك من أن يؤخر استعماله لحقه فى التنفيذ على أموال المدين .

المشروع فى لجنة المراجعة

المادة ٧١٠ :

تليت المادتان ٧١٠، ٧١١ من المشروع، واقترح معالى السنهورى باشا إعادة صياغتهما وترتيبهما ترتيبا يمنع من التكرار ويجمع ما بين الأحكام المتقاربة مع حذف بعض أحكام تفصيلية، فأدمج بعض فقرات المادة ٧١٠ مع المادة ٧١١ وأصبح النص ما يأتى :

١ — تنتهى الشركة بانقضاء الميعاد المحدد لها أو بانتهاء العمل الذى قامت من أجله.

٢ — فإذا انقضت المدة المحددة للشركة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء

يقومون بعمل من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة كان هناك امتداد ضمنى للشركة سنة فسنة بالشروط الأولى ذاتها .

٣ — ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد فى حقه .

وأصبح رقم المادة ٥٥٤ فى المشروع النهائى .

وقدمت بالصيغة الآتية :

١ — تنتهى الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها، أو بانتهاء العمل الذى قامت من أجله .

٢ — فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة امتد العقد سنة فسنة بشروطه ذاتها .

٣ — ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هـذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره فى حقه .

المشروع فى مجلس النواب

مناقشات لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٥٥٤ بعد أن استبدل بلفظ « بشروطه » لفظ « بالشروط » فى الفقرة الثانية منها .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب ، وأصبح رقمها ٥٢٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٢٧

١ - تنتهى الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة فى استمرارها .

٢ - وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه ، أصبحت الشركة منحلة فى حق جميع الشركاء .

التقنين المدنى السابق :

انظر التقنين المدنى السابق المقابل للمادة ٥٢٦ من القانون .

المشروع التمهيدى

المادة ٧١٠ فقرة « ج » :

تنتهى الشركة باحد الأمور الآتية :

(أ) ...

(ب) ...

(ج) بهلاك جميع مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه بحيث لاتبقى هناك فائدة فى بقاء الشركة .

المادة ٧١٢ :

١ — إذا كان أحد الشركاء قدتعهدأن يقدم إلى الشركة شيئا معينا بالذات ،وهلك هذا الشيء قبل تقديمه إلى الشركة ، أصبحت الشركة منحلة فى حق جميع الشركاء .

٢ – وتنحل الشركة أيضا فى جميع الأحوال بهلاك الشيء المعين ، إذا كان ماقدمه الشريك هو مجرد الانتفاع بذلك الشيء ، مع احتفاظه بالملكية لنفسه .

القضاء المصرى للفقرة «ج» من المادة ٧١٠ :

يراجع بشأنها ماجاء فى القضاء المصرى للفقرتين ا ، ب من المادة ٧١٠ المقابلة للمادة ٥٢٦ من القانون .

القضاء المصرى للمادة ٧١٢ :

استئناف مختلط ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٧ ب ٩ ص ٢٨٧ ، ١٧ يناير سنة ١٩١٧ ب ٢٩ ص ١٥٧

مذكرة المشروع التمهيدى للفقرة «ج» من المادة ٧١٠ :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن الفقرتين «ا» و «ب» من المادة ٧١٠ المقابلة للمادة ٥٢٦ من القانون .

مذكرة المشروع التمهيدى للمادة ٧١٢ :

١ – إذا كانت حصة الشريك مالا ، فإن المادة ٦٩٤ من المشروع تنظم كما رأينا كيفية الوفاء بالحصة وانتقال ملكيتها إلى الشركة ، وتطبق فيما يتعلق بالضمان وتبعة الهلاك أحكام البيع . وعلى ذلك تنتقل ملكية الحصة إذا كانت شيئا معينا بالذات بمجرد الرضاء فى المنقول وبالتسجيل فى العقار . أما هذه المادة فهى خاصة بانقضاء الشركة لاستحالة تقديم الحصة بسبب هلاكها . وهى قاصرة على الأشياء المعينة بالذات ، لأن المثليات لاتهلك ، ومقصود بها الحالة الاستثنائية التى تصبح فيها الشركة مالكة للشيء بمجرد الرضاء ثم يهلك ذلك الشيء قبل تقديمه إلى الشركة . ويمكن أن نذكر على سبيل المثال حالة ما إذا ارتبط تقديم الشيء إلى الشركة بشرط ما ثم يهلك قبل تحقق الشرط ، كذلك حالة هلاك العقار قبل إجراء التسجيل . فى مثل هذه الحالات ، مادام الشيء قد هلك ، فهناك استحالة لتنفيذ التزام الشريك ، ويترتب على ذلك انعدام عنصر أساسى من عناصر الشركة ، وهو مساهمة كل شريك بحصته ، فتنحل الشركة بالنسبة لكل الشركاء .

٢ — والفقرة الثانية خاصة بحصة الشريك التى تكون بمجرد الانتفاع بمال ما ، مع احتفاظه بالملكية فى هذه الحالة يكون على الشريك التزام مستمر هو أن يمكن الشركة من الانتفاع بالشىء المدة المتفق عليها ، فإذا هلك الشىء أصبح مستحيلا عليه الوفاء بالتزامه هذا ، وتنعدم حصته فى الشركة ، وعلى ذلك تنحل الشركة فى كل الحالات ، سواء أكان الهلاك بعد تقديم الشىء للشركة أم قبل ذلك مادام الهلاك قد حصل بقوة قاهرة ، كما هو الحال بالنسبة لانتهاء الإيجار لهلاك العين المؤجرة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادتان ٧١٠ و٧١٢ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا إعادة صياغتهما وترتيبهما ترتيبا يمنع من التكرار ، ويجمع ما بين الأحكام المتقاربة مع حذف بعض أحكام تفصيلية ، فأدمجت الفقرة «ج» من المادة ٧١٠ مع المادة ٧١٢ ، وأصبح النص النهائى ما يأتى :

١ — تنتهى الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى هناك فائدة فى استمرارها .

٢ — وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد أن يقدم إلى الشركة شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشىء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة فى حق جميع الشركاء .

وقدمت بعد حذف كلمة « هناك » من الفقرة الأولى ، وأصبح رقم المادة ٥٥٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٥٥٥

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٢٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٢٨

١ - تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه او باعساره أو بافلاسه .

٢ - ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات احد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ، ولو كانوا قصرا .

٣ - ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أوحجر عليه أوأعسر أوأفلس أوانسحب وفقا لأحكام المادة التالية ، تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء ، وفى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه فى أموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذى أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا . ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .

التقنين المدنى السابق :

انظر التقنين المدنى السابق للمادة ٥٢٦ من القانون .

المشروع التمهيدى

المادة ٧١٠ فقرة « د » :

تنتهى الشركة بأحد الأمور الآتية :

(ا) . . . . . .

(ب) . . . . . .

(ج) . . . . . .

(د) بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليـــه أو بإشهار إعساره أو إفلاسه أو بتصفية أمواله تصفية قضائية .

المـادة ٧١٣ :

١ ـــ يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا .

٢ ـ ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أشهر إفلاسـه أو إعساره أو صفيت أمواله تصفية قضائيـة ، أو انسحب من الشركة ، فإن الشركة تستمر فيما بين الباقى من الشركاء ، وفى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه فى أموال الشركة ، ويقدر نصيبه حسب قيمته يوم وقوع الحادث الذى أدى إلى خروجه من الشركة ، ويدفع إليه نقدا . ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تـكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .

القضاء المصرى للفقرة « د » من المادة ٧١٠ :

يراجع بشأنها ما جاء عن الفقرتين « ا » و « ب » من المادة ٧١٠ المقابلة للمادة ٥٢٦ من القانون .

القضاء المصرى للمـادة ٧١٣ :

استئناف أهلى ١٣ ابريل سنة ١٨٨٩ القضاء ٦ ص٣٣٠ ، ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٧

الحقوق ١٣ ص ٦٧ ، مصر التجارية الجزئية ١٨ يونيه سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ ص ٩٢٠ ، مصر الابتدائية ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٦ ص ٩٥١ .

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ١٣٥٢ .

مذكرة المشروع التمهيدى عن الفقرة « د » من المادة ٧١٠ :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن الفقرتين « ا » و « ب » من المادة ٧١٠ المقابلة للمادة ٥٢٦ من القانون .

مذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٧١٣ .

١ — فى شركات الأشخاص تنحل الشركة بوفاة الشريك ، فلا يحل ورثته محله فيها ، لأن شخصيته محل اعتبار ، والشركاء إنما تعاقدوا بالنظر لصفات الشريك الشخصية لا لصفات الورثة. على أن هذا الحكم هو مجرد تفسير لإرادة المتعاقدين ، وليس هناك مايمنع من الاتفاق على أن الشركة تستمر بين الشركاء الباقين وورثة الشريك المتوفى . وكما يكون هذا الاتفاق صريحا قد يكون ضمنيا ، كما إذا تبين أن الشركاء لم يتعاقدوا مطلقا بالنظر إلى صفات الشريك حيث أن العقد يسمح لكل منهم بالتنازل عن حصته وإحلال المتنازل له محله فى الشركة ، وفى هذه الحالة تستمر الشركة بعد وفاة الشريك مع الورثة ، حتى لو كانوا قصرا ، ومعنى ذلك أنه لايلزم فى هذه الحالة إذن خاص .

٢ — كذلك يمكن الاتفاق على أن الشركة لا تنحل بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره أو بتصفية أمواله تصفية قضائية ، بل تستمر بين بقية الشركاء ويقصد بهذا الشرط تفادى حل شركة ناجحة وقسمتها قسمة عينية . فيستولى الشريك أو من يحل محله أو من يمثله على قيمة الحصة نقدا ، حتى لو لم يذكر ذلك صراحة فى الشرط . وتقدر الحصة باعتبار قيمتها النقدية يوم الوفاة أو الحجر أو الإفلاس أو الإعسار أو التصفية القضائية ، ولا ينظر إلى ما يتم بعد ذلك

من عمليات إلا إذا كانت نتيجة لازمة لعمليات سابقة . ولما كان هذا التقدير يتطلب مصاريف باهظة ، كما أن الوفاء بقيمة الحصة دفعة واحدة يؤثر فى مركز الشركة المالى ، فإنه غالبا ما يتفق فى العمل على تقدير الحصة بحسب آخر جرد عمل قبل تحقق الحادث الذى أدى إلى خروج الشريك ، كما يتفق على أن تدفع قيمة الحصة على أقساط سنوية .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧١٠ والمادة ٧١٣ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا إعادة صياغتهما وترتيبهما ترتيبا يمنع من التكرار ، ويجمع ما بين الأحكام المتقاربة مع حذف بعض أحكام تفصيلية، فأدمجت الفقرة «د» من المادة ٧١٠ مع المادة ٧١٣ وأصبح النص النهائى ما يأتى .

١ — تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه .

٢ — ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا .

٣ — ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب وفقا لأحكام المادة التالية فإن الشركة تستمر فيما بين الباقى من الشركاء . وفى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه فى أموال الشركة . ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذى أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا . ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .

وقدمت بعد استبدال كلمة « تستمر الشركة » بكلمة « استمرت الشركة » فى الفقرة الثانية ، وعبارة « تستمر الشركة فيما بين الباقين » بعبارة « فإن الشركة تستمر فيما بين الباقى » فى الفقرة الثالثة .

وأصبح رقم المادة ٥٥٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٥٦ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة التاسعة والعشرين

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٢٨

محضر الجلسة الثالثة والستين

رأى حضرات مستشارى محكمة النقض والإبرام لحماية حقوق ناقص الأهلية إضافة العبارة الآتية إلى الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨

« ما لم تر الجهة المختصة بالنظر فى شئون القصر غير ذلك » .

فقال معالى السنهورى باشا إنه يجوز الاتفاق بين الشركاء على أن موت أحدهم لا ينهى الشركة بالنسبة للورثة ، ويصبح ميراثهم هو حصة مورثهم فى الشركة . ثم قال إن الأخذ بالاقتراح فيه حماية للقصر ، بينما المقصود بالنص هو حماية الشركة .

وبعد مناقشة وصلت اللجنة للقرار التالى :

« عدم الأخذ بهذا الاقتراح ، لأنه ليس ما يمنع من الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى ، حتى ولو كانوا قصرا لأن فى الإجراءات المقررة فى قانون المحاكم الحسبية والأحكام الأخرى الواردة فى باب الشركات ما يكفل حمايتهم » .

محضر الجلسة الرابعة والستين

أعادت اللجنة المناقشة فى الملاحظة التى وردت فى مذكرة حضرات مستشارى

محكمة النقض والإبرام، والتى من مقتضاها إضافة عبارة « ما لم تر الجهة المختصة بالنظر فى شئون القصر غير ذلك » إلى الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ توخيا لحماية حقوق ناقصى الأهلية ، فقال حضرة الشيخ المحترم جمال الدين أباظه بك إن الشخص الوارث لا يملك أكثر مما تركه مورثه ولا يمكنه أن يباشر عملا كان محظورا على مورثه أن يعمله . فإذا مات الشريك يترك لوارثه نصيبا فى الشركة ، فليس له أن يطالب حل الشركة إلا فى الأحوال التى تسيغ لمورثه الحل لأن الوارث لا يملك أكثر من المورث فى الشركة .

وفى القانون جملة استثناءات للقاعدة العامة لإصلاح عقود تمت بين من يملكون التعاقد . وعقب على ذلك سعادة الرئيس فقال إن الفكرة التى صدرت عنها المادة ترتكز على أساس قانونى أعمق مما ذكر . إذ ليس الأمر متعلقا بارتباط قاصر أو عدم ارتباطه ،وإنما يتعلق بإمكان تقييد المورث لورثته بتصرفات تصدر عنه ، إذ لو أجزنا للقاصر أن يفسخ الشركة فإن هذا الحق يجب أن يكون بالنسبة للبالغ ولا يمكن أن نصدر مثل هذا الحكم إلا على ضوء اعتراف التقنين بالشخصية المعنوية للشركة . فيكون للمورث حق فقط قبل هذا الشخص وعلى ذلك يحل الورثة البلغ والقصر محله فى نفس هذه الحقوق.وتكون ملكية الشركة ثابتة لهذا الشخص لا للشركاء ، وكذلك النشاط المالى الذى تقوم به الشركة يثبت لهذا الشخص لا للشركاء .

قرار اللجنة :

لم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، لأن الشركة لها شخصية معنوية والوارث يتلقى حقه فيها ، فيجوز الاتفاق على أن تستمر بالنسبة للورثة دون أن يتعارض ذلك مع الأساس القانونى لهذا الوضع .

ملحق تقرير اللجنة :

اقترح أن تضاف إلى الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ عبارة « ما لم تر الجهة المختصة بالنظر فى شئون القصر غير ذلك» توخيا لحماية حقوق ناقصى الأهلية ، ولم تر اللجنة

الأخذ بهذا الاقتراح ، لأن جواز الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك مسألة مبدئية يجب أن يفصل فيها لذاتها أولا ، وما من شك فى أن الاتفاق على استمرار الشركة مع البالغين من ورثة الشريك جائز ولا اعتراض عليه ، فالوارث يؤول اليه من مورثه حقه فى الشركة لا فى الأعيان والأموال المملوكة للشركة، مادامت فكرة التشخيص المعنوى للشركات قد تقررت ، وهذا الوضع لاينبغى أن يتغير بسبب قصر ورثة الشريك ، وفى الإجراءات المقررة فى قانون المحاكم الحسبية والأحكام الأخرى الواردة فى باب الشركات مايكفل حمايتهم ، على أنه يلاحظ أن هذا الحكم لايسرى إلا باتفاق خاص. والشريك لايرتضى ذلك إلا إذا كان لديه من الاعتبارات ما يجعله مطمئنا إلى مستقبل وارثه ، أما ترك الأمر لتقدير الجهة المختصة بالنظر فى شئون القصر فلا يتمشى مع استمرار التعامل .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٢٩

١ ـ تنتهى الشركة بانسحاب أحد الشركاء ، إذا كانت مدتها غير معينة ، على أن يعلن الشريك إرادته فى الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله ، وألا يكون انسحابه عن غش أو فى وقت غير لائق .

٢ ـ وتنتهى أيضا باجماع الشركاء على حلها .

التقنين المدنى السابق :

انظر التقنين المدنى السابق للمادة ٧١٠ من المشروع التمهيدى المقابلة للمادة ٥٢٦ من القانون .

المشروع التمهيدى

المادة ٧١٠ فقرات « هـ » ، « و » ، « ز » :

تنتهى الشركة بأحد الأمور الآتية :

« هـ » بانسحاب أحد الشركاء من الشركة إذا كانت مدة الشركة غير محددة ، على أن يعلن الشريك إرادته فى الانسحاب وأن يتم هذا الإعلان قبل الانسحاب بثلاثة أشهر ، وعلى ألا يكون الشريك قد انسحب عن غش أو فى وقت غير لائق .

(و) بإجماع الشركاء على حلها .

(ز) بحكم قضائى يصدر بحل الشركة .

القضاء المصرى :

يراجع بشأنه ما جاء بالفقرتين « ا » ، « ب » من المادة ٧١٠ من المشروع التمهيدى المقابلة للمادة ٥٢٦ من القانون .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن الفقرتين « ا » ، « ب » من المادة ٧١٠ من المشروع التمهيدى المقابلة للمادة ٥٢٦ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧١٠ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا إعادة صياغتها وترتيبها ترتيبا يمنع من التكرار ، ويجمع ما بين الأحكام المتقاربة مع حذف بعض أحكام تفصيلية ، وأصبح النص النهائى ما يأتى :

١ — تنتهى الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محددة على أن يعلن

الشريك إرادته فى الانسحاب لسائر الشركاء قبل حصوله بثلاثة أشهر ، وعلى ألا يكون انسحابه عن غش أو فى وقت غير لائق .

٢ — وتنتهى أيضا بإجماع الشركاء على حلها .

وأصبح رقم المادة ٥٥٧ فى المشروع النهائى .

وقدمت بعد استبدال كلمة « معينة » بكلمة « محددة » فى الفقرة الأولى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٥٧

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة التاسعة والعشرين

تليت المادة ٥٥٧ فرأى سعادة الرئيس أن مدة ثلاثة الأشهر المحددة ليعلن الشريك إرادته فى الانسحاب من الشركة لا محل لها ، لأنه ليس من الجائز أن يوجد الشركاء، وخصوصا فى الشركات الصغيرة ، فى حرج طيلة هذه المدة .

وقد أيده فى هذه الملاحظة الدكتور بغدادى بعد الرجوع إلى النصوص المقابلة فى التشريعات الأجنبية .

قرار اللجنـة :

وافقت اللجنة على حـذف « بثلاثة أشهر » من الفقرة الأولى من المـادة ٥٥٧ لأن قيد المدة قد يكون مرهقا لسائر الشركاء ، وفى القيدين الآخرين ما يفى بتحقيق الغرض الذى يتوخاه الشارع .

تقرير اللجنة :

رأت اللجنة حذف عبارة « بثلاثة أشهر » من الفقرة الأولى واكتفت بأن الشريك

الذى يريد أن ينسحب من شركة غير محددة المدة يعلن انسحابه إلى سائر الشركاء قبل حصوله دون تقيد بزمن، على ألا يكون الانسحاب واقعا عن غش أو فى وقت غير لائق لأن قيد المدة، قد يكون مرهقا لا يتفق مع قواعد العدالة .

وأصبح رقمها ٥٢٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٥٣٠

١ ـ يجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء ، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأى سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء ، ويقدر القاضى ما ينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل .

٢ ـ ويكون باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٤٤٦ / ٥٤٣ : يجوز للحاكم أن تفسخ الشركة بطلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك آخر بما تعهد به أو لوقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان أشغال الشركة ،أو لأى سبب قوى غير ذلك .

المشروع التمهيدى

المادة ٧١٤ :

١ – يجوز للمحكمة أن تحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به ، أو لأى سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء ، ويقدر القاضى ما ينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ حل الشركة .

٢ – ويكون باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

القضاء المصرى :

استئناف أهلى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٤ ص ٤٠ ، ومصر الابتدائية ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ ص ٣٥٧ ، استئناف مختلط ٢ يناير سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٨٢

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ١٣٥٣

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ – يعرض هذا النص للحل القضائى بناء على قرار المحكمة ، وحكمه عام ينطبق على كل أنواع الشركات . أما عن أسباب الحل القضائى فهى تختلف بحسب الظروف وأمر تقديرها متروك للقاضى . وقد تكون هذه الأسباب غير راجعة لإرادة الشركاء كما هو الحال بالنسبة للمرض الخطير المستمر . أو الاضطراب العقلى الذى يعجز صاحبه عن الاستمرار فى أداء واجبه ، أو سوء التفاهم المستحكم بين الشركاء . أو وقوع حوادث طارئة غير متوقعة تجعل من العسير على الشركة الاستمرار فى نشاطها . وفى هذه الحالة يجوز لكل شريك أن يطلب من القاضى حل الشركة ، ولا يجوز المطالبة بأى تعويض إذ لا تقصير فى جانب أحد الشركاء . وهناك من الأسباب ما يرجع إلى خطأ الشريك كإخلاله بالتزاماته ، أو عدم الوفاء بحصته أو إهمال الشريك المدير غير القابل للعزل ، أو عدم كفاية الشريك الذى قدم حصته

عملا ، أو خطأ جسيم ، أو غش وتدليس من جانب الشريك . وفى هذه الحالة لا يجوز للشريك المخطىء أن يطلب حل الشركة ، كما يصح أن يطالب بالتعويض . وإذا حكم القاضى بالفسخ ، فإنه خلافا للقواعد العامة لا يكون له أثر رجعى ، والشركة إنما تنحل بالنسبة للمستقبل ، أما قيامها وأعمالها فى الماضى فإنها لا تتأثر بالحل .

٢ — وحق الشريك فى طلب الحل القضائى لوجود مبرر شرعى يدعو اليه يعتبر من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ، ولذلك لا يجوز التنازل عنه قبل وقوع سببه ، ويكون باطلا كل اتفاق يحرم الشريك من هذا الحق . كما يلاحظ أيضا أن هذا الحق شخصى محض ، فلا يستطيع دائنو الشريك ، ولا دائنو الشركة طلب الحل بناء على هذا النص .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧١٤ من المشروع فوافقت عليها اللجنة .

ثم قدمت بعد استبدال عبارة «أن تقضى بحل» بعبارة «أن تحل» فى الفقرة الأولى من المادة .

وأصبح رقمها ٥٥٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٥٨

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٣٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٣١

١ - يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة ، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين .

٢ - ويجوز ايضا لأى شريك ، إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند فى ذلك إلى أسباب معقولة ، وفى هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقى الشركاء على استمرارها

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها

المشروع التمهيدى

المادة ٧١٥ :

يجوز أيضا للشركاء أن يطلبوا من القاضى الحكم بفصل شريك يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجلها ، أو تكون تصرفاته بحيث يمكن اعتبارها سببا مسوغا لحل الشركة ، على أن تبقى الشركة قائمة فيما بين الباقين .

مذكرة المشروع التمهيدى :

اقتبس المشروع هذا النص من المادة ٥٦١ فقرة ٢ من المشروع الفرنسى الإيطالى. وهو نص جديد لا نظير له فى التقنين الحالى ، وقد قصد المشروع به أن يقضى على النزاع القائم فى الفقه والقضاء فيما يتعلق بصحة اشتراط الحق للشركاء فى استبعاد شريك بالإجماع أو بموافقة الأغلبية (بيك جزء أول نمرة ٥٧٠) ، وقد يكون فى السماح للشركاء بفصل واحد منهم لسبب جدى (انظر م ٧٣٧ من التقنين الألمانى و ٥٧٣ من التقنين البولونى) مدعاة لخلق جو من عدم الثقة والتشكك بينهم . كما أنه من ناحية أخرى لا يصح أن يقصر حق الشركاء فى هذه الحالة على إمكان طلب الحل من القضاء إذ يترتب على ذلك تحمل الشركاء للنتائج المترتبة على تقصير واحد منهم خصوصاً إذا كانت الشركة ناجحة موفقة . لذلك رأينا من المناسب أن نقرر للشركاء الحق فى طلب فصل الشريك إذا وجدت أسباب مبررة لذلك . والقاضى هو الذى يقدر وجاهة تلك الأسباب .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧١٥ من المشروع ، واقترح معالى السهورى باشا إضافة حكم جديد إليها يبيح لأى شريك أن يطلب إخراجه من الشركة لأسباب معقولة ، فوافقت اللجنة ، وأصبح نصها ما يأتى :

١ — يجوز لكل شريك أن يطلب من القاضى الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين .

٢ — ويجوز أيضا لأى شريك إذا كانت الشركة محددة المدة أن يطلب إلى القضاء إخراجه من الشركة متى استند فى ذلك إلى أسباب معقولة وفى هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقى الشركاء على استمرارها .

وقدمت تحت رقم ٥٥٩ فى المشروع النهائى بعد استبدال كلمة « القضاء » بكلمة « القاضى » فى الفقرة الأولى وكلمة « معينة » بكلمة « محددة » فى الفقرة الثانية .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٥٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٣١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

٥ ـ تصفية الشركة وقسمتها

مادة ٥٣٢

تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة فى العقد . وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٤٨ / ٥٤٥ : تقسم بين الشركاء أموال الشركة على حسب المبين فى عقدها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧١٦ :

تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة فى العقد، وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية :

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ ب ٤ ص ٣٠ ، ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ١٧٨ ، ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ب ٤٦ ص ١٢ ، استئناف أهلى ٢٥ يونية سنة ١٩٢٤ المحاماة ٥ ص١٧ ، مصر الابتدائية ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ ص ٣٥٧ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ ـ لم ينظم التقنين الفرنسى قسمة الشركات وتصفيتها . بل أحال بشأنها

على قواعد القسمة فى التركات (م ١٨٧٢ من التقنين الفرنسى . انظر أيضا م ١٧٣٦ من التقنين الإيطالى و ١٦٨٩ من التقنين الهولاندى و ١٢٨٠ من التقنين البرتغالى و١٧٠٨ من التقنين الاسبانى) . وقد تعرض التقنين المصرى فى الفصل الخاص بالقسمة لتصفية الشركات وقسمتها ، فذكر كيفية تعيين المصفى وسلطاته (م ٤٤٩ - ٥٤٦/٥٥٠ - ٥٤٧ مصرى) . ولكن نصوصه جاءت عامة تنطبق على كل أنواع القسمة سواء كانت خاصة بشركات أو بغيرها . أما المشروع فقد تكلم على قواعد القسمة على العموم فى باب الملكية الشائعة (انظر م ١٢٠٢ — ١٢٢٠ من المشروع) . ولذلك رأى من المناسب أن يتبع الطريق الذى سلكه المشروع الفرنسى الإيطالى والتقنين البولونى فينظم تصفية الشركة وقسمتها تنظيما موجزاً عاما . ثم يحيل فى قسمتها على قواعد القسمة فى الملكية الشائعة .

٢ — ويقرر هذا النص المبدأ العام المقرر بالمادة ٥٤٥/٤٤٨ من التقنين الحالى، ومؤداه أن تصفية أموال الشركة وقسمتها تتم بالطريقة المبينة فى العقد ، فإذا لم يرد به شرط خاص فى هذا الشأن اتبعت الأحكام التى يقررها المشروع فى النصوص التالية :

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧١٦ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها.

وأصبح رقمها ٥٦٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٦٠ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٣٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٣٣

تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم التصفية وإلى أن تنتهى هذه التصفية .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧١٧ :

تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين . أما شخصية الشركة ، فتبقى بالقدر اللازم للتصفية ، وإلى أن تنتهى هذه التصفية .

القضاء المصرى :

استئناف أهلى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ ص ٩٠٨ ، استئناف مختلط ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٩ ب ٢١ ص ٣٥٤ ، ١٥ يونيـة سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ٣٢٨ ، ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ ب ٥٠ ص ١٢٠ ، الزقازيق الكلية ٢ يناير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ ص ٤٧٧

مذكرة المشروع التمهيدى :

ينقضى عقد الشركة وينعدم وجوده القانونى بمجرد حلها ، وعلى ذلك تنتهى

سلطة المديرين كما يقرر النص قياساً على المشروع الفرنسى الايطالى (م ٥٦٣ فقرة أولى) والتقنين البولونى (م ٥٨١) وكان المنطق يقضى أيضاً بأن يتقرر انعدام شخصية الشركة بمجرد حلها ، لولا أن التصفية تتطلب اتخاذ بعض الاجراءات كإنجاز الأعمال الجارية ، واستبقاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون . وكل ذلك يتطلب بقاء الشخصية المعنوية للشركة قائمة حتى تنتهى التصفية ، خصوصا أنه لو قررنا انعـــدام شخصيتها بمجرد الحل لترتب على ذلك أن تصبح أموال الشركة ملـكا مشاعا بين الشركاء ، ولأمكن لدائنى الشركاء الشخصيين أن يزاحموا دائنى الشركة فى الحصول على ديونهم منها . والقضاء والتشريع الحديث مجمعان على أن حل الشركة لا تأثير له فى الشخصية المعنوية التى تظل قائمة حتى تمام التصفية . على أنه لما كان بقاء الشخصية المعنوية مقصوداً به تسهيل عملية التصفية وحفظ حقوق الغير ، فإن شخصية الشركة لا تبقى إلا لأغراض التصفية ، أما فيما عداها فإنها تزول ، ولا يمكن مثلا البدء بأعمال جديدة لحساب الشركة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧١٧ من المشروع فاقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٥٦١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٦١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٥٣٣

مناقشات المجلس:

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٣٤

١ - يقوم بالتصفية عند الاقتضاء ، إما جميع الشركاء ، وإما مصف واحد أو أكثر تعينهم اغلبية الشركاء .

٢ - وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى . تولى القاضى تعيينه . بناء على طلب أحدهم

٣ - وفى الحالات التى تكون فيها الشركة باطله تعين المحكمة المصفى . وتحدد طريقة التصفية . بناء على طلب كل ذى شأن .

٤ - وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير فى حكم المصفين .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٤٩ / ٥٤٦ : إذا لم يصرح فى العقد عن كيفية القسمة يكون إجراؤها فى الشركات المدنية بمعرفة جميع الشركاء وفى الشركات التجارية بمعرفة من يعين لتصفية الشركة بأغلب آراء الشركاء سواء كان واحدا أو أكثر أو بمعرفة من تعينه المحكمة عند عدم اتفاق أغلبية الشركاء على التعيين .

المشروع التمهيدى

المادة ٧١٨ :

١ — يقوم بالتصفية ، عند الاقتضاء ، إما جميع الشركاء وإما مصف أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء .

٢ — وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى ، تولى القاضى تعيينه بناء على طلب أحدهم .

٣ — وفى الحالات التى تكون فيها الشركة باطلة ، تعين المحكمة المصفى وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل ذى شأن .

٤ — وحتى يتم تعيين المصفى ، يعتبر المديرون بالنسبة للغير فى حكم المصفين .

القضاء المصرى :

نقض ٤ مايو سنة ١٩٣٣ مج نقض ١ ص ٢١٣ . واستئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ب ١٧ ص ٤٣ ، و٢٤ مارس سنة ١٨٩٢ ب ٤ ص ٢١٦ — ١٦ مايو سنة ١٩١٦ ب ٢٨ ص ٣١٤ ، و ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٥ ب ٣٧ ص ٣٧٨ — ٢ يناير سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٨٢ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تعرض هذه المادة لبيان كيفية تعيين المصفى ، وقد يتضمن عقد الشركة أو قانونها نصوصا بخصوص طريقة تعيين المصفى أو من يملك تعيينه ، فيتبع حكم النص ، أما إذا لم ينص على شىء فى هذا الشأن ، فإن الفقرة الأولى تقرر أن التصفية يقوم بها جميع الشركاء (كما هو الحال فى شركات الحصص حيث يكون عدد الشركاء قليلا وكلهم كاملى الأهلية ولهم مطلق التصرف فى حقوقهم) أو تعين أغلبية الشركاء مصفيا أو أكثر (وذلك فى الحالات الأخرى ، وبالأخص فى شركات الأسهم) . ولم يميز المشروع ، كما فعل التقنين الحالى فى المادة ٤٤٩/٥٤٦ ، بين الشركات المدنية والتجارية . ولكنه يجاريه من حيث الاكتفاء فى تعيين المصفى بموافقة الأغلبية ،

خلافا لما تقرره بعض التقنينات من وجوب الإجماع (م ٥٦٣ من المشروع الفرنسى الايطالى و م ٥٨٣ من التقنين البولونى) أو موافقة أغلبية خاصة (م ١١٢ من تقنين الشركات البلجيكى) . ولا يشترط فى المصفى أن يكون شريكا فى الشركة المراد تصفيتها . كما يجوز أن يكون واحدا أو أكثر . وفى حالة تعيين أكثر من مصف ، يكون تحديد سلطاتهم ، فى حالة عدم النص ، بالقياس على ماذكرناه فى تحديد سلطة المديرين (م ٧٠٠ من المشروع) .

٢ — فإذا لم تعين الأغلبية مصفيا للشركة ، لامتناعها عن ذلك أو لانقسام الآراء وعدم حصول أحد المرشحين على أغلبية ما ، تولى القاضى تعيين مصف أو أكثر بناء على طلب يقدمه أحد الشركاء (م ٤٤٩/٥٤٦ من التقنين المصرى و م ١١٢ من تقنين الشركات البلجيكى و م ٥٦٣ من المشروع الفرنسى الايطالى و م ٥٨٣ من التقنين البولونى) ، ولايجوز لدائن الشركة أن يقدم طلبا بذلك لأن المصفى وكيل عن الشركة والشركاء لا عن دائنيها .

٣ — وتحدد الفقرة الثالثة كيفية تعيين المصفى وطريقة التصفية فى حالة الشركة الباطلة ، وقد اقتبس المشروع حكمها من المادة ١١٢ من تقنين الشركات البلجيكى ، وهى تقرر ما جرى عليه القضاء من أنه فى حالة الحكم ببطلان الشركة تملك المحكمة أن تعين مصفيا لها على اعتبار أنها قامت فعلا ، وأن هناك شركة واقعية (société de fait) ولذلك تعين المحكمة مصفيا حتى لو كان منصوصا فى عقد الشركة على طريقة تعيينه ، أو كان معينا فعلا . والمحكمة تعين المصفى فى هذه الحالة بناء على طلب يقدمه الشريك أو أى شخص له مصلحة فى ذلك . وتحدد المحكمة طريقة التصفية طبقا لما تراه ، لأن التصفية لاتحصل وفقا لعقد الشركة مادام وجودها لم يكن صحيحا .

٤ — أما الفقرة الرابعة ، فقد استمدها المشروع من نص المادة ١١٣ من تقنين الشركات البلجيكى ، وقد قصد بها حفظ حقوق الغير . فقد يحصل أحيانا ، وعلى الأخص فى شركات الأسهم ، أن يتأخر تعيين المصفى ، ومن الواجب مع ذلك

حماية الغير حتى يجد ممثلا للشركة يستطيع توجيه الدعاوى اليه ، كما يلزم دائما وجود شخص مسئول عن حفظ أموال الشركة ورعاية مصالحها . ولهذه الأسباب يقرر النص اعتبار المدير بالنسبة للغير فى حكم المصفى حتى يتم تعيين هذا الأخير .

ولم ير المشروع حاجة للنص على كيفية عزل المصفى كما فعل المشروع الفرنسى الايطالى (م ٥٦٣ فقرة ٣) ، لأنه يكفى فى ذلك تطبيق القواعد العامة ومؤداها أن الحق فى عزل المصفى يرجع إلى السلطة التى تملك تعيينه ، مع جواز الالتجاء دائما إلى القضاء لطلب عزله بناء على وجود مبرر شرعى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧١٨ من المشروع ، فأقرتها اللجنة على أصلها وقدمت بعد إضافة كلمة « واحد » بعد كلمة « مصف » فى الفقرة الأولى واستبدال لفظ « أى » بلفظ « كل » فى الفقرة الثالثة .

وأصبح رقمها ٥٦٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة مع استبدال كلمة « كل » بكلمة « أى » فى الفقرة الثالثة وأصبح رقمها ٥٦٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٣٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٣٥

١ - ليس للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة ، إلا ان تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة .

٢ - ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد ، وإما بالممارسة ، ما لم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة .

التقنين المدني السابق :

مادة ٤٥٠ / ٥٤٧ : وللمأمور بالتصفية الحق في أن يبيع مال الشركة سواء كان بالمزاد العام أو بالتراضي إذا كانت مأموريته ليست مقيدة في سند تعيينه .

المشروع التمهيدي

المادة ٧١٩ :

١ — ليس للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة ، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة .

٢ — ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا وعقارا ، إما بالمزاد وإما بالممارسة ، مالم يقيد أمر تعيينه من هذه السلطة . ولكن البيع لا يجوز له إلا بالقدر اللازم لوفاء ديون الشركة .

القضاء المصري :

استئناف أهلي ٣١ كتوبر سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢٧٥ ، واستئناف مختلط

٢٥ مايو سنة ١٨٩٨ ب ١٠ ص ٢٩١ ، ٢ مارس سنة ١٨٩٢ ب ٤ ص ١٦٣ ، و ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ١٧٨ ، و ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٦ ب ٣٨ ص ٣٦٩

مذكرة المشروع التمهيدى :

تعرض هذه المادة لتحديد سلطة المصفى . وقد تتحدد هذه السلطة فى عقد الشركة أو فى القرار الصادر بتعيينه من المحكمة أو من أغلبية الشركاء ، فلا يجوز له أن يعمل فى خارج الحدود الموضوعة له . فإذا لم تحدد سلطته ، كان له باعتباره وكيلا كل السلطات التى تمكنه من تحقيق الغرض المقصود من تعيينه ، وهو إجراء التصفية أى تحديد الصافى من أموال الشركة لقسمته بين الشركاء . وذلك يتضمن بصفة إجمالية استيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون وتحديد نصيب الشركاء فى الصافى من أموالها .

١ — والفقرة الأولى ، مقتبسة من المادة ٥٨٦ من التقنين البولونى . وحكمها طبيعى لأنه إذا جاز للمصفى أن ينجز الأعمال والمشروعات الجارية التى بدأت فيها الشركة قبل حلها ولم تنته من تنفيذها بعد ، فإنه لا يجوز له بتاتا أن يبدأ أعمالا جديدة باسم الشركة إلا إذا كانت هذه الأعمال الجديدة نتيجة لازمة لإنهاء أعمال قديمة ، فإنها فى هذه الحالة تدخل فى حدود سلطة المصفى ويجوز له القيام بها .

٢ — أما الفقرة الثانية ، فهى تطابق نص المادة ٥٤٧/٤٥٠ من التقنين الحالى ، مع شىء من التحديد قصد به المشروع القضاء على كل نزاع فى الفقه والقضاء من هذه الناحية . وقد اهتم المشروع أيضا بأن يذكر صراحة أن سلطة المصفى فى بيع أموال الشركة تتحدد بالقدر اللازم لوفاء ديونها . لأنه إذا تم وفاء تلك الديون وأمكن بذلك تحديد الصافى من أموال الشركة فإن الغرض من التصفية يكون قد تحقق . وتزول الشخصية المعنوية للشركة ويصبح الشركاء ملاكا على الشيوع للأموال الباقية التى تجب قسمتها بينهم .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧١٩ من المشروع فأقرتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات وأصبح نصها النهائى ما يأتى :

١ — ليس للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة ، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة .

٢ — ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا ، إما بالمزاد وإما بالممارسة ما لم يقيد أمر تعيينه من سلطته هذه ، ولكن لا يجوز له أن يبيع إلا بالقدر اللازم لوفاء ديون الشركة .

وأصبح رقم المادة ٥٦٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

مناقشات لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة بعد أن استبدلت بعبارة « ما لم يقيد أمر تعيينه من سلطته هذه » عبارة « ما لم ينص فى أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة » .

وأصبح رقمها ٥٦٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

تليت المادة ٥٦٣ فرؤى حذف عبارة « ولكن لا يجوز له أن يبيع إلا بالقدر اللازم لوفاء ديون الشركة » الواردة فى آخر الفقرة الثانية لأن الشركة فى هذه الحالة تكون فى حالة تصفية فمن الطبيعى أن يبيع المصفى كل موجودات الشركة عقارا أو منقولا لتحديد الصافى الواجب قسمته بين الشركاء وتحديد نصيب كل منهم .

فوافقت اللجنة على ذلك .

تقرير اللجنة :

حذفت اللجنة من الفقرة الثانية عبارة « ولكن لا يجوز له أن يبيع إلا بالقدر اللازم لوفاء ديون الشركة » لأن أمر تعيين المصفى يتكفل ببيان القدر الذى يتصرف فيه ، ولا محل إزاء ذلك لوضع نص عام .

وأصبح رقمها ٥٣٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٥٣٦

١ - تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا ، وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التى لم تحل أو الديون المتنازع فيها ، وبعد رد المصروفات أو القروض التى يكون أحد الشركاء قد باشرها فى مصلحة الشركة .

٢ - ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التى قدمها فى رأس المال ، كما هى مبينة فى العقد ، أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها فى العقد ، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شىء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به .

٣ ـ وإذا بقى شىء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الأرباح .

٤ ـ أما إذا لم يكف صافى مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء ، فان الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها فى توزيع الخسائر .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٢٠ :

١ — تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا ، وذلك بعد أن يستوفى الدائنون حقوقهم ، وبعد أن تستنزل المبالغ اللازمة لوفاء ديون غير حالة أو متنازع فيها ، وبعد رد المصروفات أو القروض التى يكون قد قام بها أحد الشركاء فى مصلحة الشركة .

٢ — ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التى قدمها فى رأس المال كما هى مبينة فى العقد ، أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها اذا لم تبين قيمتها فى العقد ، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله ، أو اقتصر فيما قدمه من شىء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به .

٣ — أما اذا لم يكف صافى مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء ، وزعت الخسارة عليهم جميعا ، حسب النسب المتفق عليها فى توزيع الخسائر .

٤ — وإذا بقى شىء بعد ذلك ، وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الأرباح .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٦ ب ٣٨ ص ٢٦٠ . والاسكندرية الابتدائية التجارية ٣ مايو سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ ص ١٠٤٩

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ١٣٥٤ و ١٤٠٣ و ١٤٢٧

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — إذا ما انتهت أعمال التصفية ، وجب تقسيم أموال الشركة بين الشركاء . والفقرة الأولى تطابق المادة ٥٦٤ من المشروع الفرنسى الإيطالى ، وهى تحدد وقت انتهاء التصفية ، ويكون ذلك بعد وفاء الديون الثابتة التى حل أجلها سواء قبل انقضاء الشركة أو أثناء التصفية ، كما توفى المصاريف أو القروض التى يكون أحد الشركاء قد قام بها لمصلحة الشركة . أما بالنسبة للديون التى لم يحل أجلها بعد ، فإن التصفية ليست كالإفلاس ولا يترتب عليها حلول الأجل . كما أن المصفى لا يستطيع إجبار الدائن على قبول الوفاء بالدين قبل حلول ميعاده . ولذلك يحتفظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بها عند حلول الأجل ، ويتبع هذا الحكم أيضا بالنسبة للديون المتنازع عليها . فإذا ما تمت هذه العمليات المختلفة ، تحدد الصافى من أموال الشركة الذى يجب قسمته بين الشركاء ، وانتهت بذلك الشخصية المعنوية للشركة ، وأصبح الشركاء ملاكا على الشيوع للأموال الباقية .

٢ — والفقرة الثانية ، تبين كيفية قسمة رأس المال بين الشركاء . فإذا كانت الحصة التى قدمها الشريك هى مال معين ، فله ما يعادل قيمتها المبينة بالعقد . أو قيمتها وقت تسليمها إن لم تكن مبينة بالعقد (م ٥٨٨ من التقنين البولونى) . وإذا كان الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو كانت حصته هى حق المنفعة بمال أو مجرد الانتفاع به ، فإنه لا يتصور استرداده لقيمة الحصة فى هذه الحالة .

٣ — أما ما يزيد على رأس المال ، كالأرباح المتوفرة أو الاحتياطى المتجمع فإنه يوزع على الشركاء بنسبة حصصهم من الأرباح . وهذا ما تقرره الفقرة الرابعة .

٤ — أما الفقرة الثالثة فهى تبين كيفية توزيع الخسارة على الشركاء إذا كان صافى أموال الشركة غير كاف للوفاء بالحصص : توزع الخسارة عليهم بحسب النسبة المتفق عليها فى توزيع الخسائر .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٢٠ من المشروع فأقرتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات وأصبح نصها النهائى ما يأتى :

١ — تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد أن يستوفى الدائنون حقوقهم ، وبعد أن تستنزل المبالغ اللازمة لوفاء ديون غير حالة أو متنازع فيها وبعد رد المصروفات أو القروض التى يكون قد قام بها أحد الشركاء فى مصلحة الشركة .

٢ — ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التى قدمها فى رأس المال كما هى مبينة فى العقد ، أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها فى العقد ، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شىء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به .

٣ — وإذا بقى شىء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الأرباح .

٤ — أما إذا لم يكف صافى مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها فى توزيع الخسائر .

وقدمت بعد استبدال عبارة « الديون التى لم تحل أو المتنازع فيها » بعبارة « ديون غير حالة أو متنازع فيها » ، وكلمة « باشرها » بكلمتى « قام بها » فى الفقرة الأولى ، وعبارة « فإن الخسارة توزع عليهم جميعا » بعبارة « وزعت الخسارة عليهم جميعا فى » الفقرة الرابعة .

وأصبح رقم المادة ٥٦٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

مناقشات لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٥٦٤ بعد تعديل الفقرة الأولى منها فقط كما يأتى:

« تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التى لم تحل أو الديون المتنازع فيها ، وبعد رد المصروفات أو القروض التى يكون أحد الشركاء قد باشرها فى مصلحة الشركة » .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب ، وأصبح رقمها ٥٣٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٣٧

تتبع فى قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٢١ :

تتبع فى قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال فى الشيوع .

مذكرة المشروع التمهيدى :

بمجرد أن تتم أعمال التصفية تنتهى مهمة المصفى . ويجب عليه أن يضع بين يدى الشركاء الصافى من أموال الشركة ، ويجرى الشركاء قسمة هذه الأموال بينهم . وتتبع فى تلك القسمة الأحكام التى ذكرها المشروع فى قسمة الملكية الشائعة فى المواد ١٢٠٢ — ١٢٢٠

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٢١ من المشروع فأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية :

تتبع فى قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع .

وأصبح رقم المادة ٥٦٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٦٥

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٣٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

الفصل الخامس

القرض والدخل الدائم

المذكرة الايضاحية :

نظرة عامة :

يجمع التقنين الحالى ما بين عاريتى الاستعمال والاستهلاك والدخل الدائم والدخل المرتب مدى الحياة فى باب واحد . والصلة ما بين هذه العقود أقرب إلى أن تكون لفظية ، وإلا فإن طبيعة كل عقد تتنافر مع طبيعة العقد الآخر ، فعارية الاستعمال ترد على المنفعة ، أما عارية الاستهلاك فترد على الملكية .

وإذا كان الدخل الدائم عقدا محددا ، فإن الدخل المرتب مدى الحياة عقد احتمالى . والأولى أن يجمع عارية الاستهلاك والدخل الدائم مكان واحد ، فكلاهما قرض ، وأن توضع عارية الاستعمال مكانها بين العقود التى ترد على المنفعة ، والدخل المرتب مدى الحياة مكانه بين العقود الاحتمالية . وهذا ما فعل المشروع .

وقد رتبت نصوص القرض ترتيبا منطقيا لانجده فى التقنين الحالى ، فذكرت أولا التزامات المقرض ، وهى نقل الملكية وتسليم الشىء وضمان الاستحقاق وضمان العيب ، وهذه هى الالتزامات التى تنشئها عادة العقود الناقلة للملكية ، رأيناها قبل ذلك فى البيع والمقايضة والهبة والشركة . ثم ذكرت بعد ذلك التزامات المقترض ، وهى رد المثل ودفع الفوائد . وذكرت أخيرا الوجوه التى ينتهى بها العقد .

ويختلف المشروع عن التقنين الحالى فى مسائل أهمها ما يأتى :

١ — جعل المشروع القرض عقدا رضائيا ، وهو عينى فى التقنين الحالى . والعينية فى القرض تقليد من التقاليد الرومانية البالية ، بقى بعد أن اختفى ما يبرره .

٢ — بين المشروع بوضوح أن القرض عقد ملزم للجانبين ، فهناك التزامات فى ذمة المقترض تقابلها التزامات أخرى فى ذمة المقرض.

٣ — حذف المشروع نص المادة ٤٧٨ من التقنين الحالى التى تحيل الى المادة ١٢٥ فيما يتعلق بالحد الأقصى للفائدة الاتفاقية ، اكتفاء بما ورد عن ذلك فى الأحكام العامة للالتزامات (١) .

٤ — بين المشروع أسباب انقضاء القرض بيانا وافياً ، وجدد فى مسألة مهمة (٢) ، إذ أجاز انتهاء القرض بعد ستة أشهر من إعلان الدائن إذا اتفق فيه على سعر للفوائد يزيد على السعر القانونى .

٥ — أغفل المشروع نصا أورده التقنين الحالى خاصا برد القيمة العددية للنقد أياً كان اختلاف أسعار المسكوكات اكتفاء بالنص العام الذى ورد فى هذا الشأن .

بقى الدخل الدائم ، وقد أوجز فيه التقنين الحالى إيجازاً مخلا . أما المشروع فقد عرف العقد ، وبين أحكامه ، وأفاض بنوع خاص فى أحكام الاستبدال به ، والاستبدال خصيصة رئيسية فى هذا العقد .

---

(١) ورد فى النظرة العامة لمذكرة المشروع التمهيدى عن الفقرة الثالثة ما يأتى :

عالج المشروع مسألة الفوائد فى القرض بدقة وتفصيل يعوزان التقنين الحالى ، فإن هـذا التقنين لم يرد فيه عن الفوائد فى باب القرض إلا نص خاطىء يحدد سعر الفائدة الاتفاقية بما يتناقض مع النصوص الأخري أما المشروع فقد ترك بيان سعر الفائدة إلى القواعد العامة فى الالتزامات وعرض لمسألة على جانب عظيم من الأهمية العملية هى التى تتعلق بجواز استرداد الفوائد الربوية وهى مسألة لايزال القضاء المصرى فيها مضطربا .

(٢) ورد هنا فى النظرة العامة لمذكرة المشروع التمهيدى ما يأتي : « وجدد فى مسألتين : أولاهما سقوط القرض إذا انقضت ستة أشهر قبل أن ينفذ . والأخرى جواز انتهاء القرض .. الخ »

١ — القرض

مادة ٥٣٨

القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أى شيء مثلى آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله فى مقداره ونوعه وصفته.

التقنين المدنى السابق:

مادة ٤٦٥ / ٥٦٦ : والعارية بالاستهلاك هى أن المعير ينقل إلى المستعير ملكية شيء يلتزم المستعير بتعويضه بشيء آخر من عين نوعه ومقداره وصفته بعد الميعاد المتفق عليه.

المشروع التمهيدى

المادة ٧٢٢ :

القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أى شيء مثلى آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله فى مقداره ونوعه وصفته.

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤ ب ٣٦ ص ١٧٠ و ٣ فبراير سنة ١٩٢٥ ب ٣٧ ص ٢٠٤ والاسكندرية التجارية الجزئية ١٦ فبراير سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ ص ١٠٦٨

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٧٩٦ و ٧٩٨ — ٨٠١

مذكرة المشروع التمهيدى :

يفهم من هذا التعريف أن القرض عقد رضائى لا عينى ، فإن التسليم لم يذكر فيه على أنه ركن من أركان العقد ، بل ذكر فى المادة التالية على أنه التزام فى ذمة المقرض . ويفهم من التعريف أيضا أن القرض قد يرد على غير النقود مادام المحل الذى يرد عليه شيئا مثليا ، سواء أكان مما يهلك بالاستعمال أم لا (انظر التقنين اللبنانى المادة ٧٥٧ والتقنين الارجنتيني المادة ٢٢٧٥) ، وإنما خصصت النقود بالذكر لأنها هى التى يغلب أن يرد القرض عليها .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٢٢ من المشروع ، فأقرتها اللجنة كما هى ، وأصبح رقمها ٥٦٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٦٦

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٣٨

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٣٩

١ - يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع العقد إلى المقترض، ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض.

٢ - وإذا هلك الشيء قبل تسليمه إلى المقترض كان الهلاك على المقرض.

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٧٣ / ٥٧٦ : فى عارية الاستهلاك يكون ضمان العين المستعارة على المستعير بمجرد انتقال الملكية إليه .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٢٣ :

١ — يجب على المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية الشيء الذى أقرضه وأن يسلمه إياه ، ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض .

٢ — وإذا هلك الشيء قبل تسليمه إلى المقترض ، كان الهلاك على المقرض .

القضاء المصرى

انظر ، استئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٩٢٥ ب ٣٧ ص ٢٠٤ ، و ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤ ب ٣٦ ص ١٧٠

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٧٩٧ و ٨٠٤ و ٨٠٥ و ٨٠٧ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٧٢٥ المقابلة للمادة ٥٤١ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٢٢ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا أن يحذف من الفقرة الأولى النص على الالتزام بنقل الملكية لسبق ذكره فى المادة السابقة ، فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح النص النهائى مايأتى :

١ — يجب على المقرض أن يسلم الشىء موضوع العقد إلى المقترض ، ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض .

٢ — وإذا هلك الشىء قبل تسليمه إلى المقترض ، كان الهلاك على المقرض .

وأصبح رقم المادة ٥٦٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٦٧

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٣٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٥٤٠

إذا استحق الشيء ، فان كان القرض بأجر ، سرت أحكام البيع ، وإلا فأحكام العارية .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المـادة ٧٢٤ :

إذا استحق الشيء ، فإن كان القرض بأجر ، سرت أحكام البيع ، وإلا فأحكام العارية .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤ ب ٣٦ ص ١٧٠

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المـادة ٧٢٥ المقابلة للمادة ٥٤١ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٢٤ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٥٦٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٦٨

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٤٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٤١

١ ـ إذا ظهر فى الشىء عيب خفى وكان القرض بغير أجر واختار المقترض استبقاء الشىء ، فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشىء معيبا .

٢ ـ أما إذا كان القرض بأجر أو كان بغير أجر ، ولكن المقرض قد تعمد إخفاء العيب ، فيكون للمقترض أن يطلب إما إصلاح العيب ، وإما استبدال شىء سليم بالشىء المعيب .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى *

المـادة ٧٢٥ :

١ – إذا ظهر فى الشىء عيب خفى ، فلا يلتزم المقترض أن يرد إلا قيمة الشىء معيبا .

٢ – أما إذا كان القرض بأجر ، أو كان بغير أجر ولـكن المقرض قد تعمد إخفاء العيب ، كان للمقترض أن يطالب إما إصـلاح العيب ، وإما إبدال شىء سليم بالشىء المعيب .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ – يلتزم المقرض بنقل ملـكية الشىء الذى أقرضه وبتسليمه ، وتتبع فى هذين الالتزامين القواعد العامة وبخاصة ماورد بشأنهما فى عقد البيع .

ثم هو يلتزم التزاما سلبيا بألا يطالب برد المثل إلا عند انتهاء القرض . ويحسن إيراد هذا الالتزام السلبى . فهو الذى يبين كيف يكون الفسخ فى عقد القرض . فإن المقرض إذا أعسر المقترض أو أخل بالتزامه ، يفسخ العقـد فيتحلل من هذا الالتزام السلبى ، ويستطيع إذن أن يطلب رد المثـل قبل انتهاء القرض . وإذا ظهر إعسار المقترض قبل تسليمه الشىء جاز للمقرض أن يفسخ العقد وأن يمتنع عن التسليم .

وقد جعلت تبعة الهلاك قبل التسليم على المقرض كما فى البيع ، أما بعـد التسليم فالهلاك على المقترض . وهـذا ما نص عليه التقنين الحالى (م ٤٧٣ / ٥٧٦ مصرى وهى تجعل الضمان على المستعير بمجرد انتقال الملـكية إليه ، والملـكية لا تنتقل فى التقنين الحالى إلا بالتسليم) ، ولم تر حاجة لإيراد هذا الحـكم الأخير فى المشروع لبداهته .

٢ – ويلتزم المقرض أيضا بضمان الاستحقاق ، والمفروض فى هذا الضمان أن القرض لم يرد على نقود لأن النقود لا تستحق ، فإذا ورد على مثلى غير النقود ،

وفرز وسلم للمقترض ، ثم استحق ، فإن كان القرض بأجر اتبعت أحكام البيع ، وإلا فأحكام عارية الاستعمال ، وهذه تقضى بألا ضمان إلا أن يكون المعير قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق (م ٨٥٤ من المشروع ، وانظر أيضا حكما مماثلا فى الهبة م ٦٧٥) .

٣ — ويلتزم المقرض أخيراً بضمان العيب ، فإذا ظهر فى الشىء عيب خفى ، كنقد زائف ، فإن كان القرض بغير فائدة ولم يتعمد المقرض إخفاء الزيف ، فلا يستطيع المقترض أن يطلب استبدال سليم بمعيب ، ولكنه لا يلتزم أن يرد إلا قيمة الشىء معيبا أو الشىء المعيب نفسه . أما إذا كان القرض بفائدة أو تعمد المقرض إخفاء العيب فللمقترض أن يطلب إصلاحه إذا كان هذا ممكنا ، وإلا كان له أن يطلب استبدال السليم بالمعيب .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٢٥ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا أن يضيف إلى الفقرة الأولى عبارة تجعل المعنى واضحا فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نص المادة ما يأتى :

(١) إذا ظهر فى الشىء عيب خفى وكان القرض بغير أجر وآثر المقترض استبقاء الشىء فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشىء معيبا .

(٢) أما إذا كان القرض بأجر ، أو كان بغير أجر ولكن المقرض قد تعمد إخفاء العيب ، كان للمقترض أن يطلب إما إصلاح العيب وإما إبدال شىء سليم بالشىء المعيب .

وقدمت بعد استبدال لفظ « فيكون » بلفظ « كان » فى الفقرة الثانية .
وأصبح رقم المادة ٥٦٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٦٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة مع استبدال كلمة (اختار) بكلمة (آثر) الواردة فى الفقرة الأولى، واستبدال كلمة (استبدال) بكلمة (إبدال) الواردة فى الفقرة الثانية.

ملاحظة — التعبير فى باب القرض بالأجر مقصود به الفائدة .

وأصبح رقم المادة ٥٤١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٥٤٢

على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها ، فاذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٧٧/٥٨١ : عارية الاستهلاك تكون بلا مقابل إذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك .

ومادة ٤٧٨/٥٨٢ : لا يجوز أن تكون الفائدة المشترطة أزيد من اثنى عشر فى المائة سنويا .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٢٧ [١] :

على المقترض أن يدفع الفوائد عند حلول مواعيد استحقاقها ، إذا كان هناك اتفاق على شيء من ذلك ، وإلا كان القرض بغير أجر [٢] .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٠٧ ب ١٩ ص ١١٧ ، و ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ب ٤٠ ص ٨٤ والاسكندرية التجارية الجزئية ١٦ فبراير سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ ص ١٠٦٨

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — يلتزم المقترض برد المثل . وفى هذا لايختلف المشروع كثيراً عن التقنين الحالى (م ٤٧٥ — ٤٧٦/٥٧٨ — ٥٨٠) ، فالمقترض يرد المثل فى المكان والزمان المتفق عليهما ، فإذا لم يتفق على مكان ، وجب اتباع القواعد العامة ،

---

(١) و (٢) مادتان محذوفتان :

المادة ٧٢٦ :

١ — على المقترض أن يرد المثل فى المكان والزمان المتفق عليهما .

٢ — فإذا لم يتفق على المكان ، كان الرد واجبا فى موطن المقترض .

٣ — أما إذا لم يتفق على الزمان ، أو كان قد اتفق على أن الرد يكون عند المقدرة أو الميسرة ، اتبع فى ذلك حكم المادة ٣٩٥ الخاص بحلول الأجل .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٧٥/ ٥٧٨ — ٥٧٩ : على المستعير أن يؤدى فى الوقت المتفق عليهما استعماره وإذا لم يعين لأداء المستعار ميعاد أو صار الاتفاق على أن المستعير يؤديه عند إمكانه فيعين القاضى الوقت الذى يقتضى حصول الأداء فيه .

ومادة ٤٧٦ / ٥٨٠ : يلزم أن يكون الأداء فى المحل الذى حصلت فيه العارية إذا لم يشترط خلاف ذلك .

وهى تقضى بأن يكون الرد فى موطن المقترض (ويقضى التقنين الحالى بأن يكون الرد فى المحل الذى حصلت فيه العارية : م ٤٧٦/ ٥٨٠) . وإذا لم يتفق على ميعاد للرد ، أو اتفق على أن الرد يكون عند المقدرة أو الميسرة ، وجب الرجوع إلى القواعد العامة فى حلول الأجل ، وهى تقضى بأن يحدد القاضى ميعاداً مناسبا لحلول الأجل ، مراعيا فى ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة ، ومقتضيا منه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه (م ٣٩٥ من المشروع ، وانظر م ٥٧٩/٤٧٥ من التقنين الحالى) .

٢ — ويلتزم المقترض بدفع الفوائد ، والأصل أن يكون القرض بغير فائدة ، إلا إذا حصل عليها اتفاق ، فيلتزم المقترض بدفعها فى مواعيد استحقاقها . ولايجوز أن تزيد الفائدة المتفق عليها على السعر الذى حدده القانون للفائدة الاتفاقية

القضاء المصري :

استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٩٢٤ ب ٣٦ ص ٣٥٢ ، و ٦ يونيه سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ٣٠٣ و ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٢٤٣ ، واستئناف أهلى ١٣ يونيه سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ ص ٤٨٤ ، و ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٦٠١ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران ٨٠٢ — ٨٠٩ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٢٧ المقابلة للمادة ٥٤٢ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٢٦ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفها ، لأن احكامها مستفادة من القواعد العامة فوافقت اللجنة على ذلك .

المادة ٧٢٨ :

إذا دفع المقترض فوائد تزيد على السعر الجائز قانونا ، كان له فى جميع الأحوال أن يسترد الزيادة ، سواء دفع عن علم أو عن غلط .

(٧ ٪ م ٣٠٥ من المشروع) . فاذا زادت أنقصت الى هذا السعر ، وما دفعه المقترض زيادة يسترده ، سواء دفع عن علم أو عن غلط

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٢٧ من المشروع، فأقرتها اللجنة مع تحوير لفظى وأصبح نصها ما يأتى:

على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر .

(بمناسبة الملاحظة التى سبق أن أبدتها اللجنة عن الحالة التى تزيد فيها الفائدة على الحد الأقصى أضيفت فقرة ثانية للمادة ٣٠٥ تفيد هذا الحكم) .

وأصبح رقم المادة ٥٧٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٧٠

= القضاء المصرى :

مطابق : نقض ٩ مايو سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ ص ٢٢١ ، واستئناف مختلط ١٣ ابريل سنة ١٩٠٥ ب ٩٧ ص ٢٠٧ ، و٢٩ ابريل سنة ١٩٢٦ ب ٣٨ ص ٣٧٨ ، وانظر عكس ذلك استئناف مختلط ١٨ ابريل سنة ١٨٩٤ ب ٦ ص ٢٣٥ ، و ١٤ مارس سنة ١٩١٧ ب ٢٩ ص ٢٨٨ ، و ٥ مارس سنة ١٩٢٤ ب ٣٦ ص ٢٥١ ، واستئناف أهلى ١٦ فبراير سنة ١٩١٥ مج ر١٦ ص ١١١ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٧٢٧ المقابلة للمادة ٥٤٢ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٢٨ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفها، لأن حكمها نص عليه فى القواعد السابقة فوافقت اللجنة على ذلك .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٤٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٤٣

ينتهى القرض بانتهاء الميعاد المتفق عليه .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٢٩ :

ينتهى القرض بانقضاء الميعاد المتفق عليه . أما إذا لم يحدد العقد أجلا للقرض ، اتبع فى شأنه حكم المادة ٣٩٥ [1] .

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٧٣٠ :

يسقط حق المقترض فى المطالبة بتسليم الشىء الذى اقترضه ، وحق المقرض فى إلزام المقترض بتسلم ذلك الشىء بمضى ستة أشهر من اليوم المعين للتسليم .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٧٣١ المقابلة للمادة ٥٤٤ من القانون .

القضاء المصرى :

استئناف أهلى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٦٠١ ، و ١٣ يونيه سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ ص ٤٨٤

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٨٠٤ و ٨٠٦

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٧٣١ المقابلة للمادة ٥٤٤ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٢٩ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها ، وقدمت بعد استبدال كلمة «فإذا» بعبارة «أما إذا» ورقم ٢٨٤ برقم ٢٩٥ وأصبح رقمها ٥٧١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٧١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة التاسعة والعشرين

تليت المادة فرأى رمزى بك أن القرض الذى بدون أجل يكون حالا ولا لزوم للالتجاء للقضاء لتحديد أجل للدفع عند الميسرة .

المشروع فى لجنة المراجعة

= تليت المادة ٧٣٠ من المشروع واقترح حذفها لغرابة حكمها فوافقت اللجنة على ذلك .

قرار اللجنة :

رأت اللجنة ترك هذه المادة تحت البحث .

محضر الجلسة الخمسين

تليت المادة ٥٧١ فقام نقاش حول النص على أنه إذا لم يحدد الطرفان أجلا يكون الدفع عند الميسرة . وطلب رمزى بك حذف هذا الحكم حتى يكون الدفع عند طلب القرض .

فرد عليه سعادة العشماوى باشا قائلا إنه لا تكون هناك إذن ثمة فائدة من القرض إذا كان المقرض يطلب السداد بعد أن يقرض المقترض بوقت قصير ، وأضاف إلى ذلك أباظه بك أن نية المتعاقدين عند عدم تحديد أجل هى أن يكون الدفع عند الميسرة .

وأخذ الرأى فوافقت الأغلبية على حذف عبارة « فإذا لم يحدد العقد أجلا للقرض اتبع فى شأنه حكم المادة ٢٨٤ » على أن يترك هذا الحكم لتقدير القاضى .

تقرير اللجنة :

حذفت اللجنة من المادة عبارة « فإذا لم يحدد العقد أجلا للقرض اتبع فى شانه حكم المادة ٢٨٤ » اكتفاء بالقواعد العامة .

وأصبح رقمها ٥٤٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٥٤٤

إذا اتفق على الفوائد ، كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر

على القرض أن يعلن رغبته فى إلغاء العقد ورد ما اقترضه، على أن يتم الرد فى أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان، وفى هذه الحالة يلزم المدين باداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان، ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأن يؤدى فائدة أو مقابلا من أى نوع بسبب تعجيل الوفاء ، ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقترض فى الرد أو الحد منه .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٣١ :

إذا اتفق على سعر للفوائد يزيد على السعر القانونى، كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض ، أن يعلن رغبته فى رد ما اقترضه ، على ألا يتم الرد إلا بعد مضى ستة أشهر من هذا الإعلان. وحق المقترض فى الرد لا يجوز الاتفاق على إسقاطه أو على الحد منه .[1]

(١) مادة محذوفة :

المادة ٧٣٢ :

يجوز للمقرض ألا يسلم ما أقرضه أو أن يسترده قبل الأجل، إذا أعسر المقترض بعد القرض ، أو كان معسرا قبل ذلك ولكن المقرض لم يعلم بالإعسار إلا بعد تمام العقد .

التقنين المدنى السابق:

لا مقابل لها .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران : م ٨٠٧ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — ينتهى القرض عادة بانتهاء الأجل المحدد ، فإن لم يحدد أجل اتبعت القواعد العامة (م ٣٩٥ من المشروع) . وتتبع القواعد العامة أيضا ، فينتهى القرض ، إذا أعسر المقترض بعد تمام العقد أو كان معسرا قبل ذلك ولكن المقرض لم يعلم بالإعسار إلا بعد أن تم القرض ، فإن الإعسار من مسقطات الأجل (م ٣٩٦ من المشروع) .

٢ — وكل ماتقدم إنما هو تطبيق للقواعد العامة ، ولكن المشروع أورد سببين جديدين لانتهاء القرض : (أولهما) مضى ستة أشهر دون أن ينفذ القرض . فنصت المادة ٧٣٠ على أنه يسقط حق المقترض فى المطالبة بتسليم الشيء الذى اقترضه ، وحق المقرض فى إلزام المقترض بتسلم ذلك الشيء بمضى ستة أشهر من اليوم المعين للتسليم ، فإن انصراف المتعاقدين عن تنفيذ القرض طول هذه المدة يؤخذ دليلا على عدولهما عنه ، فإذا عادا إليه كان هذا عقدا جديدا . (والسبب الثانى) مضى ستة أشهر منذ تنفيذ القرض . فإن كان متفقا فى العقد على سعر للفائدة يزيد على السعر القانونى (أى ٤ ٪) كان للمقترض أن يعلن المقرض بإنهاء القرض بعد ستة أشهر من هذا الإعلان . ويتبين من ذلك أن المقترض يبقى ملتزما بالفوائد التى تزيد على السعر القانونى (دون أن تزيد طبعا على السعر الاتفاقى) مدة سنة كاملة على الأقل إذا حدد للقرض مدة أطول من سنة . ثم يستطيع إنهاء القرض بعد ذلك . وفى هذا تيسير على المدين ، إذا نزل سعر الفائدة فى السوق . إذ يستطيع أن يتخفف من دين فوائده مرتفعة إلى دين فوائده أقل .

= مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٧٣١ المقابلة للمادة ٥٤٤ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٣٢ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفها للاستغناء عنها بحكم القواعد العامة المقررة فى شأن سقوط الأجل فوافقت اللجنة على ذلك .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٣١ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تحويرات لفظية وأصبح نصها :

إذا اتفق على سعر للفوائد يزيد على السعر الذى يحدده القانون عند عدم الاتفاق كان المدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض ، أن يعلن رغبته فى إلغاء العقد ورد ما اقترضه ، على ألا يتم الرد إلا بعد مضى ستة أشهر من هذا الإعلان . وحق المقترض فى الرد لايجوز الاتفاق على إسقاطه أو على الحد منه .

وأصبح رقم المادة ٥٧٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٧٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة التاسعة والعشرين

تليت المادة ٥٧٢ ولأنها ستطبق فى المواد التجارية أيضا فقد اقترح سعادة الرئيس تعديلها بحيث تتضمن الحكم بعدم جواز تقاضى الدائن أى تعويض بعد الرد لأن الحادث فعلا أن البنوك فى حالة أداء القروض قبل حلول أجلها تتقاضى فوائد ستة أشهر وفوائد ستة أشهر أخرى كتعويض .

فناقشت اللجنة هذا الاقتراح واستمرت تبحث عن صيغة لتحقيقه ، وأخيرا اهتدت إلى الصيغة الآتية :

مادة ٥٧٢ . إذا اتفق على فوائد كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته فى إلغاء العقد ورد ما اقترضه على أن يتم الرد فى أجل لايتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان . وفى هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة

عن ستة الأشهر التالية للإعلان ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأن يؤدى فائدة أو مقابلا من أى نوع بسبب تعجيل الوفاء . ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقترض أو الحد منه .

تقرير اللجنة :

عدلت هذه المادة تعديلا يجعل المدين الذى اقترض بسعر يزيد على السعر المقرر للفوائد القانونية أن يعلن رغبته فى إلغاء العقد ورد ما اقترضه على أن يتم الرد فى أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان . ويلزم المدين فى هذه الحالة بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية الإعلان ولا يجوز إلزامه بأن يؤدى فائدة أو مقابلا من أى نوع بسبب تعجيل الوفاء ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقترض فى الرد أو الحد منه .

وبهذا التعديل أصبح الحكم أكثر تمشيا مع حاجات المتعاملين، وقد كان النص المقدم من الحكومة لا يجيز الرد إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الإعلان ولم يكن ينظم تنظيما مفصلا علاقة الدائن بالمدين على نحو ما فعلت اللجنة .

وأصبح رقم المادة ٥٤٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

٢ — الدخل الدائم

مادة ٥٤٥

١ - يجوز ان يتعهد شخص بأن يؤدى على الدوام إلى شخص آخر وإلى خلفائه من بعده دخلا دوريا يكون مبلغا من النقود او مقدارا معينا من أشياء مثلية أخرى. ويكون هذا التعهد بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع أو بطريق الوصية.

٢ - فاذا كان ترتيب الدخل بعقد من عقود المعاوضة، اتبع فى شأنه من حيث سعر الفائدة القواعد التى تسرى على القرض ذى الفائدة.

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٧٩/٥٨٣ — ٥٨٥ : يجوز أن يشترط فى عقد الاقتراض بالفائدة أن المقرض ليس له طلب رأس المال أبدا وأن للمقترض رده فى أى وقت أراد.

وفى هذه الحالة يسمى العقد المذكور عقد ترتيب إيراد، وتسمى الفائدة باسم مرتب، ومع ذلك يجوز للمقرض أن يستحصل على حكم برد رأس ماله إذا لم يوف المقترض بما التزم به أو إذا امتنع عن أداء التأمينات المشترطة أو أعدمها أو وقع فى حالة الإفلاس.

ومادة ٥٨٩/٤٨١ : تتبع القواعد المقررة سابقا فى حالة تقرير مرتبات مؤبدة أو مقيدة بمدة الحياة فى مقابلة بيع أو عقد آخر أو مجرد تبرع .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٢٣ :

١ — يجوز أن يتعهد شخص بأن يؤدى على الدوام إلى شخص آخر ، وإلى خلفائه من بعده ، دخلا دوريا يكون محله مبلغا من النقود أو مقدارا معينا من أشياء مثلية أخرى ، ويكون هذا التعهد بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع أو بطريق الوصية .

٢ - فإذا كان ترتيب الدخل بعقد من عقود المعاوضة ، اتبع فى شأنه من حيث سعر الفائدة القواعد التى تسرى على القرض ذى الفائدة .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ١٢٩

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — يحدد هذا النص كيف يرتب الدخل الدائم ، فقد يكون بعقد أو بوصية . مثل العقد أن يقرض شخص حكومة أو مصرفا مبلغا من النقود (فى صورة شراء سند) على أن ترتب له دخلا دائما ، ولا يجوز أن يكون هذا الدخل أعلى من السعر الاتفاقى للفائدة ، لأن الدخل إنما هو فائدة لرأس المال الذى تم إقراضه . ويجوز أن يرتب الدخل على سبيل التبرع بهبة أو وصية .

٢ — ويؤدى الدخل للمستحق ولخلفائه من بعده على الدوام . لذلك كانت الحكومات والمصارف هى أصلح الهيئات لترتيب الدخل الدائم . ويراعى فى شأن دوام هذا العقد خصيصتان :

(١) أن المستحق للدخل لايستطيع أن يطالب المدين برأس المال مادام يستوفى الدخل فى ميعاده .

(٢) أن المدين يستطيع ، على عكس ماتقدم ، أن يرد رأس المال فيتخلص من أداء الدخل .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٣٣ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها ، وقدمت تحت رقم ٥٧٣ فى المشروع النهائى بعد حذف كلمة « محله » من الفقرة الأولى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٧٣

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٥٤٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٤٦

١ – يشترط فى الدخل الدائم أن يكون قابلا للاستبدال فى أى وقت شاء المدين ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ – غير أنه يجوز الاتفاق على ألا يحصل الاستبدال ما دام

مستحق الدخل حيا ، أو على ألا يحصل قبل انقضاء مدة لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة .

٣ – وفى كل حال لا يجوز استعمال حق الاستبدال إلا بعد إعلان الرغبة فى ذلك ، وانقضاء سنة على هذا الإعلان .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٣٤ :

١ – يشترط فى الدخل الدائم أن يكون قابلا للاستبدال ، وفقا لرغبة المدين . ولاعبرة بأى اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ – غير أنه يجوز الاتفاق على ألا يحصل الاستبدال مادام صاحب الدخل حيا ، أوعلى أن الاستبدال لايتم قبل انقضاء مدة لايجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة .

٣ – وفى كل حال لا يجوز استعمال حق الاستبدال إلا بعد إعلان الرغبة فى ذلك وانقضاء سنة على هذا الإعلان

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٧٣٦ المقابلة للمادة ٥٤٨ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٣٤ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تحوير لفظى طفيف وأصبح نصها مايأتى :

١ — يشترط فى الدخل الدائم أن يكون قابلا للاستبدال فى أى وقت شاء المدين ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ — غير أنه يجوز الاتفاق على ألا يحصل الاستبدال ما دام مستحق الدخل حيا أو على ألا يحصل قبل انقضاء مدة لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة .

٣ — وفى كل حال لا يجوز استعمال حق الاستبدال إلا بعد إعلان الرغبة فى ذلك وانقضاء سنة على هذا الإعلان .

وأصبح رقم المادة ٥٧٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٧٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٥٤٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٤٧

يجبر المدين على الاستبدال فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا لم يدفع الدخل سنتين متواليتين ، رغم إعذاره .

(ب) إذا قصر فى تقديم ما وعد به الدائن من تأمينات ،

أو إذا انعدمت التأمينات ، ولم يقدم بديلا عنها .

(ج) إذا أفلس أو أعسر .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٧٩ فقرة ٢/٥٨٥ : ومع ذلك يجوز للمقرض أن يستحصل على حكم برد رأس ماله إذا لم يوف المقترض بما التزم به ، أو إذا امتنع عن أداء التأمينات المشترطة أو أعدمها أو وقع فى حالة الإفلاس .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٣٥ :

يجبر المدين على الاستبدال فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يدفع الدخل سنتين متواليتين رغم إعذاره .

(ب) إذا قصر فى تقديم ماوعد به الدائن من تأمينات أو إذا انعدمت التأمينات ولم يقدم بديلا عنها .

(ج) إذا أفلس المدين أو أعسر أو صفيت أمواله تصفية قضائية .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٧٣٦ المقابلة للمادة ٥٤٨ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٣٥ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع حذف عبارة « أو صفيت أمواله تصفية قضائية » الواردة فى الفقرة « ج » .

وأصبح رقمها ٥٧٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٥٧٥

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٥٤٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٤٨

١ — إذا رتب الدخل مقابل مبلغ من النقود ، تم الاستبدال برد المبلغ بتمامه ، أو برد مبلغ أقل منه إذا اتفق على ذلك .

٢ — وفى الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانونى مساوية للدخل .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٣٦ :

١ — إذا رتب الدخل مقابل مبلغ من النقود ، تم الاستبدال برد هذا المبلغ عينه ، أو برد مبلغ أقل منه إذا اتفق على ذلك .

٢ — وفى الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانونى ، مساوية للدخل .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — جواز أن يرد المدين رأس المال هو شرط أساسى فى عقد الدخل الدائم ، وهو الذى يمنع من أن يوجد التزام مؤبد . ولا يجوز الاتفاق على عدم جواز الرد لأن هذا الاتفاق يكون مخالفا للنظام العام .

٢ — على أنه يجوز التقييد من قابلية الدخل للاستبدال فى أى وقت يريده المدين فيتفق مثلا على ألا يحصل الاستبدال مادام المستحق الدخل حيا ، أو على أن الاستبدال لا يتم إلا بعد مدة معينة بشرط ألا تزيد على خمس عشرة سنة . وفى مثل هذه الاتفاقات الجائزة ضمان لصاحب الدخل أن يتمتع به طول حياته أو لمدة معينة .

ولا يجوز على كل حال للمدين أن يستعمل حق الاستبدال إلا بعد سنة من إعلان رغبته فى ذلك .

٣ — ويلاحظ فى كل ماتقدم أن المدين لا يجبر على رد رأس المال بعد انقضاء المدة المحددة ، بل هو يستعيد حقه فى جواز الرد . على أنه يجبر على الرد فى أحوال ثلاث :

(ا) إذا لم يقم بالتزامه من أداء الدخل سنتين متواليتين رغم إعذاره . وفى التقنين الحالى (م ٤٧٩ فقرة ثانية / ٥٨٥) لا تشترط السنتان بل يترك الأمر لتقدير القاضى كما فى حالات الفسخ الأخرى .

(ب) إذا قصر فى تقديم ما وعد به الدائن من تأمينات ، أو إذا انعدمت التأمينات ولم يقدم بديلا عنها . ويقاس على ذلك أن تنقص التأمينات فلا يكملها .

(ج) إذا أفلس المدين أو أعسر أو صفيت أمواله تصفية قضائية . ويلاحظ أن الحالتين الأخيرتين هما الحالتان اللتان يسقط فيهما الأجل طبقا للمادة ٣٩٦ من المشروع ، فيجب تفسيرهما فى ظل هذا النص . وعلى ذلك يجب التفريق بين

ما إذا كان انعدام التأمينات أو نقصها يرجع إلى فعل المدين . فيكون الدائن بالخيار بين الفسخ أو إرجاع التأمينات إلى ما كانت عليه ، وما إذا كان ذلك يرجع لسبب لادخل لإرادة المدين فيه ، فيكون الخيار له لا للدائن . ويجب أن تفهم التأمينات أيضا على أنها تشمل كل تأمين خاص ، ولو أعطى بعقد لاحق ، أو بمقتضى القانون ، أو بحكم من القضاء .

٤ ــ وإذا حق الرد ، سواء لأن المدين اختاره أو لأنه أجبر عليه ، فإن كان رأس المال مبلغا من النقود ، كان هذا المبلغ هو الواجب الرد . ويجوز الاتفاق على أن يرد مبلغ أقل . أما الاتفاق على مبلغ أكبر ففيه شبهة الربا الفاحش . أما إن كان رأس المال من غير النقد ، فيرد مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانونى مساوية للدخل .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٣٦ من المشروع وأقرتها اللجنة كما هى ، وقدمت بعد استبدال عبارة «المبلغ بتمامه» بعبارة «هذا المبلغ عينه» فى الفقرة الأولى ، وأصبح رقمها ٥٧٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٧٦

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٥٤٨

مناقشـات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

الفصل السادس

الصلح

المذكرة الإيضاحية :

نظرة عامة :

دخل الصلح ضمن العقود التى ترد على الملكية ، لا لأنه ينقلها ، فسيأتى أن الصلح كاشف للحقوق لا ناقل لها ، بل لأنه يتضمن تنازلا عن بعض ما يدعيه الطرفان من الحقوق ، والتنازل عن الحق يرد على كيانه لا على مجرد ماينتجه من الثمرات.

وقد رتب المشروع نصوص الصلح ترتيبا أقرب الى المنطق من ترتيب التقنين الحالى ، فقسمها الى أقسام ثلاثة ، عرض فى الأول منها الى أركان الصلح ، فذكر الرضاء والأهلية والمحل والسبب ، واستطرد[1] إلى إثبات الصلح وتسجيله . وعرض فى القسم الثانى لآثار الصلح، فبين أثره من حيث حسم النزاع ، ومن حيث أنه كاشف لا منشىء ، وقرر أن هذه الآثار[2] يجب أن تفسر تفسيراً منضبطا لا توسع فيه . وعرض فى القسم الثالث الى انقضاء الصلح[3] . أما التقنين الحالى فلم يراع تنسيقا فى بسط هذه الأحكام (انظر المواد ٥٣٢ - ٥٣٩/٦٥٣ - ٦٦١ مصرى) .

وأهم مايلاحظ فى نصوص المشروع مايأتى :

---

(١) ورد هنا فى النظرة العامة فى مذكرة المشروع التمهيدى ما يأتى : « واستطرد إلى الصلح الصورى الذى يستر عقدا آخر وإلى إثبات الصلح وتسجيله ... الخ »

(٢) ورد هنا فى النظرة العامة فى مذكرة المشروع التمهيدى ما يأتى : « وأن هذه الآثار تقتصر على المتصالحين وأنها يجب أن تفسر . . . »

(٣) ورد هنا فى النظرة العامة فى مذكرة المشروع التمهيدى ما يأتى : « ما يرد على الصلح من أسباب الانقضاء ويكون ذلك إما بالبطلان وإما بالفسخ . »

١ — عرض المشروع صراحة لإثبات الصلح ، فأوجب أن يكون ذلك بالكتابة . وهذا تقنين للقضاء المختلط فى هذه المسألة .

٢ — ذكر المشروع صراحة الأثر الكاشف للصلح (م ٥٨٢) [1] ومبدأ عدم التجزئة (م ٥٨٥) [2] .

٣ — بين المشروع بوضوح [3] أن الطعن فى الصلح بالبطلان بسبب غلط فى القانون لايجوز (م ٥٨٤) وترك بقية أسباب البطلان للقواعد العامة .

٤ — أغفل المشروع نصين فى التقنين الحالى ، اكتفى فيهما بتطبيق القواعد العامة هما المادة ٦٥٨/٥٣٦ وهى تتعلق بالغلط فى أرقام الحساب ، والمادة ٦٥٩/٥٣٧ وهى خاصة بانتقال التأمينات لتضمن الوفاء بالصلح .

---

(١) ورد هنا فى النظرة العامة فى مذكرة المشروع التمهيدي « أن رقم هذه المادة ٧٤٤ » .

(٢) ورد هنا فى النظرة العامة فى مذكرة المشروع التمهيدى « أن رقم المادة ٧٥٢ — وجاء بعدها عبارة ومتى يكون فسخ الصلح (م ٧٥٣) »

(٣) ورد هنا فى النظرة العامة فى مذكرة المشروع التمهيدى ما يأتى : « حالات الطعن فى الصلح والبطلان وبخاصة حالات الغلط وهى حالات لها أهميتها من الناحية العملية م ٧٤٧ — ٧٥١ »

١ — أركان الصلح

مادة ٥٤٩

الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٣٢/٦٥٣ : الصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزءاً من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٣٧ :

الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما ، أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما عن ادعاء له يتصل برابطة قانونية قائمة بينهما .

القضاء المصرى :

استئناف أهلى ٤ مايو سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ١٨٢ ، ١٢ يونية سنة ١٩١٨ الحقوق ٣٣ ص ٢٥٧ ، ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ١٦ ص٤٩٥ واستئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩١٧ ب ٢٩ ص ٣٩٨ ، ٨ يونيه سنة ١٩٣٢ ب ٤٤ ص ٣٦٤ ، ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨ ب ٥٠ ص١٨٤ ، وانظر نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ ص١٩٣ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران (م ١٠٢٦) والمجلة (١٥٣١ - ١٥٣٤) .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تعرف المادة ٧٣٧ الصلح وتبين أركانه . فهو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا بنزول كل منهما عن ادعاء له . وإلى جانب أركان العقد العامة ، وهى الرضاء والمحل والسبب ، توجد أركان خاصة هى (ا) نزاع قائم أو محتمل (ب) ونزول عن ادعاءات متقابلة (ولفظ « ادعاءات » أدق من لفظ « حقوق » الذى ورد فى التقنين الحالى : م ٥٣٢ / ٦٥٣)

فإن لم يكن هناك نزاع قائم ، أو بالأقل نزاع محتمل ، فلا يكون العقد صلحا . كما إذا تنازل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة ليسهل عليه الحصول على الباقى ، فهذا إبراء من بعض الدين وليس صلحاً .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٣٧ من المشروع فأقرتها اللجنة كما هى :
وأصبح رقمها ٥٧٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٧٧

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

بدأت اللجنة ببحث الفصل السادس الخاص بالصلح فتليت المادة ٥٧٧ ولاحظ سعادة الرئيس أن النص يتناول النزول عن ادعاء بالحق فى حين أن النص

القائم يتكلم عن النزول عن كل أو بعض الحق، هذا فضلا عن أن النص الجديد يوهم أن النزول يكون عن الادعاء بالحق ذاته وليس عن الحق نفسه فذكر الدكتور بغدادى ردا على هذا الاعتراض أن النص الجديد عام يشمل الحق وما قد يكون فى الواقع ليس بحق كمجرد الادعاء بحق .

وأضاف سعادته إلى اعتراضه أن النص لم يبين أن النزول عن كل أو بعض الحق يكون على وجه التقابل ،كما أنه قد يوهم عدم جواز النزول عن جزء من الحق.وذكر كذلك على سبيل الاعتراض أن عبارة « يتصل برابطة قانونية قائمة بينهما » قد توهم أن المادة أوردت مبدءا جديدا لإجراء الصلح، وخلص سعادته إلى اقتراح حذفها وبعد الرجوع إلى القانون اللبنانى مصدر تلك المادة ونص القانون القائم استقر الرأى على تعديل المادة على النحو الآتى حتى ترتفع تلك الاعتراضات .

مادة ٥٧٧ — « الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه »

ملاحظة — ليكن مفهوما أنه يكفى أن يتنازل أحد الطرفين عن مجرد الادعاء، وليس من اللازم أن يكون الادعاء مبنيا على حق،إذ قد يكون الادعاء كدفاع ببراءة الذمة .

هذا ما علقت به اللجنة على اعتراض أباظه بك من أن التقابل فى النزول ليس مفهوما فى حالة النزول عن الادعاء بالحق .

تقرير اللجنة :

حذفت العبارة الأخيرة من المادة ، واستعيض عنها بعبارة يفهم منها أن الصلح يتم بأن ينزل كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعاء له . والتعديل يجعل المعنى أدق دون أن يغير من جوهر التعريف ، وأصبح رقم المادة ٥٤٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٥٥٠

يشترط فيمن يعقد صلحا أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٦٥٥ مختلط : أهليــــة الصلح فى حق من الحقوق هى أهلية التصرف فى الحق .

المشروع التمهيدى

المـادة ٧٣٨ :

يشترط فيمن يعقد صلحا أن يكون أهـــلا للتصرف بعوض فى الحقوق التى يشملها عقد الصلح .

القضـاء المصرى :

مطابق : استئناف أهلى ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٤ القضاء ٢ ص ١٣٣ ، و ٢٣ يناير سنة ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ٢٨٨ ، و ٧ يناير سنة ١٩١٩ مج ر ٢١ رقم ٤ ، وقنا ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٥ القضاء ٣ ص ٧٣ ، واستئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٨٩٩ ب ١١ ص ٢٠٣ ، و ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ ب ١٧ ص ٧٦ ، ومحكمة أسيوط الكلية الأهلية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ ص ٩٦٨

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ١٠٣٨ — ١٠٤٣ والمجلة م ١٥٣٩ — ١٥٤٠ و ١٥٤٢ — ١٥٤٤

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٧٣٩ المقابلة للمادة ٥٥١ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٣٨ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٥٧٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٧٨

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٥٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٥١

لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التى تترتب على الحالة الشخصية ، أو التى تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٣٣/٦٥٤ : لايجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالنسب أو بالنظام العام ولكن يجوز عمل الصلح فى الحقوق المالية التى تنشأ عن مسائل النسب أو عن الجنح المخلة بالنظام العام .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٣٩ :

لايجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التى تترتب على الحالة الشخصية أو التى تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم (١) .

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٧٤٠ :

إذا كان ما يسميه المتعاقدان صلحا إنما ينطوى ، رغم هذه التسمية ، على هبة أو بيع أو أية علاقة قانونية أخرى ، فإن أحكام العقد الذى يستره الصلح هى التى تسرى على الاتفاق ، من حيث صحته ، ومن حيث الآثار التى تترتب عليه .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٣٩ / ٥٦١ : إذا كان العقد المعنون باسم الصلح يتضمن فى نفس الأمر هبة أو بيعا أو غيرهما أيا كانت الألفاظ المستعملة فيه فالأصول السالف ذكرها لا تجرى إلا إذا كانت موافقة لنوع العقد المعنون بعنوان الصلح .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف أهلى ١٤ يوليه سنة ١٨٩١ الحقوق ٦ ص ١٥٣ ، وانظر ، استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٨٨١ مج ر ٦ ص ٤٧ ، ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ب ٥٠ ص ٥٧ ، واستئناف أهلى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٤٩٧ ، و ٢٨ مارس سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٣١٢ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

إذا لم يكن هناك نزول عن إدعاءات متقابلة ، بل نزول أحد الطرفين عن إدعائه ولم ينزل الطرف =

القضاء المصرى

مطابق ، استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٨٨٩ ب ١ ص ١٨٧ ، و ٩ مارس سنة ١٨٩٨ ب ١٠ ص ١٨٠ ، و ٩ مارس سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٣٢٤ ، و ١٣ مايو سنة ١٩٣٧ ب ٤٩ ص ٢٢٢ و ٩ مايو سنة ١٩٤٠ ب ٥٢ ص ٢٤٩ ، واستئناف أهلى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ المحاماة ٢ ص ٢٦٤ والاسكندرية الابتدائية الأهلية ١٤ يناير سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢١ ص ٧٦٢ ، وانظر نقض جنائى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ٤٩٦ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ١٠٢٧ — ١٠٣٧ والمجلة م١٥٤٥ — ١٥٥٥

مذكرة المشروع التمهيدى :

خص المشروع بالذكر الأهليـــة ، فيما يتعلق بالأركان العامة ، فاشترط فيمن يعقـد صلحاً أن يكون أهـلا للتصرف بعوض فى الحقوق التى يشملها عقد الصلح (م ٧٣٨ من المشروع وتقابل المادة ٦٥٥ من التقنين المختلط) . ثم ذكر المحل والسبب ، فنص على أنه لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية (كالبنوة والزوجية) أو بالنظام العام (كالصلح على الجرائم) ، فإن صلحا مثل هذا

= الآخر عن شىء . كما إذا اعترف حائز العقار بملكيته لمدعيها وأعطاه مبلغا من النقود نظير التنازل عن الدعوى ، فلا يـكون هذا صلحا بل بيعا ، فان تنازل المدعى عن دعواه دون مقابل . كان هذا هبة . وتطبق أحكام البيع أو الهبة . ومن ذلك يتبين معنى مانصت عليه المادة ٧٤٠ من المشروع (وتوافق م٥٣٩ / ٦٦١ من التقنين الحالى) من أنه « إذا كان ما يسميه المتعاقدان صلحا إنما ينطوى رغم هذه التسمية على هبة أو بيع أو أية علاقة قانونية أخرى ، فإن أحكام العقد الذى يستره الصلح هى التى تسري على الاتفاق من حيث صحته ومن حيث الآثار التى تترتب عليه » .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٤٠ من المشروع ، واقترح حذفها اكتفاء بتطبيق قواعد الصورية فوافقت اللجنة على ذلك .

يكون محله غير مشروع وسببه غير مشروع أيضا، فهو باطل . ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التى تترتب على الحالة الشخصية كالنفقة ، أو التى تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم كالتعويض (م ٧٣٩ من المشروع وتوافق المادة ٥٣٣ / ٦٥٤ من التقنين الحالى) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٣٩ من المشروع فأقرتها اللجنة كما هى ، وأصبح رقمها ٥٧٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٧٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٥٥١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٥٢

لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمى .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها

المشروع التمهيدى

المادة ٧٤١ :

١ — لا يثبت الصلح إلا بالكتابة .

٢ — وإذا تضمن الصلح إنشاء حق عينى على عقار ، أو نقل هذا الحق ، أو تعديله أو إنهاءه ، وجب تطبيق الأحكام المتعلقة بالتسجيل .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٨٧٩ بوريلى المادة ٦٥٣ نمرة ٢ ، و ١٠ فبراير سنة ١٨٨١ بوريلى المادة ٦٥٣ نمرة ٣ ، و ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٨ ب ٥٠ ص ٢٦٢ ، و ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ب ٣٥ ص ٣٢ ، واستئناف أهلى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ ص ١٤٥ ، و١٩ يناير سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٣ ص ١٢٢٣ و٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٤٩٥ انظر ، استئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ ب ٢٠ ص ٢٤٧ ، و ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ١٩٧ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قرر المشروع أن الصلح لا يثبت إلا بالكتابة ، وعلى هذا استقر قضاء المحاكم المختلطة (استئناف مختلط ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٨ ب ٥٠ ص ٢٦٢) والكتابة لازمة للإثبات لا للانعقاد ، فيجوز الإثبات باليمين والإقرار ، ولكن لا يجوز الإثبات بالبينة أو بالقرائن ولو فى صلح لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، إلا إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة أو إذا وجد مانع يحول دون الحصول على الكتابة ، وعلة ذلك مفهومة ، فإن الصلح لحسم النزاع ، فلا يجوز أن يخلق هو نزاعا آخر قد ينشأ عن إباحة إثباته بالبينة . والمتصالحون يحرصون عادة على إثبات ما اتفقوا عليه لحسم النزاع فى ورقة مكتوبة .

وقد يسلم أحد المتصالحين للآخر بأن له حقا عينيا على عقار ، فيجب أن يسجل الصلح فى هذه الحالة حتى يسرى فى حق الغير ، أما فيما بين المتصالحين فيسرى دون تسجيل.

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٤١ من المشروع فأقرتها اللجنة مع حذف الفقرة الثانية وأصبح نصها « لا يثبت الصلح الا بالكتابة . »

وأصبح رقم المادة ٥٨٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٨٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

تليت المادة ٥٨٠ فلاحظ سعادة الرئيس أن اشتراط الكتابة فى إثبات الصلح يوهم بوجوب صدور الكتابة من الطرفين مع أن الصلح قد يثبت فى محضر رسمى أمام القاضى .

فرد عليه معالى السنهورى باشا أن الواجب أن يثبت الصلح كتابة بين الطرفين، فإذا حصل أمام القاضى وأثبت فى المحضر فالحاصل أنه يدعوهما إلى التوقيع على ذلك المحضر فيعتبر الصلح هنا ثابتا بالكتابة .

فقال سعادة الرئيس إنه يحسن إضافة عبارة « أو بمحضر رسمى » إلى آخر المادة حتى يرتفع الشك فوافق الحاضرون على ذلك .

تقرير اللجنة :

أضيفت إلى المادة عبارة « أو بمحضر رسمى » لأن الصلح يقع أحيانا فى المحاكم ويثبت فى محاضرها . — وأصبح رقمها ٥٥٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

٢ ـ آثار الصلح

مادة ٥٥٣

١ ـ تنحسم بالصلح المنازعات التى تناولها .

٢ ـ ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٤٢ :

١ ــ تنحسم بالصلح المنازعات التى تناولها هذا الصلح .

٢ ــ ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى تنازل عنها أى من المتعاقدين تنازلا نهائيا (١) .

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٧٤٣ :

من تصالح على حق له أو على حق تلقاه بناء على سبب معين ، ثم تلقى هذا الحق ذاته من شخص آخر أو بناء على سبب آخر لا يكون فى هذا الحق الذى كسبه من جديد مرتبطا بالصلح السابق .

القضاء المصرى :

مطابق ، نقض ١٦ يناير سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ ص ٨٧٥ ، واستئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ٢٧٦ ، و ٣ يونيه سنة ١٩٣٦ ب ٤٨ ص ٢٩٧ ، و ٢٨ يناير سنة ١٩٣٧ ب ٤٩ ص ٨٩ ، وقنا الكلية ٣٠ يوليه سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ ص ١٠٠٧ ، والاسكندرية الابتدائية الأهلية ١٤ يناير سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢١ ص ٧٦٢ ، انظر ، استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ ب ٩ ص ١٥٤ ، و ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨ ب ٥٠ ص ١٨٤ ، و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ ب ٥٠ ص ٣١٧

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ١٠٤٥ — ١٠٤٩ والمجلة م ١٥٥٦ — ١٥٦٠

مذكرة المشروع التمهيدى :

تقدم أن الصلح ينطوى على تنازل من الجانبين ، فأثره هو :

(ا) انقضاء الحقوق والادعاءات التى تنازل عنها كل من المتصالحين .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف أهلى ١٢ يوليه سنة ١٩١٨ مج ر٢٠ ص ٦٣ ، واستئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ ب ١٤ ص ٢٨٥ ، و ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ ب ٣٠ ص ٢٥٩ ، و ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٧ ب ٢٠ ص ٣٠ ، انظر قنا (استئناف) ٣٠ يوليه سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ ص ١٠٠٧ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

الصلح نسبي فى الأشخاص فمن تصالح على حق تلقاه من شخص معين أو بناء على سبب معين ، ثم تلقى هذا الحق ذاته من شخص آخر أو بناء على سبب آخر كأن تصالح على أرض اشتراها من (ا) وبعد ذلك اشترى الأرض من (ب) ، أو تصالح على أرض ادعى انه ورثها ثم اشتراها بعد ذلك ، فالصلح لايجاوز النزاع القديم إلى الشخص أو السبب الجديد ، ويحتج المتصالح بالبيع الصادر من (ب) رغما من الصلح المعقود مع (ا) ، وبشراء الأرض بعد أن اصطلح على الميراث .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٤٣ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفها ، لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة ، فوافقت اللجنة على ذلك .

(ب) تثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق وحسم النزاع بينهما فى ذلك .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٤٢ من المشروع فوافقت اللجنة عليها بالصيغة الآتية :

١ — تنحسم بالصلح المنازعات التى تناولها .

٢ — ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى تنازل عنها أى من المتعاقدين تنازلا نهائيا .

وأصبح رقمها ٥٨١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون التشريعية :

استبدلت اللجنة بلفظى « تنازل » و « تنازلا » لفظى « نزل » و « نزولا » فى الفقرة الثانية من المادة ، ثم وافقت عليها تحت رقم ٥٨١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب وأصبح رقمها ٥٥٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٥٥٤

للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٣٧ / ٦٥٩ : التأمينات التى كانت على الحق الذى وقع فيه الصلح تبقى على حالها للوفاء بالصلح ولكن يجوز لمن عليه تلك التأمينات أو لمن يتضرر من بقائها أن يحتج على الدائن بأوجه الدفع التى كانت موجودة فى حق الدين قبل وقوع الصلح .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٤٤ :

للصلح أثر كاشف بالنسبة لما تناوله من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها (١) .

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٧٤٥ :

لا يترتب على الصلح نفع أو ضرر لغير عاقديه ، حتى لو وقع على محل لا يقبل التجزئه .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٣٨ / ٦٦٠ : لا يجوز الاحتجاج بالصلح على من له شركة في القضية التى وقع فيها الصلح ولا يجوز أن يحتج هو به أيضا .

القضاء المصرى :

مطابق ،استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ١٧٤ ، و ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ ب ٣٣ ص ١٥٥ .

القضاء المصرى :

مطابق استئناف أهلى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠١ مج ر٤ رقم ٢٦ ، و ١٥ ابريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ ص ٧١٧ ، واستئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ ب ٢٠ ص ٢٤٧ ، والاقصر الجزئية ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٣ مج ر٥ ص ٢٠٢

مذكرة المشروع التمهيدى :

يلاحظ أن لأثر الصلح خاصيتين :

(ا) فهو كاشف للحق لا منشىء له

(ب) وهو نسبي من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص .

أما أنه كاشـــف للحق لا منشىء له ، فمعنى ذلك أن الحق الذى اعترف به أحد المتصالحين للآخر يعتبر ثابتا لا من وقت الصلح بل من وقت وجود السبب الذى أنشأ هذا الحق ، فإذا تنازع شخصان على أرض ومنزل كان يملكهما مورث مشترك . فاصطلحا على أن يختص أحدهما بالأرض والآخر بالمنزل ، اعتبر كل منهما

و ١٥ يونيه ســـنة ١٩٣٧ ب ٤٩ ص ٢٦٥ وانظر الأسكندريه الابتدائية الأهليـــة ١٤ يناير ســـنة ١٩٣٩ المحاماة ٢١ ص ٧٦٣ .

مذكرة المشروع التمهيـــدى :

الأشخاص الذين يسرى فى حقهم الصلح هم المتصالحون أنفسهم . فلا يترتب على الصلح نفع أو ضرر لغير عاقديه حتى لو وقع على محل لا يقبل التجزئة وهذا ما يعبر عنه التقنين الحالى (م ٥٣٨ / ٦٦٠) بعبارات غامضة فينص على أنه ، « لايجوز الاحتجاج بالصلح على من له شركة فى القضية التى وقع فيها الصلح ولا يجوز أن يحتج هو به أيضا » . مثال ذلك أن يصطلح أحد الورثة مع الموصى له على الوصية ، فلا يحتج الورثة الآخرون بهذا الصلح ولا يحتج به عليهم (ومع ذلك يراعى النص الوارد عن الصلح مع أحد المدينين المتضامنيين م ٤١٨ من المشروع) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٤٥ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفها لأن حكمها يستخلص من القواعد العامة فوافقت اللجنة على ذلك .

مالكا لما اختص به ، لا من وقت الصلح بل من وقت موت المورث ، وأنه قد ملك لا بالصلح بل بالميراث . والسبب فى ذلك أن الصلح إنما يتضمن إقرار كل من المتصالحين لصالح الآخر ، والإقرار يكشف الحقوق لا ينشئها ، على أنه يلاحظ أن هذا الأثر الكاشف مقصور على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها ، ففى المثال المتقدم يقتصر الأثر الكاشف على الأرض والمنزل ، فلو فرض أن المنزل قيمته أكبر من الأرض ، واقتضى الأمر أن يدفع من اختص بالمنزل معدلا لمن اختص بالأرض ، فالصلح أثره منشىء بالنسبة للمعدل ،لأنه لم يدخل فى الحقوق المتنازع فيها ، ويترتب على أن الصلح كاشف للحق لا منشىء له نتائج أهمها اثنتان :

(ا) لا يعتبر الصلح سببا صحيحا لنقل الملكية ، فلو وضع فى المثال المتقدم كل من المتصالحين يده على العقار الذى اختص به وهو حسن النية مدة خمس سنوات ، ثم تبين أن المورث لم يكن يملكه ، فلا يكسب الحائز الملكية بالتقادم القصير .

(ب) يجب تسجيل الصلح لينتج أثره بالنسبة للغير ، أما فيما بين المتعاقدين فلا يجب التسجيل ، والصلح فى هذا كالقسمة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٤٤ من المشروع فأقرتها اللجنة بعد استبدال لفظ « لما » بعبارة « إلى ما » .

وأصبح رقمها ٥٨٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٥٨٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

تليت المادة ٥٨٢ فاقترح رمزى بك استبدال عبارة « للصلح أثر مبين للحق » بعبارة « للصلح أثر كاشف » .

ورد عليه الدكتور بغدادى قائلا إن كلمة «كاشف» هى الاصطلاح المتعارف عليه والمستعمل فى كتب الفقه وأحكام القضاء. وهى تقابل الكلمة الفرنسية Declarative.

وبعد مناقشة اتفق الحاضرون على استبقاء هذه المادة. دون تعديل، وأصبح رقمها ٥٥٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٥٥

يجب أن تفسر عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا، وأيا كانت تلك العبارات فان التنازل لا ينصب إلا على الحقوق التى كانت وحدها بصفة جلية محلا للنزاع الذى حسمه الصلح.

التقنين المدنى السابق :

م ٥٣٤/٦٥٦ : الترك الحاصل بالصلح يلزم تأويله بالدقة بحسب ألفاظه ومهما كانت هذه الألفاظ لا يؤول الترك إلا على الحقوق المنحصرة فى موضوع المادة الواقع فيها الصلح .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٤٦ :

يجب أن تفسر عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح بمعناها الضيق ، وأيا كانت تلك العبارات ، فإن التنازل لا ينصب إلا على الحقوق التى كانت دون غيرها محلا للنزاع الذى حسمه الصلح .

القضاء المصرى :

مطابق ، نقض ١٦ يناير سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ ص ٨٧٥ ، واستئناف أهلى ٤ مايو سنة ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٣٠٧ ، و ٧ يناير سنة ١٩١٤ مج ر ١٥ ص ٨١ ، واستئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ ب ١٤ ص ٢٨٥ ، و ٢٣ فبراير سنة ١٩١١ ب ٢٣ ص ١٩٢ ، و ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ ب ٣٠ ص ٢٥٩ ، وانظر قنا (استئناف) ٣٠ يوليه سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ ص ١٠٠٧ ، ومصر الكلية الأهلية (القضاء المستعجل) ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٢٣٠

مذكرة المشروع التمهيدى :

الصلح نسبي فى الموضوع فهو يقصر على الحقوق التى كانت محلا للنزاع دون غيرها . ويجب أن تفسر عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح بمعناها الضيق ، فإذ تضمن الصلح تنازلا عن فوائد الدين مثلا ، فسر التنازل بأنه مقصور على ما استحق منها لا على ماسيستحق .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٤٦ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تحويرات لفظية وأصبح نصها « يجب أن تفسر عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا ، وأيا كانت تلك العبارات ، فإن التنازل لاينصب إلا على الحقوق التى كانت وحدها بصفة جلية محلا للنزاع الذى حسمه الصلح .

وأصبح رقم المادة ٥٨٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٨٣

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٥٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

٣ - بطلان الصلح

مادة ٥٥٦

لا يجوز الطعن فى الصلح بسبب غلط فى القانون .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٣٥ / ٦٥٧ : لا يجوز الطعن فى الصلح إلا بسبب تدليس أو غلط محسوس واقع فى الشخص أو فى الشىء أو بسبب تزوير السندات التى على موجبها صار الصلح وتبين بعده تزويرها .

ومادة ٥٣٦ / ٦٥٨ : يجب تصحيح الغلط فى أرقام الحساب .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٤٧ :

١ — يجوز الطعن فى الصلح بسبب الإكراه أو التدليس .

٢ — ولا يجوز الطعن فيه بسبب الغبن أو بسبب غلط فى القانون .

ولكنه يكون قابلا للبطلان إذا شابه غلط مادى وقع فى شخص المتعاقد الآخر ، أو فى صفته ، أو فى الشىء الذى كان محلا للنزاع .[1]

---

(١) أربع مواد محذوفة :

المادة ٧٤٨ :

١ — يكون الصلح قابلا للبطلان ، إذا كان قد أبرم تنفيذا لسند باطل ، وكان المتعاقد يجهل هذا

للقضاء المصرى :

مطابق : نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ مج نقض ١ ص ٩٢٣ ، واستئناف أهلى ١٢ يونيه سنة ١٩١٨ مج ٢٠ ص ٦٣ ، و١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ١٨٣ ، و١٩ يناير سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٣ ص ١٢٢٣ ، واستئناف مختلط ٧ يونيه سنة ١٨٩٣ ب ٥ ص ٢٩٩ ، و٢٨ ابريل سنة ١٩٣٨ ب ٥٠ ص ٢٦١ ، و٨ مايو سنة ١٩٤٠ ب ٥٢ ص ٢٤٩ .

الغلط فى القانون : مطابق ، استئناف أهلى ٤ مايو سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ١٨٢ ، واستئناف مختلط ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ ب٤٢ ص ٤٩٥ ، وانظر استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٣٧ ب ٤٩ ص ٨٩ . الغبن : مطابق استئناف مختلط ١٠ ابريل

البطلان بسبب غلط مادى . والغلط مفروض لصالح من يدعيه ، إلا إذا ثبت العكس ، إما من عبارات العقد ذاته ، أو من إقرار المدعى . أو من نكوله عن اليمين .

٢ — أما إذا وقع الصلح صراحة على بطلان السند ذاته ، فإن العقد يكون صحيحا .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف أهلى ١٢ يونيه سنة ١٩١٨ الشرائع ٥ ص ٤٣٠ ، واستئناف مختلط ٢٣ ابريل سنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ٣٤٥ ، و ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ ب ٤٥ ص ٢٦ ، وكفر الزيات ٥ مايو سنة ١٩١٣ الشرائع ١ ص ٥١ ، واسيوط ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١١ ص ٩٦٨

مذكرة المشروع التمهيدى :

إذا كان الصلح قد أبرم تنفيذا لسند باطل ، وكان المتعاقد يجهل هذا البطلان بسبب غلط مادى . فالغلط هنا فى الباعث أو فى المحل ، وهو يجعل الصلح قابلا للبطلان . والمفروض أن من ابرم صلحا تنفيذا لسند باطل يجهل بطلان هذا السند ، إلا إذا أثبت المتعاقد الآخر أنه كان عالما بالبطلان . ويكون الإثبات أما من عبارات عقد الصلح ذاته أو من إقرار من يطعن فى الصلح أو من نكوله عن اليمين ، ولا يقبل إثبات غير هذا . أما إذا كان المتصالح ينازع فى بطلان السند ، ويتصالح على هذا البطلان ذاته ، فالصلح يكون صحيحا فى هذه الحالة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٤٨ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفها لأن أحكامها مستفادة من القواعد العامة فوافقت اللجنة على ذلك .

المادة ٧٤٩ :

يكون الصلح قابلا للبطلان إذا بنى على أوراق ثبت بعد ذلك أنها مزورة .

سنة ١٧٨٩ ب ١ ص ١١٥ مج ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٣ ب ٦ ص ٥٧ ، و٢٣ ابريل سنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ٣٤٥ ، و١٧ يناير سنة ١٩٢٨ ب ٤٠ ص ١٤٢

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — الإكراه والتدليس يجعلان الصلح قابلا للبطلان ، كما هو الحال فى أى عقد آخر ، ومن أمثلة التدليس أنه إذا تناول الصلح جميع المنازعات القائمة بين الطرفين بوجه عام ، ثم ظهرت بعد ذلك أوراق لم تكن معروفة وقت الصلح ، فلا يكون ذلك سببا فى بطلان العقد لأن المفروض أن هذا الغلط غير جوهرى مادام الصلح يتناول جميع المنازعات القائمة لا نزاعا معينا بالذات ، ما لم تكن هذه الأوراق قد أخفيت وكان ذلك بفعل أحد المتعاقدين ، لأن هذا يعد تدليسا مبطلا للصلح ، ويلاحظ أن الأوراق إذا أخفيت بفعل أجنبى ، فإن كان متواطئا مع أحد المتعاقدين ، جاز أن يعتبر هذا تدليسا صادرا من المتعاقد .

٢ — أما الغبن فلا يؤثر فى الصلح ، إلا إذا تبين أن أحد المتصالحين قد استغل حاجة المتصالح الآخر أو طيشه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه ، فيجوز الطعن فى الصلح وفقا للمادة ١٧٩ من المشروع .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٣٥ فقرة ٢ / ٦٥٧ فقرة ٢ : لا يجوز الطعن فى الصلح إلا بسبب تدليس أو غلط محسوس واقع فى الشخص أو فى الشىء أو بسبب تزوير السندات التى على موجبها صار الصلح وتبين بعده تزويرها .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف أهلى ١٢ يونيه سنة ١٩١٨ مج ر٢٠ ص ٦٣ ، واستئناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ ب ٤٥ ص ٣٦ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يكون الصلح قابلا للبطلان أيضا إذا بنى على أوراق ثبت بعد ذلك أنها مزورة . وهذا مثل على الغلط الجوهرى فى الشىء أو فى الباعث . وقد يكون هناك تدليس إذا كان من زور الأوراق أو اشترك فى تزويرها هو أحد المتعاقدين .

٣ — بقى الغلط ، ويجب التمييز ما بين الغلط فى فهم القانون ، وهذا لا يؤثر فى الصلح على خلاف القاعدة العامة ، والغلط فى الوقائع ، وهذا يؤثر فى الصلح ، سواء وقع فى الشخص أو فى صفته أو فى الشيء محل النزاع أو فى الباعث الخ ، مادام الغلط جوهريا .

والسبب فى أن الغلط فى فهم القانون لا يؤثر فى الصلح ، أن المتصالحين كانا وهما فى معرض المناقشة فى حقوقهما ، يستطيعان التثبت من حكم القانون فيما قام بينهما من نزاع على هذه الحقوق ، بل المفروض أنهما تثبتا من هذا الأمر ، فلا يسمع من أحد منهما بعد ذلك أنه غلط فى فهم القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٤٧ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا إبقاء الفقرة الأولى

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٤٩ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفها لأن أحكامها مستفادة من القواعد العامة فوافقت اللجنة على ذلك .

المادة ٧٥٠ :

يكون الصلح قابلا للبطلان إذا حسم نزاعا سبق أن صدر بشأنه حكم نهائى ، وكان الطرفان أو أحدهما يجهل صدور هذا الحكم .

القضاء المصرى :

انظر استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٠٦ ب ١٨ ص ٧٣ ، و ١٠ يناير سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ١٠١ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يكون الصلح قابلا للبطلان كذلك إذا حسم نزاعا سبق أن صدر بشأنه حكم نهائى ، وكان الطرفان أو أحدهما يجهل صدور هذا الحكم

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٥٠ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفها لأن أحكامها مستفادة من القواعد العامة فوافقت اللجنة على ذلك .

مع تحويرها ، وحذف بقية المادة لأنها مستفادة من القواعد العامة ، فوافقت اللجنة على ذلك ، وأصبح نصها ما يأتى :

لا يجوز الطعن فى الصلح بسبب غلط فى القانون .

وأصبح رقم المادة ٥٨٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٨٤

المـادة ٧٥١ :

١ — إذا تناول الصلح جميع المنازعات القـائمة بين الطرفين بوجه عام ، ثم ظهرت بعد ذلك أوراق لم تكن معروفة وقت الصلح ، فلا يكون ذلك سببا فى بطلان العقد ، ما لم تكن هذه الأوراق قد أخفيت ، وكان ذلك بفعل أحد المتعاقدين .

٢ — أما إذا لم يتنـاول الصلح إلا نزاعا معينا ، وظهرت بعد ذلك أوراق تثبت أن أحد المتعاقدين لم يكن له حق ما فيما يدعيه فان الصلح يكون باطلا .

القضاء المصرى :

استئناف أهلى ١٦ نوفبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ١٨٣ واستئناف مختلط ١٦ نوفبر سـنة ١٩٣٢ ب ٤٥ ص ٢٦ واسيوط الابتدائية الأهلية ٤ مارس سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ ص ٢٣٦ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

إذا تناول الصلح نزاعا معينا بالذات ، وظهرت بعد ذلك أوراق تثبت أن أحد المتعاقدين لم يـكن له حق فيما يدعيه ، فان الصلح يكون قابلا للبطلان .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٥١ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفها ، لأن أحكامها مستفادة من القواعد العامة ، فوافقت اللجنة على ذلك .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٥٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٥٧

١ - الصلح لا يتجزأ ، فبطلان جزء منه يقتضى بطلان العقد كله .

٢ - على أن هذا الحكم لا يسرى إذا تبين من عبارات العقد ، او من الظروف ، أن المتعاقدين قد اتفقا على أن اجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٥٢ :

١ — الصلح لايتجزأ ، فبطلان جزء منه يقتضى بطلان العقد كله .

٢ — على أن هذا الحكم لايسرى إذا تبين من عبارات العقد أو من الظروف أن المتعاقدين قد توافقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض [1] .

القضاء المصرى :

مطابق استئناف أهلى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ١٨٣ ، واستئناف مختلط ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٣ ب ٦ ص ٥٧ ، و ١٧ يناير سنة ١٩٢٨ ب ٤٠ ص ١٤٢ ، و ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٣٥٢ ، و ٨ مايو سنة ١٩٤٠ ب ٥٢ ص ٢٤٩

---

(١) مادة محذوفة :

المـادة ٧٥٣ :

إذا لم يقم أحد المتعاقدين بمـا التزم به فى الصلح ، جاز للطرف الآخر أن يطالب بتنفيذ العقد إذا كان هذا ممكنا ، وإلا كان له أن يطلب فسخ العقد ، دون إخلال فى حقه بالتعويض فى الحالتين .

القضاء المصرى :

مطابق :الاسكندريةالابتدائية الأهلية ١٤ينايرسنة ١٩٣٩ المحاماة٢١ص ٧٦٢،واستئناف مختلط ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٨٩ ب ١ ص ٤٦ ، و ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٣ ب ٣٥ ص ٥٣٤ ، ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ب ٥٠ ص ٧٩ ، و ٨ مايو سنة ١٩٤٠ ب ٥٢ ص ٢٤٩ ، انظر استئناف مختلط ٢٣ ابريل سنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ٣٤٥

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ١٠٤٦ و ١٠٤٧ و ١٠٤٨ والمجلة م ١٥٥٦ و ١٥٥٧ و ١٥٥٨

مذكرة المشروع التمهيدى :

يرد الفسخ على الصلح كما يرد على أى عقد آخر ملزم للجانبين ، فإذا لم يقم أحد المتصالحين بمـا أوجبه الصلح فى ذمته من التزامات ، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ أو التنفيذ إذا كان ممكنا ، مع التعويض فى الحـالتين إذا كان له محل . فإذا فسخ الصلح اعتبر كأن لم يـكن ، وعاد النزاع القديم كما كان .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٥٣ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفها لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة فوافقت اللجنة على ذلك .

مذكرة المشروع التمهيدى :

إذا ثبت أن الصلح يشوبه البطلان لسبب من الأسباب المتقدمة ، فإنه لا يتجزأ . وبطلان جزء منه يقتضى بطلان العقد كله ، كما إذا تصالح شخص على أرض ومنزل ، ثم ظهر بعد ذلك أن هناك سندات مزورة تتعلق بالأرض هى التى دفعت المتصالح إلى الصلح عليها ، فيبطل الصلح فى الأرض والمنزل معا ، إلا إذا تبين من عبارات الصلح أو من الظروف أن المتعاقدين قد توافقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض ، وأن الصلح قد تم على الأرض وعلى المنزل على أساس استقلال كل منهما عن الآخر .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٥٢ من المشروع فأقرتها اللجنة كما هى بعد أن استبدلت لفظ «اتفقا» بلفظ «توافقا» فى الفقرة الثانية .

وأصبح رقمها ٥٨٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٨٥

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٥٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

الباب الثانى

العقود الواردة على الانتفاع بالشىء

الفصل الأول – عقد الإيجار

المذكرة الايضاحية :

نظرة عامة : (١)

ينظم المشروع عقد الايجار تنظيما مفصلا لا نجده فى التقنين الحالى . فإن هذا التقنين إذا كان قد أسهب فى عقد البيع ، فهو مقتضب فى عقد الايجار . وقد عنى المشروع، بعد أن أورد الأحكام العامة للايجار . أن يفرد بالذكر أنواعا خاصة من الايجارات ، هى إيجار الأراضى الزراعية،وعقدالمزارعه، وإيجار الوقف ، نظراً لأهميتها العملية .

أما الأحكام العامة ذاتها ، فقد رتبها المشروع ترتيبا منطقيا فى أقسام رئيسية ثلاثة : أولها فى أركان الإيجار ، وقد عرض فيها للمؤجر والعين المؤجرة والأجرة والمدة . والقسم الثانى فى آثار الايجار ، وقد فصل المشروع فيه التزامات المؤجر من تسلم العين وتعهدها بالصيانة وضمان التعرض والاستحقاق والعيب ، والتزامات المستأجر من حفظ العين واستعمالها فيما أعدت له ودفع الأجرة والرد ، وبين بعد ذلك قواعد التنازل عن الايجار والايجار من الباطن . أما القسم الأخير فقد عرض المشروع فيه لبيان الأسباب التى ينقضى بها عقد الإيجار ، فذكر انقضاء المدة وفسخ الايجار ، وموت المستأجر وإعساره وانتقال ملكية العين المؤجرة وفسخ الإيجار بالعذر .

---

(١) هذه النظرة مطابقة لما جاء بالنظرة العامة الوارده بمذكرة المشروع التمهيدى فيما عدا ما سيأتى فى الحاشيتين الآتيتين .

ويؤخذ على التقنين الحالى أنه لم يلتزم منطقا فى ترتيبه للنصوص ، فهو يكاد يستهل بتعدد المستأجرين والمفاضلة فيما بينهم ، ويبسط قواعد التنازل عن الايجار، والايجار من الباطن قبل ان يعرض لالتزامات كل من المؤجر والمستأجر ، ويحشر النصوص الخاصة بإيجار الأراضى الزراعية بين النصوص المتعلقة بالأحكام العامة .

وقد أدخل المشروع على التقنين الحالى تعديلات وإضافات أهمها ما يأتى :

(١) من حيث أركان الإيجار وطرق إثباته : بين المشروع مدة الايجار التى يملكها من له حق الإدارة . وبين الحد الأقصى لمدة الايجار وهو ثلاثون سنة ، وعدل مواعيد التنبيه إذا عقد الايجار لمدة غير محدودة ، وجعل الحكم واحداً فى إيجار لم يتفق فيه على المدة وإيجار عقد لمدة غير محدودة ، وإيجار اتفق فيه على مدة محدودة ، ولكن تعذر إثبات هذه المدة ، وكذلك الأمر فى الأجرة ، فإن حكم المشروع واحـــد فى إيجار لم يتفق المتعاقدان على الأجرة فيه ، أو اتفقا ولكن تعذر إثبات ما اتفقا عليه ، وجعل الوفاء بقسط من الأجرة قرينـــة على الوفاء بالأقساط السابقة ، وحذفت المادة ٣٦٣/٤٤٦ من التقنين الحالى التى تضع قواعد خاصة لإثبات الايجار ملتزمة جانب التشدد ، إذ لا يوجد مقتض لتخصيص عقد الايجار بالتشديد فى إثباته .

(٢) من حيث التزامات المؤجر : جعل المشروع هذه الالتزامات إيجابية ، ولم يجعلها سلبية كما فعل التقنين الحالى ، فالمؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين (م ٥٨٦ من المشروع) لا بتركه ينتفع بها (م ٣٦٢ / ٤٤٥ مصرى) ، وعليه أن يسلم العين فى حالة صالحة للانتفاع (م ٥٩٣ من المشروع) ، لا فى الحالة التى تكون عليها وقت بدء الانتفاع (م ٣٦٩/٤٥٢ مصرى) ، وهو ملتزم أن يتعهد العين بالصيانة (م ٥٩٦ من المشروع) ، على خلاف ما جاء فى التقنين الحالى من أنه لا يكلف بعمل أى مرمة كانت (م ٢٧٠ / ٤٥٣ مصرى) وهو ضامن لجميع ما يوجد فى العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع انتقاصا كبيرا ، وهذا يقتضى نصا صريحا فى المشروع (م ٦٠٥) ولا يوجد مثل هذا النص فى التقنين الحالى .

(٣) من حيث التزامات المستأجر : بين المشروع أوجه الاستعمال المباحة للعين المؤجرة ، ومنها الأجهزة المسموح بوضعها لتوصيل المياه والنور الكهربائى والغاز والتليفون والراديو وما إلى ذلك ، وحدد مسئولية المستأجر عن الحريق ، وأوجب عليه إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله ، وليس للنصوص التى تقرر هذه الأحكام نظير فى التقنين الحالى ، ونقل المشروع من تقنين المرافعات حق المؤجر فى حبس المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة ضماناً للاجرة ، فوضع النص فى مكانه الطبيعى .

(٤) من حيث التنازل عن الايجار والايجار من الباطن : فصل المشروع الأحكام المتعلقة بذلك لأهميتها العملية ، وبين بنوع خاص أنه إذا اشترطت موافقة المؤجر ، فلا يجوز لهذا أن يمتنع عن الموافقة إلا لسبب مشروع . كما بين علاقة المؤجر بالمتنازل له عن الإيجار والمستأجر من الباطن . وذكر الأحوال التى تبرأ فيها ذمة المستأجر الأصلى قبل المؤجر بوضوح لا يوجد فى التقنين الحالى .

(٥) من حيث انتهاء الإيجار : نص المشروع على التجديد الضمنى [1] ، وبين أحكامه بما لا نظير له فى التقنين الحالى . وبين أحكام انتهاء الإيجار ببيع العين بياناً وافياً . وعرض لحالات لم يعرض لها التقنين الحالى فى إعسار المستأجر ، وفى حاجة المؤجر للعين المؤجرة لسكناه أو لاستعماله الشخصى [2] . وذكر سببين جديدين لانتهاء الإيجار : أولهما موت المستأجر إذا كان انتقال التزاماته إلى الورثة مرهقاً لهم ، والثانى فسخ الإيجار بالعذر إذا كان تنفيذه مرهقاً للمستأجر أو المؤجر . وطبق هذا السبب فى حالة نقل الموظف إلى مكان آخر . ويلاحظ أن المشروع قد استقى هذين السببين الجديدين من الشريعة الإسلامية .

---

(١) العبارة « نص المشروع على التجديد الضمنى» لم ترد بمذكرة المشروع التمهيدى ، وورد مكانها ما يأتى : « ميز المشروع بين التجديد الضمنى وامتداد الايجار »

(٢) وردت هنا بمذكرة المشروع التمهيدى عبارة « وفى تعذر الانتفاع بالعين المؤجرة » .

١ – الإيجار بوجه عام

أركان الإيجار :

مادة ٥٥٨

الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٦٢/٤٤٥ : إجارة الأشياء عقد يلتزم به المؤجر انتفاع المستأجر بمنافع الشيء المؤجر ومرافقه مدة معينة بأجرة معينة .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٥٤ :

الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين ، مدة معينة ، لقاء أجر معلوم .

القضاء المصرى :

قارن نقض ٧ ديسمبر ١٩٣٣ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٤ ص٢٨. استئناف مختلط ١٤ فبراير ١٩٠١ ب ٩ ص ١٣٩ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٥٧٧ — ٥٧٨ و٥٨٠ والمجلة م ٤٠٥ .

مذكرة المشروع التمهيدي :

١ – مزية هذا التعريف أنه يبين من مبدأ الأمر أن التزام المستأجر إيجابي لا سلبي ، فهو ملزم بأن يمكن المستأجر من الانتفاع ، لا بأن يقتصر على تركه ينتفع بالعين المؤجرة .

٢ – ويبين التعريف أن أركان الإيجار ، غير الرضا ، هى العين المؤجرة والأجرة والمدة . ويلاحظ أن الركنين الأخيرين متقابلان . ويترتب على ذلك أن الإيجار عقد مستمر ، والأجرة فيه تقابل مدة الانتفاع .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٥٤ من المشروع ، فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٥٨٦ .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على هذه المادة دون تعديل تحت رقم ٥٨٦ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٥٨ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٥٩

لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة ان يعقد إيجارا تزيد مدته على ثلاث سنوات إلا بترخيص من السلطة المختصة ، فاذا عقد

الإيجار لمدة اطول من ذلك ، أنقصت المدة إلى ثلاث سنوات ، كل هذا ما لم يوجد نص يقضي بغيره [١] .

التقنين المدني السابق :

مادة ٣٦٤ فقرة ٢/٤٤٧ فقرة ٢ : والإيجار المعقود من وصي أو ولي شرعي لايجوز أن يكون إلا لمدة ثلاث سنين ما لم تأذن المحكمة التي من خصائصها الحكم في مسائل الأوصياء بأزيد منها .

المشروع التمهيدي

أولا — الرضا

المادة ٧٥٥ :

لايجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته على ثلاث سنوات إلا بترخيص من السلطة المختصة . فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك ، أنقصت المدة إلى ثلاث سنوات . كل هذا ما لم يوجد نص يقضي بغيره . [١]

---

١) مادة محذوفة :

ثانيا — المحل

مادة ٧٥٦ : يسري على محل الايجار مايسري على محل البيع من أحكام .

القضاء المصري :

استئناف مصر ١٠ مارس ١٩٢٦ مج ٢٧ ص ٢٣٧ ، واستئناف مختلط ٢٦ ابريل ١٩٠٠ ب ١٢ ص ١٢٩ ، و ١٨ فبراير ١٩١٤ ب ٢٦ ص ٢٣٨ ، و ١٥ فبراير ١٩٣٨ ب ٥٠ ص ١٣٠ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٥٩٤ و ٦٢٧ والمجلة م ٤٤٩ و ٤٥١ — ٤٥٤ و ٤٥٦ — ٤٥٧ و ٥٠٧ و ٥١٣ و ٥٢٣ — ٥٢٥ و ٥٣٤ — ٥٥٣ .

القضاء المصرى :

مطابق استئناف مصر ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ ص ٨٦٠ ، واستئناف مختلط ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ ب ١ ص ٢٨٤ ، و ١٥ فبراير سنة ١٩٠٦ ب ١٨ ص ١٢ ، و ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٦ ب ١٩ ص ٧ ، و ١١ فبراير سنة ١٩٠٩ ب ٢١ ص ١٨٥

الشريعة الإسلامية :

المجلة ٤٤٤ و ٤٤٦ — ٤٤٧

مذكرة المشروع التمهيدى :

يعرض هذا النص وما بعده لأركان الإيجار الاربعة : الرضاء والعين المؤجرة والأجرة والمدة .

أما الرضاء فخاضع للقواعـــد العامة ، وعنى المشروع أن يبين أن الإيجار قد يصدر من غير المالك ممن له حق الإدارة ، كوكيل أو وصى أو قيم أو حارس أو ناظر وقف ، فلا يملك أن يؤجر لأكثر من ثلاث سنوات (وهى المدة المألوفة للإدارة) إلا بترخيص من السلطة المختصة ، كالمجلس الحسبي فى حالة الأوصياء والقوام والمحكمة الشرعية فى حالة نظار الوقف ، فإذا زاد الإيجار على ثلاث سنوات أنقصت المدة إلى ثلاث . على أنه قد توجد نصوص قانونية تزيد فى هـذه المدة ، كما فى حالة ناظر الوقف ، إذ يجوز له أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين إذا أذن له القاضى فى ذلك أو كان هو المستحق الوحيد (م ٨٤٨ من المشروع) ، كما توجد نصوص أخرى تنقص من هذه المدة كما فى حالة القاصر الذى بلغ ثمانى عشرة سنة فإن قانون المجالس الحسبية يجيز له الإيجار لمدة سنة واحدة .

مذكرة المشروع التمهيـدى :

براجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٥٦٣ المقابلة للمادة ٧٦١ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٥٦ من المشروع ، واقترح رئيس اللجنة حذفها لعدم ضرورتها ، فوافقت اللجنة على ذلك .

أما الإيجار الصادر من غير المالك ممن ليس له حق الإدارة ، فصحيح فيما بين المتعاقدين ، ولكنه لا ينفذ فى حق المالك الحقيقى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٥٥ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٥٨٧

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على هذه المادة دون تعديل تحت رقم ٥٨٧

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٥٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٦٠

الإجارة الصادرة ممن له حق المنفعة تنقضى بانقضاء هذا الحق إذا لم يجزها مالك الرقبة ، على ان تراعى المواعيد المقررة للتنبيه بالإخلاء والمواعيد اللازمة لنقل محصول السنة .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٦٤ فقرة ١/٤٤٧ فقرة ١ : الإيجار المعقود ممن له حق الانتفاع فى عقار

بدون رضا مالك رقبته ينقضى بزوال حق الانتفاع، وإنما تراعى المواعيد المقررة للتنبيه على المستأجر بالتخلية أو المواعيد اللازمة لأخذ ونقل محصولات السنة .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٥٧ :

الإجارة الصادرة ممن له حق المنفعة تنقضى بانقضاء هذا الحق إذا لم يجزها مالك الرقبة ، على أن تراعى المواعيد المقررة للتنبيه بالإخلاء والمواعيد اللازمة لنقل محصول السنة .

القضاء المصرى :

انظر استئناف مختلط ٧ ابريل سنة ١٨٩٨ ب ١٠ ص ٢٣٢

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٥٧٨ و ٦٤٣

مذكرة المشروع التمهيدى :

العين المؤجرة يسرى عليها مايسرى على المبيع من أحكام .

ويلاحظ أن الشىء المؤجر قد يكون حقا عينيا أو حقا شخصيا . ومن الحقوق العينية التى تؤجر حق الانتفاع . وينقضى الإيجار بانقضاء هذا الحق كما ينقضى بهلاك العين المؤجرة . إلا أن مالك الرقبة قد يجيز الإيجار عن المدة التى تلى انقضاء حق الانتفاع . فإذا لم يجز أمكنه أن يطلب من المستأجر الإخلاء بعد إعطائه الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٦١ أو الميعاد المناسب لنقل المحصول .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٥٧ من المشروع ، فأقرتها اللجنة كما هى ، وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٥٨٨

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على هذه المادة دون تعديل تحت رقم ٥٨٨

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٦٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٦١

يجوز أن تكون الأجرة نقودا ، كما يجوز أن تكون أى تقدمة أخرى .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

ثالثا — الثمن

المادة ٧٥٨ :

يجوز أن تكون الأجرة نقودا ، كما يجوز أن تكون أى التزام آخر يقوم به المستأجر .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ١٦ ديسمبر ١٨٩٧ ب ١٠ ص٤٧ ، أبريل ١٩٣٠ب٤٢ص٤٢٢

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ٤٠٤ و٤٥٠ و٤٦٣ — ٤٦٥ و٤٨١

مذكرة المشروع التمهيدى :

الأجرة قد تكون نقودا كما هو الغالب . ولكن قد تكون شيئا آخر غير النقد ، كجزء من المحصول ، أو الانتفاع بشىء آخر مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة (مقايضة انتفاع بانتفاع) ، أو أى التزام آخر يلتزم به المستأجر . وهذا خلاف الثمن فى البيع فإنه يجب أن يكون نقدا كما تقدم .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٥٨ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تحويرات لفظية ، وأصبح نصها تحت رقم ٥٨٥ فى المشروع النهائى ما يأتى :

يجوز أن تكون الأجرة نقودا ، كما يجوز أن تكون أى تقدمة أخرى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على هذه المادة دون تعديل تحت رقم ٥٨٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٦١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٦٢

إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها أو إذا تعذر إثبات مقدار الأجرة ، وجب اعتبار أجرة المثل .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٥٩ :

إذا لم يتفق المتعاقدان على تقدير الأجرة ، أوعلى كيفية تقديرها ، أو إذا تعذر إثبات مقدار الأجرة ، فإنه يفرض أن المتعاقدين قد ارتضيا أجرة المثل مقدرة فى مكان العقد .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٥٨٨ فقرة ١

مذكرة المشروع التمهيدى :

إذا كانت الأجرة غير مقدرة فى العقد ، فإن ذلك يرجع لأحد أسباب ثلاثة :

(ا) إما لأن المتعاقدين قد أغفلا الاتفاق عليها (ب) أو اتفقا عليها ولكن تعذر إثبات ما اتفقا عليه (ج) أو حاولا الاتفاق عليها فلم يستطيعا . فى الفرضين الأولين تكون الأجرة هى أجرة المثل فى مكان تمام العقد ، أما التقنين الحالى (م ٣٦٣ فقرة ٢ / ٤٤٦ فقرة ٢) فينص على الفرض الثانى دون الأول ، ويجعل القول

لأهل الخبرة إذا لم يمكن إثبات الأجرة بسند مخالصة . وفى الفرض الثالث يكون الإيجار باطلا، لأن المتعاقدين قد تعذر عليهما الاتفاق على ركن من أركان العقد .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٥٩ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تحويرات لفظية ، وأصبح نصها ما يأتى :

إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة ، أوعلى كيفية تقديرها ، أو إذا تعذر إثبات مقدار الأجرة المدعاة وجب اعتبار أن المتعاقدين قد ارتضيا أجرة المثل .

وقدمت بالصيغة الآتية تحت رقم ٥٩٠ فى المشروع النهائى .

إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها أو إذا تعذر إثبات مقدار الأجرة وجب اعتبار أجرة المثل .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على هذه المادة دون تعديل تحت رقم ٥٩٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٦٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٦٣

إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة

أو تعذر إثبات المدة المدعاة ، اعتبر الإيجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة . وينتهى بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب احد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء فى المواعيد الآتى بيانها :

(ا) فى الأراضى الزراعية والأراضى البور إذا كانت المدة المعينة لدفع الأجرة ستة أشهر أو اكثر ، يكون التنبيه قبل انتهائها بثلاثة أشهر ، فاذا كانت المدة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير ، كل هذا مع مراعاة حق المستأجر فى المحصول وفقا للعرف.

(ب) فى المنازل والحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما إلى ذلك إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة أربعة اشهر أو أكثر وجب التنبيه قبل انتهائها بشهرين ، فاذا كانت الفترة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير .

(ج) فى المساكن والغرف المؤسسة وفى أى شىء غير ما تقدم إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة شهرين أو أكثر ، وجب التنبيه قبل نهايتها بشهر ، فاذا كانت أقل من ذلك ، وجب التنبيه قبل نصفها الأخير .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٨٣ / ٤٦٨ : إذا حصل الإيجار بغير تعيين مدة فيعتبر أنه حاصل لمدة سنة أو ستة أشهر أو شهر على حسب المقرر فى مواعيد دفع الأجرة إن كان فى كل سنة أو ستة أشهر أو كل شهر . وينقطع الإيجار بانقضاء إحدى هذه المدد إذا طلب ذلك أحد المتعاقدين وأخبر الآخر منهما فى المواعيد الآتى بيانها : بالنسبة للبيوت والحوانيت والمكاتب والمخازن يكون الإخبار بثلاثة أشهر مقدما إذا كانت مدة الإيجار تزيد عليها وأما إن كان الإيجار لثلاثة أشهر فأقل فيكون الإخبار مقدما بنصف المدة .

وبالنسبة للأود يكون الإخبار بشهر مقدما . وفى أراضى الزراعة ونحوها يكون الإخبار مقدما بستة أشهر بالأقل مع حفظ حق المستأجر فى المحصولات على حسب العرف الجارى .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٦١ :

إذا عقد الإيجار دون اتفاق على المدة ، أو عقد لمدة غير محدودة ، أو إذا تعذر إثبات المدة المدعاة ، فيعتبر الإيجار منعقدا للمدة المحددة لدفع الأجرة . وينتهى بانقضاء هذه المدة ، بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء فى المواعيد الآتى بيانها :

(ا) فى الأراضى الزراعية والأراضى البور ، يكون التنبيه فى ميعاد ثلاثة أشهر مقدما إذا كانت المدة المحددة لدفع الأجرة ستة أشهر أو أكثر ، فإذا كانت المدة أقل من ذلك ، كان التنبيه فى ميعاد هو نصف هذه المدة ، كل هذا مع مراعاة حق المستأجر فى المحصول وفقا للعرف .

(ب) فى المنازل والحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما إلى ذلك ، يكون التنبيه فى ميعاد شهرين مقدما إذا كانت المدة المحددة لدفع الأجرة أربعة أشهر أو أكثر ، فإذا كانت المدة أقل من ذلك ، كان التنبيه فى ميعاد هو نصف هذه المدة .

(ج) فى المساكن والغرف المؤثثة ، وفى أى شىء غير ماتقدم ، يكون التنبيه فى ميعاد شهر مقدما إذا كانت المدة أقل من ذلك ، كان التنبيه فى ميعاد هو نصف هذه المدة . (١)

---

(١) مادة محذوفة :

رابعا — المدة

مادة ٧٦٠ : ١ — إذا عقد الإيجار لمدة تزيد على ثلاثين سنة ، أو إذا كان مؤبدا ، جاز أن ينتهى بعد انقضاء ثلاثين سنة بناء على طلب أحد المتعاقدين ، مع مراعاة المواعيد القانونية المنصوص عليها فى المادة التالية . ويكون باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ — على أنه لايجوز لأحد من المتعاقدين أن ينهى الايجار ، إذا كان عقد لمدة حياة المؤجر أو المستأجر ، حتى لو امتد لمدة تزيد على ثلاثين سنة ، وإذا نص فى الإيجار أنه يبقى مابقى المستأجر يدفع الأجرة ، فيعتبر أنه قد عقد لمدة حياة المستأجر .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٢٧ مارس ١٨٨٤ مج ٩ ص ٩٩ ، واستئناف مصر ٢١ يناير ١٩٢٤ مجموعة ناصر ٦٢٨٨ .

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ٤٨٤ — ٤٩٣ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٧٦١ المقابلة للمادة ٥٦٣ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٦٠ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تحويرات لفظية ، وأصبح نصها تحت رقم ٥٩١ فى المشروع النهائى ما يأتى :

١ — إذا عقد الإيجار لمدة ثلاثين سنة أو إذا كان مؤبدا ، جاز انهاؤها بعد انقضاء ثلاثين سنة بناء على طلب أحد المتعاقدين ، مع مراعاة المواعيد القانونية المنصوص عليها فى المادة التالية ويكون باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ — على أنه لا يجوز لأحد من المتعاقدين أن ينهى الايجار إذا كان قد عقد لمدة حياة المؤجر أو المستأجر ولواستمر لمدة تزيد على ثلاثين سنة . وإذا نص فى الإيجار على أنه يبقى مابقى المستأجر يدفع الأجرة ، فيعتبر أنه قد عقد لمدة حياة المستأجر .

المشروع فى مجلس النواب

حذفت لجنة الشئون التشريعية هذه المادة ولم تشر بهذا الحذف فى تقريرها .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ١٨ يونيه ١٨٩١ ب ٣ ص ٤٠٤ ، ٢٧ مارس ١٩٠٢ ب ١٤ ص ٢٢٨ .

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ٤٩٤ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

من أركان الإيجار المدة . وهى كالأجرة ، إما أن يحددها المتعاقدان باتفاق فيما بينهما، وإما أن يتركا تحديدها (سواء لأنهما أغفلا التحديد أو لأنهما ذكرا أن الإيجار لمدة غير محددة) ، وإما أن يحدداها ولكن يتعذر إثبات ماحدداه ، وإما أن يختلفا فى تحديدها ولا يتم بينهما اتفاق على ذلك . فى الفرض الأخير يكون الاتفاق باطلا كما فى الأجرة . وفى حالة ما إذا تركا التحديد أو تعذر إثبات ماحدداه ، يعتبر الإيجار منعقدا لمدد متتالية كل مدة منها هى المدة المحددة لدفع الأجرة ، وينتهى الإيجار بانتهاء أى مدة من هذه المدد إذا نبه أحد المتعاقدين على الآخر بالإخلاء فى مواعيد معينة ذكرتها المادة ٧٦١ ، وهى نصف مواعيد دفع الأجرة . على ألا تكون أطول من ثلاثة أشهر فى الأراضى الزراعية والأراضى البور ، ومن شهرين فى المنازل والحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن والأماكن المبنية غير المؤثثة بوجه عام ، ومن شهر واحد فى المساكن والغرف المؤثثة وفى أى شىء غير ماتقدم (قارن المادة ٣٨٣ / ٤٦٨ من التقنين الحالى، وهى لاتستقصى كل الحالات ، والمواعيد فيها أطول) . ويلاحظ أن المشروع يجعل الحكم واحدا فى إيجار لم تحدد مدته وإيجار تحددت مدته ولكن تعذر إثباتها ، أما التقنين الحالى فيميز بين الفرضين ، فيتفق مع المشروع فى الفرض الأول مع اختلاف فى مواعيد التنبيه بالإخلاء كما تقدم ، ويجعل المدة فى الفرض الثانى تتعين بحسب عرف البلد (م٣٦٣ فقرة ٢ / ٤٤٦ فقرة ٢ مصرى) . بقى أن يحدد المتعاقدان المدة باتفاق فيما بينهما ، وقد نص المشروع (م ٧٦٠) على حد

أقصى للمدة التى يجوز الاتفاق عليها وهى ثلاثون سنة . فإذا أبد المتعاقدان الإيجار أو حددا له مدة أطول من ثلاثين سنة ، جاز لكل منهما بعد انقضاء ثلاثين سنة ، أن ينهى الإيجار بعد تنبيه بالإخلاء فى ميعادهو نصف ميعاددفع الأجرة على ألا يكون أطول من ثلاثة أشهر ، أوشهرين أو شهر واحدعلى النحو المبين فى المادة ٧٦١ ، وكل اتفاق على غير ذلك يكون باطلا لمخالفته للنظام العام . ولكن هذا لايمنع المتعاقدين من الاتفاق على أن يكون الإيجار لمدة حياة المؤجر أو المستأجر ، حتى لو امتدت الحياة لأكثر من ثلاثين سنة . ويعتبر الإيجار معقودا لمدة حياة المستأجر إذا نص فيه أنه يبقى مابقى المستأجر يدفع الأجرة ، ولا يوجد فى التقنين الحالى مايقابل المادة ٧٦٠ من المشروع التى تنص على هذه الأحكام .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٦١ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تحويرات لفظية ، وأصبح نصها — تحت رقم ٥٩٢ فى المشروع النهائى — مايأتى :

إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة ، أو عقد لمدة غير محددة ، أوتعذر إثبات المدة المدعاة ، اعتبر الإيجار منعقدا للفترة المحددة لدفع الأجرة . وينتهى بانقضاء هذه الفترة ، بناء على طلب أحد المتعاقدين ، إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء فى المواعيد الآتى بيانها :

(ا) فى الأراضى الزراعية والأراضى البور ،إذا كانت المدة المحددة لدفع الأجرة ستة أشهر أو أكثر يكون التنبيه قبل انتهائها بثلاثة أشهر . فإذا كانت المدة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير . كل هذا مع مراعاة حق المستأجر فى المحصول وفقا للعرف .

(ب) فى المنازل والحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما إلى ذلك، إذا كانت الفترة المحددة لدفع الأجرة أربعة أشهر أو أكثر وجب التنبيه قبل انتهائها بشهرين ، فإذا كانت الفترة أقل من ذلك ، وجب التنبيه قبل نصفها الأخير .

(ﺣ) فى المساكن والغرف المؤثثة . وفى أى شىء غير ماتقدم ، إذا كانت الفترة المحددة لدفع الأجرة شهرين أو أكثر وجب التنبيه قبل نهايتها بشهر ، فإذا كانت أقل من ذلك ، وجب التنبيه قبل نصفها الأخير .

وقدمت بعد استبدال لفظة « معينة » بلفظة « محددة » فى مواضعها بالنص .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على هذه المادة دون تعديل تحت رقم ٥٩١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٦٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

آثار الإيجار :

مادة ٥٦٤

يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأن تفي بما أعدت له من المنفعة، وفقاً لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين .

التقنين المدني السابق :

مادة ٣٦٩/٤٥٢ : يسلم الشيء المؤجر بالحالة التي يكون عليها في الوقت المعين لابتداء انتفاع المستأجر به ما لم يحدث به خلل بعد عقد الإيجار بفعل المؤجر أو من قام مقامه .

المشروع التمهيدي

أولا — التزامات المؤجر

(ا) تسليم العين المؤجرة :

المـادة ٧٦٢ :

يلتزم المؤجر بأن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها أن تفي بما أعدت له من المنفعة ، وفقا لما تم عليه الاتفاق . أو طبقا لطبيعة العين .

القضاء المصري :

قنا الكلية ١٣ اكتوبر ١٩٣١ المحاماة ١٢ ص ١٠٠٨

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٦٤٢ والمجلة م ٥٢٣ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

أدخل المشروع فى التزامات المؤجر تجديدا من شأنه أن يجعلها التزامات إيجابية كما تقدم . وفى الالتزام بتسليم العين المؤجرة يلاحظ الفرق بين المشروع والتقنين الحالى (م ٤٥٢/٣٦٩) . ففى المشروع يلتزم المؤجر بأن يسلم المستأجر للعين المؤجرة وملحقاتها فى حالة تصلح معها أن تفى بما أعدت له من المنفعة . ويرجع فى معرفة ما أعدت له العين من المنفعة إلى اتفاق المتعاقدين وإلى طبيعة العين . أما فى التقنين الحالى ، فيسلم الشىء المؤجر « بالحالة التى يكون عليها فى الوقت المعين لابتداء انتفاع المستأجر به » ويرجع هذا الفرق إلى المبدأ العام الذى سبقت الإشارة إليه من أن المشروع يلزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين ، أما التقنين الحالى فلا يلزم المؤجر إلا بأن يترك المستأجر ينتفع بالعين .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٦٢ من المشروع ، فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٥٩٣ وقدمت بالصيغة الآتية :

يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها فى حالة تصلح معها لأن تفى بما أعدت له من المنفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على هذه المادة دون تعديل تحت رقم ٥٩٢ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٦٤ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٦٥

١ — إذا سلمت العين المؤجرة فى حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذى أجرت من اجله او إذا نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد او إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض فى الحالتين إذا كان لذلك مقتض .

٢ — فاذا كانت العين المؤجرة فى حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر او من يعيشون معه أو مستخدميه او عماله لخطر جسيم ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ، ولو كان قد سبق له ان نزل عن هذا الحق .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٦٣ :

١ — إذا سلمت العين المؤجرة فى حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذى أجرت من أجله أو نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع ، مع التعويض فى الحالتين إذا كان لذلك مقتض .

٢ — فإذا كانت العيوب الموجودة فى العين المؤجرة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ، حتى لو كان قد سبق له أن تنازل عن هذا الحق .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٥ يناير ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٤٤٩ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٢٤ والمجلة م ٤٧٨ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

جزاء الإخلال بالتزام التسليم يرجع فيه إلى القواعد العامة . فيجوز المستأجر أن يطلب التنفيذ أو الفسخ . وله أن ينقص الأجرة فى كل حال بالقدر الذى لم يستوف به منفعة العين المؤجرة .

فإذا كان الإخلال بالالتزام يرجع إلى أن العين سلمت فى حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذى أوجرت من أجله ، أو نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ، فإن المستأجر يكون بالخيار بين الفسخ أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع ، مع التعويض فى الحالتين إذا كان له محل ، كما إذا كان بالعين المؤجرة عيب يعرض صحة المستأجر ومن معه (كأفراد أسرته وعماله ومستخدميه) لخطر جسيم ، وأصابه من ذلك ضرر بالفعل ، وثبت خطأ فى جانب المؤجر ، فإن المستأجر يستحق التعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية . وفى هذا المثل الأخير يجوز للمستأجر أيضا أن يطلب فسخ العقد ، حتى لو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدما ، لأن الأمر

يتعلق بالنظام العام (انظر تقنين الالتزامات السويسرى م ٢٥٤ فقرة ٢ ، وعنه أخذت المادة ٧٦٣ من المشروع) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٦٣ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع حذف عبارة « العيوب الموجودة فى » ، وأصبح نصها — تحت رقم ٥٩٤ فى المشروع النهائى — ما يأتى :

١ — إذا سلمت العين المؤجرة فى حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذى أجرت من أجله أو نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض فى الحالتين إذا كان لذلك مقتض .

٢ — فإذا كانت العين المؤجرة فى حالة من شأنها أن تعرض صحة المستاجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم ، جاز المستأجر أن يطلب فسخ العقد ، حتى لو كان قد سبق له أن تنازل عن هذا الحق .

وقدمت بعد استبدال عبارة « أو إذا نقص » بعبارة « أو نقص » فى الفقرة الأولى واستبدال كلمة « ولو » بعبارة « حتى لو » فى الفقرة الثانية .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على هذه المادة — تحت رقم ٥٩٤ — مع إبدال كلمة « تنازل » فى الفقرة الثانية بكلمة « نزل » .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب ، وأصبح رقمها ٥٦٥ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٦٦

يسرى على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام ، وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٦٤ :

يسرى على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام ، وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه ، وتحديد مقدار العين المؤجرة ، وتحديد ملحقاتها ، وما يترتب على الإخلال بهذا الالتزام من جزاء ، وكل هذا ما لم يوجد نص يخالفه .

القضاء المصرى :

مطابق مصر ٦ مارس سنة ١٩٢٨ مجلة كلية الحقوق ٣ ص ٨٩ ، انظر استئناف مصر ٢ فبراير سنة ١٩١٠ الحقوق ٢٦ ص ٥٨ ، ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ ص ٧٣٧ ، واستئناف مختلط ١٤ نوفبر سنة ١٩٠٠ ب ١٣ ص ١٠ ، و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ١٢٠ ، وأول يناير ١٩٢٤ المحاماة ٥ ص ٧٨ ، عكس ذلك مصر ١٠ مارس سنة ١٩٢٦ المحاماة ٦ ص ٦٤٨

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ٤٧٤ — ٤٧٥ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٢١ و ٥٨٢ — ٥٨٥

مذكرة المشروع التمهيدى :

يتبع فى تسليم العين المؤجرة من القواعد ما سبق تقريره خاصا بتسليم العين المبيعة، فالتسليم يقع على العين المؤجرة وملحقاتها . والملحقات هى كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال العين طبقا لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين وإذا ضمن المؤجر للمستأجر أن العين تشتمل على قدر معين كان مسئولا عن هذا القدر حسب ما يقضى به العرف . ولكن لا يجوز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد لنقص فى العين المؤجرة ، إلا إذا كان هذا النقص من الجسامة بحيث يصبح تنفيذ العقد عديم الجدوى بالنسبة للمستأجر . أما إذا تبين أن القدر الذى تشتمل عليه العين المؤجرة يزيد عما ذكر فى العقد ، وكان الثمن مقدرا بحساب الوحدة ، وجب على المستأجر أن يكمل الأجرة ، إلا إذا كانت الزيادة جسيمة ، فيجوز له أن يطالب فسخ العقد . وتسقط دعوى إنقاص أو تكملة الأجرة ودعوى فسخ العقد بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم العين المؤجرة تسليما حقيقيا . ويكون التسليم بوضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر بحيث يتمكن هذا من حيازتها والانتفاع بها دون عائق . ويتم التسليم فى الوقت الذى حدده العقد ، فإذا لم يحدد العقد وقتا لذلك وجب تسليم العين فى الوقت الذى يتم فيه العقد ، ويكون التسليم فى المكان الذى توجد فيه العين وقت تمام العقد ،فإن كانت منقولة ولم يعين محل وجودها ، أعتبرت موجودة فى موطن البائع ونفقات التسليم على المؤجر إلا إذا وجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٦٤ من المشروع ، فأقرتها اللجنة كما هى، وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٥٩٥

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على هذه المادة دون تعديل تحت رقم ٥٩٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثلاثين

تليت المادة ٥٩٤ فرأى معالى السنهورى باشا حذف عبارة « وما يترتب على الإخلال بهذا الالتزام من جزاء » الواردة فى نهاية المادة اكتفاء بما ورد فى صدرها .

ورأى الحاضرون عدم الفصل فى هذه المادة لحين عرضها على اللجنة فى اجتماع قانونى .

محضر الجلسة الخمسين

تليت المادة ٥٩٤ وكانت اللجنة قد وافقت عليها مبدئيا مع حذف عبارة « وما يترتب على الإخلال بهذا الالتزام من جزاء » .

فوافقت على هذا التعديل .

تقرير اللجنة :

حذفت العبارة الأخيرة ونصها « وما يترتب على الإخلال بهذا الالتزام من جزاء » إكتفاء بما ورد فى صدر هذه المادة لأن فى القواعد العامة ما يغنى عنها .

وأصبح رقم المادة ٥٦٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٥٦٧

١ — على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التي سلمت بها، وأن يقوم في أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات « التأجيرية ».

٢ — وعليه أن يجري الأعمال اللازمة للأسطح من تجصيص أو بياض، وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه.

٣ — ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة ويلزم بثمن المياه إذا قدر جزافا، فاذا كان تقديره « بالعداد » كان على المستأجر، أما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله المستأجر.

٤ — كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره.

التقنين المدني السابق :

مادة ٣٧٠ / ٤٥٣ : لا يكلف المؤجر بعمل أي مرمة كانت إلا إذا اشترط في العقد إلزامه بذلك. لكن إذا هلك الشيء المؤجر ينفسخ الإيجار حتما. وأما إذا حصل به خلل فيجوز للمستأجر أن يطلب إما فسخ الإيجار وإما تنقيص الأجرة على حسب الأحوال. ومع ذلك إذا تعهد المؤجر في حالة تنقيص الأجرة بإعادة

الشيء المؤجر إلى الحالة التي كان عليها وقت الإيجار فتستحق الأجرة بتمامها بدون تنقيص شيء منها من يوم تمام الترميم .

المشروع التمهيدى

(ب) الالتزام بصيانة العين المؤجرة :

المادة ٧٦٥ :

١ — على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التي سلمت بها . وعليه أن يقوم في أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية ، عدا الترميمات « التأجيرية » فتكون على المستأجر .

٢ — فعلى المؤجر أن يقوم ببياض الغرف وتجديد ألوانها ، وأن يجرى الأعمال اللازمة للأسطح من تجصيص أو بياض ، وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه .

٣ — ويتحمل المؤجر كذلك التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة وعليه ثمن المياه إذا قدر جزافا ، فإذا كان تقديره « بالعداد » فيكون على المستأجر . أما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله المستأجر .

٤ — كل هذا مالم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ٢٠ يناير ١٩١٥ ب ٢٧ ص ١٢٩ (نزح الآبار) ، و١٣ نوفمبر ١٩٣٤ ب ٤٧ ص ٢٠ « الضرائب » و١٧ يونيه ١٩٣٧ المحاماة ١٨ ص ١٤٧ عكس ذلك ، استئناف مختلط ٢٤ يونية ١٩٠٨ ب ٢٠ ص ٢٩٣ ، و٦ ابريل ١٩١٦ ب ٢٨ ص ٢٣٧ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٦٤٥ والمجلة ٥٢٩ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

وهنا أيضا يجعل المشروع التزام المؤجر إيجابيا ، فهو ملزم بتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها صالحة للإنتفاع بخلاف التقنين الحالى ، ففيه لا يكلف المؤجر بعمل أى مرمة كانت (م ٣٧٠/٤٥٣ مصرى) .

ويترتب على التزام المؤجر بتعهد العين بالصيانة أنه ملزم أن يقوم بجميع الترميمات الضرورية ، عدا الترميمات التأجيرية فهى على المستأجر : والأولى ألا ينص على حكم واحد فى مادتين مختلفتين وأن يحذف من المادة ٧٦٥ عبارة « فتكون على المستأجر » . ويلاحظ أن المقصود بالترميمات الضرورية هنا الترميمات الضرورية لانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، لا الترميمات الضرورية لحفظ العين المؤجرة من الهلاك . وقد أوردت المادة ٧٦٥ أمثلة لهذه الترميمات ، فذكرت بياض الغرف وتجصيص الأسطح ونزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه . ويلحق بالترميمات الضرورية تكاليف العين المؤجرة ، فهى على المؤجر ، كالضرائب ، وثمن المياه إذا قدر جزافا إذ يستطيع المؤجر أن يقدر مبلغ التزامه ، أما إذا قدر ثمن المياه بالعداد فيكون ذلك على المستأجر ، ويدفع بقدر ما استهلك . وثمن الكهرباء والغاز (ويكون عادة بالعداد) على المستأجر . ويلاحظ أن هذه الأحكام ليست من النظام العام ، فيمكن الاتفاق على ما يخالفها وإذا كان هناك عرف مخالف أتبع .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٦٥ من المشروع فأقرتها اللجنة كما هى ، مع حذف عبارة « فإنها على المستاجر » ثم قدمت بالصيغة الآتية :

١ — على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها ، وأن يقوم فى أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات « التأجيرية » .

٢ — وعليه أن يقوم ببياض الغرف وتجديد ألوانها وأن يجرى الأعمال اللازمة

للأسطح من تجصيص أو بياض، وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه.

٣ — ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة . ويلزم بثمن المياه إذا قدر جزافا ، فإذا كان تقديره « بالعداد » كان على المستأجر . أما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصى فيتحمله المستأجر .

٤ — كل هذا مالم يقض الاتفاق أو العرف بغيره .

وأصبح رقم المادة فى المشروع النهائى ٥٩٦ .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على هذه المادة ـ تحت رقم ٥٩٥ ـ مع حذف عبارة « يقوم ببياض الغرف وتجديد ألوانها وأن » من الفقرة الثانية .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثلاثين

تليت المادة ٥٩٥ فرأى رمزى بك إعادة المادة إلى ما كانت عليه قبل تعديلها فى مجلس النواب بأن يكون بياض الغرف وتجديد ألوانها على المؤجر مالم يثبت سوء استعمال المستأجر ، وذلك لأن فى عدم بياض الغرف انتقاصـــا لانتفاع المستأجر بها ، بينما لا تنقص الأجرة ، ولأن النظافة ليست من الكماليات حتى يقوم المستأجر ببياض الغرف .

ووافق الحاضرون على نص المادة حسب تعديل مجلس النواب .

محضر الجلسة الخمسين

تليت المادة ٥٩٥ فوافقت عليها اللجنة مع حذف كلمتى « أو العرف » الواردتين فى الفقرة الرابعة ، لأن العرف مصدر من مصادر القانون حيث لا يوجد نص .

وقد قررت الأغلبية الموافقة على رأى مجلس النواب فى حذف التزام المؤجر ببياض الغرف وتجديد ألوانها وترك تقريره للعرف .

تقرير اللجنة :

حذفت من فقرتها الرابعة عبارة « أو العرف » لأن المقرر فى النص هو ماجرى العرف به ، فلا يخالف إلا باتفاق خاص ، وأصبح رقم المادة ٥٦٧ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٥٦٧ من القانون .

مادة ٥٦٨

١ ـ إذا تأخر المؤجر بعد إعذاره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة فى المادة السابقة ، جاز للمستأجر ان يحصل على ترخيص من القضاء فى إجراء ذلك بنفسه وفى استيفاء ما أنفقه خصما من الأجرة ، وهذا دون إخلال بحقه فى طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة .

٢ ـ ويجوز للمستأجر دون حاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم باجراء الترميمات المستعجلة أو الترميمات البسيطة مما يلتزم به المؤجر ، سواء كان العيب موجودا وقت بدء الانتفاع أو طرأ بعد ذلك إذا لم يقم المؤجر بعد إعذاره بتنفيذ هذا الالتزام فى ميعاد مناسب ، على أن يستوفى المستأجر ما أنفقه خصما من الأجرة .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٦٦ :

١ – إذا تأخر المؤجر بعد إعذاره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة فى المادة السابقة جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء فى إجراء ذلك بنفسه وفى استيفاء ما أنفقه خصما من الأجرة . وهذا دون إخلال بحقه فى طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة .

ويجوز للمستأجر دون حاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة أو الترميمات البسيطة مما يلتزم به المؤجر سواء أكان العيب موجودا وقت بدء الانتفاع أم طرأ بعد ذلك ، إذا لم يقم المؤجر بعد إعذاره بتنفيذ هذا الالتزام فى ميعاد مناسب ، على أن يستوفى المستأجر ما أنفقه خصما من الأجرة .

القضاء المصرى :

مطابق نقض ٧ ديسمبر ١٩٣٣ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٤ ص ٢٨

مذكرة المشروع التمهيدى :

وتنص هذه المادة على جزاء الإخلال بهذا الالتزام . وهى ليست إلا تطبيقا للقواعد العامة . فإذا تأخر المؤجر بعد أعذاره عن القيام بالترميمات الضرورية ، أو القيام بما تقدم من الالتزامات ، جاز للمستأجر ، إذا لم يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة متى كان هناك محل لذلك ، أن يطلب التنفيذ ، بل أن يقوم هو نفسه بهذا التنفيذ ، على أن يخصم من الأجرة ما أنفقه ، بعد أن يطلب ترخيصا من القضاء فى ذلك . ويعفى طلب هذا الترخيص بالشروط الإتية :

(ا) إذا كانت الترميمات بسيطة أو كانت مستعجلة ، ولو كان العيب موجودا وقت بدء الإنتفاع ، وبالأولى إذا طرأ . (ب) أن يعذر المستأجر المؤجر فى أن يقوم

بها . (ج) ألا يقوم بها المؤجر ، بعد الأعذار ، فى الميعاد المناسب الذى يحدده المستأجر ، وللمؤجر أن يتظلم إلى القضاء من هذا التحديد .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٦٦ من المشروع ، فأقرتها اللجنة كما هى ، وأصبح رقمها ٥٩٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٩٦

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٦٨

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٦٩

١ ـ إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكا كليا ، انفسخ العقد من تلقاء نفسه .

٢ ـ أما إذا كان هلاك العين جزئيا ، أو إذا أصبحت العين فى حالة لا تصلح معها للانتفاع الذى أجرت من أجله ، أو نقص

هذا الانتفاع نقصا كبيرا ولم يكن للمستاجر يد فى شىء من ذلك ، فيجوز له ، إذا لم يقم المؤجر فى ميعاد مناسب باعادة العين إلى الحالة التى كانت عليها أن يطلب تبعا للظروف إما إنقاص الأجرة أو فسخ الإيجار ذاته دون إخلال بما له من حق فى أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر وفقا لأحكام المادة السابقة .

٣ - ولا يجوز للمستأجر فى الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضا إذا كان الهلاك أو التلف يرجع إلى سبب لا يد للمؤجر فيه.

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٧٠ / ٤٥٤ — ٤٥٥ : لا يكلف المؤجر بعمل أى مرمة كانت إلا إذا اشترط فى العقد إلزامه بذلك . لكن إذا هلك الشىء المؤجر ينفسخ الإيجار حتما ، وأما إذا حصل به خلل فيجوز للمستأجر أن يطلب إما فسخ الإيجار وإما تنقيص الأجرة على حسب الأحوال ، ومع ذلك إذا تعهد المؤجر فى حالة تنقيص الأجرة بإعادة الشىء المؤجر إلى الحالة التى كان عليها وقت الإيجار تستحق الأجرة بتمامها بدون تنقيص شىء منها من يوم تمام الترميم .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٦٧ :

١ — إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكا كليا انفسخ العقد من تلقاء نفسه .

٢ — أما إذا كان هلاك العين جزئيا أو أصبحت العين فى حالة لا تصلح معها

للانتفاع الذى أجرت من أجله أو نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ولم يكن للمستأجر يد فى شىء من ذلك ، جاز له إذا لم يقم المؤجر فى ميعاد مناسب بإعادة العين إلى الحالة التى كانت عليها أن يطلب تبعا للظروف إما إنقاص الأجرة أو فسخ الإيجار ذاته ، دون إخلال بما له من حق فى أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر وفقا لأحكام المادة السابقة .

٣ — ولا يجوز للمستأجر فى الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضا إذا كان الهلاك أو التلف يرجع إلى سبب لا يد للمؤجر فيه .

القضاء المصرى :

مطابق استئناف مختلط ١٨ يناير ١٨٩٤ ب ٦ ص ١١٩ و٢٦ يونية ١٩١٧ ب ٢٩ ص٥١٦،و٣١ ديسمبر١٩٢٩ ب٤٢ص ١٣٥، وأول ديسمبر ١٩٣٢ ب ٤٥ص ٤٦

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٦٥١ — ٦٥٣ والمجلة م ٤٧٨ — ٤٧٩ و ٥١٩ — ٥٢٠ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قد تهلك العين هلاكا كليا ، سواء كان ذلك من جراء عدم القيام بالترميمات اللازمة لحفظ العين . أو بخطأ من المؤجر أو المستأجر ، أو بقوة قاهرة . وفى كل هذه الأحوال ينفسخ العقد من تلقاء نفسه لانعدام المحل . وإذا كان المستأجر هو الذى صدر منه الخطأ ، كان مسئولا عن التعويض . أما فى الأحوال الأخرى فالعين تهلك على المؤجر .

أما إذا هلكت العين هلاكا جزئيا ، أو أصبحت لا تصلح للانتفاع ، أو نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ، ولم يكن ذلك بخطأ المستأجر ، فإن له أن يطلب من المؤجر أن يعيد العين إلى أصلها طبقا لما تقدم من الأحكام ، إذ المؤجر ملزم أن يتعهد العين بالصيانة . وللمستأجر أن يقوم هو نفسه بالترميمات اللازمة بعد ترخيص من القضاء أو دون ترخيص وفقا لما سبق بيانه ، كما يستطيع المطالبة بإنقاص

الأجرة بالقدر الذى حرم به من الانتفاع ، بل ويجوز له طلب الفسخ إذا كان هناك محل لذلك . وله طلب التعويض فى جميع الأحوال إلا إذا كان الهلاك أو التلف لا يد للمؤجر فيه . وليس فى كل هذا إلا تطبيق للقواعد العامة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٦٧ من المشروع ، فأقرتها اللجنة وقدمت بعد استبدال كلمة «فيجوز» بكلمة « جاز » فى الفقرة الثانية وأصبح رقمها ٥٩٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٩٧

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٦٩ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٧٠

١ — لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة التى تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة ، على أنه إذا ترتب على هذه الترميمات إخلال كلى او جزئى بالانتفاع بالعين ،

جاز للمستاجر ان يطلب تبعا للظروف إما فسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة .

٢ — ومع ذلك إذا بقي المستأجر في العين المؤجرة إلى أن تتم الترميمات ، سقط حقه في طلب الفسخ .

التقنين المدني السابق :

مادة ٤٥٦/٣٧١ : لايجوز لمستأجر منزل أو قسم منه أن يمنع المؤجر من إجراء المرمات المستعجلة والضرورية لصيانة العقار . ولكن إذا ترتب على تلك الترميمات عدم إمكان الانتفاع بالمستأجر فللمستأجر أن يطلب بحسب الأحوال إما فسخ الإيجار أو نقص الأجرة مدة الترميم .

ومادة ٤٥٧/٣٧٢ : وفي أي حال من الأحوال لايجوز للمستأجر الذي لم يزل ساكنا في المكان إلى تمام الترميم أن يطلب فسخ الإيجار .

المشروع التمهيدي

المادة ٧٦٨ :

١ — لايجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة . على أنه إذا ترتب على هذه الترميمات إخلال كلي أو جزئي بالانتفاع بالعين ، لاستحالة هذا الانتفاع أو عدم ملاءمته ، جاز للمستأجر أن يطلب ، تبعا للظروف ، إما فسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة .

٢ — ومع ذلك إذا بقي المستأجر في العين المؤجرة إلى أن تتم الترميمات ، سقط حقه في طلب الفسخ .

القضاء المصرى :

مطابق استئناف مختلط ٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ ب ٢٨ ص ١٢ ، و ١٤ يناير سنة ١٩٣٦ ب ٤٨ ص ٧٦ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٦٤٨

مذكرة المشروع التمهيدى :

هنـاك نوع آخر من الترميمات الضرورية ، وهى اللازمة لا للانتفاع بالعين ، بل لحفظها من الهلاك . وهذه تـكون على المؤجر ، بل هى أيضا من حقه ، بمعنى أنه لا يجوز للمستأجر أن يمنعـه من إجرائها بدعوى أن ذلك يخل بانتفاعـه بالعين . لحفظ العين من الهلاك مقدم على انتفاع المستأجر بها . فإذا ترتب على القيام بهذه الترميمات إخلال بالانتفاع ، جاز للمستأجر أن يطالب إنقاص الأجرة . بل له أن يطلب الفسخ ، إلا إذا بقى فى العين إلى أن تتم الترميمات . فلا يجوز له عند ذلك إلا إنقاص الأجرة (م٧٦٨ من المشروع وتوافق م ٣٧١ — ٣٧٢/ ٤٥٦ — ٤٥٧ مصرى)

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٦٨ من المشروع ، فاقرتها اللجنة بعد حذف عبارة « لاستحالة هـذا الانتفـاع أو عـدم ملاءمته » من الفقرة الأولى ، وأصبح رقمها ٥٩٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٩٨

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٧٠

مناقشـــات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٧١

١ ـ على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع .

٢ ـ ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التى تصدر منه أو من اتباعه ، بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو إضرار مبنى على سبب قانونى يصدر من أى مستأجر آخر أو من أى شخص تلقى الحق عن المؤجر .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٢٧٣ / ٤٥٨ : لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر فى انتفاعه بالمؤجر ولا أن يحدث فيه أو فى ملحقاته تغييرات تخل بذلك الانتفاع .

المشروع التمهيدى

(ج) الالتزام بالضمان

المـادة ٧٧٠ : [1]

١ – على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر

(١) مادة محذوفة :

مادة ٧٦٩ : (١) يلتزم المؤجر بضمان التعرض والاستحقاق وبضمان العيب .

(٢) ولا يعفى المؤجر من الضمان ، حتى لو كان حسن النية . =

بالعين المؤجرة ، ولا يجوز له أن يحــدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع .

٢ — ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التى تصدر منه أو من أتباعه ، بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض مبنى على سبب قانونى يصدر من أى مستاجر آخر أو من أى شخص تلق الحق عن المؤجر .

القضـاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ١٧ يونيه ١٩٠٣ ب ١٥ ص ٣٥٢ ، و ٩ ديسمبر ١٩٠٩ ب ٢٢ ص ٣٩ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ١٤٩ — ٦٥٠

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذا النص وما بعـده (٧٧٠ — ٧٧٤) ينظم ضمان التعرض والاستحقاق . والإيجار كالبيع فى هذه الأحكام فالمؤجر يضمن تعرضه ، ماديا كان أو مبنيا على سبب قانونى ، ويضمن تعرض الغير إذا كان مبنيا على سبب قانونى .

أما تعرضه هو كأن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة بإحداث تغيير فيها يخل بهذا الانتفاع أو أن يعطى للغير حقا عينيا أو شخصيا يتعارض مع حق المستأجر ويحتج به عليه،كحق المشترى للعين المؤجرة إذا لم يكن تاريخ الإيجار أسبق

= مذكر المشروع التمهيـدى :

يشير هذا النص إلى نوعين من الضمان ، هما ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيب . ويضيف النص أن التزام الضمان يبقى فى ذمة المؤجر حتى ولو كان حسن النية . أما سوء النية فيعطى للمستأجر الحق فى التعويض فوق الضمان .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٦٩ من المشروع ، واقترح رئيس اللجنة حذفها لأنها مجرد تعداد فوافقت اللجنة على ذلك .

من تاريخ البيع ، وكحق مستأجر آخر مقدم طبقا للقاعدة التى سيأتى بيانها (م ٧٧٢ من المشروع). ويلاحظ أن المؤجر لايكون مسئولا عن التعرض المادى الصادر من الجيران إلا إذا كان هو الذى أجر لهم فيكونون فى حكم أتباعه .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٧٠ من المشروع ، فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٦٠٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٩٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثلاثين

تليت المادة ٥٩٩ فرأى الحاضرون إضافة عبارة « أو إضرار » بعد عبارة « كل تعرض » الواردة فى الفقرة الثانية حتى يتضح جليا أن كل صور الضرر سواء أكان ماديا أم أدبيا داخلة فى نظام تطبيق المادة .

تقرير اللجنة :

أضيفت إلى الفقرة الثانية بعد عبارة « كل تعرض » عبارة « أو إضرار » ليكون النص شاملا لجميع الصور التى يوجد فيها الالتزام بالضمان . وأصبح رقمها ٥٧١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٥٧٢

١ - إذا ادعى أجنبى حقا يتعارض مع ما للمستاجر من حقوق

بمقتضى عقد الإيجار ، وجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بذلك ، وكان له أن يخرج من الدعوى ، وفى هذه الحالة لا توجه الاجراءات إلا إلى المؤجر .

٢ - فاذا ترتب على هذا الادعاء أن حرم المستاجر فعلا من الانتفاع الذى له بموجب عقد الايجار ، جاز له تبعا للظروف أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع التعويض إن كان له مقتض.

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٧٤ / ٤٥٩ : إذا حصل التعرض من غير المؤجر بدعوى أن له حقا على المحل المستأجر أو أزال إحدى المنافع الأصلية التى لا يتم انتفاع المستأجر بغيرها جاز للمستأجر على حسب الأحوال أن يطلب فسخ الإيجار أو تنقيص الأجرة .

مادة ٣٧٥ / ٤٦٠ : يسقط حق المستأجر إن لم يخبر المالك بالتعرض فى ابتداء حصوله .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٧١ :

١ - إذا ادعى أجنبى حقا يتعارض مع ماللمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الإيجار ، وجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بذلك . وله أن يخرج من الدعوى ، وفى هذه الحالة لاتوجه الإجراءات إلا ضد المؤجر .

فإذا ترتب على هذا الادعاء أن حرم المستأجر فعلا من الانتفاع الواجب بعقد الإيجار جاز له ، تبعا للظروف ، أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة ، مع التعويض إن كان له مقتض .

القضاء المصرى :

نقض أول فبراير ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ ص ١١١٣ . واستئناف أسيوط ١٠ ديسمبر ١٩٣٦ المحاماة ١٧ ص ٧٤٨ . واستئناف مختلط ٢٧ ديسمبر ١٩٠٠ ب ١٣ ص ٧٧ ، و ٩ ديسمبر ١٩٠٩ ب ٢٢ ص ٣٩ ، و ٢٢ فبراير ١٩١١ ب ٢٣ ص ١٨٧ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

أن تعرض الغير المبنى على سبب قانونى، كالمشترى والمستأجر فى المثلين السابقين، فيضمنه المؤجر كما تقدم . ويجب على المستأجر أن يبادر بإخطار المؤجر بالتعرض، وإلا تحمل مسئولية عدم الإخطار تبعا للقواعد العامة (م ٣٧٥ / ٤٦٠ من التقنين الحالى تنص على سقوط حق الضمان إذا لم يبادر المستأجر باخطار المؤجر) . بل له أن يخرج من الدعوى فلا توجه الإجراءات إلا ضد المؤجر وحده . فإذا استطاع هذا أن يدفع التعرض ، فإنه يكون قد وفى بضمانه ، وإلا فإن المستأجر يرجع بإنقاص الأجرة أو الفسخ ، وبالتعويض فى الحالتين إن كان له مقتض .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٧١ من المشروع ، فأقرتها اللجنة بعد استبدال حرف « إلى » بكلمة « ضد » فى نهاية الفقرة الأولى وقدمت بعد استبدال عبارة « وكان له أن يخرج » بعبارة « وله أن يخرج » فى الفقرة الأولى . واستبدال عبارة « الانتفاع الذى له بموجب عقد الإيجار » بعبارة « الانتفاع الواجب بعقد الإيجار » وأصبح رقمها ٦٠١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٠٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٧٢ .

مناقشـات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٧٣

١ – إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش ، فاذا كان مستاجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستاجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل ان يتجدد عقد إيجاره ، فانه هو الذى يفضل .

٢ – فاذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم إلا طلب التعويض .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٦٥ / ٤٤٨ : فى حالة تعدد المستأجرين لعقار واحد فى آن واحد يقدم من وضع يده أولا ولكن إذا سجل أحد مستأجرى العقار سند إيجاره قبل وضع يد غيره عليه أو قبل انتهاء الإيجار المجدد فهو الذى له الأولوية .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٧٢ :

١ – إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة ، قدم من سبق منهم دون غش إلى وضع يده عليها ، إلا إذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع المستأجر الأول يده على العقار أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره .

٢ — فإذا لم يوجد سبب لتقدم أحد المستاجرين ، ولم يكن هناك غش ، لم يكن للمستأجرين ، فيما تعارضت فيه حقوقهم ، إلا طلب التعويض .

القضاء المصرى :

استئناف مصر ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المحاماة ٢ ص ٤٩٧ . واستئناف مختلط ١٥ فبراير ١٩٠٦ ب ١٨ ص ١٢١ . و١٢ ديسمبر ١٩١٦ ب ٢٩ ص ١٠٤ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

بقى فرض تعدد المستأجرين لعقار واحد ، وقد وضع النص بين النصوص المتعلقة بضمان الاستحقاق ، لأن تفضيل أحد المستأجرين المتزاحمين يوجب ضمان الاستحقاق للباقين فالقاعدة التى أخذ بها المشروع هى نفس القاعدة التى أخذ بها التقنين الحالى فمن وضع يده أولا دون غش (هذا احتياط تنبه له المشروع) ، أو من سجل عقده أولا ، أى قبل أن يضع المستأجر الآخر يده أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره ، كان هو المفضل ، على أن يكون حسن النية ، (وهذا احتياط آخر زاده المشروع) وزاد المشروع أيضا الفقرة الثانية من هذه المادة ، وقد عرض فيها للغرض الذى لا يوجد فيه سبب لتفضيل أحد المستأجرين ، بأن كانوا كلهم لم يسجلوا ولم يضعوا يدهم ، أو كان أحدهم وضع يده فى الوقت الذى سجل فيه الآخرون . فإذا لم يكن هناك غش ، لم يكن للمستأجرين ، فيما تعارضت فيه حقوقهم ، إلا طلب التعويض وهذا هو الحل الممكن المعقول .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٧٢ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا بعض تعديلات لفظية تصحح المعنى فوافقت اللجنة عليها ، وأصبح نص المادة النهائى ما يأتى : —

١ — إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة ، فضل من سبق منهم دون غش إلى وضع يده عليها إلا إذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره فإنه هو الذى يفضل .

٢ — فإذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين ولم يكن هناك غش ، فليس للمستأجرين ، فيما تعارضت فيه حقوقهم إلا طلب التعويض .

وقدمت بالصيغة الآتية تحت رقم ٦٠٢ فى المشروع النهائى :

١ — إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش . فإذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره فإنه هو الذى يفضل .

٢ — فإذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم إلا طلب التعويض .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٠١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٥٧٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٥٧٤

إذا ترتب على عمل من جهة حكومية فى حدود القانون نقص كبير فى الانتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستأجر تبعا للظروف

أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ، وله أن يطالب المؤجر بتعويضه إذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر لسبب يكون المؤجر مسئولا عنه ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

التقنين المدني السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدي

المادة ٧٧٣ :

إذا ترتب على عمل صدر من جهة الإدارة في حدود القانون نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز للمستأجر ، تبعا للظروف ، أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ، وله أن يطالب المؤجر بتعويضه إذا كان عمل الإدارة قد صدر لسبب يكون المؤجر مسئولا عنه . كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

القضاء المصري :

استئناف مصر ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ مج ر ١٠ رقم ١١٠ ص ٢٦٢ ، و ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ ص ٧٣٧ ، و ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ ص ٢٢٧ ، واستئناف مختلط ٢٦ يونيه سنة ١٩١٧ ب ٢٩ ص ٥١٥ و ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ب ٤٢ ص ٧٠ و ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ب ٤٦ ص ١١ ، و ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ ب ٤٦ ص ١٣٠

مذكرة المشروع التمهيدي :

التعرض المادي من الغير الذي يحول دون الانتفاع ويعتبر قوة قاهرة تعرض جهة الإدارة الصادر في حدود القانون ، كنزع ملكية العين المؤجرة أو الاستيلاء عليها . فإذا ترتب على هذا التعرض إخلال بانتفاع ، كان للمستأجر أن يطلب الفسخ أو إنقاص عمل الإدارة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٧٣ من المشروع ، فأقرتها اللجنة كما هى ، وأصبح رقمها ٦٠٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٠٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثلاثين

تليت المـادة ٦٠٢ فرئى تعديلها باستبدال عبارة « جهة حكومية » بعبارة « عمل الإدارة » وذلك لأن لفظ « الإدارة » مبهم بعكس اللفظ الفرنسى administration الذى يستعمل للدلالة على أكثر من معنى .

وقد تساءل رمزى بك :هل يفهم من النص أن ضمان المؤجر بسبب ما يترتب على عمل الإدارة الصادر فى حدود القانون من نقص فى انتفاع المستأجر يكون أيضا إذا صدر هذا العمل فى غير حدود القانون ؟

فأجابه معالى الوزير إن هـذا من باب أولى وقد خَصّ المشروع العمل القانونى بالذكر ، ولم يتركه للقواعد العامة ، لإنه قـد يكون ذلك مسوغاً لمظنة التسامح بين المؤجر والمستأجر .

تقرير اللجنة :

استبدلت فى هذه المادة عبارة « جهة حكومية » بعبارة « جهة الإدارة » لأنها أدق — وأصبح رقمها ٥٧٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٥٧٥

١ - لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادى إذا صدر من أجنبي ما دام المتعرض لا يدعى حقا ، ولكن هذا لا يخل بما للمستأجر من الحق فى أن يرفع باسمه على المتعرض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد .

٢ - على أنه إذا وقع التعرض المادى بسبب لا يد للمستاجر فيه ، وكان هذا التعرض من الجسامة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز له تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٧٤ :

١ — لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادى إذا صدر من أجنبي ، ما دام المتعرض لا يدعى حقا ، وهذا دون إخلال بما للمستأجر من حق فى أن يقاضى باسمه المتعرض مطالبا بالتعويض ، وبما له من حق فى أن يرفع باسمه جميع دعاوى وضع اليد .

٢ — على أنه إذا وقع التعرض المادى لسبب لا يد للمستأجر فيه ، وكان هذا التعرض من الجسامة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز له ، تبعا للظروف ، أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة .

القضاء المصرى :

استئناف أسيوط ١٠ ديسمبر ١٩٣٦ المحاماة ١٧ ص ٧٤٨ . واستئناف مختلط ٧ نوفمبر ١٨٩٤ ب ٧ ص ٤ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

إذا كان تعرض الغير ماديا ، فلا ضمان على المؤجر ، وللمستأجر أن يواجه الاعتداء بما خوله القانون من وسائل ، كالتعويض وكدعاوى وضع اليد . على أنه إذا كان التعرض المادى لا يد للمستأجر فيه ، وبلغ من الجسامة حدا يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين ، فيكون ذلك بمثابة قوة قاهرة تحول دون الانتفاع ، ويكون للمستأجر الحق فى الفسخ أو انتقاص الأجرة . وهذه نتيجة منطقية للمبدأ القاضى بأن المؤجر ملزم بتمكين المستأجر من الانتفاع وبأن الإيجار عقد مستمر تقابل الأجرة فيه المنفعة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٧٤ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا تحويرات لفظية أقرتها اللجنة وأصبح نص المادة ـ تحت رقم ٦٠٤ فى المشروع النهائى ـ ما يأتى :

١ — لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادى إذا صدر من أجنبى ما دام المتعرض لا يدعى حقا ولكن هذا لا يخل بما للمستأجر من الحق فى أن يرفع باسمه الخاص على المتعرض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد .

٢ — على أنه إذا وقع التعرض المادى لسبب لا يد للمستأجر فيه . وكان هذا التعرض من الجسامة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز له تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة .

وقدمت بعد حذف كلمة « الخاص » من الفقرة الأولى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٠٣ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثلاثين

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٧٥ .

محضر الجلسة الرابعة والستين

يقترح حضرات مستشارى محكمة النقض والإبرام حذف المادة ٥٧٥ لأنها تقرر سببا للفسخ ليس من قبيل القوة القاهرة ومخالفا للقواعد المستقرة المألوفة .

وتناقشت اللجنة فى هذا الاقتراح . فقال معالى الوزير : لا يمكن الأخذ بهذا الاقتراح لأن الفقرة الأولى من هذه المادة لا ينسحب عليها أى من الاعتراضين المؤيدين للاقتراح أما الفقرة الثانية فتضع حكما لا يخرج على منطق القواعد العامة فى الفسخ متى روعى أن المؤجر يلتزم بمقتضى قواعد المشروع أن يمكن المستأجر من الانتفاع وهذا إلتزام مستمر يقابله الالتزام بدفع الأجرة . فإذا حرم المستأجر من الانتفاع من جراء تعرض مادى لايد له فيه كان له أن يطالب الفسخ أو إنقاص الاجرة . ولم يحل دون تقرير مثل هذا الحكم فى التقنين الحالى إلا التصوير الذى اتبعه فى التزام المؤجر فلم يوجب عليه تمكين المستأجر من الانتفاع بل اكتفى بتكليفه ترك المستأجر ينتفع . وقد أخذت التقنينات التى خالفت تصوير التقنين الحالى لالتزام المؤجر بأحكام مماثلة للأحكام الواردة فى نص المشروع .

قرار اللجنة :

لم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأن حكم هذه المادة متفق مع أحكام القضاء .

تقرير اللجنة :

اقترح بملحق التقرير حذف المادة ٥٧٥ لأنها تقرر سببا للفسخ ليس من قبيل القوة القاهرة ومخالفا للقواعد المستقرة المألوفة ـ ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأن الفقرة الأولى من هذه المادة لا ينسحب عليها أى من الاعتراضين المؤيدين للاقتراح ، أما الفقرة الثانية فتضع حكما لا يخرج على منطق القواعد العامة فى الفسخ متى روعى أن المؤجر يلتزم بمقتضى قواعد المشروع أن يمكن المستأجر من الانتفاع وهذا التزام مستمر يقابله الالتزام بدفع الأجرة .

فإذا حرم المستأجر من الانتفاع من جراء تعرض مادى لا يد له فيه كان له أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة . ولم يحل دون تقرير مثل هذا الحكم فى التقنين الحالى إلا التصوير الذى اتبعه فى التزام المؤجر فلم يوجب عليه تمكين المستأجر من الانتفاع بل اكتفى بتكليفه ترك المستأجر ينتفع . وقد أخذت التقنينات التى خالفت تصوير التقنين الحالى لالتزام المؤجر بأحكام مماثلة للأحكام الواردة فى نص المشروع .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٧٦

١ ـ يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد فى العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها ، أو تنقص من هذا الانتفاع انقاصا كبيرا ، ولكنه لا يضمن العيوب التى جرى العرف بالتسامح فيها ، وهو مسئول عن خلو العين من صفات تعهد صراحة بتوافرها

أو عن خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

٢ - ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطر به أو كان يعلم به وقت التعاقد .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٧٥ :

يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد فى العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها ، أو تنقص من هذا الانتفاع إنقاصا كبيرا ، ولكنه لا يضمن العيوب التى جرى العرف بالتسامح فيها ، وهو مسئول أيضا عن خلو العين من أوصاف تعهد صراحة بتوافرها ، أو أوصاف اقتضاها الانتفاع بالعين . كل هذا مالم يقض الاتفاق بغيره .

المادة ٧٧٦ :

ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطر به ، أو كان يعلم به وقت التعاقد ، وكذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان يسهل على المستاجر أن يتحقق من وجوده إلا إذا أعلن المؤجر خلو العين من هذا العيب .

القضاء المصرى :

المادة ٧٧٥ : انظر ، استئناف مختلط ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢ ب ١٤ ص ٢٦٣ ،

و ٥ نوفبر سنة ١٩٠٨ ب ٢١ ص ٤ ، و ٢١ مارس سنة ١٩١٢ ب ٢٤ ص ٢٢٢ ، و ٣٠ مايو سنة ١٩١٦ ب ٢٨ ص ٣٩٧ ، وطنطا الأهلية ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٣ مج ر ١٩٠٤ رقم ٧٠ص ١٧٣ .

المادة ٧٧٦ : مطابق ، استئناف مختلط ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠٩ ب ٢٢ ص ٦٤ ، انظر ، استئناف مصر ١٨مارس سنة ١٩١٢مج ر ١٣ رقم ٧٨ص١٥٥،و٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ مج ـ٢٠ رقم ٧٣ص٨٩ ، واستئناف مختلط ٥ نوفبر سنة ١٩٠٨ ب ٢١ ص٤ .

الشريعة الإسلامية :

المادة ٧٧٥ : مرشد الحيران م ٦٤٦ — ٦٤٧ ، والمجلة م ٥١٣ — ٥١٥

مذكرة المشروع التمهيدى :

يعرض هذا النص وما يليه (م ٧٧٥ - ٧٧٧) لضمان العيب. وهى إن كانت مأخوذة من نصوص بعض التقنينات الأجنبية ، إلا أنها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا نظير لها فى التقنين الحالى. وقد تقدم أن الالتزام بضمان العيب هو الحلقة الأخيرة فى سلسلة من الالتزامات الإيجابية التى قررها المشروع فى ذمة المؤجر ، فهو ملزم بتسليم العين فى حالة صالحة ، ويتعهدها بالصيانة ، وبضمان العيب .

والعيب الذى يضمنه المؤجر هو عيب :

(ا) مؤثر ، أى يحول دون الانتفاع بالعين ، أو ينقص من هذا الانتفاع إنقاصا كبيرا ، كرطوبة المنزل رطوبة تضر بالصحة (انظر م ٧٦٣ فقرة ٢ من المشروع) أو فساد مرافقه الجوهرية. ويعتبر العيب مؤثرا إذا خلت العين من وصف تعهد المؤجر صراحة بتوافره أو اقتضى وجوده الانتفاع بالعين ، ولا يكون العيب مؤثرا إذا جرى العرف بالتسامح فيه .

(ب) خفى ، ولا يعتبر العيب خفيا إذا كان يسهل على المستأجر أن يتحقق من وجوده ، مالم يعلن المؤجر خلو العين من هذا العيب .

(ج) لا يعلمه المستأجر ، فلا يضمن المؤجر عيبا أخطر به المستأجر أو كان هذا يعلم به وقت التعاقد .

ولا يشترط فى العيب أن يكون قديما أى موجودا وقت العقد . فالعيب الحادث مضمون كالعيب القديم ، بخلاف البيع ، وذلك لأن المؤجر ملتزم بتعهد العين بالصيانة ، فلو وجد عيب وجبت إزالته .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادتان ٧٧٥ و ٧٧٦ من المشروع، واقترح معالى السنهورى باشا إدماجهما فى مادة واحدة لأن الواحدة تكمل الأخرى فوافقت اللجنة وأصبح النص ما يأتى :

١ — يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد فى العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع إنقاصا كبيرا . ولكنه لا يضمن العيوب التى جرى العرف بالتسامح فيها. وهو مسئول أيضا عن خلو العين من صفات تعهد صراحة بتوافرها ، أو خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

٢ — ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطر به ، أو كان يعلم به وقت التعاقد ، وكذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان يسهل على المستأجر أن يتحقق من وجوده إلا إذا أعلن المؤجر خلو العين من هذا العيب .

وأصبح رقم المادة ٦٠٥ فى المشروع النهائى .

وقدمت بعد حذف كلمة « أيضا » وإضافة كلمة « عن » قبل كلمة « خلوها » بالفقرة الأولى وبعد حذف كلمة « المؤجر » بعد عبارة « وكذلك لا يضمن » بالفقرة الثانية .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٦٠٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثلاثين

تليت المادة ٦٠٤ فلوحظ أن هاء الضمير سقطت من الفعل « أعلن » فى عبارة «إلا إذا أعلن المؤجر » الواردة فى الفقرة الثانية فصححت « أعلن » إلى «أعلنه» .

ورأى سعادة الرئيس حذف الشطر الأخير من الفقرة الثانية منعا لحدوث إشكالات بين المؤجر والمستأجر فرأى الحاضرون التريث حتى يعرض الأمر على اللجنة فى اجتماعها القانونى القادم .

محضر الجلسة الخمسين

تليت المادة ٦٠٤ وكانت اللجنة قد وافقت عليها مع حذف الشطر الأخير من الفقرة الثانية ، فوافقت اللجنة على هذا التعديل .

تقرير اللجنة :

حذف من فقرتها الثانية العبارة الأخيرة . لأنها تتناول مسألة تفصيلية رئى أن فى القواعد العامة ما يغنى عن تنظيمها بحكم خاص ، وأصبح رقمها ٥٧٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٥٧٧

١ ـ إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان ، جاز للمستأجر تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ، وله كذلك أن يطلب اصلاح العيب أو أن يقوم هو باصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان هذا الإصلاح لا يبهظ المؤجر .

٢ - فاذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه، ما لم يثبت انه كان يجهل وجود العيب .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٧٧ :

إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان ، جاز للمستاجر ، تبعا للظروف أن يطالب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ، وله كذلك أن يطالب إصلاح العيب ، أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر ، إذا كان هذا الإصلاح لا يبهظ المؤجر .

٢ — فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب ، التزم المؤجر بتعويضه مالم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران ٦٤٦ والمجلة ٥١٦ — ٥١٨ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

إذا تحقق ضمان العيب طبقت القواعد العامة، كما هو الأمر فى ضمان الاستحقاق ، وكان للمستاجر أن يطلب إصلاح العيب ، أو يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر ، بترخيص من القضاء أو دون ترخيص وفقا لما تقدم بيانه من الأحكام ، ما لم يكن إصلاح العيب من شانه أن يبهظ المؤجر ، كما إذا اضطر إلى إعادة بناء العين المؤجرة. وللمستأجر أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة . وله كذلك أن يطلب التعويض إذا أصابه ضرر من العيب إلا إذا أثبت المؤجر أنه كان حسن النية أى كان يجهل وجود العيب .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٧٧ من المشروع ، فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٦٠٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٠٥

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٧٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٥٧٨

يقع باطلا كل اتفاق يتضمن الاعفاء أو الحد من التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٧٨ :

يقع باطلا كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب ، إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ١٠ يناير ١٩١٢ ب ٢٤ ص ٧٧ ، انظر استئناف مصر ٣ مارس ١٩١٥ مج ر١٧ رقم١٦ص ٢٤ ، واستئناف مختلط ١١ يونيه ١٨٩٠ب ٢ ص ٢٧٠ و٣٠ مايو ١٩١٦ ب ٢٨ ص ٣٩٧ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذا نص يبيح الاتفاق على الاعفاء من ضمان الاستحقاق والعيب، وعلى التخفيف منه أو التشديد فيه ، على النحو الذى سبق بيانه فى البيع ، ولكن يستثنى من ذلك الاعفاء أو التخفيف ، إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب الضمان .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٧٨ من المشروع ، فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٦٠٧ من المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٠٦ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٧٨

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٧٩

يلزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه ، فان لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمل العين بحسب ما اعدت له .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٧٦ فقرة أولى / ٤٦١ فقرة أولى : على المستأجر أن يستعمل الشىء الذى استأجره فيما هو معد له وأن يعتنى به مثل اعتنائه بملكه ولا يجوز له أن يحدث فيه تغييرا بدون إذن المالك ، ومع ذلك إذا أحدث المستأجر تغييرات فلا يكلف بإعادة الشىء إلى حالته الأصلية إلا إذا حصل من تلك التغييرات ضرر للمالك .

المادة ٣٧٧ / ٤٦٢ : لا يجوز للمستأجر أن يستعمل الشىء الذى استاجره فى أمر غير ما هو مشروط فى سند العقد .

المشروع التمهيدى

المـادة ٧٧٩ :

يلتزم المستأجر بأن يستغل العين المؤجرة على النحو المبين فى عقد الإيجار . فإن سكت العقد ، التزم أن يستعمل العين فيما أعدت له .

القضـاء المصرى :

انظر ، نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٩ مج نقض ٢ ص ٥٤٨ ، ومطابق ، ٢ ابريل سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٨ ص ١٠٧٥

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٥٨٩ ، ٥٩٥—٥٩٧ ، ٦٣٧ ، ٦٣٩ ، والمجلة م ٤٢٦ — ٤٢٨ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ — ٥٢٥ ، ٥٢٧ — ٥٢٨

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن :
المادة ٧٨١ المقابلة للمادة ٥٨١ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٧٩ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا إدخال تعديلات لفظية تجعل المعنى أدق فوافقت اللجنة عليها وأصبح نصها :

يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه ، فإن لم يكن هناك اتفاق ، التزم أن يستعمل العين بحسب ما أعدت له .

وأصبح رقم المادة ٦٠٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٠٨

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٥٧٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٨٠

١ - لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أى ضرر للمؤجر.

٢ - فإذا أحدث المستأجر تغييرا فى العين المؤجرة مجاوزا فى ذلك حدود الالتزام الوارد فى الفقرة السابقة، جاز إلزامه بإعادة العين إلى الحالة التى كانت عليها، وبالتعويض إن كان له مقتض.

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٧٦ / ٤٦١ : على المستأجر أن يستعمل الشىء الذى استأجره فيما هو معد له وأن يعتنى به مثل اعتنائه بملكه، ولا يجوز له أن يحدث فيه تغييرا بدون إذن المالك ومع ذلك إذا أحدث المستأجر تغييرات فلا يكلف بإعادة الشىء إلى حالته الأصلية إلا إذا حصل من تلك التغييرات ضرر للمالك.

المشروع التمهيدى

المادة ٧٨٠ :

١ — لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة أى تغيير بدون إذن المؤجر، إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أى ضرر للمؤجر.

٢ — فإذا أخل المستأجر بالالتزام الوارد فى الفقرة السابقة، فأحدث فى العين تغييرا، جاز إلزامه بإعادة العين إلى الحالة التى كانت عليها، وبالتعويض إن كان له مقتض.

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ٢٦٢ ، انظر استئناف مختلط ١٨ نوفبر سنة ١٩٠٣ ب ١٦ ص ٩ ، ٢٤ نوفبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٣ ص ٤٦٩ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٦٥٧ والمجلة م ٤٢٦ — ٤٢٨

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٧٨١ المقابلة للمادة ٥٨١ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٨٠ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تحوير لفظى ، وأصبح نصها ما يأتى :

١ — لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة أى تغيير بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أى ضرر للمؤجر .

٢ — فإذا أحدث المستأجر تغييرا فى العين المؤجرة مجاوزا فى ذلك حدود الالتزام الوارد فى الفقرة السابقة جاز إلزامه بإعادة العين إلى الحالة التى كانت عليها وبالتعويض إن كان له مقتض .

وأصبح رقم المادة ٦٠٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٠٨ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثلاثين

تليت المادة ٦٠٨ فرئى حذف كلمة « أى » من عبارة « أى تغيير » الواردة فى الفقرة الأولى من المادة حتى يتفق الوضع مع الاستثناء الوارد فيها .

وأصبح رقم المادة ٥٨٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٥٨١

١ – يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائى والغاز والتليفون والراديو وما إلى ذلك ما دامت الطريقة التى توضع بها هذه الأجهزة لا تخالف الأصول المرعية ، وذلك ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة يهدد سلامة العقار .

٢ – فاذا كان تدخل المؤجر لازما لإتمام شىء من ذلك ، جاز للمستأجر ان يقتضى منه هذا التدخل ، على ان يتكفل بما ينفقه المؤجر .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها

المشروع التمهيدى

المادة ٧٨١ :

١ — يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائى والغاز والتليفون والراديو وما إلى ذلك ، ما دامت الطريقة التى توضع بها هذه الأجهزة لا تخالف الأصول المرعية ، وذلك ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة يهدد سلامة العقار .

٢ — فإذا كان تدخل المؤجر لازما لإتمام شىء من ذلك ، جاز للمستأجر أن يقتضى منه هذا التدخل على أن يرد له ما أنفقه .

مذكرة المشروع التمهيدى :

بين المشروع بوضوح أن المستأجر يلتزم بأن يستعمل العين على النحو المبين فى العقد ، فإن لم يرد شىء فى العقد عن ذلك ، وجب عليه أن يستعمل العين فيما أعدت له ، وألا يحدث بها تغييرا بدون إذن المؤجر ، وإلا جاز إلزامه بإعادة العين إلى أصلها وبالتعويض (م ٧٧٩ - ٧٨٠ من المشروع) ، وكل هذا يتفق فيه المشروع مع التقنين الحالى (م ٣٧٦ - ٣٧٧ / ٤٦١ - ٤٦٢) ويزيد المشروع أن للمستأجر أن يضع بالعين الأجهزة اللازمة لتوصيل المياه والنور الكهربائى والغاز والتليفون والراديو وما إلى ذلك من الوسائل الحديثة بشرط ألا يخالف الأصول المرعية وألا يهدد سلامة العقار . وإذا اقتضى الأمر تدخل المؤجر ، كأن يطلب منه تقوية الحيطان ، جاز أن يطلب تدخله على أن يرد له ما أنفقه من المصروفات (م ٧٨١ من المشروع ، وقد أخذت عن التقنين البولونى م ٣٨١ فقرة ٢ ولا نظير لها فى التقنين الحالى) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٨١ من المشروع ، فأقرتها اللجنة على أصلها ، وقدمت بعد استبدال عبارة « على أن يتكفل بما ينفقه المؤجر » بعبارة « على أن يرد له ما أنفقه » الواردة فى الفقرة الثانية .

وأصبح رقمها ٦١٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦١٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٥٨١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٨٢

يلتزم المستأجر باجراء الترميمات « التأجيرية » التى يقضى بها العرف ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٨٢ :

يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات « التأجيرية » التى يقضى بهـا العرف ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

القضـاء المصرى :

انظر استئناف مختلط ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ ب ٢٢ ص٩ ، ٢٠ يناير سنة ١٩١٥ ب ٢٧ ص ١٢٩ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٦٥٦ والمجلة م ٥٣٠ ، م ٥٣٢

مذكرة المشروع التمهيدى :

ينص المشروع (م ٧٨٢) على إلزام المستاجر بإجراء الترميمات التأجيرية التى يقضى بها العرف ، مما يفترض فيه أن خطأ المستأجر أو أن الاستعمال المعتاد للعين قد اقتضاه . وهذا بخلاف التقنين الفرنسى (م١٧٥٥) ، فإنه يقضى بأن الترميمات التأجيرية لا تكون على المستأجر إذا كان السبب فيها هو قدم العين المؤجرة . وقد نقل المشروع الحكم الذى أخذ به عن التقنين البولونى (م ٣٧٣ فقرة ٢) ، وعن تقنين الالتزامات السويسرى (م ٢٦٣ فقرة ٢) وهو حكم أيسر تطبيقا من الناحية العملية .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٨٢ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها . وأصبح رقمها ٦١١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٦١٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٥٨٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٨٣

١ — يجب على المستأجر أن يبذل من العناية فى استعمال العين المؤجرة وفى المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد .

٢ — وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشىء عن استعمالها استعمالا مألوفا .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٧٦ / ٤٦١ : على المستأجر أن يستعمل الشىء الذى استأجره فيما هو معد له ،وأن يعتنى به مثل اعتنائه بملكه ،ولا يجوز له أن يحدث به تغييرا بدون إذن المالك، ومع ذلك إذا أحدث المستأجر تغييرات فلا يكلف بإعادة الشىء إلى حالته الأصلية إلا إذا حصل من تلك التغييرات ضرر للمالك .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٨٣ :

١ — يجب على المستأجر أن يبذل من العناية فى استعمال العين المؤجرة وفى المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد .

٢ — وهو مسئول عما يصيب العين من تلف أو هلاك أثناء انتفاعه بها إذا لم

يكن ذلك قد نشأ عن استعمال العين استعمالا مألوفا ، ويعفى المستأجر من هذه المسئولية إذا أثبت أن التلف أو الهلاك لم ينشأ عن خطئه أو عن خطأ تابعيه .

القضاء المصرى :

قارن ، استئناف مختلط أول يونيه سنة ١٩٠٤ ب ١٦ ص ٢٨٩

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٦٥٤ والمجلة م ٥٣٣ ، ٦٠٠ — ٦٠٥

مذكرة المشروع التمهيدى :

حدد المشروع العناية الواجبة فى المحافظة على العين المؤجرة بأنها عناية الشخص المعتاد ، وذلك تطبيقا للمادة ٢٨٨ من المشروع . فهو مسئول عما يصيب العين من التلف ، إلا إذا أثبت أن هذا التلف لم ينشأ عن خطئه أو عن خطأ تابعيه ، ويكفى فى ذلك أن يثبت أنه قام بالعناية المطلوبة منه . فإن كان التلف يرجع إلى استعمال الشىء استعمالا مألوفا فلا يكون مسئولا عنه ، وهذا لا يمنع من أن يقوم بالترميمات التأجيرية التى اقتضاها الاستعمال المألوف للشىء ، فهى عليه كما تقدم ، فإذا لم يقم بها فإنه لا يجبر عليها ، ولكن لا يلزم بها المؤجر . أما التقنين الحالى (م ٣٧٦ / ٤٦١) فيلزم المستأجر بالعناية بالعين اعتناءه بملكه ، فالمعيار فى هذا التقنين شخصى لا مادى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٨٣ من المشروع واقترح تحوير لفظى طفيف كما اقترح بعض حضرات الأعضاء حذف الجزء الأخير من الفقرة الثانية اكتفاء بالحكم الوارد فى المادة ٧٩٢ فوافقت اللجنة على كل ذلك وأصبح نص المادة النهائى ما يأتى :

(١) يجب على المستاجر أن يبذل من العناية فى استعمال العين المؤجرة وفى المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد .

(٢) وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشىء عن استعمالها استعمالا مألوفا .

وأصبح رقم المادة ٦١٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦١١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٥٨٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٨٤

١ – المستاجر مسئول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه .

٢ – فاذا تعدد المستأجرون لعقار واحد ، كان كل منهم مسئولا عن الحريق بنسبة الجزء الذى يشغله ، ويتناول ذلك المؤجر إن كان مقيما فى العقار . هذا ما لم يثبت أن النار ابتدا شبوبها فى الجزء الذى يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسئولا عن الحريق .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٨٤ :

١ — المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة ، إلا إذا أثبت أن الحريق لم تنشأ عن خطئه أو عن خطأ تابعيه .

٢ — فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد ، كان كل منهم مسئولا عن الحريق بنسبة الجزء الذى يشغله ، بما فى ذلك المؤجر إن كان مقيما فى العقار ، هذا ما لم يثبت أن النار ابتدأ شبوبها فى الجزء الذى يشغله أحد المستأجرين ، فيكون وحده مسئولا عن الحريق .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مصر ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢١ المحاماة ٣ ص ٧٤ ، واستئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩٢٨ ب ٤٠ ص ٣٥٩ .

عكس ذلك ، استئناف مصر ٣١ يناير سنة ١٩٣١ المحاماة ٣ ص٢٠٧ ،واستئناف مختلط ١٧ يونيهسنة ١٩٣٠ب ٤٢ ص ٥٦٧ ، و٢٢ يناير سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ص ١٢٨ .

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ٦٠٣

مذكرة المشروع التمهيدى :

طبق المشروع عناية الشخص المعتاد على مسئولية المستأجر فى حالة الحريق ، فجعله مسئولا إلا إذا أثبت أن الحريق لم ينشأ بخطئه أو خطأ تابعيه . فإذا لم يستطع إثبات ذلك كان مسئولا عن التعويض مسئولية تعاقدية . فإذا تعدد المستاجرون كان كل منهم

مسئولا بنسبة الجزء الذى يشغله (وفيهم المؤجر إن كان مقيما فى العقار) ولا تضامن بينهم لأن المسئولية تعاقدية . أما إذا أثبت أن النار بدأ شبوبها فى الجزء الذى يشغله أحد المستأجرين انتفت مسئولية غيره ، وأصبح وحده هو المسئول .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٨٤ من المشروع واقترح بعض تعديلات تجعل الحكم أدق وأوضح فوافقت اللجنة وأصبح نصها ما يأتى :

(١) المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه .

(٢) فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد كان كل منهم مسئولا عن الحريق بنسبة الجزء الذى يشغله بما فيهم المؤجر إن كان مقيما فى العقار ، هذا ما لم يثبت أن النار ابتدأ شبوبها فى الجزء الذى يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسئولا عن الحريق .

وأصبح رقم المادة ٦١٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦١٢ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة بعد استبدال عبارة « ويتناول ذلك المؤجر » بعبارة « بما فيهم المؤجر » الواردة فى الفقرة الثانية ، تحت رقم ٥٨٤ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٥٨٥

يجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله ، كأن تحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة ، أو ينكشف عيب بها ، أو يقع اغتصاب عليها ، أو يعتدى أجنبي بالتعرض لها ، أو باحداث ضرر بها .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٨٥ :

يجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله ، كأن تحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة ، أو ينكشف عيب بها ، أو يقع اغتصاب عليها ، أو يعتدى أجنبي بالتعرض لها أو بإحداث ضرر فيها .

القضاء المصرى :

الزقازيق الكلية ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ المحاماة ١٦ ص ٦١٥ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

ألزم المشروع المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل شيء يهدد سلامة العين مما لا يستطيع أن يعلمه من تلقاء نفسه ، كأن تحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة أو أن ينكشف عيب فيها ، أو أن يقع اغتصاب عليها . فإن لم يقم المستأجر بهذا الواجب

وأصيب المؤجر بضرر من جراء ذلك ، كان المستاجر مسئولا .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٨٥ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها .

وأصبح رقمها ٦١٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦١٣ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة بعد استبدال كلمة « بها » بكلمة « فيها » الواردة فى آخر المادة ، تحت رقم ٥٨٥ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٥٨٦

١ — يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة فى المواعيد المتفق عليها ، فاذا لم يكن هناك اتفاق وجب وفاء الأجرة فى المواعيد التى يعينها عرف الجهة .

٢ — ويكون الوفاء فى موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٧٩ / ٤٦٤ : على المستأجر أن يدفع الأجرة فى المواعيد المشترطة .

ومادة ٣٨٠ / ٤٦٥ : تستحق أجرة كل مدة من مدد الانتفاع عند انقضائها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٨٦ :

١ — يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة فى المواعيد المتفق عليها . فإذا لم يكن هناك اتفاق ، وجب وفاء الأجرة فى المواعيد التى يحددها عرف الجهة .

٢ — ويكون الوفاء فى موطن المستأجر ، ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ٢ يونيه سنة ١٨٩٨ ب ١٠ ص ٣٠٠ ، ٥ يناير سنة ١٩٠٥ ب ١٧ ص ٥٩ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٥٨١ — ٥٨٣ ، ٥٨٥ والمجلة م ٤٦٦ — ٤٧٠ ، ٤٧٣ — ٤٧٧

مذكرة المشروع التمهيدى :

التزام المستأجر بدفع الأجرة : المستأجر يلتزم بدفع الأجرة المتفق عليها أو التى حددت بأى طريق آخر ، فى المواعيد المتفق عليها ، وإذا لم يتفق على ميعاد ففى المواعيد التى يحددها العرف كما هو الأمر فى الأراضى الزراعية . وإن لم يوجد عرف فتطبق المبادىء العامة وهى تقضى بأن الأجرة لا تدفع إلا عند استيفاء المنفعة (انظر م ٣٨٠ / ٤٦٥ مصرى) . ومكان دفع الأجرة هو موطن المستاجر طبقا للقواعد العامة ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٨٦ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها وقدمت بعد استبدال كلمة « يعينها » بكلمة « يحددها » فى الفقرة الأولى .

وأصبح رقمها ٦١٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦١٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٥٨٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٨٧

الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المـادة ٧٨٧ :

الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هـذا القسط ، حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

القضـاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ١٤٣ ، ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٠ب١٣ ص ١٠ ، ٥ مايو سنة ١٩٠٤ ب ١٦ص ٢٤١ ، ٥ مارس سنة١٩٠٨ ب ٢٠ ص ١١٦ ، ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ ب ٢٧ ص ٩٠ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هـذا القسط ، حتى يقوم الدليل على العكس(ولا نظير لهذه المادة فى التقنين الحالى ولـكن القضاء المصرى يأخذبهذه القرينة ، وقد حولهاالمشروع من قرينة قضائية إلى قرينة قانونية) ، وبفضل هذه القرينة لا يضطر المستأجر أن يحتفظ بإيصالات دفع الأجرة مدة خمس سنوات ، ويكفيه أن يحتفظ بالإيصال الأخير .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٨٧ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها . وأصبح رقمها ٦١٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦١٥

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنـة القانون المـدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٥٨٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٨٨

يجب على كل من استأجر منزلا أو مخزنا أو حانوتا أو مكانا مماثلا لذلك أو أرضا زراعية أن يضع فى العين المؤجرة أثاثا أو بضائع أو محصولات أو مواشى أو أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الأجرة عن سنتين ، او عن كل مدة الايجار إذا قلت عن سنتين ، هذا ما لم تكن الأجرة قد عجلت ، ويعفى المستأجر من هذا الالتزام إذا تم الاتفاق على هذا الإعفاء أو إذا قدم المستأجر تأمينا آخر .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٨١ / ٤٦٦ : يجب على من استأجر منزلا أو مخزنا أو حانوتا أو أرض زراعة ونحوها أن يضع فيها أمتعة منزلية أو بضائع أو محصولات أو آلات تفى قيمتها بتأمين الأجرة مدة سنتين إن لم تكن مدفوعة مقدما أو بتأمين الأجرة لغاية انقضاء الإيجار إذا كانت مدته أقل من سنتين ، وهذا إن لم يوجد شرط بخلاف ذلك صريح أو دلت عليه قرائن الأحوال .

المشروع التمهيدى

المـادة ٧٨٨ :

يجب على كل من استأجر منزلا أو مخزنا أو حانوتا أو مكانا مماثلا لذلك أو أرضا زراعية أن يضع فى العين المؤجرة أثاثا أو بضائع أو محصولات أو مواشى أو أدوات تـكون قيمتها كافيـة لضمان الأجرة عن سنتين ، أو عن كل مـدة الإيجار إذا قلت المدة عن سنتين ، هـذا ما لم تـكن الأجرة قد عجلت . ويعفى المستأجر من هـذا الالتزام إذا تم الاتفاق على هـذا الإعفاء ولو كان ذلك مستفادا من الظروف ، أو إذا قدم المستأجر تأمينا آخر .

القضاء المصرى :

انظر استئناف مصر ٢٠ ديسمبر سـنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ ص ٢٣٧ . واستئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٠٣ ب ١٥ ص ٣١٦

مذكرة المشروع التمهيدى :

من ضمانات الأجرة وضع منقولات فى العين المؤجرة تفى بالأجرة لمدة الإيجار دون أن تزيد على أجرة سنتين ، هـذا ما لم تـكن الأجرة قد عجلت ، فإن عجلت ومضت السنتان وجب وضع منقولات ، أو تعجل مرة أخرى ، وتوضع المنقولات بما يتفق مع طبيعة العين المؤجرة ، فيوضع فى المنزل الأثاث ، وفى الحانوت البضائع والأدوات ، وفى الأراضى الزراعية المواشى والآلات الزراعية والمحصولات . ويغنى عن المنقولات تقديم تأمين آخر ككفالة شخصية أو عينية ، وقد يتم الاتفاق على الإعفاء من وضع منقولات فى العين المؤجرة ، ويستفاد هذا الاتفاق من الظروف كما لو كان الإيجار لشخص مهنته السمسرة ، وإذا أخل المستأجر بالتزامه من وضع منقولات فى العين المؤجرة كان للمؤجر أن يلزمه بذلك أو أن يفسخ الإيجار طبقا للقواعد العامة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٨٨ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها بعد حذف عبارة « ولو كان

ذلك مستفادا من الظروف ، لأنه لاضرورة لها ، وقدمت فى المشروع النهائى تحت رقم ٦١٧ بالنص الآتى :

« يجب على كل من استأجر منزلا أو مخزنا أو حانوتا أو مكانا مماثلا لذلك أو أرضا زراعية أن يضع فى العين المؤجرة أثاثا أوبضائع أو محصولات أو مواشى او أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الأجرة عن سنتين أو عن كل مدة الإيجار إذا قلت عن سنتين هذا ما لم تكن الأجرة قد عجلت ويعفى المستاجر من هذا الالتزام إذا تم الاتفاق على هذا الإعفاء أو إذا قدم المستاجر تامينا آخر » .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦١٦

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٥٨٨

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٥٨٩

١ - يكون للمؤجر ضمانا لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الإيجار ، أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة فى العين المؤجرة مادامت مثقلة بامتياز المؤجر ، ولو لم تكن مملوكة للمستأجر .

وللمؤجر الحق فى أن يمانع فى نقلها فاذا نقلت رغم معارضته أودون علمه، كان له الحق فى استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية، مع عدم الإخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق.

٢ - وليس للمؤجر ان يستعمل حقه فى الحبس أوفى الاسترداد إذا كان نقل هذه الأشياء أمرا اقتضته حرفة المستاجر أو المألوف من شؤون الحياة، أو كانت المنقولات التى تركت فى العين المؤجرة أو التى تم استردادها تفى بضمان الأجرة وفاء تاما.

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها ولكن يقابلها المادة ٦٧٢/٧٦٢ من تقنين المرافعات المصرى : يجوز لكل من المالك والمستأجر الأصلى أن يضع الحجز التحفظى على المنقولات والأثمار التى صار نقلها من المحلات المؤجرة بدون رضاه بشرط أن يضع الحجز فى ظرف ثلاثين يوما من نقلها.

المشروع التمهيدى

المادة ٧٨٩ :

١ — يكون للمؤجر، ضمانا لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الإيجار، أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة فى العين المؤجرة، مادامت مثقلة بامتياز المؤجر، حتى لو لم تكن مملوكة للمستأجر. وللمؤجر الحق فى أن يمانع فى نقلها. فإذا نقلت كان له الحق فى استردادها من الحائز لها، ولو كان حسن النية، مع عدم

الإخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق ، متى كانت هذه المنقولات قد نقلت رغم معارضة المؤجر أو دون علمه . ويكون استردادها بتوقيع حجز تحفظى عليها ، وفقا لأحكام قانون المرافعات ، فى مدة ثلاثين يوما تبدأ من وقت علمه بنقلها .

٢ — وليس للمؤجر أن يستعمل حقه فى الحبس أو فى الاسترداد إذا كان نقل هـذه الأشياء أمرا اقتضته حرفة المستأجر أو استلزمتـه شؤون الحياة بحسب ما هو مألوف ، أو كانت المنقولات التى تركت فى العين المؤجرة أو التى تم استردادها تفى بضمان الأجرة وفاء تاما .

القضاء المصرى :

انظر ، استئناف مختلط ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ب ٤٨ ص ٥٣

مذكرة المشروع التمهيدى :

من بين ضمانات الأجـرة حق امتياز المؤجر على المنقولات الموضوعة فى العين المؤجرة وسيأتى بيان ذلك فى حقوق الامتياز ، وكذا حق المؤجر فى حبس هـذه المنقولات فى حدود ما يفى منها بأجـرة السنتين ، وما زاد على ذلك فـلا حبس . وحق المؤجر فى الحبس ثابت حتى لو كانت المنقولات غير مملوكة للمستأجر مادامت مثقـلة بحق الامتياز . فإن نقلت دون إذن المؤجر ، ولو دخلت فى حيازة شخص حسن النية ، جاز للمؤجر أن يوقع حجزا تحفظيا عليها ، فى مـدة ثلاثين يوما من وقت علمـه بنقلها ، تمهيـدا لاستردادها ، إلا إذا كان النقل أمرا اقتضته حرفة المستأجر كالبضائع فى الحانوت ، أو استلزمته مقتضيات الحياة كالسيارة فى المنزل .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٨٩ من المشروع واقترح تحوير لفظى كما اقترح بعض حضرات الأعضاء حذف الجزء الأخير من الفقرة الأولى اكتفاء بالنص العام الوارد فى حق الحبس (المادة ٢٣٣ من المشروع) فوافقت اللجنة على كل ذلك وأصبح نص المادة مايأتى :

١ — يكون للمؤجر ضمانا لـكل حق يثبت له بمقتضى عقـد الإيجار أن يحبس

جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة فى العين المؤجرة ما دامت مثقلة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر وللمؤجر الحق فى أن يمانع فى نقلها فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه كان له الحق فى استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية مع عدم الإخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق .

٢ — وليس للمؤجر أن يستعمل حقه فى الحبس أو فى الاسترداد إذا كان نقل هذه الأشياء أمرا اقتضته حرفة المستأجر أو المألوف من شؤون الحياة أو كانت المنقولات التى تركت فى العين المؤجرة أو التى تم استردادها تفى بضمان الأجرة وفاء تاما .

وأصبح رقم المادة ٦١٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦١٧

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٥٨٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٩٠

يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار فاذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزما أن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فى تقديره القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٦٣/٣٧٨ : يجب على المستأجر حين انتهاء الإيجار أن يرد ما استأجره بالحالة التى هو عليها بغير تلف حاصل من فعله أو من فعل مستخدميه أو من فعل من كان ساكنا معه أو من فعل المستأجر الثانى إلا إن وجد شرط يخالف ذلك .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٩٠ :

يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار . فإذا أبقاها تحت يده دون حق ، كان ملزما أن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فى تقديره القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر [1] .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مصر ٣ ابريل سنة ١٩٠٦ مج ر ٧ ص ١٨٤ رقم ٩٠ ، واستئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٨٩٤ ب ٦ ص ٢٠٧ ، ٥ يونيه سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ٣٥٦ ، انظر استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٤٧٩

---

(١) مادة محذوفة :

٧٩١ : يكون رد العين المؤجرة فى المكان الذى سلمت فيه للمستأجر ، ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يبين المشروع أن رد العين المؤجرة يكون فى المكان الذى سلمت فيه للمستأجر ، ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك . أما وقت الرد فيكون عند نهاية الإيجار، وسيأتى بيان الأسباب التى ينتهى بها العقد.

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٩١ من المشروع واقترح حذفها اكتفاء بالقواعد العامة فوافقت اللجنة .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٦٥٨ والمجلة م ٥٨٩ ، ٥٩١ — ٥٩٥

مذكرة المشروع التمهيدى :

تعرض هذه المادة وما بعدها لالتزام المستأجر برد العين المؤجرة عند نهاية الإيجار وهى تقابل المواد ٣٧٨/٤٦٣ و٣٩٤ - ٣٩٥/٤٨١ - ٤٨٢ من التقنين الحالى

يبين المشروع أن المستأجر إذا استبقى العين فى يده بعد نهاية الإيجار دون أن يتجدد ، فعليه أن يدفع تعويضا يراعى فيه القيمة الإيجارية للعين والضرر الذى أصاب المؤجر . وليس فى هذا إلا تطبيق للقواعد العامة ، ولكن من الخير ذكره لأهميته العملية .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٩٠ من المشروع فأقرتها اللجنة كما هى . وأصبح رقمها ٦١٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦١٨

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى .

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٥٩٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٩١

١ - على المستاجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التى تسلمها عليها ، إلا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه .

٢ - فاذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان باوصاف هذه العين افترض ، حتى يقوم الدليل على العكس ، أن المستاجر قد تسلم العين فى حالة حسنة .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٧٨ / ٤٦٣ : يجب على المستأجر حين انتهاء الإيجار أن يرد ما استأجره بالحالة التى هو عليها بغير تلف حاصل من فعله أو من فعل مستخدميه أو من فعل من كان ساكنا معه أو من فعل المستأجر الثانى إلا إن وجد شرط يخالف ذلك .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٩٢ :

١ — على المستأجر أن يرد العين المؤجرة فى الحالة التى تسلمها عليها ، دون اعتبار لما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه .

٢ — فإذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه العين ، فيفترض ، حتى يقوم الدليل على العكس ، أن المستأجر قد تسلم العين فى حالة حسنة .

القضاء المصرى :

قارن ، استئناف أهلى ٣ ابريل سنة ١٩٠٦ مج ر٧ص ١٨٤ رقم ٩٠ ، واستئناف مختلط ٩ مارس سنة ٨٩٩ ب ١١ ص ١٥٤ ، ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ٨٠ ، ٥ يونيه سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ٣٥٦ .

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ٦٠٦

مذكرة المشروع التمهيدى :

يقرر المشروع أن المستأجر ملتزم برد العين عند انتهاء الإيجار فى الحالة التى تسلمها عليها ، ويفرض ، إذا لم يكن هناك محضر يبين حالة العين وقت أن تسلمها المستأجر ، أنه تسلم العين فى حالة حسنة ، وهذا بخلاف التقنين الحالى ، فإن المادة ٣٧٨/ ٤٦٣ من هذا التقنين تقضى بأن المستأجر يرد العين بالحالة التى هى عليها وقت انتهاء الإيجار . فإذا كان بالعين تلف كان المستأجر هو المسؤول ، ما لم يثبت أن هذا التلف لم يكن بخطئه . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٩٢ من المشروع فأقرتها اللجنة كما هى . وقدمت تحت رقم ٦٢٠ فى المشروع النهائى ، بعد استبدال الفقرة « على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التى تسلمها عليها إلا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه» بالفقرة الأولى واستبدال كلمة « افترض » بكلمة « فيفترض » فى الفقرة الثانية.

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦١٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٥٩١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٩٢

١ - إذا أوجد المستأجر فى العين المؤجرة بناء أو غراسا او غير ذلك من التحسينات مما يزيد فى قيمة العقار ، التزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند انقضاء الايجار ما انفقه فى هذه التحسينات أو ما زاد فى قيمة العقار ، ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ - فاذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته ، كان له ايضا أن يطلب من المستأجر إزالتها ، وله أن يطلب فوق ذلك تعويضا عن الضرر الذى يصيب العقار من هذه الازالة إن كان للتعويض مقتض .

٣ - فاذا اختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات فى مقابل رد إحدى القيمتين المتقدم ذكرهما ، جاز للمحكمة أن تنظره إلى أجل للوفاء بها .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٩٤/٤٨١ : من استأجر أرضا زراعية وغرس فيها أشجارا فلايجوز له

قلعها إلا إذا كانت شجيرات معدة للنقل ، وللمؤجر الخيار بين قلع الأشجار المغروسة بدون إذنه وإلزام المستأجر بمصاريف القلع وبين إبقائها ودفع قيمتها للمستأجر حسب التقويم .

مادة ٣٩٥/٤٨٢ : وفى حالة ما إذا أراد قلعها لزمه أن ينتظر الزمن الذى يوافق نقلها فيه عادة .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٩٣ :

١ — إذا أوجد المستاجر فى العين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ، بناء أو غرسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد فى قيمة العقار ، التزم المؤجر أن يرد للمستاجر ، عند انقضاء الإيجار ، ما أنفقه فى هذه التحسينات ، أو ما زاد فى قيمة العقار . هذا ما لم يكن هناك اتفاق خاص يقضى بغير ذلك .

٢ — فإذا أجرى المستأجر التحسينات دون أن تتوافر الشروط المتقدمة ، كان للمؤجر ، إذا أثبت أن هذه التحسينات لاتعود عليه بأية فائدة ، أن يطلب من المستأجر إزالتها ، وله أيضا أن يطلب تعويضا عن الضرر الذى يصيب العقار من هذه الإزالة إن كان للتعويض مقتض .

٣ — فإذا آثر المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات فى مقابل رد إحدى القيمتين المتقدم ذكرهما ، جاز للمحكمة أن تنظره إلى أجل للوفاء بها .

القضاء المصرى :

انظر ، استئناف مصر، ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ ص ٢١٤ ، ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ ص ٧٣٧ ، ١٧ نوفبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ ص ٧٠٩ ، ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ٧٣ واستئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ١٠٦ ، ٢٨ مارس سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ ص ١٣٣ ، ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٥٠٩

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٦٥٥ — ٦٧٦ و ٦٧٧ المجلة م ٥٣١

مذكرة المشروع التمهيدى :

يبين المشروع حكم الغراس أو البناء فى العين المؤجرة فإن كان هناك اتفاق وجب اتباعه ، وإلا وجب التمييز بين فرضين .

(ا) إذا كان البناء أو الغراس بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ، فيرد فى هذه الحالة أدنى القيمتين : ما أنفق فى التحسينات أو ما زاد فى قيمة العقار . وهذا هو حكم المصروفات النافعة .

(ب) إذا كان البناء أو الغراس بغير علم المؤجر ، أو بعلمه ولكنه اعترض . وفى هذه الحالة يجوز له أن يطلب إزالتها إذا أثبت أنها لاتعود عليه بفائدة وأن يطالب تعويضا عن الضرر الذى يصيب العقار من الإزالة . وله أن يحتفظ بها على أن يرد أدنى القيمتين المتقدمتين ، ويجوز أن ينظر إلى أجل للوفاء (قارن هذه الأحكام المعتدلة بأحكام التقنين الحالى م ٣٩٤ — ٣٩٥/٤٨١ — ٤٨٢) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٩٣ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا تعديلا لفظيا يجعل المعنى أدق كذلك حذف الحكم الخاص بضرورة إثبات عدم فائدة التحسينات من الفقرة الثانية فوافقت اللجنة على كل ذلك وأصبح نص المادة النهائى ما يأتى :

١ — إذا أوجد المستأجر فى العين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد فى قيمة العقار التزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه فى هذه التحسينات أو ما زاد فى قيمة العقار ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ — فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو برغم معارضته كان له أن يطلب من المستأجر إزالتها وله أن يطلب أيضا تعويضا عن الضرر

الذى يصيب العقار من هذه الإزالة إن كان للتعويض مقتض .

٣ — فإذا آثر المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات فى مقابل رد إحدى القيمتين المتقدم ذكرهما جاز للمحكمة أن تنظره إلى أجل للوفاء بها .

وأصبح رقم المادة ٦٢١ فى المشروع النهائى ، بعد استبدال كلمة « رغم » بكلمة « برغم » فى الفقرة الثانية .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون التشريعية :

أدخلت اللجنة تعديلا على هذه المادة بحذف عبارة «بعلم المؤجر ودون اعتراض منه» من الفقرة الأولى وإدخال تعديلات لفظية طفيفة فى الفقرة الثانية حتى يكون معنى النص واضحا فى أن المؤجر يكون له الحق عند انقضاء الإيجار فى استيفاء ما استحدثه المستأجر من التحسينات فى مقابل رد إحـــدى القيمتين ، ما أنفقه المستأجر فى التحسينات أو ما زاد فى قيمة العقار ، حتى لو كان المستأجر قد استحدث هذه التحسينات دون علم المؤجر أو رغم معارضته .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ـ تحت رقم ٦٢٠ ـ بعد أن وضع لفظ أيضا عقب « كان له » واستبدال عبارة «فوق ذلك» بكلمة « أيضا» فى الفقرة الثانية من المادة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل، تحت رقم ٥٩٢ ، بعد استبدال كلمة « اختار » بكلمة « آثر » فى الفقرة الثالثة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة

التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن :

مادة ٥٩٣

للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٤٩/٣٦٦ : يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره كله أو بعضه أو يسقط حقه فى الإيجار لغيره إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٩٤ :

١ – للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن ، وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك . وقد يستفاد هذا الاتفاق من الظروف .

٢ – فإذا اشترط أن التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن لا يكون إلا بموافقة المؤجر فلا يجوز لهذا أن يمتنع عن الموافقة إلا لسبب مشروع .

القضاء المصرى :

انظر : استئناف مصر ١٤ نوفبر سنة ١٩٢١ مج ٢٣ رقم ١١٠ ص ١٦٨ ، واستئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ ب ٢٦ ص ٧٤ ، ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ ص ١٦٣ ، ٧ مارس سنة ١٩٢٣ جازيت ١٣ ص ٨٧ ، ١٦ ابريل سنة ١٩٢٥ ب ٤٧ ص ٢٥١

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٦٤٠ — ٦٤١ و٦٤٣ والمجلة م ٥٨٦ — ٥٨٨

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٧٩٥ المقابلة للمادة ٥٩٤ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٩٤ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها .

وأصبح رقم المادة ٦٢٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٢١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الحادية والثلاثين

التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن

بدأت اللجنة بمناقشة المادة ٦٢١ من هذا الفصل فتليت ورؤى حذف القيدين الواردين على النص ، أولهما الخاص بأن الإتفاق على التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار قد يستفاد من الظروف وثانيهما الخاص بعدم امتناع المؤجر عن الموافقة على التنازل أو الإيجار من الباطن إلا لسبب مشروع إذا كانت هذه الموافقة مشروطة فى عقد الإيجار هذا ولو أن القضاء يجرى على ذلك .

قرار اللجنة :

وافقت اللجنة على حذف عبارة « وقد يستفاد هذا الاتفاق من الظروف » الواردة

فى آخر الفقرة الأولى وحذف الفقرة الثانية كلها وترك الأمر لتقدير الحاكم .

تقرير اللجنة :

حذفت اللجنة عبارة « وقد يستفاد هذا الإتفاق من الظروف » من الفقرة الأولى إكتفاء بالقواعد العامة . ورأت اللجنة حذف الفقرة الثانية حتى لا تفتح بابا للمنازعات . وأصبح رقم المادة ٥٩٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٥٩٤

١ ـ منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضى منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس .

٢ ـ ومع ذلك إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار انشىء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٦٧ / ٤٥٠ : منع المستأجر من التاجير يقتضى منعه من الإسقاط لغيره . وكذلك منعه من الإسقاط يقتضى منعه من التأجير .

إنما إذا كان موجودا بالمكان المؤجر جدك جعله معدا للتجارة أو للصناعة ودعت ضرورة الأحوال إلى بيع الجدك المذكور جاز للمحكمة مع وجود المنع من التاجير إبقاء الإيجار لمشترى الجدك بعد النظر فى التأمينات التى يقدمها ذلك المشترى ما لم يحصل المالك من إبقائه ضرر حقيق .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٩٥ :

١ — منع المستأجر أن يؤجر من الباطن يقتضى منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس .

٢ — ومع ذلك ، إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشىء به مصنع أو متجر ، واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للمحكمة ، بالرغم من وجود الشرط المانع ، أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدّم المشترى ضمانا كافيا ، ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق .

القضاء المصرى :

انظر ، استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ١٤٠ ، ٢٩ يونيه سنة ١٩٢١ جازيت ١١ ص ١٥٨

مذكرة المشروع التمهيدى :

يقابل هاتين المادتين فى التقنين الحالى المادتان ٣٦٦ - ٣٦٧ / ٤٤٩ - ٤٥٠ وتعرض هذه النصوص لبيان متى يجوز الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار .

والمشروع كالتقنين الحالى من حيث المبدأ العام ، فهو يقرر للمستأجر حق التنازل عن الايجار والايجار من الباطن ، ما لم يوجد شرط يمنع من ذلك فأذا وجد الشرط المانع من التنازل ، فأنه يقتض المنع من الايجار من الباطن ، وكذلك العكس . وليس هناك ما يمنع من ظهور نية صريحه فى المنع من أحد الشيئين دون الآخر . ولكن يلاحظ فيما يتعلق بنصوص المشروع ما يأتى :

١ — ذكر المشروع أن الشرط المانع قد لا يكون صريحا ، وإنما يستفاد من الظروف كما فى المزارعة (م ٨٣٧ من المشروع) .

٢ — أشار المشروع إلى أن المؤجر قد لا يشترط المنع بتاتا . بل يتوسط فيشترط موافقته على الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار . وبين أنه لا يجوز فى هذه الحالة للمؤجر أن يتعسف فيمتنع عن الموافقة دون سبب مشروع .

٣ — وضح المشروع الغرض الذى عرض له التقنين الحالى بشأن العقار الذى أنشىء به مصنع أو متجر وكان إيجاره مقترنا بالشرط المانع ، ثم اقتضت الظروف أن يبيع المستأجر المصنع أو المتجر ، فأنه يجوز بالرغم من وجود الشرط المانع أن يبقى الإيجار للمشترى إذا قدم ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق ، وإلا كان فى امتناع المؤجر عن الموافقة على بقاء الإيجار للمشترى فى هذه الظروف تعسف لا مبرر له ، ولم يغير المشروع شيئا من الأحكام التى أتى بها التقنين الحالى فى هذا الغرض ، ولكنه وضع هذه الأحكام فى ألفاظ واضحة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٩٥ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها .

وأصبح رقمها ٦٢٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٢٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٩٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٩٥

في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل له في تنفيذ التزاماته .

التقنين المدني السابق :

مادة ٣٦٨ / ٤٥١ : يضمن المستأجر الأصلي للمؤجر المستأجر الثاني أو المسقط إليه حق الإيجار إلا إذا قبض المؤجر الأجرة مباشرة من المستأجر الثاني أو من المسقط إليه بدون شرط احتياطي أو رضى بالإيجار الثاني أو بالأسقاط .

المشروع التمهيدي

المادة ٧٩٦ :

في حالة التنازل عن الإيجار ، يحل المتنازل إليه ، في علاقته مع المؤجر ، محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار . ومع ذلك يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل إليه في تنفيذ التزاماته [1]

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٧٩٧ :

في حالة الايجار من الباطن تبقى العلاقة ما بين المؤجر والمستأجر الأصلي خاضعة لأحكام عقد الايجار الأصلي ، أما العلاقة ما بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن فتسرى عليها أحكام عقد الايجار من الباطن .

التقنين المدني السابق :

لا مقابل لهـا .

القضاء المصري :

انظر استئناف أهلي ١١ ابريل سنة ١٩٠٦ حقوق ٢١ ص ٢٠٧ واستئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٧ ب ٢٠ ص ٢٣ و ٥ فبراير سنة ١٩١٨ ب ٣٠ ص ٢١١ . =

القضاء المصرى :

مطابق ، نقض ١٦ ابريل سنة ١٩٣٦ مج نقض ١ ص ١٠٩٥ انظر نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٣٥ مج نقض ١ ص ٥٥١ . واستئناف مختلط ١٣ نوفبر سنة ١٩٠٠ ب ١٣ ص ١٠

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تعرض هذه المادة وما بعدها (٧٩٦ — ٧٩٩ من المشروع) لحكم الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار ، ويلاحظ أن المشروع قد وضع هذه الأحكام فى شىء من التفصيل ، يجعلها واضحة أمام النص الوحيد الغامض الذى أتى به التقنين الحالى فى هذا الموضوع (م ٣٦٨ / ٤٥١ مصرى)

ففى التنازل عن الإيجار يحل المتنازل إليه محل المستأجر فى جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار . ويكون هذا بمثابة الحوالة فى الحقوق والديون فى وقت واحد . ويترتب على ذلك أن المؤجر يطالب المتنازل إليه بجميع التزامات المستأجر ، من المحافظة على العين واستعمالها فيما أعدت له ودفع الأجرة ورد العين ، ويكون هذا كله بطريق الدعوى المباشرة . ومع ذلك يبقى المستأجر الأصلى ضامنا للمتنازل إليه فى تنفيذ كل هذه الالتزامات ، ولا يسقط هذا الضمان إلا إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الإيجار بعد صدوره دون أى تحفظ بشأن حقوقه قبل المستأجر الأصلى أو إلا إذا استوفى الأجرة من المتنازل إليه دون أى

— الشريعة الإسلامية :

م ٧٩٧ مرشد الحيران م ٦٤٤ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٧٩٩ المقابلة للمادة ٥٩٧ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٩٧ من المشروع واقترح حذفها اكتفاء بالقواعد العامة فوافقت اللجنة .

تحفظ . كذلك يستطيع المتنازل إليه أن يطالب المؤجر بطريق الدعوى المباشرة بجميع حقوق المستأجر من تسلم العين والتمكين من الانتفاع وتعهد العين بالصيانة وضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٩٦ من المشروع واقترح حذف الحكم الخاص بعلاقة المتنازل له مع المؤجر اكتفاء بتطبيق القواعد العامة وأحكام الحوالة فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نص المادة ما يأتى : —

« فى حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل له فى تنفيذ التزاماته »

وأصبح رقم المادة ٦٢٤ فى المشروع النهائى

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٢٣

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٥٩٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٥٩٦

١ — يكون المستأجر من الباطن ملزما بأن يؤدى للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتا فى ذمته للمستأجر الأصلى وقت أن ينذره المؤجر .

٢ – ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الأجرة للمستأجر الأصلى، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الإنذار وفقا للعرف أو لاتفاق ثابت تم وقت الايجار من الباطن .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها . وتقابلها المادة ٦٧٠ / ٧٦١ من تقنين المرافعات المصرى : يجوز أيضا للمالك أن يحجز بالأوجه عينها المنقولات والأثمار والمحصولات المملوكة للمستأجر من المستأجر الأصلى للبيوت أو الأطيان . وإنما للمستأجر الثانى المذكور أن يستحصل على رفع الحجز بأثباته توفية الأجرة المستحقة للمستأجر الأصلى إذا كان مأذونا بالتأجير لغيره .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٩٨ :

١ – ومع ذلك يكون المستأجر من الباطن ملزما بأن يؤدى للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتا فى ذمته للمستأجر الأصلى وقت أن ينذره المؤجر .

٢ – ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الأجرة للمستأجر الأصلى، ما لم يكن ذلك قد تم وفقا للعرف وبسند ثابت التاريخ.

القضاء المصرى :

م ٧٩٨ : عكس ذلك استئناف أهلى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٧ حقوق ١٢ ص ١٠٧ واستئناف مختلط ٤ يونيه سنة ١٩٢٩ ب ٤١ ص ٤٢٣ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

راجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٧٩٩ المقابلة للمادة ٥٩٧ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٩٨ من المشروع فأقرتها اللجنة كما هى وقدمت بعد استبعاد لفظى « ومع ذلك » فى ابتداء الفقرة الأولى من المادة .

وأصبح رقمها ٦٢٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٢٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الحادية والثلاثين

تليت المادة ٦٢٤ ودارت مناقشة حول مفهوم الفقرة الأولى منها التى تقضى بأن للمستأجر من الباطن أن يؤدى للمؤجر مباشرة ما فى ذمته للمستأجر الأصلى وقت أن ينذره المؤجر . فتساءل الحاضرون هل ينسحب هذا الحكم على ما يستحق فى ذمة المستأجر من الباطن بعد الإنذار .

فكان الجواب من جانب الحكومة أن محل تطبيق هذا الحكم هو ما استحق من الإيجار وقت الإنذار فقط .

وقد اتجه الرأى إلى النص على أن الإنذار يكون بمثابة حجز تحت يد المستأجر من الباطن فلم تقبله اللجنة .

أما بالنسبة للفقرة الثانية فقد رؤى تعديلها بحيث يتحدد القدر المعجل من الأجرة

الذى يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسك به قبل المؤجر فاشترط أن يكون المعجل قد تم قبل الإنذار وفقا للعرف أولاتفاق ثابت تم وقت الإيجار من الباطن .

قرار اللجنـة :

وافقت اللجنة على أن تكون الفقرة الثانية كما يأتى :

مادة ٦٢٤ / ٢ — « ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الأجرة للمستأجر الأصلى ما لم يكن ذلك قد تم قبل الانذار وفقا للعرف أو لاتفاق ثابت تم وقت الإيجار من الباطن » .

ملاحظة — ترك موضوع إثبات التاريخ ومقتضياته للقواعد العامة فى الاثبات .

مادة ٥٩٧

تبرأ ذمة المستأجر الأصلى قبل المؤجر سواء فيما يتعلق بضمانه للمتنازل له فى حالة التنازل عن الإيجار أم فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصلى من التزامات فى حالة الأيجار من الباطن .

(أولا) إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الإيجار أو بالإيجار من الباطن .

(ثانيا) إذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرة من المتنازل له أو من المستأجر من الباطن دون أن يبدى أى تحفظ فى شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلى .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٦٨ / ٤٥١ : يضمن المستأجر الأصلى للمؤجر المستاجر الثانى أو المسقط إليه حق الإيجار إلا إذا قبض المؤجر الأجرة مباشرة من المستأجر الثانى أو من المسقط إليه بدون شرط احتياطى أو رضى بالإيجار الثانى أو بالاسقاط .

المشروع التمهيدى

المادة ٧٩٩ :

تبرأ ذمة المستأجر الأصلى قبل المؤجر ، سواء فيما يتعلق بضمانه للمتنازل إليه فى حالة التنازل عن الإيجار ، أو فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصلى من الالتزامات فى حالة الإيجار من الباطن .

(أولا) إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الإيجار أو بالإيجار من الباطن ، دون أن يبدى أى تحفظ بشأن حقوقه قبل المستأجر الأصلى .

(ثانيا) إذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرة من المتنازل إليه أو من المستأجر من الباطن ، دون أن يبدى أى تحفظ بشأن حقوقه قبل المستأجر الأصلى .

القضاء المصرى :

انظر ، استئناف أهلى ١٦ يناير سنة ١٨٩٦ القضاء ٢ ص ٣٠٤ واستئناف مختلط ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٩ ب ٢ ص ١١ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

فى الإيجار من الباطن تبقى العلاقة ما بين المؤجر والمستأجر الأصلى خاضعة لأحكام عقد الإيجار الأصلى ، فيطالب كل منهما الآخر بحقوقه بمقتضى هذا العقد . أما العلاقة ما بين المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن فتسرى عليها أحكام الإيجار من الباطن ، ويكون المستأجر الأصلى بالنسبة للمستأجر من الباطن مؤجرا والمستأجر من الباطن بالنسبة للمستأجر الأصلى مستأجرا . وتوجد علاقة مباشرة ما بين المؤجر

والمستأجر من الباطن فى شىء واحد هو الأجرة ، فيكون المستأجر من الباطن ملزما بأن يؤدى للمؤجر مباشرة مايكون ثابتا فى ذمته للمستأجر الأصلى من الأجرة من وقت إنذار المؤجر له عن المدة التى تلى هذا الإنذار . فإن كان قد عجل منها شيئا قبل الإنذار فلا يكون هذا حجة على المؤجر إلا إذا كان قد تم وفقا للعرف وبسند ثابت التاريخ وسابق على الإنذار . ويلاحظ أن التقنين الحالى لاينص على هذه العلاقة المباشرة ، ولذلك لم يستطع القضاء أن يقررها .

أما سائر التزامات المستأجر ، غير دفع الأجرة ، فتبقى العلاقة غير مباشرة مابين المؤجر والمستأجر من الباطن يتوسط بينهما المستأجر الأصلى ، إلا إذا قبل المؤجر الايجار من الباطن بعد صدوره دون تحفظ ، أو استوفى الأجرة من المستأجر من الباطن دون تحفظ ، فعندئذ يختفى المستأجر الأصلى ، وتصبح علاقة المؤجر بالمستأجر من الباطن علاقة مؤجر بمستأجر ، لكل منهما أن يطالب الآخر بحقوقه بطريق الدعوى المباشرة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٧٩٩ من المشروع واقترح حذف الجزء الأخير من الفقرة (أولا) لعدم ضرورته فوافقت اللجنة وأصبح نصها : —

تبرأ ذمة المستأجر الأصلى قبل المؤجر سواء فيما يتعلق بضمانه للمتنازل له فى حالة التنازل عن الإيجار أم فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصلى من التزامات فى حالة الإيجار من الباطن .

أولا — إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الإيجار أو بالإيجار من الباطن .

ثانيا — إذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرة من المتنازل له أو من المستأجر من الباطن دون أن يبدى أى تحفظ بشأن حقوقه قبل المستأجر الأصلى .

وأصبح رقم المادة ٦٢٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٢٥

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٩٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٩٨

ينتهى الايجار بانتهاء المدة المعينة فى العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٨٢ / ٤٦٧ : ينتهى الإيجار بانقضاء المدة المتفق عليها .

ومادة ٣٨٣ / ٤٦٨ : إذا حصل الإيجار بغير تعيين مدة فيعتبر أنه حاصل لمدة سنة أو ستة أشهر أو شهر على حسب المقرر فى مواعيد دفع الأجرة إن كان فى كل سنة أو كل ستة أشهر . أو كل شهر . وينقطع الايجار بانقضاء إحدى هذه المدد إذا طلب ذلك أحد المتعاقدين وأخبر الآخر منهما فى المواعيد الآتى بيانها :

بالنسبة للبيوت والحوانيت والمكاتب والمخازن يكون الاخبار بثلاثة أشهر مقدما إذا كانت مدة الايجار تزيد عليها وأما إن كان الايجار لثلاثة أشهر فأقل فيكون الاخبار مقدما بنصف المدة .

وبالنسبة للأود يكون الاخبار بشهر مقدما . وفى أراضى الزراعة ونحوها يكون الأخبار مقدما بستة أشهر بالأقل مع حفظ حق المستأجر فى المحصولات على حسب العرف الجارى .

ومادة ٣٨٥ / ٤٧٠ : لا احتياج للتنبيه بإخلاء المحل إذا كانت مدة الايجار معينة فى العقد .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٠٠ :

١ — ينتهى الايجار بانتهاء المدة المحددة فى العقد ، دون حاجة إلى تنبيه بالاخلاء ، ما لم يكن مشترطا فى العقد أن الايجار يمتد إلى مدة أخرى ، محددة أو غير محددة ، عند عدم التنبيه بالاخلاء فى ميعاد معين قبل إنقضاء مدة الايجار .

٢ — فإذا لم تحدد مدة الايجار ، أو كان العقد لمدة غير محددة ، فإن أحكام المادة ٧٦١ هى التى تسرى .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٨٧٨ ج ٣ ص٠٧٢ و ٢٧ مارس سنة ١٩٠٢ ب ١٤ ص ٢٢٨ ، و ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ب ٤٨ ص ٣٧

مذكرة المشروع التمهيدى :

يميز المشروع بوضوح بين تجديد الايجار تجديدا ضمنيا وامتداد الايجار لمدة محددة وانتهت ، إنقضى الايجار دون حاجة لتنبيه بالاخلاء .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٠٠ من المشروع ، واقترح حذف الجزء الأخير من الفقرة الأولى والفقرة الثانية كلها إكتفاء بتطبيق المادة ٧٦١ فوافقت اللجنة على كل ذلك وأصبح نص المادة مايأتى :

ينتهى الايجار بانتهاء المدة المحددة فى العقد دون حاجة إلى تنبيه بالاخلاء .

وقدمت بعد استبدال كلمة « المعينة » بكلمة « المحددة » .

وأصبح رقمها ٦٢٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٦٢٦

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٥٩٨

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٥٩٩

١ — إذا انتهى عقد الايجار وبقى المستأجر منتفعا بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ، اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة ، وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٣

٢ — ويعتبر هذا التجديد الضمنى ايجارا جديدا لا مجرد امتداد للايجار الأصلى ، ومع ذلك تنتقل الى الايجار الجديد التأمينات

العينية التى كان المستاجر قدمها فى الايجار القديم مع مراعاة قواعد الشهر العقارى أما الكفالة شخصية كانت أو عينية فلا تنتقل إلى الايجار الجديد إلا اذا رضى الكفيل بذلك .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٨٦ / ٤٧١ : ومع ذلك إذا استمر المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار منتفعا بالشيء المؤجر برضا المؤجر اعتبر ذلك تجديدا للإيجار بعين الشروط السابقة بالمدد المعتادة.

المشروع التمهيدى

المادة ٨٠١ :

١ — إذا انتهى عقد الايجار ، وبقى المستأجر منتفعا بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ، اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير محددة وتسرى على الايجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٧٦١ .

٢ — ويعتبر هذا التجديد الضمنى إيجارا جديدا ، لا مجرد امتداد للإيجار الأصلى ومع ذلك تنتقل إلى الايجار الجديد التأمينات العينية التى كانت للإيجار القديم ، أما الكفالة ، شخصية كانت أو عينية ، فلا تنتقل إلى الايجار الجديد إلا إذا رضى الكفيل ذلك .

القضاء المصرى :

انظر استئناف مصر ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ مج ١٧ ص ٠١٠ و ٢٣ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ ص ٣٧٦ . واستئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ٩٩ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ب ٤٣ ص ١٠٩ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٦٥٩ — ٦٦٠ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

إذا بقى المستأجر مع ذلك منتفعا بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ، كان هـذا تجديدا للإيجار السابق ، أى إيجارا جديدا بشروط الايجار الأول ، إلا أن المدة فيه غـير محددة . فتسرى المادة ٧٦١ ، أما إذا اشترط فى الايجار أنه لاينقضى إلا بعد التنبيه بالاخلاء ، أو كان غـير محدد المدة فوجب التنبيه بالاخلاء لانهاء الايجار طبقا للمادة ٧٦١ ، فإنه إذا لم يصدر هذا التنبيه فى الميعاد ، امتد نفس الايجار الأول إلى مدة أخرى دون أن يعتبر ذلك إيجارا جديدا .

بين المشروع أحكام التجديد الضمنى للإيجار من حيث انتقال التأمينات التى كانت للإيجار القديم ، فنص على انتقال التأمينات العينية إلى الايجار الجديد أما الكفالة ، شخصية كانت أو عينية ، فلا تنتقل إلا برضاء الكفيل ، وهـذا مفهوم من طبيعة الموقف ، فإن بقاء المستأجر فى العين المؤجرة بما يفهم منه تجديد الايجار يمكن أن يفسر بأن المستأجر قد رضى أن ينتقل ماقدمه من تأمين فى الايجار السابق إلى الايجار الجديد ، وبأن المؤجر لم يقبل التجديد إلا على هذا الشرط ، أما إذا كان من قـدم التأمين شخصا غير المستأجر ، فلا يمكن أن يحتج عليه بعمل صدر من المستأجر ولم يصدر منه هو ، ولذلك اشترط رضاؤه لانتقال التأمين إلى الايجار الجديد .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٠١ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى وأصبح نصها ما يأتى :

١ ـ إذا انتهى عقد الايجار وبقى المستأجر منتفعا بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الأولى ولـكن لمدة غير محددة وتسرى على الايجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٧٦١ .

٢ ـ ويعتبر هذا التجديد الضمنى إيجارا جديدا لامجرد امتداد للإيجار الأصلى ومع ذلك تنتقل إلى الايجار الجـديد التأمينات العينية التى كان المستأجر قد قدمها فى الايجار القديم ، أما الـكفالة شخصية كانت أو عينية فلا تنتقل إلى الايجار الجديد إلا إذا رضى الـكفيل ذلك .

وقدمت بعد استبدال كلمة « معينة » بكلمة « محددة » فى الفقرة الأولى ورقم ٥٩٢ برقم ٧٦١ فى الفقرة الأولى .

وأصبح رقمها ٦٢٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة تحت رقم ٦٢٧ بعـــد استبدال رقم « ٥٩١ » برقم « ٥٩٢ » فى الفقرة الأولى .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنـة القانون المـدنى :

محضر الجلسة الحادية والثلاثين

وافقت اللجنـة على المادة مع استبدال رقم « ٥٦٣ » برقم « ٥٩١ » — وأصبح رقمها ٥٩٩ .

محضر الجلسة الرابعة والستين

يقترح حضرات مستشارى محكمة النقض والابرام حذف عبارة « ومع ذلك تنتقل إلى الايجار الجديد التأمينات العينية التى كان المستأجر قد قدمها فى الايجار القديم » من الفقرة الثانية من المادة ٥٩٩ لأن فى ذلك اضرارا بحقوق الغير ممن يحصلون على حقوق عينية على العقار .

تناقشت اللجنة فى هذا الاقتراح . وقـد تفرعت المناقشة إلى الفرق بين التجديد الضمنى فى عقد الايجار والامتداد وآثار كل منهما وقد شرح معالى الوزير هذا الفرق من واقع مؤلفه فى عقـد الايجار (صفحة ٣٢٤ وما بعدها) . وقـد اقترح سعادة الرئيس أن تضاف إلى هذه المادة عبارة « مع مراعاة قواعد الشهر العقارى » إلى نهاية الفقرة الثانية منها لإزالة كل لبس .

قرار اللجنة :

لم تر اللجنة الأخذ باقتراح حضرات المستشارين ولكنها قررت ابقاء النص مع إضافة « مع مراعاة قواعد الشهر العقارى » إلى نهاية الفقرة الثانية من هذه المادة لتنتفى كل شبهة لاحتمال الاضرار بحقوق الغير .

ملحق تقرير اللجنة :

واقترح حذف عبارة « ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية التى كان المستأجر قد قدمها فى الإيجار القديم » من الفقرة الثانية من المادة ٥٩٩ لأن فى ذلك اضرارا بحقوق الغير ممن يحصلون على حقوق عينية على العقار — ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح ولكن قررت ابقاء النص مع إضافة العبارة الآتية فى نهاية الفقرة الثانية من هذه المادة « مع مراعاة قواعد الشهر العقارى » وبهذا تنتفى كل شبهة لاحتمال الاضرار بحقوق الغير .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٦٠٠

إذا نبه احد الطرفين على الآخر بالإخلاء واستمر المستأجر مع ذلك منتفعا بالعين بعد انتهاء الايجار فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المـادة ٨٠٢ :

إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالاخلاء ، واستمر المستأجر مع ذلك منتفعاً بالعين بعـد إنتهاء الايجار ، فلا يفترض أن الايجار قـد تجدد ، مالم يقم الدليل على عكس ذلك (١) .

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٨٠٣ :

إذا أخل أحد الطرفين بالالتزامات التى يفرضها عليه عقـد الايجار ، كان للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد ، مع التعويض ان كان له مقتض ، فاذا كان المؤجر هو الذى طلب الفسخ ، شمل التعويض الأجرة عن المدة اللازمة لايجار العين ثانية وما ينقص من الاجرة فى المدة الباقية من الايجار الأول .

التقنين المـدنى السابق :

المادة ٣٨٨ / ٤٧٣ يفسخ الايجار بعدم وفاء أحد المتعاقدين بمـا التزم به للاخر أو بعدم قيامه بالواجبات المبينة فى المواد السابقة بغير إخلال بالتضمينات التى هى بالنسبة لما يستحقه المؤجر عبارة عن الأجرة المقابلة لزمن الخلو بين الفسخ والتأجير وعما ينقص من الأجرة فى المدة الباقية من الايجار الأول عما كانت عليه فيه .

القضـاء المصرى :

استئناف مصر ٢٩ مارس سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ١٨٨ ، وانظر استئناف مختلط ٣ مايو سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٤٣٧ ، و ٥ يناير سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٩٢ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٥٨٣ و ٥٩٠ و ٥٩٨ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

ليس هذا النص إلا تطبيقا للقواعد العامة فى فسخ العقود الملزمة للجانبين ولـكن يلاحظ ما يأتى :

(١) قدر التعويض بالنسبة للمؤجر بمقدار الأجرة عن المدة اللازمة لإيجار العين وما ينقص من الأجرة فى المدة الباقية من الايجار الأول ، ولا يمـكن تقدير ذلك إلا إذا عرف متى تؤجر العين ثانية وبأى أجرة . فان لم يكن هذا معروفا وقت صدور الحـكم قدره القاضى تقديرا اجتهاديا ، أو أجل الحـكم حتى تؤجر العين ثانية أو حتى تنتهى مدة الايجار الأول إذا طلب المؤجر ذلك .

القضاء المصرى :

انظر ، استئناف مختلط ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ ص ١٦٣ ، و ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ١٣٥ ، و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ب ٤٦ ص ٨٧ ، و ١٥ يناير سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ١١٣ ، و ١٠ يناير سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٢٣٧

مذكرة المشروع التمهيدى :

عرض المشروع لقرينة عملية تحول دون افتراض التجديد الضمنى ، فقرر أنه إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالاخلاء ، سواء كان الإيجار محدد المدة ولم يكن التنبيه ضروريا ، أو كان التنبيه مشترطا ، أو كان ضروريا لأن الايجار غير محدد المدة ، فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد ، ولكن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، فمن المحتمل أن يكون من صدر منه التنبيه بالاخلاء عدل بعد ذلك ، وارتضى التجديد الضمنى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٠٢ من المشروع ، فأقرتها اللجنة كما هى .

وأصبح رقم المادة ٦٢٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٢٨

---

(٢) إن فسخ الايجار وهو عقد مستمر لا يزيل ما ترتب عليه من الآثار فى الماضى ، لأن المدة التى انتفع بها المستأجر بالعين قبل الفسخ يقابلها ما دفعه من الأجرة .

والنص الذى أتى به المشروع يوافق المادة ٣٨٨ / ٤٧٣ من التقنين الحالى . ولا مانع من حذف هذا النص من المشروع اذ ان حكمه يستخلص من القواعد العامة.

المشروع فى لجنة المراجعة

وتليت المادة ٨٠٣ من المشروع واقترح حذفها لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة فوافقت اللجنة على ذلك .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشة لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٠٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٠١

١ — لا ينتهى الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستاجر .

٢ — ومع ذلك اذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا انهاء العقد اذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم ، أو أصبح الايجار مجاوزا حدود حاجتهم وفى هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة فى المادة ٥٦٣ ، وأن يكون طلب إنهاء العقد فى مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٩١/٤٧٨ : لاينفسخ الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ما لم يكن الإيجار حاصلا للمستأجر بسبب حرفته أو مهارته الشخصية .

المشروع التمهيدى

المـادة ٨٠٤ :

١ — لا ينتهى الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر .

٢ — ومـع ذلك إذا مات المستأجر ، جاز لورثته أن يطلبوا فسخ العقـد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم ، أو أصبح الإيجار مجاوزا لحدود حاجتهم . وفى هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيـد التنبيه بالإخلاء المبينة فى المـادة ٧٦١ ، وأن يكون طلب الفسخ فى مـدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر .

القضاء المصرى :

انظر ، استئناف مختلط ٣ ابريل سنة ١٩٠٧ ب ١٩ ص ٢٠٠ ، و ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ب ٤٦ ص ٢٧ ، و ٢١ يناير سنة ١٩٣٦ ب ٤٨ ص ٨٢

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٦٦٤ — ٦٦٦ و ٦٨٠

مذكرة المشروع التمهيدى :

الأصـل أن الايجـار لا ينتهى بموت المؤجر ولا بموت المستأجر . فإذا مات المؤجر بقى المستأجر يؤدى الأجرة لورثته . وإذا مات المستأجر كان على ورثته أن يؤدوا الأجرة للمؤجر فى حدود التركة التى ورثوها من المستأجر . إلا أن موت المستأجر قد ينهى عقد الإيجار فى حالتين :

(ا) إذا كان الإيجار قـد عقـد لاعتبار شخصى فى المسـتأجر ، كما إذا أجرت العين لتسكون مكتبا لمحام أو عيادة لطبيب وكما فى عقـد المزارعـة ، فيجوز لورثة المستأجر (كما فى مكتب المحامى وعيادة الطبيب) ويجوز للمؤجر نفسه (كما فى عقـد المزارعة) أن يطلبوا إنهاء العقد (والأولى أن يـكون ذلك بعد التنبيه بالإخـلاء

فى المواعيد المبينة بالمادة ٧٦١) وهذا الحكم فى المشروع (م ٨٠٤ فقرة أولى و م ٨٠٥) يتفق مع حكم التقنين الحالى (م ٣٩١ / ٤٧٨) .

(ب) إذا لم يلحظ فى الإيجار إعتبارات شخصية فى المستأجر ، ومع ذلك أثبتت الورثة بعد موته أن العقد مرهق لهم أو أنه مجاوز لحدود حاجتهم ، كما إذا كان المورث قد استأجر منزلا بأجرة عالية نظرا لمكانته الاجتماعية ثم مات فلم يبق للورثة حاجة للمنزل ولا طاقة بدفع أجرته بعد أن انقطع عنهم كسب مورثهم . لا سيما إذا كانت الأجرة تستنفد جزءا كبيرا مما ورثوه . لذلك أجاز المشروع ، وهو مجدد فى هذه المسألة ، للورثة أن يطلبوا إنهاء العقد بشرطين ، أولا أن يكون هذا الطلب فى مدة ستة أشهر من موت المستأجر ، والثانى مراعاة مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة فى المادة ٧٦١ من المشروع .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٠٤ من المشروع ، فاقرتها اللجنة مع تعديل لفظى ، وأصبح نصها كالآتى :

١ — لاينتهى الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر .

٢ — ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم أو أصبح الايجار مجاوزا حدود حاجتهم وفى هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة فى المادة ٧٦١ وأن يكون طلب إنهاء العقد فى مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر .

وقدمت فى المشروع النهائى تحت رقم ٦٣٠ بعد إستبدال رقم «٥٩٢» برقم «٧٦١» فى الفقرة الثانية .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة تحت رقم ٦٢٩ بعد إبدال رقم « ٥٩٢ » الوارد فى الفقرة الثانية إلى رقم « ٥٩١ »

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشة لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المـادة مع إستبـدال رقم « ٥٦٣ » برقم « ٥٩١ » وأصبح رقمها ٦٠١ .

مناقشـات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٦٠٢

إذا لم يعقد الايجار إلا بسبب حرفة المستاجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٣٩١ / ٤٧٨ : لا ينفسخ الايجـــار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ما لم يكن الايجار حاصلا للمستأجر بسبب حرفته أو مهارته الشخصية .

المشروع التمهيدى

المـادة ٨٠٥ :

إذا لم يعقد الايجار إلا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ، ثم مات ، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا فسخ العقد .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٠٤ المقابلة للمادة ٦٠١ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٠٥ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى وأصبح نصها كالآتى :

إذا لم يعقد الايجار إلا بسبب حرفة أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته أو المؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد .

وأصبح رقم المادة ٦٣١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٣٠ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الحادية والثلاثين

تليت المادة ٦٣٠ الخاصة بطلب انتهاء عقد الايجار إذا كان لم يعقد إلا بسبب حرفة المستاجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه — فتساءل معالى العشماوى باشا هل يسرى هذا الحكم على محترف الزراعة فأجابه معالى السنهورى باشا بالايجاب على أن يكون مفهوما أن هذا الحكم لا ينسحب على الأشخاص الذين يزاولون الزراعة ولو أنها ليست حرفتهم .

قرار اللجنة :

وافقت اللجنة على المادة كما هى ، تحت رقم ٦٠٢ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٠٣

١ - لا يترتب على إعسار المستأجر أن تحل أجرة لم تستحق .

٢ - ومع ذلك يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الايجار إذا لم تقدم له في ميعاد مناسب تامينات تكفل الوفاء بالأجرة التي لم تحل ، وكذلك يجوز للمستأجر إذا لم يرخص له في التنازل عن الايجار أو في الايجار من الباطن أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضا عادلا .

التقنين المدني السابق :

لا مقابل لها ولكن تقابلها المادة ٢٢٢ / ٢٣٠ من التقنين التجاري : أجرة الأماكن التي تستحق إلى انقضاء مدة الإيجار لا تعتبر مستحقة الطلب حالا بناء على صدور حكم باشهار الإفلاس متى كان مرخصا للمفلس أن يؤجر من باطنه أو أن يتنازل عن إيجاره لغيره فإن لم يكن للمفلس حق الإيجار من الباطن ولا حق التنازل عن الإيجار للغير تحكم المحكمة بفسخ الإيجار وتعيين الوقت الذي يبتدىء فيه الفسخ المذكور وتقدر التعويض أيضا وتكون المفروشات ونحوها الموجودة بالأماكن المستأجرة ضامنة للأجرة والتعويض .

المشروع التمهيدي

المادة ٨٠٦ :

١ — لا يترتب على إعسار المستأجر أن تحل أجرة لم تستحق .

٢ — ومع ذلك يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار إذا لم تقدم له ، في ميعاد

مناسب ، تامينات تكفل الوفاء بالأجرة التى لم تحل وكذلك يجوز للمستأجر ، إذا لم يرخص له فى التنازل عن الإيجار أو فى الإيجار من الباطن ، أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضا عادلا .

القضاء المصرى :

انظر استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ٢٥٠ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

إذا أعسر المستأجر ، فمن الممكن أن يقال تطبيقا للقواعد العامة أن أقساط الأجرة التى لم تستحق تحل جميعها . ولكن المشروع عطل هذا الأثر رأفة بالمستأجر وأجاز من جهة أخرى للمؤجر أن يطلب إنهاء الإيجار إلا إذا قدمت له تأمينات كافية فى ميعاد مناسب ، أو إلا إذا دفع المستأجر الأجرة فى مواعيدها برضاء دائنيه إذ قد تكون لهم مصلحة فى أن يبقى مدينهم فى العين المؤجرة يباشر عمله حتى يتمكن من إيفاء ما عليه من الديون . بل أجاز المشروع للمستأجر ، إذا لم يطلب المؤجر الفسخ وتنازل عن طلب التأمينات ، أن يخير المؤجر بين أن يرخص له فى التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن إذا كان ذلك ممنوعا عليه من قبل ، وبين أن يفسخ العقد مع دفع تعويض عادل يقدره القاضى مراعيا إعسار المستأجر . أما إذا كان الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار ممكنا ، فلا محل لطلب الفسخ .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٠٦ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها وأصبح رقمها ٦٣٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٣١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٦٠٣

مناقشــات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٠٤

١ ـ إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختيارا أو جبرا إلى شخص آخر ، فلا يكون الايجار نافذا فى حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذى نقل الملكية .

٢ ـ ومع ذلك يجوز لمن انتقلت إليه الملكية أن يتمسك بعقد الايجار ولو كان هذا العقد غير نافذ فى حقه .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٨٩ / ٤٧٤ . يفسخ الإيجار ببيع الشىء المستاجر إذا لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ البيع الثابت رسميا . ومع ذلك ليس للمشترى أن يخرج المستأجر إلا بعد التنبيه عليه بالخروج فى المواعيد المذكورة انفا .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٠٧ :

١ — إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة ، إختيارا أو جبرا ، إلى شخص آخر ، فلا يكون الإيجار نافذا فى حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ سابق على التصرف الذى نقل الملكية .

٢ - ومع ذلك يجوز لهذا الشخص أن يتمسك بعقد الإيجار ، حتى لو كان هذا العقد غير نافذ فى حقه .

القضاء المصرى :

نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ ص ١٦٠ ، وانظر استئناف مختلط ٦ مايو سنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ٣٧٥ ، و ١٤ يناير سنة ١٩٣٦ ب ٤٨ ص ٧٦

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٦٦٣ — والمجلة م ٥٩٠ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٠٩ المقابلة للمادة ٦٠٦ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٠٧ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى طفيف وأصبح نصها ما يأتى :

١ — إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إختيارا أو جبرا إلى شخص آخر فلا يكون الإيجار نافذا فى حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذى نقل الملكية .

٢ - ومع ذلك يجوز لمن انتقلت إليه الملكية أن يتمسك بعقد الإيجار حتى لو كان هذا العقد غير نافذ فى حقه .

وقدمت تحت رقم ٦٣٣ فى المشروع النهائى ، بعد استبدال كلمة « ولو » بكلمتى « حتى لو » فى الفقرة الثانية .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٣٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى .

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٦٠٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٦٠٥

١ - لا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الايجار نافذا فى حقه أن يجبر المستأجر على الاخلاء إلا بعد التنبيه عليه بذلك فى المواعيد المبينة فى المادة ٥٦٣ .

٢ - فاذا نبه على المستأجر بالاخلاء قبل انقضاء الايجار ، فان المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر تعويضا ما لم يتفق على غير ذلك ولا يجبر المستأجر على الاخلاء إلا بعد أن يتقاضى التعويض من

المؤجر أو ممن انتقلت إليـــه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد ان يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٨٩ / ٤٧٥ : ومع ذلك ليس للمشترى أن يخرج المستأجر إلا بعد التنبيه عليه بالخروج فى المواعيد المذكورة آنفا .

ومادة ٤٧٦/٣٩٠ — ٤٧٧ : وفى الحالة المذكورة المستأجرون الذين يكلفون بالخروج مع وجود سندات الإيجار بأيديهم يستحقون أخذ التضمينات اللازمة من المؤجر إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك .

ولا يجوز إخراج المستأجر إلا بعد إعطائه التضمينات اللازمة من المؤجر أو من المشترى عن المؤجر المذكور أو إعطائه كفيلا بما يكون كفؤا .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٠٨ :

١ — لا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة ، ولم يكن الإيجار نافذ فى حقه ، أن يجبر المستأجر على الإخلاء ، إلا بعد التنبيه عليه بذلك فى المواعيد المبينة فى المادة ٧٦١

٢ — ويلزم المؤجر ، إذا نبه على المستأجر بالإخلاء قبل إنقضاء الايجار ، أن يدفع للمستأجر تعويضا ، ما لم يتفق على غير ذلك . ولا يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر ، أو ممن انتقلت إليه الملكية نيابة عن المؤجر ، أو إلا بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض .

القضاء المصرى :

مطابق استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٦ ب ٩ ص ٩٠ ، و ٩ مايو سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ٢٤٢ ، و ٢٦ ابريل سنة ١٩٢١ جازيت ١١ ص ١٧٣

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة ، تحت رقم ٦٣٥ ، بعد استبدال رقم « ٥٩١ » برقم « ٥٩٢ » .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٦٠٧ ، مع استبدال رقم « ٥٦٣ » برقم « ٥٩١ »

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٦٠٦

لا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الأجرة قبل من انتقلت اليه الملكية إذا أثبت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتما أن يعلم . فاذا عجز من انتقلت اليه الملكية عن الاثبات فلا يكون له إلا الرجوع على المؤجر .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها

المشروع التمهيدى

المادة ٨٠٩ :

١ — إذا كان الإيجار نافذا فى حق من انتقلت إليه الملكية ، أو لم يكن نافذا ولكن تمسك هو به ، فإنه يحل محل المؤجر فى جميع ماينشا عن عقد الإيجار من حقوق والتزامات .

٢ — ومع ذلك لا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الأجرة قبل من انتقلت إليه الملكية ، إذا أثبت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان يستطيع العلم بذلك ، فإذا عجز من انتقلت إليه الملكية عن الإثبات ، فلا يكون له إلا الرجوع على المؤجر .

القضاء المصرى :

مطابق ، نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ مج نقض ١ ص ٤٩٦ . واستئناف مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ ب ٧ ص ٤ و ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ جازيت ١٩٢٠ ص ٤٤ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تقابل هذه النصوص فى التقنين الحالى المواد ٣٨٩ — ٣٩٠ — ٤٧٤ — ٤٧٧ ، ويلاحظ فيما يتعلق بنصوص المشروع مايأتى :

(ا) عمم المشروع فى السبب الذى ينقل ملكية العين المؤجرة من المؤجر ، فأى سبب ، وليس البيع وحده ، يكفى . فإذا انتقلت ملكية العين المؤجرة بهبة أو مقايضة أو شركة أو شفعة أو غير ذلك من أسباب نقل الملكية ، كان هذا حكمه حكم البيع بل إن البيع نفسه يكون اختياريا كما هو الغالب وقد يكون جبريا ، والحكم واحد فى الحالتين . إلا أن نقل الملكية بالميراث له حكم آخر ، فسيأتى أن الإيجار لا ينقضى بموت المؤجر ، بل تظل ورثته ملتزمة بالإيجار الذى عقده مورثهم .

(ب) بين المشروع صراحة أن من انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة يجوز له أن يتمسك بعقد الإيجار ، حتى لو كان غير نافذ فى حقه .

(ج) حدد المشروع العلاقة مابين المستأجر وخلف المؤجر فى حالة ما إذا بقى

الإيجار قائما ، سواء لنفاذه فى حق الخلف أو لتمسك الخلف به رغم عدم نفاذه . فذكر أن خلف المؤجر يحل محل المؤجر فى جميع ماينشأ عن عقد الإيجار من حقوق والتزامات ، كما هو الأمر فى حوالة الحق وحوالة الدين ، ويلاحظ أن هذا تطبيق تشريعى للمبدأ القاضى بأن الخلف الخاص يتأثر بالعقد الذى لم يكن طرفا فيه (انظر م ٢٠٦ من المشروع) ويترتب على ذلك أن ماعجله المستأجر للمؤجر من الأجرة يحتج به على خلف المؤجر إلا إذا أثبت الخلف أن المستأجر عندما عجل الأجرة كان يعلم بانتقال الملكية أو كان يستطيع أن يعلم بذلك . وللخلف أن يرجع على المؤجر فيما سرى فى حقه من أجرة معجلة (م ٨٠٩ من المشروع ولا مقابل لها فى التقنين الحالى)

٢ — وقد اقتصر المشروع ، بعد هذه الإيضاحات ، على أن ينقل أحكام التقنين الحالى . فلا يسرى الإيجار على خلف المؤجر إلا إذا كان ثابت التاريخ وسابقا على سبب نقل الملكية . فإذا كان السبب الذى نقل الملكية هو عقد البيع مثلا ، وكان كل من البيع والإيجار غير ثابت التاريخ ، أو كانا ثابتى التاريخ فى يوم واحد ، فإن الإيجار لايسرى فى حق المشترى ، حتى لو كان عقد البيع غير مسجل وإذا لم يسر الإيجار فى حق المشترى ، كان له أن يجبر المستأجر على الإخلاء بشرطين : أولهما ، أن ينبه عليه بالإخلاء فى المواعيد المبينة فى المادة ٧٦١ ، والثانى أن يستوفى المستأجر من المؤجر تعويضا عما لحقه من الضرر بسبب انتهاء الإيجار قبل ميعاده . وله أن يحبس العين المؤجرة حتى يتقاضى هذا التعويض من المؤجر ، أو من المشترى نيابة عن المؤجر أو حتى يحصل على تأمين كاف للوفاء به .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٠٩ من المشروع ، واقترح بعض حضرات الأعضاء حذف الفقرة الأولى اكتفاء بتطبيق القواعد العامة فوافقت اللجنة وأصبح نص المادة النهائى ما يأتى : —

لا يجوز للمستاجر أن يتمسك بما عجله من الأجرة قبل من انتقلت إليه الملكية إذا أثبت هـــذا أن المستاجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان يستطيع أن يعلم بذلك فإذا عجز من انتقلت إليه الملكية عن الإثبات فلا يكون له إلا الرجوع على المؤجر .

وأصبح رقم المادة ٦٣٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٣٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة مع استبدال عبارة « من المفروض حتما أن يعلمها » بعبارة « يستطيع أن يعلم ذلك » ، على غرار التعديل الذى تم فى المواد السابقة .

تقرير اللجنة :

استبدلت اللجنة بعبارة « أو كان يستطيع أن يعلم بذلك » عبارة « أو كان من المفروض حتما أن يعلمها » تمشيا مع التعبير الذى استعمل فى النصوص الخاصة بنظرية الالتزام — وأصبح رقمها ٦٠٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٦٠٧

إذا اتفق على أنه يجوز للمؤجر أن ينهى العقد إذا جدت له حاجة شخصية للعين ، وجب عليه فى استعمال هذا الحق أن ينبه على المستأجر بالاخلاء فى المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٣ ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨١٠ :

١ — لايجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار قبل إنقضاء مدته ، حتى لو أعلن أنه يريد سكنى العين المؤجرة بنفسه ، أو يريدها لاستعماله الشخصى . هذا مالم يوجد إتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ — فأذا اتفق على أنه يجوز للمؤجر أن يفسخ العقد إذا جدت له حاجة شخصية للعين ، وجب عليه فى استعمال هذا الحق أن ينبه على المستأجر بالإخلاء فى المواعيد المبينة بالمادة ٧٦١ ما لم يقض الإتفاق بغير ذلك[١] .

---

(١) مادة محذوفة :

مادة ٨١١ :

١ — إذا لم يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، أو كان انتفاعه بها ناقصا ، وكان ذلك راجعا الى خطأه أو إلى أمر يتعلق بشخصه ، فإنه يبقى ملزما بالإيجار وبالوفاء بما يفرضه عليه العقد من الالتزامات ، مادام المؤجر قد وضع العين تحت تصرفه فى حالة صالحة للانتفاع المتفق عليه .

٢ — وفى هذه الحالة يجب على المؤجر أن يخصم من الأجرة قيمة ما اقتصده من وراء عدم انتفاع المستأجر بالعين ، وقيمة ما حققه من نفع من وراء استعماله للعين فى أغراض أخرى .

القضاء المصرى :

قارن استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٩٢ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران ٥٨٦ والمجلة م ٤٧٩ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تعرض هذه المادة لفرض عملى آخر هو عدم تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة انتفاعا كاملا لسبب يرجع إليه ، كما إذا استأجر منزلا للتصييف وطرأ عليه ما جعله يعدل عن الذهاب اليه ، فى هذه الحالة يبقى ملزما بالايجار مادام المؤجر قد وضع العين تحت تصرفه فى حالة صالحة للانتفاع المتفق عليه . غير أن المؤجر يخصم من الأجرة قيمة ما اقتصده من وراء عدم انتفاع المستأجر بالعين . كما إذا كان قد تعهد

القضاء المصرى :

انظر ، استئناف مختلط ٨ يناير سنة ١٨٩٦ ب ٨ ص ٦٧

مذكرة المشروع التمهيدى .

تكفلت هذه المادة والمواد من (٨١١ - ٨١٣) بحل كثير من المشاكل العملية فى عقد الإيجار .

فالمادة ٨١٠ لاتجيز إنهاء الإيجار قبل إنقضاء مدته ، حتى لو إحتاج المؤجر العين لسكناه أو لاستعماله الشخصى إلا إذا كان هناك إتفاق على ذلك . وفى هذه الحالة يجب على المؤجر أن ينبه على المستأجر بالإخلاء فى المواعيد المبينة فى المادة ٧٦١

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨١٠ من المشروع ، واقترح حذف الفقرة الأولى على أن يكون مفهوما ضمنا أنه ليس للمؤجر إنهاء العقد بسبب رغبته فى استعمال العين لسكنه الخاص ما لم يكن متفقا عليه . فوافقت اللجنة على ذلك .

وأصبح نص المادة النهائى ما يأتى .

إذا اتفق على أنه يجوز للمؤجر أن ينهى القعد إذا جدت له حاجة شخصية للعين وجب عليه فى إستعمال هذا الحق أن ينبه على المستاجر بالإخلاء فى المواعيد المبينة بالمادة ٧٦١ ما لم يقض الإتفاق بغير ذلك .

وقدمت فى المشروع النهائى تحت رقم ٦٣٦ بعد استبدال رقم ٥٩٢ برقم ٧٦١

بفرش المنزل فلم يفعل بعد عدول المستأجر ، وكذلك يخصم قيمة ما حققه من نفع من وراء استعماله للعين فى أغراض أخرى . كما لو أقام بالعين المؤجرة ولم يخلها بعد أن عدل المستأجر عن الإقامة فيها .

المشروع فى لجنة المراجعة

وتليت المادة ٨١١ من المشروع ، واقترح حذفها لاستخلاص حكمها من القواعد العامة فوافقت اللجنة .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة تحت رقم ٦٣٥ بعد استبدال رقم « ٥٩١ » برقم «٥٩٢»

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافق المجلس على المادة تحت رقم ٦٠٧ بعد استبدال رقم ٥٦٣ برقم ٥٩١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة.

مادة ٦٠٨

١ـ إذا كان الإيجار معين المدة ، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء العقد قبل انقضاء مدته إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو فى أثناء سريانه مرهقا ، على أن يراعى من يطلب إنهاء العقد مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة بالمادة ٥٦٣ ، وعلى أن يعوض الطرف الآخر تعويضا عادلا .

٢ ـ فاذا كان المؤجر هو الذى يطلب انهاء العقد ، فلا يجبر المستأجر على رد العين المؤجرة حتى يستوفى التعويض أو يحصل على تأمين كاف .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨١٢ :

١ — ومع ذلك إذا كان الإيجار محدد المدة ، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب فسخ العقد قبل إنقضاء مدته ، إذا وجدت ظروف خطيرة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار ، من مبدأ الأمر أو فى أثناء سريانه مرهقا ، على أن يراعى من يطلب الفسخ مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة بالمادة ٧٦١ ، وعلى أن يعوض الطرف الآخر تعويضا عادلا .

٢ — فإذا كان المؤجر هو الذى يطلب الفسخ ، فلا يجبر المستأجر ، على رد العين المؤجرة حتى يستوفى التعويض . أو حتى يحصل على تأمين كاف .

القضاء المصرى :

قارن استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ١٩٣

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٦٧٧ والمجلة م ٤٤٣

مذكرة المشروع التمهيدى :

وضعت هذه المادة مبدأ خطيرا هو فسخ الإيجار بالعذر ، وهو مبدأ مأخوذ من الشريعة الإسلامية . وهو فى الوقت ذاته تطبيق هام لمبدأ الحوادث غير المتوقعة (م ٢١٣ فقرة ٢ من المشروع) . فلكل من المؤجر والمستأجر أن يطلب فسخ العقد إذا كان محدد المدة قبل إنقضاء مدته إذا جدت ظروف خطيرة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار مرهقا ، سواء تحقق الإرهاق من مبدأ تنفيذ العقد أو أثناء

تنفيذه ، كما إذا كان محاميا استأجر مكتبا ثم اضطر إلى ترك مهنته لسبب لا يد له فيه . وما أعسار المستأجر وموته ونقله إلى بلد آخر إذا كان موظفا إلا أمثلة للأعذار الطارئة التي تبرر إنهاء الإيجار . كذلك قد يكون تنفيذ الايجار أو الاستمرار في تنفيذه مرهقا للمؤجر نفسه ، كما إذا كان هذا قد تعهد بإقامة بناء يكمل العين المؤجرة ثم جدت ظروف غير متوقعة تجعل القيام بالبناء مرهقا للمؤجر ففي الحالتين يستطيع المتعاقد الذي يرهقه تنفيذ الايجار أو الاستمرار في تنفيذه أن يطلب إنهاءه بعد التنبيه بالاخلاء في المواعيد المبينة بالمادة ٧٦١ ، وبعد أن يعوض الآخر تعويضا عادلا تراعى فيه هذه الظروف . وإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء الايجار ، فإنه لا يستطيع طلب الاخلاء إلا إذا دفع هذا التعويض للمستأجر ، أو قدم له تأمينا كافيا . كل هذا إذا كان الايجار محدد المدة ، أما إذا كانت مدته غير محددة ، فيكفي أن يلجأ الطرف الذي يحس إرهاقا إلى حقه في تنبيه الطرف الآخر بالاخلاء في المواعيد المبينة بالمادة ٧٦١

المشروع في لجنة المراجعة

تلا معالي السنهوري باشا المادة ٨٠٢ من المشروع (محذوفا منها كلمتا « ومع ذلك » من صدر الفقرة الأولى) فأقرتها اللجنة مع إضافة عبارة (غير متوقعة) بعد عبارة ظروف خطيرة في الفقرة الأولى زيادة في الإيضاح .

وقدمت بعد استبدال كلمة « معين » بكلمة « محدد » ورقم ٥٩٢ برقم ٧٦١ في الفقرة الأولى .

وأصبح رقمها ٦٢٧ في المشروع النهائي .

المشروع في مجلس النواب

وافق المجلس على المادة تحت رقم ٦٣٦ بعد استبدال رقم « ٥٩١ » برقم « ٥٩٢ »

المشروع في مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدني :

وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٦٠٨ مع استبدال رقم « ٥٦٣ » برقم « ٥٩١ »

مناقشات المجلس .

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٦٠٩

يجوز للموظف أو المستخدم إذا اقتضى عمله أن يغير محل اقامته ، أن يطلب إنهاء إيجار مسكنه إذا كان هذا الايجار معين المدة ، على أن يراعى المواعيد المبينة فى المادة ٥٦٣ ، ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨١٣ .

يجوز للموظف أو المستخدم ، إذا اقتضى عمله أن يغير محل اقامته أن يطالب فسخ إيجار مسكنه . إذا كان هذا الإيجار محدد المدة ، على أن يراعى المواعيد المبينة فى المادة ٧٦١ . ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

مذكرة المشروع التمهيدى :

إذا اقتضى عمل الموظف أو المستخدم ، سواء كان يعمل فى المصالح الحكومية أو فى غيرها ، أن يغير محل إقامته ، فيجوز له أن يطالب إنهاء الإيجار إذا كان محدد

المدة ، بعد التنبيه بالإخلاء فى المواعيد المعروفة ، بشرط ألا يكون النقل بناء على طلب المستخدم أو نتيجة لخطأه (١)

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨١٣ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها ، وقدمت بعد استبدال كلمة « معين » بكلمة « محدد » ورقم « ٥٩٢ » برقم « ٧٦١ » .

وأصبح رقم المادة ٦٣٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة تحت رقم ٦٣٧ ، بعد استبدال رقم «٥٩١» برقم «٥٩٢»

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة ، تحت رقم ٦٠٩ مع استبدال رقم «٥٦٣» برقم «٥٩١»

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

---

(١) ورد بعد ذلك بالمذكرة الايضاحية عن هذه المادة اقتراح بتعديلها بالنص الآتى :

(والأولى أن يكون هناك محل للتعويض العادل فى هذا الفرض كما فى الفروض الأخرى ، وألا ينص المشروع على بطلان كل اتفاق يخالف ذلك حتى يتسنى للموظف أن يرفع عن نفسه الحرج فى إيجار منزل لسكناه إذا رضى أن يتنازل عن حقه فى إنهاء الإيجار عند النقل) .

إيجار الأراضى الزراعية :

٢ – بعض انواع الإيجار

مادة ٦١٠

إذا كانت العين المؤجرة أرضا زراعية ، فلا يكون المؤجر ملزما بتسليم المستأجر المواشى والأدوات الزراعيـــة التى توجد فى الأرض إلا إذا كان الإيجار يشملها .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المـادة ٨١٤ :

١ – إذا كانت العين المؤجرة أرضا زراعيـة ، فلا يكون المؤجر ملزما بتسليم المستأجر المواشى والأدوات الزراعية التى توجد فى الأرض إلا إذا كان الإيجار يشملها.

٢ – فإذا شملهـا الإيجار وجب أن يكتب محضر جرد بها ، تقـدر فيه قيمتها باتفاق الطرفين ، وأن تسلم لـكل طرف نسخة من هـــذا المحضر موقعا عليها من الطرف الآخر .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يعرض هذا النص وما بعده (٦١١ ، ٦١٢) لخصائص إيجار الأراضى الزراعية

من حيث أركان العقد . فالعين المؤجرة ، وهى الأرض الزراعية ، قد يوجـد فيها مواش وأدوات مملوكة للمؤجر، والأصل أنها لا تدخل فى الإيجار إلا إذا اتفق على ذلك . فإذا كان هناك اتفاق ، وجب أن يكتب محضر جرد بهـا من نسختين لكل طرف نسخة موقع عليها من الطرف الآخر . وهذا المحضر وسيلة للإثبات من شأنها أن تحسم النزاع ، لاسيما أن قيمة الأدوات والمواشى تذكر فى المحضر مقدرة باتفاق الطرفين . فإذا ضاع شيء منها أو تلف ، ولم يثبت المستأجر ألا يد له فى ذلك . كان مسئولا عن هذه القيمة المقدرة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨١٤من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا حذف الفقرة الثانية لأن حكمها تفصيلى فوافقت اللجنة ، وأصبح نص المادة النهائى ما يأتى :

إذا كانت العين المؤجرة أرضا زراعية فلا يكون المؤجر ملزما بتسليم المستأجر المواشى والأدوات الزراعية التى توجد فى الأرض إلا إذا كان الإيجار يشملها .

وأصبح رقم المادة ٦٣٩ فى المشروع النهائى .

لمشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٣٨ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٦١٠ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦١١

إذا تسلم المستأجر مواشى وأدوات زراعية مملوكة للمؤجر ، وجب عليـــه أن يرعاها ويتعهدها بالصيانة بحسب المألوف فى استغلالها .

التقنـين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المـادة ٨١٥ :

١ — إذا تسلم المستأجر مواشى وأدوات زراعية مملوكة للمؤجر ، وجب عليه أن يتعهدها بالصيانة وفقا لما يقتضيه الانتفاع المألوف . وعليـه أن يعوض ماينفق عادة من الماشية بما يحصل عليه من نتاجها .

٢ — وفيما عدا هذه الحالة، يكون المؤجر هو الملزم بتعويض ما يهلك من ماشية وأدوات زراعية لسبب لايد للمستأجر فيه . فإذا أخطر المؤجر بهـذا الهلاك ، ولم يبادر إلى تنفيذ التزامه ، أو اقتضى اتفاق المستأجر معه تأخـيرا يعوق السير المعتاد للاستغلال ، كان للمستأجر أن يعوض ماهلك ، ويكون ذلك على حساب المؤجر ، ويخصم المستأجر ماأنفقه من أول قسط مستحق من الأجرة .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يلتزم المستأجر أن يتعهد هـذه الأدوات والمواشى بالصيانة المألوفة . فإذا نفق بالرغم من ذلك من الماشية ماينفق عادة ، عوض مانفق بما يحصل من النتاج ، ومازاد

فهو له . وإذا هلك أو تلف شيء من الماشية أو الأدوات الزراعية ، وأثبت المستأجر أن ذلك يرجع لسبب لا يد له فيه ، وجب أن يخطر المؤجر ، ويلتزم هذا بتعويض ماهلك أو تلف . فإن تأخر عن ذلك تأخرا يعوق السير المعتاد للاستغلال ، كان للمستاجر أن يعوض على حساب المؤجر ماهلك أو تلف ، ويخصم ماأنفقه من أول قسط مستحق من الأجرة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨١٥ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا حذف الفقرة الثانية والاكتفاء فى هذا الغرض بتطبيق القواعد العامة كما اقترح بعض تعديلات لفظية ، فوافقت اللجنة على كل ذلك وأصبح النص النهائى هو ما يأتى :

إذا تسلم المستأجر مواشي وأدوات زراعية مملوكة للمؤجر ، وجب عليه أن يرعاها ويتعهدها بالصيانة بحسب المألوف فى استغلالها . وعليه أن يعوض ماينفق من الماشية فى ظروف طبيعية بما يحصل عليه من نتاجها .

وأصبح رقم المادة ٦٤٠ فى المشروع النهائى

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٣٩ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الحادية والثلاثين

تليت المادة ٦٣٩ فأبدى اعتراض على الحكم الوارد فيها الخاص بقيام المستاجر بتعويض المؤجر عما ينفق من ماشيته فى ظروف طبيعية بما يحصل عليه من انتاجها والمفروض أن تكون هذه الماشية قد استلمها المستاجر من المؤجر عند التأجير . ويقوم هذا الاعتراض على أن العرف الزراعى على خلاف المنصوص عليه فى المادة

تقرير اللجنة :

الموافقة على المادة مع حذف عبارة « وعليـــه أن يعوض ماينفق من الماشية فى ظروف طبيعية بما يحصل عليه من نتاجها »

حذفت اللجنة العبارة الأخيرة اكتفاء بالقواعد العامة فى العرف الزراعى .

وأصبح رقمها ٦١١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٦١٢

إذا ذكر فى عقد إيجار الأرض الزراعية أن الإيجار قد عقد لسنة أو لعدة سنوات ، كان المقصود من ذلك أنه قد عقد لدورة زراعية سنوية أو لعدة دورات .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٨٤ / ٤٦٩ : إذا كان إيجار أرض الزراعة لسنة أو لجملة سنوات فتعتبر المدة باعتبار محصولات سنة أو عدة سنوات .

المشروع التمهيدى

المادة ٨١٦ :

إذا ذكر فى عقد إيجار الأراضى الزراعية أن الإيجار قد عقـــد لسنة أو لعدة سنوات ، كان المقصود من ذلك أنه قد عقد لدورة زراعية سنوية أو لعدة دورات .

القضـاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ١٨٥ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٦٧٣ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تحسب مدة إيجار الأراضى الزراعية بالسنين الزراعية لا بالسنين الزمنية من حيث الابتداء ومن حيث الانتهاء . فإذا لم تحدد المدة ، اعتبر الإيجار منعقدا للمدة الكافية لحصد محصول السنة ، أى لسنة زراعية كاملة مع مراعاة وجوب التنبيه بالإخلاء فى المواعيد المقررة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨١٦ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها .

وأصبح رقم المادة ٦٤١ من المشروع .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٤٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٦١٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦١٣

١ - يجب ان يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقا لمقتضيات الاستغلال المألوف ، وعلى المستأجر بوجه خاص أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للإنتاج .

٢ - ولا يجوز له دون رضاء المؤجر أن يدخل على الطريقة المتبعة فى استغلالها أى تغيير جوهرى يمتد أثره الى ما بعد انقضاء الإيجار .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨١٧ :

١ — يجب على المستأجر أن يستغل الأرض الزراعيه وفقا لما تتطلبه مقتضيات الإستغلال المألوف . وعليه بوجه خاص أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للإنتاج .

٢ — ولا يجوز له ، دون رضاء المؤجر ، أن يدخل على الطريقة المتبعة فى استغلالها أى تغيير جوهرى يمتد أثره إلى ما بعد انقضاء الإيجار .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تعرض هـذه المادة والمادة التاليـة لتطبيق التزامات المستأجر والمؤجر فيما هو

من خصائص الأراضى الزراعية ، ولا نظير لها فى التقنين الحالى . فالمستأجر يستعمل العين فـ ' أعدت له ، ولما كانت العين أرضا زراعية ، وجب عليه أن يستغلها وفقا لما تتطلبه مقتضيات الاستغلال المألوف ، ولا يجوز أن يدخل على الطريقة المتبعة فى استغلالها تغييرا جوهريا يبقى إلى ما بعد انتهاء الإيجار ، كأن يحول الأرض وهى تستغل لزراعة الفواكه أو الخضروات إلى زراعة محصولات أخرى . لكن يجوز له أن يدخل تغييرا غير جوهرى أو تغييرا جوهريا ينتهى بانتهاء الإيجار ، أو تغييرا جوهريا يبقى بعد الإيجار إذا كان ذلك بإذن المؤجر . وعليه بوجه خاص أن يعمل على إبقاء الأرض صالحة للإنتاج . ولكن ليس عليه أن يزيد فى صلاحيتها .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨١٧ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى طفيف ، وأصبح نصها ما يأتى :

١ - يجب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقا لمقتضيات الاستغلال المألوف . وعلى المستأجر بوجه خاص أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للإنتاج .

٢ — ولا يجوز له ، دون رضاء المؤجر أن يدخل على الطريقة المتبعة فى استغلالها أى تغيير جوهرى يمتد أثره إلى ما بعد انقضاء الإيجار .

وأصبح رقم المادة ٦٤٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٤١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٦١٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦١٤

١ ـ على المستأجر أن يقوم باجراء الإصلاحات التى يقتضيها الانتفاع المألوف بالأرض المؤجرة ، ويلتزم بوجه خاص بتطهير وصيانة الترع والمساقى والمراوى والمصارف ، وكذلك القيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقناطر والأسوار والآبار والمبانى المعدة للسكنى أو للاستغلال ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره .

٢ ـ أما إقامة المبانى والاصلاحات الكبرى للمبانى القائمة وغيرها من ملحقات العين ، فيلتزم بها المؤجر ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك ، وكذلك يكون الحكم فى الاصلاحات اللازمة للآبار والترع ومجارى المياه والخزانات .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨١٨ :

١ — على المستأجر أن يقوم بإجراء الإصلاحات التى يقتضيها الانتفاع المألوف بالأرض المؤجرة . ويلتزم بوجه خاص بتطهير الترع والمصارف ، والقيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقناطر والأسوار والآبار والمصارف والمبانى المعدة للسكنى أو للاستغلال . كل هذا مالم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك .

٢ — أما إقامة المبانى والإصلاحات الكبرى للمبانى القائمة وغيرها من ملحقات العين فيلتزم بها المؤجر ، مالم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك . ويلتزم المؤجر أيضا بالإصلاحات اللازمة للآبار والترع ومجارى المياه والخزانات .

مذكرة المشروع التمهيدى :

الإصلاحات التأجيرية التى يقوم بها المستأجر فى الأراضى الزراعية هى تطهير الترع وأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والأسوار والآبار والمصارف والمبانى المعدة للسكنى أو للاستغلال ونحو ذلك ، مالم يقض الاتفاق أو العرف بشىء آخر ، أما الاصلاحات التأجيرية الكبيرة التى يقوم بها المؤجر فهى إقامة المبانى اللازمة للزراعة ، وما تحتاج إليه هذه المبانى من إصلاحات كبيرة ، وكذلك الإصلاحات الكبيرة اللازمة للآبار والترع ومجارى المياه والخزانات ونحو ذلك ، كل هذا مع مراعاة العرف أو مايتفق عليه المتعاقدان .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨١٨ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى طفيف وأصبح نصها مايأتى :

مادة ٨١٨ — ١ — على المستأجر أن يقوم بإجراء الإصلاحات التى يقتضيها الانتفاع المألوف بالأرض المؤجرة ويلتزم بوجه خاص بتطهير الترع والمصارف ، والقيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقناطر والأسوار والآبار والمصارف

والمبانى المعدة للسكنى أو للاستغلال . كل هذا مالم يقض الاتفاق أو العرف بغيره .

٢ — أما إقامة المبانى والإصلاحات الكبرى للمبانى القائمة وغيرها من ملحقات العين فليتزم بها المؤجر مالم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك . وكذلك يكون الحكم فى الإصلاحات اللازمة للآبار والترع ومجارى المياه والخزانات .

وأصبح رقم المادة ٦٤٣ فى المشروع النهائى

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٤٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الحادية والثلاثين

تليت المادة ٦٤٢ الخاصة بالتزام المستأجر بتطهير الترع والمصارف والقيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقناطر والأسوار والآبار فرؤى أن ينسحب التطهير والصيانة على الترع والمساق والمراوى .

قرار اللجنة :

وافقت اللجنة على أن يكون نص المادة كما يأتى —

مادة ٦٤٢ — على المستأجر أن يقوم . . . . بتطهير وصيانة الترع والمساق والمراوى والمصارف وكذلك . . . . إلى آخره .

تقرير اللجنة :

عدلت المادة تعديلا لا يمس جوهر الحكم — وأصبح رقمها ٦١٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة

مادة ٦١٥

إذا منع المستاجر من تهيئة الأرض للزراعة او من بذرها أو هلك البذر كله أو أكثره وكان ذلك بسبب قوة قاهرة، برئت ذمة المستأجر من الأجرة كلها أو بعضها بحسب الأحوال . كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٩٣ / ٤٨٠ : وإذا منعت الحادثة الجبرية المستأجر من تهيئة الأرض أو بذرها وأتلف ما بذر فيها كله أو أكثره تكون الأجرة غير مستحقة أو واجبا تنقيصها ، وكل هذا إذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك .

المشروع التمهيدى

المادة ٨١٩ :

إذا منع المستأجر من تهيئة الأرض للزراعة أو من بذرها ، أو هلك البذر كله أو أكثره ، وكان ذلك بسبب قوة قاهرة ، برئت ذمة المستأجر من الأجرة كلها أو بعضها حسب الأحوال ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢ ب ١٤ ص ٢٦٢ ، و٣١ مارس سنة ١٩٣١ ب ٤٣ ص ٣١٣ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٦٧٤ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٢٠ المقابلة للمادة ٦١٦ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨١٩ من المشروع ، فأقرتها اللجنة على أصلها . وقدمت — تحت رقم ٦٤٤ — فى المشروع النهائى بعد استبدال كلمة « بحسب » بكلمة « حسب » وكلمة « غيره » بكلمتى « بغير ذلك » .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٤٣ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٦١٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦١٦

١ — إذا بذر المستأجر الأرض ثم هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب قوة قاهرة ، جاز للمستاجر أن يطلب إسقاط الأجرة .

٢ — أما إذا لم يهلك إلا بعض الزرع ولكن ترتب على الهلاك نقص كبير فى ريع الأرض ، كان للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة .

٣ — وليس للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو إنقاصها إذا كان قد عوض عما أصابه من ضرر بما عاد عليه من أرباح فى مدة الإجارة كلها أو بما حصل عليه من طريق التأمين أو من أى طريق آخر .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٩٢ / ٤٧٩ : فى مواد إيجار الأرض الزراعية لا يجوز للمستأجر أن يطلب من المؤجر تنقيص الأجرة إذا هلكت الزراعة بحادثة جبرية .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٢٠ :

١ — إذا بذر المستأجر الأرض ، ثم هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب قوة قاهرة ، جاز للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة .

٢ — أما إذا لم يهلك إلا بعض الزرع ، ولكن ترتب على الهلاك نقص كبير فى ريع الأرض ، كان للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة .

٣ — ولكن ليس للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو إنقاصها إذا كان قد عوض عما أصابه من الضرر عن طريق التأمين أو عن أى طريق آخر (١) .

(١) مادتان محذوفتان :

المادة ٨٢١ :

يجوز للمستأجر أن يتحمل بشرط صريح فى العقد تبعة الهلاك إذا نشأ عن حوادث عادة . أما الهلاك

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٦٧٥

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تعرض النصوص (م ٨١٩ — ٨٢٢) لحرمان المستأجر من الانتفاع بالأرض الزراعية لقوة قاهرة ، إما لأنه لم يتمكن من تهيئة الأرض للزراعة أو لأن المحصول قد هلك قبل الحصد أو بعده .

الذى ينشأ عن حوادث غير معتادة كالحرب والفيضان فى جهات غير معرضة لهـذه الأخطار ، فلا يجوز أن يتحمل المستأجر تبعته .

القضاء المصرى :

مطابق ، استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩١٦ س٢٨ ص ١٠٠ ، و٢١ يونيه سنة ١٩١٦ ب ٢٨ ص٤٤٠ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٢٠ المقابلة للمادة ٦١٦ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٢١ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفها اكتفاء بتطبيق القواعد العامة فوافقت اللجنة .

المادة ٨٢٢ :

ليس للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو إنقاصها ، إذا هلك المحصول بعد حصاده ما لم يكن متفقا على أن يتقاضى المؤجر جزءا من المحصول ، فيتحمل المؤجر نصيبه فيما هلك ، على ألا يكون الهلاك قد وقع بخطأ المستأجر أو بعد أن أعذر المستأجر بالتسليم .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٢٠ المقابلة للمادة ٦١٦ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٢٢ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفها اكتفاء بتطبيق القواعد العامة فوافقت اللجنة .

وفى التقنين الحالى يوجد نصان (م ٣٩٢ — ٣٩٣/٤٧٩ — ٤٨٠) يقضيان بأنه إذا تعذر على المستأجر تهيئة الأرض للزراعة أو زرعها ولكن تلف البذر قبل أن ينتج ، فالمؤجر هو الذى يتحمل تبعة ذلك . أما إذا نتج الزرع ، سواء حصد أو لم يحصد . ثم هلك بقوة قاهرة فالمستأجر هو الذى يتحمل التبعة . فالعبرة إذن فى التقنين الحالى بأن ينتج المحصول ، ومتى نتج أعتبر المستأجر مستوفيا لمنفعة الأرض ويكون هلاك المحصول عليه . ولا يخفى ما فى هذا الحكم من عنت على المستأجر . فهو لا يعنيه أن ينتج المحصول إذا كان يهلك بعد ذلك بغير إهمال منه قبل أن يحصده .

٢ — لذلك أدخل المشروع تعديلا فى هذه الأحكام . وجعل العبرة بحصد المحصول . فقبل الحصد إذا امتنع على المستأجر أن ينتفع بالأرض ، سواء كان ذلك لأنه لم يتمكن من تهيئة الأرض للزراعة ، أو هيأها ولكنه لم يتمكن من بذرها ، أو بذرها ولكن البذر لم ينتج لهلاكه كله أو أكثره ، أو أنتج البذر ولكن الزرع هلك كله أو بعضه قبل الحصاد ، جاز للمستأجر أن يطالب إسقاط الأجرة كلها أو بعضها بنسبة ما حرم من الانتفاع ، مع ملاحظة ما يأتى :

(ا) إذا أنتج البذر زرعا ، وهلك بعضه قبل الحصاد ، فلا تنقص الأجرة ، إلا إذا ترتب على الهلاك نقص كبير فى ريع الأرض.(ب) (وحتى فى حالة ما إذا ترتب على هلاك بعض الزرع نقص كبير فى ريع الأرض وفى حالة ما إذا هلك الزرع كله قبل الحصاد ، لايجوز للمستأجر أن يطالب إنقاص الأجرة أو إسقاطها إذا كان قد عوض عما أصابه من الضرر من طريق آخر ، كأن كان مؤمنا ضد التلف وعوض بمبلغ التأمين ، أو كان سبب الهلاك فيضان النيل فيضانا أستثنائيا وأعطت الحكومة تعويضا عن ذلك . (ج) ولا تعتبر هذه الأحكام من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها ، كأن يشترط المستأجر ضمان المؤجر لأى محصول يهلك بعد الحصاد مهما كان مقداره ، أو كأن يشترط المؤجر صراحة أن يتحمل المستأجر تبعة هلاك المحصول أو البذر إذا نشأ الهلاك عن حوادث معتادة (كدودة القطن والجراد والفيضان المعتاد) ، أما الهلاك الذى ينشأ عن حوادث غير معتادة (كالحرب

والزلزال والفيضان غير المعتاد) فلا يجوز أن يتحمل المستأجر تبعته ولو اتفق على ذلك مع المؤجر . ويلاحظ أن ما تقدم من الأحكام إنما هو تطبيق خاص فى إيجار الأراضى الزراعية لمبدأ « الايجار المرهق » ، وهو مأخوذ من الشريعة الاسلامية (انظر م ٦٧٥ من مرشد الحيران) .

وبعد حصد المحصول تنتهى تبعة المؤجر ، فلا يتحمل هلاك الزرع المحصود ، ولو هلك الزرع كله ، إلا إذا كان جزء من المحصول الذى هلك يدخل فى الأجرة ، فيهلك على المؤجر إذا كان الهلاك قد وقع قبل أن يعذر المستأجر بالتسليم ، بشرط أن يثبت المستأجر أن الهلاك لم يقع بخطأ منه .

المشروع فى لجنة المراجعة

وتليت المادة ٨٢٠ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا إضافة حكم يقضى باحتساب الأرباح التى تعود على المستأجر عن مدة الايجار كلها من التعويض ، فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نص المادة كما يأتى :

١ — إذا بذر المستأجر الأرض ، ثم هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب قوة قاهرة ، جاز للمستأجر إن يطلب إسقاط الأجرة .

٢ — أما إذا لم يهلك إلا بعض الزرع ، ولكن ترتب على الهلاك نقص كبير فى ريع الأرض كان للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة .

٣ — وليس للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو إنقاصها إذا كان قد عوض عما أصابه من ضرر بما عاد عليه من أرباح فى مدة الإجارة كلها أو بما حصل عليه من طريق التأمين أو من أى طريق آخر .

وأصبح رقم المادة ٦٤٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٤٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

تليت المادة ٦٤٤ ووافقت عليها اللجنة لعدالة حكمها مع إيضاح أنه إذا كانت الأرض الزراعية معرضة عادة للفيضان فلا يستحق المستأجر أى تعويض وليس له حق فى إنقاص الأجرة - وأصبح رقمها ٦١٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦١٧

يجوز للمستاجر إذا لم تنضج غلة الأرض عند انتهاء الإيجار بسبب لا يد له فيه أن يبقى بالعين المؤجره حتى تنضج الغلة على أن يؤدى الأجرة المناسبة .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٢٦ :[1]

يجوز للمستأجر إذا لم تنضج غلة الأرض عند انتهاء الإيجار بسبب لا يد له فيه

(١) ثلاث مواد محذوفة :

المادة ٨٢٣ :

١ — يجوز للمؤجر أن يطالب فسخ العقد ، مع طلب تعويض إن كان لهذا التعويض مقتض ، فى الأحوال الآتية :

أن يبقى بالعين المؤجرة حتى تنضج الغـلة ، على أن يؤدى من الأجرة مايتناسب مع المدة الزائدة ، وعلى أن يقوم بإثبات حالة الزراعة عند انتهاء مدة الإيجار .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٦٧٨ — ٦٧٩ والمجلة م ٤٨٠ و م ٥٢٦ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تعرض هذه المادة لحالة ماإذا لم تنضج غلة الأرض عند انتهاء الإيجار لسبب لايد

---

(١) إذا ترك المستأجر الأرض بغير زراعة أو لم يبذل فى زراعتها من العناية ما يبذله الشخص المعتاد .

(ب) إذا لم يخزن المحصول فى الأماكن المعدة لذلك بمقتضى العقد .

(ح) إذا استعمل العين لغير ما أعدت له بحسب طبيعتها أو بمقتضى الاتفاق .

(د) وبوجه عام إذا أخل بشروط العقد ونجم عن ذلك ضرر للمؤجر .

مذكرة المشروع التمهيدى :

أحكام هذه المادة والمواد ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ تعرض لتسوية بعض الحالات العملية التى تنشأ عند انتهاء إيجار الأراضى الزراعية ، ولم يعرض لها التقنين الحالى إلا بنص واحد سيأتى ذكره .

وقد تكفلت هذه المادة ببيان حالات يحق فيها للمؤجر أن يطلب انهاء عقد الإيجار . وليس فيها إلا تطبيق للقواعد العامة ، ولكنه تطبيق خاص بالأراضى الزراعية .

فللمؤجر أن يطلب انهاء الإيجار إذا ترك المستأجر الأرض بغير زراعة ، أو لم يبذل فى زراعتها العناية المطلوبة ، أو إذا لم يخزن المحصول فى الأماكن المعدة لذلك بمقتضى العقد (حتى يأمن المؤجر على ضمانه فى استيفاء الأجرة ويستطيع إذا لم يستوفها أن يحجز على المحصول حجزا تحفظيا فى هذه الأماكن قبل أن يتسرب) أو إذا استعمل العين لغير ما أعدت له بحسب طبيعتها أو بمقتضى الاتفاق ، وبوجه عام إذا أخل بشروط العقد إخلالا ينجم عنه ضرر للمؤجر . ورد بعد التعليق على هذه المادة اقتراح بحذفها بالصيغة الآتية :
(ويمكن حذف هذه المادة من المشروع فان احكامها تستخلص من القواعد العامة) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المـادة ٨٢٣ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفهـا اكتفاء بتطبيق القواعد العامة فوافقت اللجنة .

المستأجر فيه ، فيبقى بالعين المؤجرة حتى تنضج الغلة ويؤدى من الأجرة مايتناسب مع المدة الزائدة ، على أن يقوم بإثبات حالة الزراعة عند انتهاء مدة الإيجار ، ويلاحظ أن الإيجار يمتد للمدة اللازمة لنضج الزرع ، ويكون مايؤديه المستأجر زيادة عن الأجرة المتفق عليها معتبرا جزءا من الأجرة ومضمونا بكل ضماناتها .

ويفترض فى كل هذا أن غلة الأرض لم تنضج لسبب لايد للمستأجر فيه ، كأن رجع السبب إلى تغيرات الجو أو انخفاض النيل ، فإن كان له يد فى التأخير ، كأن كان قد تأخر فى الزرع ، أو لم يعن بالزراعة العناية الكافية حتى تنضج فى ميعادها كان هو المسئول عن ذلك ، ويترك الأمر لتقدير القاضى

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٢٦ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا تعديلا يجعل المعنى أدق وأوضح فوافقت اللجنة وأصبح نصها مايأتى :

المادة ٨٢٤ :

إذا انقضى الإيجار قبل انتهاء السنة الزراعية الجارية ، التزم المستأجر أن يسدد من الأجرة قدرا يعادل النسبة بين ما جناه أو ما كان يستطيع جنيه من الغلة فى فترة الانتفاع وبين غلة السنة بأكلها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تعرض هذه المادة لحالة ما إذا انقضى الإيجار قبل انتها السنة الزراعية الجارية ، ويكون ذلك غالبا بحادث غير متوقع كموت المستأجر وعدم استمرار الورثة فى الإيجار ، فتسوى الأجرة بنسبة ما جناه المستأجر أو ما كان يستطيع جنيه من الغلة إلى غلة السنة بأكلها .

ملحوظة : (وهذه المادة يمكن أيضا حذفها من المشروع ، لأنها تعرض لحكم تفصيلى يمكن استخلاصه من القواعد العامة) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٢٤ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفها اكتفاء بتطبيق القواعد العامة فوافقت اللجنة .

يجوز للمستأجر إذا لم تنضج غلة الأرض عند انتهاء الإيجار بسبب لايد له فيه أن يبقى بالعين المؤجرة حتى تنضج الغلة ، على أن يؤدى الأجرة المناسبة .

وأصبح رقم المادة ٦٤٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٤٥

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٦١٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

المادة ٨٢٥ :

إذا كان المستأجر استكمل من ماله الخاص المهمات الزراعية المخصصة لاستغلال الأرض بمهمات أخرى لم يشملها الجرد ، كان للمؤجر عند انتهاء الإيجار ، أما أن يرد للمستأجر قيمتها حسب تقدير الخبراء ، أو أن يسمح له بأخذها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تعرض هذه المادة لحالة ما إذا كان المستأجر ، بعد أن تسلم من المؤجر المواشى والآلات الزراعية بمقتضى محضر الجرد ، استكملها من ما له الخاص . فعند نهاية الإيجار يكون للمؤجر الخيار بين ردها للمستأجر أو أخذها بقيمتها حسب تقدير الخبراء ورد بعد التعليق على هذه المادة اقتراح بحذفها بالصيغة الآتية :

(والأولى ترك المسألة للقواعد العامة وحذف هذه المادة من المشروع) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٢٥ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفها اكتفاء بتطبيق القواعد العامة فوافقت اللجنة .

مادة ٦١٨

لا يجوز للمستأجر أن يأتى عملا يكون من شأنه أن ينقص أو يؤخر انتفاع من يخلفه، ويجب عليه بوجه خاص قبيل إخلاء الأرض أن يسمح لهذا الخلف بتهيئة الأرض وبذرها إذا لم يصبه ضرر من ذلك.

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٨٧ / ٤٧٢ . يجب على مستأجر الأرض للزراعة الذى قاربت مدة إيجاره على الانتهاء أن يمكن المستأجر اللاحق من تهيئة الأرض للزراعة والبذر مالم يحصل للمستأجر السابق ضرر من ذلك.

المشروع التمهيدى

المادة ٨٢٧ :

لايجوز للمستأجر عند إخلاء الأرض أن يأتى عملا يكون من شأنه أن ينقص أو يؤخر انتفاع من يخلفه، ويجب عليه بوجه خاص أن يسمح لهذا الخلف بتهيئة الأرض وبذرها إذا لم يصبه ضرر من ذلك. (١)

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٨٢٨ :

١ — يجب على المستأجر عند إخلاء الأرض أن يترك لمن يخلفه من المأوى والتسهيلات الأخرى

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩١٠ ب ٢٢ ص ١٨٦ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ ب ٣٧ ص ٥١ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تعرض المادتان ٨٢٧ ، ٨٢٨ لتنظيم علاقة المستأجر السابق بالمستأجر اللاحق، وتقوم هذه العلاقة على التعاون ، فالمستأجر السابق يلتزم التزاما سلبيا بألا يأتى عملا يكون من شأنه أن ينقص أو يؤخر انتفاع المستأجر اللاحق ، كأن يتباطأ فى جنى المحصول أو يعرقل من إعداد الأرض للزراعة القادمة .

ويلتزم التزاما إيجابيا بتمكين المستأجر اللاحق من تهيئة الأرض وبذرها حتى لو كان لم ينته من حصد محصوله مادام لايصيبه ضرر من ذلك ، ويلتزم كذلك بأن يترك من المأوى والتسهيلات الأخرى مايلزم لأعمال الزراعة للمستأجر اللاحق .

ويجب على المستأجر اللاحق أن يترك للمستأجر السابق من المأوى والتسهيلات مايلزم لحصد مايبقى من المحصول ، ويتبع عرف الجهة فى كل ذلك ، وقد عرض التقنين الحالى م ٣٨٧ / ٤٧٢ لحكم واحد من هذه الأحكام ، فنص على أنه يجب على مستأجر الأرض للزراعة الذى قاربت مدة إيجاره على الانتهاء أن يمكن المستأجر اللاحق من تهيئة الأرض للزراعة والبذر مالم يحصل للمستأجر السابق ضرر من ذلك .

ما يلزم لأعمال الزراعة فى السنة التالية وكذلك يجب على خلف المستأجر أن يترك له من المأوى والتسهيلات الأخرى ما يلزم لحصد مايبقى من المحصول .

٢ — وفى كلتا الحالتين ، تجب مراعاة عرف الجهة .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٢٧ المقابلة للمادة ٦١٨ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٢٨ من المشروع واقترح حذفها اكتفاء بتطبيق القواعد العامة فوافقت اللجنة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٢٧ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا تعديلات وافقت عليها اللجنة وأصبح نص المادة ما يأتى :

لايجوز للمستأجر أن يأتى عملا يكون من شأنه أن ينقص أو يؤخر انتفاع من يخلفه ويجب عليه بوجه خاص قبيل إخلاء الأرض أن يسمح لهذا الخلف بتهيئة الأرض وبذرها إذا لم يصبه ضرر من ذلك .

وأصبح رقم المادة ٦٤٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٤٦

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٦١٨

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦١٩

المزارعة :

يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر فى مقابل أخذ المؤجر جزءا معينا من المحصول.

التقنين المدنى السابق :

المادة ٤٨٣/٢٩٦ . الأراضى المعدة للزرع أو المشغولة بالأشجار يجوز تأجيرها لمن يزرعها بشرط أداء حصة معلومة من محصولاتها إلى المؤجر .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٢٩ :

يجوز أن تعطى الأراضى الزراعية والأراضى المغروسة بالأشجار مزارعة المستأجر فى مقابل أن يأخذ المؤجر جزءا معينا من المحصول .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٢١ يناير سنة١٩٣٦ ب ٤٨ ص ٨٢

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٧١٢

مذكرة المشروع التمهيدى :

تعرف هذه المادة المزارعة ، بأنها إيجار أرض زراعية أو مغروسة بالأشجار ، وتكون الأجرة فيها جزءا من المحصول ، فالمزارعة إذن خاصيتان :

(ا) هى شركة ما بين المؤجر والمستأجر .

(ب) شخصية المستأجر ملحوظة فيها .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٢٩ فأقرتها اللجنة على أصلها وقدمت تحت رقم ٦٤٨ فى المشروع النهائى بالصيغة الآتية :

« يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر فى مقابل أخذ المؤجر جزءا معينا من المحصول » .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٤٧

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٦١٩.

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٢٠

تسرى أحكام الإيجار على المزارعة مع مراعاة الأحكام الآتية إذا لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفها .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٣٠ :

إذا لم يوجد اتفاق أو عرف فإن الأحكام التى تسرى على عقد الإيجار هى التى تسرى على عقد المزارعة ، فإذا لم توجد أحكام يمكن تطبيقها ، سرت أحكام الشريعة الإسلامية ، مادامت هذه الأحكام جميعا لاتتعارض مع النصوص الآتى ذكرها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تعرض هذه المادة لبيان الأحكام التى تنظم عقد المزارعة فهى على الترتيب : (ا) الاتفاق والعرف ، (ب) فإن لم يوجد إتفاق أو عرف فتسرى الأحكام التى أوردها المشروع ، وهى الأحكام التى سيأتى ذكرها ، (ج) فإن لم توجد فتسرى أحكام إيجار الأراضى الزراعية ثم أحكام عقد الإيجار بوجه عام ، (د) فإن لم توجد فتسرى أحكام الشريعة الإسلامية .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٣٠ فأقرتها اللجنة على أصلها مع تعديل لفظى طفيف وأصبح نصها ما يأتى :

« إذا لم يوجد إتفاق أو عرف سرت أحكام الإيجار على المزارعة ، فإن لم يوجد منها ما يمكن تطبيقه ، سرت أحكام الشريعة الإسلامية ، مادامت هذه الأحكام جميعا لا تتعارض مع النصوص الآتية ، وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٤٩

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٤٨ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الحادية والثلاثين

تليت المادة ٦٤٨ فرأت اللجنة حذف عبارة « فإن لم يوجد منها ما يمكن تطبيقه سرت أحكام الشريعة الإسلامية ما دامت هذه الأحكام جميعا لا تتعارض مع النصوص » لعدم لزومها لأن الشريعة الإسلامية معتبرة مصدرا من مصادر التشريع وهى القانون العام عند عدم النص بالنسبة للزارعة التى استقيت أحكامها منها .

قرار اللجنة :

الموافقه على تعديل المادة على الوجه الآتى :

تسرى أحكام الإيجار على المزارعة مع مراعاة الأحكام الآتية إذا لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفها .

تقرير اللجنة :

عدلت المادة تعديلات يجعل الأصل أن تسرى فى المزارعة أحكام الإيجار مع مراعاة الأحكام الخاصة التى وضعها المشروع فى شأن المزارعة إلا إذا وجد إتفاق أو عرف يخالف هذه الأحكام .

ولم تر اللجنة أن ينص على تطبيق أحكام الشريعة التى لاتتعارض مع النصوص الخاصة بالمزارعة . لأن أثر هذه الأحكام يجرى الآن مجرى العرف ولأن الشريعة الإسلامية معتبرة مصدرا من مصادر التشريع ، وأصبح رقمها ٦٢٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٦٢١

إذا لم تعين مدة الزراعة ، كانت المدة دورة زراعية سنوية .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٩٧/ ٤٨٥ : إن لم تعين مدة إيجار الأرض للزراعة فيها على الوجه المذكور يعتبر تأجيرها واقعا على محصولات سنة واحدة .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٣١ :

إذا لم تحدد مدة المزارعة كانت المدة دورة زراعية سنوية.

مذكرة المشروع التمهيدى :

المزارعة ،إذا لم تحدد لها مدة، تكون المدة دورة زراعية سنوية ، وقد صرح بهذا الحكم فى المزارعة ، وهو مفهوم كذلك فى إيجار الأراضى الزراعية بوجه عام .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٣١ من المشروع ، فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٦٥٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٤٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٦٢١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٦٢٢

الإيجار فى المزارعة تدخل فيه الأدوات الزراعية والمواشى التى توجد فى الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة للمؤجر .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٣٩٨/٤٨٦ : تدخل فى التأجير بهذا الوجه الآلات الزراعية والمواشى الموجودة فى الأرض فى وقت العقد إذا كانت تلك الآلات والمواشى مملوكة للمؤجر ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٣٢ :

تشمل المزارعة الأدوات الزراعية والمواشى التى توجد فى الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة للمؤجر ما لم يتفق على غير ذلك (١) .

مذكرة المشروع التمهيدى :

خلافاً لما تقدم فى الأراضى الزراعية ، تختص المزارعة بأنها تشمل الأدوات الزراعية والمواشى التى توجد فى الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة للمؤجر ، فهى تدخل دون اتفاق ، ولا تخرج إلا بالاتفاق على خروجها . وترجع هذه الخاصية إلى ما سبق بيانه من أن المزارعة شركة بين المؤجر والمزارع ، والمؤجر شريك بالأرض وما عليها من أدوات ومواش .

مادة محذوفة :

المادة ٨٣٣ :

المؤجر هو الذى يتولى التوجيه فى استغلال الأرض وله الرقابة على أعمال الزراعة ، ويكون كل ذلك فى حدود الاتفاق ، فإن لم يوجد اتفاق ففى حدود العرف .

مذكرة المشروع التمهيدى :

لا تنقطع صلة المؤجر بالزراعه ، بل هو الذى يتولى التوجيه والرقابة فى حدود الاتفاق والعرف ، لأنه شريك ويهمه نجاح المحصول .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٣٣ من المشروع واقترح حذفها فوافقت اللجنة على ذلك .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٣٢ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا تعديلا لفظيا طفيفا كما اقترح حذف العبارة الأخيرة لورود حكمها فى المادة ٨٣٠ فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نص المادة النهائى ما يأتى .

« الإيجار فى المزارعة تدخل فيه الأدوات الزراعية والمواشى التى توجد فى الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة للمؤجر »

وأصبح رقمها ٦٥١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٥٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٦٢٢ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٢٣

١ - يجب على المستأجر أن يبذل فى الزراعة وفى المحافظة على الزرع من العناية ما يبذله فى شئون نفسه .

٢ - وهو مسئول عما يصيب الأرض من التلف فى أثناء

الانتفاع إلا إذا أثبت أنه بذل فى المحافظة عليها وفى صيانتها ما يبذله الشخص المعتاد .

٣ـ ولا يلزم المستأجر أن يعوض ما نفق من المواشى ولا ما بلى من الأدوات الزراعية بلا خطأ منه .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٨٧/٢٩٩ : على المستأجر بهذا الوجه أن يصرف المصاريف اللازمة لحفظ ما يوجد بالأرض من المبانى وغيرها من المآوى وأن يبذل جهده فى خدمة الأرض . وعليه أيضا أن يستعرض الآلات التى بليت بكثرة الاستعمال إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك ولكن لا يكون ملزما بأن يستعوض الحيوانات التى نفقت إلا من النتاج فقط إذا كان هلاكها بدون تقصير منه .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٣٤ :

١ ـ يجب على المستأجر أن يبذل فى زراعة الأرض وفى المحافظة عليها من العناية ما يبذله فى شئونه الخاصة .

٢ ـ وهو مسئول عما يصيب الأرض من التلف فى أثناء الانتفاع إلا إذا أثبت أنه بذل فى المحافظة عليها وفى صيانتها ما يبذله الشخص المعتاد .

٣ ـ ولا يلزم المستأجر أن يعوض بغير النتاج مانفق دون خطئه من المواشى ، ولا أن يعوض ما بلى من الأدوات الزراعية ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . (١)

(١) مادة محذوفة :

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٧٢١ — ٧٢٤

مذكرة المشروع التمهيدى :

٢ — العناية المطلوبة من المزارع فى زراعة الأرض هى العناية التى يبذلها فى شئونه الخاصة . فينتفع المؤجر من الشركة مع رجل معروف بحسن العناية ، ويضار من الشركة مع رجل معروف بسوء العناية ، لأنه هو الذى اختاره . أما العناية المطلوبة فى المحافظة على الأرض من التلف فعناية الشخص المعتاد وهذا تطبيق للقواعد العامة للإيجار . أما مانفق من المواشى بغير خطأ المزارع فيعوض من النتاج كما هو الأمر فى الأراضى الزراعية ، ولا يعوض ما بلى بالاستعمال المعتاد من الأدوات الزراعية (م ٨٣٤ من المشروع وتوافق المادة ٣٩٩/٤٨٧ من التقنين الحالى إلا فى تعويض ما بلى بالاستعمال المعتاد من الأدوات الزراعية فقد جعلها التقنين الحالى على المزارع دون مبرر).

المادة ٨٣٥ :

١ — مصروفات الزراعة وصيانة العين وجمع المحصول واصلاح الأدوات والترميمات التأجيرية للمبانى كل هذا يكون على المستأجر .

٢ — وعلى المؤجر الترميمات غير التأجيرية والتحسينات اللازمة للعين .

٣ — ويتحمل المؤجر والمستأجر كل بنسبة حصته فى الغلة ، نفقات البذر والتسميد ومقاومة الأمراض الطفيلية والحصاد ، وذلك إذا رغب أحد منهما فى استعمال وسائل معتادة فى الاستغلال لا توجد فى العين المؤجرة إذا كانت هذه الوسائل مما لا يتوافر عادة عند المستأجر .

٤ — كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

مذكرة المشروع التمهيدى :

توزع النفقات ما بين المؤجر والمزارع على أساس وجود الشركة بينهما على النحو الآتى :

يستقل المزارع بتحمل مصروفات الزراعة وما يتبعها من جمع المحصول، وكذلك مصروفات صيانة العين والأدوات والترميمات التأجيرية للمبانى ، ويستقل المؤجر بتحمل مصروفات الترميمات الكبيرة والتحسينات اللازمة للعين ، ويشترك الاثنان ، بنسبة حصة كل منهما فى الغلة ، فى تحمل نفقات البذر والتسميد ومقاومة الأمراض الطفيلية والحصاد ، وقد تقدم أن هذه نفقات يستقل بتحملها المزارع ، وانما يشترك الاثنان فى

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٣٤ من المشروع فوافقت عليها اللجنـة مع بعض التعـديلات وأصبح نصها .

١ — يجب على المستأجر أن يبذل فى الزراعة وفى المحافظة عليها من العناية ما يبذله فى شئون نفسه .

٢ — وهو مسئول عما يصيب الأرض من التلف فى أثناء الانتفاع إلا إذا أثبت أنه بذل فى المحافظة عليها وفى صيانتها ما يبذله الشخص المعتاد .

٣ — ولا يلزم المستأجر أن يعوض بغير النتاج ما نفق دون خطئه من المواشى ولا أن يعوض ما بلى دون خطئه من الأدوات الزراعية . وقدمت بالصيغة الآتية :

١ — يجب على المستأجر أن يبذل فى الزراعة وفى المحافظة عليها من العناية ما يبذله فى شئون نفسه .

٢ — وهو مسئول عما يصيب الأرض من التلف فى أثناء الانتفاع إلا إذا أثبت أنه بذل فى المحافظة عليها وفى صيانتها ما يبذله الشخص المعتاد .

٣ — ولا يلزم المستأجر أن يعوض بغير النتاج ما نفق دون خطئه من المواشى ولا أن يعوض ما بلى دون خطأ من الأدوات الزراعية . وأصبح رقمها ٦٥٢ فى المشروع النهائى .

تحملها إذا رغب أحد منهما فى استعمال وسائل للاستغلال لا توجـد فى العين المؤجرة بشرط أن تـكون وسائل معتادة (وإلا استقل بتحملها من طلبها) وبشرط ألا تتوافر عادة عند المستأجر (وإلا استقل هذا بتحملها) ، كل ذلك ما لم يقض اتفاق بغيره .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٣٥ من المشروع واقترح حذفها فوافقت اللجنة على ذلك .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة تحت رقم ٦٥١ بالصيغة الآتية :

١ — يجب على المستأجر أن يبذل فى الزراعة وفى المحافظة على الزرع من العناية ما يبذله فى شئون نفسه .

٢ — وهو مسئول عما يصيب الأرض من التلف فى أثناء الانتفاع إلا إذا أثبت أنه بذل فى المحافظة عليها وفى صيانتها ما يبذله الشخص المعتاد .

— ولا يلزم المستأجر أن يعوض بغير النتاج مانفق دون خطئه من المواشى ولا أن يعوض ما بلى دون خطأ من الأدوات الزراعية .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الحادية والثلاثين

تليت المادة ٦٥١ ورؤى تعديل الفقرة الثانية منها بما يتفق مع التعديل الذى أدخل على المادة ٦٣٩ وعلى ذلك أصبحت الفقرة الثانية المذكورة كما يأتى .

وقد وافقت عليها اللجنة .

مادة ٦٥١ /٢ - « ولا يلزم المستأجر أن يعوض ما نفق من المواشى ولا ما بلى من الأدوات الزراعية بلا خطأ منه . »

وأصبح رقمها ٦٢٣

تقرير اللجنة :

عدلت المادة تعديلا يتمشى مع تعديل المادة ٦٣٩ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٦٢٤

١ ـ توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التي يعينها العرف، فاذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منهما نصف الغلة .

٢ ـ فاذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة، تحمل الطرفان معا تبعة هذا الهلاك ولا يرجع أحد منهما على الآخر .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٣٦ :

١ ـ توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التى يحددها العرف ، فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منهما نصف العلة .

٢ ـ فإذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة تحمل الطرفان معا تبعة هذا الهلاك ، ولا يرجع أحد منهما على الآخر .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٧١٥ — ٧١٧ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

توزع الغــــلة على أساس وجود الشركة ، فالمؤجر والمزارع شريكان ، لكل حصته المتفق عليها ، أو التى يقضى بها العرف . فإن لم يوجد اتفاق ولا عرف ،فلكل نصف الغلة ، وتبعة الهلاك عليهما معا ، كل بقدر حصته .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٢٦ من المشروع فأقرتها اللجنة كما هى وأصبح رقمها ٦٥٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون التشريعية :

عدلت اللجنة هذه المادة تعديلا من مقتضاه النص صراحة على كيفية توزيع مصروفات الزراعة ونحوها بين المؤجر والمزارع ووضع حد أدنى لنصيب المزارع فى صافى الغلة منعا لتعسف المؤجر وأصبح نصها كما يأتى : —

١ — مصروفات الزراعة ونفقات البذر والتسميد والحصاد وجمع المحصول والإصلاحات التى يقتضيها الانتفاع المألوف بالأرض المؤجرة وفقا للمادة ٦٤٢ فقرة (١) يتحملها المؤجر والمستأجر كل بنسبة حصته فى الغلة .

٢ — وتوزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التى يعينها العرف فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منهما نصف الغلة ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل نصيب المزارع عن خمسى صافى الغلة . وإذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة تحمل الطرفان معا تبعة هذا الهلاك ولا يرجع أحدهما على الآخر .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٦٥٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الحادية والثلاثين

تليت المادة ٦٥٢ وكان مجلس النواب قد عدلها بأن حدد نسبة لتوزيع الغلة بين الطرفين فى المزارعة لا يجوز الاتفاق على أقل منها ولكن اللجنة رأت أن هناك تشريعا استثنائيا فى طريقه إلى البرلمان يحدد علاقة المؤجرين بالمزارعين .

ولا يحسن إقحام أحكام استثنائية فى القانون العام خصوصا وأن هذا التشريع الاستثنائى عرضة للتغيير والتبديل فى كل وقت .

قرار اللجنة :

وافقت اللجنة على المادة كما وردت بمشروع الحكومة

تقرير اللجنة :

أخذت اللجنة بالنص الذى قدمته الحكومة دون التعديل الذى أدخله مجلس النواب ، لأن النص العام فى المزارعة جعل المرجع للاتفاق أو العرف فى جميع الأحكام الواردة فى هذا الشأن فمن الخير أن يترك للطرفين أن يتفقا على نسبة توزيع الغلة أو أن يحكم فيها العرف عند عدم الاتفاق فإن لم يوجد عرف كان من العدل ن تقسم الغلة بالتساوى .

ولا محل لاشتراط ألا يقل نصيب المزارع عن خمس صافى الغلة لأن هذا الاشتراط يقابله التزام فى تحمل مصروفات الزراعة ونفقات البذور والتسميد والحصاد والإصلاحات وقد ينوء المزارع بتحمل نسبة الخمس فى هذه النفقات . وقد ينفق الطرف الآخر هذه المصاريف ولكنه لا يحصل من الغلة على حصة تتعادل مع ما أنفق.

هذا وقد رأت اللجنة فضلا عما تقدم أن هناك تشريعا فى طريقه إلى البرلمان يحدد علاقة المؤجر بالمزارع وأنه لا يحسن إقحام أحكام استثنائية فى القانون العام لأنها عرضة للتغيير .

وأصبح رقمها ٦٢٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على تقرير اللجنة .

مادة ٦٢٥

لا يجوز فى المزارعة أن ينزل المستأجر عن الإيجار أو ان يؤجر الأرض من الباطن إلا برضاء المؤجر .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٣٧ :

١ — لا يجوز فى المزارعة أن يتنازل المستأجر عن الإيجار أو أن يؤجر الأرض من الباطن ، إلا برضاء المؤجر .

٢ — فإذا أخل المستأجر بذلك ، جاز للمؤجر أن يسترجع الأرض ، وأن يطالب المستأجر بالتعويض عن الإخلال بالعقد (١) .

مادة محذوفة :

المادة ٨٣٨ :

إذا تعذر على المستأجر أن يزرع الأرض لمرض أو لأى سبب آخر ، ولم يكن مستطاعا أن يحل محله غيره من أفراد اسرته ، أو إذا أصبحت أسرة المستأجر فى حال لا يتحقق معها استغلال الأرض استغلالا مرضيا ، كان للمؤجر أن يطلب فسخ العقد .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٠٠ / ٤٨٨ وينقضى التأجير المذكور بموت المستأجر أو بأى حادثة تمنعه من الزراعة إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك انما على المؤجر اداء المصاريف المنصرفة من المستأجر على المزروعات التى لم تحصد .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يعرض هذا النص وما بعده (٨٣٨ — ٨٤٠) لانتهاء عقد المزارعة على أساس أن شخصية المزارع ملحوظة فى هذا العقد ، وهذه هى الفكرة الأخرى التى تقوم إلى جانب فكرة الشركة وينبنى عليها ما يأتى :

لا يجوز للمزارع أن يتنازل عن المزارعة أو أن يؤجر من الباطن ، حتى لو لم يوجد شرط مانع ، فهذا الشرط مفهوم من طبيعة المزارعة ، إذ هى ملحوظ فيها شخصية المزارع ، فإذا أخل هذا بالشرط المانع . جاز للمؤجر أن يسترجع الأرض وأن يطالب بالتعويض على أنه يجوز أن تحل أسرة المزارع محله عند قيام عذر يقتضى هذا الحلول كما سيأتى :

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٣٧ من المشروع واقترح حذف الفقرة الثانية اكتفاء بالقواعد العامة ، فوافقت اللجنة وأصبح نصها ما يأتى :

« لا يجوز فى المزارعة أن يتنازل المستأجر عن الإيجار أو أن يؤجر الأرض من الباطن ، إلا برضاء المؤجر » .

وأصبح رقمها ٦٥٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٦٥٣ مع استبدال كلمة « ينزل » بكلمتى « أن يتنازل » .

مذكرة المشروع التمهيدى :

إذا تعذر على المستأجر أن يزرع الأرض لمرض أو لشيخوخة أو لأى سبب آخر ، فلا يحل محله إلا أحد من أفراد أسرته إذا كان ذلك مستطاعا بحيث يتحقق استغلال الأرض استغلالا مرضيا ، فان لم يكن ذلك مستطاعا ، كان للمؤجر أن يفسخ الإيجار .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٣٨ من المشروع واقترح حذفها فوافقت اللجنة على ذلك .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب تحت رقم ٦٢٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٦٢٦

لا تنقضى المزارعة بموت المؤجر ، ولكنها تنقضى بموت المستأجر .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٠٠ / ٤٨٨ : وينقضى التأجير المذكور بموت المستأجر أو بأى حادثة تمنعه من الزراعة إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك إنما على المؤجر أداء المصاريف المنصرفة من المستأجر على المزروعات التى لم تحصد .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٣٩ :

لا تنقضى المزارعة بموت المؤجر ، ولكنها تنقضى بموت المستأجر كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تنقضى المزارعة بموت المزارع لأنه هو الذى لوحظت شخصيته أما موت المؤجر فلا ينهى المزارعة . كل هذا ما لم يوجد اتفاق على غيره .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٢٩ من المشروع فاقرتها اللجنة مع حذف العبارة الأخيرة وأصبح نص المادة ما يأتى :

« لا تنقضى المزارعة بموت المؤجر، ولكنها تنقضى بموت المستأجر » ، وأصبح رقمها ٦٥٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٦٥٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٦٢٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٢٧

١ - إذا انتهت المزارعة قبل انقضاء مدتها ، وجب على المؤجر أن يرد للمستأجر أو لورثته ما أنفقه المستأجر على المحصول الذى لم يتم نضجه مع تعويض عادل عما قام به المستأجر من العمل .

٢ - ومع ذلك إذا انتهت المزارعة بموت المستأجر ، جاز

لورثته عوضا عن استعمال حقهم فى استرداد النفقات المتقدم ذكرها أن يحلوا محل مورثهم حتى ينضج المحصول ما داموا يستطيعون القيام بذلك على الوجه المرضى .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٠٠ / ٤٨٨ (وينقضى التأجير المذكور بموت المستأجر أو بأى حادثة تمنعه من الزراعة إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك إنما على المؤجر أداء المصاريف المنصرفة من المستأجر على المزروعات التى لم تحصد .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٤٠ :

١ — إذا انتهت المزارعة قبل انقضاء مدتها ، وجب على المؤجر أن يرد للمستأجر أو لورثته ما أنفقه المستأجر على المحصول الذى لم يتم نضجه ، مع تعويض عادل عما قام به المستأجر من العمل .

٢ — ومع ذلك إذا انتهت المزارعة بموت المستأجر ، جاز لورثته عوضا عن استعمال حقهم فى استرداد النفقات المتقدمة الذكر أن يحلوا محل مورثهم ، وأن يستمروا فى عمله حتى ينضج المحصول ، ما داموا يستطيعون القيام بذلك على الوجه المرضى .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٧٢٥ — ٧٣٠

مذكرة المشروع التمهيدى :

إذا انقضت المزارعة قبل إنهاء مدتها ، صفيت الشركة على أساس أن يرد المؤجر للمستأجر أو لورثته جميع النفقات التى صرفها على المحصول الذى لم يتم نضجه ، مع تعويض عادل عن العمل . أما المحصول الناضج فيحصد ويقسم . ويزيد المشروع

حكما جديداً يقضى بأنه فى حالة انتهاء المزارعة بموت المستأجر يكون للورثة الخيار بين تقاضى ما تقدم ذكره أو الحلول محل مورثهم فى العمل حتى ينضج المحصول ويحصد ، فيأخذوا حصتهم منه ، ماداموا يستطيعون القيام بالعمل على الوجه المرضى

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٤٠ من المشروع فاقرتها اللجنة بعد استبدال عبارة « المتقدم ذكرها » بعبارة « المتقدمة الذكر » فى الفقرة الثانية وقدمت بعد حذف عبارة « وأن يستمروا فى عملهم » ، وأصبح رقمها ٦٥٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٥٥ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٦٢٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

إيجـار الوقف

تقدم أثناء نظر المشروع بلجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ اقتراح من حضرات متشارى محكمة النقض بحذف النصوص الخاصة بإيجار الوقف ، وفيما يلى نص محضر اللجنة عن ذلك .

محضر الجلسة الرابعة والستين

يقترح حضرات مستشارى محكمة النقض والإبرام حذف المواد من ٦٢٨ إلى ٦٣٤ من المشروع لأنها تقنين للشريعة فى أحكام إيجار الوقف ، ولأن قضـاء محكمة النقض استقر فى أحكام عديدة على سريان أحكام القانون المدنى على معاملات الوقف ومنها الإيجار ، كما أنه لا مبرر للتمييز فى المعاملة بين مستأجرى العقارات الموقوفة ومستأجرى غيرها .

ولم ير معالى السنهورى باشا الأخذ بهذا الاقتراح لأن للوقف نظاما خاصا روعيت فيه مصلحته ، وتقنين احكام الشريعة فى المشروع أكفل برعاية هذه المصلحة . ويلاحظ ان قضاء محكمة النقض فى صدد الوقف بنى على اجتهاد مرجعه غموض التشريع الحالى ونقصه وهو بعد اجتهاد لا يمنع من تضـارب الأحكام واختلاف المحاكم فيما بعد . وإذا لم يكن بد من منع هذا الخلاف وذلك التضـارب من طريق التصريح بالحكم فأحكام الفقه الإسلامى هى الخليقة وحدها بأن تكون مرجعاً للتقنين لأن الناس ألفوها منذ مئات السنين فضلا عن إدراك دقيق لحاجات الوقف وماينبغى له من حماية ويراعى من ناحية أخرى أن الوقف أحوج إلى الحماية من غيره ، والاعتراض على التفريق بين مستأجرى العقارات الموقوفه ومستأجرى غيرها هو اعتراض على أساس التشريع وحكمته فى الحماية ، وهو من هذا الوجه لايختلف عن الاعتراض على التفريق بين مشترى عقار البالغ ومشترى عقار القاصر .

ثم قال الدكتور بغدادى إن الشريعة لا تقف عند هذا الحد ، بل توجب زيادة الأجر فيما لو ارتفع الإيجار فى مدة الإجارة . فحكم محكمة النقض المشار إليه فى مذكرة المستشارين غير سليم لأن ناظر الوقف يعتبر ممثلا للوقف ، وولايته تستمد أحكامها وشروطها من الشريعة ، وهذه الشريعة وضعت شروطا لمباشرة هذه الولاية بالنسبة إلى التصرفات بوجه عام والإيجار بوجه خاص .

قرار اللجنة :

لم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، إذ أنه يلاحظ أن هناك دعوة إلى اقتباس أحكام الشريعة ، وحيث نقتبسها فى مواضيعها يطلب حذف هذا الاقتباس .

ملحق تقرير اللجنة :

اقترح حذف المواد من ٦٢٨ إلى ٦٣٤ من المشروع لأنها تقنين للشريعة فى أحكام إيجار الوقف ، ولأن قضاء محكمة النقض استقر فى أحكام عديدة على سريان أحكام القانون المدنى على معاملات الوقف ومنها الإيجار ، كما أنه لا مبرر للتمييز فى المعاملة بين مستأجرى العقارات الموقوفة ومستأجرى غيرها - ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، لأن للوقف نظاما خاصا روعيت فيه مصلحته ، وتقنين أحكام الشريعة فى المشروع أكفل برعاية هذه المصلحة . ويلاحظ أن قضاء محكمة النقض فى صدد الوقف بنى على اجتهاد مرجعه غموض التشريع الحالى ونقصه ، وهو بعد اجتهاد لا يمنع من تضارب الأحكام واختلاف المحاكم فيما بعد . وإذا لم يكن بد من منع هذا الخلاف وذلك التضارب من طريق التصريح بالحكم فأحكام الفقه الإسلامى هى الخليقة وحدها بأن تكون مرجعا للتقنين لأن الناس ألفوها منذ مئات السنين فضلا عن صدورها عن إدراك دقيق لحاجات الوقف وما ينبغى له من حماية، ويراعى من ناحية أخرى أن الوقف أحوج إلى الحماية من غيره، والاعتراض على التفريق بين مستأجرى العقارات الموقوفة ومستأجرى غيرها هو اعتراض على أساس التشريع وحكمته فى الحماية ، وهو من هذا الوجه لا يختلف عن الاعتراض على التفريق بين مشترى عقار البالغ ومشترى عقار القاصر .

مادة ٦٢٨

١ ـ للناظر ولاية إجارة الوقف .

٢ ـ فلا يملكها الموقوف عليه ولو انحصر فيه الاستحقاق إلا إذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاض .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٤١ :

١ ـ للناظر ولاية إجارة الوقف .

٢ ـ فلا يملكها الموقوف عليه ، ولو انحصر فيه الاستحقاق إلا إذا كان متوليا من قبل الواقف ، أو مأذونا عن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاض .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٥٧١

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٥٠ المقابلة للمادة ٦٣٤ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٤١ فأقرتها اللجنة على أصلها وأصبح رقمها ٦٥٧ فى المشروع النهائى

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٥٦

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٢٨

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٢٩

ولاية قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه إلا إن أذن له الناظر فى قبضها.

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٤٢ :

ولاية قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه ، إلا إذا أذن له الناظر فى قبضها

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٥٧٢

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٥٠ المقابلة للمادة ٦٣٤ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٤٢ من المشروع فوافقت عليها اللجنة بعد استبدال كلمة «إن» بكلمة «إذا» ، وأصبح رقمها ٦٥٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٥٧

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٦٢٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٣٠

١ ـ لا يجوز للناظر أن يستأجر الوقف ولو بأجر المثل .

٢ ـ ويجوز له أن يؤجر الوقف لأصوله وفروعه على أن يكون ذلك بأجر المثل .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٤٣ :

١ — لا يجوز للناظر أن يستأجر الوقف ، ولو بأجر المثل .

٢ — ويجوز له أن يؤجر الوقف لأصوله وفروعه ، على أن يكون ذلك بأجر المثل (١)

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٥٠ من المشروع المقابلة للماده ٦٣٤ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٤٣ من المشروع فوافقت عليها اللجنة ، وأصبح رقمها ٦٥٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٥٨ .

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٨٤٤ :

يجوز للموقوف عليه أن يستأجر الوقف ، دون إخلال بالقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة السابقة .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٥٠ من المشروع المقابلة للمادة ٦٣٤ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٤٤ من المشروع واقترح حذفها لأن حكمها ينطبق عليه حكم المادة السابقة فوافقت اللجنة على ذلك .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٣٠ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٦٣١

١ ـ لا تصح إجارة الوقف بالغبن الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذى له ولاية التصرف فى الوقف ، فتجوز إجارته بالغبن الفاحش فى حق نفسه لا فى حق من يليه من المستحقين.

التنقين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٤٥ :

١ ـ لاتصح إجارة الوقف بأقل من أربعة أخماس أجر المثل ولو كان المؤجر هو المستحق الذى له ولاية التصرف فى الوقف ، هذا مع عدم الإخلال بالقيد الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٨٤٣

٢ – إذا أجر المتولى الوقف بأقل من أربعة أخماس أجر المثل ، كان للمستاجر أن يطلب الفسخ أو أن يدفع أجر المثل (١)

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٥٧٨

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٥٠ من المشروع المقابلة للمادة ٦٣٤ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٤٥ من المشروع واقترح تعديل الفقرة الأولى بما يجعل حكم إجارة المستحق الوحيد الذى له ولاية التصرف فى الوقف جائزة بالغبن الفاحش فى حق نفسه لا فى

---

(١) مادتان محذوفتان :

المادة ٨٤٦ :

١ — يراعى شرط الواقف فى إجارة وقفه ، فإن عين الواقف مدة الإجارة اتبع شروطه ، وليس للمتولى مخالفته .

٢ — إذا كان لا يرغب فى استئجار الوقف المدة التى عينها الواقف ، أو كانت الاجارة أكثر من تلك المدة أنفع للوقف ، جاز للناظر ، بعد استئذان القاضى ، أن يؤجر الوقف لمدة أطول ، إذا لم يكن مأذونا فى ذلك من قبل بكتاب الوقف .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٥٧٣ ـ ٥٧٥

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٥٠ من المشروع المقابلة للمادة ٦٣٤ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٤٦ من المشروع واقترح حذفها اكتفاء بنص المادة ٨٤٨ فوافقت اللجنة على ذلك .

حق من يليه من المستحقين . فوافقت اللجنة على كل ذلك وأصبح نص المادة النهائى ما يأتى :

١ — لاتصح إجارة الوقف بالغبن الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الذى له ولاية التصرف فى الوقف فتجوز إجارته بالغبن الفاحش فى حق نفسه لا فى حق من يليه من المستحقين .

٢ — والغبن الفاحش هو ما يزيد على خمس أجرة المثل والعبرة فى تقدير أجرة المثل بالوقت الذى أبرم فيه عقد الإيجار ولا يعتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك .

٣ — وإذا أجر المتولى الوقف بالغبن الفاحش وجب على المستأجر تكملة الأجرة إلى أربعة أخماس أجر المثل وإلا فسخ العقد .

وقدمت بعد إضافة كلمة « الوحيد » بعد كلمة « المستحق » فى الفقرة الأولى » وأصبح رقمها ٦٦٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٥٩

المادة ٨٤٧ :

إذا أهمل الواقف تعيين مدة الإجارة فى كتاب الوقف . تؤجر الدار والحانوت وما اليهما سنة والأرض ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة فى اجارة الدار والحانوت ، أو النقص فى اجارة الأرض .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٥٧٦ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٥٠ من المشروع المقابلة للمادة ٦٣٤ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٤٧ من المشروع واقترح حذفها اكتفاء بنص المادة ٨٤٨ فوافقت اللجنة على ذلك .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الحادية والثلاثين

تليت المادة ٦٥٩ ورأت اللجنة حذف جزء من الفقرة الثانية منها وهو الخاص بتحديد نسبة الغبن الفاحش فى إجارة الوقف فقد قررت اللجنة إفرادها فى مادة خاصة تكون ٦٥٩ مكررة على الوجه الآتى .

مادة ٦٥٩ مكررة — فى إجارة الوقف تـكون العبرة فى تقدير أجر المثل بالوقت الذى أبرم فيه عقد الإيجار ولا يعتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك .

وبذلك أصبحت الفقرة الثالثة من المادة فقرة ثانية وتقرر حذف كلمتى « أربعة أخماس » منها .

تقرير اللجنة :

حذفت الفقرة الثانية من النص وأفردت لها مادة خاصة . أتت فى الترتيب بعد هذه المادة مباشرة . وأصبحت الفقرة الثالثة فقرة ثانية وحذفت منها عبارة « أربعة أخماس » لأن اللجنة رأت ألا تعين نسبة الغبن الفاحش فى النص وتركت تقديره لأحكام الشريعة الإسلامية — وأصبح رقمها ٦٣١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة

مادة ٦٣٢

١ - فى إجارة الوقف تـكون العبرة فى تقدير أجر المثل بالوقت الذى أبرم فيه عقد الإيجار ، ولا يعتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك .

٢ـ وإذا أجر الناظر الوقف بالغبن الفاحش ، وجب على المستأجر تكملة الأجرة إلى أجر المثل وإلا فسخ العقد .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٤٥ :

١ — لا تصح إجارة الوقف بأقل من أربعة أخماس اجر المثل ولو كان المؤجر هو المستحق الذى له ولاية التصرف فى الوقف ، هذا مع عدم الإخلال بالقيد الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٨٤٣ .

٢ — إذا أجر المتولى بأقل من أربعة أخماس أجر المثل ، كان للمستأجر أن يطلب الفسخ أو أن يدفع أجر المثل .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٥٧٩

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٥٠ من المشروع المقابلة للمادة ٦٣٤ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٤٥ من المشروع واقترح تعديل الفقرة الأولى بما يجعل حكم إجارة المستحق الوحيد الذى له ولاية التصرف فى الوقف جائزا بالغبن الفاحش فى حق نفسه لا فى حق من يليه من المستحقين ، فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نص المادة النهائى ما يأتى :

١ — لا تصح إجارة الوقف بالغبن الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الذى له ولاية التصرف فى الوقف فتجوز إجارته بالغبن الفاحش فى حق نفسه لا فى حق من يليه من المستحقين.

٢ — والغبن الفاحش هو ما يزيد على خمس أجرة المثل والعبرة فى تقدير أجرة المثل بالوقت الذى أبرم فيه عقد الإيجار ولا يعتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك.

٣ — وإذا أجر المتولى الوقف بالغبن الفاحش وجب على المستأجر تكملة الأجرة إلى أربعة أخماس أجر المثل وإلا فسخ العقد.

وقدمت بعد إضافة كلمة « الوحيد » بعد كلمة « المستحق » فى الفقرة الأولى وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٦٠

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٥٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الحادية والثلاثين

تليت المادة ٦٥٩ فرأت اللجنة حذف جزء من الفقرة الثانية منها وهو الخاص بتحديد نسبة الغبن الفاحش فى إجارة الوقف، فقد قررت اللجنة إفرادها فى مادة خاصة تكون مكررة.

وبذلك أصبح نص هذه المادة مقصوراً على الفقرة الأولى كالآتى :

مادة ٦٥٩ مكررة — فى إجارة الوقف تكون العبرة فى تقدير أجر المثل بالوقت الذى أبرم فيه عقد الايحار ولا يعتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك.

وبذلك أصبحت الفقرة الثالثة من المادة فقرة ثانية وتقرر حذف كلمتى « أربعة أخماس » منها فى النص وترك تقديره لأحكام الشريعة الاسلامية.

وأصبح رقمها ٦٣٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة

مادة ٦٣٣

١ ـ لا يجوز للناظر بغير إذن القاضى أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين ولو كان ذلك بعقود مترادفة ، فاذا عقدت الإجارة لمدة أطول انقصت المدة إلى ثلاث سنين .

٢ ـ أومع ذلك إذا كان الناظر هو الواقف والمستحق الوحيد، جاز له أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين بلا حاجة إلى إذن القاضى ، وهذا دون إخلال بحق الناظر الذى يخلفه فى طلب إنقاص المدة إلى ثلاث سنين .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٤٨ :

١ — وفى كل حال ، لا يجوز للناظر أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين

ولو كان ذلك بعقود مترادفة ، إلا إذا أذن له القاضى فى ذلك . فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول ، أنقصت المدة إلى ثلاث سنين .

٢ — ومع ذلك إذا كان الناظر هو المستحق الوحيد ، جاز له أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين بلا حاجة إلى إذن القاضى ، وهذا دون إخلال بحق الناظر الذى يخلفه فى طلب إنقاص المدة إلى ثلاث سنين (١)

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٥٠ المقابلة للمادة ٦٣٤ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٤٨ واقترح تعديل بجعل الحكم أوضح ، فوافقت اللجنة وأصبح نص المادة ما يأتى :

١ — لا يجوز للناظر بغير إذن القاضى أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين ، ولو كان ذلك بعقود مترادفة ، فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول ، أنقصت المدة إلى ثلاث سنين .

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٨٤٩ :

لا تنتهى إجارة الوقف بموت الناظر ولا بعزله .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٦٩٩ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٥٠ من المشروع المقابلة للمادة ٦٣٤ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٤٩ من المشروع واقترح حذفها فوافقت اللجنة على ذلك .

٢ ـــ ومع ذلك إذا كان الناظر هو الواقف أو المستحق الوحيد ، جاز له أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين بلا حاجة إلى إذن القاضى ، وهذا دون إخلال بحق الناظر الذى يخلفه فى طلب إنقاص المدة إلى ثلاث سنين .

وأصبح رقمها ٦٦١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٦٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٦٣٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٣٤

تسرى أحكام عقد الإيجار على إجارة الوقف إلا إذا تعارضت مع النصوص السابقة .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٥٠ :

تسرى أحكام عقد الإيجار على إجارة الوقف ، إلا إذا تعارضت مع النصوص السابقة .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ – هذه النصوص لا مقابل لها فى التقنين الحالى . فلم يعرض هذا التقنين لإيجار الوقف على أهميته العملية ، بل ترك الأمر للقضاء ، وطبق القضاء أحكام الشريعة الإسلامية فى ذلك . وقنن المشروع هذه الأحكام كما طبقها القضاء . فعرض لمن له الحق فى إيجار الوقف ومن له الحق فى استئجاره ، وكيف تقدر أجرة الوقف ولأية مدة يجوز الإيجار . وذكر أن أحكام عقد الإيجار تسرى على إجارة الوقف فيما لم تتعارض فيه ، مع هذه الأحكام (م ٨٥٠ من المشروع)

٢ – أما من له حق إيجار الوقف فهو الناظر (م ٨٤١ فقرة أولى من المشروع) ولا ينتهى الإيجار بموته أو بعزله . بل يسرى إيجاره الصحيح على الناظر الذى يأتى بعده (م ٨٤٩ من المشروع) . أما المستحق ، ولو انحصر فيه الاستحقاق ، فلا يملك

الإيجار إلا إذا أذن له فى ذلك الواقف أو الناظر أو القاضى . والناظر هو الذى يقبض الأجرة حتى لو كان المؤجر غيره ، إلا إذا أذن الناظر فى القبض لغيره (م ٨٤٢ من المشروع) .

٣ — أما من له حق استئجار الوقف فمن يتعاقد معه الناظر على الإيجار ولو كان مستحقا فى الوقف بشرط ألا يكون هو الناظر ، فإنه لا يجوز له أن يتعاقد مع نفسه فى استئجار الوقف ولو بأجر المثل . أما إذا كان المستأجر أحدا من أصوله أو فروعه (أو ممن لا تقبل شهادتهم له) فيجوز على أن يكون الإيجار بأجر المثل (م ٨٤٣ — ٨٤٤ من المشروع) . ولم ينقل المشروع المادة ٦٩٣ من مرشد الحيران و نصها ما يأتى :

« إذا انقضت مدة الإجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الأول ، مالم يكن للمستأجر الأول حق القرار فى العين المستأجرة . فإن كان له حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالإجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل » . فيكون للمستأجر الذى بنى أو غرس فى أرض الوقف خاضعا للأحكام العامة فى عقد الإيجار .

٤ — وأجرة الوقف يجب ألا يكون فيها غبن فاحش ، فلا يجوز أن تقل عن أربعة أخماس أجر المثل ، بل يجب أن تكون أجر المثل فى بعض الأحوال كما تقدم . وينطبق هذا الحكم حتى لو كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذى له ولاية التصرف فى الوقف ، لجواز أن يخل بحق المستحق الذى يأتى بعده . وإذا عقد إيجار بغبن فاحش خير المستأجر بين الفسخ ودفع أجر المثل ، ويستطيع الناظر الذى صدر منه الإيجار أن يطالب بذلك (م ٨٤٥ من المشروع) . ولم ينقل المشروع أحكام الشريعة الإسلامية فى حالة ما إذا نقص أجر المثل أو زاد قبل انتهاء الإيجار (م ٦٩٠ — ٦٩٢ من مرشد الحيران) ، وآثر استقرار التعامل بجعل الأجرة المتفق عليها هى التى تسرى إلى أن ينتهى الإيجار .

٥ — أما مدة الإيجار فيراعى فيها شرط الواقف . فإن عين مدة وجب التقيد بها ، إلا إذا كان فى مجاوزتها ضرورة أو نفع للوقف ، فيجوز للناظر فى هذه الحالة

أن يستأذن القاضى فى الإيجار لمدة أطول إذا لم يكن مأذونا فى ذلك من قبل فى كتاب الوقف . وإذا لم يحدد الواقف المدة ، فالمبانى لا يزيد إيجارها عن سنة إلا إذا كانت الزيادة تقتضيها المصلحة ويترك ذلك لتقدير الناظر . والأراضى لا يزيد إيجارها على ثلاث سنوات ، إلا إذا كانت المصلحة تقتضى النقص وفقا لتقدير الناظر (م ٨٤٦ — ٨٤٧ من المشروع) . ولا تزيد مدة الإيجار فى كل حال على ثلاث سنوات ولو بعقود مترادفة . فإذا زادت أنقصت إلى ثلاث . ومع ذلك يجوز الإيجار لمدة أطول من ثلاث سنوات فى حالتين : (ا) إذا أذن القاضى ، ويأذن للضرورة كما لو كان الوقف محتاجا للعمارة . (ب) إذا كان الناظر هو المستحق الوحيد، ويسرى الإيجار ما دامت نظارته باقية ، فإن انتهت جاز للناظر الذى يخلفه . إذا لم يكن الإيجار قد انقضى، أن ينقص المدة إلى ثلاث سنوات (م ٨٤٨ من المشروع) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٥٠ فأقرتها اللجنة كما هى ، وأصبح رقمها ٦٦٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٦١ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٦٣٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

الفصـــل الثانى

العـارية

المذكرة الإيضاحية :

نظرة عامة :

وضعت العارية إلى جانب عقد الإيجار باعتبارهما من العقود التى ترد على المنفعة كما أشير إلى ذلك فى باب القرض .

واتبع فى ترتيب أحكامها ترتيبا منطقيا كما اتبع فى غيرها من العقود المشابهة لها ، فعرفت العارية ، ثم ذكرت التزامات المعير ، فالتزامات المستعير ، وختم الموضوع باسباب انقضاء العارية .

ويختلف المشروع عن التقنين الحالى فى مسائل أهمها ما يأتى :

١ — جعل المشروع العارية عقدا رضائيا ، وهو عينى فى التقنين الحالى ، وذلك تمشيا مع التطور الحديث ، وطبقا لما أخذ به فى عقد القرض .

٢ — بين المشروع بوضوح أن العارية عقد ملزم للجانبين .

٣ — وضع المشروع أحكام المصروفات التى يقوم بها المستعير ، فبين حكم المصروفات الضرورية والنافعة ، ونفقات الصيانة ، والنفقات اللازمة لاستعمال الشىء كما بين حكم ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية [١] . وقرر للمستعير الحق فى حبس العارية إلى أن يستوفى ما يكون مستحقا له من مصروفات وتعويضات .

٤ — عين المشروع مقدار العناية الواجبة على المستعير فى المحافظة على العارية ،

---

(١) وردت هنا فى النظرة العامة من مذكرة المشروع التمهيدى العبارة الآتية :

« وقرر للمستعير الحق فى حبس العارية إلى أن يستوفى ما يكون مستحقا له من مصروفات وتعويضات » .

فطلب منه أكبر العناية ، بل اقتضى منه أن يقدم المحافظة على العارية على المحافظة على الشيء المملوك له . غير أنه اكتفى بأن يرد العارية بالحالة التي تكون عليها وقت الرد .

٥ — بين أسباب انقضاء العارية ، وهي بحق المعير في إلغاء العارية إذا احتاج إلى الشيء المعار ، أو أساء المستعير استعمال ذلك الشيء ، أو أصبح في حالة إعسار .

مادة ٦٣٥

العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة او في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال .

التقنين المدني السابق :

مادة ٤٦٤/٥٦٥ : فالعارية بالاستعمال فقط هي أن المعير يسلم إلى المستعير شيئا يبيح له الانتفاع به ويلتزم المستعير برده بعد الميعاد المتفق عليه .

والمادة ٤٦٦/٥٦٧ : إذا لم يصرح في العقد بنوع العارية يكون تعيينه بحسب أحوال المتعاقدين والشيء المعار .

ومادة ٤٦٧/٥٦٨ : عارية الاستعمال تكون بلا مقابل أبداً .

المشروع التمهيدي

المادة ٨٥١ :

العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله

بلا عوض لمدة محددة أو لاستعمال معين ، على أن يرده بعد الاستعمال .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ ، ب ٤٣ ص ٢٢٩ . ، ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ١٨٦

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٧٧٣ — ٧٧٥ والمجلة م ٨٠٤ — ٨٠٥ ، ٨٠٨ — ٨١١ ، ٨٢٢.

مذكرة المشروع التمهيدى :

يفهم من هذا التعريف أن العارية عقد رضائى لا عينى ، فاستغنى فيها عن التسليم باعتباره ركنا ضروريا لانعقاد العقد ، وأصبح العقد ينشىء التزاما بالتسليم (انظر التقنين الألمانى المادة ٥٩٨ والتقنين السويسرى المادة ٣٠٥ والتقنين الصينى المادة ٤٦٤ والتقنين البولونى المادة ٤١٩ والتقنين اللبنانى المادة ٧٢٩) ، ويفهم منه أيضا :

(١) أن العارية ترد على الأشياء التى تهلك بالاستعمال سواء أكانت منقولا أم عقارا . (أنظر التقنين المراكشى المادة ٨٣٢ والتقنين اللبنانى المادة ٧٣١) ، (٢) وأنها عقد تبرع إذ لو كانت بأجر انقلبت إيجارا ، (٣) وانها تخول المستعير أن يستعمل الشىء لا أن يستغله وأن يده عليه يد عارضة ، فالثمار والحيازة القانونية تكون للمعير (أنظر التقنين الفرنسى المادة ١٨٧٧ ، والتقنين المراكشى المادة ٨٣٠ والتقنين الاسبانى المادة ١٧٤١ ، والتقنين الهولندى المادة ١٧٧٨ ، والتقنين الأرجنتينى المادة ٢٢٩٩ ، وتقنين كويبك المادة ١٧٦٤) ، (٤) وأن العقد يتم بين المستعير والمعير ، سواء أكان المعير مالكا أم غير مالك ، كالمنتفع والمستأجر والمرتهن الخ ...

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٥١ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى طفيف ، وأصبح نصها ما يأتى :

« العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض مدة محددة أو فى غرض معين ، على أن يرده بعد الاستعمال » .

وقدمت بعد استبدال كلمة « معينة » بكلمة « محددة » ، وأصبح رقمها ٦٦٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٦٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٦٣٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

١ — التزامات المعير

مادة ٦٣٦

يلتزم المعير أن يسلم المستعير الشيء المعار بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العاريه ، وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية .

التقنين المدني السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدي

المادة ٨٥٢ :

يلتزم المعير أن يسلم المستعير الشيء المعار بالحالة التي يكون عليها وقت العارية ، وأن يتركه للمستعير طوال المدة المحددة في العقد .

القضاء المصري :

استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ١٢٧ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٧٨٥ والمجلة م ٨١٢ .

مذكرة المشروع التمهيدي :

تفرض هذه المادة على المعير التزامين : (١) الالتزام بتسليم الشيء إلى المستعير فإذا لم يقم به المعير مختارا أكره على ذلك إن كان الوفاء العيني ممكنا وإلا حكم عليه

بالتعويض ، (٢) والالتزام بترك الشيء للمستعير طوال المدة المحددة فى العقد ، وهو يقضى عليه بألا يسترد الشيء قبل الميعاد المتفق عليه ، وألا يتعرض للمستعير فى استعماله لذلك الشيء ، بحيث إذا تعرض للمستعير أوطالبه بالرد قبل الميعاد رفضت دعواه وجاز إلزامه بالتعويض .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٥٢ فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى طفيف ، وأصبح نصها :

« يلتزم المعير أن يسلم المستعير الشيء المعار بالحالة التى يكون عليها وقت العارية وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية » .

وأصبح رقمها ٦٦٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

أضيفت عبارة « انعقاد » على المادة ، فأصبح النص ما يأتى :

« يلتزم المعير أن يسلم المستعير الشيء المعار بالحالة التى يكون عليها وقت انعقاد العارية وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة بالصيغة السابقة تحت رقم ٦٦٣ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب تحت رقم ٦٣٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٦٣٧

١ - إذا اضطر المستعير إلى الانفاق للمحافظة على الشيء أثناء العارية ، التزم المعير أن يرد إليه ما أنفقه من المصروفات .

٢ - أما المصروفات النافعة فتتبع فى شأنها الأحكام الخاصة بالمصروفات التى ينفقها من يحوز الشيء وهو سيء النية .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٧١ / ٥٧٣ : للمستعير الحق فى طلب المصاريف الضرورية المستعجلة التى اضطر لصرفها قبل إمكان إخبار المعير بها ، وعليه المصاريف اللازمة لوقاية الشيء المستعار .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٥٣ :

١ – إذا اضطر المستعير إلى الإنفاق للمحافظة على الشيء أثناء العارية ، التزم لمعير أن يرد إليه هذه المصروفات .

٢ – أما المصروفات النافعه ـبع فى شأنها الأحكام الخاصة بالمصروفات التى ينفقها من يحوز الشيء وهو سيء النية .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٧٩٣ والمجلة م ٨١٥ ، ٨٢٧

مذكرة المشروع التمهيدى :

لما كانت ملكية العارية وثمارها المعير ، وجب عليه أن يتحمل النفقات الضرورية للمحافظة على الشيء ، فإذا اضطر المستعير إلى القيام بهذه النفقات كي يحفظ الشيء إلى أن يرده ، وجب على المعير أن يرد إليه هذه النفقات ما لم يكن المستعير قد تسبب بخطئه فى حدوث ما أوجب ضرورة هذه النفقات . أما إذا صرف المستعير على الشيء مصروفات نافعة ، فإنه لا يستحق ردها كاملة كما هو شأنه فى المصروفات الضرورية . وإنما يسرى عليه فى ذلك حكم حائز الشيء سيء النية (المادة ١٤٣٢ ، ١٣٥٩ من المشروع) ، وذلك لأنه يعلم أنه ليس مالكا للشيء ، وأنه لا يجوز له أن يقوم بالمصروفات التى ليست إلا نافعة دون أن يعرض نفسه لتحمل تبعة ذلك .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٥٣ فاقرتها اللجنة مع تعديل لفظى طفيف ، وأصبح نصها :

١ — إذا اضطر المستعير إلى الإنفاق للمحافظة على الشيء أثناء العارية ، التزم المعير أن يرد إليه ما أنفقه من المصروفات .

٢ — أما المصروفات النافعة فتتبع فى شأنها الأحكام الخاصة بالمصروفات التى ينفقها من يحوز الشيء وهو سيء النية .

وأصبح رقمها ٦٦٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٦٤ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٣٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٦٣٨

١ - لا ضمان على المعير فى استحقاق الشىء المعار إلا ان يكون هناك اتفاق على الضمان أو أن يكون المعير قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق .

٢ - ولا ضمان عليه كذلك فى العيوب الخفية ، غير انه إذا تعمد إخفاء العيب أو إذا ضمن سلامة الشىء منه ، لزمه تعويض المستعير عن كل ضرر يسببه ذلك .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٥٤ :

١ — لا ضمان على المعير فى استحقاق الشىء المعار ، إلا أن يكون قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق ، وهذا ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

٢ — ولا ضمان عليه كذلك فى العيوب الخفية ، غير أنه إذا تعمد إخفاء

العيب ، أو إذا ضمن سلامة الشيء منه ، لزمه تعويض المستعير عن كل ضرر يلحقه بسبب ذلك (١) .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٧٩٠

مذكرة المشروع التمهيدى :

نظرا لأن المعير متبرع بالمنفعة ، ضيق المشروع من التزامه بضمان الاستحقاق أو بضمان العيوب الخفية ، فجعله غير مسئول عن الأضرار التى تصيب المستعير بسبب استحقاق الشيء المعار أو بسبب وجود عيب خفى فيه ، إلا إذا كان عالما بسبب الاستحقاق أو بالعيب الخفى وتعمد إخفاءه على المستعير أو إذا ضمن سلامة الشيء من العيوب ، ويفرض فى ذلك طبعا أن المستعير غير عالم بسبب الاستحقاق أو بالعيب الخفى ، إذا لو علم فلا محل لمسئولية المعير (انظر المادتين ٨٥٢ ، ٨٥٣ من التقنين المراكشى) .

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٨٥٥ :

للمستعير أن يحبس الشيء تحت يده حتى يستوفى ما يستحقه بمقتضى المادتين السابقتين من مصروفات وتعويضات.

مذكرة المشروع التمهيدى :

ليس فى التقنين الحالى ولا فى أغلب التقنينات اللاتينية القديمة نص على حق المستعير فى حبس الشيء المعار الى أن يسترد ما أنفقه فى المحافظة على الشيء ، وذلك بالرغم من أن بوتييه كان يعترف بحق الحبس فى هذه الحالة (بوتييه ، فى الالتزامات ، نبذة ٤٣ ونبذة ٨٢) ، وقد أقرت هذا الحق بعض التقنينات الحديثة (تقنين كويبك المادة ١٧٧٠ ، والتقنين المراكشى المادة ٨٤٦) ، وجعلته مقصورا على المصروفات التى يجوز للمستعير أن يستردها دون التعويضات التى تجب له بسبب الاستحقاق أو العيوب الخفية ، ولما لم يكن هناك من سبب للتفرقة بين المصروفات والتعويضات فى هذا الشأن ، فقد قرر المشروع حق الحبس فى الحالتين متمشيا فى ذلك مع ما ذهب إليه التقنين اللبنانى فى المادة ٧٥١ .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٥٥ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذفها اكتفاء بالقواعد العامة فوافقت اللجنة على ذلك .

ولما كان التضييق فى التزام الضمان إلى هذا الحد سببه تبرع المعير ، فإذا ثبت أن العارية إنما عقدت استثناء لمصلحة المعير ، فلا يستفيد المعير من هذا التضييق فى التزامه (بوردى لا كانتينرى جزء ١٣ نبذة ٦٧٤) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٥٤ من المشروع فاقرتها اللجنة على أصلها مع تعديل لفظى طفيف وأصبح نصها .

١ — لا ضمان على المعير فى استحقاق الشىء المعار ، إلا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو أن يكون المعير قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق .

٢ — ولا ضمان عليه كذلك فى العيوب الخفية ، غير أنه إذا تعمد إخفاء العيب ، أو إذا ضمن سلامة الشىء منه ، لزمه تعويض المستعير عن كل ضرر يلحقه بسبب ذلك .

وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٦٦ .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٦٦٥

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة مع استبدال عبارة (يسببه ذلك) بعبارة (يلحقه بسبب ذلك) تحت رقم ٦٣٨

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

٢ ـ التزامات المستعير

مادة ٦٣٩

١ ـ ليس للمستعير أن يستعمل الشىء المعار إلا على الوجه المعين وبالقدر المحدد ، وذلك طبقا لما يبينه العقد أو تقبله طبيعة الشىء أو يعينه العرف ، ولا يجوز له دون إذن المعير أن ينزل عن الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع .

٢ ـ ولا يكون مسئولا عما يلحق الشىء من تغيير أو تلف يسببه الاستعمال الذى تبيحه العارية .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٦٩/٥٧٠ ، ٥٧١ : يجب على المستعير القيام بحفظ العين المستعارة والاعتناء بصيانتها اعتناء تاما ولا يجوز له أن يستعملها إلا فيما أعدت له على حسب الاتفاق بينه وبين المعير .

ومادة ٤٧٠/٥٧٢ : إذا استعمل المستعير الشىء المستعار فى غير ما أعد له أو استعمله بعد الزمن المنفق عليه كان ملزما بتعويض مساو لقيمة الأجرة مع تعويض التلف الحاصل من الإفراط فى إستعماله .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٥٦ :

١ ـ ليس للمستعير أن يستعمل الشىء المعار إلا على الوجه المعين وبالقدر

المحدد ، وذلك طبقا لما يبينه العقد ، أو تقبله طبيعة الشيء أو العرف . ولا يجوز له ، دون إذن المعير أن ينزل عن الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع .

٢ — ولا يكون مسئولا عما يلحق الشيء من تغيير أو تلف يسببه الاستعمال الذى أباحه الاتفاق .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ١٢٧

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٧٧٧ — ٧٨٠ ، ٧٨٢ — ٧٨٤ والمجلة م ٨١٦ — ٨٢١ ، ٨٢٣ — ٨٢٤

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — يلزم المستعير بأن يستعمل الشيء وفقا للعقد ، وأن يحافظ عليه فى أثناء العارية وأن يرده بعد انقضائها .

٢ فإذا كان الشيء معارا لاستعمال معين ، اقتصر حق المستعير على هذا الاستعمال بحيث لو جاوزه إلى غيره أعتبر مجاوزا لحقه بل مخلا بواجب التقيد بذلك الاستعمال ، وكذلك الحال لو أن العارية حددت بوقت معين فلا يجوز للمستعير أن يستعمل الشيء بعد ذلك الوقت . أما إذا لم يعين العقد استعمالا أو وقتا ما ، فلا يجوز للمستعير أن يستعمل الشيء إلا فيما تقبله طبيعته أو يحدده العرف .

ولما كان حق المستعير مقصورا على أن يستعمل الشيء دون أن يستغله ، فلا يجوز له أن يؤجره إلى الغير ، ولا أن يعيره من باب أولى ، إلا إذا أثبت أن المعير قد أذنه فى ذلك صراحة أو ضمنا .

وما دام المستعير مراعيا حدود الاستعمال الذى يبيحه له الإتفاق ، فإنه لا يسأل عما يصيب الشيء بسبب ذلك الاستعمال المباح من تغيير أو تلف أو نقصان (إستهلاك تدريجى) لأن ذلك يعتبر ملازما لطبيعة العارية ، ويجب على المعير أن يتوقعه .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٥٦ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى وأصبح نصها :

١ — ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعار إلا على الوجه المعين وبالقدر المحدد ، وذلك طبقا لما يبينه العقد أو تقبله طبيعة الشيء أو العرف . ولا يجوز له ، دون إذن المعير أن ينزل عن الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع .

٢ — ولا يكون مسئولا عما يلحق الشيء من تغيير أو تلف ، يسببه الاستعمال الذى تبيحه العارية .

وقدمت فى المشروع النهائى برقم ٦٦٧ بعد إضافة كلمة «بعينه» فى الفقرة الأولى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٦٦

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٦٣٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٤٠

١ - إذا اقتضى استعمال الشيء نفقة من المستعير ، فليس له استردادها وهو مكلف بالنفقة اللازمة لصيانة الشيء صيانة معتادة .

٢ ـ وله أن ينزع من الشيء المعار كل ما يكون قد أضافه إليه ، على أن يعيد الشيء إلى حالته الأصلية .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٧١ / ٥٧٣ : للمستعير الحق فى طلب المصاريف الضرورية المستعجلة التى اضطر لصرفها قبل امكان إخبار المعير بها ، وعليه المصاريف اللازمة لوقاية الشيء المستعار .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٥٧ :

١ — إذا احتاج المستعير فى استعماله للشيء أن ينفق عليه ، فليس له أن يسترد ما أنفقه .

٢ — كذلك يكون ملزما بالنفقة لصيانة الشيء الصيانة المعتادة ، وله أن ينزع من الشيء المعار كل ما يكون قد أقامه فيه ، على أن يعيد الشيء إلى حالته الأصلية .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٧٩٣ والمجلة م ٨١٥ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

نفقات الصيانة المعتادة واجبة على المستعير وكذلك تجب عليه النفقات اللازمة لاستعمال الشيء ، فإذا أنفق على الشيء المعار ما يلزم لإعداده للاستعمال فإنه لا يرجع بهذه النفقات ، إلا إذا كانت تلك النفقات غير متكافئة بحال مع استعمال العارية وكان المستعير قد اضطر للقيام بسبب حاجته إلى الشيء المعار واعتماده على العارية دون أن يعلم بما يلزم من نفقات لإعداد الشيء للاستعمال .

فإذا كان المستعير قد أضاف إلى الشيء المعار شيئا آخر ليعده بذلك للاستعمال، فله أن ينزع من الشيء المعار ما يكون قد أقامه فيه، على أن يعيد الشيء إلى حالته الأصلية.

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٥٧ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى، وأصبح نصها ما يأتى:

١ — إذا اقتضى استعمال الشيء مصروفات من المستعير، فليس له استردادها وكذلك هو مكلف بالنفقة اللازمة لصيانة الشيء صيانة معتادة.

٢ — وللمستعير أن ينزع من الشيء المعار كل ما يكون قد أضافه إليه على أن يعيد الشيء إلى حالته الأصلية.

وقدمت فى المشروع النهائى برقم ٦٦٨ بعد حذف كلمة «كذلك» فى الفقرة الأولى واستبدال عبارة «وله» بعبارة «وللمستعير» فى صدر الفقرة الثانية.

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٦٧

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة مع استبدال كلمة «نفقة» بكلمة «المصروفات» الواردة فى الفقرة الأولى، تحت رقم ٦٤٠.

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

مادة ٦٤١

١ - على المستعير أن يبذل فى المحافظة على الشىء العناية التى يبذلها فى المحافظة على ماله دون أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد .

٢ - وفى كل حال يكون ضامنا لهلاك الشىء إذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجىء أو قوة قاهرة وكان فى وسعه أن يتحاشاه باستعمال شىء من ملكه الخاص ، أو كان بين أن ينقذ شيئا مملوكا له أو الشىء المعار فاختار أن ينقذ ما يملكه .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٦٨ / ٥٦٩ : المستعير ضامن لضياع الشىء المستعار أو نقصان قيمته الحاصل بتقصيره ولو كان التقصير يسيرا .

مادة ٤٦٩ / ٥٧٠ : يجب على المستعير القيام بحفظ العين المستعارة والاعتناء بصيانتها اعتناء تاما . ولا يجوز له أن يستعملها إلا فيما أعدت له على حسب الاتفاق بينه وبين المعير .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٥٨ :

١ — على المستعير أن يبذل فى المحافظة على الشىء العناية التى يبذلها فى المحافظة على ماله ، دون أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد .

٢ — وفى كل حال يكون ضامنا لهلاك الشىء إذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجىء أو قوة قاهرة . وكان فى وسع المستعير أن يتحاشاه باستعماله شيئا من ماله ، أو كان بين أن ينقذ شيئا مملوكا له أو الشىء المعار ، فاختار أن ينقذ ما يملكه .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ١٢٧ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٧٧٦ ، ٧٩١ والمجلة م ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨٢٤ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

ذهبت الشرائع فى تحديد واجب المستعير فى المحافظة على الشىء المعار مذاهب شتى ، فاكتفى التقنين الفرنسى وماتفرع عنه من تشريعات بأن أوجب على المستعير عناية رب الأسرة ، أو العناية المعتادة من رجل متوسط العناية (التقنين الفرنسى المادة ١٨٨٠) والتقنين الإيطالى المادة ١٨٠٨ ، والتقنين الهولندى المادة ١٧٨١ فقرة أولى ، وتقنين كويبك المادة ١٧٦٦ ، والمشروع الفرنسى الإيطالى المادة ٦٢٥ ، وقضت تشريعات أخرى بأن المستعير تجب عليه العناية التى يبذلها عادة فى المحافظة على ماله (التقنين البرتغالى المادتان ١٥١٤ ، ١٥١٥ ، والتقنين البرازيلى المادة ١٢٥١) ، غير أن العناية التى تعودها المستعير فى أحواله قد تزيد أو تنقص عن عناية الرجل المعتاد ، فإن نقصت فإنه يكون من الإجحاف على المعير ، وهو متبرع ، أن يتحمل نتائج أخطاء من المستعير لا يرتكبها متوسط الناس عناية . وهناك فريق ثالث من التشريعات قد راعى أن العارية فى مصلحة المستعير وحده ، فشدد فيما فرضه عليه من عناية ، إذ اقتضاه أكبر عناية ممكنة (التقنين الأرجنتينى المادة ٢٣٠٠) ، ويمكن أن تفسر عبارة التقنين الحالى (المادتان ٤٦٨ - ٤٦٩ / ٥٦٩ - ٥٧٠) بأن المشروع المصرى أخذ بذلك أيضا .

غير أن هذا المذهب بالغ فى الشدة على المستعير ، إذ أنه يلزم المستعير - الذى يمكن أن يكون عادة قليل العناية بماله هو - ليس فقط بالعناية المعتادة التى يبذلها متوسط

الناس . بل بأقصى ما يتصور من العناية ، وفى هذا ارهاق لهقد يصل إلى حد التعجيز.

لذلك أخذ المشروع بحل وسط يلزم المستعير كبير العناية بمثل ما يبذله فى المحافظة على ماله الشخصى ويلزم المستعير متوسط العناية أو قليل العناية بما يبذله الرجل المعتاد من عناية ، فيستفيد المعير بهذا النص إذا كانت عناية المستعير المعتادة فوق المتوسط ، ولا يضار إذا كانت تلك العناية دون المتوسط .

ولما كان المشروع قد فرض على المستعير أن يبذل أقصى ما فى وسعه من عناية ، فقد نظر إلى حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء الذى يهدد الشىء المستعار بالهلاك ، فأوجب على المستعير إذا كان فى وسعه أن يتفادى هلاك الشىء المستعار باستعماله شىء من ملكه ، أن يفتدى الأول بالثانى . وكذلك اذا كانت القوة القاهرة تهدد بالهلاك أحد الشيئين بحيث لا يستطاع إنقاذ غير واحد من الشيئين فقد أوجب المشروع على المستعير أن يقدم إنقاذ العارية على إنقاذ ملكه .

ويفهم من ذلك أن المشروع لا يكتفى فى حالة القوة القاهرة والحادث المفاجىء باشتراط أقصى ما يبذله المستعير عادة من عناية فى حفظ ماله ، بل يفرض عليه مقابل تبرع المعير أن يؤثر إنقاذ مال المعير على إنقاذ مال نفسه .

وكل ذلك نص عليه المشروع باعتباره مقررا لنية الطرفين ، فيجوز الانفاق على ما يخالفه .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٥٨ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى وأصبح نصها ما يأتى:

١ — على المستعير أن يبذل فى المحافظة على الشىء العناية التى يبذلها فى المحافظة على ماله ، دون أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد .

٢ — وفى كل حال يكون ضامنا لهلاك الشىء إذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجىء أو قوة قاهرة وكان فى وسعه أن يتحاشاه باستعمال شىء من ملكه الخاص ، أو كان بين أن ينقذ شيئا مملوكا له أو الشىء المعار فاختار أن ينقذ ما يملكه .

وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٦٩ .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٦٨ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٤١ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٤٢

١ – متى انتهت العارية وجب على المستعير ان يرد الشيء الذى تسلمه بالحالة التى يكون عليها ، وذلك دون إخلال بمسئوليته عن الهلاك أو التلف .

٢ – ويجب رد الشيء فى المكان الذى يكون المستعير قد تسلمه فيه ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٧٢ فقرة أولى / ٥٧٤ : وعليه أن يرد الشيء المستعار فى الميعاد المعين للرد ، ولا يجوز أن يجبر على رده قبل هذا الميعاد .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٥٩ :

١ — متى انتهت العارية وجب على المستعير أن يرد الشيء الذى تسلمه بالحالة التى يكون عليها ، وذلك دون إخلال بمسئوليته عن الهلاك أو التلف .

٢ — ويجب رد الشيء فى المكان الذى يكون المستعير قد تسلمه فيه ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ١٢٧ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٧٨٦ ، ٧٨٩ والمجلة ٨٢٥ — ٨٣٠ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

على المستعير أن يرد الشيء عند انتهاء العارية بالحالة التى يكون عليها فى ذلك الوقت ، غير أنه إذا ثبت أن ما يوجد فى الشيء وقت وجوب رده من هلاك أو تلف يرجع إلى تقصير المستعير فيما يجب عليه من عناية طبقا للمادة ٨٥٨ ، فإن المستعير يكون مسئولا عن ذلك .

وقد أوجب المشروع فى العارية أن يكون الرد فى المكان الذى حصل فيه التسليم أولا ، مالم يتفق على غير ذلك . وهذا بخلاف ما نص عليه فى عقد القرض ، إذ أن محل القرض يغلب فيه أن يكون نقودا أو أشياء مثلية تنتقل ملكيتها إلى المقترض ويرد مثلها . أما فى العارية فيمكن أن يكون محلها عقارا أو منقولا كبير الكلفة فى نقله ، فلا يجبر المعير على تسلمه فى موطن المستعير ، وإنما يكون الرد فى المكان الذى حصل فيه التسليم . وهذا أيضا باعتباره مطابقا لنية الطرفين ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفه .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٥٩ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٧٠ .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٦٩ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٤٢ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

٣ ـ انتهـــاء العارية

مادة ٦٤٣

١ ـ تنتهى العارية بانقضاء الأجل المتفق عليه ، فاذا لم يعين لها أجل انتهت باستعمال الشيء فيما أعير من أجله .

٢ ـ فان لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية ، جاز للمعير أن يطلب إنهاءها فى أى وقت .

٣ ـ وفى كل حال يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعار قبل انتهاء العارية ، غير أنه إذا كان هذا الرد يضر المعير فلا يرغم على قبوله .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٧٢ / ٥٧٤ : (١) وعليـــه أن يرد الشيء المستعار فى الميعاد المعين للرد ولا يجوز أن يجبر على رده قبل هـذا الميعاد . وفى حالة عدم تعيين الميعاد يلزم رده بعد انتهاء الاستعمال المستعار لأجله .

المشروع التمهيدى

المـادة ٨٦٠ :

١ ـــ تنتهى العارية بانقضاء الأجل المتفق عليه ، فإذا لم يحدد لها أجل ، انتهت باستعمال الشيء فيما أعير من أجله .

٢ ـ فان لم يكن هناك سبيل لتحديد مدة العارية ، جاز للمعير أن يطلب إنهاءها في أي وقت .

٣ ـ وفي كل حال يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعار قبل انتهاء العارية ، غير أنه إذا كان هذا الرد يضر المعير ، فلا يرغم على قبوله .

القضاء المصري :

استئناف مختلط ٢١ أبريل سنة ١٨٩٧ ب ٩ ص ٢٨٠ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٧٨١ ، ٧٨٥ ، ٧٩٢ والمجلة م ٨٢٦ ، ٨٣٢ .

مذكرة المشروع التمهيدي :

١ ـ تنتهي العارية بانقضاء مدتها ، أو بالغائها أو بموت المستعير .

٢ ـ فإذا كانت لها مدة معينة ، أو محددة باستعمال معين ، انتهت العارية بانقضاء تلك المدة أو بانتهاء ذلك الاستعمال، أما إذا لم تحدد مدة ،ولم يمكن تحديدها بالاستعمال اعتبر العقد قابلا للانتهاء بناء على طلب المعير في أي وقت يشاء . وعلى كل حال فادام العقد دائما في مصلحة المستعير ، فهو يستطيع أن يتنازل عنه قبل انتهاء مدته ، فيجوز له أن يرد العارية في أي وقت ، ما لم يكن في ذلك إضرار بالمعير ، فلا يجبر عليه .

المشروع في لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٦٠ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها . وأصبح رقمها في المشروع النهائي ٦٧١ .

المشروع في مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٧٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى .

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٦٤٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٤٤

يجوز للمعير أن يطلب فى أى وقت إنهاء العارية فى الأحوال الآتيـــة :

(ا) إذا عرضت له حاجة عاجلة للشىء لم تكن متوقعة .

(ب) إذا أساء المستعير استعمال الشىء أو قصر فى الاحتياط الواجب للمحافظة عليه .

(ج) إذا أعسر المستعير بعد انعقاد العارية أو كان معسرا قبل ذلك دون علم من المعير .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٦١ :

ويجوز للمعير أن يطلب إنهاء العارية فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة .

(ب) إذا أساء المستعير استعمال الشيء أو قصر فى الاحتياط الواجب للمحافظة عليه.

(ج) إذا أعسر المستعير بعد انقضاء العارية ، أو كان معسرا قبل ذلك ولكن المعير لم يعلم بإعساره إلا بعد أن انعقدت العارية .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران ٧٨٥ ، ٧٨٧ – ٧٨٨ والمجلة م ٨٠٦

مذكرة المشروع التمهيدى :

بما أن المعير متبرع ، فإذا عرضت له بعد عقد العارية حاجة إلى الشيء المعار عاجلة ولم تكن متوقعة وقت العقد ، فله أن يطلب إلغاء العقد ويسترد العارية إن كان قد سلمها أو يمتنع عن تسليمها إن لم يكن قد فعل ، وذلك لأنه أولى من المستعير بالانتفاع بماله ، ويكون للقاضى فى هذه الحالة تقدير كون حاجة المعير إلى الشيء المعار عاجلة وغير متوقعة (انظر التقنين الفرنسى المادة ١٨٨٩ ، وتقنين كويبك المادة ١٧٧٤ ، وعكس ذلك التقنين النمساوى المادة ٩٧٦) ، وإذا وجد القاضى أن المعير مقصر فى عقد العارية دون تبصر بحاجته إلى الشيء المعار ، أو أن إلغاء العارية يلحق بالمستعير ضررا يفوق ما يصيب المعير من ضرر ، جاز له أن يرفض إلغاء العارية .

كذلك إذا أساء المستعير استعمال الشيء أو قصر فى الاحتياط الواجب للمحافظة عليه ، جاز للمعير أن يطلب إلغاء العارية جزاء إخلال المستعير بالتزاماته .

وإذا أعسر المستعير بعد انعقاد العارية ، جاز كذلك للمعير أن يطلب إلغاء العقد، فيمتنع عن التسليم إن لم يكن قد فعل ، ويسترد الشيء إن كان قد سلمه دون أن يعلم

بالإعسار ، وكذلك إذا كان الإعسار سابقا على العقد ولم يعلم به المعير إلا بعد التسليم أما إن سلمه بعد العلم بالإعسار فلا يجوز له الإلغاء .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٦١ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تحوير لفظى طفيف وأصبح نصها ما يأتى :

« يجوز للمعير أن يطلب فى أى وقت إنهاء العارية فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة .

(ب) إذا أساء المستعير استعمال الشيء أو قصر فى الاحتياط الواجب للمحافظة عليه.

(ج) إذا أعسر المستعير بعد انعقاد العارية ، أو كان معسرا قبل ذلك ولكن المعير لم يعلم بإعساره إلا بعد أن انعقدت العارية .

وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٧٢ .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٧١ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة مع حذف عبارة « ولكن المعير لم يعلم بإعساره إلا بعد أن انعقدت العارية » والاستعاضة عنها بعبارة « دون علم من المعير »

تقرير اللجنة :

« عدلت الفقرة « ج » تعديلا لفظيا يجعل العبارة أوضح » .

وأصبح رقم المادة ٦٤٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

ماده ٦٤٥

تنتهى العارية بموت المستعير ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها

المشروع التمهيدى

المادة ٨٦٢ :

تنتهى العارية بموت المستعير . ويبقى فى تركته ما نشأ عنها من التزامات ، وهذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٧٦٥ والمجلة م ٨٠٧

مذكرة المشروع التمهيدى :

لما كانت العارية تبرعا فالغالب فيها أن يكون لشخص المستعير اعتبار خاص عند المعير ، فإذا مات المستعير تنتهى العارية ، إلا إذا وجد اتفاق على غير ذلك ، ومتى انتهت العارية بموت المستعير ، فإن التزامات المستعير كالالتزام برد العارية وغيره تبقى فى تركته وتعتبر دينا عليه .

أما موت المعير فلا ينهى العارية ، وتبقى فى تركته التزاماته وحقوقه الناشئة عن العارية .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٦٢ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تحوير لفظى طفيف ، وأصبح نصها ما يأتى :

« تنتهى العارية بموت المستعير ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره

وأصبح رقمها ٦٧٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٧٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٦٤٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مطابع مدكور بالقاهرة
١٥/١/١٩٥٠/١٠٠٠٠

وقعت أخطاء فى هذا الجزء وقد رئى الاشارة إلى ماتدعو الضرورة إلى عمل تصويب فيه :

الخطأ	الصواب	رقم المادة	السطر	الصفحة
لا	إلا	٤٥٥	٢	١٠٣
إلامايقتضيه من زمن	إلا مايقتضيه النقل من زمن	٤٦٣	١٧	١٥٩
تسليم	تسلم	٤٦٤	١٨	١٦١
وسرى العقد في حقه	سرى العقد فى حقه	٤٦٧	٣	١٩٠
المستقلة	المستقبلة	٤٩٢	٤	٢٥٧
	ثم قدمت فى المشروع النهائي بعد حذف كلمة « أو بعضها » من الفقرة الأولى . وحذف عبارة « أن يرجع الواهب فى الهبة ، من صدر الفقرة الثانية واستبدال كلمتى « متى كان » بكلمتى « مادام » فى هذه الفقرة	تضاف هذه العبارة بعد السطر ١٥ صفحة ٢٨٣ فى نهاية المشروع فى لجنة المراجعة بعد كلمة « النهائى »		
	« بعوض » تضاف فى آخر الفقرة الأولى من المادة ٦٨٧ من المشروع التمهيدى	٥٠٣	٦	٢٩٥
مع إضافة	مع حذف (تحت المشروع فى لجنة المراجعة)	٥٠٣	١٤	٢٩٥
	« دون حاجة إلى إنذار وذلك » تضاف بعد عبارة « بحكم القانون »	٥١٠	٦	٣١٧
	« وقدمت فى المشروع النهائي بالنص الوارد فى القانون » تضاف بعد عنوان « المشروع فى لجنة المراجعة »	٦٩٣	١٨	٣١٨

الخطأ	الصواب	رقم المادة	السطر	الصفحة
	وقدمت بعد استبدال كلمة «الشريك» بعبارة « أحد الشركاء» تضاف في نهاية السطر	٦٩٥	٧	٣٢٣
	وقدمت في المشروع النهائي بعد إضافة كلمة «تعويض» بعد عبارة «ويكون الشريك فوق ذلك مسئولا عن » (تضاف في نهاية الصفحة تحت عنوان « المشروع في لجنة المراجعة»)	٥١٣		٣٢٥
	واستبدال كلمة «حصته» بعبارة « إلى الشركة » في الفقرة الثانية (تضاف هذه العبارة في آخر « المشروع في لجنة المراجعة »)	٥٢٧	١٦	٣٧٤
الغرف المؤسسة	الغرف المؤثثة (في صدر الفقرة ج)	٥٦٣	١٣	٤٧٩
أو الحد من التعرض	أو الحد من ضمان التعرض	٥٧٨	١٢	٥٢٤
إلا بسبب حرفة أو .	إلا بسبب حرفة المستأجر أو	٦٠٢	٦	٥٨٤
	المشروع في لجنة المراجعة تليت المادة ٨٠٨ فرأت اللجنة تعديلها « عدلت بالنص الوارد في القانون » (تضاف هذه العبارة في نهاية الصفحة)	٦٠٥		٥٩٠
٨٠٢	٨١٢	٦٠٨	١٤	٥٩٩
	واستبدال كلمتي «انتهاء العقد» بكلمة «الفسخ» في الفقرة الثانية (تضاف في نهاية السطر بعد كلمة «الأولى»	٨١٢	١٨	٥٩٩

الخطأ	الصواب	رقم المادة	السطر	الصفحة
	واستبدال كلمة «إنهاء» بكلمة «فسخ»			
	تضاف آخر السطر بعد عبارة برقم ٧٦١	٨١٣	٥	٦٠١
الزراعة	المزارعة	٦٢١	١٥	٦٢٩
٢/٦٥١	٣/٦٥١	٦٢٣	١٥	٦٣٦
أو مع	ومع	٦٣٣	٨	٦٥٨
والمستحق	أو المستحق	٦٣٣	٨	٦٥٨

ملاحظة : — كان حضرة صاحب السعادة الدكتور عبد الرزاق السنهورى باشا رئيسا للجنة المراجعة وكان معاليه الوزير الذى يحضر جلسات لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ ، فاذا أشير في هذا الجزء إلى معالى الرئيس تحت عنوان « المشروع فى لجنة المراجعة » أو إلى معالى الوزير تحت عنوان «المشروع فى مجلس الشيوخ» فالمقصود هو سعادة السنهورى باشا .

فهرس الجزء الرابع

من مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى

٣ — بعض أنواع الايجار

الفصل الثـــانى ــ العارية

مطابع مدكور بالقاهرة

١٩٥٠

الحكومة المصرية

وزارة العدل

القانون المدني

مجموعة الأعمال التحضيرية

الجزء الخامس

العقود المسماة

العقود الواردة على العمل

وعقود الغرر — وعقد الكفالة

(من المادة ٦٤٦ إلى المادة ٨٠١)

مطابع مدكور بالقاهرة

٣٠ شارع مشتهر بعابدين ت ٤٤٨٨٨

تنبيـــــــــــه

الخطة التى اتبعت فى جمع هذه الأعمال التحضيرية وترتيبها هى على الوجه الآتى:

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى .

(٢) محاضر اللجنة التى راجعت المشروع التمهيدى .

(٣) المذكرة الإيضاحية للمشروع النهائى .

(٤) تقرير اللجنة التشريعية بمجلس النواب .

(٥) محاضر جلسات مجلس النواب .

(٦) محاضر جلسات لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ .

(٧) تقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ .

(٨) محاضر جلسات مجلس الشيوخ .

وقد وزع ما ورد فى هذه الوثائق على نصوص القانون ، فوضع تحت كل نص ما اشتملت عليه هذه الوثائق فى شأن هذا النص . وصدر كل ذلك بما جاء فيها متعلقا بتنقيح القانون المدنى من حيث المبدأ ، وبما سبق نصوص كل باب أو فصل من نظرة عامة إلى مجموع هذه النصوص .

وأشير إزاء كل نص إلى ما يقابله من النصوص فى القانون المدنى القديم وفى بعض التقنينات الحديثة ، وإلى ما عسى أن يكون قد حذف من نصوص المشروع التمهيدى التى تتصل بهذا النص .

الباب الثالث
العقود الواردة على العمل

الفصل الأول
المقاولة والتزام المرافق العامة

(١) عقد المقاولة (إيجار أهل الصنائع أو عقد الاستصناع) :

إن مجرد التغيير الذى تم فى عنوان هذا الفصل ، وإبدال اسمه القديم « إيجار أهل الصنائع » باسم جديد هو « عقد المقاولة » لكاف فى الدلالة على مدى التطور الذى لحق هذا العقد وتشعب نواحيه وتعدد أشكاله وصوره العملية فى الوقت الحاضر . فقد كان القصد قديما من وضع أحكام هذا الفصل هو تنظيم العلاقة القانونية بين مستصنع وصانع يعهد إليه بعمل ما ، مع هذه الخاصية ، وهى أن مركز الصانع بالنسبة لمن يكلفه بالعمل يقرب كثيرا من مركز العامل بالنسبة للسيد أو لرب العمل ، ولذلك سارت المؤلفات القانونية قديما على دراسة هذا العقد ملحقا بعقد العمل ، فنرى مجموعة دالوز (بند نمرة ٥٩٨) تبدأ كلامها عن عقد المقاولة — فى الجزء الذى خصصته له من باب عقد العمل — « بهذه العبارة يتميز عقد المقاولة عن عقد العمل بأن السيد لا تكون له إدارة العمل ، ولا تربطه بالصانع علاقة تبعية ، ولهذا أيضا نجد التقنين المصرى ، أهلى ومختلط ، يتكلم عن عقد الاستصناع وعقد العمل فى باب واحد « إيجار الأشخاص وأهل الصنائع »

على أن هذه النظرية أصبحت لا تتمشى مع مقتضيات الحاجات الحاضرة ، فقد تعددت أشكال المقاولة وصورها فى العمل ، ووجب أن يكون التنظيم القانونى لهذا العقد من المرونة بحيث ينسجم مع الحالات المختلفة . نعم . لقد حاول التقنين الحالى ذلك

فى المواد ٤٠٧ — ٤١٠/٤٩٧ — ٥٠١ ولكن المحاولة لم تكن كافية، وكان من الواجب أن يعرض المشروع علاوة على الأحكام العامة ، لبعض الصور الخاصة بالمقاولة ، إذ كيف يمكن القول مثلا بأن العلاقة التى تربط الشخص برسام يعهـد إليه بعمل لوحة ما ، هى بعينها التى تربطه بمقاول يكلفه ببناء منزل .

ويمتاز المشروع فى تنظيمه لهذا العقد بأنه يراعى الاعتبارات السابقة ، فهو بعد أن يعرف عقد المقاولة ويذكر صوره المختلفة مبينا أنه قد يرد على مقاولات صغيرة أو على مقاولات كبيرة أو على مقاولات تتعلق بالمرافق العامة ، يعرض للقواعد العامة التى تنطبق على كل أنواع المقاولات ، ثم يتكلم أخيرا عن بعض القواعد الخاصة بأنواع معينة من المقاولات .

على أنه يجب أن يلاحظ مبدئيا أن هذا التقسيم تقريبى لا محالة . لأن الانتقال من المقاولة الصغيرة — وهى الصورة التقليدية لعقـد الاستصناع — إلى المقاولة الكبيرة إنما يتم بالتدريج .

كذلك يلاحظ أنه لم يكن ممكنا أن يوضع إلى جانب الأحكام العامة تنظيم خاص لكل الأشكال العملية لعقـد المقاولة ، ولذلك اكتفى المشروع ببعض صوره الجارية ، تاركا للقاضى أمر تطبيقها وضبطها على الحالات الخاصة .

وقد عنى المشروع فيما اعتبره من القواعد العامة ببيان التزامات كل من المقاول ورب العمل وأسباب انتهاء المقاولة ، فاستبقى فيها معظم أحكام التقنين الحالى وأضاف إليها أحكاما جديدة ، وفى القواعد الخاصة عنى ببعض أنواع المقاولات ، ولا سيما مقاولات المبانى ، فأورد بشأنها ماتضمنه التقنين الحالى من مسئولية المهندس المعمارى والمقاول بالتضامن عن خلل البناء فى مدة عشر سنين ، ووضع أحكاما منظمة لهذه المسئولية من حيث شروطها وتوزيعها بين المسئولين ، وارتفاعها بالقوة القاهرة ، وجواز الاتفاق على الإعفاء منها ، وسقوطها بالتقادم .

١ — عقد المقاولة

مادة ٦٤٦

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٠١/٤٨٩ : إيجار الأشخاص يكون لخدمة معينة مستمرة فى المدة المحدودة فى عقد الإيجار أو لعمل معين.

المشروع التمهيدى

المادة ٨٦٣ :

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء ثمن يتعهد به المتعاقد الآخر.

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن : التقنين المصرى (م ٤٠١/٤٨٩) والتقنين الفرنسى (م ١٧٧٩) والمشروع الفرنسى الايطالى (م ٥١٧) والتقنين التونسى (م ٨٢٨) والتقنين الايطالى (١٦٢٧) والتقنين الإسبانى (م ١٥٨٨) والتقنين البرتغالى (م ١٣٩٦) والتقنين الهولندى (م ١٦٤٠) والتقنين الألمانى (م ٦٣١) والتقنين البولونى (م ٤٧٨) والتقنين البرازيلى (م ١٢٣٧) والتقنين اليابانى (م ٦٣٢).

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٦٣ فأقرتها اللجنة مع تحوير لفظى طفيف ، وأصبح نصها ما يأتى :

« المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » ، وأصبح رقمها النهائى ٦٧٤

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٧٣

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٤٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

التزامات المقاول :

مادة ٦٤٧

١ — يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التى يستخدمها أو يستعين بها فى القيام بعمله.

٢ — كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤١٦ / ٥٠٨ : استئجار الصانع يجوز أن يشتمل بطريق التبعية على ما يلزم إحضاره من المهمات اللازمة للعمل كلها أو بعضها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٦٤ :

١ — يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله ، أما المادة التى يستخدمها أو يستعين بها فى القيام بعمله فيقدمها رب العمل .

٢ — كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا [١] .

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٨٠٥ :

١ — يرد العقد إما على مقاولات صغيرة ، أو على مقاولات كبيرة ، أو على مقاولات تتعلق بالمرافق العامة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٦٤ فأقرتها اللجنة مع تحوير لفظى طفيف وأصبح نصها ما يأتى :

١ — يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التى يستخدمها أو يستعين بها فى القيام بعمله .

٢ — كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا [1] .

وأصبح رقمها النهائى ٦٧٥ .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على هذه المادة دون تعديل تحت رقم ٦٧٤ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٤٧ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

---

٢ — ويقصد بالمقاولات الكبيرة مقاولات يكون محلها تشييد مبان أو منشآت ثابتة أخرى أو ما شابه ذلك من مشروعات ضخمة تقوم على الأرض .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن فيما يتعلق بالتمييز بين المقاولات الصغيرة والمقاولات الكبيرة : التقنين البرتغالى (م ١٣٩٩) والتقنين اليابانى (م ٦٣٥) والتقنين البرازيلى (م ١٢٤٥) والمشروع الفرنسى الايطالى (م ٥٢٢) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٦٥ واقترح معالى السنهورى باشا حذفها لأنها مجرد تعداد فوافقت اللجنة على ذلك .

مادة ٦٤٨

إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها ، كان مسئولا عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٠٩/٤١٧ : إذا أحضر الصانع المهمات اللازمة للعمل المأمور به وتلف العمل كان تلفه عليه ما لم يسبق تسليم العمل لصاحبه أو قبوله أو عرضه عليه مع تكليفه باستلامه تكليفا رسميا .

وأما إذا كانت المهمات محضرة من صاحب العمل وكان الصانع مقاولا على عملها وحصل التلف بسبب قهرى فيكون تلف المهمات على المالك وتضيع على الصانع أجرته.

المشروع التمهيدى

المادة ٨٦٦ :

إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسئولا عن جودتها ، وعليه ضمانها لرب العمل .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن : التقنين المصرى (م ٤١٧ / ٥٠٩) وتقنين الالتزامات السويسرى (م ٣٦٥ فقرة أولى) والتقنين التونسى (م ٨٧٣) والتقنين اللبنانى (م ٦٦٣) والتقنين الفرنسى (م ١٧٨٨) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٦٦ فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٧٦

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٧٥ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٤٨ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٤٩

١ — إذا كان رب العمل هو الذى قدم المادة ، فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعى أصول الفن فى استخدامه لها وأن يؤدى حسابا لرب العمل عما استعملها فيه ويرد إليه ما بقى منها . فاذا صار شىء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية ، التزم برد قيمة هذا الشىء لرب العمل .

٢ — وعلى المقاول أن يأتى بما يحتاج إليه فى إنجاز العمل من أدوات ومهمات إضافية ويكون ذلك على نفقته . هذا ما لم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغيره .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٦٧ :

١ — إذا كان رب العمل هو الذى قدّم المادة ، فعلى المقاول أن يلتزم الحرص وأصول الفن فى استخدامه لهذه المادة ، وأن يؤدى حسابا لرب العمل عما استعملها فيه ، وأن يرد إليه مابقى منها .

٢ — فإذا جعل شيئا من هذه المادة غير صالح للاستعمال باهماله أو لنقص فى كفايته الفنية ، التزم برد قيمة هذا الشىء لرب العمل .

٣ — وعليه أن يأتى بما يحتاج إليه فى عمله من أدوات وأشياء إضافية ، ويكون ذلك على نفقته ، كل هذا مالم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك . (١)

مادتان محذوفتان :

المادة ٨٦٩ :

١ — إذا حدثت ، أو ظهرت أثناء العمل ، عيوب فى المادة التى قدمها رب العمل ، أو قامت عوامل أخرى من شأنها أن تعوق تنفيذ العمل فى أحوال ملائمة ، وجب على المقاول أن يخطر فورا رب العمل بذلك .

٢ — فاذا أهمل فى الإخطار ، كان مسئولا عن كل مايترتب على إهماله من نتائج .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن المادة ٤٨٣ من التقنين البولونى والمادة ٣٦٥ فقرة ٣ من تقنين الالتزامات السويسرى والمادة ٨٧٢ من التقنين التونسى والمادة ٦٦٢ من التقنين اللبنانى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٦٩ واقترح حذفها إكتفاء بالقواعد العامة فوافقت اللجنة على ذلك .

مذكرة المشروع التمهيدى :

الفقرة الأولى : قارن المادة ٣٥٥ فقرة ٢ من تقنين الالتزامات السويسرى والمادة ٤٨٢ من التقنين البولونى والمادة ٨٧٣ من التقنين التونسى والمادة ٦٦٣ من التقنين اللبنانى .

الفقرة الثانية : انظر المادة ١٢٤٤ من التقنين البرازيلى .

الفقرة الثالثة : قارن المادة ٣٦٤ فقرة ٣ من تقنين الالتزامات السويسرى ، والمادة ٤٨١ من التقنين البولونى والمادة ٨٦٨ من التقنين التونسى والمادة ٦٥٩ من التقنين اللبنانى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٦٧ فأقرتها اللجنة مع تحوير لفظى طفيف وأصبح نصها ما يأتى :

المادة ٨٧٠ :

إذا تأخر المقاول فى أن يبدأ العمل أو فى أن ينجزه تأخرا لا يرجى معه مطلقا أن يتمكن من القيام بالعمل كما ينبغى فى المدة المتفق عليها جاز لرب العمل فسخ العقد دون انتظار لحلول أجل التسليم .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

اقتبس المشروع هذا النص عن تقنين الالتزامات السويسرى (٣٦٦ فقرة أولى) والتقنين البولونى (م ٤٨٤) والتقنين التونسى (م ٨٧٠) والتقنين اللبنانى (م ٦٦١) ، وهو يجيز لرب العمل فسخ العقد إذا تأخر المقاول فى إنجاز العمل تأخرا لا يرجى معه مطلقا أن يتمكن من القيام به فى المدة المتفق عليها والتقنين الألمانى (م ٦٣٦) يقصر هذا الجزء على حالة عدم احترام الأجل المتفق عليه ، أما المشروع فهو يجيز الفسخ حتى قبل مرور الأجل ، إذا تبين أنه لا أمل مطلقا فى انجاز العمل فى المدة المتفق عليها . وقد أخذ التقنينان اللاتينى والجرمانى هذا المبدأ عن التقنين الانجلوسكسونى ، وخاصة عن التشريع الأمريكى المنظم لأحكام العقود الصادرة فى سنة ١٩٣٢ ، وهو يسمح بطلب الفسخ مقدما إذا تأخر المقاول فى تنفيذ التزامه لدرجة يصبح معها ثابتا أو محتملا جدا أنه لن يتمكن من إتمامه فى الميعاد فيكون بذلك قد أخل مقدما بالتزامه . وهذا الحكم يخالف القواعد العامة التى لا تجيز طلب الفسخ إلا إذا حصل الإخلال بالالتزام فعلا .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٧٠ واقترح حذفها اكتفاء بالقواعد العامة فوافقت اللجنة على ذلك .

١ — إذا كان رب العمل هو الذى قدم المـادة ، فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعى أصول الفن فى استخدامه لها وأن يؤدى حسابا لرب العمل عما استعملها فيه ، ويرد إليه مابقى منها ، إذا صار شيء من هـذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية التزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل.

٢ — وعليه أن يأتى بما يحتاج إليـه فى انجاز العمل من أدوات ومهمات إضافية ويكون ذلك على نفقته ، هذا مالم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغيره .

وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٧٧

المشروع فى مجلس النواب

تقرير اللجنة :

استبدلت عبارة « فإذا صار شيء »بعبارة « إذا صار شيء » وعبارة «وعلى المقاول» بعبرة « وعليه » .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة بالصيغة السابقة تحت رقم ٦٧٦

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب — وأصبح رقمها ٦٤٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة

مادة ٦٥٠

١ ــ إذا ثبت اثناء سير العمل ان المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد ، جاز لرب العمل أن ينذره بان يعدّل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له . فاذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة ، جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بانجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقا لأحكام المادة ٢٠٩ .

٢ ــ على أنه يجوز طلب فسخ العقد فى الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح ما فى طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا.

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٧١ :

١ ــ إذا ثبت ، أثناء سير العمل ، أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد ، جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدّل من طريقة التنفيذ فى خلال أجل معقول يحدده ، فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة ، جاز لرب

العمل إما أن يفسخ العقد ، وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول وتحت مسئوليته إذا كانت طبيعة العمل تسمح بذلك .

٢ — على أنه يجوز فسخ العقد فى الحال ، دون حاجة إلى تحديد أجل ، إذا كان إصلاح ما فى طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا ، أو امتنع المقاول عن إصلاح هذا العيب.

٣ — أما إذا لم يكن من شأن العيب فى طريقة التنفيذ أن يقلل إلى حد كبير من قيمة العمل أو من صلاحيته للاستعمال المقدر له ، فلا يجوز فسخ العقد .

مذكرة المشروع التمهيدى :

اقتبس المشروع هذه المادة عن التقنين الألمانى (م ٦٣٤) وتقنين الالتزامات السويسرى (م ٣٦٦ فقرة ٢) والتقنين البولونى (م ٤٨٥) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٧١ من المشروع واقترحت بعض تعديلات لفظية وكذلك حذف الفقرة الثالثة فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نصها ما يأتى :

١ — إذا ثبت ، أثناء سير العمل ، أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد ، جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يحدده له ، فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة ، جاز لرب العمل إما أن يفسخ العقد ، وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بانجاز العمل على نفقة المقاول الأول متى كانت طبيعة العمل تسمح بذلك .

٢ — على أنه يجوز فسخ العقد فى الحال ، دون حاجة إلى تحديد أجل ، إذا كان اصلاح ما فى طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا .

وقدمت بعد استبدال كلمة « يعينه » بكلمة « يحدده » وكلمة «تعيين» بكلمة «تحديد» وأصبح رقمها النهائى ٦٧٨ .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٧٧

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثانية والثلاثين

تليت المادة ٦٧٧ فلاحظ رمزى بك أن المادة لم تنص على أن الفسخ يتم بحكم من القاضى . وطلب النص على ذلك .

وأضاف إلى ذلك سعادة الرئيس أن المادة لم تتعرض لحالة الاستعجال التى يجب أن يكون لرب العمل فيها التنفيذ دون الرجوع إلى القاضى وطلب سعادته أن يضمن النص هذا الحكم .

فقال الدكتور بغدادى أن هذه الرغبات تتحقق بالإحالة إلى المادة ٢١٥ .

قرار اللجنة :

وافقت اللجنة على تعديل المادة على ضوء الاعتبارات السابقة — فأصبح نصها كالآتى :

١ — إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقا لأحكام المادة ٢١٥

٢ — على أنه يجوز طلب فسخ العقد فى الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان اصلاح مافى طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا .

تقرير اللجنة :

عدلت الفقرة الأولى من المادة تعديلا من شأنه الإحالة إلى القواعد العامة فى الفسخ دفعا لشبهة استحداث حكم جديد ، وأصبح رقمها ٦٥٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة

مادة ٦٥١

١ – يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها ، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة ، ما لم يكن المتعاقدان فى هذه الحاله قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات .

٢ – ويشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ما يوجد فى المبانى والمنشات من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته.

٣ – وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .

٤ – ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٠٩ / ٥٠٠ : المهندس المعمارى والمقاول مسئولان مع التضامن عن خلل

البناء فى مدة عشر سنين ولو كان ناشئا عن عيب الأرض أو كان المالك أذن فى إنشاء أبنية معينة بشرط ألا يكون البناء فى هذه الحالة الأخيرة معدا فى قصد المتعاقدين لأن يمكث أقل من عشر سنين .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٩٥ :

١ — يضمن المهندسون المعماريون والمقاولون مايحدث فى خلال عشر سنوات من تهدم فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى ، سواء لحق الهدم كل الأعمال أو بعضها ، وذلك حتى لو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها ، أوكان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة ، مالم يكن قد أجاز منشآت أراد المتعاقدان أن تبقى مدة أقل من عشر سنين .

٢ — وتبدأ مدة العشر السنين من وقت تمام العمل وتسلمه .

٣ — ولا تسرى هذه المادة على ماقد يكون للمقاول من حق فى الرجوع على المقاولين من الباطن .

المادة ٨٩٦ :

١ — يشمل الضمان المنصوص عنه فى المادة السابقة ما يوجد فى المبانى والمنشآت الكبيرة التى فى حكمها من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته .

٢ — أما ماهو دون ذلك من عيوب ، كعدم الملاءمة فى ترتيب الأماكن المختلفة أو النقص فيما ينبغى أن تكون عليه من جمال فنى ، فلا يترتب عليه سوى ماتقرره القواعد العامة من مسئولية تعاقدية أو تقصيرية .

المادة ٨٩٧ فقرة ٣ :

إذا كان كل من المهندس المعمارى والمقاول مسئولا عما وقع فى العمل من عيب ، كانا متضامنين فى المسئولية .

مذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٩٥ :

تطابق الفقرة الأولى المادة ٤٠٩/٥٠٠ من التقنين الحالى فيما عدا ذكر التضامن ، فقد ترك أمره لنص خاص ينظمه تفصيلا (م ٨٩٧ من المشروع) .

أما الفقرة الثانية فهى مقتبسة من التقنين الأسبانى (م ١٥٩١) والمشروع الفرنسى الإيطالى (م٥٢٢ فقرة أولى) والتقنين التونسى (م٨٦٧) والتقنين اللبنانى (م٦٦٨) وبعض التقنينات الأخرى .

والفقرة الثالثة مأخوذة عن المشروع الفرنسى الإيطالى (م٥٢٣) .

وتحديد المدة التى يبقى فيها المقاولون والمهندسون مسئولين عن خلال البناء لعشر سنوات أخذ به التقنين المصرى (م٤٠٩/٥٠٠) جريا على نسق التقنين الفرنسى (م١٧٩٢) . وقد أخذ بهذه المدة أيضا التقنين الإيطالى (١٦٣٩) والتقنين الإسبانى (م١٥٣١) . أما التقنين البرتغالى (١٣٩٩) وتقنين الالتزامات السويسرى (م٣٧١) والتقنين البرازيلى (م١٢٤٥) والتقنين التونسى (م٨٧٦) والتقنين اللبنانى (م٦٦٨) فقد أنقصت جميعها المدة إلى خمس سنوات . والتقنين اليابانى يجارى أيضا هذه التقنينات الأخيرة ويجعل المدة أساسا خمس سنوات (م٦٣٨) ولكنه يرفعها إلى عشر سنوات إذا كان البناء مقاما من الحجر أو الطوب أو المعدن . أما المشروع الحالى فشأنه شأن المشروع الفرنسى الإيطالى يبقى على مدة العشر السنين احتفاظا بما استقر عليه العرف فى التقنينين المصرى والفرنسى .

وبعض التقنينات تترك مسئولية المهندس المعمارى للقواعد العامة . ولا تقرر مسئولية خاصة إلا المقاول (أنظر على الأخص التقنين البرتغالى م ١٣٩٩ والتقنين الأسبانى م ١٥٩١ والتقنين اليابانى م ٦٣٨ والتقنين البولونى م ٤٨٨ . والمشروع الفرنسى الإيطالى لايتكلم هو أيضا فى المادة ٥٢٢ إلا عن المقاول) .

وعلى عكس ذلك توسع بعض التقنينات من دائرة هذه المسئولية الخاصة ، فتجعلها شاملة أيضا المهندس الميكانيكى (تقنين الالتزامات السويسرى م ٣٧١ والتقنين التونسى م ٨٧٦ والتقنين اللبنانى م ٦٦٨) . أما المشروع فهو يحافظ على النطاق

التقليدى لهذه المسئولية ، فيجعلهـا شاملة للمهندس المعمارى والمقاول ، ولا يطبقهـا على المهندس الميكانيكى إلا إذا قام بوظيفة المهندس المعمارى .

مذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٩٦ :

قارن : التقنين البرتغالى (م ١٣٩٩) والتقنين البرازيلى (م ١٢٤٥) .

القضاء المصرى :

راجع : حكم محكمة الاستئناف المختلطة ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٦ ب ٣٨ ص ٣٧٩ أنظر عكس ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ ب ٢٩ ص ٧٦ .

مذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٩٧ فقرة ٣ :

تقرر الفقرة الثالثة مانصت عليه المادة ٤٠٩/٥٠٠ من التقنين الحالى من التضامن فى مسئولية المهندس والمقاول مع تحديد يقتضيه تطبيق القواعد العامة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٩٥ من المشروع واقترح تعديل الحكم بأن يكون المهندس والمقاول متضامنين، كما اقترح إضافة الفقرة الأولى من المادة ٨٩٦ إلى المادة ٨٩٥ لتكون فقرة ثانية لهـا وحذف الفقرة الثانية من المـادة ٨٩٦ اكتفاء بتطبيق القواعد العامة فوافقت اللجنة على كل ذلك .

واقترح نقل الفقرة الثالثة من المـادة ٨٩٧ إلى المادة ٨٩٥ . فوافقت اللجنـة على ذلك وأصبح النص النهائى مايأتى :

١ — يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين مايحدث فى خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ، وذلك حتى لو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها ، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة ، مالم يكن المتعاقدان فى هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنين .

٢ — ويشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة مايوجد فى المبانى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته .

٣ — وتبدأ مدة السنين العشر من وقت تسلم العمل .

٤ — ولا تسرى هذه المادة على ماقد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن .

وقدمت بعد استبدال لفظ « ولو » بكلمتى « حتى لو » ولفظ « سنوات » بلفظ « سنين » .

وأصبح رقمها النهائى ٦٧٩ .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

استفسرت اللجنة فى صدد المادة عن العيب الذى يوجد فى الأرض ذاتها إذا كان هذا العيب من الخفاء بحيث يدق كشفه على المهندس الفطن أيكون المهندس مسئولا عنه ؟ فأجيبت بأن المهندس يكون مسئولا عن العيب الذى يمكن كشفه وفقا لقواعد الفن أما إذا استحال كشف العيب وفقا لهذه القواعد ، فإن ذلك يكون فى حكم القوة القاهرة ، ولا يكون المهندس مسئولا عنه ، وقد ورد هذا الحكم فى المادة ٦٨١ (٦٨٠) ثم استفسرت اللجنة عما إذا كانت المسئولية الاستثنائية الواردة فى المادة ٦٧٩ المشار إليها تنطبق على العلاقة بين المقاول الأصلى والمقاول من الباطن ، فأجيبت بأن الفقرة الثالثة من المادة ذاتها صريحة فى أن هذه المسئولية الاستثنائية استحدثها المشروع إلى جانب المسئولية المقررة بالقواعد العامة لأن صاحب العمل لا يمكن اعتباره فى مستوى المهندس من الناحية الفنية . أما المقاول والمقاول من الباطن فهما من الناحية الفنية متساويان فليست هناك إذن حاجة لاستحداث مسئولية استثنائية فيما بينهما .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٧٨ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثانية والثلاثين

تليت المادة ٦٧٨ فاعترض سعادة الرئيس على استعمال كلمة « تهدم » الواردة فى الفقرة الأولى وقال ان القانون القائم استعمل لفظ « خلل » واقترح استبدال لفظ « خلل » بلفظ « تهدم »

ولكن لوحظ أن النص الفرنسى للمادة المقابلة فى القانون القائم تفيد معنى التهدم .

وقد تناقشت اللجنة فيما يعتبر عيبا يهدد متانة البناء وسلامته فيخضع من حيث المسئولية إلى حكم الفقرة الثانية من المادة .

قرار اللجنة :

وأخيرا استقر رأى اللجنة على بقاء المادة على أصلها مع التفسير التالى .

تواجه الفقرة الأولى حالة وقوع التهدم الكلى أو الجزئى خلال عشر سنوات وهى تطابق فى حكمها حكم القانون الحالى .

أما الفقرة الثانية فتأتى بحكم جديد فلا تبنى المسئولية على التهدم الواقع بالفعل خلال عشر سنوات بل تضع أساس المسئولية على وجود عيب فى البناء يترتب عليه تهديد متانة البناء وسلامته مادام هذا العيب يظهر فى خلال عشر سنوات ولو لم يقع تهدم بالفعل فى ظرف هذه العشر سنوات .

محضر الجلسة التاسعة والخمسين

حذف حرف (فى) من عبارة (فى خلال) الواردة فى المادة .

وأصبح رقم المادة ٦٥١ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٦٥٢

إذا اقتصر المهندس المعمارى على وضع التصميم دون أن يكلف الرقابة على التنفيذ ، لم يكن مسئولا إلا عن العيوب التى أتت من التصميم .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤١٠/٥٠١ : المهندس المعمارى الذى لم يؤمر بملاحظة البناء لا يكون مسئولا إلا عن عيوب رسمه .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٩٧ :

١ — إذا اقتصر المهندس المعمارى على وضع التصميم ، دون أن يكلف الرقابة على التنفيذ ، لم يكن مسئولا إلا عن العيوب التى أتت من التصميم ، دون العيوب التى ترجع إلى طريقة التنفيذ .

٢ — إذا عمل المقاول بإشراف مهندس معمارى ، أو بإشراف رب العمل وقد جعل نفسه مكان المهندس المعمارى ، فلا يكون المقاول مسئولا إلا عن العيوب التى تقع فى التنفيذ ، دون العيوب التى تأتى من الغلط أو عدم التبصر ، فى وضع التصميم .

٣ — إذا كان كل من المهندس المعمارى والمقاول مسئولا عما وقع فى العمل من عيب ، كانا متضامنين فى المسئولية .[1]

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٨٩٨ :

يسقط عن المهندس المعمارى والمقاول الضمان المقرر فى المادتين السابقتين ، إذا تبين من الظروف التى

مذكرة المشروع التمهيدى :

تطابق الفقرة الأولى نص المادة ٥٠١/٤١٠ من التقنين الحالى . قارن أيضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة ١٧ يناير سنة ١٩١٨ ب ٣٠ ص ١٥٩ .

أما الفقرة الثانية فهى مؤيدة لأحكام القضاء المصرى وعلى الأخص حكمى محكمة الاستئناف المختلطة ٣٠ مايو سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ٣٤٧ — ٢٦ يناير سنة ١٩٠٥ ب ١٧ ص ٩٩

والفقرة الثالثة تقرر ما نصت عليه المادة ٥٠٠/٤٠٩ من التقنين الحالى من التضامن فى مسئولية المهندس والمقاول مع تحديد يقتضيه تطبيق القواعد العامة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٩٧ من المشروع واقترح حذف الفقرة الثانية ونقل حكم الفقرة الثالثة إلى المادة ٨٩٥ فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح النص النهائى ما يأتى :

أدت إلى كشف عيوب البناء ، أن هذه العيوب قد نشأت عن قوة قاهرة ، كما لو حصل خلل فى استقرار الأرض التى أقيم عليها البناء ، إذا كان هذا الخلل قد نشأ ، لا عن موقع الأرض أو عن حركتها الذاتية ، بل عن أسباب خارجية لم يكن في الإمكان توقعها وقت إقامة البناء .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يؤيد هذا النص ما جرى عليه قضاء المحاكم المصرية ، وعلى الأخص محكمة الاستئناف المختلطة . ويستند هذا القضاء على مبدأين أساسيين :

(١) الخلل فى البناء إذا حصل فى خلال عشر سنوات لا يكفى وحده لتقرير مسئولية المقاول ، إذا كان من الثابت أن هذا الخلل لا يرجع لخطئه (استئناف مختلط ٢ يونيه سنة ١٩٢١ ب ٣٣ ص ٣٧١) .

(٢) تهدم البناء الذى لم يثبت سببه بوجه قاطع يفترض أنه راجع لعيب فى الصنعة يسأل عنه المقاول (استئناف مختلط ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ ب ١٥ ص ٣٥٨) . وهكذا تكون المادة ٥٠٠/٤٠٩ من التقنين الحالى قد أقامت قرائن على افتراض الخطأ ، من بينها واحدة ليس من السهل دفعها ، وهى قرينة افتراض خطأ أو إهمال فى جانب المقاول ، إذا كان الخلل راجعا إلى طبيعة الأرض . بل لا يجوز أن تسهل دفع هذه القرينة عن طريق الالتجاء لرأى الخبراء لإثبات أن المقاول لم يرتكب أى خطأ فنى فى كشف طبيعة الأرض وتعرف عيوبها . إذ يخشى أن يحابي الخبراء أبناء مهنتهم ، فتفوت بذلك الحماية التى قصدها المشروع ولذلك قيد المشروع من حالات قبول القوة القاهرة كسبب لسقوط المسئولية وجعلها قاصرة على الحالة التى يكون فيها ثبوتها قاطعا دون حاجة لأهل الخبرة .

« إذا اقتصر المهندس المعمارى على وضع التصميم دون أن يكلف الرقابة على التنفيذ ، لم يكن مسئولا إلا عن العيوب التى أتت من التصميم » .

وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٨٠

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٧٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٥٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

ويمتاز هذا النص أيضا بميزة التوفيق بين الحلول التى قررتها محكمة الاستئناف المختلطة فى بعض الحالات العملية . من ذلك استبعاد مسئولية المقاول المكلف بتغطية الطريق بالأسفلت إذا كان العيب الحادث فى غطاء الأسفلت ناجما عن هبوط الشارع بسبب خلل فى مجارى المياه الممتدة فى باطن الأرض (استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ٢٢١) وكذلك استبعاد مسئولية المقاول الذى استعمل مواد وأدوات انعقد الإجماع على جودتها ، إذا كان من الثابت أن الخلل الحادث بسببها راجع إلى الأحوال الجوية الخاصة بالقطر المصرى (استئناف مختلط ٢ يونيه سنة ١٩٣١ ب ٣٣ ص ٣٧١ ، على أن هذا التطبيق محل للمناقشة) — وفى طائفة أخرى من الأحكام قررت المحكمة إلقاء مسئولية تهدم البناء تحت تأثير ضغط مياه الأمطار على عاتق المقاول حتى لو كانت هذه الأمطار وافرة لدرجة غير عادية ، خصوصا إذا كان البناء منخفضا بجوار الشارع (استئناف مختلط ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ ب ١٥ ص ٣٥٨ — ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ١٦٩) . كما أن المحكمة رفضت تمسك المقاول بالقوة القاهرة للتخلص من المسئولية بسبب هبوط أرصفة مقامة على جوانب النيل (البلتان : جدول عشرى ٢ نمرة ٢٤٢٣) . وقد قصد المشروع بالذات هذه الطائفة الأخيرة من الأحكام ، بذكر فى النص ، إلى جانب موقع الأرض ، حركتها الذاتية .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٩٨ واقترح تعديلها بما يجعل عبء الإثبات على المهندس والمقاول بأن التهدم والعيب الذى ظهر يرجع إلى سبب أجنبى لا يد لهما فيه فوافقت اللجنة وأصبح نص المادة ما يأتى :

« يسقط الضمان عن المهندس المعمارى والمقاول إذا أثبتا أن تهدم البناء أو العيب الذى ظهر يرجع إلى سبب أجنبى لا يد لهما فيه » . وأصبح رقمها النهائى ٦٨١

مادة ٦٥٣

يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها :

المشروع التمهيدى

المادة ٨٩٩ :

١ — فى المقاولات الصغيرة ، يجوز للمقاول أن يشترط إعفاءه من المسئولية

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٨٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثانية والثلاثين

تليت المادة ٦٨٠ فاعترض على حكمها سعادة الرئيس وأيده سعادة العشماوى باشا قائلا أنها ستكون سببا للتخلص من المسئولية . واقترحا حذفها .

قرار اللجنة :

قررت اللجنة حذف المادة ٦٨٠ اكتفاء بالرجوع إلى القواعد العامة .

تقرير اللجنة :

حذفت المادة اكتفاء بالقواعد العامة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

عن العيب ، أو أن يحد من مسئوليته عن ذلك . ولكن هذا الشرط يكون باطلا إذا كان المقاول قد تعمد إخفاء العيب أو ارتكب أخطاء لا تغتفر .

٢ — أما فى المقاولات الكبيرة ، فيكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعمارى والمقاول من الضمان المقرر بمقتضى المواد ٨٩٤ إلى ٨٩٦ ، كذلك كل شرط يقصد به الحد من هذا الضمان .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن الحلول المختلفة المقررة بالمادة ٦٣٧ من التقنين الألمانى والمادة ٨٧٩ من التقنين التونسى والمادة ٦٦٩ من التقنين اللبنانى .

والفقرة الثانية تبررها اعتبارات الوقاية العامة التى اقتضت الاستثناءات المقررة بالمواد ٨٩٤ إلى ٨٩٦

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٩٩ واقترح حذف الفقرة الأولى وصدر الفقرة الثانية لصعوبة التمييز بين المقاولات الكبيرة والمقاولات الصغيرة وتعديل الفقرة الثانية تعديلا لفظيا فوافقت اللجنة على كل ذلك ، وأصبح نص المادة ما يأتى :

« يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعمارى والمقاول من الضمان أو الحد منه » .

وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٨٢

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٨١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثانية والثلاثين

تليت المادة ٦٨١ وهى تقرر بطلان كل شرط يقصد به إعفاء المهندس والمقاول

من الضمان أو الحد منه فاعترض على ذلك لأن النص يجعل هذا البطلان من النظام العام ، فقيل تبريرا لذلك أنه لو حذف هذا النص سيلجأ المهندسون والمقاولون إلى تضمين عقودهم نصوصا تعفيهم من المسئولية والمراد بالمادة حماية طبقة لا يفهمون فى مسائل البناء .

قرار اللجنة :

وافقت اللجنة على إبقاء المادة على أصلها ، وأصبح رقمها ٦٥٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٦٥٤

تسقط دعاوى الضمان المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٠٠ :

١ — على رب العمل ، فى المقاولات الصغيرة ، أن يستعمل ما تقرر له من حقوق بسبب العيب فى تنفيذ العمل ، فى الميعاد الذى يحدده العرف المعمول به فى هذا النوع من الصناعة ، إن كان هناك عرف متبع ، فإن لم يوجد ، وجب رفع الدعوى بهذه الحقوق فى خلال ستة أشهر من وقت تسلم العمل .

٢ — أما فى المقاولات الكبيرة ، فإن دعاوى المسئولية الخاصة التى تستند إلى

المواد من ٨٩٤ إلى ٨٩٦ ، ودعاوى المسئولية الأخرى التى تستند إلى القانون العام فى العيوب غير المشار إليها فى هذه المواد ، يجب رفعها فى خلال سنتين من وقت الكشف عن هذه العيوب .

مذكرة المشروع التمهيدى :

اقتبس المشروع الفكرة الأساسية فى التمييز الوارد بهذا النص عن المشروع الفرنسى الإيطالى م ٥٢١ فقرة ٢ و ٥٢٢ فقرة أولى (فى نهايتها) .

وقد ترتب على عدم وجود نص فى التقنين الحالى يطابق الفقرة الثانية من هذه المادة ، أن محكمة الاستئناف المختلطة قررت أن دعوى المسئولية قبل المقاول بناء على نص المادة ٥٠٠ من التقنين المختلط يجوز رفعها بعد مضى العشر السنين المقررة بالنص ، ولا يسقط الحق فى إقامتها إلا بمضى خمس عشرة سنة من يوم وقوع الحادث ويترتب على ذلك أنه لو حدث الخلل فى السنة العاشرة فان الدعوى تبقى جائزة حتى تمر أربع وعشرون سنة من تاريخ تسلم العمل . وقد يكون الداعى إلى تقرير هذا الحل هو الرغبة فى ترك وقت كاف لرب العمل الذى يكتشف العيب فى آخر لحظة ، حتى ينجح فى دعواه قبل المقاول ، على أن هذه النتيجة تتعارض تماما مع ما رأيناه من ميل التقنينات الحديثة إلى تقصير المدة التى يبقى فيها كل من المقاول والمهندس مسئولا ، ولذلك يكتفى المشروع بتحديد مدة سنتين يجوز رفع الدعوى خلالها ، وذلك قياسا على ما قرره المشروع الفرنسى الإيطالى (م ٥٢٢) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٠٠ واقترح حذف الفقرة الأولى والعبارة الخاصة بدعاوى المسئولية عن العيوب التى تستند إلى القانون العام فى الفقرة الثانية لصعوبة التمييز بين المقاولات الكبيرة والصغيرة أولا ولوجوب التمييز بين العيوب الخاصة والعيوب التى تستند إلى القانون العام ثانيا .

فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح النص النهائى ما يأتى :

« تسقط دعاوى الضمان المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب » . وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٨٣ .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٨٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٦٥٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

التزامات رب العمل :

مادة ٦٥٥

متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا أن يبادر إلى تسلمه فى أقرب وقت ممكن بحسب الجارى فى المعاملات، فاذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بانذار رسمى، اعتبر أن العمل قد سلم إليه.

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها :

المشروع التمهيدى

المادة ٨٧٢ :

١ — متى أتم المقاول العمل، ووضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا أن يبادر إلى معاينته فى أقرب وقت مستطاع تبعا للمألوف فى التعامل، وأن يتسلمه فى مدة وجيزة إذا اقتضى الأمر ذلك : فإذا امتنع دون سبب مشروع عن المعاينة رغم دعوته إليها اعتبر أنه قد تسلم العمل

٢ — على أنه يجوز لرب العمل أن يمتنع عن تسلمه إذا كان المقاول قد خالف ما ورد فى العقد من شروط، أو ما تقضى به أصول الفن لهذا النوع من العمل

٣ — ويجوز لكل من المتعاقدين أن يطالب ندب خبراء على نفقته لفحص الشيء، على أن يدون الخبراء محضرا بأعمالهم

مذكرة المشروع التمهيدى :

الفقرة الأولى — قارن : تقنين الالتزامات السويسرى (٣٦٧ فقرة أولى) ، والتقنين البولونى (م ٤٩٥) والتقنين الألمانى (م ٦٤٠ فقرة أولى) ، والتقنين التونسى (م ٨٨١) والتقنين اللبنانى (م ٦٧٠)

الفقرة الثانية — التقنين البرازيلى (م ١٢٤٢ فقرة ٢)

الفقرة الثالثة — تقنين الالتزامات السويسرى (م ٣٦٧ فقرة ٢)

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٧٢ من المشروع واقترح حذف الفقرتين الثانية والثالثة اكتفاء بالأحكام العامة وتحوير الفقرة الأولى تحويرا ملائما فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نص المادة النهائى ما يأتى :

« متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا أن يبادر إلى تسلمه فى أقرب وقت ممكن بحسب الجارى فى المعاملات فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسليم رغم دعوته إلى ذلك أعتبر أن العمل قد سلم إليه »

وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٨٤

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل — تحت رقم ٦٨٣

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثانية والثلاثين

تليت المادة ٦٨٣ واقترح سعادة الرئيس اضافة العبارة الآتية اليها :

« بإنذار رسمى » على عبارة « رغم دعوته الى ذلك » وفقا لما نهجت عليه اللجنة

فى باقى المواد المماثلة فى الحكم فوافقت اللجنة على ذلك كما وافقت على استبدال لفظ « التسلم » بلفظ « التسليم » الوارد فيها

وبذلك يصبح نص المادة كالآتى :

« متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا أن يبادر الى تسلمه فى أقرب وقت ممكن بحسب الجارى فى المعاملات ، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته الى ذلك بإنذار رسمى أعتبر أن العمل قد سلم اليه »

تقرير اللجنة :

أضيفت بعد عبارة « دعوته إلى ذلك » عبارة « بإنذار رسمى » لتبيين كيفية الدعوة على نحو يحسم المنازعات. وأصبح رقمها ٦٥٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٦٥٦

يستحق دفع الأجرة عند تسلم العمل ، إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٨٤ :

يستحق دفع الثمن عند التسليم ، إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك ، ويراعى فى ذلك حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٧٢

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن : التقنين التونسى (م ٨٨٢) والتقنين اللبنانى (م ٦٧٣) والتقنين الألمانى (م٦٤١) وتقنين الالتزامات السويسرى (م ٣٧٢) والمشروع الفرنسى الإيطالى (م ٥٢٠) والتقنين البولونى (م ٤٨٩) والتقنين اليابانى (م ٦٣٣) والتقنين البرتغالى (م ١٤٠٦) والتقنين الإسبانى (م ١٥٩٩)

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٨٤ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى وأصبح نصها ما يأتى :

« يستحق دفع الأجرة عند تسلم العمل إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك » وأصبح رقمها ٦٨٥ فى المشروع النهائى

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٨٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٦٥٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٥٧

١ – إذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة وتبين فى أثناء العمل أن من الضرورى لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة ، وجب على المقاول أن يخطر فى الحال رب العمل بذلك مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة فى الثمن ، فان لم يفعل سقط حقه فى استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات .

٢ – فاذا كانت المجاوزة التى يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون إبطاء ، مع إيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال ، مقدرة وفقا لشروط العقد ، دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٧٨ :

١ — إذا أبرم العقد على أساس مقايسة بسعر الوحدة وتبين فى أثناء العمل أنه

من الضرورى لتنفيـذ التصميم المتفق عليـه مجاوزة المصروفات المقدرة فى المقايسة مجاوزة محسوسة وجب على المقاول أن يخطر فى الحال رب العمل بذلك مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة فى الثمن . فإن لم يفعل ، سقط حقه فى استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات .

٢ — فإذا كانت المجاوزة التى يقتضيها تنفيـذ التصميم جسيمة جاز لرب العمـل أن يتحلل من العقد ، على أن يكون ذلك دون إبطاء مع إعطاء المقاول التعويضات المنصوص عنها فى المادة ٨٨٤ إلا ما تعلق منها بما فاتة من كسب .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن : التقنين البولونى (م ٤٩١) وتقنين الالتزامات السويسرى (م ٣٧٥) والمشروع الفرنسى الإيطالى (م ٥٢٤) والتقنين الألمانى (م ٦٥٠) والتقنين الفرنسى (م ١٧٩٣) والتقنين الإيطالى (م١٦٤٠) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٧٨ فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى ، وأصبح نصها ما يأتى :

١ — إذا أبرم العقد على أساس مقايسة بسعر الوحدة ، وتبين فى أثناء العمل أن من الضرورى لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المصروفات المقدرة فى المقايسة مجاوزة محسوسة ، وجب على المقاول أن يخطر فى الحال رب العمل بذلك ، مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة فى الثمن فإن لم يفعل ، سقط حقه فى استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات .

٢ — فإذا كانت المجاوزة التى يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة ، جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ ، على أن يكون ذلك دون إبطـاء ، مـع تعويض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

وأصبح رقمها ٦٨٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

لاحظت اللجنة أن النص الأصلى قد ينصرف معناه إلى أن المقصود بالمجاوزة هى مجاوزة السعر الوارد فى المقايسة مع أن المقصود هو حالة مجاوزة الكم لا السعر لذلك عدلت اللجنة النص بما يزيل اللبس .

وأصبح رقم المادة ٦٨٥ بعد تعديل صدر الفقرة الأولى منها على الصورة الآتية :

« إذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة وتبين فى أثناء العمل أن من الضرورى لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة ... »

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثانية والثلاثين

تليت المادة ٦٨٥ فرأت اللجنة إستبدال عبارة « مع إيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرة وفقا لشروط العقد » بعبارة « مع تعويض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال » الواردة فى الفقرة الثانية .

والحكمة فى هذا التعديل هى منع اللبس الذى يقع من أن رب العمل مكلف أن يرد للمقاول قيمة ما أنفقه فعلا ولو تجاوز القيمة المقدرة فى العقد أو قل عنها .

والغرض هو احترام شروط العقد فيما أنجزه المقاول من عمل دون نظر إلى حقيقة النفقات الفعلية . وبذلك يعتبر التنفيذ جزئيا وكل ما يفوت المقاول هو ما كان يتوقعه من كسب لو أنه أتم العمل .

تقرير اللجنة :

عدلت الفقرة الثانية باستبدال عبارة « مع إيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال

مقدرة وفقا لشروط العقد دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل » بعبارة « مع تعويض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات ولما أنجزه من الأعمال دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل » وقد رأت اللجنة أن يقتصر التزام رب العمل على الوفاء بقيمة ما أنجزه المقاول من الأعمال وفقا لشروط العقد دون إلزامه بما يجاوز هذه القيمة من مصروفات أنفقها لأن رب العمل لم يكن مسئولا عن مجاوزة المصروفات المقدرة فى المقايسة . بل وقد تكون قيمة المصروفات التى أنفقها المقاول مجاوزة للمتوقع من قيمة المقايسة نفسها ، والأمر لم يسفر إلا عن تنفيذ المقاولة تنفيذا جزئيا .

وأصبح رقم المادة ٦٥٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٦٥٨

١ — إذا أبرم العقد بأجر إجمالى على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل ، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة فى الأجر ولو حدث فى هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ من رب العمل أو يكون مأذونا به منه واتفق مع المقاول على أجره .

٢ — ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة ، إلا إذا كان العقد الأصلى ذاته قد اتفق عليه مشافهة .

٣ – وليس للمقاول إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدى العاملة أو غيرها من التكاليف أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة فى الأجر ولو بلغ هذا الارتفاع حدا يجعل تنفيذ العقد عسيرا.

٤–على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادى بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن فى الحسبان وقت التعاقد ، وتداعى بذلك الأساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة ، جاز للقاضى أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد.

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤١٨/٥١٠ : لا يجوز لمن تعهد بعمل بالمقاولة أن يطلب بأية علة زيادة مبلغ المقاولة إلا إذا زادت مصاريف العمل بسبب من صاحب العمل .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٧٩ :

١ — إذا أبرم العقد بثمن حدد جزافا على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل ، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة فى الثمن ، حتى لو حدث فى هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ من رب العمل أو يكون هذا قد أذن به واتفق مع المقاول على ثمنه .

٢ — وليس للمقاول ، إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدى العاملة أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة فى الثمن حتى لو بلغ هذا الارتفاع حدا يجعل تنفيذ العقد عسيرا .

٣ — ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة ، إلا إذا كان العقد الأصلى ذاته قد اتفق عليه مشافهة .

٤ — على أنه إذا اختل التوازن الاقتصادى بين التزامات كل من رب العمل والمقاول اختلالا تاما بسبب حوادث لم تكن منظورة وقت التعاقد ، وانهار بذلك الأساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة ، جاز للقاضى أن يحكم بزيادة فى الثمن أو أن يأذن فى فسخ العقد .

مذكرة المشروع التمهيدى :

الفقرة الأولى : تطابق مضمون المادة ٥١٠/٤١٨ من التقنين الحالى مع تحديد اقتبسه المشرع من التقنين الفرنسى (م ١٧٩٣) والقضاء المصرى (أنظر على الأخص أحكام محكمة الاستئناف المختلطة ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٦ ب ٨ ص ٢٣٥ — ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ب٩ ص ٣٥ — ٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ب ١٦ ص ١٢٥) .

أما الفقرة الثانية : فهى مقتبسة أيضا من المادة ١٧٩٣ من التقنين الفرنسى وهى تقر ماجرى عليه القضاء المصرى من أنه لايجوز للمقاول أن يثبت بالبينة أو بالقرائن إذن رب العمل له فى إقامة أعمال إضافية (أنظر على الأخص : محكمة الاستئناف المختلطة ١٢ أبريل سنة ١٩٠٥ ب ١٧ ص ٢٠٦ — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٩ ب ٢٢ ص ٢٦ — محكمة استئناف مصر الأهلية ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ ص ٤١٢ رقم ١٩٧)

والفقرة الثالثة : تطابق أيضا أحكام القضاء المصرى . محكمة الاستئناف المختلطة ٢٤ مايو سنة ١٨٩٩ ب ١١ ص ٢٣٥ — ٢١ مارس سنة ١٩٠٦ ب ١٨ ص ١٥٧ .

والفقرة الرابعة : هى تطبيق لنظرية الظروف الطارئة فى حالة عقد المقاولة . وقد سبق أن قرر المشروع هذه النظرية بصفة عامة فى المادة ٢١٣ فقرة ٢ منه .

والمعيار الذى يقرره النص (إختلال التوازن الاقتصادى بين الالتزامات اختلالا تاما بسبب حوادث لم تكن منظورة وقت التعاقد) هو من الدقة بحيث يحد من تدخل القاضى وفى الوقت نفسه من المرونة بحيث يسمح له بمراعاة ظروف كل حالة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٧٩ فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى وأصبح نصها مايأتى :

١ — إذا أبرم العقد بأجر إجمالى على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل ، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة فى الأجر ، حتى لو حدث فى هذا التصميم تعديل أو إضافة ، إلا أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ من رب العمل أو يكون مأذونا به منه وقد اتفق مع المقاول على أجره .

٢ — ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة ، إلا إذا كان العقد الأصلى ذاته قد اتفق عليه مشافهة .

٣ — وليس للمقاول ، إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدى العاملة ، أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة فى الأجر حتى لو بلغ هذا الارتفاع حداً يجعل تنفيذ العقد عسيراً .

٤ — على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادى بين التزامات كل من رب العمل والمقاول انهيارا تاما بسبب حوادث لم تكن فى الحسبان وقت التعاقد ، وانعدم بذلك الأساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة جاز للقاضى أن يحكم بزيادة الأجر أو فسخ العقد .

وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٨٧ بعد استبدال كلمة « ولو » بكلمتى « حتى لو » فى الفقرتين الأولى والثانية وكلمة « تفسخها » بكلمة « فسخ » فى آخر الفقرة الرابعة .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

أدخل على المادة تعديل فى الفقرة الرابعة فأصبحت تحت رقم ٦٨٧ كما يأتى :

«على إنه إذا إنهار التوازن الاقتصادى ...... بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن فى الحسبان !.. الخ » تقيدت الحوادث بأن تكون استثنائية عامة حتى تحدد المقصود بالحوادث ، وحتى تتمشى المادة التى نحن بصددها مع المادة ١٥١ إذ أن الأولى ليست إلا تطبيقا للثانية .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثانية والثلاثين

تليت المادة٦٨٦ فقررت اللجنة إضافة عبارة « أو غيرها من التكاليف » فى الفقرة الثالثة لتواجه مسائل النقل والتأمين وغيرها . كما قررت حذف عبارة « انهيارا تاما » من الفقرة الرابعة لأن كلمة « إنهار » الواردة فى صدر الفقرة تؤدى الغرض . كما قررت إستبدال عبارة . «وتداعى بذلك الأساس» بعبارة « وانعدم بذلك الأساس».

وبذلك يصبح نص الفقرتين كما يلى .

٣ — وليس المقاول إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدى العاملة أو غيرها من التكاليف أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة فى الأجر ولو بلغ هذا الارتفاع حدا يجعل تنفيذ العقد عسيرا .

٤ — على أنه إذا انهار التوازن الإقتصادى بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة وقت التعاقد وتداعى بذلك الأساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة جاز للقاضى أن يحكم بزيادة الأجر أو يفسخ العقد.

تقرير اللجنة :

أضيفت إلى الفقرة رقم ٣ عبارة « أو غيرها من التكاليف » بعد عبارة « الأيدى العاملة » للتعميم . وحذفت من الفقرة الرابعة عبارة « انهيارا تاما » واستبدلت بعبارة « وانعدم بذلك الأساس » عبارة « وتداعى الأساس » وقد راعت اللجنة فى ذلك أن عبارة « إذا انهار التوازن الإقتصادى » تغنى عن نعت الانهيار بعد ذلك بأن يكون تاما وراعت أن استعمال تعبير « تداعى الأساس » الذى قام عليه التقدير المالى أوفى إلى بيان المقصود .

وأصبح رقمها ٦٥٨

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٦٥٩

إذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع فى تحديده إلى قيمة العمل و نفقات المقاول .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها

المشروع التمهيدى

المادة ٨٨٠ :

إذا لم يحدد الثمن سلفا ، أو حدد على وجه تقريبى ، وجب الرجوع فى تحديده إلى قيمة العمل و نفقات المقاول (١)

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٨٨١ :

إذا تبين من الظروف أن العمل الموصى بصنعه ما كان ليتم إلا لقاء أجر يقابله، وجب افتراض أن هناك اتفاقا ضمنيا على أن يكون العمل بأجر .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن : التقنين الألمانى (م ٦٣٢) وتقنين الالتزامات السويسرى (م ٧٠) والتقنين البولونى (م ٤٧٩)

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٨١ من المشروع واقترح حذفها اكتفاء بالقواعد العامة .

فوافقت اللجنة على ذلك

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن التقنين الألمانى (م٦٣٢) وتقنين الالتزامات السويسرى (م٣٧٤) والتقنين البولونى (م ٤٧٩)

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨١٠ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى وأصبح نصها ما يأتى :

« إذا لم يحدد الأجر سلفا ، وجب الرجوع فى تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول » وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٨٨

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٨٧

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — تحت رقم ٦٥٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٦٦٠

١ — يستحق المهندس المعمارى أجرا مستقلا عن وضع التصميم وعمل المقايسة وآخر عن إدارة الأعمال .

٢ — فان لم يحدد العقد هذه الأجور وجب تقديرها وفقا للعرف الجارى .

٣ — غير أنه إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذى وضعه المهندس وجب تقدير الأجر بحسب الزمن الذى استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٠٨ / ٤٩٧ — ٤٩٩ : يستحق المهندس المعمارى أجرة خاصة بعمل الرسم والمقايسة وأجرة لإدارة عمل البناء ، فإن لم يحصل الاتفاق على مقدار هاتين الأجرتين يصير تقديرهما على حسب العرف الجارى إنما إذا لم يتم العمل بمقتضى الرسم الذى أجراه المهندس فيكون تقدير الأجرة فقط بحسب الزمن الذى استغرقه فى عمل ذلك الرسم وباعتبار نوعه

المشروع التمهيدى

المادة ٩٠١ :

١ — يستحق المهندس المعمارى أجرا مستقلا عن وضع التصميم وعمل المقايسة وآخر عن إدارة الأعمال

٢ — فإن لم يحدد العقد هذه الأجور ، وجب تقديرها وفقا للعرف الجارى

٣ — غير أنه إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذى وضعه المهندس ، وجب تقدير الأجر بحسب الزمن الذى استغرقه وضع التصميم ، مع مراعاة طبيعة هذا العمل [١]

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٩٠٢ :

إذا كان العمل متعلقا بمنقول ، ولم يحدد أجل لدفع الأجر ، جاز للمقاول أن يحبس هذا المنقول وغيره

مذكرة المشروع التمهيدى :

يطابق هذا النص المواد ٤٠٨ / ٤٩٧ — ٤٩٩ من التقنين الحالى . انظر فى تطبيق المبادىء الواردة به : محكمة الاستئناف المختلطة ٢٢ مايو سنة ١٨٩٥ ب ٧ ص ٢٩٩ — ٢٧ يناير سنة ١٩٠٤ ب ١٦ ص ١١٧ ، ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٦ ب ٣٨ ص ٣٧٩ — ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ١٨٦ ، ٨ مارس سنة ١٩٣٧ ب ٣٩ ص ٣٠٩

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٠١ فأقرتها اللجنة على أصلها وأصبح رقمها ٦٨٩ فى المشروع النهائى

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٨٨

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٦٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

من الأشياء التى يكون رب العمل قد سلمها إليه لإجراء العمل ، وذلك إلى أن يستوفى أجره .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن : التقنين الإسبانى (م ١٦٠٠) والتقنين البرتغالى (م ١٤٠٧) والتقنين التونسى (م ٨٨٦) والتقنين اللبنانى (م ٦٧٧) والتقنين الألمانى (م ٦٤٧) وقياسا على ذلك ، يقرر هذا التقنين الأخير (م ٦٤٨) الحق للمقاول فى أعمال البناء فى أن يطلب رهنا على العقار الذى بناه ضمانا لاستيفاء ماله من حقوق قبل رب العمل .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٠٢ واقترح حذفها اكتفاء بالقواعد العامة فى حق الحبس ، فوافقت اللجنة على ذلك .

المقاولة من الباطن :

مادة ٦٦١

١ – يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل فى جملته أو فى جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط فى العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية .

٢ - ولكنه يبقى فى هذه الحالة مسئولا عن المقاول من الباطن قبل رب العمل .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤١٣ / ٥٠٥ : يجوز للمقاول أن يقاول غيره على عمله كله أو بعضه إذا لم يوجد فى عقد المقاولة ما يمنع من ذلك ولكنه يبقى مسئولا عن عمل المقاول الثانى .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٦٨ :

١ — يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل ، فى جملته أو فى جزء منه ، إلى مقاول من الباطن ، إذا لم يمنعه من ذلك شرط فى العقد ولم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية .

٢ — ولكنه يبقى فى هذه الحالة مسئولا عن المقاول من الباطن قبل رب العمل .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يجارى هذا النص المادة ٤١٣ / ٥٠٥ من التقنين الحالى مع شىء من التجديد والتفصيل . والتقنين البولونى (م ٤٨٠) يتمشى فى حق المقاولة من الباطن إلى أبعد من ذلك ، فيقرر أن : « للمقاول الحق فى أن يكلف شخصا آخر بتنفيذ العمل ، طالما أن طبيعة العقد أو الالتزام ذاته لم تكن توجب عليه شخصيا القيام به أو ادارته » . أما المشروع فإنه يقف عند الحكم الوارد بالنص ، وهو مقتبس من المادة ٣٦٤ فقرة ٢ من تقنين الالتزامات السويسرى . كما أن المشروع الفرنسى الإيطالى (م ٥١٧) يأخذ ضمنا بهذا الحكم ، على أنه ، عند قيام الشك ، يحرم المقاول من حق المقاولة من الباطن إلا إذا أذن له رب العمل بذلك .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٦٨ فأقرتها اللجنة كما هى وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٩٠ .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٨٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثانية والثلاثين

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٦١

محضر الجلسة الرابعة والستين

الملاحظة رقم ٣٥ عن المادة ٦٦١

يقترح بعض حضرات مستشارى محكمة النقض والابرام استبدال « أو » التخييرية بواو العطف فى المادة ٦٦١ قبل عبارة « لم تكن طبيعة العمل »

قرار اللجنة :

رأت اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأنه يكشف عن حقيقة المقصود من حكم النص وذلك لأن أحد الشرطين يكفي و « الواو » تفيد ضرورة اجتماع الشرطين وعلى ذلك قررت اللجنة ادخال هذا التعديل على هذه المادة .

ملحق تقرير اللجنة :

اقترح استبدال « أو » التخييرية بواو العطف» فى المادة ٦٦١ قبل عبارة «لم تكن طبيعة العمل » — وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأنه يكشف عن حقيقة المقصود من حكم النص وقررت ادخال هذا التعديل على المادة ٦٦١ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٦٦٢

١ ـ يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول فى تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذى يكون مدينا به للمقاول الأصلى من وقت رفع الدعوى . ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلى ورب العمل .

٢ ـ ولهم فى حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل

أو المقاول الأصلى امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلى أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز ، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه . ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة .

٣ - وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة ، مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤١٤ / ٥٠٦ : لا يجوز للمقاولين من المقاول الأول مطالبة المالك إلا بالمبالغ المستحقة لذلك المقاول فى وقت الحجز الواقع من أحدهم أو بعده .

والمادة ٤١٥ / ٥٠٧ : ولهم حق الامتياز على تلك المبالغ كل منهم بقدر ما يخصه فيها ، ويجوز دفعها إليهم من طرف المالك بدون احتياج لأمر بذلك .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٨٦ :

١ — يكون للمقاولين من الباطن والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول فى تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذى يكون مدينا به للمقاول الأصلى وقت رفع الدعوى . ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلى ورب العمل .

٢ — ولهم فى حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلى امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلى أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز .

ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه ، ويجوز أداء هـذه المبالغ إليهم مباشرة دون حاجة إلى استصدار أمر من القاضى .

٣ — وتقدم حقوق المقاولين من الباطن والعمال الثابتة بمقتضى هذه المادة على حقوق من يتنازل له المقاول عن حقه قبل رب العمل .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يطابق هذا النص المادتين ٤١٤، ٤١٥/٥٠٦، ٥٠٧ من التقنين الحالى مع تعديل يسير قضى به المشروع على النزاع الذى أثاره وجود كلمة الحجز فى النص الحالى ، والمشروع يؤيد أحكام محكمة الاستئناف المختلطة (١٢ ابريل سنة ١٩١٦ ب ٢٨ ص ٢٥٣) حيث لم تقصر تطبيق المادة على حالة حجز ما للمدين لدى الغير ، بل طبقتها فى حالة الدعوى المباشرة التى يرفعها المقاول من الباطن على رب العمل .

والفقرة الثالثة تقر ما جرى عليه قضاء محكمة الاستئناف المختلطة (٢٧ مارس سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ٢١٦ ، ١٨ مايو سنة ١٩١٥ ب ٢٧ ص ٣٣٥) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٨٦ فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى وأصبح نصها ما يأتى :

١ — يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول فى تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذى يكون مدينا به للمقاول الأصلى من وقت رفع الدعوى . ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلى ورب العمل .

٢ — ولهم ، فى حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلى امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلى أو المقاول من الباطن وقت توقيع الحجز ، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه . ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة.

٣ — وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هـذه المادة مقدمة على حقوق من يتنازل له المقاول عن دينه قبل رب العمل .

وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٩١.

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة تحت رقم ٦٩٩ بعد استبدال كلمة «ينزل» بكلمة «يتنازل»

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب ، وأصبح رقمها ٦٦٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة.

انقضاء المقاولة :

مادة ٦٦٣

١ - لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ فى أى وقت قبل اتمامه ، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال ، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

٢ - على أنه يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا ، ويتعين عليها بوجه خاص أن تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته فى أمر آخر .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٠٧ / ٤٩٥ : وفى جميع الأحوال يجوز لصاحب العمل أن يوقفه مع أدائه التعويضات اللازمة للمقاول فى مقابلة المصاريف المنصرفة لتهيئة العمل الذى صار إيقافه . ولكن إذا استخدم صاحب العمل الصانع أو المقاول لمدة معينة أو عقد المقاولة معه على العمل كله وجب عليه فى حالة إيقاف العمل أن يدفع جميع الربح الذى كان ينتج للمقاول أو الصانع المذكور من تنفيذ العمل .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٨٥ :

١ — يجوز لرب العمل ، فى أى وقت قبل أن يتم العمل ، أن يفسخ العقد وأن

يقف التنفيذ على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من مصروفات ، وما أنجزه من أعمال ، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

٢ — على أنه يجوز المحكمة أن تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسبه إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا . ويتعين عليها بوجه خاص أن تنقص مايكون المقاول قد اقتصده من جراء فسخ العقد ، وما يكون قد كسبه باستخدام وقته فى أمر آخر .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تطابق الفقرة الأولى نص المادة ٤٠٧ / ٤٩٥ من التقنين الحالى مع تحديد أدخله المشروع عليها .

أما الفقرة الثانية ، فقد قررها المشروع اقتباسا من بعض التقنينات الحديثة مع مراعاة ماورد فى أحكام محكمة الاستئناف الأهلية (١٩ مايو سنة ١٨٩٢ الحقوق ٩ ص ١٤٨ — ٢٠ مايو سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ قسم ثان ص ٩٢ رقم ٤٨) والمختلطة (٢٥ مايو سنة ١٨٩٩ ب ١١ ص ٢٥١) .

وفى مجموع المادة قارن : التقنين الألمانى (م ٦٤٩) والمشروع الفرنسى الإيطالى (م ٥٢٥) والتقنين البولونى (م ٤٩٦) والتقنين التونسى (م ٨٦٩) والتقنين اللبنانى (م ٦٧٤) والبرازيلى (م ١٢٤٧) وكذلك بعض التقنينات القديمة كالتقنين الفرنسى (م ١٧٩٤) والتقنين الإيطالى (م ١٦٤١) والتقنين الهولندى (م ١٦٤٧) والتقنين الأسبانى (م ١٥٩٤) والتقنين البرتغالى (م ١٤٠٢) .

والتقنين اليابانى يقرر فى المادة ٦٤١ منه أن لرب العمل أن يفسخ العقد فى أى وقت يشاء طالما لم ينته المقاول من إتمامه ، بشرط دفع التعويضات المناسبة . ولكن المادة ٦٣٥ من التقنين ذاته تعرض لحالة فيها يجوز لرب العمل ترك الصفقة دون أى تعويض ، فهى تقرر أنه « إذا استحال على رب العمل أن يحقق الغرض المنشود من المقاولة بسبب عيوب الشىء موضوع العقد جاز له الفسخ إلا فى حالة المبانى أو المنشآت الثابتة الأخرى » .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٨٥ فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى وأصبح نصها مايأتى : —

١ — لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ فى أى وقت قبل اتمامه على أن يعوض المقاول عن جميع ماأنفقه من المصروفات ، وما أنجزه من الأعمال ، وماكان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

٢ — على أنه يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب ، إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا . ويتعين عليها بوجه خاص أن تنقص منه مايكون المقاول قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد ، وما يكون قد كسبه باستخدام وقته فى أمر آخر . وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٩٢

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٩١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٦٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٦٦٤

ينقضى عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٨٢ :

١ — إذا كان المقاول مستعدا لتنفيذ العمل ، ثم استحال التنفيذ لسبب يرجع إلى رب العمل ، ولكنه سبب تتوافر فيه شروط الحادث الفجائى ، كان للمقاول الحق فى ثمن ما أنجز من عمل وفى استرداد ما أنفق من مصروفات لم تدخل فى هذا الثمن.

٢ — ويجوز فى هذه الحالة لرب العمل أن ينقص مما يؤديه للمقاول قيمة ما اقتصده هذا من جراء عدم إتمام العمل .

٣ — أما إذا كانت استحالة التنفيذ راجعة إلى خطأ من رب العمل ، فللمقاول أن يطالب فوق ذلك بالتعويض .

مذكرة المشروع التمهيدى :

لما كان عقد المقاولة من العقود التى يظهر فيها بالذات فائدة الأخذ بهذه النظرية فقد آثر المشرع أن يقررها صراحة بنص خاص فى باب المقاولة . وهو فى ذلك يجارى التقنين البولونى (م ٢٦٩ ، ٤٩٠ فقرة ٢) ، والمعيار الذى يقرره النص : « اختلال التوازن الاقتصادى بين الالتزامات اختلالا تاما بسبب حوادث لم تكن منظورة وقت التعاقد » هو من الدقة بحيث يحد من تدخل القاضى . وفى الوقت نفسه من المرونة بحيث يسمح له بمراعاة ظروف كل حالة) .
انظر تقنين الالتزامات السويسرى (م ٣٧٨) والتقنين البولونى (م ٤٩٢) والتقنين التونسى (م ٨٨٣) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٨٢ فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى وأصبح نصها ما يأتى :

١ — تنتهى المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه .

٢ — وإذا كان التنفيذ قد استحال لسبب قهرى فلا يعوض المقاول إلا بقدر ما انتفع به رب العمل على النحو المبين فى المادة ٨٨٨ . أما إذا استحال بخطأ المقاول

فإنه يرجع بالتعويض المتقدم ولكنه يكون مسئولا عن خطئه وإذا كانت الاستحالة راجعة إلى خطأ رب العمل فإن أحكام المادة السابقة هي التي تسرى .

وقدمت بعد تعديل رقم المادة ٨٨٢ إلى ٦٩٦ فى المشروع النهائى .

وأصبح رقم المادة ٦٩٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٨٢ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

قررت اللجنة استبدال عبارة « ينقص عقد المقاولة » بعبارة « تنتهى المقاولة » الواردة فى صدر الفقرة الأولى — كما قررت حذف الفقرة الثانية ، اكتفاء بتطبيق القواعد العامة .

تقرير اللجنة :

حذفت الفقرة الثانية منها اكتفاء بالقواعد العامة .

وأصبح رقم المادة ٦٦٤ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٦٦٥

١ — إذا هلك الشيء بسبب حادث مفاجىء قبل تسليمه لرب العمل فليس للمقاول أن يطالب لا بثمن عمله ولا برد نفقاته ، ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين .

٢ ـ أما إذا كان المقاول قد أعذر أن يسلم الشيء ، أو كان هلاك الشيء أو تلفه قبل التسليم راجعا إلى خطئه . وجب عليه أن يعوض رب العمل عما يكون هذا قد ورده من مادة للعمل .

٣ ـ فاذا كان رب العمل هو الذي أعذر أن يتسلم الشيء ، أو كان هلاك الشيء أو تلفه راجعا إلى خطأ منه أو إلى عيب فى المادة التى قام بتوريدها ، كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق فى الأجر وفى التعويض عند الاقتضاء .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤١٦/٥٠٩ : إستئجار الصانع يجوز أن يشمل بطريق التبعية على ما يلزم إحضاره من المهمات اللازمة للعمل كلها أو بعضها .

والمادة ٤١٧ / ٥١٠ : إذا أحضر الصانع المهمات اللازمة للعمل المأمور به وتلف العمل كان تلفه عليه ما لم يسبق تسليم العمل لصاحبه أو قبوله أو عرضه عليه مع تكليفه باستلامه تكليفا رسميا .

وأما إذا كانت المهمات محضرة من صاحب العمل وكان الصانع مقاولا على عملها وحصل التلف بسبب قهرى فيكون تلف المهمات على المالك وتضيع على الصانع أجرته.

المشروع التمهيدى

المادة ٨٨٣ :

١ ــ إذا هلك الشيء بسبب حادث فجائى قبل تسليمه لرب العمل ، فليس للمقاول أن يطالب لا بثمن عمله ولا برد نفقته ، إلا أن يكون رب العمل قد أعذر أن يتسلم الشيء .

٢ — وفى هذه الحالة يكون هلاك مادة العمل على من قام بتوريدها .

٣ — أما إذا كان المقاول قد أعذر أن يسلم الشىء ، أو كان هلاك الشىء أو تلفه قبل التسليم راجعا إلى خطئه ، وجب عليه أن يعوض رب العمل عما يكون هذا قد ورده من مادة للعمل .

٤ — فإذا كان هلاك الشىء أو تلفه راجعا إلى خطأ من رب العمل ، أو إلى عيب فى المادة التى قام بتوريدها ، كان للمقاول الحق فى الثمن ، وفى التعويض عند الاقتضاء .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يطابق هذا النص (فقرة ١ ، ٢) المادة ٥٠٩/٤١٦ من التقنين الحالى مع تعديل شكلى يقربها من نصوص التقنينات الحديثة .

قارن فيما يتعلق بمجموع المادة : تقنين الإلتزامات السويسرى (م ٣٧٦) والتقنين البولونى (م ٤٩٣) والمشروع الفرنسى الإيطالى (م ٥٣٠) والتقنين الألمانى (م ٦٤٤ ، ٦٤٥) والتقنين الفرنسى (م ١٧٨٨ — ١٧٩٠) والتقنين البرتغالى (م ١٣٩٨) والتقنين الإسبانى (م ١٥٩٠) والتقنين البرازيلى (م ١٢٣٩) والتقنين اللبنانى (م ٦٧١ ، ٦٧٢) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٨٣ فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى ، وأصبح نصها ما يأتى :

١ — إذا هلك الشىء بسبب حادث فجائى قبل تسليمه لرب العمل فليس للمقاول أن يطالب لا بثمن عمله ولا برد نفقاته إلا أن يكون رب العمل قد أعذر أن يتسلم الشىء وفى هذه الحالة يكون هلاك مادة العمل على من قام بتوريدها من الطرفين .

٢ — أما إذا كان المقاول قد أعذر أن يسلم الشىء ، أو كان هلاك الشىء أو تلفه قبل التسليم راجعا إلى خطئه ، وجب عليه أن يعوض رب العمل عما يكون هذا قد ورده من مادة للعمل .

٣ — فإذا كان هلاك الشىء أو تلفه راجعا إلى خطأ من رب العمل أو إلى عيب فى المادة التى قام بتوريدها ، كان للمقاول الحق فى الأجر ، وفى التعويض عند الاقتضاء .

وقدمت بعد استبدال لفظ « مفاجىء » بلفظ « فجائى » فى الفقرة الأولى .

وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٩٤

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

أدخل على هذه المادة تعديل بالحذف فى الفقرة الأولى فأصبحت كما يأتى: « إذا هلك الشىء بسبب حادث مفاجىء قبل تسليمه لرب العمل ، فليس للمقاول أن يطالب لا بثمن عمله ولا برد نفقاته ، ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين». وتناول الحذف عبارة « إلا أن يكون رب العمل قد أعذر أن يتسلم الشىء » ثم نقلت هذه العبارة المحذوفة من الفقرة الأولى إلى الفقرة الثالثة ، فأصبحت كما يأتى : « فإذا كان رب العمل هو الذى أعذر أن يتسلم الشىء ، أو كان هلاك الشىء أو تلفه راجعا إلى خطأ منه أو إلى عيب فى المادة التى قام بتوريدها كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق فى الأجر وفى التعويض عند الاقتضاء » . وقد أدخلت هذه التعديلات حتى يكون حكم الحالة التى يعذر فيها رب العمل أن يتسلم الشىء هو نفس الحكم فى الحالة التى يكون فيها هلاك الشىء راجعا إلى خطأ منه أو إلى عيب فى مادة العمل .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٦٩٣

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — مع ملاحظة أن الهلاك المشار إليه فى المادة يشمل السرقه — وأصبح رقمها ٦٦٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٦٦

ينقضى عقد المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار فى التعاقد . فان لم تكن محل اعتبار فلا ينتهى العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه فى غير الحالات التى تطبق فيها المادة ٦٦٣ إلا إذا لم تتوافر فى ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٨٨٧ :

١ — تنتهى المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الخاصة محل اعتبار فى التعاقد. فإن لم تكن محل اعتبار ، فلا ينتهى العقد من تلقاء ذاته ، ولا يجوز لرب العمل فسخه فى غير الحالات التى تطبق فيها المادة ٨٨٤ ، إلا إذا لم تتوافر فى ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

٢ — وتعتبر دائما شخصية المقاول محل اعتبار فى التعاقد إذا أبرم العقد مع أحد رجال الفن أو مع أحد المهندسين أو مع أحد مهندسى المعمار ، أو مع أحد مماثل لهؤلاء من الأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة .

٣ — وتفترض هذه الصفة فى العقود التى تبرم مع العمال أو الصناع إلا إذا كان هناك دليل أو عرف يقضى بغير ذلك .

٤ — وفى سائر الأحوال الأخرى ، وبخاصة أعمال المقاولات الكبيرة ، يكون المفروض أن المكانة التى وصل إليها اسم المقاول فى السوق ، لا صفات المقاول الشخصية ، هى التى كانت محل الاعتبار الأول فى التعاقد .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٨٨٨ المقابلة المادة ٦٦٧ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٨٧ واقترح حذف الفقرات الثلاث الأخيرة لعدم الحاجة إليها وتعديل الفقرة الأولى تعديلا لفظيا فوافقت اللجنة على ذلك ، وأصبح نصها ما يأتى :

« تنتهى المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار فى التعاقد، فإن لم تكن محل اعتبار ، فلا ينتهى العقد من تلقاء نفسه ، ولا يجوز لرب العمل فسخه فى غير الحالات التى تطبق فيها المادة ٨٨٥ ، إلا إذا لم تتوافر فى ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل » .

وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٩٥ . مع استبدال رقم المادة المحال إليها من ٨٨٥ إلى ٦٩٢ .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٩٤ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة مع استبدال كلمة « ينقضى » بكلمة « ينتهى » الواردة فى صدر المادة ، وأصبح رقمها ٦٦٦ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٦٦٧

١ - إذا انقضى العقد بموت المقاول ، وجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ما تم من الأعمال وما أنفق لتنفيذ ما لم يتم ، وذلك بقدر النفع الذى يعود عليه من هذه الأعمال والنفقات .

٢ - ويجوز لرب العمل فى نظير ذلك أن يطالب بتسليم المواد التى تم إعدادها والرسوم التى بدىء فى تنفيذها ، على أن يدفع عنها تعويضا عادلا .

٣ - وتسرى هذه الأحكام أيضا إذا بدأ المقاول فى تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزا عن إتمامه لسبب لا يد له فيه .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤١١ / ٥٠٢ — ٥٠٣ : ينفسخ استئجار الصانع بموته أو بحادثة قهرية منعته عن العمل . وفى هذه الحالة على صاحب العمل أن يأخذ ماينفعه مما استحضره الصانع من المهمات بما اشتراه به الصانع من الثمن .

المشروع التمهيـدى

المـادة ٨٨٨ :

١ — إذا انقضى العقد بموت المقاول ، وجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ماتم من الأعمال ، وما أنفق لتنفيذ مالم يتم وذلك بقدر النفع الذى يعود عليه من هذه الأعمال والنفقات .

٢ — وتعتبر الأعمال والنفقات نافعة له فى جملتها ، إذا وردت المقاولة على بناء عقار أو غير ذلك من الأعمال الكبيرة .

٣ — ويجوز لرب العمل فى نظير ذلك أن يطالبه بتسليم المواد التى تم أعدادها والرسوم التى بدىء فى تنفيذها ، على أن يدفع عنها تعويضا عادلا .

٤ — وتسرى هـذه الأحكام أيضا إذا بدأ المقاول فى تنفيذ العمل ، ثم أصبح عاجزا عن إتمامه لسبب لادخل فيه لإرادته .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن فيما يتعلق بالمادة ٨٨٨ : التقنين المصرى (م ٤٤١ / ٥٠٢ و ٥٠٣) والمشروع الفرنسى الإيطالى (م ٥٢٦ ، ٥٢٧) وتقنين الالتزامات السويسرى (م ٣٧٩) والتقنين البولونى (م٤٩٧) والتقنين الإسبانى (م ١٥٩٥) والتقنين البرتغالى (م ١٤٠٣) والتقنين الفرنسى (م ١٧٩٥ ، ١٧٩٦) والتقنين الإيطالى (م ١٦٤٢ - ١٦٤٣) والتقنين الهولندى (م ١٦٤٨) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٨٨٨ واقترح حـذف الفقرة الثانية فوافقت اللجنة وأصبح نص المادة مايأتى :

١ — إذا انقضى العقد بموت المقاول ، وجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ماتم من الأعمال وما أنفق لتنفيذ مالم يتم ، وذلك بقدر النفع الذى يعود عليه من هذه الأعمال والنفقات .

٢ — ويجوز لرب العمل فى نظير ذلك أن يطالب بتسليم المواد التى تم اعدادها والرسوم التى بدىء فى تنفيذها ، على أن يدفع عنها تعويضا عادلا .

٣ — وتسرى هذه الأحكام أيضا إذا بدأ المقاول فى تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزا عن اتمامه لسبب لا يد له فيه .

وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٩٦

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٩٥ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٦٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

٢ ـ التزام المرافق العامة

المذكرة الإيضاحية :

نظرة عامة

أصبحت العلاقات التى تقوم فى المقاولات المتعلقة بالمرافق العامة بين المقاول وعملائه من الأهمية بمكان ، نظرا لاتساع العمران وانتشار المدن الكبيرة فى الوقت الحاضر ، وصار من الضرورى أن يعرض التقنين المدنى لهذا النوع من المقاولات ، فيورد بعض الأحكام الخاصة به ، كما فعل بالنسبة المقاولات الصغيرة والكبيرة . بل إن الحاجة إلى التنظيم فى هذا النوع من المقاولات أشد منها فى الفرعين السابقين ، إذا راعينا أن موقف الجمهور ضعيف إزاء الشركات الكبرى التى تتولى استغلال المرافق العامة ، مما دعا إلى تدخل السلطة العامة لحماية المنتفعين بها . وقد ازداد هذا التدخل على مرور الزمن ، فأصبحت السلطات العامة تتولى بنفسها إدارة بعض المرافق اللازمة لحياة الجمهور ، أو تجيز للأفراد استغلالها بمقتضى عقد التزام مع احتفاظها بحق الرقابة والتنظيم . وهكذا وجدت إلى جانب المرافق التى يجرى استغلالها وفقا لنظام النشاط الفردى والمنافسة الحرة ، مرافق تقوم السلطة العامة بتنظيمها وإدارتها ، وأخرى تتولى تنظيمها دون أن تتدخل فى إدارتها .

ومن الثابت أن تنظيم المقاولات المتعلقة بالمرافق العامة يرتبط ، علاوة على التقنين المدنى ، بالتقنين الإدارى ، ولا بد من إصدار تشريع خاص ينظم الناحية الإدارية منه ، ويحدد على الأخص موقف السلطة العامة قبل المقاول الذى تمنحه امتياز استغلال مرفق عام . والمشروع لا يتعرض بداهة إلا للناحية المدنية من هـــذه المقاولات . والمبادىء التى يقررها فى هذا الصدد ليست سوى تأكيد للاتجاهات التى بدت فى القضاء المصرى الذى حاول بقدر الإمكان عن طريق الرجوع إلى القواعد العامة ، سد الفراغ الموجود فى التقنين الحالى ، وتنظيم العلاقات بين ملتزمى المرافق

العامة والمنتفعين بها . كذلك يحرص المشروع على ألا يقرر سوى الأحكام التى يمكن أن تنسجم مع التقنين الإدارى المصرى الذى يرجى له عن طريق التشريع كثير من التطور فى المستقبل القريب .

وقد استند المشروع فى تقريره للأحكام التى أخذ بها إلى بعض الحقائق الثابتة ، وعلى الأخص إلى وجود مرافق عامة أجازت السلطة العامة للأفراد استغلالها بمقتضى عقود التزام تضمنها شروطا لتنظيم علاقة الملتزم بعملائه ، وإلى أن من المجمع عليه الآن فى القضاء المصرى والفرنسى وقضاء معظم البلاد الأجنبية أن هذه الشروط ملزمة للفرد أو الشركة التى يعهد إليها باستغلال المرفق العام كما هى ملزمة للعملاء . وقد حاولوا تبرير هذه القوة الإلزامية فى أول الأمر عن طريق الالتجاء إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير (محكمة الاستئناف المختلطة ١٧ مايو سنة ١٨٩٤ ب ٦ ص ٣٣٩ — ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٤ ب ٧ ص ٤٦ ... ...) . ولكن من المتفق عليه الآن أن الاحترام الواجب لهذه الشروط إنما يرجع إلى مالها من طبيعة اللائحة الإدارية .

والأحكام التى أوردها المشروع فى هذا الفرع إنما تبنى على هذه الحقائق الثابتة النتائج القانونية المترتبة عليها . وهى تكسب المبادىء العامة فى التقنين المدنى شيئا من المرونة حتى تتمشى مع هذه الحقائق . وعلى هذا النحو يصل هذا الفرع من المشروع بين التقنين الإدارى الناشىء والأسس العامة فى التقنين المدنى ، كما هو الحال بالنسبة للفصل الخاص بعقد العمل ، فهو يصل بين التشريع الصناعى الذى لا يزال فى بداية عهده فى مصر والأساس القانونى العام فى التقنين المدنى .

ملحق تقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عن موضوع التزام المرافق العامة :

لما عرض موضوع التزام المرافق العامة على لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ اقترح حذف المواد من ٦٦٨ إلى ٦٧٣ وهى الخاصة بالتزام المرافق العامة لأن محله الطبيعى القانون الإدارى ولأن من المتوقع أن تكون المنازعات المتعلقة به من اختصاص القضاء الإدارى ولأن تعيين هذا الالتزام يتطلب توفير الانسجام مع التقنين الإدارى المصرى — ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأن المشروع

تعرض لجانب محدود من صلة المنتفعين بالملتزم ، وهذا الجانب مدنى الصبغة . وقد استقر قضاء المحاكم المصرية على خضوع الجانب المتقدم ذكره لقواعد القانون المدنى (انظر على سبيل المثال . استئناف مختلط ٢٦ يونية سنة ١٩١٨ ب ٣٠ ص ٤٩٩) . هذا ولم يذهب التعديل المزمع لقانون مجلس الدولة إلى جعل القضاء الإدارى مختصا دون غيره بالنظر فى المنازعات الخاصة بالتزامات المرافق العامة وإنما جعل اختصاص القضاء العادى قائما وجعل الخيار للأفراد فى الالتجاء إلى الجهة التى يؤثرونها والقواعد التى تضمنها المشروع فى هذا الشأن ليس فيها خروج على القواعد العامة ولا مساس بالتنظيم الإدارى وإنما هى تضع نظاما سيعين القضاء على حل كثير من المشاكل التى يجوز أن تكون محلا لاختلاف الرأى والتقدير .

مادة ٦٦٨

التزام المرافق العامة عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية ، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن .

التقنين المدنى السابق .

لامقابل لها :

المشروع التمهيدى

المادة ٩٠٦ :[1]

١ — التزام المرافق العامة عقد إدارى ، الغرض منه إدارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية . ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذه المرافق وبين الفرد أو الشركة التى يعهد إليها باستغلال المرفق عدة من السنين .

---

(١) مواد محذوفة :

المادة ٩٠٣ :

فى المقاولات المتعلقة بالمرافق العامة ، تنشأ الحقوق والالتزامات مابين المقاول وعملائه من إذعان العميل الذى يريد استخدام المرفق العام لشروط موحدة تقرر هذه الحقوق والالتزامات ، وتكون من وضع المقاول نفسه أو من وضع الجهة الإدارية التى يتبعها المقاول نفسه ، أو من وضع الجهة الإدارية التى يتبعها المقاول فى إدارته للمرفق العام .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها

٢ — ويكون هـذا العقد الإدارى هو المهيمن على مايبرمه المقاول مع عملائه من عقود . فيوجب على الملتزم أن يؤدى الخدمات التى يتكون منها هـذا المرفق إلى العملاء الحاليين . ومن يستجد منهم لقاء مايدفعونه من جعل تحدده قائمة الأسعار التى تقررها جهة الإدارة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٠٦ ، واقترح تعديلها على النحو الآتى فوافقت اللجنة وأصبح نصها النهائى مايأتى :

١ — التزام المرافق العامة عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن .

٢ — والروابط التعاقدية التى تنشأ بين ملتزم المرفق العام وعملائه إذا كان هـذا الملتزم هو إحدى الجهات الحكومية لاتختلف عما ينشأ من الروابط إذا كان استغلال المرفق قد أعطى لجهة غير حكومية .

وأصبح رقمها ٦٩٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل — تحت رقم ٦٩٦

المشروع فى لجنة المراجعة

اقترح حذف هذه المادة فوافقت اللجنة على ذلك

المـادة ٩٠٤ :

١ — تنقسم المقاولات المتعلقة بالمرافق العامة ، من حيث النظام المقرر لإدارتها ، إلى أنواع ثلاثة :

(ا) مرافق يجرى استغلالها وفقا لنظام النشاط الفردى والمنافسة الحرة .

(ب) مرافق تقوم السلطة العامة بتنظيمها وبإدارتها .

(حـ) مرافق تقوم السلطة العامة بتنظيمها دون أن تتدخل فى إدارتها .

٢ — وتسرى على هذا الفرع الأخير من المقاولات فيما يخص العلاقة مابين المقاول وعملائه ، القواعد التى تسرى على النوع الأول منها .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثالثة والثلاثين

بدأت اللجنة ببحث المواد الخاصة بالتزام المرافق العامة فتساءل رمزى بك عما إذا كان استغلال حقول البترول والمناجم يعتبر من المرافق العامة فى تطبيق هذه المواد خاصة وأن القانون رقم ١٢٩ سنة ١٩٤٧ الخاص بالتزام المرافق العامة فى مذكرته التفسيرية قد أخرج المشروعات الاقتصادية والتجارية من نطاق تطبيق أحكامه ؟

فأجاب حضرة عبده محرم بك بأن المادة ١٣٧ من الدستور تنص على أن كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لايجوز منحه إلا بقانون — ومايعتبر التزاما بإدارة مرفق عام هو الالتزام الذى يكون موضوعه مصلحة الجمهور ولذلك فإن استغلال حقول البترول والمناجم لاتعتبر التزاما بإدارة مرفق عام service public بل هو استغلال مورد من موارد الثروة .

ويلاحظ أن التزام المرافق العامة يعالج من ناحيتين فهو بالنسبة إلى العلاقة بين مانح الالتزام (الحكومة أو الهيئات البلدية) والملتزم يخضع لأحكام القانون الإدارى لأن مايرد من شروط عن طريقة إدارة المرفق ومدته وغير ذلك له صفة اللائحة — ولذلك فإن هذه الشروط لاعلاقة لها بالقانون المدنى .

---

٣ — أما النوع الثاني من هذه المقاولات ، فلا يجوز للافراد استغلاله إلا بمقتضى عقد التزام .

٤ — ولا تختلف الروابط التعاقدية التى تنشأ بين مقاول المرفق العام وعملائه ، إذا كان هذا المقاول هو إحدى جهات الإدارة ، عما ينشأ من الروابط ، إذا كان المقاول شخصا يستغل المرفق بمقتضى عقد الالتزام .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها

المشروع فى لجنة المراجعة

اقترح حذف هذه المادة فوافقت اللجنة على ذلك

أما بالنسبة للعلاقة بين الملتزم concessionnaire والمنتفعين usagers كما هو الحال مثلا فى علاقة شركة المياه بالمستهلكين فهذه العلاقة تخضع لأحكام القانون المدنى ولم تكن منظمة بالتقنين الحالى فرأى المشروع أن ينظمها وخيرا فعل للقضاء على كثير من الخلاف فى تكييف هذه العلاقة . أما القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالتزام المرافق العامة — فقد نظم العلاقة الأولى وهى العلاقة بين الحكومة (مانحة الالتزام) وبين الملتزم فأحكامه تعتبر فرعا من أحكام القانون الإدارى لأنه إنما يتناول شروطا لها كما قدمنا صفة اللائحة ولذلك لا شأن لأحكامه بالقانون المدنى .

وقد أيده فى ذلك سعادة العشماوى باشا وانتهى الرأى إلى تلاوة هذا الفصل .

فتليت المادة ٦٩٦ ووافقت اللجنة على الفقرة الأولى منها وحذف الفقرة الثانية والرجوع إلى القواعد العامة فيما يتعلق بحكمها .

تقرير اللجنة :

حذفت الفقرة الثانية منها اكتفاء بالقواعد العامة وأصبح رقمها ٦٦٨

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة

المادة ٩٠٥ :

فى المرافق الحرة ، تظل العلاقة مابين المقاول وعملائه خاضعة للقواعد العامة المتعلقة بالعقود .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها

المشروع فى لجنة المراجعة

اقترح حذف هذه المادة فوافقت اللجنة على ذلك

مادة ٦٦٩

ملتزم المرفق العام يتعهد بمقتضى العقد الذى يبرمه مع عميله بأن يؤدى لهذا العميل على الوجه المألوف ، الخدمات المقابلة للأجر الذى يقبضه وفقا للشروط المنصوص عليها فى عقد الالتزام وملحقاته ، وللشروط التى تقتضيها طبيعة العمل ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من القوانين .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٩١٠ :

يتعهد الملتزم بالمرفق العام ، بمقتضى العقد الذى أبرمه مع عميله ، بأن يؤدى لهذا العميل ، على الوجه المألوف ، الخدمات المقابلة لما يقبضه من جعل ، وفقا للشروط المنصوص عليها فى عقد الالتزام وملحقاته ، ووفقا للشروط التى تقتضيها طبيعة العمل ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من قوانين .

المشروع فى لجنة المراجعة

اقترحت بعض تعديلات لفظية فوافقت اللجنة ، وأصبح نصها فى المشروع النهائى تحت رقم ٦٩٨ ما يلى :

ملتزم المرفق العام يتعهد بمقتضى العقد الذى يبرمه مع عميله بأن يؤدى لهذا العميل على الوجه المألوف الخدمات المقابلة للأجر الذى يقبضه وفقا للشروط المنصوص عليها فى عقد الالتزام وملحقاته وللشروط التى تقتضيها طبيعة العمل ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من القوانين .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل — تحت رقم ٦٩٧

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٦٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٧٠

١ - إذا كان ملتزم المرفق محتكرا له احتكارا قانونيا أو فعليا ، وجب عليه أن يحقق المساواة التامة بين عملائه سواء فى الخدمات العامة أو فى تقاضى الأجور .

٢ - ولا تحول المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تنطوى على تخفيض الأجور أو الاعفاء منها ، على أن ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك ممن توافرت فيه شروط يعينها الملتزم بوجه

عام . ولكن المساواة تحرم على الملتزم أن يمنح أحد عملائه ميزات يرفض منحها للآخرين .

٣ – وكل تمييز يمنح على خلاف ما تقضى به الفقرة السابقة . يوجب على الملتزم أن يعوض الضرر الذى قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من إخلال بالتوازن الطبيعى فى المنافسة المشروعة .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى (١)

المادة ٩١١ :

١ — إذا كان الملتزم بالمرفق العام محتكرا لهذا المرفق احتكارا قانونيا أو فعليا ، وجب أن يحقق المساواة العامة بين عملائه ، سواء فى الخدمات أو تقاضى الأجور .

---

(١) مادتان محذوفتان :

مادة ٩٠٧ :

١ — مهما يكن نصيب الملتزم فى تحديد الأسعار التى يجب أن يؤديها عملاء المرفق العام ، أو فى اقتراحها ، أو مناقشتها ، فان ما يجب لهذه الأسعار من احترام يرجع إلى أن السلطة العامة هى التى حددتها أو صدقت عليها .

٢ — وتكون لقوائم هذه الأسعار قوة اللائحة الإدارية وآثارها .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لهـا .

٢ — ولا تحول المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تنطوى على تخفيض فى الأجور أو إعفاء منها ، على أن ينتفع بهذه المعاملة كل من يطالب ذلك ممن تتوافر فيه شروط يعينها الملتزم بوجه عام .

٣ — ولكن المساواة تحول دون أن يمنح الملتزم لأحد عملائه ميزات يرفضها للآخرين .

٤ — وكل تمييز لمصلحة أحد العملاء يوجب على الملتزم أن يعوض الضرر الذى قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من إخلال بالمنافسة المشروعة .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يقرر هذا النص مبدأ المساواة بين العملاء ، وهو مبدأ لم يسبق للقضاء المصرى أن قرره بصفة قاطعة ، وإن كانت محكمة الاستئناف المختلطة قد أشارت إليه فى بعض أحكامها (٢٥ مايو سنة ١٨٩٩ ب ١١ ص ٢٤٩ — ٢٦ يونية سنة ١٩١٨ ب ٣٠ ص ٤٩٩) . فقد حكمت مثلا بأنه « لا يجوز للشركة التى تتولى مرفقا عاما

مذكرة المشروع التمهيدى :

يقرر هذا النص ماجرى عليه القضاء والفقه فى فرنسا من أن مصدر الالتزام فى قائمة الأسعار إنما يرجع إلى أن السلطة العامة هى التى حددتها أو صادقت عليها . وعلى هذا النحو يقطع المشروع برأى فى مسألة أثيرت أمام القضاء المصرى بمناسبة نزاع بين شركة مياه الأسكندرية وأحد عملائها : هل يجوز للملتزم المرفق العام ، دون أن يتعدى الحدود المقررة بعقد الالتزام ، أن يدخل على الأسعار تعديلا يلزم به الجمهور بغير حاجة لتصديق السلطة العامة ؟ وقد اختلفت وجهات النظر فى هذه المسألة بين محكمة الأسكندرية الابتدائية المختلطة ومحكمة الاستئناف المختلطة .

فقررت محكمة الأسكندرية الابتدائية المختلطة بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٢٣ (جازيت ١٣ ص ١٩٦ ن ٣٣٣) أنه لا يجوز للشركة أن تعدل فى قائمة الأسعار دون تدخل البلدية ، إذ لا بد من أن تراقب السلطة العامة التعديل الحاصل وتتبين مدى تمشيه مع الحدود المقررة بعقد الالتزام قبل أن تصدق عليه ، لأنه من جهة لا يجوز أن يترك للشركة وحدها تقرير ذلك ، كما أنه من جهة أخرى ليس لدى الجمهور من المستندات والوسائل ما يمكنه من التحقق من مشروعية هذا التعديل . على أنه يجوز مع ذلك أن تلجأ الشركة صاحبة الامتياز إلى القضاء إذا مارفضت السلطات العامة أن تصدق على تعديل مشروع .

أما محكمة الاستئناف المختلطة فقد قررت بحكمها الصادر فى اول ابريل ١٩٢٤ (جازيت ١٤ ص ٢١٧ ن ٣٣٩) أنه لا يلزم تصديق جهة الإدارة على تعديل تجريه الشركة داخل الحدود المقررة بعقد الالتزام ،

أن ترفض طلبات الإشتراك المقدمة من الجمهور أو أن تنهى إشتراكات قائمة إلا بناء على أسباب جدية » . كذلك قررت أنه « على الملتزم بمرفق متعلق بتوزيع الغاز أو الكهرباء أن يؤدى خدماته لكل من يطلبها على طول خطوط توزيع الغاز أو الكهرباء . . . » . على أن المبدأ مقرر وثابت منذ أمد طويل فى البلاد الصناعية الهامة ، وربما كان من أولى مظاهر تدخل السلطات فى تنظيم المرافق العامة ، وانتقال هذه المرافق من طور التنظيم الحر إلى تنظيم تشرف عليه السلطة العامة فتتولى على الأخص وضع قوائم الأسعار ، وتراعى فيها المساواة التامة بين العملاء ، سواء فى الخدمات أو فى تقاضى الأجور .

وقد طبق هذا المبدأ أولا فى شركات السكك الحديدية . فقد كانت هذه الشركات فى الولايات المتحدة تفرق فى المعاملة بين عملائها مما أدى إلى إصدار قانون ٤ فبراير سنة ١٨٨٧ الذى أنشأ مجلسا كان من أولى واجباته القضاء على هذه المفارقات . وفى سنة ١٩٠٦ منح هذا المجلس سلطات واسعة فيما يتعلق بتحديد الأسعار ومنع

إذ ليس من حقها رفض مثل هذا التعديل . إنما على أى حال تلتزم الشركة بأن تقدم للسلطة العامة كل البيانات اللازمة فيما يتعلق بسير المرفق العام وعلاقاتها مع العملاء حتى تستطيع أن تستعمل جديا حقها فى الرقابة وحماية المصلحة العامة .

والمشروع يقر ضمنا رأى محكمة الاسكندرية المختلطة ، ولا يأخذ برأى محكمة الاستئناف المختلطة ، لأنه من المقرر الآن أن العقود التى تعقدها السلطات العامة لتنظيم المرافق العامة تختلف حتما من بعض النواحى عن العقود التى يعقدها الأفراد فيما بينهم ، وأن هناك بعض مبادىء أساسية تكون ما يمكن أن نسميه بالقانون الطبيعى للمرافق العامة (ومحكمة الاستئناف المختلط نفسها كثيرا ما رددت هذا المبدأ فى أحكامها ٦ يونيه سنة ١٩٢٩ ب ٤١ ص ٤٤٩ — ١٠ يناير سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ١١٣ — ١١ مايو سنة ١٩٣٣ جازيت ٢٤ ص ٣١ ن ٢٥) . ومن بين هذه المبادىء الأساسية مبدأ أن الاحترام الواجب للأسعار التى يؤديها عملاء لمرفق العام ، مهما كان تدخل الملتزم فى تحديدها أو مناقشتها ، إنما يرجع إلى إقرار السلطة العامة لها . وهو مبدأ مقرر فى فرنسا (جيز Gèze : النظرية العامة للعقود الإدارية ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثانى ، ص ٥٥٦ — جوسران Josserand : عقد النقل ، ن ١٢٣ وما بعدها و ٢٣٥ وما بعدها) وقد طبقه مجلس الدولة مرارا (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٥ شركة ترام بوردو . مجموعة أحكام مجلس الدولة ص ٩٩٧) وكذلك محكمة النقض الفرنسية (٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ سيرى ١٨٩٧ — ١ — ١٩٠) كما أنه مقرر أيضا منذ الربع الأخير من القرن الماضى فى كل من التقنين الانجليزى والأمريكى (انظر جوسران ؟ عقد النقل ن ١١٧ — ١٢١) .

أى تميز فى المعاملة ، على أن يباشر سلطته هذه تحت رقابة القضاء . وعلى هذا النمط أنشئت فى ولايات الإتحاد الأمريكى مجالس تتولى الإشراف على المرافق العامة وتحديد الأسعار تحت إشراف السلطة القضائية . كذلك أنشأ قانون ٢١ يوليه سنة ١٨٧٣ فى انجلترا مجلسا للسكك الحديدية يتولى تنظيم قوائم الأسعار مع العناية بمنع الميزات غير المشروعة التى تمنحها الشركات لبعض العملاء . كما أنه فى فرنسا يعتبر القضاء الفرنسى هذا المبدأ من المبادىء الأساسية ، فلا يجيز لملتزم المرفق العام أن يستغل إحتكاره ليميز بعض العملاء على الآخرين ويخل بذلك بالمنافسة الحرة . وكثيرا ما قررت عقود الالتزام ذلك صراحة فى فرنسا ، وحكم القضاء بالتعويض فى حالة الإخلال بالمبدأ (جوسران Josserand ، عقد النقل ، الطبعة الثانية ١٩٢٦ ، ن ١٨٠ و ٢٢٥) ، وأيدت محكمة النقض الفرنسية هذا القضاء فى كثير من أحكامها (١٩ يونيه سنة ١٨٥٠ داللوز ١٨٥٠ — ١ — ١٩٧ و ٧ يوليه سنة ١٨٥٢ داللوز ١٨٥٢ — ١ — ٢٠٤ و ٣١ ديسمبر سنة ١٨٦٦ داللوز ١٨٦٧ — ١ — ١٥٦ و ٢١ ابريل

فالمشروع إذن ، بإيراده لهذا النص الذى يحرم ملتزم المرفق العام من أن يعدل بإرادته وحدها فى قائمة الأسعار ، إنما قرر ما هو معمول به لا فى التقنين الأوروبى فحسب ، بل أيضا فى التقنين العالمى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٠٧ فوافقت اللجنة عليها وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٧٠٠

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة كما هى تحت رقم ٦٩٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

تليت المادة ورأت اللجنة حذفها اكتفاء بالقواعد العامة .

تقرير اللجنة :

حذفت هذه المادة اكتفاء بالقواعد العامة

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة

سنة ١٨٦٨ دالوز ١٨٦٨ — ١ — ٢٢٢ و ١٨ يناير سنة ١٨٧٠ دالوز ١٨٧٠ — ١ — ٢٦٧ و٣ فبراير سنة ١٨٧٠ دالوز ١٨٧١ — ١ — ٢٦٩) . ولم تعتد الأحكام المختلفة كثيرا بالصعوبة القائمة من حيث تقدير الضرر الواقع فى هذه الحالة ، بل إن بعضها قرر وجوب حل هذا الإشكال على حساب الشركة لأنها تسببت فى الضرر (استئناف باريس ١٣ ابريل سنة ١٨٦٧ دالوز ١٨٦٩ — ١ — ٣٧١) .

على أن المبدأ لم يقتصر على مرفق السكة الحديدية ، بل امتد إلى كل التزامات المرافق العامة ، وأصبح مقررا أن من واجب الملتزم ، كما من واجب السلطة التى تمنح الامتياز ، أن تتحقق المساواة التامة بين العملاء .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩١١ واقترح جعلها ثلاث فقرات كما اقترحت بعض تعديلات لفظية فوافقت اللجنة ، وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٦٩٩ ، بالنص الآتى :

المادة ٩١٣ :

١ — ليس للعميل الذى تعاقد مع ملتزم المرفق ، إذا تعطلت خدمات هذا المرفق أو اختلت ، أن يقاضى الملتزم إلا للدفاع عن مصلحته الشخصية .

٢ — ولا يجوز له باسم جمهور العملاء ، أن يرفع دعوى ويدافع فيها عن مصالحهم المشتركة .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها

مذكرة المشروع التمهيدى :

يقرر هذا النص المبدأ الذى أخذت به محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة (٢٧ مايو سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ ص ١٨٥ ن ٣١٨) وأيدتها فيه محكمة الاستئناف المختلطة (٢٥ يناير سنة ١٩٢٣ جازيت ١٣ ص ١٩٥ ن ٣٣٢) ، وذلك بمناسبة نزاع بين شركة مياه الإسكندرية وأحد عملائها . وقد قررت المحكمة أنه ليست للعميل أية صفة لتمثيل مجموع العملاء قبل الشركة ، فليس له أن يطالبها إلا بما يمس حقوقه هو شخصيا بمقتضى العقد المبرم بينهما .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩١٣ واقترحت بعض تعديلات لفظية وجعلت فقرة واحدة — وأصبح رقمها فى المشروع النهائى ٧٠٤ بالنص الآتى :

ليس للعميل الذى تعاقد مع ملتزم المرفق إذا تعطلت خدمات هذا المرفق أو اختلت ان يقاضى الملتزم إلا للدفاع عن مصلحته الشخصية . ولا يجوز له باسم جمهور العملاء أن يرفع دعوى يدافع فيها عن مصالحهم المشتركة .

١ — إذا كان ملتزم المرفق محتكرا له احتكارا قانونيا أو فعليا وجب عليه أن يحقق المساواة التامة بين عملائه سواء فى الخدمات أم فى تقاضى الأجور.

٢ — ولا تحول المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تنطوى على تخفيض الأجور أو الإعفاء منها على أن ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك ممن توافرت فيه شروط يعينها الملتزم بوجه عام ، ولكن المساواة تحرم على الملتزم أن يمنح أحد عملائه ميزات يرفض منحها للآخرين .

٣ — وكل تمييز لمصلحة أحد العملاء يوجب على الملتزم أن يعوض الضرر الذى قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من إخلال بالتوازن الطبيعى فى المنافسة المشروعة .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

عدلت الفقرة الثالثة من المادة بإضافة كلمتى « غير مشروع » فأصبحت كما يأتى :

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

حذفت العبارة الأخيرة من المادة وهى : « ولا يجوز له باسم جمهور العملاء أن يرفع دعوى يدافع فيها عن مصالحهم المشتركة » وأصبحت المادة كما يأتى : « ليس للعميل الذى تعاقد مع ملتزم المرفق إذا تعطلت خدمات هذا المرفق أو اختلت أن يقاضى الملتزم إلا للدفاع عن مصلحته الشخصية » وسبب الحذف أن العبارة التى حذفتها اللجنة ليست إلا مجرد تطبيق للقواعد العامة فلا حاجة للنص على الحكم الوارد فيها .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على تعديل المادة تحت رقم ٧٠٣ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

تليت المادة ورأت اللجنة حذفها أيضا اكتفاء بالقواعد العامة التى لا تحتم النيابة فى التقاضى مع ملاحظة أنه لا يراد بالحذف عكس هذا الحكم .

تقرير اللجنة :

حذفت المادة اكتفاء بالقواعد العامة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة.

« وكل تمييز غير مشروع لمصلحة أحد العملاء ... » لأن هناك حالة يكون التمييز فيها مشروعا فلا يوجب التعويض .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة تحت رقم ٦٩٨

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثالثة والثلاثين

تليت المادة ٦٩٨ فرأت اللجنة استبدال حرف « أو » بكلمة « أم » الواردة فى الفقرة الأولى منها . وحذف عبارة « غير مشروع لمصلحة أحد العملاء » الواردة فى صدر الفقرة الثالثة والاستعاضة عنها بعبارة « يمنح على خلاف ما تقضى به الفقرة السابقة » لكى يكون واضحا أن التمييز المقصود هو الذى يقع مخالفا لأحكام الفقرة السابقة .

تقرير اللجنة :

عدلت الفقرة الثالثة بأن استبدلت بها عبارة « يمنح على خلاف ما تقضى به الفقرة السابقة » بعبارة « غير مشروع لمصلحة أحد العملاء » وقد أريد من التعديل أن يتعين معنى عدم المشروعية بالنسبة إلى تطبيق أحكام هذا النص .

وأصبح رقمها ٦٧٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٦٧١

١ - يكون لتعريفات الأسعار التى قررتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة إلى العقود التى يبرمها الملتزم مع عملائه، فلا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على ما يخالفها .

٢ - ويجوز إعادة النظر فى هذه القوائم وتعديلها ، فاذا عدلت الأسعار المعمول بها وصدق على التعديل ، سرت الأسعار الجديدة دون أثر رجعى من الوقت الذى عينه قرار التصديق لسريانها وما يكون جاريا وقت التعديل من اشتراكات فى المرفق العام يسرى عليه هذا التعديل من زيادة أو نقص فى الأجور وذلك فيما بقى من المدة بعد التاريخ المعين لسريان الأسعار الجديدة .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٠٨ :

١ — يكون لقوائم الأسعار بالنسبة للعقود التى يبرمها المقاول مع عملائه ، قوة القانون الذى لايجوز للمتعاقدين أن يتفقا على خلاف مايقضى به .

٢ — ويجوز فى كل وقت إعادة النظر فى هذه القوائم ، وتعديلها .

٣ — فإذا عدلت الأسعار المعمول بها ، وصدق على التعديل ، سرت الأسعار الجديدة ، دون أثر رجعى ، من الوقت الذى حدده قرار التصديق لسريانها ، فما يكون جاريا وقت التعديل من اشتراكات فى المرفق العام يسرى عليه هذا التعديل ، من زيادة أو نقص فى الأجور ، وذلك فيما بقى من المدة بعد التاريخ المعين لسريان الأسعار الجديدة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٠٨ واقترح تعديلها بما يجعل حكمها أدق فوافقت اللجنة وأصبح نصها فى المشروع النهائى تحت رقم ٧٠١ مايلى :

(١) يكون لتعريفات الأسعار بالنسبة إلى العقود التى يبرمها الملتزم مع عملائه قوة القانون فلا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على مايخالفه .

(٢) ويجوز إعادة النظر فى هذه القوائم وتعديلها ، فإذا عدلت الأسعار المعمول بها وصدق على التعديل سرت الأسعار الجديدة دون أثر رجعى من الوقت الذى عينه قرار التصديق لسريانها . وما يكون جاريا وقت التعديل من اشتراكات فى المرفق العام يسرى عليه هذا التعديل من زيادة أو نقص فى الأجور وذلك فيما بقى من المدة بعد التاريخ المعين لسريان الأسعار الجديدة .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

عدلت الفقرة الأولى من المادة بإضافة عبارة « التى قررتها السلطة العامة » فأصبحت كما يأتى : « يكون لتعريفات الأسعار التى قررتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة إلى العقود التى يبرمها الملتزم مع عملائه ، فلا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على مايخالفها » وذلك تأكيدا للسلطة التى تستمد منها الأسعار قوتها .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة ، كما عدلتها اللجنة . — تحت رقم ٧٠٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب تحت رقم ٦٧١ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٧٢

١ - كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق تعريفة الأسعار على العقود الفردية يكون قابلا للتصحيح .

٢ - فاذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل ، كان له الحق فى استرداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقررة . وإذا وقع ضد مصلحة الملتزم بالمرفق العام ، كان له الحق فى استكمال ما نقص من الأسعار المقررة ، ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك ، ويسقط الحق فى الحالين بانقضاء سنة من وقت قبض الأجور التى لا تتفق مع الأسعار المقررة .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها :

المشروع التمهيدى

المادة ٩٠٩ :

١ — يكون قابلا للتصحيح كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق قائمة الأسعار على العقود الفردية .

٢ — فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل ، كان له الحق فى رفع الدعوى باسترداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقررة . أما إذا وقع ضد مصلحة الملتزم بالمرفق العام ، كان له الحق فى رفع الدعوى بتكملة ما نقص من الأسعار المقررة . ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك .

٣ — وتسقط بالتقادم هاتان الدعويان بانقضاء سنة من وقت قبض أجور لا تتفق مع الأسعار المقررة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٠٩ من المشروع واقترح جعلها فقرتين كما اقترحت بعض تعديلات لفظية فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نصها فى المشروع النهائى تحت رقم ٧٠٢ مايلى .

١ — كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق تعريفة الأسعار على العقود الفردية يكون قابلا للتصحيح .

٢ — فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل كان له الحق فى استرداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقررة . وإذا وقع ضد مصلحة الملتزم بالمرفق العام كان له الحق فى تكملة مانقص عن الأسعار المقررة ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك ، ويسقط الحق فى الحالين بانقضاء سنة من وقت قبض الأجور التى لا تتفق مع الأسعار المقررة .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل — تحت رقم ٧٠١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٧٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٧٣

١ ـ على عملاء المرافق المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء والقوى المحركة وما شابه ذلك ، أن يتحملوا ما يلازم أدوات المرافق عادة من عطل أو خلل لمدة قصيرة ، كهذا الذى تقتضيه صيانة الأدوات التى يدار بها المرفق .

٢ ـ وللملتزمى هـذه المرافق ان يدفعوا مسئوليتهم عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألوف فى مدته أو فى جسامته إذا أثبتوا أن ذلك يرجع إلى قوة قاهرة خارجة عن إدارة المرفق أو إلى حادث مفاجىء وقع فى هذه الإدارة دون أن يكون فى وسع أية إدارة يقظة غير مقترة أن تتوقع حصوله أو ان تدرأ نتائجه

ويعتبر الإضراب حادثا مفاجئا إذا استطاع الملتزم إقامة الدليل على أن وقوع الإضراب كان دون خطأ منه ، وأنه لم يكن فى وسعه أن يستبدل بالعمال المضربين غيرهم أو أن يتلافى نتيجة إضرابهم بأية وسيلة أخرى .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٩١٤ : [1]

١ — على عملاء المرافق المتعلقة بتوزيع المياة والغاز والكهرباء والقوى المحركة وما شابه ذلك أن يتحملوا ما يلازم إدارة المرفق عادة من وقف أو خلل لمدة قصيرة ، كهذا الذى تقتضيه صيانة الآلات التى يدار بها المرفق .

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٩١٢ :

على الملتزم بمرفق متعلق بتوزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء أو القوى المحركة وما شابه ذلك أن يكفل الاستمرار فى أداء الخدمات التى يتكون منها المرفق . ويكون مرتبطا بذلك ، ليس إزاء الجهة التى منحته الالتزام وحدها ، بل وإزاء كل شخص أبرم معه عقدا فرديا .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

مذكره المشروع التمهيدى :

قارن حكم محكمة الاستئناف المختلطة ٢٤ يناير سنة ١٩١٧ ب ٢٩ ص ١٧٧

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩١٢ ووافقت اللجنة عليها بعد إدخال بعض تعديلات لفظية ، وأصبح نصها فى المشروع النهائى تحت رقم ٧٠٣ ما يلى : على الملتزم بمرفق متعلق بتوزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء

٢ — ويجوز للملتزمين بهـذه المرافق أن يدفعوا مسئوليتهم عمـا يصيب المرفق من وقف أو خلل يزيد عن المألوف فى مدته أو فى جسامته إذا أثبتوا أن ذلك يرجع إلى قوة قاهرة أجنبية عن إدارة المرفق أو إلى حادث فجائى يقع فى إدارة المرفق دون أن يكون فى وسع أية إدارة يقظة غير مقترة أن تتوقع حصوله أو أن تدرأ نتائجه [١] .

أو القوى المحركة وما شابه ذلك أن يكفل الاستمرار فى أداء الخدمات التى عهد بها إليه وارتباطه بذلك لا يكون إزاء الجهة التى منحته الالتزام وحدها بل إزاءها وإزاء كل شخص أبرم معه عقداً فردياً.

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٠٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

تليت المادة ورئى حذفها اكتفاء بالقواعد العامة وقواعد القانون الإدارى .

تقرير اللجـنة :

حذفت المادة اكتفاء بالقواعد العامة .

مناقشـات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

(١) مواد محذوفة :

المادة ٩١٥ :

١ — على الملتزمين بنقل جمهور الركاب أن يتخذوا ما يلزم من الحيطة حتى يكفلوا سلامة الركاب سلامة تامة أثناء الركوب والنقل والنزول .

٢ — ويكون هؤلاء الملتزمون مسئولين عمـا يقع للركاب من إصابات أثناء كل ذلك ، مالم يثبتوا أن هذه الإصابات إنما ترجع إلى سبب أجنبي لا يد لهم فيه .

٣ — ولا يعتبر راجعـا إلى سبب أجنبي مايقع من الإصابات بسبب استخدام الآلات التى يستعملها الملتزمون استخداما غير مألوف .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لهـا .

مذكرة المشروع التمهيـدى :

يعرض المشروع في هذا الجزء للمرافق المتعلقة بالنقل البرى المشترك ، فهو لا يترك جانبا النقل

٣ — ويعتبر الإضراب قوة قاهرة إذا استطاع الملتزم إقامة الدليل على أن الإضراب قد وقع دون خطأ منه ، وأنه لم يكن فى وسعه أن يستبدل بالعمال المضربين غيرهم ، أو أن يتلافى نتيجة إضرابهم بأية وسيلة أخرى .

٤ — ويكون باطلا كل شرط يعفى أو يحد من المسئولية المنصوص عليها فى المادة ٩١٢

البحرى والنقل النهرى فحسب ، بل أيضا النقل الجوى . والواقع أن الأخطار التى يتعرض لها المسافر فى النقل الجوى لازالت متعددة ، كما أن هذا النوع من النقل لم يصل فى تطوره بعد إلى ما وصل إليه النقل البرى . فلا يمكن إذن وضعهما على قدم المساواة من حيث المسئولية والتبعات ، وإلا ترتب على ذلك الحد من النشاط الجوى وعرقلة تقدمه وانتشاره وقد راعى المشرع الفرنسى ذلك عند إصداره قانون ٣١ مايو سنة ١٩٢٤ الخاص بالملاحة الجوية ، فوضع لها نظاما خاصا . وكذلك فعلت معظم القوانين الخاصة بها والتى صدرت فى البلاد الأخرى . وقد يكون سابقا لأوانه أن تنصب فى صلب التقنين المدنى مبادىء وأحكام لا تزال عرضة للتطور والتغيير .

والمشروع لم يضع هذه النصوص مراعاة للانسجام وحسن الترتيب بين أجزائه الخاصة فحسب ، مادام قد تعرض للمرافق المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء . إنما هو قصد على الأخص أن يقضى على المساوىء التى ترتبت فى الماضى على عدم وجود تنظيم عام يحكم فرعا هاما من النشاط الإقتصادى وهو نقل الركاب ، وذلك سواء فى التقنين المصرى أو فى التقنين الفرنسى والتقنينات المتفرعة منه وعلى الأخص التقنين الإيطالى .

أما نقل الأشياء ، فالتقنين التجارى هو الذى يتناول عادة تسليمه من الناحية القانونية وحل المشاكل التى يثيرها فى علاقات التجار فيما بينهم وفى علاقتهم مع الملتزمين بمرافق النقل . وهذا ما حصل بالفعل فى ألمانيا واليابان وبلجيكا وجمهوريات أمريكا الجنوبية ، فالتقنين التجارى فى هذه البلاد المختلفة هو الذى يتضمن الأحكام الخاصة بنقل الأشياء . على أنه يلاحظ مع ذلك أن هناك بعض مبادىء عامة تربط التقنين المدنى بالتقنين التجاري فى هذا الموضوع ، شأنها فى ذلك شأن قواعد عقد العمل ، فإنها تربط تشريع العمل بالمبادىء العامة في التقنين المدنى . وقد راعت بعض التقنينات ذلك ، كالتقنين المدنى الفرنسى (م ١٧٨٢ — ١٧٨٦) والتقنين المدنى الإيطالى (م ١٦٢٩ وما بعدها) والتقنين اللبنانى (م ٦٧٩ — ٦٨٩) والمشروع الفرنسى الإيطالى (م ٦٦٤ — ٦٦٥) فإنها أوردت بعض المبادىء العامة التى لا تهم التجار والملتزمين بالنقل فحسب ، بل الجمهور على العموم . والمشروع يجارى هذه التقنينات الأخيرة .

مذكرة المشروع التمهيدى :

ليس هذا النص سوى مجرد تطبيق للمبادىء العامة فى المسئولية على المقاولات المتعلقة بالمرافق العامة .

قارن فيما يتعلق بالفقرة الثالثة ، محكمة الاسكندرية الجزئية المختلطة ١٠ يناير سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ ص ٤٨ ن ٧٠

والمادة ٩١٥ تقرر حلولا استقر عليها القضاء المصرى ، وعلى الأخص أحكام محكمة الاستئناف المختلطة الآتية :

فيما يتعلق بالالتزام بالمحافظة على سلامة الركاب أثناء النقل : ٢٥ مارس سنة ١٨٩١ ب ٣ ص ٢٦٦ — ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٦ ب ٨ ص ٢٥٥ — ١٤ يونيه سنة ١٨٩٩ ب ١١ ص ٢٨٠ . وأثناء الركوب والنزول ، وعند دخول الركاب المحطات وخروجهم منها : أول يونيه سنة ١٨٩٨ ب ١٠ ص ٢٩٢ أول يونية سنة ١٩٠٤ ب ١٦ ص ٢٩٥ .

وفيما يتعلق بالمسئولية عن الاستخدام غير المألوف للالات ، وعلى الأخص الفرامل : ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ب ١٦ ص ١٣٩ — ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨ ب ٤٠ ص ٢١١ .

المادة ٩١٦ :

١ — خروج القطارات أو مركبات « الترام » عن خطوطها ، أو توقفها توقفا فجائيا ، أو اصطدامها بمركبات أو أشياء أخرى ، سواء كانت تابعة لنفس الملتزم أو غير تابعة له ، يفرض فيه أنه راجع إلى خطأ الملتزم ، فيما يخص علاقته بالركاب .

٢ — ويجوز للملتزم الذى يسير مركباته فى طريق مفتوحة للمرور العام أن ينقض هذه القرينة بإقامة الدليل على أن الاصدام أو الخروج عن الخط أو التوقف الفجائى إنما نشأ عن فعل أجنبي ممن يستخدمون الطريق العام أو نشأ عن حادث يعتبر قوة قاهرة .

٣ — أما الملتزم الذى يسير مركباته فى طرق مقفلة ، تنفيذاً لما يجب عليه من تأمين سلامة الركاب ، فيكون مسئولا قبل الراكب عن الحوادث المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، حتى لو ثبت أن هذه الحوادث قد نشأت مباشرة عن إغارة خارجية على الخط الحديدى وقعت من أشخاص أو مركبات أو حيوانات ، أو نشأت كذلك عن عمل من أعمال التخريب قام به أشرار لا يمتون إلى الملتزم بصلة .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

أما الفقرة الرابعة ، فالحكمة فى وضعها ظاهرة وهى تبدو من قراءة أسباب حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة فى ١٦ يونية سنة ١٩٢٣ (جازيت ١٣ ص ١٩٦ ن ٣٣٣) فى النزاع الذى كان قائما بين بلدية الاسكندرية وشركة مياه الإسكندرية . فقد جاء فى أسباب هذا الحكم أن الجمهور لايستطيع مناقشة الشروط المجحفة الواردة

مذكرة المشروع التمهيدى :

الفقرتان الأولى والثانية مطابقتان لما جري عليه القضاء المصرى . وكذلك الفقرة الثالثة تطابق ما قرره هذا القضاء من استبقاء مسئولية الملتزم حتى لو كان الحادث قد نشأ عن إغارة خارجية على الخط الحديدى وقعت من أشخاص أو مركبات أو حيوانات (قارن فيما يتعلق بحوادث التصادم الناشئة بسبب الحيوانات الضالة : استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٩ ب ١٢ ص ٥١) .

أما مبدأ مسئولية الملتزم حتى لو نشأ الحادث عن عمل من أعمال التخريب قام به أشرار لا يمتون إليه بصلة ، فقد جاوز فيه المشروع الحد الذي وصل إليه قضاء محكمة الاستئناف المختلطة فى حكميها الصادرين فى ٣ يونية سنة ١٩٠٣ ب ١٥ ص ٣٣٥ و ١٥ يونية سنة ١٩٠٤ ب ١٦ ص ٣٢٧ ، إذ احتفظت فى حكمها الأول بالحق للملتزم فى أن يثبت عدم وجود خطأ من جانبه ولم تقرر مسئولية مصلحة السكك الحديدية إلا لأنها « لم تثبت أن ما تبذله من رقابة وإشراف على خطوطها الحديدية لا يقل عما يحصل عادة فى أوروبا » . وقد يكون للقاضى عذره فى أنه لا يجرأ أن يقرر كمبدأ عام مطلق قرينة افتراض الخطأ ما دام نص القانون لم يقررها . لكن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمشروع الذي يستطيع ، ضمانا للسلامة العامة للركاب ، أن يتمشى مع هذا القضاء ويقرر قرينة افتراض الخطأ ، فيصل إلى النتائج ذاتها المترتبة على تقرير المسئولية المادية للملتزم .

على أن المسئولية المقررة بالفقرة الثالثة مبناها فى الواقع افتراض وجود إهمال من جانب الملتزم فى تنفيذ واجب المحافظة على سلامة الطريق . ولذلك تنطبق القواعد العامة فى المسئولية إذا ثبت أن الحادث لا يرجع لإهمال فى الرقابة ، كما هو الحال فى خروج القطارات عن الخط الحديدى أو التصادم الناشىء بسبب حوادث طبيعية فجائية أو أعمال حربية أوغيرها من حالات القوة القاهرة .

المادة ٩١٧ :

١ — يكون الملتزم بنقل جمهور الركاب مسئولا عما يعهد إليه من أمتعة ، مسئولية الملتزم بنقل البضائع . ويجب عليه أن يجعل هذه الأمتعة تصل مع الراكب إلى الجهة المقصودة .

فى العقود المطبوعة التى تفرضها شركات الاحتكار ، وليس له خيار فى القبول أو الرفض ، إذ الأمر يتعلق بمرفق حيوى تحتكره الشركة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩١٤ واقترحت بعض تعديلات لفظية فوافقت اللجنة وجعلت المادة فقرتين فى المشروع النهائى تحت رقم ٧٠٥ كما يلى :

---

٢ — ولا يكون مسئولا عما يحمله الراكب معه من أمتعة إلا إذا استطاع الراكب إقامة الدليل على أن ضياع هذه الأمتعة أو تلفها راجع إلى خطأ الملتزم ، أو إلى حادث يفترض فيه هذا الخطأ .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

نطابق الفقرة الأولى من هذا النص فى أساسها المادة ٣٥١ فقرة أولى من التقنين التجارى اليابانى والمادة ٦٨٩ من التقنين اللبنانى .

وعبارة « البضائع التى يعهد بها إلى الملتزم » وهى العبارة التى وردت بنص التقنين اليابانى أفضل من عبارة « البضائع المسجلة » وهو الاصطلاح الذى استعمله التقنين اللبنانى . وذلك لأن العبارة الاولى عامة مطلقة تنطبق فى كل الحالات ، سواء سلم الملتزم إيصالا باستلام الأمتعة أو لم يسلم .

أما التقنين البلجيكى (قانون ٢٥ أغسطس سنة ١٨٩١ ، م ١٨ — ٢٠) فإنه لم ينظم هذه المسئولية إلا فيما يتعلق بالنقل بالسكك الحديدية .

والفقرة الثانية تخفف من مسئولية الملتزم بالنسبة للأمتعة التى يحملها الراكب معه . وهى تطابق ما استقر عليه قضاء محكمة الاستئناف المختلطة (أنظر فيما يتعلق بضياع الأمتعة أو تلفها على أثر حوادث التصادم بين القطارات : ٢٥ مارس سنة ١٨٩٧ ب ٩ ص ٢٣٨ ، ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٨ ب ١١ ص ٢) . والحكم المقرر بهذه الفقرة وارد أيضا بالتقنين التجارى اليابانى (م ٣٥٢) والتقنين البلجيكى (قانون ٢٥ أغسطس سنة ١٨٩١ م ١٨ فقرة ٢) والتقنين اللبنانى (م ٦٨٩) . ويلاحظ أنه يندر عملا تطبيق هذا النص إذ يصعب على المسافر أن يقوم بالإثبات الذى تتطلبه المادة ، ما دام لا يوجد تحت يديه إيصال بتسجيل البضائع أو أى دليل كتابى آخر .

١ — على عملاء المرافق المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء والقوى المحركة وما شابه ذلك أن يتحملوا ما يلازم أدوات المرافق عادة من عطل أو خلل لمدة قصيرة كهذا الذى تقتضيه صيانة الأدوات التى يدار بها المرفق .

المادة ٩١٨ :

١ — على مرسل البضاعة أن يبين فى دقة تامة لأمين النقل عنوان المرسل إليه ، ومكان التسليم ، وعدد الطرود وطريقة حزمها ، ووزنها ومحتوياتها ، وموعد التسليم ، وطريق النقل واجب الاتباع .

٢ — ويكون المرسل مسئولا عما ينشأ من ضرر عن نقص هذه البيانات أو عدم دقتها .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن . تقنين الالتزامات السويسرى (م ٤٤١) والتقنين اللبنانى (م ٦٨٢) والتقنين البلجيكى (المادة الأولى من قانون ٢٥ أغسطس سنة ١٨٩١) والتقنين التجارى اليابانى (م ٣٣٢)

المادة ٩١٩ :

١ — على المرسل أن يعنى بحزم الأشياء المعدة للنقل حزما ملائما قبل تسليمها الى أمين النقل

٢ — وتقع عليه مسئولية التلف الذى ينشأ عما يكون فى الحزم من عيوب غير ظاهرة .

٣ — أما إذا كانت عيوب الحزم ظاهرة ، وتسلم أمين النقل الأشياء المحزومة دون تحفظ كان هو المسئول عما ينشأ عن هذه العيوب من تلف .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن : المادة ٤٤٢ من تقنين الالتزامات السويسرى .

المادة ٩٢٠ :

١ — على أمين النقل أن يبذل عناية الرجل المعتاد فى المحافظة على الأشياء المعهودة إليه فى نقلها من وقت تسلمها إلى وقت تسليمها .

٢ — ولا تقتصر مسئوليته على التقصير الذى يقع منه أو من مستخدميه ، بل يكون مسئولا أيضا عن التقصير الذى يقع من أمناء نقل غير تابعين له ولكنه استخدمهم فى تسلم الأشياء أو فى تسليمها أو فى حفظها أو فى نقلها ، على أن يكون له حق الرجوع على هؤلاء الامناء

٢ — والمتزمى هذه المرافق أن يدفعوا مسئوليتهم عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألوف فى مدته أو فى جسامته إذا أثبتوا أن ذلك يرجع إلى قوة قاهرة خارجة عن إدارة المرفق أو إلى حادث مفاجىء وقع فى هذه الإدارة دون

التقنين المدني السابق :

لا مقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

الفقرة الأولى : قارن المشروع الفرنسى الإيطالى (م ٦٤٤ فقرة ٢) .

الفقرة الثانية : اقتبسها المشروع عن المادة ٣٣٧ من التقنين التجارى اليابانى . قارن أيضا المادة ٤٤٩ من تقنين الالتزامات السويسرى .

المادة ٩٢١ :

١ — يكون أمين النقل مسئولا عن تلف الأشـياء المعهود إليه فى نقلها وعن هلاكها كلها أو بعضها ، وذلك دون إخلال بحكم المادة ٩٢٣ .

٢ — ويقدر التعويض بقيمة الأشياء التى تلفت أو هلكت حسب السعر الجارى فى الجهة التى كانت مرسلة إليها وفى اليوم الذى كان يجب فيه تسليمها .

التقنين المدني السابق :

لا مقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

اقتبس المشروع هذا النص عن المادة ٣٤٠ من التقنين التجارى اليابانى والأحكام القضائية التى صـدرت تطبيقاً لها (راجع فيما يتعلق بهذه الأحكام : الجزء الثانى ص ١٥١ من الترجمة الانجليزية للتقنين التجارى اليابانى التى نشرتها الجمعية اليابانية لعصبة الأمم) .

قارن أيضا تقنين الالتزامات السويسرى (م ٤٤٦ — ٤٤٨) والتقنين اللبنانى (م٦٨٣) والتقنين البلجيكى (م ٤ و ٣٤ من قانون ٢٥ أغسطس سنة ١٨٩١) .

المـاده ٩٢٢ :

لا يكون أمين النقل مسئولا عن فقد ما عهد إليه فى نقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة إلا إذا كان المرسل قد أبان صراحة لأمين النقل عن مشتملاتها وقيمتها وقت أن عهد إليه فى نقلها .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

أن يكون فى وسع أية إدارة يقظة غير مقترة أن تتوقع حصوله أو أن تدرأ نتائجه . ويعتبر الإضراب قوة قاهرة إذا استطاع الملتزم إقامة الدليل على أن وقوع الإضراب كان دون خطأ منه وأنه لم يكن فى وسعه أن يستبدل بالعمال المضربين غيرهم أوأن يتلافى نتيجة إضرابهم بأية وسيلة أخرى .

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذا النص مقتبس أيضا من التقنين التجارى اليابانى (م ٣٣٨) . وله ما يقابله فى التقنين السويسري (م ٤٤١ فقرة أولى و ٤٤٧) والتقنين اللبنانى (م ٦٨٣ فقرة أخيرة) .

المادة ٩٢٣ :

١ — يجوز لأمين النقل أن يدفع عن نفسه المسئولية المقررة فى المادة ٩٢٠ باقامة الدليل على أن هلاك الأشياء التى ينقلها أو تلفها راجع إلى عيب فى ذات الشيء ، أو إلى قوة قاهرة ، أو إلى خطأ من المرسل ، أو إلى ظروف ما كان بقادر على أن يتلافاها ولو اصطنع من الحيطة ما يتخذه أشد الناس يقظة .

٢ — إذا هلكت الأشياء التى تنقل ، كلها أو بعضها ، بقوة قاهرة ، فليس لأمين النقل أن يطالب بأجر نقلها ، فإن كان قد تسلم الأجر كله أو بعضه ، وجب عليه رده .

٣ — أما إذا كان الهلاك ، كليا كان أوجزئيا ، يرجع إلى عيب فى ذات الشيء أوإلى خطأ من المرسل ، كان لأمين النقل أن يطالب بأجره كاملا .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تقرر الفقرة الأولى حكما جاءت به معظم التشريعات ، وعلى الأخص التقنين البلجيكى (م ٤ و ٣٤ من قانون ٢٥ أغسطس سنة ١٨٩١) والتقنين اللبنانى (م ٦٨٣ فقره أولى ، على أن هذه المادة تنقصها عبارة « ظروف ما كان بقادر على أن يتلافاها ولو اصطنع من الحيطة ما يتخذه أشد الناس يقظة ») وتقنين الالتزامات السويسرى (م ٤٤٧) .

أما الفقرتان الثانية والثالثة ، فقد اقتبسهما المشروع عن المادة ٣٣٦ من التقنين التجارى اليابانى .

المادة ٩٢٤ :

١ — يكون أمين النقل مسئولا أيضا عما ينشأ من ضرر عن التأخر فى يسليم ما ينقله من الأشياء ، وذلك دون إخلال بما يجوز له التمسك به من أسباب دفع المسئولية .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل — تحت رقم ٧٠٤

٢ — ولا يجاوز التعويض عن التأخر التعويض عن هلاك الشىء هلاكا كليا ، ما لم يوجد اتفاق خاص يقضى بغير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن : تقنين الالتزامات السويسرى (م ٤٤٨) والتقنين التجارى الفرنسى (م٩٧و١٠٤) .

المادة ٩٢٥ :

على أنه إذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخر فى التسليم يرجع إلى تعمد أمين النقل أو إلى خطئه الجسيم ، جاز أن يزيد التعويض المستحق عن القدر المقرر فى المواد من ٩٢٠ إلى ٩٢٣ .

التقنين المدنى السابق:

لا مقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيدي :

هذا النص مقتبس عن المادة ٣٤١ من التقنين التجارى اليابانى وفقا للتفسير الذى قرره القضاء لها .

المادة ٩٢٦ :

على أمين النقل أن يخطر المرسل إليه فورا بوصول الأشياء التى نقلها .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن : تقنين الالتزامات السويسرى (م ٤٥٠) والتقنين اللبنانى (م٦٨٥) .

المادة ٩٢٧ :

ينتقل إلى المرسل إليه ، من وقت وصول مانقل من أشياء ، كل ما نشأ عن عقد النقل من حقوق لمصلحة المرسل .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثالثة والثلاثين

تليت المادة ٧٠٤ ووافقت عليها اللجنة مع استبدال عبارة « حادث فجائى » بعبارة

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن : التقنين التجارى اليابانى (م ٣٤٣ فقرة أولى) والتقنين اللبنانى (م ٦٨٤) . ويقرر هذا التقنين الأخير أن « للمرسل إليه دعوى مباشرة قبل أمين النقل بناء على عقد النقل القائم بين هذا الأخير وبين المرسل » . وقد آثر المشروع الأخذ بنص التقنين اليابانى ، لأنه أكثر انطباقا على ما يجرى فى العمل ، فالمرسل هو الذى يحق له وحده مطالبة أمين النقل عن هلاك أو فقد البضائع المرسلة أثناء الطريق ، ويكون أمين النقل مسئولا قبل المرسل إليه عن التأخر فى تسليم ما ينقله من الأشياء أو عن تلفها .

المـادة ٩٢٨ :

ليس للمرسل إليه أن يطلب تسلم الأشياء التى نقلت إلا بعد أن يدفع أجر النقل إذا كان التصدير غير خالص الأجر ، وإلا بعد أن يدفع سائر المصروفات .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن : التقنين التجارى اليابانى (م ٣٤٣ فقرة ٢) والتقنين اللبنانى (٦٨٦ فقرة أخيرة)

المـادة ٩٢٩ :

١ — إذا تسلم المرسل إليه دون تحفظ الأشياء التى نقلت ، ودفع عنها أجر النقل ، سقط حقه فى الرجوع على أمين النقل بسبب ما أصاب الأشياء من تلف أو هلاك جزئى .

٢ — ومع ذلك يبقى أمين النقل مسئولا عن التلف غير الظاهر أو النقص فيما احتوت عليه « الطرود » اذا أخطره المرسل إليه فى خلال ثمانية أيام من وقت تسلم الأشياء بما كشفه فيها من تلف أو نقص .

٣ - ولا يسرى الاستثناء الوارد فى الفقرة السابقة إذا دعى المرسل إليه أو من ينوب عنه ، وقت تسلم الأشياء ، أن يتحقق منها .

« قوة قاهرة » الواردة فى الفقرة الثانية فى عبارة « ويعتبر الإضراب قوه قاهرة إذا استطاع الملتزم .... »

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيـدى :

الفقرة الاولى : قارن تقنين الالتزامات السويسرى (م ٤٥٢) والتقنين التجارى اليابانى (م ٣٤٨) والتقنين البلجيكى (م ٧ من قانون ٢٥ أغسطس سنة ١٨٩١) . ويخالف التقنين التجارى الفرنسى (م ١٠٥) هذه التقنينات المختلفة فى أنه يمنح المرسل إليه مهلة ثلاثة أيام من وقت تسلمه الأشياء المرسـلة يستطيع خلالها الاحتجاج بما أصابها من تلف . وذلك دون تمييز بين التلف الظاهر وغير الظاهر .

الفقرة الثانيـة : وتختلف المدة التى يجوز خلالها الرجوع بسبب التلف غير الظاهر أو النقص فيما تحتويه « الطرود » بحسب التقنينات المختلفـة فهى ثلاثة أيام فى التقنين الفرنسى (م ١٠٥ تجارى فرنسى) وأربعـة عشر يوما فى التقنين اليابانى (م ٣٤٨ تجارى يابانى) وسبعة أيام فى التقنين البلجيكى (م ٧ من قانون ٢٥ اغسطس سـنة ١٨٩١) وثمانية أيام فى التقنين السويسرى (م ٤٥٢ من تقنين الالتزامات السويسرى) . والمشروع يجارى هـذا التقنين الأخير .

الفقره الثالثة : مقتبسة عن التقنين البلجيكى (م ٧ قانون ٢٥ اغسطس سنة ١٨٩١) .

المـادة ٩٣٠ :

تسقط بالتقادم دعاوى المسئولية المقررة فى المواد من ٩٢٠ إلى ٩٢٣ بانقضاء عام يبدأ ، فى حالة الهلاك الـكلى أو التأخر ، من اليوم الذى كان يجب فيه التسليم ، وفى حالة التلف أو النقص من اليوم الذى تم فيه تسليم الأشياء إلى المرسل إليه أو تم عرضها عليه وذلك ما لم تكن مسئولية أمين النقل قد ترتبت على خطأ تعمده أو على تقصير جسيم .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيـدى :

اقتبس المشروع مدة السنة التى يقررها لسقوط دعاوى المسئولية بالتقادم عن كل من التقنين التجارى الفرنسى (م ١٠٨) وتقنين الالتزامات السويسرى (م ٤٥٤) أما التقنين البلجيكى (م ٩ من قانون ٢٥ اغسطس سنة ١٨٩١) فإنه يحدد المدة بستة أشهر ، وذلك مع استثناء النقل الدولى .

تقرير اللجنة :

استبدلت فى الفقرة الأخيرة عبارة « الحادث المفاجىء » بعبارة « القوة القاهرة »

المادة ٩٣٠ مكررة :

١ — الجهات التى تتولى مرافق النقل المشترك بناء على عقد التزام أو على ترخيص من السلطة الحكومية لا يسوغ لها أن تتخذ من لوائح تضعها أو اتفاقات خاصة تبرمها تكئة تستند إليها لتتخلص من تطبيق أحكام المواد ٩٢١ وما بعدها ، كلها أو بعضها ، عليها .

٢ — ولايستثنى من هذا الحظر إلا مايوضع من الشروط التى تحدد التعويض جزافا فى حالة تلف الأشياء المسلمة للنقل أو هلاكها هلاكا كليا أو جزئيا ، سواء زاد ما تحدده أو نقص عن التقديرات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩٢١ ، وذلك متى كانت تلك الشروط مدرجة فى تعريفات أو لوائح مصدق عليها من السلطة التى منحت الالتزام .

٣ — ويجوز أيضا الإعفاء من مسئولية التأخير أو الحد منها فى تعريفات خاصة مصدق عليها ، متى كان ذلك شرطا للحصول من المتعهد على تطبيق هذه التعريفات عليه

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن : م ٤٠٥ من تقنين الالتزامات السويسرى و١٠٣ فقرة ٣ من التقنين التجارى الفرنسى (قارن ١٧ مارس سنة ١٩٠٥) .

المادة ٩٣٠ مكررة ثانيا :

١ — إذا رفض تسلم الأشياء التى نقلت ، أو لم تدفع أجرة النقل وما يتبعها من المصروفات أو لم يمكن العثور على المرسل إليه ، فعلى أمين النقل أن يخطر المرسل بذلك ، وأن يحفظ الأشياء أمانة بطرفه أو يودعها عند شخص آخر على مصروفات المرسل ومسئوليته

٢ — وإذا لم يتصرف المرسل أو المرسل إليه فى تلك الأشياء فى مدة معقولة ، فلأمين النقل أن يستصدر من المحكمة المختصة فى الجهة الموجودة هى فيها ، أمراً ببيعها لحساب ذى الحق فيها .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذا النص مقتبس من المادة ٤٤٤ من تقنين الالتزامات السويسرى .

لأنها أقرب فى الإفصاح عن المقصود ولأن الإضراب ليس قوة قاهرة بل هو حادث مفاجىء — وأصبح رقمها ٦٧٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة

المادة ٩٣٠ مكررة ثالثا :

١ — الأمتعة التى تسلم إلى جهة من مرافق النقل الحرة ، إذا لم تطلب فى ظرف ستة أشهر من تاريخ وصولها إلى المكان المصدرة إليه ، فلأمين النقل أن يتخلص من حفظها باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة

٢ — وهو معفى من أخطار صاحبها سلفا إلا إذا كان يعرف عنوانه المستديم أو المؤقت ، وكان عنوانه هذا بجهة من جهات القطر المصرى .

٣ — وتحدد القوانين واللوائح المعمول بها فى مصلحة سكك حديد الحكومة أو لدى متعهدى النقل بالسكك الحديدية على العموم ، مدة وجوب حفظها للأمتعة التى لم يطلبها أربابها عند وصولها ، كما تحدد الكيفية الواجب مراعاتها فى هذا الحفظ قبل اتخاذ الاجراءات المشار إليها بالمادة السابقة ،

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

استمد المشروع الأحكام الواردة بالفقرتين الأولى والثانيــة عن المادة ٣٥١ من التقنين التجارى اليابانى .

المشروع فى لجنة المراجعة

عرضت المواد من ٩١٥ إلى ٩٣٠ من المشروع فاقترح معالى السنهورى باشا حذفها لأنها تقرر أحكاما خاصة بأمناء النقل ، بعضها وهو الخاص بالنقل بواسطة السكك الحديدية تنظمه لوائح قائمــة فعلا والبعض الآخر يحسن تنظيمه بتشريعات خاصــة لأن حركة النقل فى تطور مستمر من شأنه ألا تضمن لهذه الأحكام الثبات وهو شرط لازم لأحكام المجموعة المدنية .

فوافقت اللجنة على ذلك .

الفصل الثاني

عقد العمل

المذكرة الإيضاحية :

نظرة عامة (١)

إن الأسباب التى دعت إلى الفصل بين عقدى العمل والاستصناع بعد أن كان يجمعهما باب واحد « إيجار الأشخاص وأهل الصنائع » قد أدت فى أكثر البلاد إلى تنظيم عقد العمل تنظيما خاصا ، وإلى صدور عدة تشريعات متعلقة بالعمال .

وفى مصر صدرالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم عقد العمل الفردى وكان قد صدر قبله القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ المتعلق بإصابات العمل،فأصبح من الضرورى بيان مدى العلاقة بين تشريع العمال وبين التقنين المدنى ، وهو الأساس القانونى العام الذى يحكم كل المعاملات وتحديد مجال تطبيق كل منها .

وقد كانت هـذه العلاقة دائما محـل عناية الهيئات التى تهتم بشئون العمال ، وعلى الأخص مكتب العمـل الدولى الذى يصـدر منذ سنة ١٩٢٥ بين مطبوعاته الدورية مجموعة سنوية لأحكام القضاء الدولى فى مسائل العمل ، وهى تحوى نماذج مختارة من بين أهم التطبيقات العملية فى قضاء كل من انجلترا والولايات المتحدة وفرنسا والمانيا وإيطاليا ويشمل الجزء التمهيدى من هـذه المجموعة ، وهو خاص بالقواعد العامة فى تقنين العمـل ، قسما يعرض لتطبيق المبادىء الأساسية فى التقنين المـدنى على تنظيم العمل ، والواقع أنه يكفى الاطلاع على هذا القسم من المجموعة لتبين أهمية الموضوعات التى تعرض على القاضى ، فلا يجد لهـا حلا فى التشريعات الخاصـة بالعمل ، ويلجأ بشأنها إلى قواعد التقنين المـدنى ، على أن ذلك أمر طبيعى لأن التشريعات الخاصـة بالعمل ، مهما تعددت ، لن تستطيع التعرض لكل الحالات العملية .

(١) لا مقابل لهذه النظرة بمذكرة المشروع التمهيدى .

لذلك عنى هـذا المشروع بالنص على المسائل الأساسية فى تنظيم عقـد العمل ، واكتفى بالنسبة إلى المسائل الأخرى بالإحالة إلى التشريعات الخاصة بالعمل .

وقد كان للاتجاهات التى وردت فى هذه المجموعة من أحكام القضاء الدولى فى مسائل العمل أثر كبير فى وضع أحكام هذا الجزء من المشروع ، بل أن الكثير من نصوصه هو مجرد تقرير للاتجـاه السائد أو الغالب فى القضاء الدولى كما هو وارد بالمجموعة ، على أن المشروع مع ذلك اقتبس بعض أحكامه من التقنينات الحديثة ، وعلى الأخص من التقنين البولونى وتقنين الالتزامات السويسرى، وكذلك المشروع الفرنسى الإيطالى.

وقد صدر هـذا الجزء من المشروع بعد تعريفه لعقد العمل ، بنص يقضى بألا تسرى أحكامه إلا « بالقدر الذى لا تتعارض فيـه صراحة أو ضمنا مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل » وقد أحال المشروع إلى تلك التشريعات الخاصة فى بيان طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم هذه الأحكام — وقد بينت المادة الثانية من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ — فعـلا طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم أحـكام قانون عقد العمل .

ثم سار المشروع فى تنظيم عقد العمل على النهج الذى اتبعه فى سائر العقود فبين أركان العقد ، ونص على أنه لا يشترط فيه أى شكل خاص ، وأورد أحكاما مفصلة فى تعيين مدة العقـد وأجر العمل — ثم رتب على العقد أحـكامه فنص على بعض التزامات العامل وبعض التزامات رب العمل وأوجب على كل منهما ، فضلا عن هذه الالتزامات ، أن يقوم بالالتزامات التى تفرضها القوانين الخاصة ، وأخيرا عنى المشروع بأسباب انتهاء عقد العمل ، وبوجه خاص بفسخ العقد غير المحددة مدته ، ونص على وجوب الإخطار قبل الفسخ ، وأحال فى طريقة الإخطار ومدته إلى القوانين الخاصة، ثم نص على التعويض فى حالة الفسخ دون مراعاة ميعـاد الإخطار وحالات الفسخ التعسفى .

مادة ٦٧٤

عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحـد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها . ولكن انظر المادة الأولى من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى : تسرى أحكام هذا القانون على عقد العمل الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب عمل أو سلطته أو إشرافه فى مقابل أجر يحدد على أساس عمل معين أو مدة محددة أو غير محددة .

وكلمة عمال تشمل العمال والمستخدمين ذكورا وأناثا .

المشروع التمهيدى

المـادة ٩٣٢ :

عقد العمل هوالذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته ، مقابل جعل يتعهد به المتعاقد الآخر . [1]

---

(١) مادتان محذوفتان :

المادة ٩٣٣ :

يتميز عقد العمل عن عقد المقاولة بأنه يخول رب العمل حق توجيه مايؤدى له من خدمات ، أو على الأقل حق الإشراف على طريقة القيام بهذه الخدمات .

مذكره المشروع التمهيدى :

التعريف الوارد بهذا النص مقتبس عن المشروع الفرنسى الإيطالى (م ٥٠٧) أما التقنين المصرى (م ٤٠١/٤٨٩) فإنه لم يورد تعريفا لعقد إيجار الأشخاص ، شأنه فى ذلك شأن التقنين الفرنسى (م ١٧٧٩ وما بعدها) والتقنين الإيطالى (م ١٦٢٧) .

قارن التعريفات المختلفة الواردة بالتقنين البولونى (م ٤٤١) وتقنين الالتزامات السويسرى (م ٣١٩ . وقد أورد هذا التقنين تعريفا عاما بالفقرة الأولى من المادة ، ثم ذكر فى الفقرة الثانية منها تعريفا خاصا لعقد العمل بسعر الوحدة أو بالطريحة) والتقنين الألمانى (م ٦١١) والتقنين التونسى (م ٨٢٨) والتقنين اللبنانى (م ٦٤٤ فقرة أولى) والتقنين البلجيكى (م ١ من قانون ١٠ مارس سنة ١٩٠٠)

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٣٢ من المشروع ، ورأت اللجنة تعديلها بالصيغة الآتيه .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها :

مذكرة المشروع التمهيدى :

يعرض هذا النص لكيفية التمييز بين عقدى العمل والمقاولة ، فيجعل معيار التفرقة مرتبطا بمدى الحق لرب العمل فى توجيه مايؤدى له من خدمات أو على الأقل حقه فى الإشراف على طريقة القيام بهذه الخدمات .

وهذا المعيار ثابت من مراجعة القضاء الدولى ، فهو معمول به فى انجلترا منذ حكم القاضى كروميتون Cromptom فى قضية سادلر ضد هنلوك Sadler V. Henlocv وقد حدده القاضى فلتشر مولتون Fletcher Moulton فقال « إن الأمر يتعلق بظروف كل حالة على أنه كلما كان حق الرقابة المقرر لرب العمل قويا فعالا غلبت على العلاقة القانونية صفة عقد العمل » (راجع مجموعة أحكام القضاء الدولى فى العمل ١٩٢٩ — انجلترا ن ٢٤) . والقضاء الألمانى يجرى أيضا على هذا المعيار ويعتبر العقد عقد عمل كلما كانت هناك علاقة تبعية بين رب العمل والعامل (مجموعة القضاء الدولى فى العمل ١٩٢٧ ألمانيا ن ٢ و٣

عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

وأصبح رقم المادة ٧٠٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

استفسرت اللجنة فى صدد هذه المادة هل يصح أن يكون أجر العمل غير نقود بأن يكون مثلا حصة من نتيجة العمل ، فأجيبت بأن هذا جائز ، وأن هذا هو الفرق بين الأجر والثمن ، إذ ثمن البيع يجب أن يكون دائما من النقود .

— ١٩٢٩ ألمانيا ن ٥ — ١٩٣١ ألمانيا ن ١٦) ، وكذلك القضاء الفرنسى (مجموعة القضاء الدولى فى العمل ١٩٢٩ فرنسا ن ١٥ — ١٩٣٣ فرنسا ن ١٨ — ١٩٢٨ فرنسا ن ١٥ — ١٩٢٩ فرنسا ن ١٣ و ١٨ — ١٩٣٠ فرنسا ن ١٣ — ١٩٣٢ فرنسا ن ٤٣ — ١٩٣٥/١٩٣٦ فرنسا ن ١٧) وقضاء الولايات المتحدة (مجموعة القضاء الدولى فى العمل ١٩٣٢ الولايات المتحدة ن ٢٢) والقضاء الإيطالى (مجموعة أحكام القضاء الدولى فى العمل ١٩٢٨ إيطاليا ن ١٠ — ١٩٢٩ إيطاليا ن ٢٠ — ١٩٣٠ إيطاليا ن ٢٧ — ١٩٣٢ إيطاليا ن ٢٦ — ١٩٣٣ إيطاليا ن ٤٣) .

وقد قرر التقنين السويسرى أساسا آخر للتمييز بين العقدين فذكر فى المادة ٣١٩ فقرة ٢ أنه « يعتبر العقد عقد عمل إذا لم يدفع الأجر بالساعة أو باليوم بل تبعا للعمل المسلم ، مادام العامل استخدم لمدة ما محددة أو غير محددة » ، وقد يكون هذا المعيار أكثر تحديدا من المعيار الوارد بالمادة ، لكنه فى الواقع لا يعبر عن المميز الحقيقى بين العقدين .

المشروع فى لجنة المراجعة

تلت المادة ٩٣٣ من المشروع ، وقررت اللجنة حذفها .

المادة ٩٧١ :

١ — بمقتضى عقد تعليم المهنة ، يتعهد رب مؤسسة صناعية أو زراعية أو تجارية أو صانع بأن يمرن أو يعمل على تمرين شخص آخر مهنة مقابل التزام هذا الشخص بنفسه أو ممثلا فيمن ينوب عنه قانونا بأن يشتغل لحساب رب العمل بالشروط والمدة المتفق عليها .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٠٥

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٧٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

---

٢ — تخضع شروط صحة العقد وآثاره لعادات المهنة والعرف الجارى فيها .

٣ — تسرى أحكام عقد العمل على تعليم المهنة بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع عرف المهنة .

٤ — على رب العمل أن يعامل من عهد إليه أمر تمرينه كما يفعل رب الأسرة وأن يراقب سيره وسلوكه فى محل العمل أو خارجه وأن يبلغ أهله أو مراسليه عن الأخطاء الجسيمة التى يرتكبها أو عن الميول الشريرة التى تبدو عليه .

٥ — وعليه كذلك أن يبادر بإخطارهم عن الأمراض أو الغياب أو المسائل الأخرى التى تقتضى تدخلهم .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن : تقنين العمل الفرنسى (الكتاب الأول م ١ — ١٦) والتقنين البولونى (م ٤٧٧) وتقنين الالتزامات السويسرى (م ٣١٩ فقرة ٣) والمشروع الفرنسى الإيطالى (م ٥١٥) .

والفقرة الأولى مستمدة من المادة الأولى من الكتاب الأول من تقنين العمل الفرنسى .

أما الفقرة الثانية فهى مستمدة أيضا من المادة ٣ من الكتاب الأول من تقنين العمل الفرنسى .

والفقرة الثالثة اقتبسها المشروع عن الفقرة ٣ من المادة ٣١٩ من تقنين الالتزامات السويسرى .

والفقرات الرابعة والخامسة مطابقتان للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ من الكتاب الأول من تقنين العمل الفرنسى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٧١ من المشروع ، ورأت اللجنة حذفها .

مادة ٦٧٥

١ - لا تسرى الأحكام الواردة فى هذا الفصل إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل .

٢ - وتبين هذه التشريعات طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم هذه الأحكام .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها :

المشروع التمهيدى

المادة ٩٣١ :

لاتسرى النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا بالقدر الذى لاتتعارض فيه ، صراحة أو ضمنا ، مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل .

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذا النص مقتبس من التقنين البولونى الذى يقرر فى المادة ٤٤٦ منه أنه « لاتسرى النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا على المسائل التى لا تتعرض لها التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل » . وهو يبين مدى العلاقة بين التشريع الصناعى أو تشريع العمال والتقنين المدنى ، وهو الأساس القانونى العام الذى يحكم كل المعاملات ، ويحدد مجال تطبيق كل منهما .

وقد كانت هذه العلاقة دائما محل عناية الهيئات التى تهتم بشئون العمال ، وعلى الأخص مكتب العمل الدولى الذى يصدر منذ سنة ١٩٢٥ بين مطبوعاته الدورية مجموعة سنوية لأحكام القضاء الدولى فى مسائل العمل ، وهى تحوى نماذج مختارة من بين أهم التطبيقات العملية فى قضاء كل من انجلترا والولايات المتحدة وفرنسا والمانيا وايطاليا . ويشمل الجزء التمهيدى من هذه المجموعة ، وهو خاص بالقواعد العامة فى تقنين العمل ، قسما يعرض لتطبيق المبادىء الأساسية فى التقنين المدنى على تنظيم العمل . والواقع أنه يكفى الاطلاع على هذا القسم من المجموعة لتبين أهمية الموضوعات التى تعرض على القاضى، فلا يجد لها حلا فى التشريعات الخاصة بالعمل ، ويلجأ بشأنها إلى قواعد التقنين المدنى على أن ذلك أمر طبيعى لأن التشريعات الخاصة بالعمل ، مهما تعددت ، لن تستطيع التعرض لكل الحالات العملية .

وقد كان للاتجاهات التى وردت فى هذه المجموعة أثر كبير فى وضع أحكام هذا الجزء من المشروع . بل إن الكثير من نصوصه هو مجرد تقرير للاتجاه السائد أو الغالب فى القضاء الدولى كما هو وارد بالمجموعة . على أن المشروع مع ذلك اقتبس بعض أحكامه من التقنينات الحديثة ، وعلى الأخص من التقنين البولونى وتقنين الالتزامات السويسرى وكذلك المشروع الفرنسى الإيطالى .

بقى أن نشير أخيرا إلى أنه رغم وجاهة الأسباب التى دعت إلى الفصل بين عقدى العمل والاستصناع بعد أن كان يجمعهما باب واحد « إيجار الأشخاص وأهل الصنائع » إلا أنه مع ذلك لا زالت الصلة بينهما قوية ، فكلاهما عقد وارد على العمل ، وينظم علاقة الشخص الذى يقدم عمله بالمتعاقد الآخر الذى يستفيد من هذا العمل .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٣١ من المشروع ، ورأت اللجنة استبدال كلمة « الأحكام » بكلمة « النصوص » وأصبح النص :

١ — لا تسرى الأحكام الواردة فى هذا الفصل إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل .

وتبين هذه التشريعات طوائف العمال الذين لاتسرى عليهم هذه الأحكام .

وأصبح رقم المادة ٧٠٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٠٦ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٧٥ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٧٦

١ ـ تسرى أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أرباب الأعمال وبين الطوافين والممثلين التجاريين الجوابين ومندوبى التأمين وغيرهم من الوسطاء ، ولو كانوا مأجورين بطريق العمالة أو كانوا يعملون لحساب جملة من أرباب الأعمال ، مادام هؤلاء الأشخاص تابعين لارباب العمل وخاضعين لرقابتهم .

٢ ـ وإذا انتهت خدمات الممثل التجارى أو المندوب الجواب

ولو كان ذلك بانتهاء المدة المعينة فى عقد استخدامه ، كان له الحق فى أن يتقاضى فى سبيل الأجر العمالة أو الخصم المتفق عليه أو الذى يقضى به العرف عن التوصيات التى لم تبلغ رب العمل إلا بعد خروج الممثل التجارى أو المندوب الجواب من خدمته ، متى كانت هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستخدمون من سعى لدى العملاء أثناء مدة خدمتهم . على أنه لا يجوز لهم المطالبة بهذا الحق إلا خلال المدة المعتادة التى يقررها العرف بالنسبة إلى كل مهنة.

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٣٤ :

١ — تسرى أحكام عقد العمل على العلاقة مابين أرباب الأعمال وبين الموزعين والممثلين التجاريين والمندوبين المتجولين ووكلاء التأمين وغيرهم من الوسطاء ولوكانوا يؤجرون بطريق العمولة أو يعملون لحساب جملة من أرباب الأعمال ، مادام هؤلاء الأشخاص تابعين لأرباب العمل وخاضعين لرقابتهم .

٢ — إذا انتهت خدمات الممثل التجارى أو المندوب المتجول ، ولو كان ذلك بانتهاء المدة المعينة فى عقد استخدامه ، كان له الحق فى أن يتقاضى على سبيل الأجر العمولة أو الخصم المتفق عليه أو الذى يقضى به العرف عن التوصيات التى لم تبلغ رب العمل إلا بعد خروج الممثل التجارى أو المندوب المتجول من خدمته ، ما دامت

هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستخدمون من سعى لدى العملاء أثناء مدة خدمتهم على أنه لايجوز لهم المطالبة بهذا الحق إلا فى خلال المدة المعتادة التى يقررها العرف بالنسبة لكل مهنة (١) .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يعتبر الموزعون والممثلون التجاريون والمندوبون المتجولون ووكلاء التأمين وغيرهم من الوسطاء وكلاء عمن يعملون لحسابهم من أرباب الأعمال وتربطهم بهم فى الوقت نفسه علاقة عمل أو استخدام ، فإلى أى حد تطبق قواعد الوكالة أو قواعد العمل ؟ هذا ما تحاول الفقرة الأولى من المادة تحديده ، وإن كان الأمر على أى حال يرتبط بظروف كل حالة والحكم الوارد بالنص ، شأنه شأن الحكم الوارد بالمادة السابقة ، مستمد هو أيضا من الاتجاه السائد فى القضاء الدولى (راجع مجموعة أحكام القضاء

أربع مواد محذوفة :

المادة ٩٣٥ :

١ — يجوز للأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة أن يؤجروا خدماتهم ، حتى لو كان القيام بهذه الخدمات يقتضى الحصول على شهادات علمية .

٢ — يعتبر الأساتذة والمعلمون فى معاهد التعليم الحر معينين بها لمدة السنة الدراسية ، ولا يجوز فصلهم لغير سبب خطير إلا إذا أنذروا بذلك قبل انتهاء السنة الدراسية بشهر على الأقل . وهذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذا النص ما هو إلا صورة لما وصل إليه القضاء الدولى فى الوقت الحاضر كما يتبين ذلك من مراجعة مجموعة أحكام القضاء الدولى فى مسائل العمل (انظر المجموعة : ١٩٣١ فرنسا ن ٢١ — ١٩٣١ إيطاليا ن ٢٦ — ١٩٢٧ فرنسا ن ١٤ — ١٩٣٣ فرنسا ن ١٦ . قارن أيضا فيما يتعلق بمركز الأطباء والجراحين : فرنسا ١٩٣٦ ن ١١ و ١٩٢٩ ن١٣ و ١٩٣٠ ن١٤ — إيطاليا ١٩٣٠ ن ٢٦ و ١٩٣١ ن ٨٥ — ألمانيا ١٩٣٥ / ١٩٣٦ ن ٢٦ . وفيما يتعلق بمركز المهندس المعمارى : ١٩٣٦ ايطاليا ن ٢٥ . وبالنسبة للمحامى ايطاليا ١٩٢٨ ن ٢٥ و ١٩٣٣ ن ٤٠ . والصحفى : فرنسا ١٩٢٩ ن ٢٧ و ١٩٣٠ ن ٢٤ . والربى : انجلترا ١٩٢٩ ن ٩) .

والواقع أن مركز أصحاب المهن الحرة يختلف عن غيرهم ، ولا تنطبق قواعد عقد العمل عليهم إلا مع شىء من المرونة حتى تنسجم مع ظروفهم الخاصة . وقد راعت معظم التقنينات ذلك ، فأوردت بعض

الدولى فى العمل . بالنسبة لفرنسا : ١٩٢٥ ن ١ — ١٩٢٦ ن ٩ — ١٩٢٨ ن ١١ — ١٩٢٩ ن ١١ و ١٢ — ١٩٣٠ ن ١١ — ١٩٣١ ن ١٧ — ١٩٣٣ ن ١٦ و ٢٣ و ٣٩ و ٤٤ — ١٩٣٥/١٩٣٦ ن ٣٨ ، وبالنسبة لإيطاليا : ١٩٢٥ ن ٩ و ١٠ و ١١ — ١٩٢٦ ن ٨ و ٢٧ (ا) و ٢٨ و ٣٣ — ١٩٢٩ ن ٢٢ — ١٩٣٠ ن ٢٥ — ١٩٣١ ن ٢٤ و ٢٥ — ١٩٣٣ ن ٣٨ و ٤١ — ١٩٣٥/١٩٣٦ ن ٣٨ و ٣٩ ، وبالنسبة لألمانيا : ١٩٢٦ ن ١٢ — ١٩٢٧ ن ٣ و ٥ — ١٩٢٨ ن ١ و ٢ — ١٩٢٩ ن ٥ — ١٩٣٠ ن ٣٦ — ١٩٣٣ ن ٢٠ وبالنسبة لانجلترا : ١٩٣٣ ن ٢٢ ، وبالنسبة للولايات المتحدة ١٩٢٦ ن ٢١) .

أما الفقرة الثانية فهى مستمدة من المادة ٢٩ من الكتاب الأول من تقنين العمل الفرنسى . وهى التى أدخلها قانون ١٨ يولية سنة ١٩٣٧ المنظم لحالة المندوبين المتجولين والممثلين والموزعين فى التجارة أو الصناعة . انظر أيضا فى التقنين البلجيكى المادة ٧ من قانون ٧ أغسطس سنة ١٩٢٢ الخاص بعقد الاستخدام .

القواعد الخاصه بطوائف معينة من ذوى المهن الحرة (راجع المادة ٦٢٢ من التقنين الألمانى الخاصة بالمعلمين والمؤدبين وغيرهم ، كذلك المادة ٢٩ فقرة ب وما بعدها من الكتاب الأول من تقنين العمل الفرنسى وهى خاصة بالصحفيين وقد أدخلها قانون ٢٩ مارس سنة ١٩٣٥) .

أما الفقرة الثانية فهى مجرد تطبيق لقواعد عقد العمل على الأساتذة والمدامين فى معاهد التعليم الحر . قارن حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ٣٠١ .

المشروع في لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٣٥ من المشروع ، ورأت اللجنة حذفها .

المـادة ٩٣٦ :

١ — إذا عمل شخص فى خدمة آخر وكان هذا يعوله ويؤويه ، حتى لو كان ذلك راجعا لصلة قرابة أو نسب ، اعتبرت العلاقة بينهما علاقة خادم بمخدوم .

٢ — وفى هذه الحالة يجوز لدائنى العامل أن يحجزوا تحت يد المخدوم على الفرق ما بين قيمة العمل الذى أداه الخادم والنفقة التى كلفها مخدومه .

٣ — ويجوز تقدير هذا الفرق بناء على طلب الدائنين الحاجزين وفقا للمادة ٩٤٠ .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٣٦ من المشروع ورأت اللجنة حذفها .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٣٤ من المشروع ورأت اللجنة تعديلها بالصيغة الآتية :

١ — تسرى أحكام عقد العمل على العلاقة مابين أرباب الأعمال وبين الطوافين والممثلين التجاريين الجوابين ومندوبى التأمين وغيرهم من الوسطاء ، ولوكانوا مأجورين بطريق العمالة أوكانوا يعملون لحساب جملة من أرباب الأعمال ، مادام هؤلاء الأشخاص تابعين لأرباب العمل وخاضعين لرقابتهم .

٢ — وإذا انتهت خدمات الممثل التجارى أو المندوب الجواب ولو كان ذلك بانتهاء المدة المعينة فى عقد استخدامه ، كان له الحق فى أن يتقاضى على سبيل الأجر العماله أو الخصم المتفق عليه أو الذى يقضى به العرف عن التوصيات التى لم تبلغ رب العمل إلا بعد خروج الممثل التجارى أو المندوب الجواب من خدمته ، متى كانت

المادة ٩٣٧ :

١ — لاتسرى الأحكام التى تنظم عقد العمل بوجه عام على العلاقة مابين المزارعين ومن يستخدمون من عمال فى أعمالهم الزراعية إلا إذا كانت تتفق مع ماتقتضيه طبيعة الأشياء فى الزراعة .

٢ — وتخضع هذه العلاقة للقواعد التى يقضى بها العرف الموجود سواء فى ذلك العرف المحلى أو العرف الخاص بكل فرع من فروع الزراعة ، وهذا مالم يوجد نص فى القانون يقضى بغيره .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها . ولكن تقابلها المادة الثانية من القانون رقم ٤١ لسنة ٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى : لايعتبر الأشخاص الآتى بيانهم من العمال الذين يسرى عليهم هذا القانون : (ا) الأشخاص الذين يشتغلون فى الزراعة بما فيهم المخصصون لإدارة آلات غير الآلات التى تدار باليد (ب) الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لاتدخل بطبيعتها فى العمل الذى يزاوله صاحب العمل ولا يستغرق أكثر من ستة اشهر (ج) أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا (د) الأشخاص الذين يشتغلون فى محال لاتدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال ويقل رأس مالها عن ٣٠٠ جنيه وعمال أصحاب المهن الحرة الذين لاتتجاوز حركة أعمالهم السنوية ٣٠٠جنيه (هـ) ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحظوها وملاحوها (و) موظفو الحكومة ومستخدموها الدائمون (ز) خدم المنازل ومن فى حكمهم وسيوضع لهم قانون خاص .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يقرر هذا النص حكما هو وليد التجارب والدروس المستقاة من تطور تشريع العمل . فقد ظل هذا

هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستخدمون من سعى لدى العملاء أثناء مدة خدمتهم . على أنه لايجوز لهم المطالبة بهذا الحق إلا فى خلال المدة المعتادة التى يقررها العرف بالنسبة إلى كل مهنة .

وأصبح رقم المادة ٧٠٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٠٧

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٧٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

التشريع مدة طويلة قاصرا على تنظيم العمل فى المناجم والمصانع ووسائل النقل وغيرها من أنواع النشاط الصناعى والتجارى . ولم يعرض المشرع لتنظيم العمل فى الزراعة إلا بعد أن قطع مراحل واسعة من التطور ، كما أن تدخله كان يتم دائما بكل حذر وفى أضيق الحدود ، مراعاة لما تقتضيه الزراعة والعرف الخاص بها . وليس أدل على ذلك من أن فرنسا اعترضت على إدراج مسائل تتعلق بالعمل الزراعى فى جدول أعمال مؤتمر العمل الدولى فى سنة ١٩٢١ . ورغم أن محكمة العدل الدولية ، عند استشارتها فى الأمر ، لم توافق على معارضة الحكومة الفرنسية ، إلا أنه مع ذلك بقى التنظيم الدولى للعمل بعيدا عن أن يتعرض للعمل الزراعى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٣٧ من المشروع ، ورأت اللجنة حذفها .

المادة ٩٣٨ :

١ — لاتسرى على الروابط القانونية بين خدمة المنازل ومخدوميهم إلا القواعد المتعارف عليها فى البيئة الاجتماعية التى تؤدى فيها أمثال هذه الخدمات .

٢ — ولا تطبق أحكام هذا الفصل ولا القوانين أو الأعمال ذات الصفة التشريعية التى تنظم الشروط العامة للعمل على هذا النوع من الروابط إلا إذا تضمنت نصوصا تقضى بذلك وفى الحدود الواردة بها .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٣٨ من المشروع ، ورأت اللجنه حذفها .

١ — أركان العقد

مادة ٦٧٧

لا يشترط فى عقد العمل أى شكل خاص ، ما لم تنص القوانين واللوائح الإدارية على خلاف ذلك .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها ولكن انظر المادة ٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى : يجوز أن يكون عقد العمل شفويا إذا كان أجر العامل اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى يقل فى جملته عن عشرة جنيهات فى الشهر ويجب أن يكون بالكتابة فيما عدا ذلك .

وفى هذه الحالة يجب أن يكون باللغة العربية بالنسبة للعمال المصريين .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٤٠ فقرة أولى :

لا يشترط فى عقد العمل أى شكل خاص ما لم تنص القوانين أو اللوائح الإدارية على خلاف ذلك .

مذكرة المشروع التمهيدى :

الفقرة الأولى : قارن المادة ٣٢٠ فقرة أولى من تقنين الالتزامات السويسرى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت الفقرة الأولى من المادة ٩٤٠ من المشروع ، ورأت اللجنة الموافقة عليها بالصيغة الآتية :

« لايشترط في عقد العمل أى شكل خاص ، ما لم تنص القوانين أو اللوائح الإدارية على خلاف ذلك » .

وأصبح رقم المادة ٧٠٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٠٨

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٦٧٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٧٨

١ - يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة ، كما يجوز أن يكون غير معين المدة .

٢ - فاذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لاكثر من خمس سنوات جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل إلى ستة أشهر .

التقنين المـدنى السابق :

مادة ٤٠١ / ٤٨٩ : إيجار الأشخاص يكون لخدمة معينة مستدرة فى المدة المحدودة فى عقد الإيجار أو لعمل معين .

والمـادة ٤٠٢ / ٤٩٠ : لايجوز أن يكون إيجار المستخدمين والعملة والخـدمة المنزلية إلا لزمن معين .

المشروع التمهيدى

المـادة ٩٤٢ :[1]

١ — يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة محددة ، كما يجوز أن يكون غير محدد المدة .

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٩٣٩ :

١ — فى غير الأحوال التى يثبت فيها وجود عرف يقضى بالتمرن مدة محدودة فى بعض الأعمال المبينة قبل الالتحاق النهائى لايجوز اعتبار الاستخدام حاصلا تحت شرط التجربة إلا إذا وجد اتفاق على ذلك يحدد مدته تحديدا تاما .

٢ — ويجوز لـكل من المتعاقدين فى كل وقت خلال هذه المدة أن يفسخ العقد ، دون تعويض ، باعلان المتعاقد الآخر بذلك فى كتاب موصى عليه ولا يتم هذا الفسخ إلا بعد أسبوع من الإعلان .

مذكرة المشروع التمهيدى :

اقتبس المشروع هذا النص من المادة ٤٦٧ من التقنين البولونى . قارن : تقنين الالتزامات السويسرى (م ٣٥٠) والتقنين الإيطالى (م ٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ المتعلق بعقد العمل الخاص) .

راجع أيضا فيما يتعلق بالقضاء الدولى فى الاستخدام تحت شرط التجربة والدور الذى يلعبه العرف فى هذا الباب : مجموعة أحـكام القضاء الدولى فى العمل : ١٩٢٥ إيطاليا ن ١٩ ، ٢٠ وفرنسا ن ١٦ و ٢٤ والولايات المتحدة ن ١٦ — ١٩٤٠ فرنسا ن ١٨ و ١٩ وانجلترا ن ١٦ — ١٩٣١ فرنسا ن ٢٩ .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٣٩ من المشروع ، ورأت اللجنة حذفها .

٢ — فإذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لأكثر من خمس سنوات جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض ، على أن ينظر رب العمل إلى ستة أشهر .

مذكرة المشروع التمهيدى :

الفقرة الأولى مقتبسة عن المشروع الفرنسى الإيطالى (م ٥٠٨) . وهى تطابق فى مضمونها المادة ٤٠١ / ٤٨٩ من التقنين الحالى .

أما الفقرة الثانية فقد وضعها المشروع بدلا من المادة ٤٠٢ / ٤٩٠ من التقنين الحالى (المطابقة للمادة ١٧٨٠ من التقنين الفرنسى) . ويمتاز النص الجديد بأنه يوفق بين اعتبارين متعارضين : حماية حرية العمل مع الرغبة فى الوقت ذاته فى حماية المتعاقدين (وعلى الأخص العامل) وذلك بتقرير شىء من الاستقرار للعقد . ولذلك استبعد المشروع البطلان ، وقرر بدلا منه الفسخ الذى يجوز لأى واحد من المتعاقدين أن يطلبه بعد مضى خمس سنوات . كذلك علق الفسخ على إنذار سابق بمدة ستة أشهر . وقد نقل المشروع مدة الخمس السنين التى يجوز بعدها فسخ العقد عن التقنين الألمانى (م ٦٢٤) . أما التقنين البولونى (م ٤٦٨) ، فهو يحددها بثلاث سنوات ، فى حين أن التقنين السويسرى (م ٣٥١) يجعلها عشر سنوات ، ويجاريه فى ذلك المشروع الفرنسى الإيطالى (م ٥١١) .

لكن هل يقرر حق الفسخ بعد مضى هذه المدة للعامل ولرب العمل معا ؟ اختلفت التقنينات فى ذلك . فالتقنين الألمانى والتقنين البولونى والمشروع الفرنسى الإيطالى لا تقرر حق الفسخ إلا للعامل . وعلى عكس ذلك يسوى التقنين السويسرى بين العامل ورب العمل من هذه الناحية ، ويقرر حق الفسخ لكل منهما . وقد رأى المشروع من الأفضل أن يأخذ بالحل الأول مادام القصد الأساسى هو حماية العامل ، وحتى لا يتخذ رب العمل من ذلك وسيلة للخروج على القواعد المقررة فيما يتعلق بعدم جواز الطرد فى وقت غير لائق . والقضاء الدولى يؤيد أيضا هذا الاتجاه (راجع على الأخص حكم محكمة استئناف ميلانو فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٢ بمجموعة أحكام القضاء الدولى فى العمل ١٩٣٣ ايطاليا ن ٣٣) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٤٢ من المشروع ، ورأت اللجنة الموافقة عليها ، مع إبدال كلمتى « محددة » و « محدد » بكلمتى « معينة » و « معين » فى الفقرة الأولى .

وأصبح رقم المادة ٧١٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٠٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٧٨

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٧٩

١ - إذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته .

فاذا استمر طرفاه فى تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته . اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد لمدة غير معينة .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها ولكن تقابلها المادة ٢٠ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل

الفردى : إذا كان العقد مبرما لمدة محـددة وانتهت المدة ثم استمر الطرفان فى تنفيذ العقد اعتبر مجددا لمدة غير محددة .

المشروع التمهيدى

المـادة ٩٤٣ :

١ — إذا كان عقد العمل محدد المدة ، انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته .

٢ — فإذا استمر الطرفان فى تنفيذ العقد بعـد انقضاء مدته ، اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد لمدة غير محددة .

مذكرة المشروع التمهيدى :

الفقرة الأولى تطابق المادة ٥٠٩ من المشروع الفرنسى الإيطالى .

أما الفقرة الثانية فهى مقتبسة من المـادة ٦٢٥ من التقنين الألمانى والمادة ٤٦٦ فقرة ٢ من التقنين البولونى . وقـد اختلفت وجهات النظر فيما يتعلق بتجديد العقد بعد انتهاء مدته : هل يعتبر عقدا غير محدد المدة أم يعتبر عقدا محدد المدة على غرار العقد السابق الذى انتهت مدته ؟ فالتقنين الألمانى (م ٦٢٥) يعتبره غير محدد المدة ، ويجاريه فى ذلك التقنين البولونى (م ٤٦٦ فقرة ٢) . أما التقنين التونسى (م ٨٦٠ فقرة ٢) والتقنين اللبنانى (م ٦٥١ فقرة ٢) وتقنين الالتزامات السويسرى (م ٣٤٦) فتعتبره عقدا محدد المدة ، ومدته هى غالبا المدة ذاتها التى انتهت . وقد فضل المشروع الأخـذ بالحل الذى قرره كل من التقنين الألمـانى والبولونى ، لأن التجربة أثبتت فى فرنسا أن الأخذ بالحل الآخر قد يسهل الخروج على القواعد الخاصة بعدم جواز الطرد فى وقت غير لائق ، وذلك عن طريق الاتفاق على تحديد مدة العقد بيوم واحد حتى يتجدد بعد ذلك من يوم إلى آخر فيمكن إنهاؤه فى أى يوم بدون أية مسئولية . وقد تنبهت محكمة النقض الفرنسية إلى ذلك وقررت أن العقد الجديد يعتبر معقو د لمدة غير محددة (نقض فرنسى ٩ ابريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القضاء الدولى للعمل ١٩٣٠ فرنسا ن ٢٥ و ٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القضاء الدولى للعمل ١٩٣١ فرنسا ن ٢٩ .

على أنه يجب مع ذلك أن نعترف بأن هناك بعض حالات ، كحالة المدرسين والمعلمين فى معاهد التعليم الحر الذين يستخدمون لمدة العام الدراسى ، إذا تجدد العقد فيها باستمرار الطرفين فى تنفيذه بعد انتهاء مدته ، فإنه يتجدد من سنة إلى أخرى . والمشروع يراعى هذه الحالات ، فيضع لها المادة التالية .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٤٣ من المشروع ، ووافقت اللجنة عليها : بعد استبدال كلمة «طرفاه» بكلمة « الطرفان » فى الفقرة الثانية .

وأصبح رقمها ٧١١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

استفسرت اللجنة فى صدد هذه المادة متى ينتهى العقد إذا جدد لمدة غير معينة ، فأجيبت بأنه ينتهى ككل عقد مدته غير معينة بإخطار طبقا للمادة ٧٢٦ (٧٢٥) فقرة ثانية .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧١٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٧٩ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل.

مادة ٦٨٠

١ ـ إذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين انتهى بانقضاء العمل المتفق عليه .

٢ ـ فاذا كان العمل قابلا بطبيعته لان يتجدد ، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه ، اعتبر العقد قد تجدد تجديدا ضمنيا المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها :

المشروع التمهيدى

المادة ٩٤٤ :

١ — إذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين ، انتهى بانقضاء العمل المتفق عليه .

٢ — فإذا كان العمل قابلا بطبيعته لأن يتجدد ، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه ، اعتبر العقد قد تجدد تجددا ضمنيا المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى .

مذكرة المشروع التمهيدى :

الفقرة الأولى : قارن المادة ٤٦٦ من التقنين البولونى .

أما الفقرة الثانية ، فهى استثناء من الحكم المقرر بالمادة السابقة فى فقرتها الثانية ،

إذ يجب فى هـــذه الحالة أن يعتبر العقد قد تجدد لمدة محددة هى المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى . والنص ينطبق على حالة المدرسين والمعلمين فى معاهد التعليم الحرة وكذلك فى الحالات الأخرى المشابهة . والمعيار الموضوع « إذا كان العمل بطبيعته قابلا لأن يتجدد » يحدد من حالات تطبيق النص ، حتى لا يستعمل كوسيلة للتهرب من أحكام الطرد فى وقت غير لائق .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٤٤ من المشروع ، وأقرتها اللجنة بعد استبدال كلمة «تجديدا» بكلمة « تجددا » فى الفقرة الثانية ، وأصبح رقم المادة ٧١٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧١١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٨٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٨١

يفترض فى أداء الخدمة أن يكون بأجر إذا كان قوام هذه الخدمة عملا لم تجر العادة بالتبرع به أو عملا داخلا فى مهنة من أداه .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٤٠ فقرة ثانية :

يفرض فى أداء الخدمة أن يكون بأجر إذا كان العمل الذى تنطوى عليه هذه الخدمة ليس مما جرت العادة بالتبرع به ، أو كان داخلا فى مهنة من أداه .

مذكرة المشروع التمهيدى :

الفقرة الثانية : قارن المادة ٧٣٢ من التقنين المراكشى و ٦٣١ من التقنين اللبنانى والمادة ٦١٢ من التقنين الألمانى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت الفقرة الثانية من المادة ٧٤٠ من المشروع ، ورأت اللجنة الموافقة عليها بالصيغة الآتية :

« يفترض فى أداء الخدمة أن يكون بأجر إذا كان قوام هذه الخدمة عملا لم تجر العادة بالتبرع به أو عملا داخلا فى مهنة من أداه » .

وأصبح رقم المادة ٧١٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧١٢ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٦٨١ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٦٨٢

١ - إذا لم تنص العقود الفردية او العقود الجماعية أو لوائح المصنع على الأجر الذى يلتزم به صاحب المصنع ،أخذ بالسعر المقدر لعمل من ذات النوع إن وجد ، وإلا قدر الأجر طبقا لعرف المهنة وعرف الجهة التى يؤدى فيها العمل ، فان لم يوجد عرف تولى القاضى تقدير الأجر وفقا لمقتضيات العدالة .

٢ - ويتبع ذلك أيضا فى تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداؤها وفى تحديد مداها .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٤٠٥ / ٤٩٣ : إذا لم يحصل اتفاق على تعيين الأجرة يتبع ماقرره العرف لتعيين مقدار الأجرة سواء كانت مستحقة أو مدفوعة .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٤١ :

١ — إذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو لوائح المصنع على الأجر الذى يلتزم به صاحب المصنع ، فيؤخذ بالسعر المقدر لعمل من ذات النوع إن وجد ، وإلا فيقدر الأجر طبقا لعرف المهنة وعرف المكان الذى يؤدى فيه العمل ، فإن لم يوجد عرف تولى القاضى تقدير الأجر وفقا لمقتضيات العدالة .

٢ — ويتبع ذلك أيضا فى تحديد نوع الخدمات المستحقة ومداها .

٣ — فإذا تم الاتفاق على المسائل المبينة فى الفقرتين السابقتين بعقد شفوى ، جاز للعامل إثبات هذا الاتفاق بجميع طرق الإثبات .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن المادتين ٦٣٢ و ٦٣٣ من التقنين اللبنانى والمادة ٤٤٢ فقرة ٢ من التقنين البولونى وهى تقرر أنه « إذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية على تحديد نوع العمل أو مداه أو مقدار الأجر وجنسه ، فيتبع مايقضى به العرف .

هذا وإذا كان عقد العمل الجماعى لم يعترف به التشريع المصرى بعد بصفة رسمية ، فإن ذلك لن يتأخر كثيرا ، وهناك مشروع قانون بشأنه ، ولذلك رأى المشروع أن يذكره إلى جانب عقد العمل الفردى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٦٨٢ من المشروع ، ورأت اللجنة إقرارها بالصيغة الآتية :

١ — إذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو لوائح المصنع على الأجر الذى يلتزم به صاحب المصنع ، أخذ بالسعر المقدر لعمل من ذات النوع إن وجد ، وإلا قدر الأجر طبقا لعرف المهنة وعرف الجهة التى يؤدى فيها العمل ، فإن لم يوجد عرف تولى القاضى تقدير الأجر وفقا لمقتضيات العدالة .

٢ — ويتبع ذلك أيضا فى تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداؤها وفى تحديد مداها .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧١٣ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٨٢ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٨٣

تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الأجر تحسب فى تعيين القدر الجائز الحجز عليه :

١ ـ العمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين .

٢ ـ النسب المئوية التى تدفع إلى مستخدمى المحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .

٣ ـ كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك ، إذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا ، على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها ، ولكن انظر المادة ١٥ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى :

الأجور المستحقة للعمال لايجوز التنازل عنها ، ولا الحجز عليها فيما يتعلق بالثلاثة الجنيهات الأولى شهريا أو العشرة القروش الأولى يوميا إلا بمقدار الربع ، وذلك من أجل دين النفقة أو سدادا لثمن المأكل أو الملبس الضرورى للعامل ولمن يعولهم . أما مازاد على ذلك فيجوز التنازل عنه أو الحجز عليه من أجل أى دين بمقدار الربع . ويسرى الحكم المتقدم على المبالغ المستحقة للعمال بحكم المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٢ وفى حالة اقتطاع شىء من أجر العامل طبقا لأحكام هذا القانون ينسب الجزء القابل للتنازل أو الحجز عليه إلى مايبقى من الأجر بعد طرح المبالغ المقتطعة .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٤٧ :

تعتبر المبالغ الآتية جزءا لايتجزأ من الأجر وتحتسب فى تعيين القدر الجائز الحجز عليه طبقا للمادة ٣٣٠

١ — العمولة التى تعطى للموزعين والمندوبين المتجولين والممثلين التجاريين .

٢ — النسب المئوية التى تدفع إلى مستخدمى المحلات التجارية عن ثمن ما يبيعونه ، والعلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .

٣ — كل منحة تعطى للعامل أو أجرة الشهر التى تصرف له علاوة على المرتب فى نهاية كل عام ، وما يصرف له جزاء أمانته أوفى مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك ، إذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع ، أوجرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الأجر لاتبرعا ، على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز . (١)

---

(١) مادة محذوفة :

مذكرة المشروع التمهيدى :

المعيار الذى يقرره هذا النص للتمييز بين المنح التى تعتبر جزءا من الأجرة وتلك التى تعتبر بمجرد تبرع هو المعيار الذى يتبين من مراجعة القضاء الدولى فى هذا الموضوع (مجموعة القضاء الدولى للعمل : ١٩٢٨ ألمانيا ن ٢١ — ١٩٢٩ ألمانيا ن ١٧ وفرنسا ن ٢٠ — ١٩٣٠ فرنسا ن ٣٧ — ١٩٣١ ألمانيا ن ٢١ و ٢٥ وفرنسا ن٣٨ والولايات المتحدة ن ١٨ — ١٩٣٢ فرنسان ٣٤ و ٣٦ و ٣٨ وألمانيا ن ١٥ و ٢٦ — ١٩٣٣ الولايات المتحدة ن ١٣ وفرنسا ن ٣٦ و ٣٧ وإيطاليا ن ٤٤ — ١٩٣٥/١٩٣٦ إيطاليا ن ٥٧) .

وقد اعتبرت محكمة الاستئناف المختلطة (٢١ يونية سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٥٥٦) النسب المئوية التى تعطى لمستخدمى المحلات التجارية عنصرا من عناصر الأجر تجب مراعاته عند تقدير التعويض عن الطرد فى وقت غير لائق . ولكن المحكمة ذاتها فى قضية أخرى (١٥ مايو سنة ١٩٢٣ ب ٣٥ ص ٤٤٤) لم تعتبر علاوة غلاء المعيشة جزءا من الأجر . ولما كان هذا التمييز ليس له ما يبرره ، فإن المشروع لم يأخذ به واعتبر هذه العناصر المختلفة جميعا جزءا من الأجر .

المادة ٩٤٨ :

١ — يعتبر ما يلتزم به رب العمل للعامل من مأكل ومسكن ملحقا بالأجر المتفق عليه ويزول بزوال الحق فى الأجر .

٢ — إذا منح رب العمل عاملا أو مستخدما حق الانتفاع بمسكن مستقل ، وكانت صفة العامل أو المستخدم ملحوظة فى ذلك ، وجب أن ينقضى هذا الحق بانتهاء عقد العمل ، ولو كان العامل أو المستخدم يدفع أجرة عن ذلك .

مذكرة المشروع التمهيدى :

الفقرة الأولى مقتبسة من الاتجاه السائد فى القضاء الدولى (انظر مجموعة أحكام القضاء الدولى فى العمل : ١٩٢٥ ايطاليا ن ٣ — ١٩٢٩ انجلترا ن ١٨ وفرنسا ن ١٦ — ١٩٣٠ فرنسا ن ١٧) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٤٨ من المشروع فرأت اللجنة حذفها .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٤٧ من المشروع ، فأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية :

تعتبر المبالغ الآتيـة جزءا لا يتجزأ من الأجر وتحسب فى تعيـين القـدر الجائز الحجز عليه :

(١) العمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين .

(٢) النسب المئوية التى تدفع إلى مستخدمى المحلات التجارية عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .

(٣) كل منحة تعطى للعامل أو أجرة الشهر التى تصرف له علاوة على المرتب فى نهاية كل سنة وما يصرف له جزاء أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك إذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز .

وأصبح رقم المادة ٧١٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنـة الشئون التشريعية :

فقرة ٣ : أدخل عليها تعديل . فاستبدلت بعبارة « أو أجرة الشهر التى تصرف » عبارة « أو الأجر الذى يصرف » ، فأصبح النص كما يأتى « (٣) كل منحة تعطى للعامل أو الأجر الذى يصرف له علاة على المرتب فى نهـاية كل سنة . . . » حتى يدخل فى النص ما يستحقه العامل من أجر فى آخر كل سنة فوق مرتبه ، وقد يزيد على أجرة الشهر ، وكثيرا ما يصل إلى أجر ثلاثة أشهر .

مناقشـات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٧١٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثالثة والثلاثين

تليت المادة ٧١٤ فرأت اللجنة حذف عبارتى « الأجر الذى يصرف له » لأن المنحة الواردة فى صدر المادة تشمل هذه الصورة وغيرها و« فى نهاية كل سنة » لإطلاق المنحة بصرف النظر عن مواعيد منحها .

تقرير اللجنة :

حذفت اللجنة من الفقرة الثالثة عبارة « أو أجرة الشهر التى تصرف له » وعبارة « فى نهاية كل سنة » لأنهما من قبيل التزيد إزاء عموم عبارة « كل منحة » .

وأصبح رقم المادة ٦٨٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٦٨٤

١ ـ لا يلحق بالأجر ما يعطى على سبيل الوهبة إلا فى الصناعة أو التجارة التى جرى فيها العرف بدفع وهبة وتكون لها قواعد تسمح بضبطها .

٢ ـ وتعتبر الوهبة جزءا من الأجر ، إذا كان ما يدفعه منها

العملاء إلى مستخدمى المتجر الواحد يجمع فى صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت إشرافه .

٣ - ويجوز فى بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب ، ألا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٥٠ :

١ — لا يلحق بالأجر ما يعطى على سبيل الحلوان إلا فى الصناعة أو التجارة التى جرى فيها العرف بدفع حلوان تكون له قواعد تسمح بضبطه .

٢ — ويعتبر الحلوان جزءا من الأجر إذا كان مايدفعه منه العملاء إلى مستخدمى المتجر الواحد يجمع فى صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت إشرافه .

٣ — ويجوز فى بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب ألا يكون للعامل أجر سوى مايحصل عليه من حلوان وما يتناوله من طعام [1] .

---

(١) مادة محذوفة :

مذكرة المشروع التمهيدى :

راجع فيما يتعلق بالفقرة الثانية ، مجموعة أحكام القضاء الدولى فى العمل : ١٩٢٧ ألمانيا ن ٢٩ — ١٩٢٨ ألمانيا ن ٢١ — ١٩٢٩ فرنسا ن ٣٠ — ١٩٣٠ فرنسا ن ٣٧ — ١٩٣١ ألمانيا ن ٢١ وفرنسا ن ٣٨ و ٣٩ — ١٩٣٣ الولايات المتحدة ن ١٣ — ١٩٣٥/ ١٩٣٦ فرنسا ن ٤٤

وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة ، مجموعة أحكام القضاء الدولى فى العمل : ١٩٢٥ فرنسا ن ٤

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٥٠ من المشروع ، ووافقت اللجنة عليها بعد استبدال كلمة « وهبة » « بحلوان » فى الفقرات الثلاث ، وكلمة « لها » بكلمة « له » فى الفقرة الأولى ، وكلمتى « وتعتبر » و « منها » بكلمتى « ويعتبر » و « منه » .

وأصبح رقم المادة ٧١٦ فى المشروع النهائى .

المادة ٩٥١ :

إذا أنشأ رب العمل نظام الصندوق المشترك أو نظاما آخر تضاف بمقتضاه ضمن حساب العملاء نسبة معينة من هذا الحساب نظير الخدمات المؤداة لهم ، وجب عليه ألا يوزع المبالغ المتجمعة بهذه الصفة وكذلك المبالغ التى يدفعها العملاء باختيارهم لهذا الغرض ، إلا على العمال الذين يكون لهم اتصال مباشر بالعملاء وكان العملاء من قبل ينقدونهم عادة هذه المبالغ مباشرة .

مذكرة المشروع التمهيدى :

مصدر هذا النص المادة ٤٢ فقرة ١ من الكتاب الأول من تقنين العمل الفرنسى . وقد أدخلها المشرع الفرنسى بقانون ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٣ على أثر نزاع ثار فى القضاء فيما يتعلق بمشروعية التدابير التى اتخذها بعض أصحاب المطاعم فى فرنسا من حيث توزيع المبالغ المتجمعة من الحلوان على العمال المشتغلين بالمطاعم ، سواء منهم من كان لهم اتصال مباشر بالعملاء أو من لم يكن كذلك . وقد أقرت المحاكم مشروعية هذا التصرف ، ووافقتها على ذلك محكمة النقض الفرنسية ذاتها (نقض فرنسى ١٤ نوفبر سنة ١٩٣٢ مجموعة أحكام القضاء الدولى فى العمل سنة ١٩٣٣ فرنسا ن ٣٦) . ولذلك رأى المشروع من المناسب أن ينقل حكم المشرع الفرنسى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٥١ من المشروع ، فرأت اللجنة حذفها .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧١٥

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٨٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

٢ ـ أحكام العقد

التزامات العامل :

مادة ٦٨٥

يجب على العامل :

(ا) أن يؤدى العمل بنفسه ، وأن يبذل فى تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد .

(ب) أن يأتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه الذى يدخل فى وظيفة العامل ، إذا لم يكن فى هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ، ولم يكن فى إطاعتها ما يعرض للخطر .

(ج) أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله .

(د) أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها ، ولكن انظر المادة ١٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى :

إذا تسبب عامل فى فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات مما يملكه صاحب العمل أو يكون فى عهدته ، وثبت أن ذلك ناشىء عن رعونة أو عدم احتياط أو إهمال أو تفريط وجب أن يتحمل العامل المبلغ اللازم لأصلاحها أو استبدالها . ولصاحب العمل أن يقتطع المبلغ المذكور من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٥٢ :

يجب على العامل :

(ا) أن يبذل فى أداء العمل بنفسه ما ينبغى من عناية .

(ب) أن يراعى مقتضيات اللياقة والآداب .

(ج) أن يأتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه أو العمل الذى يدخل فى وظيفة العامل إذا لم يكن فى هذه الأوامر مايخالف العقد أو القانون أو الآداب ولم يكن فى إطاعتها ما يعرض للخطر .

(د) أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله .

(ه) أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن التقنين البولونى (م ٤٢٧ و ٤٥٨) وتقنين الالتزامات السويسرى (م ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٥٦) والتقنين المراكشى (م ٧٣٦ وما بعدها) والتقنين اللبنانى (م ٦٣٥ وما بعدها) .

راجع أيضا مجموعة أحكام القضاء الدولى فى العمل ١٩٣٠ انجلترا ن ٤ .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٥٢ من المشروع ، ورأت اللجنة تعديلها بالصيغة الآتية :

يجب على العامل :

ا — أن يؤدى العمل بنفسه وأن يبذل فى تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد .

ب — أن يأتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه أو العمل الذى يدخل فى وظيفة العامل إذا لم يكن فى هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ولم يكن فى إطاعتها ما يعرض للخطر .

جـ — أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله .

د — أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد إنقضاء العقد .

وأصبح رقم المادة ٧١٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧١٦

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٦٨٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٨٦

١ - إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل أو بالاطلاع على سر أعماله ، كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل ، ولا أن يشترك فى أى مشروع يقوم بمنافسته .

٢ - غير انه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يتوافر فيه ما يأتى:

(ا) أن يكون العامل بالغا رشده وقت إبرام العقد .

(ب) أن يكون القيد مقصورا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ، على القدر الضرورى لحماية مصالح رب العمل المشروعة .

٣ - ولا يجوز أن يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل مايبرر ذلك ، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد.

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٥٣ :

١ — إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل أو بالاطلاع على سر أعماله ، كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد إنتهاء العقد أن ينافس رب العمل ولا أن يشترك فى أى مشروع يقوم بمنافسته .

٢ — غير أنه يشترط لصحة هذا الإتفاق أن يتوافر فيه ما يأتى :

(ا) أن يكون العامل بالغا رشده وقت إبرام العقد .

(ب) ألا يؤثر هذا الاتفاق فى مستقبل العامل من الناحية الاقتصادية تأثيرا ينافى العدالة .

(ج) أن يقرر العقد للعامل تعويضا عن هذا القيد الوارد على حريته فى العمل يتناسب مع مدى هذا القيد .

(د) أن يكون القيد محدودا من حيث الزمن والمكان ونوع العمل بما يلزم لحماية مصالح رب العمل المشروعة .

٣ — ولا يجوز أن يتمسك رب العمل بهذا الإتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون مبرر لذلك من قبل العامل ، كما لا يجوز له ذلك إذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٩٥٤ المقابلة للمادة ٦٨٧ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٥٣ من المشروع ، ورأت اللجنة تعديلها بالصيغة الآتية :

١ — إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل

أو بالاطلاع على سر أعماله كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد إنتهاء العقد أن ينافس رب العمل ولا أن يشترك فى أى مشروع يقوم بمنافسته .

٢ — غير أنه يشترط لصحة هذا الإتفاق أن يتوافر فيه ما يأتى :

(ا) أن يكون العامل بالغا رشده وقت إبرام العقد .

(ب) أن يكون القيد مقصورا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضرورى لحماية مصالح رب العمل المشروعة .

(ج) أن يقرر العقد للعامل تعويضا عن هذا القيد الوارد على حريته فى العمل يتناسب مع مدى هذا القيد .

٣ — ولا يجوز أن يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد .

وأصبح رقم المادة ٧١٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧١٧ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثالثة والثلاثين

وافقت اللجنة على المادة على أن يبقى البند (ا) من الفقرة الثانية تحت البحث .

محضر الجلسة الخمسين

تليت المادة ٧١٧ فوافقت عليها اللجنة مع حذف البند (ج) من الفقرة الثانية وترك الحكم الوارد فيه للقواعد العامة والعدالة والإتفاق وذلك بناء على اقتراح سعادة الرئيس .

وأصبح رقم المادة ٦٨٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

المادة ٦٨٧

إذا اتفق على شرط جزائى فى حالة الإخلال بالامتناع عن المنافسة وكان فى الشرط مبالغة تجعله وسيلة لإجبار العامل على البقاء فى صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها ، كان هذا الشرط باطلا و ينسحب بطلانه أيضا إلى شرط عدم المنافسة فى جملته.

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٥٤ :

١ — إذا كان للتعهد بالامتناع عن المنافسة شرط جزائى ، جاز للعامل أن يخلص من هذا التعهد بدفعه المبلغ المتفق عليه فى الشرط الجزائى ، ما لم يتبين من العقد فى جملته أن الطرفين لم يقصدا أن يكون للشرط الجزائى صفة التقدير الجزاف .

٢ — فإذا تبين ذلك ، كان لرب العمل أن يطالب بتعويض تكميلى عما أصابه من ضرر يجاوز مقدار الجزاء المتفق عليه ، وله أيضا فى هذه الحالة أن يطالب بإزالة المخالفة إذا كانت مصالحه التى لحقه الضرر فيها والأعمال الصادرة من العامل تبرر ذلك.

٣ — أما إذا وقعت فى الشرط الجزائى مبالغة تجعله وسيلة لإجبار العامل على البقاء فى صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها ، فيكون هذا الشرط باطلا وينسحب بطلانه أيضا إلى شرط عدم المنافسة فى جملته .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن فيما يتعلق بهاتين المادتين : تقنين الالتزامات السويسرى (م٣٥٦—٣٦٠) والتشريع البلجيكى فى عقد الاستخدام الصادر فى ٧ اغسطس سنة ١٩٢٢ (م ٢٠) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٥٤ من المشروع ، ورأت اللجنة تعديلها بالصيغة الآتية :

إذا اتفق على شرط جزائى فى حالة الإخلال بالامتناع عن المنافسة وكان فى الشرط مبالغة تجعله وسيلة لإجبار العامل على البقاء فى صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها كان هذا الشرط باطلا وينسحب بطلانه أيضا إلى شرط عدم المنافسة فى جملته .

وأصبح رقم المادة ٧١٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧١٨ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٨٧ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٨٨

١ - إذا وفق العامل إلى اختراع جديد فى أثناء خدمة رب العمل ، فلا يكون لهذا أى حق فى ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال فى خدمة رب العمل .

٢ - على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات فى أثناء عمله يكون من حق رب العمل ، إذا كانت طبيعة الأعمال التى تعهد بها العامل تقتضى منه إفراغ جهده فى الابتداع ، أو إذا كان رب العمل قد اشترط فى العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدى إليه من المخترعات .

٣ - وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية ، جاز للعامل فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقا لمقتضيات العدالة . ويراعى فى تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التى قدمها رب العمل وما استخدم فى هذا السبيل من منشآته .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المـادة ٩٥٥ :

١ — إذا وفق المستخدم إلى اختراع جديد فى أثناء خدمة رب العمل ، فلا يكون لهذا أى حق فى ذلك الاختراع ، ولو كان المستخدم قد استنبطه بمناسبة ماقام به من أعمال فى خدمة رب العمل .

٢ — على أن مايستنبطه العامل من اختراعات فى أثناء عمله يكون من حق رب العمل إذا كانت طبيعة الأعمال التى تعهد بها العامل تقتضى منه أن يكون مبتدعا أو إذا كان رب العمل قد اشترط فى العقد صراحة أن يكون له الحق فى المخترعات .

٣ — وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية ، يجوز للعامل ، فى الحالات المنصوص عنها فى الفقرة السابقة ، أن يطالب بمقـابل خاص يكون تقديره وفقـا لاعتبارات العدالة .

٤ — ويقرر هـذا المقابل مع مراعاة مقـدار المعونة التى قدمها رب العمل وما استخدم من منشآته .

مذكرة المشروع التمهيدى :

الفقرة الأولى : قارن مجموعة أحكام القضاء الدولى فى العمل ١٩٢٧ الولايات المتحدة ن ٧ .

الفقرة الثانية: مقتبسة من الفقرة الأولى من المادة ٣٤٣ من تقنين الالتزامات السويسرى.

والفقرتان ٣ و ٤ نقلهما المشروع عن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٤٣ من تقنين الالتزامات السويسرى .

راجع أيضا فيما يتعلق بالمادة فى جملتها والتفرقة بين مختلف أنواع الاختراعات التى يتوصل إليها العامل : مجموعة القضاء الدولى فى العمل ١٩٣٠ ألمـانيا ن ١٢ —

١٩٢٧ الولايات المتحدة ن ٦ — ١٩٢٩ الولايات المتحدة ن ٩ — ١٩٣٥ — ١٩٣٦ / ١٩٣٦ الولايات المتحدة ن ٢١ .

والحكم الوارد بالنص يطابق أيضا ماقررته محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٢٧ (ب ٣٩ ص ٣٠٠) من أن الاختراع لا يعطى أى حق للعامل قبل رب العمل على أن هذه المحكمة لم تأخذ بالتخفيف الوارد بالفقرة الثالثة ، وقررت بحكمها الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٣٦ (ب ٤٨ ص ٢١٤) أن الاختراع الذى يتوصل إليه المستخدم أثناء تأدية وظيفته بواسطة آلات فنية يضعها رب العمل تحت تصرفه . لا يعطيه الحق فى المطالبة بأى مقابل خاص ، مهما كانت قيمته الفعلية ، إذا كان رب العمل يقوم بدفع الأجر له أثناء الأبحاث التى انقطع لها والتى كان من نتيجتها التوصل إلى ذلك الاختراع

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٥٥ من المشروع ، ورأت اللجنة تعديلها بالصيغة الآتية :

١ — إذا وفق العامل إلى اختراع جديد فى أثناء خدمة رب العمل فلا يكون لهذا أى حق فى ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ماقام به من أعمال فى خدمة رب العمل .

٢ — على أن مايستنبطه العامل من اختراعات فى أثناء عمله يكون من حق رب العمل إذا كانت طبيعة الأعمال التى تعهد بها العامل تقتضى منه إفراغ جهده فى الابتداع أو إذا كان رب العمل قد اشترط فى العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدى إليه من المخترعات .

٣ — وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية جاز للعامل فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقا لمقتضيات العدالة ويراعى فى تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التى قدمها رب العمل وما استخدم فى هذا السبيل من منشآته .

وأصبح رقم المادة ٧٢٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧١٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٨٨

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٦٨٩

يجب على العامل إلى جانب الالتزامات المبينة فى المواد السابقة، أن يقوم بالالتزامات التى تفرضها القوانين الخاصة .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

لا مقابل لها .

المشروع فى لجنة المراجعة

اقترح معالى السنهورى باشا وضع نص جديد يحيل فى التزامات العامل على القوانين الخاصة إلى جانب ما هو وارد بهذا المشروع ، ذلك لأن نصوص المشروع التمهيدى

فى عقد العمل كانت شاملة للأصول العامة والأحكام التفصيلية الهامة للعقد المذكور بسبب أن قانون عقد العمل الفردى لم يكن صدر فى الوقت الذى وضع فيه المشروع ولكن وقد صدر هذا القانون فإن المصلحة تقضى بأن تكون أحكام المشروع فى عقد العمل مقصورة على الأصول العامة مع الإحالة على القوانين الخاصة بالنسبة إلى المسائل التفصيلية والتطبيقية التى شملتها أحكام قانون عقد العمل الفردى باعتبار أن أحكامها عرضة من وقت لآخر لتعديلات تقتضيها تطور الحركة العمالية وتباين أوجه نشاطها فى الأزمنة المختلفة ومن أهم ما يحال عليه فى ذلك التزامات العامل فوضع هذا النص على غرار النص الخاص بالتزامات رب العمل . (المادة ٦٩٣ من القانون)

واقترح أن تكون صيغة النص المقترح كالآتى :

« يجب على العامل إلى جانب الالتزامات المبينة فى المواد السابقة أن يقوم بالالتزامات التى تفرضها القوانين الخاصة » .

فوافقت اللجنة على ذلك ، وأعطى هذا النص رقم ٧٢١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٢٠ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٨٩ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

التزامات رب العمـل :

مادة ٦٩٠

يلتزم رب العمل أن يدفع للعامل أجرته فى الزمان والمـكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضى به القوانين الخاصة فى ذلك .

التقنين المـدنى السابق :

لا مقابل لهـا ولـكن تقابلها بالنسبة إلى ما تقضى به القوانين الخاصـــة المواد الآتية من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

المادة ١٠ — يجب دفع الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة بمقتضى عقد العمل بالعملة المتداولة قانونا .

والمادة ١٢ — يجب دفع الأجور فى أحـد أيام العمل وفى المـكان الذى يشتغل فيه العامل مع مراعاة الأحكام الآتية :

(ا) عمال المياومة تصرف أجورهم مرة على الأقل كل أسبوعين .

(ب) العمال الآخرون تصرف أجورهم مرة على الأقل فى الشهر .

(ج) إذا كان العمل يؤدى بسعر القطعة ويستلزم مدة تزيد على أسبوعين يجب أن يحصل العامل على دفعة تحت الحساب كل أسبوع تتناسب مع ما أتمه من العمل وأن يصرف له باقى الأجر بتمامه فى خلال الأسبوع التالى لتسليم العمل . فإذا انتهت خدمة العامل وجب دفع أجره إلا إذا كان خروجه من تلقاء نفسه فيجوز دفع أجره فى خلال سبعة أيام من تاريخ تركه الخدمة .

والمادة ١٤ — لايجوز لصاحب العمل أن يقتطع من العامل أكثر من ١٠ فى المائة

من الأجر شهريا لسداد ما يكون قد أقرضه من ماله ، ولا أن يتقاضى عن القرض أية فائدة .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٤٦ : (١)

١ — إذا لم تنص القوانين الخاصة على المواعيد والقواعد التى تتبع فى دفع الأجور ، فيراعى فى ذلك ما يقرره العقد أو العرف .

٢ — وفى كل حال يصبح الأجر مستحق الأداء عند إنتهاء رابطة العمل .

مذكرة المشروع التمهيدى :

الفقرة الأولى : مقتبسة من المادة ٣٣٣ من تقنين الالتزامات السويسرى . قارن المادة ٦١٤ من التقنين الألمانى والمادة ٤٥١ فقرة ٢ من التقنين البولونى .

أما الفقرة الثانية : فهى منقولة عن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣٣ من التقنين السويسرى والفقرة ٣ من المادة ٤٥١ من التقنين البولونى ويمكن أن يقاس حكمها على حالة الإيجار (م ٣٨٠/٤٦٥ من التقنين الحالى و م ٧٨٦ من المشروع) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٤٦ من المشروع ، ورأت اللجنة إقرارها بالصيغة الآتية :

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٩٤٥ :

يجوز للقصر والنساء المتزوجات أن يقبضوا أجورهم بأنفسهم ، ويكون قبضهم صحيحا .

التقنين المدني السابق :

لامقابل لها ولكن انظر م ١١ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى : للقصر استلام أجورهم ومكافآتهم وما يستحقونه قبل صاحب العمل بمقتضى هذا القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٤٥ من المشروع ، ورأت اللجنة حذفها .

يلتزم رب العمل أن يدفع للعامل أجرته فى الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ماتقضى به القوانين الخاصة فى ذلك .

وأصبح رقم المادة ٧٢٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٢١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٦٩٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٩١

١ - إذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو بدلا منه حق فى جزء من أرباح رب العمل ، أو فى نسبة مئوية من جملة الإيراد أو من مقدار الإنتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أوما شاكل ذلك ، وجب على رب العمل أن يقدم إلى العامل بعد كل جرد بيانا بما يستحقه من ذلك .

٢ - ويجب على رب العمل فوق هذا أن يقدم إلى العامل أو إلى

شخص موثوق به يعينه ذوو الشأن أو يعينه القاضى ، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان ، وأن يأذن له فى ذلك بالاطلاع على دفاتره .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٤٩ :

١ — اذا كان للعامل بمقتضى العقد ، علاوة على الأجر المتفق عليه أو بدلا منه ، الحق فى جزء من أرباح رب العمل أو فى نسبة مئوية من رقم العمل ، أو من قيمة الإنتاج أو من قيمة ما يستحق من وفر ، أو ما شاكل ذلك ، وجب على رب العمل أن يقدم إلى العامل بعد كل جرد ، بيانا بما يستحقه من ذلك .

٢ — ويجب على رب العمل فضلا عن ذلك أن يقدم إلى العامل أو إلى شخص موثوق به يعينه ذوو الشأن أو القاضى ، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان ، وأن يأذن له فى ذلك بالاطلاع على دفاتره .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن المادة ٤٥٢ من التقنين البولونى والمادة ٣٣٠ من تقنين الالتزامات السويسرى .

راجع أيضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ (ب ٤٧ ص ٧٣) الذى قرر أن « طبيعة عقد العمل لا تتغير لمجرد أن العامل لا يتناول أجرا ثابتا بل يأخذ مجرد حصة من الأرباح » .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٤٩ من المشروع ، ووافقت اللجنة عليها بالصيغة الآتية :

١ — إذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو بدلا منه حق فى جزء من أرباح رب العمل أو فى نسبة مئوية من جملة الإيراد أو من مقدار الإنتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ما شاكل ذلك وجب على رب العمل أن يقدم إلى العامل بعد كل جرد بيانا بما يستحقه من ذلك .

٢ — ويجب على رب العمل فوق هذا أن يقدم إلى العامل أو إلى شخص موثوق به يعينه ذوو الشأن أو يعينه القاضى المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان وأن يأذن له فى ذلك بالاطلاع على دفاتره .

وأصبح رقم المادة ٧٢٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٢٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٦٩١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٦٩٢

إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله فى الفترة اليومية التى يلزمه بها عقد العمل ، أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله فى هذه ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى رب العمل ، كان له الحق فى أجر ذلك اليوم .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها

المشروع التمهيدى

المادة ٩٥٧ :

إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله فى الفترة اليومية التى يلزمه بها عقد العمل ، أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله فى هذه الفترة ، ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى رب العمل ، كان له الحق فى أجر ذلك اليوم [1] .

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٩٥٨ :

١ — إذا كان العامل يشتغل فى أوقات العمل المعتاد بسعر الوحدة أو بالطريحة ، وكان متعهدا أن يعمل لحساب واحد فقط من أرباب الأعمال ، حق له أن يطالب رب العمل بمقدار من العمل يكفيه طوال الأيام التى تعاقد معه عليها .

٢ — فإن لم يوجد عمل بسعر الوحدة ، جاز لرب العمل أن يجعل العامل يعمل بالساعة أو باليوم .

مذكرة المشروع التمهيدى :

المبدأ الوارد بهذا النص مقتبس عن المواد ٦١٥ من التقنين الألمانى و ٤٥٥ من التقنين البولونى و٣٣٢ من تقنين الالتزامات السويسرى مع التضييق من مدى تطبيقه والتعديل فى نصوصه حتى ينسجم — وهو مبدأ خاص بعقد المقاولة — مع عقد العمل (راجع التقنين المراكشى م ٧٣٥ والتقنين اللبنانى م ٦٣٤)

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٥٧ من المشروع ، ووافقت اللجنة عليها كما هى ، وأصبح رقمها ٧٢٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٢٣

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٦٩٢

---

٣ — فإن إنعدم هذا النوع من العمل كذلك ، وجب على رب العمل أن يعوض العامل عما لحقه من ضرر ، إلا إذا أثبت انتفاء الخطأ من جانبه .

مذكرة المشروع التمهيدى :

هـذه المادة مقتبسة من التقنين السويسرى (م ٣٣١) مع شىء من التعديل قصد به التضييق من مداها حتى تنسجم مع عقد العمل . والتقنين البولونى ينص في المادة ٤٥٦ على أنه (١ — إذا التزم العامل بالقيام بعمل ما لمدة محددة أو غير محدد ، بسعر الوحدة أو بالطريحة ، حق له أن يطلب من رب العمل عملا يطابق فى نوعه وكميته العمل المتفق عليه ، ٢ — فاذا لم يقم رب العمل بذلك كان للعامل أن يطالبه بأجر عادل) . ولكن المادة بصورتها هذه محلها فى الواقع الفصل الخاص بالمقاولة . أما النص الذى قرره المشروع ، فهو يتفق وطبيعة عقد العمل ، كما أنه يقصد بنوع خاص العمل بسعر الوحدة داخل المصنع .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٥٨ من المشروع ، فقررت اللجنة حذفها .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٩٣

يجب على رب العمل إلى جانب التزاماته المبينة فى المواد السابقة أن يقوم بالالتزامات التى تفرضها القوانين الخاصة .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٠٣/٥٩١ : إذا كانت مدة الإيجار معينة فى العقد وفسخ السيد الإيجار لزمه التعويض عن جميع المدة التى لايتمكن فيها الخادم من استخدامه عند غيره وعن مصاريف السفر إذا كان قد استحضره بالخصوص من جهة أخرى .

وكذلك المواد الآتية من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى :

المادة ١٦ — يلزم صاحب العمل بنفقات عودة العامل إلى الجهة التى أبرم فيها العقد إذا طلب العامل ذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء العقد للغرض المشار إليه فى المادة ٢٤ أو لأحد الأسباب الواردة فى المادتين ٢٣ و ٣١ فإذا لم يف صاحب العمل بهذه النفقات جاز للسلطة الإدارية المختصة ترحيله على نفقة صاحب العمل أو متعهد توريد العمال حسب عقد الاتفاق المبرم بينهما . ويحصل ما تصرفه السلطة الإدارية بطريق الحجز الإدارى .

المادة ١٧ — على صاحب العمل أن يعطى العامل مجانا فى نهاية عقده بناء على طلبه شهادة لا يبين بها سوى تاريخ دخوله فى الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذى

كان يؤديه ، وتذكر فى هذه الشهادة قيمة الأجر والمرتبات الأخرى التى كان يتقاضاها إذا طلب العامل ذلك . وعليه كذلك أن يرد للعامل ما قد يكون أودعه لديه من أوراق أو شهادات .

المادة ١٨ — لايجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملا بالأجر الشهرى إلى سلك عمال المياومة أو العمال المعينين بأجر أسبوعى كما لايجوز نقل العمال المعينين بأجر أسبوعى عمال مياومة دون موافقتهم على ذلك كتابة ويكون للعامل فى حالة الموافقة على نقله الحقوق التى أكسبته إياها المدة التى قضاها بالأجر الشهرى ، طبقا لأحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣١ و ٣٢ و ٣٧ .

المادة ١٩ — لايجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل عملا غير المتفق عليه أو يخرج عن القيود المشروطة فى الاتفاق إلا إذا دعت الضرورة لذلك التكليف أو الخروج منعا لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عن حادث وقع أو فى حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة . على أنه يجوز أن يكلف العامل عملا غير المتفق عليه إذا كان لايختلف عنه اختلافا جوهريا .

المادة ٣٤ — على صاحب العمل أن يوفر للعمال وسائل الإسعاف الطبية فى المؤسسة وإذا زاد عددهم على مائة وجب عليه أن يعهد إلى طبيب بعيادتهم وعلاجهم فى المكان الذى يختاره صاحب العمل لهذا الغرض وأن يصرف لهم الأدوية اللازمة لهذا العلاج بغير مقابل . وعلى من يستخدم عمالا فى أماكن بعيدة عن العمران أن يسهل لهم وسائل السكن الملائم والتغذية .

المادة ٣٦ — يجب على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار العمل أو الآلات .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٥٦ :

يجب على رب العمل ، فضلا عن الالتزامات التكميلية التى تفرضها عليه القوانين الخاصة التى تنظم أحوال العمل فى المشروعات الصناعية والتجارية .

١ — أن يسهر على أن يكون أداء العمل فى ظروف ملائمة من حيث سلامة العامل وضمان صحته .

٢ — أن يراعى مقتضيات اللياقة والآداب .

٣ — أن يتحمل مصاريف ترحيل العمال الذين يكون قد استدعاهم من مكان آخر بعقد محدد المدة ، إذا ما طلب هؤلاء ذلك فى خلال خمسة عشر يوما التالية لانتهاء العقد ، أو التالية لفسخ العقد قبل الأوان من جانب رب العمل دون سبب مشروع .

٤ — أن يعطى العامل مجانا عند انتهاء العقد ، شهادة لا تتضمن سوى تواريخ دخوله فى الخدمة وخروجه منها وطبيعة عمله ، وإخلائه من التزامات عقده ، إذا مادعت الحال إلى ذلك .

٥ — وتتضمن الشهادة كذلك بناءعلى طلب العامل مقدار أجره وصنوف المقابل الأخرى التى كان يتقاضاها .

٦ — وعلى رب العمل أن يرد للعامل فى الوقت ذاته شهادات أرباب الأعمال الآخرين وغيرها من الأوراق التى كانت محفوظة لديه .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن فيما يتعلق بمجموع المادة التقنين البولونى (م ٤٤٩) والمشروع الفرنسى الإيطالى (م ٥١٣) .

وفيما يتعلق بالفقرة الأولى مجموعة أحكام القضاء الدولى فى العمل ١٩٢٩ المانيا ن ٣ .

أما الفقرة الثالثة فهى تطابق الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٣/٤٩١ من التقنين الحالى ، مع قصر حكمها على حالة إنتهاء عقد العمل لانقضاء مدته أو بسبب فسخه قبل الأوان من جانب رب العمل دون سبب مشروع . وقد حدد المشروع مدة خمسة عشر يوما يستطيع فيها العامل أن يطالب بحقه فى هذا الصدد .

وفيما يتعلق بالفقرة السادسة قارن المادة ٤٧٤ فقرة أولى من التقنين البولونى .

وراجع فيما يتعلق بشهادة رب العمل المادة ٦٣٠ من التقنين الألمانى والمادة ٣٤٢ من تقنين الالتزامات السويسرى والمادة ٤٧٤ فقرة أولى وثانية من التقنين البولونى والمادة

٥١٤ من المشروع الفرنسى الإيطالى . كذلك بمجموعة أحكام القضاء الدولى فى العمل ١٩٢٨ ايطاليا ن ٢٨ — ١٩٣٣ فرنسا ن ٢٢ وإيطاليا ن ٦١ — ١٩٣٥/١٩٣٦ ايطاليا ن ٥٣ .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٥٦ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية :

يجب على رب العمل إلى جانب التزاماته المبينة فى المواد السابقة أن يقوم بالالتزامات التى تفرضها القوانين الخاصة .

وأصبح رقم المادة ٧٢٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٢٤ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٩٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

٣ ـ انتهاء عقد العمل

مادة ٦٩٤

١ ـ ينتهى عقد العمل بانقضاء مدته أو بانجاز العمل الذى أبرم من أجله ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٦٧٨ و ٦٧٩

٢ ـ فان لم تعين مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر ويجب فى استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار . وطريقة الاخطار ومدته تبينهما القوانين الخاصة .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها ، ولكن يقابلها المادة ٢١ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى : إذا كان العقد مبرما لمدة غير محددة كان لكل من الطرفين الحق فى فسخه بعد إعلان الطرف الآخر بذلك على أن يكون الإعلان سابقا للفسخ بمدة معينة على الوجه الآتى (ا) ثلاثة أيام بالنسبة لعمال المياومة (ب) سبعة أيام بالنسبة للعمال المعينين بأجر أسبوعى (ج) ثلاثون يوما بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٦٠ :[1]

(١) مادة محذوفة :

١ — ينتهى عقد العمل بانقضاء مدته ، أو بإنجاز العمل الذى أبرم من أجله ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩١ و٤٩٢

٢ — فان لم تحدد مدة العقد لا باتفاق ولا بنوع العمل أو الغرض منه ، جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر .

٣ — ويجب فى استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار المتعاقد الآخر .

٤ — أما طريقة الإخطار ومدته فتبينهما القوانين الخاصة ، أو يتبع فى شأنهما العرف الجارى فى الجهة أو فى المهنة .

٥ — كل شرط ، فى عقد العمل غير المحدد المدة ، يعدل مواعيد الإخطار التى حددتها القوانين أو العرف ، يكون باطلا ولا يعمل به إلا إذا كان فى مصلحة العامل .

٦ — ويعتبر معدلا لهذه المواعيد أن يستخدم رب العمل عاملا بالمياومة لأداء عمل له صفة الدوام .

مذكرة المشروع التمهيدى :

اقتبس المشروع الفقرة الأولى عن المادة ٢٣ فقرة ٢ من الكتاب الأول من تقنين العمل الفرنسى (وقد أدخلها قانون ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨) .

المادة ٩٥٩ :

١ — إذا أعلن رب العمل عاملا يشتغل له بصفة دائمة بأنه قرر إنهاء عقد العمل الذى يربطهما ، وجب عليه أن يمنح هذا العامل بناء على طلبه ودون تخفيض فى مرتبه جانبا من أوقات العمل يفرغ فيه للبحث عن عمل آخر .

٢ — ولا يجوز أن يقل الوقت الممنوح لهذا الغرض عن تسع ساعات فى الأسبوع .

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذه المادة مقتبسه من التقنين الألمانى م ٦٢٩ وتقنين الالتزامات السويسري م ٣٤١ فقرة ٢و٣ والتقنين البولوني م ٤٧٥ .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٥٩ من المشروع ، فقررت اللجنة حذفها .

أما الفقرة الخامسة ، فهى تضع حدا لخلاف ثار فى وقت ما فى القضاء المصرى . فقد قررت محكمة الاستئناف المختلطة بحكمها الصـــادر فى ١٩ نوفبر سنة ١٩٢٩ (ب ٤٢ ص ٤١) صحة الشرط الذى بمقتضاه يكون لأحد المتعاقدين الحق فى إنهاء العقد فى أى وقت يشاء بمجرد إخطار يرسله للآخر ، وذلك حتى لو كان الشرط فى مصلحة رب العمل وضد العامل ، ولا يجوز مطلقا القول بوجود إكراه أدبى على العامل الذى يقبل الشرط . على أن المحكمة قررت مع ذلك أنه لا يجوز لرب العمل أن يستفيد من هذا الشرط لمجرد الرغبة فى إيذاء العـــامل والتحكم فيه والانتقام منه لأسباب غير مشروعة .

وقد أيدت المحكمة المبدأ السابق بحكم آخر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ (ب ٤٢ ص ٢٣١) ورد فيه أن (الشرط الذى بمقتضاه يحتفظ رب العمل بالحق فى فسخ العقد فى أى وقت يشاء دون إنذار سابق هو شرط صحيح ، لكن لا يجوز استعماله لمجرد الرغبة فى إيذاء العامل) .

على أن المحكمة عدلت عن هذا الرأى . واستقرت أحكامها منـــذ سنة ١٩٣١ على عدم جواز الاتفـاق مطلقا على إمكان الطرد فى أى وقت دون حاجة لإنذار سابق بمدة معقولة ، لأن ذلك يتعلق بالنظام العـام . ولا يجوز إذن الاتفاق مقدما على تحديد مدة الإنذار السـابق بشهر أو بخمسة عشر يوما مثلا أيا كانت مدة خدمة العامل . كذلك يكون باطلا الاتفاق الذى بمقتضاه يتنازل العامل مقدما عن حقه فى التعويض بناء على الطرد فى وقت غير لائق (محكمة الاستئناف المختلطة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ ب ٤٤ ص ٩٤ — ١١ يناير سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ١٢٢ — ٢٩ مارس سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ٢٢١ — ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧ ب ٤٩ ص ٨٥) . والمشروع يدعم هذا القضاء ويؤكده .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٦٠ من المشروع ، وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية :

١ — ينتهى عقد العمل بانقضاء مدته أو بإنجاز العمل الذى أبرم من أجله وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٧١٠ و ٧١١ .

٢ — فإن لم تعين مدة العقد لا باتفاق ولا بنوع العمل أو الغرض منه جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر . ويجب فى استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار . وطريقة الإخطار ومدته تبينهما القوانين الخاصة .

وأصبح رقم المادة ٧٢٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة ـ بعد تعديل رقمى « ٧١٠ و ٧١١ » إلى رقمى « ٧٠٩ و ٧١٠ » فى الفقرة الأولى وعبارة « لا باتفاق ولا بنوع العمل أو الغرض منه » إلى عبارة « بالاتفاق أو بنوع العمل أو الغرض منه » فى الفقرة الثانية ـ تحت رقم ٧٢٥ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب وأصبح رقمها ٦٩٤ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٦٩٥

١ — إذا كان العقد قد أبرم لمدة غير معينة، ونقضه أحد المتعاقدين دون مراعاة لميعاد الإخطار ، أو قبل انقضاء هذا الميعاد ، لزمه أن يعوض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه . ويشمل التعويض فوق الأجر المحدد الذى كان يستحق خلال

هذه المدة جميع ملحقات الأجر التي تكون ثابتة ومعينة ، مع مراعاة ما تقضى به القوانين الخاصة .

٢ — وإذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان المتعاقد الآخر ، إلى جانب التعويض الذى يكون مستحقاً له بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار ، الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخا تعسفيا . ويعتبر الفصل تعسفيا إذا وقع بسبب حجوز أوقعت تحت يد رب العمل ، أو وقع هذا الفصل بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للغير .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٠٤ / ٤٩٢ : إذا لم تعين مدة الإيجار فى العقد جاز لكل من المتعاقدين فسخ العقد فى أى وقت أراد بشرط أن يكون فى وقت لائق للفسخ .

وأنظر المادة ١٢ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى : إذا لم يعمل بشرط المهلة المشار إليه فى المادة السابقة ألزم الطرف الذى فسخ العقد بأن يدفع للطرف الآخر تعويضا مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها . ويتخذ أساسا لتقدير التعويض متوسط ماتناوله العامل فى الثلاثة الأشهر الأخيرة من أجر ثابت ومرتبات إضافية . ويجوز أن يمنح الطرف الذى أصابه ضرر من فسخ العقد بلا مبرر تعويضا تقدره المحكمة بمراعاة نوع العمل وسن العامل ومدة الخدمة والعرف الجارى بعد تحقيق ظروف الفسخ .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٦١ :

١ — إذا كان العقد قد أبرم لمدة غير محددة ، ونقضه أحد المتعاقدين دون مراعاة لميعاد الإخطار بانهاء التعاقد ، أو قبل انقضاء هذا الميعاد ، لزمه أن يعوض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه .

٢ — ويشمل التعويض ، فضلا عن الأجر المحدد الذى كان يستحق فى خلال هذه المدة ، جميع ملحقات الأجر التى تكون ثابتة ومعينة .

٣ — وإذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين ، كان للمتعاقد الآخر ، فضلا عن التعويض الذى يكون مستحقا له بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار بانهاء التعاقد الحق فى تعويض ماأصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخا تعسفيا . ويعتبر الفصل تعسفيا إذا وقع بسبب حجوز أوقعت تحت يد رب العمل ، أو وقع هذا الفصل بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للغير .

٤ — ويكون باطلا كل اتفاق على تعديل مايترتب من أثر ومن جزاء على إنهاء العقد دون اخطار أو على إنهائه تعسفيا ، مالم يكن هذا التعديل فى مصلحة العامل ، وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عنها فى المادة ٩٦٣ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

الفقرة الأولى مستقاة من أحكام القضاء الدولى فى مسائل العمل ، ولكن مع شىء من الخلاف فيما يتعلق بانقاص التعويض إذا اشتغل العامل خلال المدة التى كان يجب فيها حصول التنبيه . فالقضاء الدولى يقضى بالإنقاص والمشروع يخالفه فى ذلك ، إذ يبقى التعويض فى مدة الإخطار حقا مكتسبا للعامل حتى لو تبين أنه أكثر من الضرر الحاصل فعلا ، لأنه يجمع إلى جانب صفته كتعويض معنى الجزاء الذى يوقع على رب العمل لإخلاله بقواعد المهلة القانونية (راجع مجموعة أحكام القضاء الدولى فى العمل ١٩٣٤ / ١٩٣٥ ايطاليا ن٥٤ والولايات المتحدة ن ٢٢ — ١٩٣٥ / ١٩٣٦ ايطاليا ن٤٩)

والفقرة الثانية تحوى تحديدا اقتبسه المشروع أيضا من القضاء الدولى وعلى الأخص القضاء الفرنسى (مجموعة أحكام القضاء الدولى فى العمل : ١٩٣٢ فرنسا ن ٢٩) .

وقد تعرضت المادة ٤٠٤ / ٤٩٢ من التقنين الحالى للطرد فى وقت غير لائق ، وقصدت بذلك الطرد من غير مراعاة مدة معقولة يحصل الإنذار قبلها . وقد جرى القضاء المصرى على ذلك فى أول الأمر ، فكان يقرر أن التعويض المستحق للعامل هو عن طرد فى وقت غير لائق ، فإذا كان قد أعطى ميعادا ملائما ، فليس له بعد ذلك أن يتضرر من الطرد (استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٢٦٥ — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ب ٤٧ ص ٧٥) . على أنه سرعان ماشعر القضاء بوجوب حماية العامل ، لأن الطرد قد يكون فى الوقت اللائق وبعد اعطاء المهلة المعقولة ومع ذلك فإن مبناه سبب غير مشروع كالرغبة فى الانتقام من العامل وإيذائه أو لمجرد التعسف فى استعمال الحق . وبدأنا نرى فى الأحكام القضائية إلى جانب نظرية الطرد فى وقت غير لائق فكرة الطرد التعسفى ومبناها اساءة استعمال الحق ومخالفة مقتضيات العدالة (انظر على الأخص استئناف مختلط ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ب ٤٦ ص ٤٢ — ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ب ٤١ ص ٤٠ — ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ ب ٤١ ص ١٧٣ — ٢١ يونية سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٥٥٦) .

وقد وصل القضاء المصرى فى المراحل الأخيرة من تطوره إلى أنه ، فضلا عن التعويض الذى يكون مستحقا للعامل بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار بانهاء التعاقد له الحق فى التعويض عن الطرد التعسفى ، بغض النظر عن مراعاة أو عدم مراعاة ميعاد الإخطار (استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٢٨ ب ٤٠ ص ١٤٠ — ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٢٦٥) . وهذا القضاء يتمشى مع ماوصل إليه التشريع والقضاء الدولى من أن الحماية الواجبة للعامل تشمل إلى جانب حمايته من الطرد فى وقت غير لائق حمايته ضد الطرد التعسفى . والمشروع إنما يؤكد هذه المبادىء الثابتة المستقرة .

على أنه ظاهر أن النص الجديد يخالف أحكام القضاء المصرى من ناحيتين :

(١) من حيث تحديد التعويض تحديدا جزافيا بالأجر عن مدة الإخطار أو

المدة الباقية منـه . فالمشروع لايترك إذن تقدير التعويض للقضاء يجريه على حسب ظروف كل حالة ، بل يقدر تعويضا جزافيا . وقصده من ذلك تفادى أوجه النزاع التى قد تثار فى العمل ، والتى يكون من شأنها تأخير الحكم بالتعويض .

(٢) من حيث أن القضاء الحالى يجرى على أن التعويض لايستحق بتمامه للعامل إذا ثبت أنه اشتغل مباشرة ، بعـد طرده ، بعمل يوازى العمل الأول ، بل ينتقص من التعويض كل مايكون العامل قد حصل عليه من أجر فى خلال المدة . (استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩٢٠ ب ٣٢ ص ٢٢٥ — ١٩ يونية سنة ١٩٢٢ ب ٣٥ ص ٥١١ — ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ب ٥٠ ص ١٤ — ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ ب ٥٠ ص ٣١٦) . ولـكن المشروع يحدد التعويض جزافا ويجعله مستحقا للعامل حتى لو كان قد اشتغل بعد طرده لأن ذلك التعويض يتضمن أيضا معنى الجزاء .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٦١ من المشروع ، وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية :

١ — إذا كان العقد قد أبرم لمدة غير معينة ونقضه أحـد المتعاقدين دون مراعاة لميعاد الإخطار أو قبل انقضاء هذا الميعاد لزمه أن يعوض المتعاقد الآخر عن مـدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه . ويشمل التعويض فوق الأجر المحدد الذى كان يستحق فى خلال هذه المدة جميع ملحقات الأجر التى تـكون ثابتة ومعينة مع مراعاة ماتقضى به القوانين الخاصة .

٢ — وإذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر إلى جانب التعويض الذى يكون مستحقا له بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار الحق فى تعويض ماأصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخا تعسفيا . ويعتبر الفصل تعسفيا إذا وقع بسبب حجوز أوقعت تحت يد رب العمل أو وقع هذا الفصل بسبب ديون يـكون العامل قد التزم بها للغير .

وأصبح رقم المادة ٧٢٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٢٦ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثالثة والثلاثين

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٦٩٥ .

محضر الجلسة التاسعة والخمسين

حذف حرف (فى) من عبارة (فى خلال) من المادة

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٦٩٦

١ — يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل ، إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفاته ، وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو مخالفته شروط العقد ، إلى أن يكون هو فى الظاهر الذى أنهى العقد .

٢ — ونقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز

الذى كان يشغله لغير ماذنب جناه ، لا يعد عملا تعسفيا بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل ، ولكنه يعد كذلك إذا كان الغرض منه اساءة العامل .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٦٢ :

١ — يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ، ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل ، إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفاته . وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو مخالفته شروط العقد ، إلى أن يكون هو فى الظاهر الذى أنهى العقد .

٢ — نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله ، لغير ما ذنب جناه ، لا يعد فعلا تعسفيا بطريق غير مباشر ، إذا ما اقتضته مصلحة العمل . ولكنه يعد كذلك إذا كان الغرض منه إساءة العامل .

٣ — على القاضى أن يراعى فى جواز الحكم بالتعويض عن الفصل التعسفى ، وفى تقدير هذا التعويض ، العرف الجارى وطبيعة الأعمال التى تم التعاقد عليها ، ومدة خدمة العامل أو المستخدم مع مقارنتها بسنه ، وما استقطع منه أو دفعه من مبالغ لحساب المعاش ، وبوجه عام ، جميع الظروف التى قد يتحقق معها وقوع الضرر ويتحدد مداه [1] .

---

(١) اربع مواد محذوفة :

المادة ٩٦٣ :

مذكرة المشروع التمهيدى :

الفقرتان الأولى والثانية اقتبسهما المشروع من المبادىء المستقرة فى القضاء الدولى كما يتبين ذلك من مراجعة مجموعة أحكام القضاء الدولى فى العمل (١٩٢٥ فرنسا ن ٥ و ٦ وإيطاليا ن ٢٣ — ١٩٢٧ إيطاليا ن ٧ وفرنسا ن ١٣ — ١٩٣٠ فرنسا ن ٢٧ — ١٩٣١ ألمانيا ن ١٢ وإيطاليا ن ١٩ و ٣٧) .

---

١ — يجوز لكل من المتعاقدين ، إن وجدت دواع جدية ، فسخ عقد العمل قبل انقضاء المدة المتفق عليها ودون مراعاة مواعيد الإخطار

٢ — تعد من دواعي الفسخ قبل الأوان أو الفسخ في الحال ، الظروف التى لا يمكن معها إلزام أحد المتعاقدين أن يبقى مرتبطا بالمتعاقد الآخر بموجب عقد العمل ، سواء أكان ذلك لسبب يتعلق بالأخلاق أم كان لسبب يتعلق بقواعد حسن النية الواجبة فى الأعمال .

٣ — يزول الحق فى فسخ العقد لهذا السبب إذا لم يستعمله صاحبه فى ظرف ثمانية أيام ابتداء من اليوم الذي علم فيه بوجود السبب الجدى الذى يبرر الفسخ .

٤ — إذا كان السبب الجدى الذى يبرر الفسخ مستمرا ومتجددا ، فإن هذا الميعاد يجرى ابتداء من اليوم الذى تنتهى فيه الحالة التى تسوغ الفسخ .

التقنين المدني السابق :

لا مقابل لها ولكن انظر المواد الآتية من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

المادة ٣٠ — يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة ودون سبق إعلان العامل فى الحالات الآتية :

(١) إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة . (٢) إذا كان العامل معينا تحت الاختبار ولم يحز رضاء صاحب العمل وكان فصله فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه ، أما إذا كان فصله بعد انقضاء تلك المدة وجب على صاحب العمل أن يثبت أنه تعاقد كتابة مع العامل المفصول على أن يكون تعيينه تحت الاختبار لمدة لا يجوز أن تزيد على ستة شهور للعمال الذين بلغوا ١٧ سنة ، وفيما يتعلق بالأحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة يجوز أن يكون التمرين أو الاختبار لمدة أقصاها سنتان فإذا بلغ الحدث هذه السن سرى عليه حكم الفقرة السابقة بشرط ألا تتجاوز المدة فى مجموعها سنتين . (٣) إذا وقع من العامل عمدا أى فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل ، ولا يجوز الاستناد إلى

أما الفقرة الثالثة فهى مطابقة لنص الفقرة السادسة من المـادة ٢٣ من الـكتاب الأول من تقنين العمل الفرنسى وقد أدخلها قانون ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٦٢ من المشروع ، وأقرتها اللجنة بعد إضافـة واو العطف فى أول

هذا السبب إلا إذا ثبت أن صاحب العمل قد أبلغ الجهات المختصة بالحادث فى ظرف أربـع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه ، (٤) إذا كان العامل رغم إنذاره كتابة لايراعى التعليمات الـكتابية المعلقة فى مكان ظاهر والتى لابد من اتباعها لسلامة العمال والمحل ، (٥) إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من ١٥ يوما فى خلال السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متواليــة ، (٦) إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، (٧) إذا ثبت أن العامل أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالمحل الذى يعمل فيه ، (٨) إذا كان العامل قـد حكم عليه لجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ، (٩) إذا ثبت أن العامل قـد ارتـكب فعلا مخلا بالآداب فى المحل أو الورش أو المكاتب أو وجد أثناء ساعات العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدره (١٠) إذا وقع من العامل اعتداء على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .

المادة ٣١ — يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق إعلان فى الحالات الآتية . (١) إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل على أنه لايجوز للعامل التمسك بهذا السبب بعد مضى ثلاثـين يوما من تاريخ دخوله الخدمة ، (٢) إذا لم يقم صاحب العمل أزاء العامل بالتزاماته طبقا لأحكام هذا القانون . (٣) إذا كان صاحب العمل أو من ينوب عنه قد ارتـكب أمرا مخلا بالآداب نحو العامل أو نحو أحد أفراد عائلته ، (٤) إذا وقع من صاحب العمل أو من ينوب عنه اعتداء على العامل بالضرب (٥) إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يقم بتنفيذ التدابير التى تفرضها الجهة المختصة فى الميعاد المحدد له .

المادة ٣٢ — إذا ترك العامل العمل لأحد الأسباب الواردة بالمادة السابقة ، يلزم صاحب العمل بتعويض العامل على الوجه المبين بالمادة ٢٣ من هذا القانون إذا كان العقد غير محـدد المدة فاذا كان محدد المدة استحق العامل تعويضا مساويا للتعويض المنصوص عنه فى المادة ٤٠٢ من القانون المدني الأهلى و ٤٩١ من القانون المدنى المختلط .

مذكرة المشروع التمهيـدى :

اقتبس المشروع الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٤٧٠ من التقنين البولونى .

الفقرة الثانية واستبدال كلمة « ملاءمة » بكلمة « ملائمة » فى نفس الفقرة ثم حذف الفقرة الثالثة .

وأصبح رقم المادة ٧٢٨ فى المشروع النهائى .

أما الفقرة الثانية فهى تضع معيارا لتحديد الحالات التى يوجد فيها سبب مشروع للفسخ قبل الأوان أو الفسخ فى الحال . وقد استوحي المشروع حكمها من روح التقنينات الحديثة كتقنين الالتزامات السويسرى (م ٣٥٢ فقرة ٢) والتقنين الإيطالى (الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤) والتقنين البولونى (م ٤٧٠ فقرة٢) والتقنين البلجيكى (م ١٤ من قانون ٧ أغسطس سنة ١٩٢٢ الخاص بعقد الاستخدام) .

قارن أيضا : التقنين الألمانى م ٦٢٦ والمشروع الفرنسى الإيطالى م ٥١٢

المادة ٩٦٤ :

١ — يجوز أن يكون التعويض الذى يدفع إلى الطرف المضار ، إذا ما فسخ الطرف الآخر العقد قبل الأوان لغير سبب مشروع ، محدداً جزافاً فى العقد .

٢ — ويجوز أيضا للمتعاقدين أن يتفقا على تعويض عن فسخ عقد العمل غير المحدد المدة دون إخطار سابق يكون أكبر من التعويض المنصوص عليه فى الفقرتين ١و٢ من المادة ٩٦٠

٣ — على أن هذه الاتفاقات تكون باطلة إذا كان من شأنها بسبب ضخامة أرقامها ضخامة تفوق المعتاد ، أن تحول عمليا دون أن يستعمل أضعف المتعاقدين من حيث المركز الاقتصادى حريته فى التخلص من العقد .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تضيق الفقرة الثالثة من حرية المتعاقدين فيما يتعلق بالاتفاق على شرط جزائى . وفائدة هذا التحديد تتبين من مراجعة القضاء الدولى وعلى الأخص القضاء الفرنسى (مجموعة أحكام القضاء الدولى فى العمل ١٩٣٢ فرنسا ن ٢٩ — ١٩٣٣ فرنسا ن ٣٠) . فقد اتفق أحيانا على شرط جزائى قدره ٥٠ أو ٩٠ ألفا من الفرنكات ، وكان القصد من ذلك إلزام العامل على البقاء في خدمة رب العمل تفاديا لدفع هذا التعويض الضخم .

المادة ٩٦٥ :

١ — إذا خلا عقد العمل المحدد المدة من اتفاق صحيح على مدى التعويض الذى يستلزمه فسخ العقد تحكميا قبل الأوان ، وجب أن يختلف تقدير التعويض بحسب ما إذا كانت مسئولية الفسخ تقع على العامل أو على رب العمل .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٢٧

---

٢ — إذا صدر الفسخ من العامل ، أو كان العامل قد تسبب بخطئه فى أن يفسخ العقد رب العمل ، جاز لرب العمل أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر بسبب عدم تنفيذ العقد .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن المادة ٤٧١ فقرة ٣ من التقنين البولونى .

المادة ٩٦٦ :

١ — إذا فسخ رب العمل العقد فسخا تعسفيا قبل الأوان ، أو أوجد ، بخطئه ، أسبابا قوية تدعو العامل إلى الفسخ ، استحق العامل تعويضا مساويا للأجر الذى كان يحق له أن يتقاضاه ، لولا هذا الفسخ ، إلى اليوم الذى كانت تنقضى فيه مدة هذا العقد أو إلى اليوم الذى كان ينتهى فيه العامل من العمل المتفق عليه بما فى ذلك ملحقات الأجر التى تكون ثابتة ومعينة .

٢ — فإذا كان العقد غير محدد المدة ، كان التعويض المستحق للعامل هو قيمة الأجر الذى كان يجب فيه إرسال الإخطار بإنهاء العقد وبين الوقت الذى ينقضى فيه العقد .

٣ — أما بالنسبة للمدة التى تجاوز هذه الفترة ؛ فلا يستحق التعويض كاملا وفقا للأساس المعين بالفقرة الأولى إذا استطاع صاحب العمل أن يثبت أن العامل يحصل ، من يوم خروجه ، على موارد من عمله تماثل تلك التى حرم منها بسبب الفسخ قبل الأوان من حيث قيمتها الأدبية واستقرارها . ويتعين فى هذه الحالة ، تخفيض التعويض بما يناسب الأرباح التى جناها العامل على هذا الوجه .

٤ — وللقاضى كذلك أن يخفض التعويض إذا تبين له أن العامل المفصول قد دأب على الامتناع عن البحث عن عمل تتوافر فيه الشروط المشار إليها فى الفقرة الثالثة .

مذكرة المشروع التمهيدى :

المبدأ المقرر بالفقرة الأولى مستمد من المادة ٤٧١ فقرة أولى من التقنين البولونى الذى أخذه بدوره عن التقنين الألمانى (م ٦٢٨) مع شىء من التعديل .

والفقرتان الثانية والثالثة تفرقان بين التعويض عن فترة الإخطار والتعويض عن المدة التى تجاوز هذه الفترة . فالتعويض عن المدة الأولى يستحق للعامل فى كل الحالات ، بغض النظر عن كونه اشتغل بعمل آخر فى خلالها أو لم يشتغل ، فقد قررنا الحكم ذاته فى حالة فسخ

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٦٩٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

العقد غير محدد المدة ، فيجب من باب أولى أن تقرره إذا فسخ العقد قبل انقضاء مدته المحددة خصوصا وأن مدة الإخطار تحددها قوانين خاصة ويراعى فى تحديدها الظروف الخاصة بكل نوع من الأعمال . أما التعويض عن المدة التى تجاوز فترة الإخطار ، فلا يجوز أن تقرر كمبدأ مطلق أن العامل يستحق تعويضا عنها هو أجره طوال المدة ، لأن ذلك قد يترتب عليه إرهاق رب العمل والإخلال بالتوازن الاقتصادي للمشروعات الصناعية والتجارية . ولذلك يقرر النص أن التعويض عن الفترة التى تتجاوز مدة الإخطار لايستحق كاملا وفقا للأساس المبين فى الفقرة الاولى إذا استطاع صاحب العمل أن يثبت أن العامل يتحصل من يوم خروجه على موارد من عمله تماثل تلك التى حرم منها بسبب الفسخ قبل الأوان . وظاهر طبعا أن عبء الإثبات يقع على عاتق رب العمل . والمشروع يجاري فى ذلك بعض التقنينات الحديثة وعلى الأخص التقنين البلجيكى (م ١٦ من قانون ٧ اغسطس سنة ١٩٢٢ الخاص بعقد الاستخدام) وكذلك القضاء الدولى (مجموعة أحكام القضاء الدولى فى العمل١٩٢٧ إيطاليا ن ٣٤) . وعبارة الفقرة الثالثة « موارد من عمله تماثل تلك التى حرم منها بسبب الفسخ من حيث قيمتها الأدبية واستقرارها . . . » تستبعد الحالات التى فيها يشتغل العامل بتجارة شخصية غير مستقرة بعد أو يقبل الاشتغال بعمل ينزل مستواه الادبى ويجعل من العسير استخدامه من جديد فى مركز يوازى مركزه السابق .

أما الفقرة الرابعة فهي مستمدة من القضاء المصرى وعلى الأخص قضاء محكمة الاستئناف المختلطة ، فقد قرر كثير من الأحكام أن التعويض عن الفسخ قبل الميعاد لايستحق للعامل إلا عن المدة التى لم يكن فى إمكانه أن يجد عملا خلالها (استئناف مختلط ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٤٩٠ — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ ب ٤٤ ص ٦٥ — ٢٢ مارس سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ٢٠٨ — ٤ ابريل سنة ١٩٣٤ ب ٤٦ ص ٢٢٦ — ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ ب ٤٦ ص ٢٩٠ — ٩ يونية سنة ١٩٣٧ ب ٤٩ ص ٢٦٠) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المواد من ٩٦٣ إلى ٩٦٦ من المشروع ، فرأت اللجنة حذفها .

مادة ٦٩٧

١ – لا ينفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل ، مالم تكن شخصيته قد روعيت فى إبرام العقد ، ولكن ينفسخ العقد بوفاة العامل .

٢ – ويراعى فى فسخ العقد لوفاة العامل أو لمرضه مرضاً طويلا أو لسبب قاهر آخر من شأنه أن يمنع العامل من الاستمرار فى العمل الأحكام التى نصت عليها القوانين الخاصة .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها ولكن أنظر المواد الآتية من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

المادة ٢٤ — ينتهى العقد بوفاة العامل أو بمرضه مرضا استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة لاتقل عن ستين يوما أو مددا تزيد فى جملتها على تسعين يوما فى خلال سنة واحدة . وتخفض هذه المدة إلى النصف بالنسبة لعمال المياومة والعمال المعينين بأجر أسبوعى .

ويكون إثبات العجز أو المرض بشهادة من طبيب ولصاحب العمل أن يعرض العامل على طبيب آخر فاذا اختلفت الشهادتان جاز لكل من الطرفين أن يعرض الخلاف على هيئة أطباء محكمين طبقا لأحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من قانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ . ويلزم صاحب العمل فى حالة انتهاء العقد لأحد الأسباب المشار إليها فى الفقرة الأولى بدفع المكافأة المنصوص عنها فى المادة السابقة للعامل أو المستحقين

مالم يكونوا قد حصلوا على تعويض طبقا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ . والمستحقون هم : زوج العامل ومن كان يعولهم من أولاده فإذا لم يوجد أحد منهم استحقها من كان يعولهم حال حياته وإلا وزعت بين الورثة ويكون توزيع المكافأة بينهم طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ . ولا يجوز لصاحب العمل استعمال حق الفسخ المخول له بمقتضى المادة ٢١ فى أثناء مدة المرض المشار إليها فى الفقرة الأولى

والمادة ٣٥ — على صاحب العمل أن يدفع للعامل الذى يثبت مرضه نصف أجره أثناء مدة انقطاعه عن العمل لهذا السبب بشرط ألا تزيد المدة التى يدفع عنها نصف الأجر المذكور عن ٣٠ يوما فى السنة .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٦٧ :

لا ينفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل مالم تكن شخصيته قد روعيت فى إبرام العقد . ولكن ينفسخ العقد بوفاة العامل .

المادة ٩٦٨ :

١ — إذا فسخ عقد العمل لوفاة العامل ، أو لمرضه مرضا طويلا ، أو لسبب قاهر آخر من شأنه أن يمنع العامل مدة طويلة من الاستمرار فى العمل المتفق عليه ، وجب على رب العمل أن يدفع إلى العامل مبلغا يعادل التعويض فى حالة الفصل دون إخطار سابق .

٢ — إذا انتهى العقد بوفاة العامل ، فيدفع هذا المبلغ إلى زوجته أو فروعه الذين كان يعولهم أثناء حياته ، وان لم تكن له زوجة أو فروع ، فإلى من كان من أصوله يعتمد عليه فى تكسبه .

٣ — لرب العمل أن يخصم من التعويض المنصوص عليه فى الفقرة الأولى كل ماقبضه أو يقبضه هؤلاء بسبب وفاة العامل من صناديق المعاشات أو شركات

التأمين بتدبير رب العمل ، على ألا يجاوز ما يخصم من التعويض مقدار ما أنفقه رب العمل فى هذا التدبير (١) .

مذكرة المشروع التمهيدى :

المادة ٩٦٧ مستمدة من تقنين الالتزامات السويسرى م ٣٣٥ فقرة ١ و٢

أما المادة ٩٦٨ فقد استمد المشروع المبادىء الواردة بها من التقنين الإيطالى (م ١٣ من المرسوم بقانون ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ المتعلق بالعمل الخاص) . والحكم الوارد به تقتضيه دواعى العدالة وحماية العامل حتى يضمن ، إذا منعه مرض أو سبب آخر قاهر عن مزاولة عمله ، تعويضا مناسبا ، وكذلك يطمئن ، فى حالة وفاته من كان يعوله ويعتمد عليه فى تكسبه من زوج أو فروع أو أصول . والنص يحدد التعويض فى هذه الحالات بمقدار التعويض المقرر فى حالة الفصل دون إخطار سابق . ولما كان التعويض بحدوده السابقة غير مرهق لرب العمل ، فان المشروع لم يقصره على حالة الوفاة أو المرض ، بل جعله شاملا لكل الحالات التى يحول فيها سبب قاهر بين العامل

ماده محذوفة :

المادة ٩٦٩ :

١ — إذا بيعت منشأة اقتصادية أو طرأ عليها تعديل بسبب إدخالها فى شركة أو إدماجها فى منشآت أخرى أو طرأت عليها تغييرات من هذا النوع ، فإن جميع عقود العمل السارية وقت البيع أو التعديل تبقى نافذة بين رب العمل الجديد والعمال .

٢ — إذا كان تغيير رب العمل أو تعديل شكل المنشآت نتيجة اتفاق بين أربابه المتعاقبين، فإن صاحب المنشأة الجديدة يكون مسئولا بالتضامن مع سلفه ، فيما يتعلق بالسنة السابقة على البيع أو التعديل ، عن دفع الأجور المستحقة بمقتضى عقود العمل المشار إليها فى الفقرة السابقة .

٣ — يجوز للعامل عند البيع أو التعديل أن يتخلص من العقد إذا استعمل هذا الحق فى خلال مدة شهر إذا كانت المنشأة تجارية أو صناعية ، وفى خلال مدة ثلاثة أشهر إذا كانت المنشأة زراعية ، وذلك من وقت علمه بالبيع أو التعديل . ويثبت له هذا الحق لو كان العقد مبرما لمدة معينة ، وإنما يجب عليه فى هذه الحالة أن يراعى مواعيد الإخطار المشترطة فى العقود غير المحددة المدة .

ومزاولة عمله . ثم هو تشجيعا لأرباب الأعمال على إنشاء صناديق المعاشات ونظام التأمين ضد الحوادث وتخفيفا عليهم فى الوقت نفسه ، يقرر فى الفقرة الثالثة أنه يخصم من التعويض كل ماقبضه أو يقبضه العامل من هذه الصناديق أو شركات التأمين .

وفيما يتعلق بالمرض الذى يترتب عليه إنهاء العقد ، يجب بداهة أن يكون من الخطورة بحيث يبرر ذلك . فاذا لم يكن كذلك ، فانه لايترتب عليه أى أثر فى التزامات رب العمل قبل العامل . ومن التقنينات مايضع حدا معينا للمرض غير الخطير الذى لايترتب عليه إنهاء العقد (كالتقنين البلجيكى م ٨ من قانون ٧ أبريل سنة ١٩٢٢ الذى يحدده بمدة ٣٠ يوما) ، ومنها مايقرر معيارا مرنا كالمرض خلال فترة ليست بذات أهمية (التقنين الألمانى م ٦١٦) ، أو لمدة قصيرة نسبيا (تقنين الالتزامات السويسرى م ٣٣٥) ، أو لمدة قصيرة (التقنين البولونى م ٤٥٩) .

أما المشروع فانه نص على المرض الطويل دون أن يضع حدا معينا أو يقرر معيارا ما ، بل ترك القاضى يقدره على حسب ظروف كل حالة . ويتفق ذلك مع

---

٤ — وفى خلال هذه المهلة يبقى البائع مسئولا بالتضامن مع رب العمل الجديد عن الأجور المستحقة للعمال بمقتضى العقود المشار إليها في الفقرة الأولى .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها ، ولكن أنظر المادة ٢٥ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

المادة ٢٥ — لايمنع حل مؤسسة أو فسخها أو إدماجها فى غيرها أو التصفية أو الإفلاس أو الانتقال بالإرث أو الوصية أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات من تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة للعمال بمقتضى أحكام هذا القانون .

مذكرة المشروع التمهيدى :

ترتب على التقدم الاقتصادى الذى تم فى العصر الحديث وانتشار الصناعة وتركزها أن أصبحت صلة العامل بالمصنع أو المنشأة أقوى منها برب العمل المتعاقد معه ، وكاد العقد أن يفقد صفته الشخصية فى الواقع . وكان من الواجب بناء على ذلك أن تغير شخصية المالك لايؤثر على مركز العامل بل يستمر العقد قائما مستمرا . ولكن القضاء لم يستطع الأخذ بهذا الحل حيث أن المبادىء العامة المستقرة مقتضاها أن العلاقة التعاقدية شخصية وأنها تنتهى ببيع المنشأة أو

مايجرى عليه القضاء الدولى (مجموعة أحكام القضاء الدولى فى العمل : ١٩٢٩ إيطاليا ن ٩ — ١٩٣٠ ألمانيا ن ٢٠ — ١٩٣٣ إيطاليا ن ٥٧ — ١٩٣٤/١٩٣٥ إيطاليا ن ٦١ — ١٩٣٥/١٩٣٦ إيطاليا ن ٤٧ و ٤٩ و ٥٢) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادتان ٩٦٧ و ٩٦٨ من المشروع ، ورأت اللجنة إدماجهما فى مادة واحدة بالصيغة الآتية :

١ — لا ينفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل مالم تكن شخصيته قد روعيت فى إبرام العقد ولكن ينفسخ العقد بوفاة العامل .

٢ — ويراعى فى فسخ العقد لوفاة العامل أو لمرضه مرضا طويلا أو لسبب قاهر

حدوث تعديل فيها . وكان لابد من تدخل المشرع . وفعلا تم ذلك فى إيطاليا بقانون ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ (م ١١) ، وفى فرنسا بقانون ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ (فقرة ٩ من المادة ٢٣ من الكتاب الأول من تقنين العمل الفرنسى) ، كما ساير التقنين البولونى الاتجاه الجديد (م٤٧٦) وانتهى الأمر بأن القضاء الدولى استقر هو أيضا فى هـذا المعنى (مجموعة أحكام القضاء الدولى فى العمل : ١٩٢٥ إيطاليا ن ١٦ و ١٧ — ١٩٢٦ إيطاليا ن ٣١ و ٣٢ — ١٩٢٧ إيطاليا ن ٣١ وألمانيا ن ٧ — ١٩٢٨ إيطاليا ن ١٣ و ٣٤ و ٢٥ وفرنسا ن ٦ — ١٩٢٩ إيطاليا ن ٢٧ — ١٩٣٠ إيطاليا ن ٣١ — ١٩٣٣ إيطاليا ن ٢٧ وفرنسا ن ١٥ — ١٩٣٥ / ١٩٣٦ إيطاليا ن ٤٤) ،

والفقره الأولى مقتبسة من الفقره ٨ من الماده ٢٣ من الكتاب الأول من تقنين العمل الفرنسى والفقرة الأولى من الماده ٤٧٦ من التقنين البولونى .

أما الفقرتان الثانية والثالثة فقد اقتبسهما المشروع مع تعـديل يسير من الفقرتين ٢ و ٣ من الماده ٤٧٦ من التقنين البولونى .

أما الفقرة الرابعة فهى تحوى تحديدا أخذه المشروع أيضا عن التقنين البولونى م ٤٧٦ فقرة ٣

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٦٩ من المشروع ورأت اللجنة حذفها .

آخر من شأنه أن يمنع العامل من الاستمرار فى العمل الأحكام التى نصت عليها القوانين الخاصة .

وأصبح رقم المادة ٧٢٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل — تحت رقم ٧٢٨

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٦٩٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٦٩٨

١ — تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الإيراد ، فان المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد .

٢ — ولا يسرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة

بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التى ترمى إلى ضمان احترام هذه الأسرار .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٧٠ :

١ — تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تسرى من وقت انتهاء العقد إلا فيما يتعلق بالعمولة ، والمشاركة فى الأرباح ، والنسب المئوية فى أرقام الأعمال ، فإن الأجل فيها لا يسرى إلا ابتداء من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد .

٢ — لا يسرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التى ترمى إلى ضمان احترام هذه الأسرار .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن التقنين البولونى (م ٤٧٣) والتقنين البلجيكى (م ٦ من قانون ١٠ مارس سنة ١٩٠٠ الخاص بعقد العمل) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٧٠ من المشروع ، ورأت اللجنة استبدال الفقرة الأولى بالصيغة الآتية :

١ — تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الإيراد فإن المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد .

وإضافة واو العطف فى أول الفقرة الثانية .

وأصبح رقم المادة ٧٣٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٢٩ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٦٩٨ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

الفصل الثالث

الوكالة

المذكرة الإيضاحية :

نظرة عامة :

فصل المشروع عقد الوكالة عن موضوع النيابة بوجه عام . فوضع مبدأ النيابة وما يتصل بها من أحكام بين القواعد العامة للالتزامات . وجعل عقد الوكالة فى مكانه بين العقود المسماة التى ترد على العمل ، إذ الوكالة محلها عمل الوكيل . وقد روعى ، بعد فصل الوكالة عن النيابة ، ألا تتكرر النصوص فى الموضوعين . فاختصت النيابة بالمبادىء العامة ، دون نظر إلى مصدر النيابة هل هو العقد أو القانون . وعرض المشروع فيها بنوع خاص إلى أثر النيابة فى العلاقة مع الغير الذى يتعاقد معه النائب . أما الوكالة ، فباعتبارها عقدا بين الوكيل والموكل ، فقد تركزت فيها أحكام النيابة مخصصة من ناحيتين ، من ناحية المصدر فهى نيابة اتفاقية مصدرها العقد ، ومن ناحية الأثر فهى تقف بنوع خاص عند أثر النيابة فى علاقة الوكيل بالموكل أى النائب بالأصيل . أما العلاقة بالغير فقد وردت فى الوكالة أحكامها الخاصة بالنيابة الاتفاقية ، مع الإحالة على مبدأ النيابة بوجه عام فى الأحكام الأخرى .

وقد راعى المشروع أن يرتب نصوص عقد الوكالة ترتيبا منطقيا لا تجده فى التقنين الحالى . فعرض فى فصول ثلاثة لإنشاء عقد الوكالة ، وما يترتب عليه من أثر ، وكيف ينتهى . وفى إنشاء العقد فرق المشروع بين الوكالة الخاصة والوكالة العامة . وفى الآثار عرض لالتزامات كل من الوكيل والموكل ثم لأثر الوكالة بالنسبة للغير . وبين فى النهاية الأسباب التى تنتهى بها الوكالة ، فظهر منها أن الوكالة عقد غير لازم ، فللموكل أن يعزل الوكيل ، وللوكيل أن يتنازل عن الوكالة .

وإذا قورنت نصوص المشروع بنصوص التقنين الحالى ، يتبين أن المشروع قد عالج عيوبا فى نصوص التقنين الحالى من وجوه ، واستكمل الناقص فى هذا التقنين من وجوه أخرى .

فقد عالج العيوب من وجوه أهمها ما يأتى :

١ — عرف المشروع الوكالة ، فبين أن الوكيل يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل . والتقنين الحالى يطلق فى عمل الوكيل فلا يقيده بالعمل القانونى ، ويقيد فى كيفية إجراء العمل فيقتضى من الوكيل أن يعمل باسم الموكل . وكل من هذا الإطلاق والتقييد غير صحيح . فالوكيل إنما يقوم بعمل قانونى ، وهذا مايميز الوكالة عن عقد العمل . وإذا كان يعمل دائما لحساب الموكل فليس من الضرورى أن يعمل باسمه . فقد يعمل الوكيل باسمه الشخصى ، وهذا ما اصطلح على دعوته «بالاسم المستعار» والاسم المستعار وكيل كسائر الوكلاء ، يتسع له تعريف المشروع ويضيق عنه تعريف التقنين الحالى ، وإن كان هذا التقنين يشير إليه إشارة مقتضبة فى أحد نصوصه (م ٥٢٣ / ٦٤٨) . ولا يختلف الاسم المستعار عن سائر الوكلاء فى علاقته مع الموكل ولذلك لم يخصص المشروع له مكانا فى عقد الوكالة . وإنما يتميز بأحكام خاصة فى علاقته مع الغير ، وهذا مكانه فى النيابة بوجه عام ، حيث نجد فى المشروع نصا خاصا به (م ١٠٩) [1] وقد أحيل فى الوكالة على هذا النص .

٢ — جانب المشروع ، فى تحديد مسئولية الوكيل عن تنفيذ الوكالة ، أن يجعل الوكيل مسئولا عن التقصير اليسير أو التقصير الجسيم تبعا لما إذا كان مأجورا أوغير مأجور . وقد ترك هذا المعيار القديم الذى أخذ به التقنين الحالى إلى معيار يتمشى مع التطور الحديث والنظريات العلمية .

٣ — قيد المشروع من حرية القاضى فى تقدير أجر الوكيل إذا كان هذا الأجر متفقا عليه ، فلم يطلق هذه الحرية كما فعل التقنين الحالى ، بل قيدها بأن منع القاضى

---

(١) مادة ١٥٩ فى المشروع التمهيدى

من التقدير إذا دفع الأجر طوعا بعد تنفيذ الوكالة . وهذا القيد إنما هو تقنين لما جرى عليه القضاء المصرى فى هذه المسألة .(١)

واستكمل المشروع الناقص فى التقنين الحالى من وجوه أهمها ما يأتى (٢) .

١ — أوجب أن يتوافر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة .

٢ — بين ما يترتب من الأحكام على تعدد الوكلاء وتعدد الموكلين من حيث التضامن ومن حيث انفراد أحد الوكلاء بالعمل .

٣ — جعل الموكل مسئولا عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا (٣) .

---

(١) جاء هنا بمذكرة المشروع التمهيدى الفقرة الآتية :

حدد المشروع الحكم فى حالة ما إذا عمل شخص باسم غيره دون توكيل ، أو بعد انقضاء التوكيل ، أو جاوزا حدود الوكالة . ونجد هذه الأحكام مقتضبة فى التقنين الحالى .

(٢) جاء هنا بمذكرة المشروع التمهيدى الوجهان الآتيان :

١ — بين أن الوكالة تعد مقبولة إذا تعلقت بأعمال تدخل فى مهنة الوكيل ، أو كان الوكيل قد عرض خدماته علنا بشأنها .

٢ — بين الأهلية اللازمة فى كل من الوكيل والموكل .

(٣) جاء هنا بمذكرة المشروع التمهيدى الوجه الأخير وهو .

أعطى للوكيل الحق فى حبس الأشياء التى يملكها الموكل وتقع فى يد الوكيل بحكم الوكالة ، وذلك ضمانا لتنفيذ الموكل لالتزاماته . وهذا تطبيق للمبدأ العام فى الحبس .

١ ـ أركان الوكالة

المادة ٦٩٩

الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل.

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥١٢ فقرة أولى / ٦٢٥ : التوكيل عقد به يؤذن الوكيل بعمل شيء باسم الموكل وعلى ذمته ولا يتم العقد إلا بقبول الوكيل .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٧٢ :

١ ـ الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل .

٢ ـ إذا كان محل الوكالة إدارة عمل ، فالمفروض أن الوكيل ملزم أن يعمل باسم الموكل ، مالم يقم الدليل على غير ذلك . (١)

---

(١) مادتان محذوفتان :

مادة ٩٧٣ :

١ ـ يجوز أن يكون قبول الوكيل ضمنيا ، كما لو قام بتنفيذ الوكالة .

٢ ـ وتعد الوكالة مقبولة إذا تعلقت بأعمال تدخل فى مهنة الوكيل ، أو كان قد عرض خدماته علنا بشأنها ، هذا مالم يرد الوكالة فى الحال .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف أهلى أول يناير سنة ١٨٩٣ الحقوق ٩ ص ١٩٣ — ٤ يناير سنة ١٨٩٤ القضاء ٢ ص ٢٩٢ — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ مج ر ٢٩ ص ١٤٤ رقم ٦٦ — ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ ص ٥٣٩ رقم ٢٢٦ — استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ ص ٦٦٩ رقم ٣٤٥ — طنطا الكلية ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ ص ١٨٢ رقم ٩٣

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٩١٥ و ٩١٩ — ٩٢٠ والمجلة م ١٤٤٩ — ١٤٥٦

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٩٧٥ المقابلة للمادة ٧٠٠ من القانون .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥١٢ فقرة ٢/٦٢٦ : وقد يتضح القبول من إجراء العمل الموكل فيه .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨ ب ١١ ص ٧٧ — ٢ مايو سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٢٩٣ — ٢٣ نوفبر سنة ١٩٣٣ ب ٤٦ ص ٥١ — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المحاماه ١٤ ص ٣١٩ رقم ٢٠٩ — محكمة الواسطى الجزئيه ٢٧ ابريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٧ ص ٣٤٣ رقم ١٦٥ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٩١٨ و ٩٣٦ والمجلة م ١٤٦٧ و ١٤٨٦ — ١٤٨٧ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٩٧٥ المقابلة للمادة ٧٠٠ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٧٣ من المشروع ، واقترح حذفها اكتفاء بالقواعد العامة ، ووافقت اللجنة على ذلك .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٧٢ من المشروع ، واقترح رئيس اللجنة حذف الفقرة الثانية لعدم ضرورتها ، فوافقت اللجنة على ذلك ، وأصبح نص المادة مايأتى :-

« الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل » .

وأصبح رقم المادة ٧٣١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٣٠ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٦٩٩

المادة ٩٧٤ :

١ — يجب أن يكون الموكل أهلا أن يؤدى بنفسه العمل الذى وكل فيه .

٢ — أما الوكيل فيكفى فيه أن يكون قادرا على التمييز . لكن إذا كان ناقص الأهلية . كان مسئولا قبل الموكل بالقدر الذى يمكن أن تتحقق مسئوليته ، على الرغم من نقص أهليته .

القضاء المصرى :

مطابق: ٧ مايوسنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٣٩٦ رقم١٣٢ . راجع أيضا استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ١٧١ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٩١٦— ٩١٧ والمجلة م ١٤٥٧ — ١٤٥٨ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٩٧٥ المقابلة للمادة ٧٠٥ من القانون ،

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٧٤ من المشروع ، واقترح حذفها اكتفاء بالقواعد العامة ، فوافقت اللجنة على ذلك .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٠٠

يجب أن يتوافر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة ، مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٧٥ :

يجب أن يتوافر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة ، هذا ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تعرض المواد من ٩٧٢ إلى ٩٧٥ لإنشاء الوكالة ، فتعرف العقد ، وتبين كيف يتم قبول الوكيل ، وما هى الأهلية اللازمة فى كل من الوكيل والموكل ، وما هو الشكل الواجب توافره فى الوكالة ،

٢ — ويلاحظ فى التعريف أن المادة ٩٧٢ من المشروع نصت صراحة على أن الوكيل يلتزم بأن يقوم بعمل قانونى ، فيصح التوكيل فى البيع والشراء والرهن والارتهان والإيجار والاستئجار وفى سائر العقود الأخرى . كما يصح التوكيل فى الوصية وفى قبولها وفى قبول الاشتراط لمصلحة الغير وفى تطهير العقار المرهون ،

وكل هذه أعمال قانونيـة منفردة . وكذلك يجوز التوكيل فى الإدلاء باعتراف وفى توجيه اليمين وفى الدفاع أمام القضاء ، وهذه كلها إجراءات قضائية تابعة لعمل قانونى هو إبداء الطلبات أمام القضاء نيـابة عن الموكل (acte de conclure) . ويلاحظ أن القيام بعمل قانونى قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له . أما إذا كان العمل المعهود به قد تمحض عملا ماديا ، فالعقد لا يكون وكالة بل يكون عقد عمل . فالتعاقد مع طبيب لإجراء عملية جراحية أو مع مهندس لبناء منزل لا يعتبر توكيلا .

ويجب أن يعمل الوكيل دائما لحساب الموكل . والأصـل أنه يعمل أيضا باسم الموكل ، إلا إذا أبيح له أن يعمل باسمه الشخصى فيكون فى هذه الحالة « اسما مستعارا » وهو فى الحالتين وكيل . (ملاحظة : تعدل الفقرة الثانية من المادة ٩٧٢ من المشروع كما يأتى : « والمفروض أن الوكيل ملزم أن يعمل باسم الموكل ، ما لم يرخص له فى أن يعمل باسمه » . وهذا التعديل يتفق مع التقنين البولونى م ٤٩٩) .

٣ — ولما كانت الوكالة عقدا ، وجب أن يرضى بهـا كل من الوكيل والموكل وأكثر ما يكون رضاء الموكل إيجابا ورضاء الوكيل قبولا . وقبول الوكيل قد يكون صريحا أو ضمنيا . ويعتبر قبولا ضمنيا من الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة . وهـذا تطبيق للمبدأ العام المنصوص عليـه فى المادة ١٤٣ من المشروع . كما يعتبر سكوت الوكيل قبولا إذا تعلقت الوكالة بأعمـال تدخل فى مهنته ، كما هو الأمر فى المحامى والوكيل بالعمولة (انظر ١٤٢ من المشروع) ، أوكان قد عرض خدماته علنا بشأنها (انظر م ١٣٦ من المشروع) .

٤ — ولما كان العمل القانونى الذى يبرمه النائب لحساب الأصيل وباسمه ينصرف أثره إلى الأصيل مباشرة (م ١٥٨ من المشروع) ، وجب أن يكون الموكل أهـلا وقت الوكالة أن يؤدى بنفسه العمل الذى وكل فيـه . فإذا وكل فى بيع وجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف الواجب توافرها فى البائع ، وإذا وكل فى إيجار وجب أن تتوافر فيه أهلية الإدارة الواجب توافرها فى المؤجر ، وهكذا . أما الوكيل فلا ينصرف إليه أثر العقد ، فلا يلزم أن تتوافر فيه الأهلية الواجبة لإجراء العمل القانونى الذى وكل فيه . ولكنه لما كان طرفا فى عقد الوكالة ، فإن هذا العقد يكون قابلا للبطلان

إذا كان قاصرا ، فإذا ما أبطل العقد لم يكن الوكيل مسئولا عن التزاماته إلا فى حدود الإثراء بلا سبب (انظر م ٢٠١ فقرة ٢ من المشروع) . ولكن لا يجوز للغير الذى تعامل مع الوكيل القاصر أن يتمسك ببطلان عقد الوكالة ، فإن البطلان لم يتقرر إلا لمصلحة القاصر .

٥ — وإذا كان العمل القانونى المعهود به إلى الوكيل لا يقتضى شكلا خاصا ، كالبيع والإيجار ، فلا يشترط توافر شكل خاص فى الوكالة . أما إذا كان القانون يتطلب شكلا معينا فى هذا العمل ، كالرهن الرسمى والهبة ، فإن التوكيل يجب أن يتوافر فيه هذا الشكل . فالتوكيل فى رهن أو هبة يجب أن يكون فى ورقة رسمية . ويتبين من ذلك أنه إذا اشترط القانون شكلا خاصا فى عقد معين ، وجب استيفاء هذا الشكل أيضا فى الوعد بهذا العقد (م ١٥٠ فقرة ٢ من المشروع) وفى التوكيل فيه (م ٩٧٥ من المشروع) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٧٥ من المشروع ، فأقرتها اللجنة على أصلها ، محذوفا منها كلمة « هذا » وأصبح رقمها ٧٣٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٣٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٠٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٠١

١ – الوكالة الواردة فى ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانونى الحاصل فيه التوكيل، لا تخول الوكيل صفة إلا فى أعمال الإدارة.

٢ – ويعد من أعمال الإدارة الايجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون. ويدخل فيها أيضا كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذى يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله.

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥١٥ فقرة ٣/٦٣١ : وأما التوكيل العام فلا يترتب عليه إلا التفويض للوكيل فى الأعمال المتعلقة بالإدارة.

المشروع التمهيدى

المادة ٩٧٧ :

١ – الوكالة الواردة فى ألفاظ عامة، دون أن يحدد لها عمل قانونى معين، لا تعطى للوكيل صفة إلا فى أعمال الإدارة.

٢ – ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات، وأعمال

الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ، ووفاء الديون . ويدخل أيضا فى أعمال الإدارة كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة ، كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذى يسرع إليه التلف ، وشراء مايستلزمه محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف أهلى ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٤ المحاماة ٥ ص ١٩ رقم ٢٦ استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ٣٠٠ — ٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ ب ٣٠ ص ٧٥ — أسيوط ٦ فبراير سنة ١٩٢٦ مرجع القضاء ملحق الجزئين ١ ، ٢ نمرة ٦٥٥٨ — الزقازيق الجزئية ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ مرجع القضاء ملحق الجزئين ١ ، ٢ نمرة ٦٥٥٥

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٩٢١ — ٩٢٣ والمجلة م ١٤٥٩

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٩٧٦ المقابلة للمادة ٧٠٢ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٧٧ من المشروع ، واقترح تقديم هذه المادة على المادة ٩٧٦ وتحويرها تحويرا لفظيا طفيفا فوافقت اللجنة على ذلك ، وأصبح نص المادة ما يأتى :

١ — الوكالة الواردة فى ألفاظ عامة ، لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانونى الحاصل فيه التوكيل لا تخول الوكيل صفة إلا فى أعمال الإدارة .

٢ — ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات ، وأعمال الحفظ والصيانة ، واستيفاء الحقوق ووفاء الديون ، ويدخل أيضا فى أعمال الإدارة كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الادارة ، كبيع المحصول ، وبيع البضاعة أو المنقول الذى يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمه محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله .

وقدمت تحت رقم ٧٣٣ فى المشروع النهائى — بعد إبدال الفقرة الثانية بالصيغة الآتية :

٣ — ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات ، وأعمال الحفظ والصيانة ، واستيفاء الحقوق ووفاء الديون ، ويدخل فيها أيضا كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة ، كبيع المحصول ، وبيع البضاعة أو المنقول الذى يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمه الشىء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل — تحت رقم ٧٣٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٠١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٠٢

١ — لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء .

٢ — والوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الأعمال

القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من التبرعات .

٣ — والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا فى مباشرة الأمور المحددة فيها ، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥١٥ / ٦٢٩ — ٦٣١ : يجوز أن يكون التوكيل خاصا أو عاما . فالتوكيل الخاص لا يترتب عليه إلا الإذن للوكيل بإجراء الأعمال المبينة فى التوكيل وتوابعها الضرورية وأما التوكيل العام فلا يترتب عليه إلا التفويض للوكيل فى الأعمال المتعلقة بالإدارة .

م ٥١٦/٦٣٢ : لا يسوغ الإقرار بشىء بطريق التوكيل ولا طلب يمين ولا المدافعة فى أصل الدعوى ولا تحكيم محكمين ولا إجراء مصالحة أو بيع عقار أو حق عقارى أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو إجراء أى عقد يتضمن التبرع إلا بعد إثبات توكيل خاص بذلك أو تفويض خاص ضمن توكيل عام .

م ٥١٧ / ٦٣٣ : التوكيل فى بيع عقارات الموكل يتضمن الإذن ببيع عقار غير منصوص عليه ، وكذلك التوكيل فى تحكيم المحكمين أو فى إجراء المصالحة يتضمن التفويض للوكيل فى إجراء ذلك فى جميع حقوق الموكل ولو غير منصوص عليها . والحاصل أن التوكيل العام فى جنس عمل يكون معتبرا بدون نص على موضوع العمل إلا فيما يتعلق بعقود التبرعات .

المشروع التمهيدى

المـادة ٩٧٦ :

١ — الوكالة الخاصة لا تعطى للوكيل صفة إلا فى الأمور التى حددتها الوكالة ، وكذلك فيما تقتضيه هذه الأمور من أعمال تابعة، وفقا لطبيعة الأمر وللعرف الجارى.

٢ — ولا بد من وكالة خاصة فى أعمال التصرف غير التى تتناولها المادة التالية ، وفى إبرام الصلح ، وفى الإدلاء باعتراف . وفى توجيه اليمين ، وفى الدفاع أمام القضاء فى موضوع الحق .

٣ — وتجوز الوكالة الخاصة فى عمل قانونى دون أن يخصص محله ، إلا إذا كان هذا العمل من أعمال التبرعات .

القضاء المصرى :

مطابق : نقض أول ابريل سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ ص ١١٤٥ رقم ٩٨٠ — استئناف أهلى أول يناير سنة ١٨٩٣ الحقوق ٩ ص ١٩٣ أسيوط استئنافى — ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٥ القضاء ٣ ص ١٣٢ — ٢٤ مارس سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ ص ٩٦ رقم ٤٦ — استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ١٩٠ — ٣ فبراير سنة ١٩١٥ ب ٢٧ ص ١٤٦ — ٣٦ يناير سنة ١٩٢٨ ب ٤٠ ص ١٦١ .

الشريعه الإسلامية :

مرشد الحيران م ٩٢١ — ٩٢٣ و ٩٣١ — ٩٣٣ و ٩٥٨ — ٩٦٩

والمجلة ١٤٦٨ و ١٤٧٣ — ١٤٧٨ و ١٤٨٥ و ١٤٩٤ و ١٥٠٠ و ١٥٠٦ و ١٥١٥ — (المأمور) و ١٥١٦ — ١٥٢٠ (الخصومة) .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تعرض المادتان ٩٧٦، ٩٧٧ للوكالة العامة وللوكالة الخاصة. فالوكالة العامة هى التى ترد فى ألفاظ عامة دون أن يحدد لها عمل قانونى معين . فإذا وكل شخص آخر توكيلا عاما ، انصرفت الوكالة إلى أعمال الإدارة كالإيجار لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

وقبض الحقوق ووفاء الديون والقيام بأعمال الحفظ والصيانة . وكذلك قطع التقادم وقيد الرهن وتجديد القيد وتوقيع الحجز التحفظى ورفع الدعاوى المستعجلة ودعاوى وضع اليد . ويدخل فى أعمال الإدارة أعمال التصرف التى تقتضيها أعمال الإدارة ، كبيع المحصول والبضاعة وبيع ما يسرع إليه التلف وشراء مواش وآلات للزراعة . أما الوكالة الخاصة فهى التى تتحدد بعمل أو أعمال قانونية معينة ، كالتوكيل فى البيع والشراء والصلح والتحكيم وكالتوكيل فى الإيجار وفى بيع المحصول . ويتبين من ذلك أن الوكالة الخاصة قد ترد على عمل من أعمال التصرف أو على عمل من أعمال الإدارة، وقد ترد على العملين معا فى وقت واحد ، والمهم أن تتخصص فى عمل أو أعمال قانونية معينة .

٢ — وأعمال الإدارة يصح أن تكون محلا لوكالة عامة أو لوكالة خاصة كما تقدم. أما أعمال التصرف فلا يصح أن تكون محلا إلا لوكالة خاصة لخطورتها . فلا يصح أن يوكل شخص آخر توكيلا عاما فى جميع أعمال التصرفات دون أن يخصص أعمالا معينة منها فإن خصص اقتصرت الوكالة على ما خصص ولا تتناول غير ذلك من أعمال التصرفات ، كما إذا وكل شخص آخر فى بيع ماله وفى التصرف فيه بجميع أنواع التصرفات فلا تتناول الوكالة فى هذه الحالة إلا البيع دون غيره . على أن التوكيل فى البيع يتناول ما يقتضيه البيع من أمور تابعة له وفقا لطبيعته وللعرف الجارى ، فيجوز للوكيل فى البيع أن يقبض الثمن وأن يسلم المبيع .

٣ — ويلحق بأعمال التصرفات فى وجوب أن تكون الوكالة فيها وكالة خاصة ، أعمال تنطوى على شىء من الخطورة يعلو بها عن مستوى أعمال الإدارة ، وهذه هى الصلح والإدلاء باعتراف وتوجيه اليمين والدفاع أمام القضاء عن موضوع الحق .

٤ — أما إذا كان العمل تبرعا كالهبة والعارية ، فلا تكفى الوكالة الخاصة دون تعيين المال الذى يرد عليه العمل القانونى . وإذا صح أن يوكل شخص آخر فى بيع ماله دون أن يعين المال الذى يباع ، فلا يجوز ذلك فى التوكيل فى الهبة ، بل يجب أن يعين التوكيل الخاص المال الذى يوهب ، ولا يجوز للوكيل هبة غير هذا المال وذلك لخطورة أعمال التبرعات .

٥ — ويلاحظ أن تدرج الأعمال فى الخطورة يتمشى معه تدرج الوكالة فى التخصيص. فما كان من الأعمال محدود الخطورة ، كأعمال الإدارة ، تكفى فيه الوكالة العامة ، فإذا زادت خطورة العمل ، كما فى أعمال التصرف وملحقاتها . وجب أن تتخصص الوكالة فى نوع العمل القانونى . حتى إذا وصلت الخطورة إلى الذروة ، كما فى أعمال التبرع ، وجب أن تتخصص الوكالة فى نوع العمل القانونى وفى محله .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٧٦ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تحوير لفظى ، وأصبح نصها تحت رقم ٧٣٤ فى المشروع النهائى ما يأتى :

١ — لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

٢ — والوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات .

٣ — والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا فى مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر للعرف الجارى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٣٣

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافق المجلس على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٧٠٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

٢ – آثار الوكالة

مادة ٧٠٣

١ – الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة .

٢ – على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف . وعلى الوكيل فى هذه الحالة أن يبادر بابلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٧٨ :

١ – الوكيل ملزوم بتنفيذ الوكالة ، دون أن يجاوز حدودها المرسومة .

٢ – على أن له أن يخرج من هذه الحدود ، إذا استحال عليه أن يخبر الموكل مقدما بتصرفه ، وكانت الظروف بحيث يفترض معها أن الموكل كان يوافق على هذا التصرف . وعلى الوكيل فى هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل ما أدخله على الوكالة من تعديل .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف أهلى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ ص ٢٢ رقم ١٣

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٩٨١ المقابلة للمادة ٧٠٦ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٧٨ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تحوير لفظى ، وأصبح نصها ما يأتى :

١ — الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة ، دون أن يجاوز حدودها المرسومة .

٢ — على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفا ، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ماكان إلا ليوافق على هذا التصرف وعلى الوكيل فى هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة .

وأصبح رقم المادة ٧٣٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٧٣٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٧٠٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٠٤

١ - إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة ، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد .

٢ - فان كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد .

التقنين المدني السابق :

مادة ٦٣٨/٥٢١ : والوكيل مسئول عن تقصيره الجسيم وعن عدم وفائه التوكيل باختياره . وهو مسئول أيضا عن تقصيره اليسير إذا كان له أجرة متفق عليها .

المشروع التمهيدي

المادة ٩٧٩ :

١ — إذا كانت الوكالة بلا أجر ، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة ، دون أن يجاوز في ذلك عناية الرجل المعتاد .

٢ — فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد .

القضاء المصري :

مطابق إستئناف أهلي ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ القضاء ٥ ص ٣٥٠ — ٣ مارس سنة ١٩٢٥ المحاماة ٥ ص ٥١٥ — رقم ٤٢٨ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ ص ٩٤٤ — رقم ٣٨٠ استئناف مختلط ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٨ ص ٢٩٣ — رقم ١٥٩ ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ ب ١٧ ص ٨٩ — ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ ب ٤٠ ص ١٨٥

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٩٤٢ و ٩٥٧ والمجلة م ١٤٦٣ — ١٤٦٤ و١٤٩٢ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٩٨١ المقابلة للمادة ٧٠٦ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٧٩ من المشروع ، فأقرتها اللجنة كما هى وأصبح رقمها ٧٣٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة بعد إبدال عبارة « يجاوز فى ذلك » بعبارة « يكلف فى ذلك أزيد من » فى الفقرة الأولى — تحت رقم ٧٣٥ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٠٤ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس عل المادة دون تعديل .

مادة ٧٠٥

على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه فى تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حسابا عنها .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٢٥ / ٦٤٥ : وعليه تقديم حساب إدارة عمله وحساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكلـــه .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٨٠ :

١ — على الوكيل فى كل وقت أن يطلع الموكل على الحالة التى وصل إليها فى تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حسابا عنها بعد انقضائها .

٢ — وعليه أن يرد للموكل كل ما كسبه لحسابه بتنفيذ الوكالة ، حتى لو كان يعمل باسمه . وعليه ، بوجه خاص ، أن ينقل للموكل ما كسبه من حقوق وهو يعمل باسمه لحساب الموكل .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف أهلى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ١٨٠ رقم ٧٧ استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩١ ب ٣ ص ١٦٩ — ٢٧ مايو سنة ١٩٢٥ ب ٣٧ ص ٤٥٧ — ٥ مايو سنة ١٩١٩ ب ٣١ ص ٢٨٦ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٩٥٠ والمجلة م ١٥٠٢

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٩٨١ المقابلة للمادة ٧٠٦ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٨٠ من المشروع ، واقترح حذف الفقرة الثانية لعدم ضرورتها

وتعديل الفقرة الأولى تعديلا لفظيا فوافقت اللجنة على كل ذلك ، وأصبح نص المادة ما يأتى :

على الوكيل فى كل وقت أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حسابا عنها وقدمت تحت رقم ٧٣٧ فى المشروع النهائى بعد حذف عبارة « فى كل وقت » .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل ، تحت رقم ٧٣٦

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٠٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٠٦

١ - ليس للوكيل ان يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .

٢ - وعليه فوائد المبالغ التى استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه أيضا فوائد ما تبقى فى ذمته من حساب الوكالة من وقت من أن يعذر .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٢٦/٦٤٦ : وعليه فوائد المبالغ المقبوضة من يوم مطالبته بها مطالبة رسمية أو من يوم استعماله لها لمنفعة نفسه . وله الحق فى فوائد النقود التى دفعها بسبب التوكيل من يوم دفعها .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٨١ :

١ — ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .

٢ — وعليه فوائد المبالغ التى استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه أيضاً فوائد ما تبقى فى ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف أهلى ٩ يونيه سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ ص ٣٩٨ رقم ١٩٢ استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩١٤ ب٢٦ص ٢١٦ — طنطا ٢١ يوليه سنة ١٩١٨ مج ر٢٠ ص ١٣٣ رقم ١٠٢

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تعرض هذه النصوص لالتزامات الوكيل وهى : (ا) تنفيذ الوكالة (ب) وبذل العناية الواجبة فى التنفيذ (ج) وتقديم الحساب .

٢ — فأول واجبات الوكيل هو أن ينفذ الوكالة فى حدودها المرسومة ، أى أن يقوم بالعمل أو الأعمال القانونية التى وكل فيها وما يتبع ذلك من أعمال مادية ملحقة ، دون نقص أو زيادة . فإن نقص أو زاد كان بين التفريط والإفراط ، وكلاهما يكون مسئولا عنه . على أنه يجوز له أن ينقص أو يزيد وأن يعدل بوجه عام فى حدود الوكالة مع بقائه وكيلا وذلك بشرطين : (ا) أن تكون الظروف بحيث يفترض معها أن الموكل كان يوافق على هذا التصرف ، كما إذا كان قد وكل فى بيع قدر معين من الأرض فتهيأت له صفقة رابحة وباع قدرا أكبر ، أو وكل فى الإقراض بتأمين

هو كفالة شخصية فأقرض بتأمين هو رهن رسمى . وإذا قام نزاع بين الوكيل والموكل فى تحقيق هذا الشرط كان الأمر محلا لتقدير القاضى . (ب) أن يستحيل على الوكيل إخطار الموكل مقدما بتصرفه . ويترك تقدير هذا أيضا للقاضى . فإذا توافر هذان الشرطان نفذ فى حق الموكل عمل الوكيل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة ، وكان للغير الذى تعامل مع الوكيل أن يتمسك على الموكل بالعمل الذى أتاه الوكيل ، علم الغير أو لم يعلم بمجاوزة هذا الوكيل لحدود الوكالة . ويجب على الوكيل أن يبادر إلى إبلاغ الموكل بما أدخله على الوكالة من تعديل ، فإن تأخر لم يؤثر ذلك فى اعتباره وكيلا فيما قام به من العمل ، وإنما يكون مسئولا عن التعويض إذا ترتب على التأخير ضرر للموكل كما إذا باع هذا لمشتر آخر القدر الزائد من الأرض الذى باعه الوكيل مجاوزا حدود الوكالة فرجع المشترى عليه بضمان الاستحقاق . أما إذا لم يتوافر الشرطان المتقدمان ، بأن كانت الظروف لا يمكن أن يفترض معها أن الموكل كان يوافق على تصرف الوكيل ، أو كان الوكيل يستطيع إخطار الموكل مقدما بتصرفه ولم يفعل ، فلا تعتبر الوكالة إلا فى حدودها المرسومة . أما فيما جاوز فيه الوكيل هذه الحدود فتتبع الأحكام المقررة فى ذلك (انظر م ٩٩٠ — ٩٩١ من المشروع وسيأتى بيانهما)

٣ — ويجب أن يبذل الوكيل فى تنفيذه الوكالة القدر الواجب من العناية . وقد حدد المشرع هذا القدر مطبقا فى ذلك المادة ٢٨٨ من المشروع ، وقد سبق أن طبقت على العقود المسماة الأخرى كالإيجار والعارية والوديعة . فالوكيل إذا كان مأجورا تطلب منه عناية الرجل المعتاد . أما إذا كان غير مأجور فلا يطلب منه أن يبذل من العناية إلا ما يبذله فى أعماله الخاصة دون أن يجاوز عناية الرجل المعتاد ، وهذه هى المعايير التى تتمشى مع التطور الحديث للمسئولية التعاقدية .

٤ — ويلتزم الوكيل أخيرا بتقديم حساب للموكل عن وكالته عند انقضائها ، وإطلاعه على الحالة التى وصل إليها فى تنفيذ الوكالة أثناء سريانها كلما طلب منه الموكل ذلك فى أوقات معقولة . وما كسبه الوكيل لحساب الموكل يجب رده إليه ، حتى لو كان الوكيل « اسما مستعارا » يعمل باسمه الشخصى . وينطبق ذلك بنوع خاص على الحقوق التى كسبها الوكيل لنفسه فى العقود التى أبرمها باسمه لحساب الموكل ، فيجب أن ينزل

له عنها. فإذا وقع مال الموكل فى يد الوكيل وجب على هذا ألا يستعمله لصالح نفسه، فإن فعل كان مسئولا عن فوائده من وقت استخدامه. وكذلك يلتزم بالفوائد عما يتبقى فى ذمته من حساب الوكالة من وقت إعذاره بالدفع. وهاتان حالتان وردتا استثناء من القاعدة التى تقضى بأن الفوائد لا تدفع إلا من وقت رفع الدعوى، ففى الحالة الأولى تدفع الفوائد من وقت أن يستخدم الوكيل المال لصالح نفسه، وفى الحالة الثانية من وقت الإعذار بالدفع.

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٨١ من المشروع، فأقرتها اللجنة كما هى، وأصبح رقمها ٧٣٨ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل، تحت رقم ٧٣٧

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل، وأصبح رقمها ٧٠٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل.

مادة ٧٠٧

١ـ إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ

مشترك . على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا فى تنفيذها .

٢ ـ وإذا عين الوكلاء فى عقد واحد دون أن يرخص فى انفرادهم فى العمل ، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥١٩ / ٦٣٥ : إذا تعدد الوكلاء فى عمل واحد بتوكيل واحد ولم يصرح لأحدهم بانفراده فى العمل فلا يجوز لهم العمل إلا معا .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٨٢ :

١ — إذا تعدد الوكلاء ، كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك دبر فيما بينهم . على أن الوكلاء ، حتى لو كانوا متضامنين ، لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا فى تنفيذها .

٢ — إذا عين الوكلاء فى عقد واحد ، دون أن يصرح بانفرادهم فى العمل ، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين .

القضاء المصرى :

الفقرة الأولى : انظر استئناف أهلى ١٥ يناير سنة ١٩٠٣ المحاكم ١٤ ص ٢٨٨٣ — مصر الابتدائية (القضاء المستعجل) ٢١ اغسطس سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٣٣٠ رقم ١٣٨

الفقرة الثانية : مطابق نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مج نقض ١ ص ١٠٠٧ رقم ٣١١

استئناف أهلى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠١ مج ر ٤ ص ٦٩ رقم ٢٩ — ٢١ يناير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ ص ٣٧٨ رقم ٢١٠ — ٢٣ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ ص ٢٤٢ رقم ١١١ استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٥٤٦ رقم ٢٣٩ — ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ ب ١٧ ص ٧٦ — ١٦ مايو سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ٤٠٥ — ٤ مايو سنة ١٩٢٦ ب ٣٨ ص ٣٨٥ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٩٢٥ والمجلة ١٤٦٥ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٩٨٣ المقابلة للمادة ٧٠٨ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٨٢ من المشروع فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى طفيف وأصبح نصها:

١ — إذا تعدد الوكلاء ، كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك ، حتى لو كانوا متضامنين ، لا يسألون عما فعله أحدهم ، مجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا فى تنفيذها .

٢ — وإذا عين الوكلاء فى عقد واحد ، دون أن يصرح بانفرادهم فى العمل ، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين .

ثم قدمت فى المشروع النهائى بعد استبدال عبارة (على ان الوكلاء ولا) بعبارة (حتى لو) وأصبح رقم المادة ٧٣٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

كانت الفقرة ٢ فى الأصل « وإذا عين الوكلاء فى عقد واحد دون أن يصرح بانفرادهم فى العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين » فأضافت إليها اللجنة عبارة « إلا

إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه ، وهذا التعديل يزيل لبسا عرض فى العمل .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة بعد استبدال كلمة « يرخص » بكلمة « يصرح » فى الفقرة الثانية تحت رقم ٧٣٨ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٧٠٧ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٠٨

١ - إذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك ، كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية .

٢ - أما إذا رخص للوكيل فى إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب ، فان الوكيل لا يكون مسئولا إلا عن خطئه فى اختيار نائبه ، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات .

٣- ويجوز فى الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٢٠ / ٦٣٦ : يجب أن يكون الإذن للوكيل بإنابة غيره عنه صريحا فى سند التوكيل . ويكون الوكيل مسئولا عن النائب الذى لم يعينه الموكل إذا كان هذا النائب معسرا أو غير أهل أو مشهورا بالإهمال . وفى جميع الأحوال نائب الوكيل مسئول مباشرة عند الموكل .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٨٣ :

١ — إذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة ، دون أن يكون مرخصا له فى ذلك ، كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية .

٢ — أما إذا رخص للوكيل فى إقامة نائب عنه ، دون أن يعين شخص النائب ، فإن الوكيل لا يكون مسئولا إلا عن خطئه فى اختيار نائبه ، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات .

٣ — ويجوز ، فى الحالتين السابقتين ، للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .

القضاء المصرى :

انظر استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٨٩٨ ب ١٠ ص ٢٨٢ — ١١ مايو سنة ١٩١٦ ب

٢٨ ص ٢٣٢ — ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٥٠٨ — ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ ب ٤٦ ص ١٣٠ — عابدين الجزئية ١٠ مارس سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ ص ١٠٣٤ رقم ٤٣٤ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٩٢٤ والمجلة م ١٤٦٦ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — إذا تعدد الوكلاء فى الأمر الواحد كان كل منهم مسئولا عن التزاماته كوكيل . فيجب أن ينفذ الوكالة ، ولا يصح أن يعمل الوكلاء إلا مجتمعين ماداموا قد عينوا فى عقد واحد ولم ينص صراحة فى العقد على انفرادهم . أما إذا عينوا فى عقود متفرقة ، أو فى عقد واحد ونص صراحة على انفرادهم ، جاز أن ينفرد كل منهم بتنفيذ الوكالة . ويلتزم كل وكيل أيضا ببذل العناية الواجبة فى تنفيذ الوكالة على النحو الذى تقدم . ويلتزم أخيرا بتقديم الحساب عما قام به من العمل . وكل وكيل مسئول عن هذه الالتزامات دون تضامن مع غيره من الوكلاء إلا فى حالتين : (ا) إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام . مثال ذلك أن يوكل شخص وكيلين فى شراء منزل معين ، فلا يتصور فى هذه الحالة أن ينفرد كل وكيل بالعمل إذ أن صفقة البيع لا تتجزأ ويجب على الوكيلين أن يعملا مجتمعين ، ويكونان مسئولين بالتضامن قبل الموكل فى الالتزامات المتقدمة الذكر . أما إذا انفرد أحدهم بمجاوزة حدود الوكالة أو بالتعسف فى تنفيذها ، كأن خالف شروط البيع التى اشترطها الموكل ، أو التزمها ولكن تعمد إساءة العمل بها ، ففى حالة المجاوزة لحدود الوكالة يكون مسئولا وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء ، قبل الغير الذى تعامل معه ، إذا كان الموكل قد رفض إقرار عمل الوكيل (انظر م ٩٩١ من المشروع) ، وفى حالة التعسف فى تنفيذ الوكالة يكون مسئولا أيضا وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء ، قبل الموكل عن التعويض . (ب) أما إذا كانت الوكالة قابلة للانقسام كإدارة مزرعة ، فإن كل وكيل يكون مسئولا وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء عن تنفيذ التزاماته ، سواء فى ذلك عمل منفردا بأن اختص فى إدارة المزرعة بأعمال معينة أو عمل مع الوكلاء مجتمعين .

ومع ذلك لو ارتكب الوكلاء فى هذه الحالة خطأ مشتركا دبروه فيما بينهم وترتب عليه الإضرار بمصلحة الموكل ، فإنهم يكونون مسئولين بالتضامن عن التعويض سواء اعتبرت المسئولية تقصيرية أو تعاقدية .

وفى غير هاتين الحالتين لايكون الوكلاء المتعددون متضامنين فيما بينهم إلا إذا اشترط التضامن .

٢ — ويجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره فى تنفيذ الوكالة إلا إذا اشترط الموكل منعه من ذلك ، وهذا بخلاف التقنين الحالى (م ٥٢٠ / ٦٣٦) حيث يشترط فى جواز الإنابة الترخيص الصريح . فإذا أناب عنه غيره ، كان النائب مسئولا عن جميع الالتزامات التى تقع على الوكيل ، لاقبل الوكيل وحده ، بل قبله وقبل الموكل ، وبطريق مباشر . فيستطيع الموكل أن يرجع بدعوى مباشرة على النائب ، كما يرجع النائب على الموكل بالدعوى المباشرة كذلك (ولم ينص التقنين الحالى م ٢٥٠ / ٣٦٧ على الرجوع المباشر للنائب على الموكل) .

بقى تحديد مسئولية الوكيل عن نائبه . وهنا يجب التفريق بين ماإذا كانت الإنابة لم ينص عليها أو كان مرخصا فيها . فى الحالة الأولى يكون الوكيل مسئولا عن خطأ نائبه مسئولية المتبوع عن التابع . فإذا ارتكب النائب خطأ جاز للموكل أن يرجع بالتعويض على أى من الوكيل أو نائبه بدعوى مباشرة . وفى الحالة الثانية ، إذا رخص الموكل للوكيل أن يقيم عنه نائبا ، فإن لم يعين له شخص النائب ، فإن الوكيل يكون مسئولا عن خطئه فى اختيار نائبه أو خطئه فيما أصدر له من التعليمات . فإن كان لم يقصر فى حسن اختيار النائب ولم يرتكب خطأ فى التعليمات التى أصدرها له ، فلا يكون مسئولا عن خطئه ، ويرجع الموكل على النائب بالتعويض بطريق الدعوى المباشرة . أما إن عين الموكل للوكيل شخص النائب ، فلا يكون الوكيل مسئولا إلا عن خطئه فيما أصدر له من تعليمات .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٨٣ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٧٤٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٣٩ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٠٨

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٧٠٩

١ - الوكالة تبرعيـــة ما لم يتفق على غير ذلك صراحة او يستخلص ضمنا من حالة الوكيل .

٢ - فاذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضى ، إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة .

التقنين المدنى السابق :

٥١٣ / ٦٢٧ : يعتبر التوكيل بلا مقابل مالم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك ، أو شرط ضمنى يتضح من حالة الوكيل .

مادة ٥١٤ / ٦٢٨ : الاتفاق على مقابل معين لايمنع من النظر فيه بمعرفة القاضى وتقدير المقابل بحسب مايستصوبه .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٨٤ :

١ — الوكالة تبرعية ، مالم يتفق على غير ذلك صراحة ، أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل .

٢ — فإذا اتفق على أجر للوكالة ، كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضى ، إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة .

القضاء المصرى :

مطابق : نقض ١٤ يونية سنة ١٩٣٤ مج رنقض ١ ص٤٢٣—٢٥ أبريل سنة ١٩٣٥ مج ر نقض١ص ٧٤٥ — استئناف أهلى ١٧ مايو سنة ١٩١٣ مج ر١٤ ص ٢٣٠— ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٨ ص ٧٣٩ — استئناف مختلط ٢٥ يونية سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ٤٧٠ — ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ ب ٢٩ ص٣٣٨ — ٢٦ نوفمبر سنة١٩٣٦ المحاماة ١٨ ص ٣٨٩ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٩٢٦ والمجلة م ١٤٦٧ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٩٨٨ المقابلة للمادة ٧١٢ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٨٤ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٧٤١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٤٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٠٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٧١٠

على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الاتفاق ، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح فى تنفيذ الوكالة . فاذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للانفاق منها فى شئون الوكالة ، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٢٨ / ٦٤٩ : وعليه أن يؤدى المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانونا أيا كانت نتيجة العمل إذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٨٥ :

١ — على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقـه فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد ، مع

الفوائد من وقت الإتفاق ، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح فى تنفيذ الوكالة. فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها فى شؤون الوكالة، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك .

٢ — ويلتزم الموكل إلى جانب ذلك ،أن يبرىء ذمة الوكيل مما عقده باسمه الخاص من التزامات ، تنفيذا للوكالة تنفيذا معتادا .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف مختلط ١٦ يناير سنة ١٨٨٩ ب ١ ص ٣٨١ — أول مارس سنة ١٩١٧ ب ٢٩ ص ٢٦٧ — ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ب ٤٦ ص ١ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٩٣٧ — ٩٣٨ والمجلة م ١٤٩٠ — ١٤٩١ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٩٨٨ المقابلة للمادة ٧١٢ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٨٥ من المشروع ، واقترح حذف الفقرة الثانية لعدم الحاجة إليها فوافقت اللجنة وأصبح نصها :

على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد ، مع الفوائد من وقت الإنفاق ، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح فى تنفيذ الوكالة ، فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها فى شئون الوكالة، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك .

وأصبح رقم المادة ٧٤٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٤١ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٧١٠ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧١١

يكون الموكل مسئولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٨٦ :

ويكون الموكل مسئولا أيضا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا [1] .

---

(١) مادة محذوفة :

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ١١٣ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٩٨٨ المقابلة للمادة ٧١٢ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٨٦ من المشروع فأقرتها اللجنة كما هى بعد حذف واو العطف وكلمة أيضا ، وأصبح رقمها ٧٤٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٤٢ .

المادة ٩٨٧ :

للوكيل الحق فى حبس الأشياء التى يملكها الموكل وتكون فى يد الوكيل بحكم الوكالة ، وذلك ضمانا لتنفيذ الموكل لالتزاماته .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٨ ص ٣٨٨ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٩٣٧ والمجلة م ١٤٩١ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٩٨٨ المقابلة المادة ٧١٢ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٨٧ من المشروع واقترح حذفها لأن حكمها مستفاد من قواعد الحبس فوافقت اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧١١ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧١٢

إذا وكل أشخاص متعددون وكيلا واحدا فى عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل فى تنفيذ الوكالة مالم يتفق على غير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٨٨ :

إذا وكل أشخاص متعددون وكيلا واحدا فى عمل مشترك ، كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل فى تنفيذ الوكالة ، مالم يتفق على غير ذلك .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ب ٢٢ ص ٧٣ — ٥ فبراير

سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٢٥٥ — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ١٤٦ — ٤ يناير سنة ١٩٣٤ ب ٤٦ ص ١١٤ .

مذكرة المشروع التمهيدي :

١ — يلتزم الموكل قبل الوكيل : (ا) بأن يدفع له الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة (ب) وأن يرد له ماأنفقه (ج) وأن يعوضه ماأصابه من الخسارة بسبب تنفيذ الوكالة .

٢ — والأصل أن تكون الوكالة بغير أجر ، إلا إذا اتفق صراحة على الأجر أو استخلص هذا الاتفاق من حالة الوكيل كأن تكون الأعمال التى يقوم بها هى من أعمال حرفته ، كما هو الأمر بالنسبة للمحامى . وفى الحالة الأخيرة ، إذا اختلف الطرفان فى تقدير الأجر قدره القاضى . أما فى الحالة الأولى ، إذا كان هناك اتفاق صريح على الأجر ، فإن هذا الاتفاق يخضع لتقدير القاضى ، يخفض الأجر أو يزيده تبعا لما يتبينه من الظروف ، إذ أن الطرفين قد يخطئان فى تقدير قيمة العمل قبل تنفيذه فللقاضى أن يصلح هذا الخطأ . وهذا الحكم ، وإن كان مخالفا للقواعد العامة فى العقود ، هو من الأحكام التقليدية فى الوكالة نقله التقنين المصرى الحالى من القضاء الفرنسى ، ونقله المشروع من التقنين الحالى . وزاد فيه ماأدخله القضاء المصرى من التعديل فى هذه المسألة ، إذ قضى بأن الأجر إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة ، لايجوز بعد ذلك للقاضى أن يعدل فيه بالنقص أو بالزيادة . ذلك لأن الطرفين قد تبينا بعد تنفيذ الوكالة أهمية العمل الذى قام به الوكيل ، فاذا دفع الموكل الأجر المتفق عليه طوعا بعد ذلك وقبضه الوكيل ، فهذا دليل على أنهما لم يريا مايقتضى تعديل الأجر ، فلا محل إذن لتحكيم القاضى .

٣ — وقد يقتضى تنفيذ الوكالة نفقات يصرفها الوكيل أو التزامات تترتب فى ذمته فالنفقات ، مادامت معقولة ، يستردها من الموكل جميعا مع فوائدها من وقت الإنفاق ، وهذا استثناء جديد للقاعدة التى تقضى بأن الفوائد لاتجب إلا من وقت المطالبة القضائية . ويسترد الوكيل النفقات سواء نجح فى مهمته أو لم ينجح . وهذا فرق مابين

الوكالة من ناحية والفضالة والإثراء بلا سبب من ناحية أخرى ، فإن الفضولى يسترد النفقات الضرورية والنافعة (م ٣٦٩ من المشروع) والدائن فى الإثراء بلا سبب لا يسترد إلا أدنى القيمتين كما هو معروف (م ٢٤٨ من المشروع) . وقد تدل الظروف على أن الموكل يلتزم بإعطاء الوكيل مقدما ما ينفق منه على شؤون الوكالة ، كالمحامى يتقاضى من موكله مقدما الرسوم القضائية الواجب دفعها . أما الالتزامات التى عقدها الوكيل باسم الموكل فهى تنصرف إليه مباشرة ، والذى عقدها باسمه الشخصى يلتزم الموكل بابراء ذمته منها ، كما يلتزم الوكيل بنقل ما كسبه من الحقوق إلى الموكل فيما تقدم .

٤ — وإذا أصاب الوكيل ضرر من تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد ، ولم يكن قد ارتكب خطأ تسبب عنه هذا الضرر ، فإن له أن يرجع على الموكل بتعويض هذا الضرر كما يرجع الفضولى (م ٢٦٩ من المشروع) . مثال ذلك أن يضحى بمصلحة شخصية له حرصا على مصلحة أكبر للموكل .

٥ — وللوكيل ، ضمانا لاستيفاء حقوقه ، أن يحبس ما وقع فى يده من مال الموكل بحكم الوكالة ، كثمن ما وكل فى بيعه والحق الذى استوفاه للموكل من مدينيه . وهذا تطبيق ظاهر للمبدأ العام فى الحبس (يمكن حذف المادة ٩٨٧ من المشروع اكتفاء بالنص الذى يقرر المبدأ العام : م ٣٣١ من المشروع) .

٦ — وإذا تعدد الموكلون فى العمل الواحد كانوا متضامنين فى التزاماتهم قبل الوكيل دون حاجة إلى شرط خاص فى ذلك . وفى هذا استثناء من القاعدة التى تقضى بأن التضامن فى المسئولية التعاقدية لا يكون إلا بشرط خاص . وإذا أريد نفى التضامن وجب اشتراط ذلك .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٨٨ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها وأصبح رقم المادة ٧٤٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٤٣

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشة لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧١٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٧١٣

تطبق المواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥١٨/٦٣٤ : لمن يعامل الوكيل الحق فى أن يطلب منه صورة رسمية من سند التوكيل .

ومادة ٥٢٢/٦٤٢ : الوكيل الذى يعمل عملا على ذمة موكله بدون أن يخبر بتوكيله يكون هو المسئول لدى من عامله .

ومادة ٥٢٤ فقرة أولى/٦٤٣ : أما إذا أخبر أن عمله للموكل وعلى ذمته فلا يترتب عليه إلزام غير إثبات التوكيل .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٨٩ :

تطبق المواد من ١٥٧ إلى ١٦٠ الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل [١] .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٠٩ ب ٢١ ص ٣٨٤ — ٩ ابريل سنة ١٩١٨ ب ٣٠ ص ٣٤٣ — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ب ٣٨ ص ١٥١ —١٨ يناير سنة ١٩٢٨ ب ٤٠ ص ١٤٥ — ١٧ يناير سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ١٢٢ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٩٢٧ — ٩٣٠ و ٩٤١ و ٩٤٨ — ٩٤٩ و ٩٥١ — ٩٥٦ والمجلة م ١٤٦٠ — ١٤٦٢ و ١٤٨٩ و ١٥٠٣ — ١٥٠٤

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — فى علاقة كل من الموكل والوكيل بالغير تتفق أحكام الوكالة مع أحـــكام

---

(١) مادتان محذوفتان :

المادة ٩٩٠ :

١ — إذا أبرم شخص عقدا باسم غيره دون توكيل ، أو كان وكيلا وجاوز حدود الوكالة ، فإن العقد لاينفذ فى حق هذا الغير إلا إذا كان قد أقره .

٢ — ويجوز للطرف الثانى فى العقد أن يحدد لهذا الغير ميعادا مناسبا لإقرار الاتفاق ، على أن يتحلل منه إذا لم يصدر الإقرار فى الميعاد المحدد . ويجوز له أن يرجع فى العقد ، قبل أن يصدر الإقرار ، إلا إذا كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغى أن يكون عالما بذلك .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٢٧/٦٤٨ : على الموكل تنفيذ ما التزم به وكيله باسمه بموجب التوكيل وعليه أن يبين فى ميعاد لائق ما فى عزمه من التصديق أو عدمه على مافعله الوكيل خارجا عن حدود التوكيل .

النيابة بوجه عام ، فالوكيل نائب عن الموكل فى تعاقده مع الغير . وينشأ العقد الذى يبرمه الوكيل لحساب الموكل وتترتب آثاره على الوجه المبين فى المواد ١٥٧ — ١٦٠ من المشروع . فيكون شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر فى صحة التعبير عن الإرادة ومدى ما يتأثر به هذا التعبير من وجود عيب فى الإرادة أو من العلم ببعض الظروف الخاصة أو وجوب العلم بها (م ١٥٧ من المشروع) . كذلك ينصرف أثر العقد الذى أبرمه الوكيل باسم الموكل ، سواء فى ذلك ما يولده من حقوق وما يترتب عليه من التزامات ، إلى الموكل مباشرة . ومن أجل ذلك أعطى للغير الذى يتعاقد مع الوكيل الحق فى مطالبته بأن يثبت وكالته ومدى هذه الوكالة . فإن كانت الوكالة ثابتة فى ورقة مكتوبة ، فللغير أن يحصل على صورة مطابقة للأصل تحمل توقيع الوكيل ، فيستطيع الغير بذلك أن يرجع على الموكل مباشرة بمقتضى هذا التوكيل (م ١٥٨ من المشروع) . أما إذا كان الوكيل قد تعاقد باسمه الشخصى (أى كان إسمامستعارا) فلا ينصرف أثر العقد إلى الأصيل ، دائنا أو مدينا ، إلا إذا كان يستفاد من الظروف أن الغير يعلم بوجود الوكالة ، أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الموكل أو الوكيل (م ١٥٩ من المشروع) .

٢ — بقيت حالة ما إذا تعاقد شخص باسم غيره دون توكيل ، أو مجاوزا حدود

القضاء المصرى :

طابق : استئناف أهلى ٤ ديسمبر سنة ١٩٠٢ مج ر ٤ ص ١٣٧ رقم ٥٩ — ٢٨ مارس سنة ١٩١٤ مج ر ٩٦ ص ١٠ رقم ٨ استئناف مختلط ١٧ ابريل سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٢٥٦ — ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ المحاماة ٩٦ ص ٥٥٠ رقم ٢٤٧ — ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٥٧٨ — ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ب ١٨ ص ١٥ . راجع نقض ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ مج نقض ١ ص ١١٠٩ رقم ٣٦٢

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٩٣٤ — ٩٣٦ و ٩٤٣ — ٩٤٤ و ٩٤٧ والمجلة م ١٤٧٠ — ١٤٧٢ و ١٤٧٩ — ١٤٨٤ و ١٤٩٣ و ١٤٩٥ و ١٤٩٨ — ١٤٩٩ و ١٥٠١ و ١٥٠٥ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٩٨٩ من المشروع المقابلة للمادة ٧١٣ من القانون .

التوكيل (فى غير مانصت عليه المادة ٩٧٨ فقرة ٢) ، أوبعد أن انقضت الوكالة . فاذا تعاقد (ا) مع (ب) باسم (ج) ، دون توكيل أو مجاوزا حدود التوكيل ، فإن (ا) لايعتبر وكيلا عن (ج) ، سواء علم (ب) بانعدام الوكالة أو لم يعلم ، إذ كان يستطيع أن يعلم لو أنه طلب من (ا) إثبات وكالته كما تقضى بذلك المادة ١٥٨ . لذلك لاينفذ العقد فى حق (ج) إلا إذا أقره . ويستطيع (ب) أن يلجأ إلى طريقة عملية رسمها المشروع لإجبار (ج) على أن يتخذ موقفه من هذا العقد ، وذلك بأن يحدد له ميعادا مناسبا ليقر العقد ، فإذا أقره ارتبط به . على أن (ب) يستطيع أن يتحلل من العقد قبل أن يصدر إقرار من (ج) ، ما لم يكن وقت أن تعاقد مع (ا) عالما أن الوكالة غير موجودة . ويحذف من نص المادة ٩٩٠ فقرة ٢ العبارة الأخيرة « أو كان ينبغى أن يكون عالما بذلك » لأن (ب) كان يستطيع دائما العلم بانعدام الوكالة لو أنه طالب الوكيل بإثبات وكالته . أما إذا رفض (ج) الإقرار ، أو لم يصدر منه إقرار فى الميعاد المحدد ، فالعقد لا يسرى فى حقه ، ولا يبقى أمام (ب) إلا أن يرجع بالتعويض على (ا) الذى اتخذ صفة الوكيل دون أن يكون وكيلا . لكن إذا أثبت (ا) أن (ب) كان يعلم أن الوكالة غير موجودة (ويحذف من نص المادة ٩٩١ العبارة الأخيرة « أو كان ينبغى أن يكون عالما بذلك » للسبب المتقدم) تخلص من التعويض .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٩٠ من المشروع واقترح حذفها اكتفاء بما تقدم من أحكام النيابة فوافقت اللجنة على ذلك .

المادة ٩٩١ :

أما إذا رفض الإقرار صراحة أو ضمنا ، فإنه يجوز الرجوع على من اتخذ صفة الوكيل بتعويض الضرر الناشىء عن عدم نفاذ العقد ، مالم يثبت أن الطرف الآخر كان يعلم أن الوكالة غير موجودة ، أو كان ينبغى أن يكون عالما بذلك .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٢٤ فقرة ٦٤٤/٢ : ولا يكون مسئولا أيضا عن تجاوزه حدود ما وكل فيه إذا أعلم من يعامله بسعة وكالته .

وتتغير المسألة لو أن (ا) تعاقد مع (ب) باسم (ج) ، وكان معه توكيل عنه لم يجاوز حدوده ، ولكن التعاقد كان بعد انقضاء التوكيل ولم يكن (ب) يعلم بانقضائه ذلك لأن (ب) فى هذه الحالة لم يكن يستطيع العلم بانعدام الوكالة كما كان يستطيعه فى الحالة الأولى . فهو معذور إذا تعاقد مع (ا) باعتباره وكيلا ، ويرتبط (ج) بهذا العقد كما لو كانت الوكالة لم تنقض ، ويرجع (ج) على (ا) بالتعويض إذا كان هذا يعلم بانقضاء الوكالة (انظر م ١٦٠ و ٩٩٥ من المشروع) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٨٩ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها وقدمت بعد استبدال رقمى ١٠٧ ، ١١٠ برقمى ١٥٧ ، ١٦٠ .

وأصبح رقم المادة ٧٤٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٤٤ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧١٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف أهلى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ ص ٢٢ رقم ١٣ استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٩٣٣ ب ٤٥ ص ١٦٧ — أبو تيج الجزئية أول فبراير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ ص ٧٨٧ رقم ٣٩٤

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٩٨٩ المقابلة للمادة ٧١٣ .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٩١ من المشروع واقترح حذفها اكتفاء بما تقدم من أحكام النيابة فوافقت اللجنة على ذلك .

٣ - انتهاء الوكالة

مادة ٧١٤

تنتهى الوكالة باتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهى أيضا بموت الموكل أو الوكيل .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٢٩/٦٥٠ : ينتهى التوكيل بالعزل وبإتمام العمل الموكل فيه وبعزل الوكيل نفسه وإعلان الموكل وبموت أحدهما .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٩٢ :

تنتهى الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المحدد للوكالة ، وتنتهى أيضا بموت الموكل أو الوكيل .

القضاء المصرى :

مطابق : إستئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٨٩٥ ب ٧ ص ٢٧٠ — ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ١٧٤ — ١٢ يونيه ١٩٢٤ ب ٣٦ ص ٤٢٨ — استئناف أهلى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ٢٤٥ — ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ٧١٥ رقم ٣٥٣ بنى سويف الكلية ٩ يناير سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٦ ص ٥٢١ رقم ٢٢٦ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٩٧١ و٩٧٤ والمجلة م ١٥٢٦ — ١٥٣٠ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٩٩٤ من المشروع المقابلة للمادة ٧١٦ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٩٢ من المشروع فأقرتها اللجنة كما هى . وأصبح رقمها ٧٤٦ فى المشروع النهائى بعد استبدال كلمة « المعين » بكلمة « المحدد » .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٤٥ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧١٤ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧١٥

١ - يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك . فاذا كانت الوكالة بأجر فان الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول .

٢ ـ على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل او لصالح أجنبي فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٢٩/٦٥٠ : ينتهى التوكيل بالعزل وبإتمام العمل الموكل فيه وبعزل الوكيل نفسه وإعلان الموكل وبموت أحدهما .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٩٣ :

١ — يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها . حتى لو وجد اتفاق يخالف ذلك . فإذا كانت الوكالة بأجر ، فإن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول .

٢ — على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي ، فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف أهلى ٩ مايو ١٩٢٢ المحاماة ٣ ص ٢٧ رقم ١١ — ١٦ مارس سنة ١٩٢٤ مج ر ٢٤ ص ١٧٩ رقم ١٠٥ — استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ب ٢ ص ٣٥٤ — ٧ يونيه سنة ١٩٠٦ ب ١٨ ص ٣٢٠ — ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ ب ٢٩ ص ٢٤٢ — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٣ ب ٣٥ ص ٥٠٧ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٩٧٠ و٩٧٣ والمجلة م ١٥٢١ و١٥٢٥ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٩٩٤ من المشروع المقابلة للمادة ٧١٦ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٩٣ من المشروع فأقرتها اللجنة كما هى . وأصبح رقمها ٧٤٧ فى المشروع النهائى . بعد استبدال كلمة « ولو » بكلمتى « حتى لو » فى الفقرة الأولى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل — تحت رقم ٧٤٦

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧١٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧١٦

يجوز للوكيل أن ينزل فى أى وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ، ويتم التنازل باعلانه للموكل . فاذا كانت الوكالة بأجر فان الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنازل فى وقت غير مناسب و بغير عذر مقبول .

٢ - غير أنه لا يجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل، وان يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه.

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٢٩ / ٦٥٠ : ينتهى التوكيل بالعزل وبإتمام العمل الموكل فيه وبعزل الوكيل نفسه وإعلان الموكل وبموت أحدهما .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٩٤ :

١ — يجوز للوكيل أيضا أن يتنازل فى أى وقت عن الوكالة ، حتى لو وجد اتفاق يخالف ذلك ، ويتم التنازل بإعلانه للموكل . فإذا كانت الوكالة بأجر ، فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنازل فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول .

٢ — غير أنه لايجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي ، إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك ، على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل وأن يعطى وقتا كافيا ليتخذ مايلزم لصيانة مصالحه .[1]

(١) مادة محذوفة :

المادة ٩٩٥ :

١ — تعتبر الوكالة قائمة فى جانب الوكيل ، حتى لو كانت قد انتهت ، مادام لايعلم بانتهائها .

٢ — ولا يجوز الاحتجاج بانتهاء الوكالة على الغير الحسنى النية الذين تعاقدوا مع الوكيل قبل علمهم بانتهائها .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ب ٢ ص ٢٥٤ — ١٧ نوفبر سنة ١٨٩٢ ب ٥ ص ١٤ استئناف أسيوط ٢ يونيه سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ٥٠ رقم ٢٦ مصر ١٩ يناير سنة ١٩٢٤ المحاماة ٥ ص ٤٢٤ رقم ٣٧٣ قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مصر الأهلية ٥ يونيه سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٥ ص ٤٤٢ رقم ٢٠٤

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران ، م ٩٧٢ والمجلة م ١٥٢٢ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تنتهى الوكالة انتهاء طبيعيا بإنهاء العمل وانتهاء الأجل المحدد . كما تنتهى بموت الموكل أو الوكيل ، لأن لشخصية كل متعاقد اعتبارا فى نظر الآخر ، فلا تحل الورثة محل المتعاقد فى تنفيذ التزاماته إلا فى حدود ضيقة (انظر م ٩٩٦ فقرة ٢) .

٢ — والوكالة عقد غير لازم . فللموكل عزل الوكيل قبل انتهاء الوكالة ، وله

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٣٠/٦٥١ : موت الموكل أو عزل الوكيل لايجوز الاحتجاج به على الغير إذا لم يكن عالما به .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف أهلى ٢٣ مايو سنة ١٨٩٣ القضاء ١ ص ١٠٢ — ٩ مايو سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ ص ٢٧ رقم ١١ — ١٥ نوفبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ٧١٥ رقم ٣٥٣ — استئناف مختلط ٧ نوفبر سنة ١٩١٢ ب ٢٥ ص ١٢ — ٣١ يناير سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ١٣٩ — ١٧ ابريل سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ٣١٩ — بنى سويف الكلية ٩ يناير سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٦ ص ٥٢١ رقم ٢٢٦

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ١٥٢٣

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٩٥ من المشروع واقترح حذفها فوافقت اللجنة على ذلك .

من باب أولى أن يقيد وكالته . وللوكيل أن يتنازل عن الوكالة قبل الفراغ من تنفيذها وينفذ التنازل بإعلانه للموكل . وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مايخالفها . على أنه يرد على جواز عزل الوكيل أو تقييد وكالته قيدان : (ا) إذا كانت الوكالة بأجر ، وعزل الوكيل قبل انتهاء الوكالة فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول ، وأصابه ضرر من ذلك ، فانه يرجع بالتعويض على الموكل ، لأن فى العزل تعسفا يستوجب التعويض . (ب) إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى كما إذا كان أحد منهما دائنا للموكل ورخص له فى استيفاء حقه مما يقع فى يد الوكيل من مال الموكل ، فلا يجوز عزل الوكيل أو تقييد وكالته إلا بعد رضاء من كانت الوكالة فى صالحه ، الوكيل أو الأجنبى . كذلك يرد على جواز تنازل الوكيل عن الوكالة قيدان : (ا) إذا كانت الوكالة بأجر وتنازل عنها الوكيل فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول ، فانه يكون متعسفا فى هذا التنازل ويجب عليه التعويض ، كما هو الأمر فى حالة التعسف فى العزل . (ب) إذا كانت الوكالة لصالح أجنبى ، فلا يجوز التنازل عن الوكالة إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك مع اخطار الأجنبى واعطائه الوقت الكافى لصيانة مصالحه ، لأن الأجنبى قد تعلق حقه بالوكالة . فوجب ألا يكون تنازل الوكيل ، بالنسبة له أيضا ، بغير عذر مقبول أو فى وقت غير مناسب . أما إذا كانت الوكالة لمصلحة الوكيل ، فهو حر فى التنازل عنها فى أى وقت شاء لأنه هو الذى يقدر مصلحته.

٣ — على أنه مهما كان السبب فى انتهاء الوكالة ، فما دام الوكيل لا يعلم بانتهائها فهى قائمة حتى يعلم . كما إذا عزل الموكل الوكيل ولم يخطره بذلك ، أو مات الموكل ولم يعلم الوكيل بموته (انظر م ٩٩٥ فقرة أولى وم ١٦٠ من المشروع) . كذلك لو علم الوكيل بانتهاء الوكالة ولكن الغير لم يعلم ، فإن الغير يستطيع أن يتمسك بالوكالة كما لو كانت لم تنقض . وقد تقدم ذكر ذلك .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٩٤ من المشروع فأقرتها اللجنة كما هى وأصبح رقمها ٧٤٨ فى المشروع النهائى بعد حذف كلمة « أيضا » واستبدال كلمة « ولو » بكلمتى « حتى لو » ، واستبدال كلمة « وبغير » بكلمتى « أو بغير » فى الفقرة الأولى وكلمة « يمهله » بكلمة « يعطى » فى الفقرة الثانية.

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة تحت رقم ٧٤٧ بعـــد استبدال كلمة « ينزل » بكلمة « يتنازل » فى الفقرتين .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧١٦

منـاقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧١٧

١ ـ على اى وجه كان انتهاء الوكالة ، يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التى بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف .

٢ ـ وفى حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته ، إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة ، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدبيرات ما تقتضيه الحال لصالح الموكل .

التقنين المـدنى السابق :

مادة ٥٢٢/٦٤٠ : لايجوز للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة فى وقت غير لائق

ويجب عليه إذا انتهى توكيله بأى صورة غير عزله من الموكل عزلا بتيا أن يجعل الأعمال التى ابتدأها فى حالة تقيها من الأخطار .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٩٦ :

١ — على أى وجه كان انتهاء الوكالة ، يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التى بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف .

٢ — وفى حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته ، إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة ، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم ، وأن يتخذوا من التدبيرات ما تقتضيه الحال لصالح الموكل (١) .

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ٩٩٧ :

١ — على الوكيل ، إذا كان قد حصل على سند يثبت الوكالة ، أن يرد السند للموكل عند انتهاء الوكالة ، ولا يجوز له الاحتفاظ به ضمانا لحقوقه قبل الموكل .

٢ — فإذا أهمل الموكل أو خلفاؤه فى حمل الوكيل على رد السند ، فإنهم يكونون مسئولين عن الضرر الذى قد يصيب الغير حسن النية من جراء ذلك .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٣١/٦٥٢ : وعلى الوكيل بعد انتهاء توكيله أن يرد للموكل السند المعطى له بالتوكيل .

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف أهلى ٩ مايو سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ ص ٢٧ رقم ١١ — استئناف مختلط ١٧ ابريل سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ٣١٩ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٩٩٦ من المشروع .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٩٧ من المشروع ، واقترح حذفها فوافقت اللجنة على ذلك .

القضاء المصرى :

مطابق : المنصورة استئناف ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٤ القضاء ٢ ص ٢٠٤ — استئناف أهلى ٩ مايو سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ ص ٢٧ رقم ١١ — ٢٨ نوفبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ ص ٤٩٨ رقم ٢٣٣ بنى سويف الكلية ٩ يناير سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٦ ص ٥٢١ رقم ٢٢٦ استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩١٩ ب ٣١ ص ١٢٤ — ٢٣ يونية سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٥٧٣

الشريعة الإسلامية :

المجلة م ١٥٢٤

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — إذا انتهت الوكالة بغير موت الوكيل ، وجب على هذا أن يتخذ من الأعمال التحفظية مايصون به مصلحة الموكل . فإذا كان قد بدأ فى جنى المحصول وبيعه وجب عليه أن يستمر حتى يصل إلى حالة تكون معها مصالح الموكل مأمونة ، دون أن يكون من الضرورى الانتهاء من بيع المحصول بأكمله . أما إذا كانت الوكالة قد انتهت بموت الوكيل ، فعلى الورثة الذين توافرت فيهم الأهلية وكانوا يعلمون بالوكالة أن يتخذوا هذه التدبيرات العاجلة ، وعليهم أن يبادروا بإخطار الموكل بموت مورثهم حتى يدبر أمره . وهذا هو الحكم أيضا فى ورثة الفضولى (انظر م ٢٦٨ من المشروع) .

٢ — ولما كان سند الوكالة فى يد الوكيل لأنه مطالب بإثبات وكالته للغير كما تقدم ، فيجب عليه أن يرده إليه أو إلى ورثته عند انتهاء الوكالة . ولا يجوز للوكيل أن يحبس السند استيفاء لحقوقه . واسترداد السند من الوكيل فى الوقت المناسب يمنع الغير من التعامل مع الوكيل بعد انتهاء الوكالة وإلا كانوا سيئى النية . كما أن بقاء السند فى يد الوكيل بعد انتهاء الوكالة يكون من شأنه أن يغرر بالغير فيتعاملون مع الوكيل ، وقد تقدم أن للغير فى هذه الحالة أن يتمسكوا بالوكالة . ولهم فى كل الأحوال أن يرجعوا بالتعويض عما يصيبهم من ضرر على كل من الموكل والوكيل . وإذا تلكأ الوكيل فى رد سند الوكالة الزم بذلك ، وكان مسئولا عن التعويض . وللموكل أن يشهر انتهاء الوكالة بالطريقة المناسبة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٩٦ من المشروع فأقرتها اللجنـــة كما هى ، وأصبح رقمها ٧٤٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٤٨ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧١٧ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

الفصل الرابع

الوديعـــة

المذكرة الإيضاحية :

نظرة عامة :

وضعت الوديعة بين العقود الواردة على العمل ، ورتبت أحكامها ترتيبا منطقيا ، فعرفت الوديعة ، ثم حددت التزامات الوديع والتزامات المودع [١] .

وذكرت بعض حالات خاصة تنطبق عليها أحكام الوديعة إلا فى مسائل معينة تنفرد فيها بأحكام خاصة .

ويختلف المشروع عن التقنين الحالى فى مسائل أهمها ما يأتى :

(١) جعل المشروع الوديعة عقدا رضائيا ، كما فعل بالقرض والعارية ، وهى فى التقنين الحالى عقد عينى .

(٢) بين المشروع بوضوح التزامات كل من الطرفين .

(٣) فرق المشروع بين ما إذا كانت الوديعة عادية وبغير أجر ، وبين ما إذا كانت بأجر [٢] .

---

(١) ورد هنا بمذكرة المشروع التمهيدى ما يأتى :

(وبينت أسباب انتهاء الوديعة) .

(٢) ورد هنا بمذكرة المشروع التمهيدى ما يأتى :

أو كانت فى مصلحة الوديع وحده ، أو كان الوديع قد تطوع لحفظ الشىء .

فجعل فى الحالة الأولى معيار العناية المطلوبة من الوديع معيارا شخصيا إذا كانت عنايتـه العادية بأمواله الشخصيـة لا تفوق عناية متوسط النـاس . وأما فى الحالة الثانية فقد جعل المعيار معيارا موضوعيا ، فهو يفرض على الوديع عناية المتوسط من الناس ولو كانت عنايته الشخصية بأمواله الخاصة دون ذلك المتوسط . (٣)

(٤) عرض المشروع لبعض حالات من الوديعة أشار إليها التقنين الحالى إشارة قاصرة ، ففصل المشروع أحكام كل منها ووضع لها ما تقتضيه من أحكام خاصة .

---

(٣) ورد هنا بمذكرة المشروع التمهيدى فقرة خاصة هى .

(٤) بين المشروع بوضوح أسباب انتهاء الوديعة ، فذكر انقضاء المدة ، ثم إلغاء العقد من جانب المودع أو من جانب الوديع ، وأخيرا موت الوديع .

مادة ٧١٨

الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٨٢/٥٩٠ : الإيداع عقد به يسلم إنسان منقولا لإنسان آخر يتعهد بحفظه بدون اشتراط أجرة كما يحفظ أموال نفسه ويرده بعينه عند أول طلب يحصل من المودع .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٩٨ :

الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر ، على أن يتولى حفظ هذا الشيء ، وعلى أن يرده عينا .

القضاء المصرى :

نقض جنائى ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ مج نقض جنائى ٢ ص ٤٨٨ رقم ٣٧٧ استئناف أهلى ٤ مايو سنة ١٩٠٩ الحقوق ٢٤ ص ١٧٧ رقم ٤٦ — ١٢ فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ ص ٢٧٣ رقم ٢٠٤ — استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ٢٣٤

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٨١٠ — ٨١٣ والمجلة م ٧٧٣ و ٧٧٥ — ٧٧٦

مذكرة المشروع التمهيدى :

يتضح من هذا التعريف أن الوديعة عقد رضائى ، يلتزم الشخص بموجبه أن

يتسلم شيئا ، منقولا أو عقارا ليتولى حفظه ثم يرده عينا . فالعقد يتم قبل تسليم الشيء وهو لا ينتقل إلى الوديع إلا الحيازة المادية للشيء (انظر المادة ٢٢٢٥ من التقنين الأرجنتيني ، فلا يخوله ملكية ذلك الشيء ولا استعماله ولا استغلاله . فلا يشترط فيه إذن أن يكون المودع مالكا ، إذ أنه عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر سواء أكان هذا الآخر مالكا أم غير مالك (انظر في هذا المعنى المادة ١٠٠٠ من التقنين التونسي ، والمادة ٧٨٦ من التقنين المراكشي ، والمادة ٦٩٤ من التقنين اللبناني . وانظر عكس ذلك المادة ١٩٢٢ من التقنين الفرنسي) .

المشروع في لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٩٨ فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقم المادة ٧٥٠

المشروع في مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٤٩ .

المشروع في مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدني :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧١٨ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

١ — التزامات المودع عنده

مادة ٧١٩

١ - على المودع عنده أن يتسلم الوديعة .

٢ - وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع فى ذلك صراحة أو ضمنا .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٨٦ / ٥٩٤ : ولا يجوز له أن يستعمل الشيء المودع عنده وإلا كان ملزما بالتضمينات .

المشروع التمهيدى

المادة ٩٩٩ :

١ — على الوديع أن يتسلم الوديعة .

٢ — وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع فى ذلك صراحة أو ضمنا .

القضاء المصرى : .

انظر استئناف مختلط ٢٠ يونيه سنة ١٨٨٩ ب ١ ص ٣٩٢ - ٢٥ فبراير سنة ١٨٩١ ب ٣ ص ٢٠٥ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٨١٢ - ٨١٣ و ٨٢١ - ٨٢٢ والمجلة م ٧٧٩ و ٧٩٢ - ٧٩٣ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ١٠٠٢ المقابلة للمادة ٧٢١ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ٩٩٩ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها .

وقدمت بعد استبدال عبارة « على المودع عنده » بعبارة « على الوديع » بالفقرة الأولى .

وأصبح رقمها ٧٥١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٥٠ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧١٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٢٠

١ - إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية فى حفظ الشيء مايبذله فى حفظ ماله ، دون أن يكلف فى ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد .

٢ - أما إذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل فى حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد .

التقنين المـدنى السابق :

مادة ٤٨٣ / ٥٩١ : إذا اشترطت الأجرة للمودع عنـده تتبع فى العقد القواعد المتعلقة باستئجار الصناع .

مادة ٤٨٥ / ٥٩٣ : حافظ الوديعة مسئول عما يقع منه فى شأنها من التقصير الجسيم وعن عدم صيانته لها المشترطة فى العقد .

مادة ٤٨٩ / ٥٩٨ : حافظ الوديعة الذى يأخذ أجرة بسبب الأحوال التى ترتب عليها الإيداع كصاحب خان أو أمين النقل أو نحوهما ضامن لهلاك الوديعة إلا إذا أثبت ان الهلاك حصل بسبب قوة قاهرة .

المشروع التمهيـدى

المادة ١٠٠٠ :

١ — إذا كانت الوديعـة دون أجر ، وجب على الوديع أن يبذل من العناية فى

حفظ الشيء ما يبذله فى حفظ ماله ، دون أن يطالب فى ذلك بأ كثر من عناية الرجل المعتاد . كل هذا ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ — أما إذا كانت الوديعة بأجر ، أو كانت فى مصلحة الوديع وحده ، أو كان الوديع قد تطوع لحفظ الشيء ، فيجب أن يبذل فى حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد [١] .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ٢٣٤ - ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ ب ٣٦ ص ٤٥٤ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٨١٥ - ٨١٨ و٨٣٢ والمجلة م ٧٧٧ - ٧٧٨ و٧٨٠ - ٧٨٤ و٧٨٧ - ٧٨٩ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ١٠٠٢ المقابلة للمادة ٧٢١ من القانون .

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ١٠٠١ :

إذا حجزت الوديعة تحت يد الوديع ، أو رفعت عليه دعوى باستحقاقها ، وجب عليه أن يخطر المودع بذلك فورا ، وجاز له أن يحصل على ترخيص فى إيداعها على ذمة من يثبت له الحق فيها .

القضاء المصري :

استئناف مختلط ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ١٩٨

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ١٠٠٢ المقابلة للمادة ٧٢١ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٠١ من المشروع ، واقترح حذفها لعدم ضرورتها فوافقت اللجنة على ذلك .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٠٠ من المشروع ، فاقترح حذف العبارة الخاصة بإمكان الاتفاق على خلاف القاعدة المتعلقة بمعيار العناية لعدم الحاجة إليها ، كما اقترح جعل حكم الفقرة الثانية قاصرا على الوديعة المأخوذة فأقرت اللجنة هـــذين الاقتراحين وأصبح النص كما يلى :

(١) إذا كانت الوديعة دون أجر ، وجب على الوديع أن يبـذل من العناية فى حفظ الشىء ما يبـــذله فى حفظ ماله ، دون أن يكلف فى ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد .

(٢) أما إذا كانت الوديعة بأجر ، فيجب أن يبـذل فى حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد .

وقدمت بعد استبدال كلمة « بغير » بكلمة « دون » وكلمتى « المودع عنده » بكلمة « الوديع » فى الفقرة الأولى .

وأصبح رقمها ٧٥٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل — تحت رقم ٧٥١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٢٠

مناقشـات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٢١

ليس للمودع عنده أن يحل غيره محله فى حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع إلا أن يكون مضطرا إلى ذلك بسبب ضرورة ملجئه عاجلة .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٠٢ :

ليس للوديع أن يحل غيره محله فى حفظ الوديعة ، دون إذن صريح من المودع ، إلا أن يكون مضطرا إلى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٨٢٠ والمجلة م ٧٨٠ و ٧٩٠ — ٧٩١ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — بينت المادة ٩٩٩ فقرة أولى التزام الوديع بأن يتسلم الوديعة ، بحيث لو امتنع عن تسلمها جاز اجباره على ذلك أو الحكم عليه بالتعويض .

٢ — ونصت الفقرة الثانية على واجب الامتناع عن استعمال الشيء دون ترخيص المودع بذلك صراحة أو ضمنا . ويجب على من يدعى هذا الترخيص أن يثبت صدوره لأن الإذن بالاستعمال لا يفترض .

٣ — وقد بين المشروع ما يجب على الوديع من عناية فى حفظ الوديعة. ففرق بين ما إذا كانت الوديعة عادية ودون أجر، وما إذا كانت الوديعة بأجر، أو كانت فى مصلحة الوديع وحده، أو كان الوديع قد تطوع لحفظ الشىء. وأجرى على النوع الثانى القاعدة العامة التى تفرض على المدين عناية الرجل المعتاد. أما النوع الأول من الوديعة فقد رأى المشروع أن يخفف فيه حد العناية المطلوبة من الوديع، فعدل عن المعيار المادى الذى يؤدى إلى مطالبة المدين بعناية الرجل المعتاد، إلى المعيار الشخصى الذى يترتب عليه الاكتفاء من المدين بما يبذله عادة من عناية فى شئون نفسه. ولما كان الغرض من ذلك التخفيف عن الوديع، لا مطالبته بعناية تفوق عناية الرجل المعتاد، ولما كان الوديع قد يكون فى شئونه الخاصة أكثر حرصا من متوسط الناس، وجب عند الأخذ بالمعيار الشخصى وضع حد للعناية التى يصح أن يطالب بها الوديع بناء على هذا المعيار، فنص على أن يكتفى منه بمثل عنايته فى شئون نفسه، دون أن يؤدى ذلك فى أى حال إلى مطالبته بعناية تفوق عناية الرجل المعتاد.

ويلاحظ فى كلتا الحالتين أن التزام الوديع يعتبر التزاما بوسيلة، لا التزاما بغاية، فلا يكون ثمت عدم وفاء متى قام الوديع ببذل العناية المطلوبة منه فى المحافظة على الشىء حتى لو لم تؤد هذه العناية إلى حفظ الشىء فعلا.

٤ — وكما يجب على الوديع أن يحفظ الشىء من كل تلف مادى، كذلك يجب عليه أن يتفادى بشأنه كل ضرر يترتب على اتخاذ اجراءات قانونية متعلقة به. فاذا حجز الشىء تحت يده، أو رفعت عليه دعوى باستحقاقه، وجب عليه أن يخطر المودع بذلك فورا. وإن أبطأ فى ذلك لأى سبب، لزمه اتخاذ الاجراءات التى تحفظ مصلحة المودع. ومتى أثبت الوديع صفته وجب إخراجه من الدعوى. غير أنه إذا استمر النزاع إلى ما بعد المدة المحددة للوديعة جاز للوديع أن يحصل على ترخيص فى إيداع الشىء فى خزانة المحكمة أو عند أى شخص تعينه المحكمة لذلك، على أن يسلم الشىء فيما بعد إلى من يثبت له الحق فيه.

٥ — ويفرض فى الوديعة أن شخص الوديع له اعتبار خاص عند المودع، فلا

يجوز للوديع أن يحل غيره محله فى حفظ الوديعة ، دون إذن صريح من المودع ، إلا أن يكون مضطرا إلى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة ، إذ أن الضرورات تبيح المحظورات . فاذا أحل الوديع غيره محله دون إذن بذلك ، كان مسئولا عن فعل ذلك الغير . وإن كان ذلك باذن المودع ، فيكون الوديع مسئولا عن سوء اختياره لذلك الغير وعن كل عيب فى التعليمات التى أصدرها له بشأن حفظ الشيء (انظر المادة ١٠٠٦ من التقنين التونسى والمادة ٧٩٢ من التقنين المراكشى والمادة ٦٩٨ من التقنين اللبنانى) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٠٢ من المشروع فأقرتها اللجنة كما هى . وقدمت بعد استبدال كلمتى « للمودع عنده » بكلمة « الوديع »

وأصبح رقمها ٧٥٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٥٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٢١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٢٢

يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء الى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع عنده . وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسلم الشيء فى أى وقت إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٨٧ / ٥٩٥ : وعليه أن يرده إلى المودع نفسه أو لمن ينوب عنه .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٠٣ :

١ — على الوديع ، متى انتهت الوديعة ، أن يرد إلى المودع أو إلى من يخلفه الشيء المودع وما يكون قد قبضه من ثماره .

٢ — ويرد الشيء فى المكان الذى يجب فيه حفظه ، وتكون مصروفات الرد على المودع . كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٢٠ يونيه سنة ١٨٨٩ ب ١ ص ٢٩٢ — ٢٥ فبراير سنة ١٨٩١ ب ٣ ص ٢٠٥ — ٧ ابريل سنة ١٨٩٧ ب ٩ ص ٢٥٩ — ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٨ ب ٢٠ ص ١٨٣ — ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ١٩٨ — ٢١ ابريل سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٤١٠ — مصر الابتدائية ٢٥ يوليه سنة ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٢٠٣ رقم ١٢٣

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٨٣١ والمجلة م ٧٨٥ و ٧٩٤ — ٧٩٨ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ١٠٠٤ المقابلة للمادة ٧٢٣ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٠٣ من المشروع ، واقترح تعديلها بما يجعل حكمها أدق وأوضح وكذلك حذف الفقرة الثانية اكتفاء بالقواعد العامة فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نص المادة ما يأتى :

يجب على الوديع أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل حدد لمصلحة الوديع . وللوديع أن يلزم المودع بتسلم الشيء فى أى وقت إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل حدد لمصلحة المودع .

وقدمت بعد استبدال كلمتى « المودع عنده » بكلمة « الوديع » وكلمة « عين » بكلمة « حدد » .

وأصبح رقمها ٧٥٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٥٣ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٢٢ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٧٢٣

إذا باع وارث المودع عنده الشيء المودع وهو حسن النية، فليس عليه لمالكه إلا رد ما قبضه من الثمن، أو التنازل له عن حقوقه على المشترى وأما إذا تصرف فيه تبرعا فانه يلتزم بقيمته وقت التبرع .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٩٤/٦٠٣ : من ينوب عن حافظ الوديعة إذا باعها مع عدم علمه بأنها وديعة فليس عليه لمالكها إلا رد ما قبضه من الثمن أو التنازل له عما له من الحقوق على المشترى ، وأما إذا كان ملكها لأحد مجانا فعليه قيمتها بحسب التقويم .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٠٤ :

١ — إذا هلكت الوديعة دون خطأ من الوديع ، وحصل الوديع بسبب ذلك على مبلغ من النقود أو على أى عوض آخر ، وجب عليه أن يؤدى ذلك إلى المودع وأن يحول إليه ما عسى أن يكون له من دعاوى قبل الغير بشأن الشيء الذى كان يجب رده .

٢ — ويسرى هذا الحكم أيضا على وارث الوديع إذا باع وهو حسن النية شيئا كان يجهل أنه وديعة ، فإن كان الوارث قد تبرع بهذا الشيء ، فإنه يلتزم بقيمته . أما إذا كان للمودع فى استرداد الشيء ذاته مصلحة تفوق كثيرا مصلحة من آل إليه هذا الشيء ، جاز له أن يطالب برد الشيء على أن يرد الثمن والمصروفات .

الشريعة الإسلامية :

المجلة م٧٨٧ و ٨٠١ — ٨٠٢

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — متى انتهت الوديعة ، وجب على الوديع فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠٠١ أن يرد الشىء إلى المودع أو إلى من يخلفه . ويترتب على التزام الوديع بالرد بعد التزامه بحفظ الشىء ، أنه إذا ظهر وقت الرد أن الشىء أصابه تلف بسبب تقصير الوديع فى المحافظة على الشىء كان مسئولا عن ذلك . أما إذا أصابه تلف أو هلاك دون تقصير من الوديع ، فلا مسئولية عليه فى ذلك ، وتكون تبعة التلف أو الهلاك على المودع .

غير أنه إذا حصل الوديع فى هذه الحالة الأخيرة ممن تسبب فى التلف أو الهلاك على تعويض ، أو ثبت له حق المطالبة بتعويض ، فإن العدالة تأبى أن يبرأ هو من التزامه بالرد وأن يحتفظ لنفسه بالتعويض أو بحق المطالبة بالتعويض . فنص فى المادة ١٠٠٤ فقرة أولى على أنه يجب عليه أن يؤدى إلى المودع ماقبضه من تعويض ، أو أن يحول إليه ماعسى أن يكون له من دعاوى قبل الغير بشأن الشىء الذى كان يجب رده .

٢ — وبما أن الوديع ليس له استعمال الشىء ولا استغلاله ، فإن الشىء إذا كان مما ينتج ثمارا وقبضها الوديع وجب عليه ردها إلى المودع (المادة ١٠٠٣ فقرة أولى) فإن لم يقبض ثمارا لايجب عليه شىء . فإذا كانت الوديعة مبلغا من النقود فلا تجب عليه فوائده ، إلا من وقت أعذاره بردها (م ١٩٣٦ فرنسى) .

٣ — ويكون الرد فى المكان الذى كان يجب فيه حفظ الشىء . وتكون مصروفاته على المودع ، اذ يفرض فى الطرفين أنهما قصدا ذلك . أما أن اتفقا على غيره فيتبع (المادة ١٠٠٣ فقرة ثانيه) .

٤ — وهناك حالة نص عليها التقنين الحالى فى المادة ٤٩٤/٦٠٣ تشبه فى حكمها ما يترتب على هلاك الشىء تحت يد الوديع بدون تقصير منه . وهى حالة وارث الوديع الذى لايعلم أن الشىء وديعة ، فيعتقد أنه مملوك لمورثه ، ويتصرف فيه بحسن نية إلى آخر . فنص عليها المشروع فى المادة ١٠٠٤ فقرة ثانية . وفرق بين ما إذا كان تصرف الوارث معاوضة أو تبرعا . فى الحالة الأولى أجرى عليه حكم الفقرة الأولى من الماده

١٠٠٤ أى أنه ألزمه بأن يؤدى إلى المودع ما يكون قد قبضه ثمنا للشىء المودع ، أو أن يحول اليه ما عسى أن يكون له من حقوق بشأن ذلك الشىء قبل المتصرف إليه . أما فى الحالة الثانية حيث يكون الوارث حسن النية قد تصرف بغير مقابل فلم يقبض شيئا حتى يؤديه إلى المودع . ولم يثبت له حق قبل الغير حتى يحوله الى المودع ، لذلك قارن المشروع بين كل من المودع والوارث والمتبرع إليه (حيث يجوز لهذا أن يتمسك بكسب الملكية) ، فوجد أن أولاهم بالرعاية المتبرع إليه ، ثم المودع وأقلهم استحقاقا للرعاية الوارث ، فألزمه بأن يرد الى المودع قيمة الشىء . غير أنه فى كل ذلك لم يغب عنه احتمال أن يكون المودع أولى بالرعاية من المتصرف اليه ، فنص على أنه إذا كان للمودع فى استرداد الشىء ذاته مصلحة تفوق كثيرا مصلحة من آل اليه هذا الشىء ، جاز له أن يطالب برد الشىء ، على أن يرد الثمن والمصروفات .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٠٤ من المشروع ، واقترح حذف الفقرة الأولى لأنها مستفادة من القواعد العامة وتعديل الفقرة الثانية تعديلا ملائما فوافقت اللجنة وأصبح نصها :

إذا باع وارث الوديع الشىء المودع وهو حسن النية فليس عليه لمالكه الا رد ما قبضه من الثمن أو التنازل له عن حقوقه على المشترى وأما إذا تصرف فيه تبرعا فإنه يلتزم بقيمته وقت التبرع .

وقدمت بعد استبدال كلمتى «المودع عنده» بكلمة « الوديع » ، وأصبح رقمها ٧٥٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٥٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

<u>مناقشات لجنة القانون المدنى :</u>

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٢٣

<u>مناقشات المجلس :</u>

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

٢ – التزامات المودع

مادة ٧٢٤

الأصل فى الوديعة أن تكون بغير أجر ، فاذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٨٢ / ٥٩٠ : الإيداع عقد به يسلم إنسان منقولا لإنسان آخر يتعهد بحفظه بدون اشتراط أجرة كما يحفظ أموال نفسه ويرده بعينه عند أول طلب يحصل من المودع.

م ٤٨٣ / ٥٩١ : إذا اشترطت الأجرة للمودع عنده تتبع فى العقد القواعد المتعلقة باستئجار الصناع .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٠٥ :

١ – إذا كانت الوديعة بأجر ، وجب على المودع أن يؤدى الأجر فى الوقت الذى ينتهى فيه حفظ الوديعة ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . فإذا كان الأجر مقسطا على فترات من الزمن ، استحق الأجر عن كل فترة فى نهايتها .

٢ – أما إذا لم يعين أجر فى العقد ، اعتبرت الوديعة أنها دون أجر .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩٠٦ ب ١٨ ص ١٦٩ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٨١٤ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ١٠٠٦ المقابلة للمادة ٧٢٥ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٠٥ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تحوير لفظى ملائم وأصبح نصها :

الأصل فى الوديعة أن تكون بغير أجر فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

وأصبح رقم المادة ٧٥٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٥٥

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٧٢٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٢٥

على المودع أن يرد الى المودع عنده ما أنفقه فى حفظ الشىء ، وعليه أن يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٨٨ فقرة أولى / ٥٩٦ : وعلى المودع أن يؤدى لحافظ الوديعة المصاريف المنصرفة منه لحفظها ويعطيه بدل الخسارات التى نشأت له عنها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٠٦ :

على المودع أن يرد إلى الوديع ما أنفقه هذا فى حفظ الشىء ، وعليه أن يعوضه عن كل مالحقه من خسارة بسبب الوديعة ، إلا إذا لم يعلم السبب الذى كان من شأنه أن تلتج عنه هذه الخسارة ، أو لم يكن فى استطاعته أن يعلم ذلك ، أو علمه وأخطر به الوديع ، أو علمه هذا دون إخطار .(١)

---

(١) أربع مواد محذوفة :

المادة ١٠٠٧ :

١ — تنتهى الوديعة بانقضاء الأجل المتفق عليه.

٢ — فاذا لم يتفق على الأجل صراحة أو ضمنا ، حدد القاضى أجلا تنتهى فيه الوديعة ويكون هذا الأجل مبدأ المدة التى يتقادم بها الالتزام برد الوديعة .

القضاء المصرى :

مصر الابتدائية ٥ نوفبر سنة ١٨٩٨ الحقوق ١٤ ص ٥١ .

القضاء المصري:

استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ ب ١٤ ص ٣١٦ — ٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ ب ٣٤ ص ٤٤ .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٨٢٩ — ٨٣٠ والمجلة م ٧٨٦ .

مذكرة المشروع التمهيدي :

١ — الأصل في الوديعة أن تكون دون أجر ، إلا إذا نص في العقد على أجر فيكون واجبا . وفي هذه الحالة إما أن يكون الأجر واجب الأداء دفعة واحدة ، فيصير مستحقا في الوقت الذي ينتهي فيه حفظ الوديعة ، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك . وإما أن يكون مقسطا على فترات من الزمن ، فيستحق الأجر عن كل فترة في نهايتها .

وإذا انتهى حفظ الوديعة قبل الموعد المحدد له وكان هناك أجر متفق عليه ، فان تطبيق القواعد العامة يبيح للوديع أن يطالب من الأجر المتفق عليه بنسبة ماوفاه

مذكرة المشروع التمهيدي :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدي عن المادة ١٠١٠ المحذوفة .

المشروع في لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٠٧ من المشروع ، واقترح حذفها اكتفاء بالمادة ١٠٠٣ بعد تعديلها فوافقت اللجنة على ذلك.

المادة ١٠٠٨ :

يجوز للمودع في كل وقت أن يطلب رد الوديعة ، إلا أن يكون أجل الوديعة محددا في مصلحة الوديع أو يكون هذا مأذونا في استعمال الوديعة .

التقنين المدني السابق :

م ٤٨٤ / ٥٩٢ : ولا يجوز لحافظ الوديعة أن يلزم مودعها بأخذها قبل الميعاد المتفق عليه .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٨٣١ و ٨٣٣ والمجلة م ٧٧٤ .

هو من التزامه بحفظ الشيء ، غير أنه إذا ظهر من الطرفين قصدا غير ذلك فقصدهما أولى بالاتباع (أنظر فى هذا المعنى المادة ٦٩٩ فقرة ثانية من التقنين الألمانى) .

٢ — ويقع أحيانا أن ينفق الوديع مصروفات لازمة لحفظ الشيء المودع لديه ، فيجب على المودع طبقا للقواعد العامة أن يرد اليه هذه المصروفات . وكذلك قد يحدث أن الشيء المودع قد يتسبب فى إلحاق خسارة بالوديع كما إذا كان به عيب مما ينتقل بالعدوى إلى أموال الوديع . فى هذه الحالة يكون المودع مسئولا عن تعويض مايصيب الوديع من ضرر بسبب ذلك مادام لم ينبه الوديع إلى وجود هذا العيب ، إلا إذا كان هو لم يعلم بوجود ذلك العيب ، ولم يكن فى استطاعته أن يعلم ذلك ، إذ لا يكون حينذاك مقصرا فى عدم تنبيه الوديع ، أو كان الوديع قد علم بوجود العيب دون أن يخطره المودع به ، إذ لا يكون تقصير المودع فى التنبيه هو السبب المباشر فى وقوع الضرر ، وإنما سببه المباشر هو عدم احتياط الوديع لتفادى حدوث الضرر .

٣ — وقد ورد فى التقنين الحالى نص المادة ٤٨٨ فقرة ثانية / ٥٩٧ مقررا للوديع

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ١٠١٠ المحذوفة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٠٨ واقترح حذفها اكتفاء بالمادة ١٠٠٣ بعد تعديلها ووافقت اللجنة على ذلك .

المادة ١٠٠٩ :

١ — إذا كانت الوديعة دون أجر ، وتعذر على الوديع أن يستمر حافظا الوديعة لأسباب طارئة مشروعة ، جاز له أن يرد الوديعة قبل الأجل المتفق عليه .

٢ — ويجوز له ذلك أيضا إذا اتضح من العقد أن تحديد الأجل كان لمصلحته هو .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٨٤ / ٥٩٢ : ولا يجوز لحافظ الوديعة أن يلزم مودعها بأخذها قبل الميعاد المتفق عليه .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٨٣١ والمجلة م ٧٧٤ .

الحق فى حبس الوديعة لاستيفاء ما هو مستحق له من مصروفات وتعويضات. وكان من الواجب إيراد مثل هذا النص فى المشروع ، لولا أنه نص على الحق فى الحبس بصفة مبدئية فى المادة ٣٣١ فقرة أولى ، وطبقه بصفة عامة أيضاً على كل من يحوز شيئا مملوكا لغيره وينفق عليه مصروفات لازمة أو نافعة . فكان فى هذا النص العام غنى عن تكرار تطبيقه بمناسبة كل عقد على حدة . ولكن منعا لكل شك نص المشروع على الحق فى الحبس فى باب العارية وباب الوكالة . وإذا كان لم ينص عليه فى باب الوديعة مع أن النص عليه فى هذا الباب أدعى ، فما ذلك إلا لأنه تردد بين ذكر التطبيقات فى جميع الأبواب المختلفة ، وبين حذفها منها جميعا . ولذلك نرى إما إضافة مادة بعد المادة ١٠٠٦ تنص على حق الوديع فى الحبس لاستيفاء ما هو مستحق له من أجر ومصروفات (ويحسن فى هذه الحالة اقتباس المادة ٦٥٧ من المشروع الفرنسى الإيطالى) ، وإما عدم إضافة شىء فى باب الوديعة والاكتفاء بحذف التطبيقات الواردة فى العقود الأخرى كالمادة ٨٥٥ فى باب العارية والمادة ٩٨٧ فى باب الوكالة . وربما كان هذا الاقتراح الأخير أولى بالترجيح من ناحية المنطق القانونى والفن التشريعى .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ١٠١٠ المحذوفة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٠٩ واقترح حذفها اكتفاء بالمادة ١٠٠٣ بعد تعديلها فوافقت اللجنة على ذلك .

المادة ١٠١٠ :

تنتهى الوديعة بموت الوديع ، ويبقى فى تركته ما نشأ عنها من التزامات مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٨ ب ٢٠ ص ٨٣ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ ب ٢٠ ص ٣٤ — ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ١٩٨ .

الشريعة الاسلامية :

مرشد الحيران م ٨٣٤ — ٨٣٦ والمجلة م ٨٠٠ — ٨٠١

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٠٦ من المشروع واقترحت بعض تعديلات لفظية كما اقترح حذف الجزء الأخير منها اكتفاء بالقواعد العامة فوافقت اللجنة على كل ذلك وأصبح نص المادة مايأتى :

على المودع أن يرد إلى الوديع ما أنفقه فى حفظ الشيء وعليه أن يعوضه عن كل مالحقه من خسارة بسبب الوديعة :

وقدمت بعد استبدال كلمتى « المودع عنده » « بكلمة الوديع » وأصبح رقمها ٧٥٧ فى المشروع النهائى .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تنتهى الوديعة إما بانقضاء الأجل المعين لذلك ، أو بإلغاء الوديعة، أو بموت الوديع قبل الأجل فإذا كان الأجل معينا انتهت الوديعة بحلوله . وإن لم يكن معينا فى العقد لا صراحة ولا ضمنا ، وجب وضع حد لها بالالتجاء إلى القاضى لتعيين أجل تنتهى فيه الوديعة (م ١٠٠٧) .

ونظرا لكثرة ماقام من نزاعات بشأن تقادم الوديعة ، وما يعتبر مبدأ لهذا التقادم ، نص المشروع على أن التقادم يبدأ من وقت حلول الأجل المعين لرد الوديعة (المادة ١٠٠٨ فقرة ثانية) .

٢ — ويكون إلغاء الوديعة إما من جانب المودع ، وإما من جانب الوديع (المادتان ١٠٠٨ و ١٠٠٩) والأصل أن الأجل فى الوديعة معين لمصلحة المودع ، فيجوز له أن ينزل عنه ، وأن يطالب رد الوديعة قبل الأجل ، إلا إذا كان الوديع مأذونا فى استعمال الوديعة ، أو كان الأجل بوجه عام معينا فى مصلحة الوديع ، فيمتنع الغاء الوديعة بإرادة المودع ، ويتوقف على إرادة الوديع .

فى هاتين الحالتين يكون الإلغاء من جانب الوديع . ويشترط ألا يستعمل الوديع هذا الحق فى وقت غير ملائم للمودع . وكذلك يكون الحال حتى لو كانت الوديعة فى مصلحة المودع ، إذا طرأت على الوديعة أسباب مشروعة يتعذر عليه معها أن يستمر حافظا للوديعة ، بشرط أن تكون الوديعة بدون أجر ، إذ يكون الوديع فى هذه الحالة متبرعا ، ولا يصح أن يضار بتبرعه .

٣ — ولأن الوديعة عقد يلحظ فيه شخص الوديع ، إذ يكون محل ثقة المودع ؛ وجب أن ينحل العقد بموت الوديع ، إلا إذا اتفق فيه على غير ذلك ، ومتى انحل العقد استقرت فى تركة الوديع الالتزامات التى ترتبت عليه إلى وقت انحلاله . فتبقى التركة مثقلة بها ، بما فى ذلك الالتزام برد الوديعة (المادة ١٠١٠)

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠١٠ واقترح حذفها اكتفاء بالمادة ١٠٠٣ بعد تعديلها فوافقت اللجنة على ذلك .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٥٦ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٢٥ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

٣ – بعض أنواع الوديعة

مادة ٧٢٦

إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضا .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠١١ :

١ – إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان الوديع مأذوناً له فى استعماله ، اعتبر العقد قرضاً ، ما لم يقض العرف بغير ذلك .

٢ – ويفترض حصول الإذن فى استعمال الشيء إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود .(١)

(١) مادة محذوفة :

المادة ١٠١٢ :

١ – إذا كان المودع قد اضطر أن يودع الشيء درءا لخطر نشأ عن حريق أو تهدم بناء أو نهب أو غرق أو اغارة أو ماشابه ذلك من الحوادث ، جاز له أن يثبت الوديعة بجميع طرق الإثبات مهما بلغت قيمة الشيء المودع .

٢ – ويكون للوديع فى هذه الحالة أجر ، مالم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك . وعليه أن يبذل

القضاء المصرى :

نقض ١١ يناير سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ ص ٩١٢ رقم ٣٧٤ — استئناف مختلط ٢١ أبريل سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٤١٠ — المنصورة الابتدائية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٩ ص ١٤٤٨ رقم ٥٠٧ — الإسكندرية الابتدائية ٢٤ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ ص ٣٩٥ رقم ١٧٥.

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — لما كان المفروض فى الوديعة أن يحفظها الوديع ويردها عيناً ، فاذا رخص له فى استعمالها ، وجب أن تكون مما لا يهلك لأول استعمال ، وإلا تعذر بهذا الاستعمال ردها بعينها ، ولزم رد مثلها . وفى هذه الحالة يكون العقد أقرب إلى القرض منه إلى الوديعة . وهذا هو شأن وديعة النقود وكل شىء آخر مما يهلك بالاستعمال ، فقد نصت المادة ١٠١١ على أن العقد يعتبر فى هذه الحالة قرضاً مالم يقض العرف بغير ذلك . وهى منقولة عن المادة ٦٤٩ من المشروع الفرنسى الإيطالى ، مع تعديل بسيط ينحصر فى أن هذا المشروع يشترط لذلك ، إلى جانب الإذن بالاستعمال ، أن يكون الشىء مما يهلك لأول استعمال فى حين أن المشروع الفرنسى الإيطالى يتطلب فيما يتعلق بالشرط الأخير أن يكون الشىء من المثليات . وقد أدخل هذا التعديل لأن السبب فى تغيير

فى حفظ الشىء عناية الرجل المعتاد ، وكل اتفاق يقصد به الحد من مسئوليته أو الإعفاء من هذه المسئولية يكون باطلا .

القضاء المصرى :

نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٤٠ رقم ١٩ . انظر أيضا نقض جنائى ٧ مايو سنة ١٩٣١ مج نقض جنائى ٢ ص ٣٢٣ رقم ٢٥٦ — ٣ يونيه سنة ١٩٣٥ مج نقض جنائى ٣ ص ٤٨٧ رقم ٣٨٣ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

نظر المشروع فى هذه المادة إلى حالة الوديعة الاضطرارية ، وهى التى يقوم بها الوديع فى ظروف يخشى معها خطر داهم على الشىء فتضطره لأن يودع الشىء على عجل عند أول شخص يستطيع أن يكل إليه بالوديعة . وقد ذكرت بعض الظروف الاضطرارية التى تدعو إلى ذلك على سبيل المثال فقط (تهدم بناء نهب ، غرق ، اغارة) ويترتب على ذلك :

أولا — اعتبار حالة الوديعة الاضطرارية استثناء من قاعدة الإثبات بالكتابة فيما تجاوز قيمته ١٠ جنيهات

حكم العقد هو أن الإذن باستعمال الشيء الذي يهلك بالاستعمال كالنقود والحبوب وغيرها لا يمكن معه رده بعينه (أنظر المادة ٢٢٢٣ من التقنين الأرجنتيني). أما المثلي الذي لا يهلك بالاستعمال كقلم أو كتاب ، يجوز الإذن باستعماله دون أن تستحيل الوديعة إلى قرض ، ويكون العقد في هذه الحالة أقرب إلى العارية منه إلى القرض (أنظر المادة ٩٦٠ من التقنين النمساوي) .

٢ — وقد أنشأ المشروع في الفقرة الثانية من المادة قرينة قانونية على حصول الإذن باستعمال الشيء إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود (أنظر المادة ٢٢٥٥ من التقنين الأرجنتيني والمادة ٩٩٧ من التقنين التونسي والمادة ٧٨٣ من التقنين المراكشي) ولكن هذه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس .

المشروع في لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠١١ من المشروع واقترح معالي السنهوري باشا حذف الفقرة الثانية وكذلك حذف العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نص المادة ما يأتي :

وذلك لوجود المانع من الاستحصال على كتابة وقت الإيداع ، فيجوز فيها الإثبات بجميع الطرق ، ولو زادت قيمة الوديعة عن ١٠ جنيهات . ولكن متى ثبت حصول الوديعة الاضطرارية بأي طريق من طرق الإثبات ، فتتبع القواعد العامة فيما يتعلق برد الوديعة (انظر عكس ذلك المادة ١١٣٤ من التقنين البرتغالي)

ثانيا — أن يكون الأصل فيها خلافاً للوديعة العادية استحقاق الوديع لأجر ، ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك .

ثالثا — أن تكون العناية الواجبة على الوديع هي التي تجب عليه في حالة الوديعة بأجر ، أي عناية الرجل المعتاد .

رابعا — ألا يجوز الاتفاق فيها على إعفاء الوديع من مسئوليته ، ولا تخفيف هذه المسئولية عنه ، وذلك لأن كل اتفاق من هذا النوع يشوبه الإكراه من جانب الوديع .

المشروع في لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠١٢ من المشروع واقترح معالي السنهوري باشا حذفها اكتفاء بالقواعد العامة فوافقت اللجنة على ذلك .

إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أى شىء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان الوديع مأذوناً له فى استعماله ، اعتبر العقد قرضاً.

وقد ذكر معاليه أن هذا الغرض يختلف عن فرض إيداع مبلغ من النقود دون فائدة ودون الإذن باستعماله .

وقدمت المادة بعد استبدال كلمتى « المودع عنده » بكلمة «الوديع» وأصبح رقمها ٧٥٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٥٧ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٢٦ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٢٧

١ — يكون أصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التى يأتى بها المسافرون والنزلاء ، مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان .

٢ — غير أنهم لا يكونون مسئولين فيما يتعلق بالنقود

والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسين جنيها، ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة في ذمتهم، أو يكونوا قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم.

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٨٩ / ٥٩٨ : حافظ الوديعة الذى يأخذ أجرة بسبب الأحوال التى ترتب عليها الإيداع كصاحب خان أو أمين النقل أو نحوهما ضامن لهلاك الوديعة إلا إذا أثبت أن الهلاك حصل بسبب قوة قاهرة .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠١٣ :

١ — تسرى أحكام المادة السابقة أيضا على وديعة الأشياء التى يأتى بها المسافرون والنزلاء فى الفنادق والخانات (والبلسيونات) التى يقيمون فيها .

٢ — ويكون أصحاب الفنادق والخانات ، فيما يجب عليهم من عناية بحفظ هذه الأشياء وملاحظتها . مسئولين حتى عن فعل كل رائح أو غاد فى الفندق أو الخان .

٣ — غير أنهم لا يكونون مسئولين ، فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة ، عن تعويض يجاوز خمسين جنيها ، مالم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها ، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة فى ذمتهم ، أو يكونوا قد تسببوا فى وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٨٩٥ ب ٧ ص ٣١٨ — ٦ يونيه سنة ١٨٩٤ ب ٦ ص ٣٢٦ — ملوى الجزئية ١٠ ابريل سنة ١٩٠٥ مج ر ٦ ص ٢٢٤ رقم ١٠٤ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ١٠١٤ المقابلة للمادة ٧٢٨ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠١٣ من المشروع ، واقترح معالى السنهورى باشا حذف الفقرة الأولى لتعلقها بمادة محذوفة فوافقت اللجنة وأصبح نص المادة مايأتى :

(١) ويكون أصحاب الفنادق والخانات و (البنسيونات) فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التى يأتى بها المسافرون والنزلاء ، مسئولين حتى عن فعل كل رائح وغاد فى الفندق أو الخان .

(٢) غير أنهم لايكونون مسئولين ، فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسين جنيها ، مالم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة فى ذمتهم ، أو يكونوا قد تسببوا فى وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم وقدمت بعد حذف حرف « الواو » فى أول الفقرة الأولى واستبدال كلمتى « وماماثلها » بكلمة « والبنسيونات » فى الفقرة المذكورة .

وأصبح رقم المادة ٧٥٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

استفسرت اللجنة فى صدد هذه المادة عن الحكم فيما إذا علق صاحب الفندق

إعلانا يعفى فيه نفسه من المسئولية . فأجيبت بأنه إذا كان الإعلان صريحا فى الإعفاء من المسئولية وفى مكان ظاهر يراه النزيل ولم يعترض عليه ، فإن صاحب الفندق لايكون مسؤولا حتى عن التعويض المخفف لأن شرط الإعفاء من المسئولية جائز فى هذه الحالة طبقا للمادة ٢٢٤ فقرة ثانية من المشروع .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٥٨

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة بعد استبدال كلمتى « المترددين على » بعبارة « كل رائح وغاد فى » الواردة فى الفقرة الأولى وأصبح رقم المادة ٧٢٧ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٧٢٨

١ ـ على المسافر ان يخطر صاحب الفندق أو الخان، بسرقه الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك ، فان ابطأ فى الإخطار دون مسوغ سقطت حقوقه .

٢ ـ وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الخان بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذى يغادر فيه الفندق أو الخان

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠١٤

١ — على المسافر أن يخطر صاحب الفندق بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك ، فإن أبطأ فى الإخطار دون مسوغ سقطت حقوقه .

٢ — وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذى ينكشف فيه الضياع أو التلف .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — يعتبر من قبيل الوديعة الاضطرارية وديعة الأشياء التى يأتى بها المسافرون والنزلاء فى الفنادق والخانات والبنسيونات التى يقيمون فيها . ولذلك نصت المادة ١٠١٣ فقرة أولى على أنه تطبق عليها أحكام المادة السابقة ، سواء فيما يتعلق بالإثبات أو بزيادة العناية المطلوبة من الوديع أو بعدم جواز الاتفاق على الاعفاء من المسئولية أو تخفيفها . وبناء على ذلك يجوز للمسافر أن يثبت حيازته للأشياء التى يدعى سرقتها من غرفته بجميع طرق الإثبات ، ولا يترتب أى أثر على الاعلان الذى يعلقه صاحب الفندق فى الغرف لإخطار النزلاء بأنه يخلى مسئوليته عن فقد الأشياء التى يحملونها معهم (أنظر المادة ٢٢٦٦ من التقنين الأرجنتينى)، كما يقع باطلا كل اتفاق على الاعفاء عن هذه المسئولية .

٢ — غير أن الفقرة الثانية من المادة ١٠١٣ لم تكتف بالعناية التى فرضتها على الوديع المادة ١٠١٢ ، بل كلفت أصحاب الفنادق والخانات السهر على الأمكنة التى يستغلونها ورقابة كل من يروح أو يغدو فيها ، فجعلتهم مسئولين حتى عن فعل كل رائح أو غاد فى الفندق أو الخان .

٣ — ونظرا لهذا التوسع فى أحوال مسئولية أصحاب الفنادق والخانات ، روى

تمشياً مع الحركة التشريعية الحديثة وضع حد أقصى للتعويض الذى يلزمون به. فنصت الفقرة الثالثة من المادة على أن يكون الحد الأقصى لما يحكم به من تعويض مبلغ ٥٠ جنيها ، إلا إذا وقع من صاحب الفندق أو الخان أو من أحد تابعيه خطأ جسيم ، فيلزمه تعويض الضرر بأكمله وفقا للقواعد العامة ، ويعتبر صاحب الفندق أو الخان مرتكبا خطأ جسيما إذا تسلم الأشياء لحفظها مع علمه بقيمتها . أو إذا رفض تسلمها دون مسوغ. ويترك للقاضى تقدير المسوغ ، كما يترك له تقدير الخطأ الجسيم .

٤ — وقد رؤى أيضا مقابل التوسع فى تقدير مسئولية صاحب الفندق أو الخان ، إلزام المودع بشىء من اليقظة فى المحافظة على حقوقه أكثر من المعتاد . ففرض عليه أن يخطر صاحب الفندق أو الخان بسرقة الشىء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شىء من ذلك ، بحيث إذا أبطأ فى الإخطار دون مسوغ سقطت حقوقه (م ١٠١٤ فقرة أولى) . والقاضى هو الذى يقدر مايعتبر ابطاء مسقطا للحقوق ، وما يعتبر مسوغا للابطاء . ولم يكتف من المودع بوجوب الإخطار ، بل تطلب منه نص الفقرة الثانية من المادة ١٠١٤ المبادرة بالمطالبة بحقوقه ، حيث نصت على سقوط دعواه بالتقادم بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذى انكشف فيه الضياع أو التلف .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠١٤ من المشروع واقترح جعل حكم سقوط دعوى المسافر بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذى يغادر فيه الفندق لا من اليوم الذى ينكشف فيه الضياع أو التلف ليكون الأمر محدودا فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نص المادة ما يأتى :

١) على المسافر أن يخطر صاحب الفندق بسرقة الشىء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شىء من ذلك ، فإن أبطأ فى الإخطار دون مسوغ سقطت حقوقه .

٢) وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذى يغادر فيه الفندق .

وقدمت بعد إضافة عبارة « أو الخان » بعد كلمة « الفندق فى كل من الفقرتين » وأصبح رقمها ٧٦٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٥٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الرابعة والثلاثين

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٢٨

محضر الجلسة الرابعة والستين

يقترح بعض حضرات مستشارى محكمة النقض إضافة نص جديد بعد المادة ٧٢٨ وهو نص المادة ١٠١٢ من المشروع الأصلى لبيان حكم الوديعة الاضطرارية .

قرار اللجنة : لم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأن فى القواعد العامة ما يغنى عن ايراد النص المقترح .

ملحق تقرير اللجنة :

اقترح إضافة نص جديد بعد المادة ٧٢٨ لبيان حكم الوديعة الاضطرارية . ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأن فى القواعد العامة ما يغنى عن إيراد النص المقترح .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

الفصل الخامس

الحراسة

مذكرة إيضاحية :

نظرة عامة [1] :

الحراسة والوديعة عقدان من نوع واحد ، يختلفان فى أن الحراسة لاترد إلا على مال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ،وأن الحارس مكلف بإدارة المال وأنه يرده إلى من يثبت له الحق فيه ، سواء أكان هو واضع اليد عليه قبل الحراسة أم لا .

ولم يرد فى شأن الحراسة فى التقنين الحالى غير مادتين مقتضبتين تخللتا النصوص المتعلقة بالوديعة . ولكن الحراسة ، وعلى الأخص الحراسة القضائية ، قد اتخذت فى العمل أهمية كبرى ، حتى أصبح الخصوم كثيراً مايلجأون إليها .وتوسع القضاء فى أحوالها ، حتى ذخرت المجاميع بأحكامه فى شأنها . وكان أكثر هذا القضاء اجتهادياً لقلة النصوص التى يستند عليها . فكان حرياً بهذا المشروع أن ينظر فى هذا القضاء ليستنبط منه المبادىء والقواعد التى ينبغى أن يتضمنها التشريع الجديد فيما يتعلق بالحراسة

وقد تضمن المشروع عشر مواد فى الحراسة ، مرتبة ترتيباً منطقياً ،فبدأ بتعريف الحراسة باعتبارها عقداً ، ثم نص على أحوال الحراسة القضائية ، وخص حراسة الوقف ببعض أحكامه ، ثم بين حقوق الحارس والتزاماته ،وانتهى ببيان طرق انقضاء الحراسة وأحكامها .

---

(١) تطابق هذه النظرة ما جاء بالنظرة العامة لمذكرة المشروع التمهيدى .

مادة ٧٢٩

الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبادارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه .

التقنين المدنى السابق :

م ٤٩٠ / ٥٩٩ : إذا حصل الإيداع بسبب نزاع واقع فى الوديعة فليس لحافظها أو لحارسها المعين لها أن يسلمها إلا لمن يتعين لاستلامها باتفاق جميع الأخصام أو بأمر المحكمة .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠١٥ :

الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر . بمنقول أو عقار أو مجموع من المال ، يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، ليتكفل هذا الشخص بحفظه وإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه .

القضاء المصرى :

استئناف أهلى ١٢ فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ ص ٢٧٣ رقم ٢٠٤ استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ب ٤٦ ص ١٩ — ١١ مارس سنة ١٩٣٦ ب ٤٨ ص ١٧٦ — ٢٨ مايو سنة ١٩٣٦ ب ٤٨ ص ٢٩٦

مذكرة المشروع التمهيدى :

يفهم من هذا التعريف أن الحراسة عقد يتم بين شخصين متنازعين أو بينهما حق غير ثابت وبين شخص آخر يوكل إليه حفظ المال المتنازع عليه . وانها تكون فى العقار كما تكون فى المنقول أو فيهما معاً ، وأن الحارس كالوديع يقوم بحفظ المال ورده عند انتهاء الحراسة . لكنه يختلف عنه فى أنه يقوم بإدارة المال ، وفى أنه يرده إلى من يثبت له الحق فيه من الطرفين المتنازعين . ولا يشترط لاعتبار الشيء متنازعاً فيه قيام دعوى بشأنه ، بل إن مجرد الخلاف بين صاحبي مصلحة فيه يكفى (كالخلاف بين المالكين على الشيوع) ، ولو كان الخلاف فى أمر فرعى ، كما إذا كان الخلاف على إدارة المال واستغلاله . ومثل الحق غير الثابت أن يكون الحق مقترناً بشرط موقف أو فاسخ .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠١٥ من المشروع فوافقت عليها اللجنة ، وأصبح رقمها ٧٦١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٦٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٧٢٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٣٠

يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

١ - فى الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة .

٢ - إذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه .

٣ - فى الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

التقنين المدنى السابق :

م ٤٩١ / ٦٠٠ : للمحكمة أن تعين حارسا أو حافظا للأشياء المتنازع فيها أو الموضوعة تحت القضاء ، كما يجوز لها أن تعين لذلك أحد الأخصام المترافعين .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠١٦ :

ويجوز للقضاء أيضا أن يأمر بالحراسة :

١ — فى الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة .

٢ — فى الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

٣ — إذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة مايخشى معه أن يختلس الحائز هذا الشيء ، أو أن يتلفه ، أو أن يغير فيه .

القضاء المصرى :

استئناف مصر أول يونيه سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ ص ٢٣٥ رقم ٨٦ - أول نوفمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ ص ٤٠٠ رقم ١٩٣ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ ص ٤٠٩ رقم ١٩٨ - ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ ص ١٩٨ رقم ٩٢ - استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ جازيت ٢٤ ص ٣١٣ رقم ٣٦٤ — ٣ مايو سنة ١٩٣٩ ب ٥١ ص ٢٩٤ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

لما كان اتفاق الخصوم نادر الوقوع ، ونظرا لما للحراسة من مزية حفظ المال لذمة صاحب الحق فيه ، نصت أكثر الشرائع على جواز فرض الحراسة بحكم من القضاء وقد توسع القضاء المصرى فى ذلك ، ونص المشروع على جواز الحكم بالحراسة :

١ — فى كل حالة تجوز فيها الحراسة الاتفاقية طبقا للمادة السابقة ، أى حيث يكون هناك منقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، ولا يتفق الطرفان على وضعه تحت الحراسة ، فيجوز لأيهما أن يطلب الحكم بوضعه تحت الحراسة .

٢ — فى الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى القانون ، كحالة توقيع الحجز وقد نصت عليها المادة ٤٤٦ / ٥٠٨ من تقنين المرافعات ، وحالة العرض الحقيقى فيما لا يمكن إيداعه خزينة المحكمة وقد نص عليها المشروع فى المادة ٤٧٢ (انظر المادة ١٩٦١ من التقنين الفرنسى) .

٣ — وأخيرا وضع المشروع نصا عاما يجيز الحكم بالحراسة فى غير الحالتين السابقتين وبناء على هذا النص لم يعد ضروريا أن يكون هناك نص خاص فى القانون يجيز الحراسة فى كل حالة على حدة ، ولا أن يقوم بشأن المال المراد وضعه تحت الحراسة نزاع ، أو يكون الحق فيه غير ثابت ، بل يكفى أن يكون لشخص مصلحة فى مال لا نزاع فيها

وأن تتجمع لدى هذا الشخص أسباب معقولة يخشى معها أن يختلس هذا المال حائزه ، أو أن يتلفه أو أن يغير فيه (انظر المادة ٦٦٣ ثانيا من المشروع الفرنسي الإيطالي) . ويترك للقاضي تقدير درجة الخطر الذي يهدد مصلحة طالب الحراسة ، وما يبرر خشية هذا الخطر من أسباب معقولة .

المشروع في لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠١٦ من المشروع ، واقترح تقديم الفقرة الثالثة على الثانية وتعديل العبارة الأخيرة منها ليكون حكمها عاما دون أن تشتمل على صفة يستفاد منها الحصر. فوافقت اللجنة على ذلك وأصبح نص المادة ما يأتي :

يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة .

١ — في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة .

٢ — إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه .

٣ — في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون .

وأصبح رقمها ٧٦٢ في المشروع النهائي .

المشروع في مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٦١ .

المشروع في مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدني :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٣٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٣١

تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة فى الأحوال الآتية :

١ ـ إذا كان الوقف شاغرا أو قام نزاع بين نظاره أو نزاع من أشخاص يدعون حق النظر عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل الناظر ، وكل هـــذا إذا تبين أن الحراسة إجراء لابد منه للمحافظة على ما قد يكون لذوى الشأن من الحقوق . وتنتهى الحراسة فى هذه الأحوال إذا عين ناظر على الوقف سواء أكان بصفة مؤقتة أم كان بصفة نهائية .

٢ ـ إذا كان الوقف مدينا .

٣ ـ إذا كان أحد المستحقين مدينا معسرا ، وتكون الحراسة على حصته وحدها إن أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقتة ، وإلا فعلى الوقف كله . ويشترط أن تكون الحراسة فى الحالين هى الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠١٧ :

وتجوز الحراسة على الأموال الموقوفة فى الأحوال الآتية:

١ — إذا كان الوقف شاغراً ، أو قام نزاع بين النظار على الوقف أو من أشخاص يدعون حق النظر ، أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل الناظر ، كل هذا إذا تبين ان الحراسة إجراء لابد منه للمحافظة على ماقد يكون لذوى الشأن من الحقوق . وتنتهى الحراسة فى هذه الأحوال إذا عين ناظر على الوقف سواء كان بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية .

٢ — إذا كان الوقف مديناً ، أو كان أحد المستحقين معسراً ، وكانت الحراسة فى الحالين هى الوسيلة الوحيدة حتى لا يضيع على الدائنين حقوقهم بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته .

القضاء المصرى :

قررت محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٥ (ب ٤٧ ص ١٥٢) أن وضع الأموال الموقوفة تحت الحراسة ، فى حالة مديونية أحد المستحقين فقط يعتبر إجراء خطيراً لايجوز الأخذ به إلا إذا كان هو السبيل الوحيد لدى الدائنين ليتفادوا به ضياع حقوقهم .

وقد أخذت بهذا المبدأ محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ (المحاماة ١٦ ص ٥٨١ رقم ٢٥٤) إذ أقرت تعيين حارس قضائى على أعيان وقف بعد أن تحققت أن هذا الإجراء « هو الوسيلة الوحيدة لتنفيذ حكم على ناظر الوقف الذى لامال ظاهر له سوى حصته التى يستحقها فى ريع هذا الوقف ، مادام الحجز تحت يد الناظر نفسه غير جائز ولا الحجز تحت يد مستأجرى أعيانه » .

أنظر أيضاً: نقض أول يونية سنة ١٩٣٩ مج نقض ٢ ص ٥٦٦ رقم ١٨٦ ـ استئناف أهلى ٢١ يونية سنة ١٩١٧ المحاماة ٤ ص ٥٣٥ رقم ٤٠٨ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٧ ص ٢١٠ رقم ١٥١ ـ أول نوفمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ ص ٤٠٠ رقم ١٩٣ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ ص ٤٠٩ رقم ٨١٩٨ — نوفمبر سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ ص ٩٤١ رقم ٣٧٨ - استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٩١٨ ب ٣٠ ص ١٣٧ — أول مارس سنة ١٩٢٣ ب ٣٥ ص ٢٦٢ — ١٥ يناير سنة ١٩٣٦ ب ٤٨ ص ٧٩ — محكمة مصر الابتدائية الأهلية (القضاء المستعجل) ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ ص ٢٠٤ رقم ٩٣ ـ محكمة الإسكندرية الابتدائية الأهلية (القضاء المستعجل ٩ يناير سنة ١٩٣٩ المحاماة ١٩ ص ١٤٦١ رقم ٥٤٥

مذكرة المشروع التمهيدى :

بلغت قضايا الحراسة على الأموال الموقوفة عدداً لا يحصى ، فاقتضى الأمر وضع نص خاص بها حتى ينتظم شأنها. ولا يقع فى أمرها تردد . وأكثر ما يكون طلب الحراسة على الوقف إما لخلوه من ناظر أو لقيام نزاع بشأن نظارته ، وإما لمديونية الوقف أو لمديونية أحد المستحقين فيه .

ففى الحالة الأولى يتقدم كل ذى شأن فى الوقف او فى نظارته بطلب وضع الوقف تحت الحراسة إلى أن يتم تعيين ناظر له . أو يفصل فى الخلاف بين النظار أو مدعى النظر على الوقف ، أو يستبدل بالناظر المطلوب فيه غيره ويشترط فى طلب الحراسة أن يكون الإجراء لابد منه للمحافظة على ماقد يكون للطالب من حقوق .

أما فى الحالة الثانية ، فالسبيل الطبيعى لحصول الدائنين على حقوقهم إنما هو توقيع الحجز تحت يد ناظر الوقف . لكن إذا كان الناظر سىء الإدارة أو سىء الذمة ، كانت للدائنين مصلحة فى أن يستبدلوا به غيره فى إدارة الوقف حتى يفيض من الغلة مايفى بديونهم فى أقرب وقت . وكذلك إذا كان الناظر سىء النية ، يخفى عن الدائنين حقيقة إيراد الوقف أو نصيب المستحق المدين ، فإن مصلحة الدائنين تقتضيهم أن يطلبوا وضع الوقف تحت يد حارس أمين يقوم بوفاء ديونهم من صافى غلة الوقف . وقد جرت الأحكام فى هذه الحالة على أن يكونوا قد سلكوا السبيل الطبيعى مع ناظر الوقف

للحصول على ديونهم ، فلم يجد ذلك السبيل فتيلا ، حتى تبدو الحراسة للمحكمة أنها الوسيلة الوحيدة لحصول الدائنين على حقوقهم ، فتحكم بها (فإذا كان المدين هو أحد المستحقين فى الوقف ، لا الوقف ذاته ، ولا كل المستحقين ، أمكن إجراء قسمة مهايأة حتى يخصص للمستحق المدين جزء من الوقف هو الذى يوضع تحت الحراسة) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠١٧ من المشروع واقترح إدخال تعديلات لفظية بسيطة وتحديد أن الحراسة فى هذه الأحوال قضائية فوافقت اللجنة وأصبح النص النهائى هو :

تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان الوقف شاغراً ، أو قام نزاع بين نظاره او نزاع من أشخاص يدعون حق النظر عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل الناظر ، وكل هذا إذا تبين أن الحراسة إجراء لابد منه للمحافظة على ماقد يكون لذوى الشأن من الحقوق وتنتهى الحراسة فى هذه الأحوال إذا عين ناظر على الوقف سواء كان بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية .

(ب) إذا كان الوقف مديناً ، أو كان أحد المستحقين مديناً معسراً ، وكانت الحراسة فى الحالين هى الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته .

وأصبح رقم المادة ٧٦٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٦٢ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الرابعة والثلاثين

اعترض سعادة الرئيس على حكم البند (ب) من المادة قائلا أنه لا يرى فرض الحراسة

على الوقف إذا كان أحد المستحقين مديناً معسراً لأنها تضر باقى المستحقين وضرب سعادته لذلك أمثلة واقعية .

فأبدى حضرة عبده محرم بك أن الحكومة تعارض فى حذف هذا البند لأنه ليس إلا تقنيناً لما جرى عليه قضاء المحاكم المصرية وطنية ومختلطة بناء على أن الحراسة فى هذه الحالة لايلجأ إليها إلا إذا كانت هى الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين لسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته . وأضاف حضرته بأنه نبتت فكرة وقت وضع هذا النص نحدد تطبيقه على الحالة التى تكون فيها حصة المستحق المعسر مفرزة بقسمة مهايأة حتى لايضار باقى المستحقين ولكن رؤى العدول عن هذه الفكرة من جهة لأن العدالة تقتضى التيسير لأصحاب الحقوق فى اقتضاء حقوقهم ومن الجهة الثانية لأن فى أحكام المشروع الخاصة بتنظيم الرقابة على أعمال الحراس مايكفل منع الضرر عن باقى المستحقين فى حالة وضع الوقف كله تحت الحراسة .

وأضاف سعادة العشماوى باشا أن النص يحقق الغرض الذى يرمى إليه سعادة الرئيس فإذا كانت هناك وسائل أخرى تضمن حقوق الدائنين فلا يلجأ إلى الحراسة وأيد سعادته قوله هذا بما جاء فى المذكرة التفسيرية للمشروع .

فقال سعادة الرئيس أنه يحسن تعديل هذا البند بما يزيل الحرج البادى فى حكمه .

فتناقشت اللجنه فى النص الذى يحقق مايرمى إليه سعادة الرئيس واتفق الرأى على أن يكون كما يأتى بالنسبة للحكم الخاص بالمستحق المدين المعسر :

مادة-٧٦٢-٣ - « إذا كان أحد المستحقين فى الوقف مديناً معسراً وتكون الحراسة على حصته وحدها إن أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقتة وإلا فعلى الوقف كله. ويشترط أن تكون الحراسة فى الحالين هى الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته » .

ورأت االجنة أن يكون النص المذكور بنداً مستقلا . أما البند (٢) فيقتصر على الحكم الخاص بالوقف إذا كان مديناً .

تقرير اللجنة :

عدلت الفقرة الثانية وقصرت على الحالة التى يكون فيها الوقف مديناً . وأفردت الحالة التى يكون فيها أحد المستحقين مديناً معسراً بفقرة ثالثة أضيفت الى النص وقد تضمنت تفصيلا لم يكن وارداً فى النص المقدم من الحكومة . فجاء فيها أن الحراسة تقع على حصة المستحق المعسر وحده إن أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقتة وإلا فعلى الوقف كله رعاية لحق الدائن .

وأصبح رقم المادة ٧٣١ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٧٣٢

يكون تعيين الحارس سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية باتفاق ذوى الشأن جميعا ، فاذا لم يتفقوا تولى القاضى تعيينه.

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠١٨

يكون تعيين الحارس ، سواء أكانت الحراسة اتفاقية أو قضائية ، باتفاق ذوى الشأن جميعا . فاذا لم يتفقوا تولى القاضى تعيينه .

القضاء المصرى :

انظر استئناف أهلى ٣ فبراير سنة ١٩٠٧ مج ر ٨ ص ١٩٠ رقم ٨٨ ـ استئناف مختلط

٣٠ ديسمبرسنة ١٩٠٣ ب ١٦ ص ٥٨ — ١٤ مارس سنة ١٩٢٣ ب ٣٥ ص ٢٩٠ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم قضائية ، فهناك مسألتان منفصلتان : أولاهما وضع المال تحت الحراسة ، والثانية تعيين شخص الحارس . والمسألة الأولى هى التى تسبغ على الحراسة صفتها الاتفاقية أو القضائية ، أما متى اتفق المتنازعان على مبدأ الحراسة أو حكمت المحكمة بها ، فان أمر تعيين الحارس يترك فى كلا الحالين إلى المتنازعين إن أمكنهما أن يتفقا عليه ، وإلا فتقوم به المحكمة المختصة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠١٨ من المشروع فوافقت عليها اللجنة وأصبح رقمها ٧٦٤ فى المشروع النهائى بعد استبدال كلمتى « ان كانت » بكلمة « أو » .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٦٣

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٣٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٣٣

يحدد الاتفاق أو الحكم القاضي بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة ، وإلا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع الأحكام الاتية .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠١٩ :

يحدد الاتفاق أو الحكم القاضي بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة ، وإلا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذى لاتتعارض فيه مع الأحكام الآتية :

القضاء المصرى :

بنى سويف ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤ مرجع القضاء ن ٦٤٩٣ — استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٦ ب ١٩ ص ٤٥ — ٢ يونيه سنة ١٩١٩ ب ٣١ ص ٣٢٠ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يحدد الاتفاق أو الحكم القاضي بالحراسة التزامات الحارس وحقوقه . فإذا لم يحدد شيء من ذلك تسرى فى شأنه أحكام المواد ١٠٢٠ إلى ١٠٢٤ . وتكمل أحكام هذه المواد بأحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذى يتفق مع طبيعة الحراسة ، لأن الحارس منوط به حفظ الشيء كالوديع ، وإدارته كالوكيل .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠١٩ من المشروع ، فوافقت عليها اللجنة وأصبح رقمها ٧٦٥ فى المشروع النهائى

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٦٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٣٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٧٣٤

١ — يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه حراستها و بادارة هذه الأموال . ويجب أن يبذل فى كل ذلك عناية الرجل المعتاد .

٢ — ولا يجوز له بطريق مباشر او غير مباشر أن يحل محله فى أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاء الآخرين .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٢٠ :

١ — يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها وبإدارة هذه الأموال . ويجب أن يبذل فى كل ذلك عناية الرجل المعتاد .

٢ — ولا يجوز له ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أن يحل محله أحد ذوى الشأن دون رضاء الآخرين ، فى أداء مهمته ، كلها أو بعضها .

القضاء المصرى :

استئناف أهلى ٢٧ يناير سنة ١٩١٠ الحقوق ٢٥ ص ٩٧ رقم ٣٥ — ٢٠ ابريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ ص ٧٠ — استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٠٥ ب ١٧ ص ١٨٢ — ٢٩ يناير سنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ١٩٠

مذكرة المشروع التمهيدى :

يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال وإدارتها إدارة حسنة ، فيطلب منه أن يبذل فيهما عناية الرجل المعتاد (المادة ١٠٢٠ فقرة أولى) ، ولا يكتفى منه بالعناية التى يبذلها عادة فى شئونه الشخصية إذا كانت دون المتوسط كما فى الوديعة والوكالة . وذلك لأن ظروف المتنازعين هى التى فرضته إلى حد ما عليهما ، فلم يملك كل منهما ملء حريته فى وضع المال تحت الحراسة وفى تعيين شخص الحارس .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٢٠ من المشروع ، فأقرتها اللجنة مع تحوير لفظى بسيط وأصبح نصها :

١ — يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها وبإدارة هذه الأموال . ويجب أن يبذل فى كل ذلك عناية الرجل المعتاد .

٢ — ولا يجوز له ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أن يحل محله فى أداء مهمته كلها أو بعضها ، أحد ذوى الشأن دون رضاء الآخرين .

وأصبح رقمها ٧٦٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٦٥

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٣٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٧٣٥

لايجوز للحارس فى غير أعمال الادارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٢١ :

لايجوز للحارس ، فى غير أعمال الإدارة ، أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشان جميعا ، أو بترخيص من القضاء.

القضاء المصرى :

الموسكى ٢ مارس سنة ١٩١٨ مج ر ١٩ ص ١٥٢ رقم ١٠٦ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يجب أن يقتصر الحارس على أعمال الحفظ والإدارة كالإيجارات التى لا تزيد على ثلاث سنوات ومصاريف الصيانة . فإذا اقتضت الظروف القيام بأعمال تجاوز أعمال الإدارة ، أو رأى الحارس فائدة من القيام بمثل هذه الأعمال ، كإجراء تحسينات فى العين ، أو بيع مايكون معرضا للتلف ، أو غير ذلك ، وجب على الحارس أن يحصل فى شأن ذلك على موافقة ذوى الشأن جميعا ، أو على ترخيص من القضاء .

وعلى كل حال لايجوز للحارس أن يمكن أحد ذوى الشأن من حفظ المال أو إدارته كله أو بعضه ، سواء أكان ذلك بطريق مباشر كالتنازل إليه عن الحراسة أم إيداع المال لديه ، أو بطريق غير مباشر كالتأجير إليه ، إلا إذا كان ذلك برضاء سائر ذوى الشأن .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٢١ من المشروع فأقرتها اللجنة كما هى . وأصبح رقمها ٧٦٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٦٦

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٣٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

مادة ٧٣٦

للحارس أن يتقاضى أجرا ما لم يكن قد نزل عنه .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٩٢ / ٦٠١ : إيداع الأشياء المتنازع فيها يجوز أن يكون بمقابل .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٢٢ :

١ — للحارس أن يتقاضى أجرا ، ما لم يكن قد تنازل عن ذلك . وله أن يسترد ما أنفقه من مصروفات على حفظ المال الموجود فى حراسته وعلى إدارته .

٢ — وله الحق فى حبس الأموال الموضوعة تحت الحراسة حتى يستوفى الحقوق التى تخوله إياها هذه المادة . وذلك دون إخلال بما يقرره هذا القانون له من حق امتياز .

القضاء المصرى :

استئناف أهلى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٧ المحاكم ١٨ ص ٤٠٠٠ رقم ١١٤ — استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ب ٤٧ ص ٦٠ — ١٩ فبراير سنة ١٩٣٦ ب ٤٨ ص ١٥٢ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ — تقابل التزامات الحارس السابقة الذكر حقوق مقررة له فى المادة ١٠٢٢ . فقد نصت هذه المادة على حق الحارس فى أن يتقاضى أجرا ما لم يكن قد تنازل عن ذلك ، مخالفة بهذا نص المادة ٤٩٢ من التقنين الحالى الذى يقرر أن إيداع

الأشياء المتنازع فيها يجوز أن يكون بمقابل . وقد أراد المشروع بذلك أن يعتمد ماغلب وقوعه فى العمل ، وما قررته المحاكم من أن الأصل فى الحراسة أن تكون بأجر (استئناف أهلى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٧ ، المحاكم ١٨ ص ٤٠٠٠ رقم ١١٤) .

٢ — وكذلك نصت هذه المادة على أن للحارس أن يسترد ما أنفقه من مصروفات على حفظ المال الموجود فى حراسته وعلى إدارته . فاذا كان من البديهى أن الإدارة تستلزم مصروفات ، وأن للمدير أن يخصم المصروفات من الإيرادات أولا بأول ، فانه من الممكن أيضا أن يتصور الحالة التى يحتاج فيها الحارس إلى المطالبة برد هذه المصروفات اليه ، وهى الحالة التى تنتهى فيها الحراسة بعد أن يكون الحارس قد أنفق هذه المصروفات ، وقبل أن يحصل من الايرادات على مايفى بسدادها .

٣ — وقد قررت الفقرة الثانية من هذه المادة للحارس الحق فى حبس الأموال الموضوعة تحت الحراسة ، إلى أن يستوفى أجره وما يجوز له استرداده من المصروفات التى ينفقها . وتعتبر هذه الفقرة تطبيقا للقاعدة العامة التى قررتها المادة ٣٣١ بشأن حق الحبس ، وينطبق عليه ماقلناه بشأن حق الحبس فى الوديعة (أنظر المذكرة على المادتين ١٠٠٥ و ١٠٠٦ من المشروع) . فاما أن تبقى ، وإما أن تحذف اكتفاء بالقاعدة العامة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٢٢ من المشروع واقترح معالى السنهورى باشا حذف الجزء الأكبر من هذه المادة اكتفاء بالقواعد العامة وأصبح نص المادة ما يأتى :

للحارس أن يتقاضى أجرا مالم يكن قد تنازل عن ذلك .

وقدمت بعد استبدال كلمة « عنه » بكلمتى « عن ذلك »

وأصبح رقمها ٧٦٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة بعد استبدال كلمة « نزل » بكلمة « تنازل » تحت رقم ٧٦٧

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٣٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٣٧

١ - يلتزم الحارس اتخاذ دفاتر حساب منظمة ويجوز للقاضى إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة .

٢ - ويلتزم أن يقدم لذوى الشأن كل سنة على الأكثر حسابا بما تسلمه وبما أنفقه ، معززا بما يثبت ذلك من مستندات . وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها :

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٢٣ :

١ — يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة موقع عليها من المحكمة .

٢ — ويلتزم أن يقدم لذوى الشأن ، كل سنة على الأكثر ، حسابا صحيحا بما تسلمه وبما أنفقه ، معززا بما يثبت ذلك من مستندات . وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة فيجب عليه ، فوق ذلك ، أن يودع صورة من هذا الحساب بقلم كتاب هذه المحكمة .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يجب على الحارس أن يؤدى حسابا عن إدارته إلى ذوى الشأن . وقد حدد المشروع هذا الالتزام ونظمه حتى يكون له أثر فعال فى ضمان الرقابة على إدارة الحارس فألزم الحارس أولا باتخاذ دفاتر حساب منظمة موقع عليها من المحكمة ، كما هو شأن التجار فيما يجب عليهم اتخاذه من دفاتر ، حتى يمتنع بذلك أو يقل إمكان التلاعب فى الحسابات .

ثم ألزمه بأن يقدم كل سنة على الأكثر حسابا صحيحا بما تسلمه وبما أنفقه ، وحتم عليه أن يعزز حسابه بما يؤيده من مستندات وكلفه بتقديم هذا لكل من ذوى الشأن وبايداع صورة منه بقلم كتاب المحكمة التى عينته إذا كان تعيينه بحكم ، حتى يسهل على ذوى الشأن وعلى المحكمة مراجعة الحساب والتحقق من حسن الإدارة.

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٢٣ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها مع حذف لفظ «صحيحا» من الفقرة الثانية . وقدمت بعد استبدال كلمة « وجب » بكلمة « فيجب » .

وأصبح رقمها ٧٦٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٦٨

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الرابعة والثلاثين

رأت اللجنة أن تضيف إلى المادة عبارة « ويجوز للقاضى إلزامه باتخاذ دفاتر » وبذلك أصبح نصها ما يأتى : —

المادة ٧٦٨ — ١ يلزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة ويجوز للقاضى إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة .

٢ — ويلزم أن يقدم لذوى الشأن كل سنة على الأكثر حسابا بما تسلمه وبما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات . وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها .

وقد عدلت الفقرة الأولى حتى لا تفرض الدفاتر المصدق عليها فى جميع الحالات إذ قد تكون قيمة الأموال الموضوعة تحت الحراسة قليلة وبالصيغة الجديدة يتاح للمحكمة السلطة فى تكليف الحارس باتخاذ دفاتر موقع عليها منها فى الحالات التى تعينها .

تقرير اللجنة :

رأت اللجنة أن تضيف إلى الفقرة الأولى عبارة « ويجوز للقاضى إلزامه باتخاذ دفاتر » وبهذا يكون التزام الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة التزاما مطلقا . أما إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة فهو أمر جوازى يترك للقاضى يقدره بحسب ظروف كل حالة . وفى هذا التعديل ما يجعل النص أكثر مرونة .

وأصبح رقم المادة ٧٣٧ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة

مادة ٧٣٨

١ – تنتهي الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعا أو بحكم القضاء.

٢ – وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود اليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٢٤ :

١ – تنتهي الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعا أو بحكم القضاء

٢ – وعلى الحارس بمجرد انتهاء الحراسة ، أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي .

القضاء المصرى :

الفقرة الأولى استئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٢٥ ب ٣٧ ص ٣٩٥ — ١٦ يونيه سنة ١٩٠٤ ب ١٦ ص ٣٣٦

مذكرة المشروع التمهيدى :

إذا اتفق ذوو الشأن جميعا على إنهاء الحراسة ، أو لم يتفقوا على ذلك ، وحكم به القضاء ، انتهت الحراسة وانتهت مأمورية الحارس .

ولكن ليس هناك مايمنع من أن يتفق ذوو الشأن على استمرار الحراسة ، وإنهاء

مأمورية الحارس بأن يعينوا حارسا جديداً بدلا منه ، ولا مايمنع القاضى من أن يأمر باستمرار الحراسة وعزل الحارس الأول وإبدال غيره به ، سواء كان ذلك بناء على اتفاق الخصوم ، أو بناء على طلب بعضهم وبعد سماع البعض الآخر .

ومتى انتهت مأمورية الحارس بهذا الشكل أو بذاك وجب عليه رد الشيء المعهود إليه حراسته وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٠٢٤ .

ومتى انتهت مأمورية الحارس ، سواء بإقالته منها أو بانتهاء الحراسة ذاتها ، وجب عليه أن يبادر برد الشيء المعهود اليه حراسته مع حساب أخير سواء إلى من يخلفه فى الحراسة ، أو إلى من يثبت حقه فى ذلك الشيء ، أو إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضى لذلك (المادة ١٠٢٤ فقرة ٢) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٢٤ من المشروع ، فأقرتها اللجنة على أصلها بعد استبدال كلمة « حينئذ » بعبارة « بمجرد انتهاء الحراسة » وأصبح رقمها ٧٧٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٦٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٣٨ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

الباب الرابع

عقود الغرر (١)

الفصل الأول

المقامرة والرهان

المذكرة الإيضاحية :

نظرة عامة :

حرم المشروع المقامرة تحريماً أبعد أثراً من تحريم التقنين الفرنسي . فكل اتفاق على مقامرة أو رهان يكون باطلا ، ويستطيع من خسر أن يسترد مادفعه ، وله أن يثبت الدفع بجميع الطرق . أما التقنين الفرنسي فقدمنع الخاسر من أن يسترد مادفع إلا إذا كان هناك غش من الطرف الآخر ، وهذا من شأنه أن يضعف من أثر تحريم المقامرة ، فإن المقامرين يعتبرون دين القمار متعلقاً بالشرف ويحتمون دفعه فى مدة وجيزة ، فإذا مادفع لايسترد .

واستثنى المشروع من تحريم المقامرة الألعاب الرياضية إذا كان الرهان بين المتبارين أنفسهم ، ولكنه أعطى الحق للقاضى فى تخفيض قيمة الرهان إذا كان مبالغاً فيه . واستثنى كذلك ما رخص فيه القانون من أوراق النصيب (٢)

---

(١) عنوان هذا الباب فى المذكرة الآيضاحية « فى العقود الاحتمالية » . وقد غيرت لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ اصطلاح العقود الاحتمالية بعقود الغرر لأنه يستعمل فى الفقه الإسلامى لأداء المعنى ذاته .

(٢) ورد هنا بالنظرة العامه بمذكرة المشروع التمهيدى العبارة الآتية .

« وسباق الخيل على أن استثناء سباق الخيل محل للنظر . »

مادة ٧٣٩

١ – يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان .

٢ – ولمن خسر فى مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذى أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٢٥ :

١ – يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان .

٢ – ولمن خسر فى مقامرة أو رهان أن يسترد مادفعه فى خلال عام من الوقت الذى أدى فيه ماخسره ، ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق .

مذكرة المشروع التمهيدى :

١ – المقامرة والرهان يتوقفان على الحظ . لذلك كان الاتفاق الخاص بهما باطلا لمخالفته للآداب وللنظام العام والبطلان مطلق لاترد عليه الأجازة . واستثناء من القاعدة التى تقضى بأنه لا يجوز لمن وفى بالتزام مخالف للآداب أن يسترد ما دفعه إلا إذا كان هو فى التزامه لم يخالف الآداب (م ٢٠١ فقرة ٣ من المشروع) ، أجاز المشروع ، توثيقاً فى تحريم المقامرة ، أن يسترد الخاسر مادفعه للرابح فى خلال سنة من الدفع ، وتسهيلا لاستعمال هذا الحق أجاز المشروع أيضاً أن يكون إثبات الدفع بجميع الطرق ، بما فى

ذلك البينة والقرائن ، حتى لو كان المبلغ المدفوع يزيد على عشرة جنيهات . والقاعدة التى تقضى بجواز الاسترداد تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. وبذلك سد المشروع الطريق على التحايل ، إذ أجاز الاسترداد ، وحرم الاتفاق على عدم جوازه ، وأباح إثبات الدفع بجميع الطرق .

٢ — وغنى عن البيان أن الحق فى الاسترداد ينتقل إلى الورثة. فإذا مات الخاسر بعد أن أدى ما خسره ، ولم يمض عام على الدفع ، جاز للورثة أن يستردوا هم مادفعه مورثهم . واستعمال الورثة لهذا الحق بعد موت مورثهم أكثر احتمالا من استعمال المورث للحق حيال حياته (لذلك يحسن أن تطال مدة الاسترداد إلى ثلاث سنوات حتى ينفسح الوقت أمام الورثة) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٢٥ من المشروع ، واقترح أن تكون المدة التى يمكن الاسترداد فيها ثلاث سنوات بدلا من عام فوافقت اللجنة وأصبح نص المادة ما يأتى :

١ — يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان .

٢ — ولمن خسر فى مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه فى خلال ثلاث سنوات من الوقت الذى أدى فيه ماخسره ، ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق .

وأصبح رقم المادة ٧٧١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٧٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٣٩

مناقشات المجلس:

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٤٠

١ – يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا فى الألعاب الرياضية . ولكن للقاضى أن يخفض قيمه هذا الرهان إذا كان مبالغا فيه .

٢ – ويستثنى أيضا ما رخص فيه قانونا من أوراق النصيب.

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٢٦ :

١ – يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون فى الألعاب الرياضية . ولكن للقاضى أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغا فيه .

٢ – ويستثنى أيضا مارخص فيه من أوراق النصيب وسباق الخيل .

مذكرة المشروع التمهيدى :

لم يستثن المشروع من تحريم المقامرة والرهان إلا حالتين :

١ – إذا كان الأمر متعلقا بمباراة فى الألعاب الرياضية ، أو فى ألعاب يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة ، بشرط أن يكون عقد الرهان بين المتبارين أنفسهم فى هذه الألعاب ، حتى يكون هذا وسيلة لتشجيعهم . أما الرهان من غير اللاعبين ، إذا كان مبالغا فيه ، يجوز للقاضى تخفيضه بالقدر الذى تتحقق به فكرة التشجيع دون زيادة .

٢ — مارخص فيه القانون من ألعاب المقامرة ، ويشمل هذا أوراق النصيب وسباق الخيل ، توخيا لتحقيق بعض الأغراض الخيرية التى تقوم على اقتطاع جزء من الكسب الذى تدره هذه الألعاب .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٢٦ من المشروع ، واقترحت إضافات لفظية كما اقترح إخراج سباق الخيل من الفقرة الثانية حتى لايشمله الاستثناء فوافقت اللجنة وأصبح النص النهائى مايأتى :

١ — يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا فى الألعاب الرياضية . ولكن للقاضى أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغا فيه .

٢ — ويستثنى أيضا مارخص فيه قانونا من أوراق النصيب .

وأصبح رقم المادة ٧٧٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٧١ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٤٠ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

الفصل الثاني

المرتب مـــدى الحياة

المذكرة الإيضاحية :

نظرة عامة : (١)

أورد التقنين الحالي أحكام المرتب مدى الحياة في شيء من الاقتضاب . أما المشروع فقد عالج عيوب هذا التقنين ، ووضح المبهم من هذه الأحكام . وقد أوجب أن يكون العقد الذي يقرر المرتب مكتوبا ، وأجاز فيه الفسخ إذا قام سببه ، وفي هذين يختلف المشروع عن التقنين الحالي .

مادة ٧٤١

١ — يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدى إلى شخص آخر مرتبا دوريا مدى الحياة بعوض أو بغير عوض .

٢ — ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية .

التقنين المدني السابق :

مادة ٤٨٠ فقرة أولى / ٥٨٦ : ترتيب الإيراد المذكور يجوز أن يكون بفائدة

(١) هذه المذكرة مطابقة للنظرة العامة في المشروع التمهيدي .

زائدة عن المقرر قانونا تدفع مدة معينة أو مدة حياة المقرض أوحياة أى شخص آخر موجود وقت ترتيب الإيراد المذكور وفى هـذه الحالة لا يكون رأس المال واجب الرد أبدا بل يعتبر تسديده شيئا فشيئا بالمرتبات التى تدفع فى المدة المتفق عليها .

م ٤٨١ / ٥٨٩ : تتبع القواعـد المقررة سابقا فى حالة تقرير مرتبات مؤبدة أو مقيدة بمدة الحياة فى مقابلة بيع أو عقد آخر أو مجرد تبرع .

المشروع التمهيـدى

المادة ١٠٢٧ :

١ — يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدى إلى شخص آخر مدى حياته مرتبا دوريا ويكون ذلك بعوض أو غير عوض .

٢ — ويترتب هذا الالتزام بعقد أو بوصية .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يتقرر المرتب مدى الحياة بعقد أو وصية ، والعقد قد يكون معاوضة أو تبرعا . فيصح أن يبيع شخص منزلا بثمن هو مرتب يؤدى له مدى حياته ، أو يقرض مبلغا يسترده إيرادا مرتبا مدى الحياة ، كما يصح أن يلتزم شخص على سبيل التبرع ، من طريق الهبة أو الوصية ، بمرتب يؤديه مدى حياة المتبرع له . ولا يوجد للإيراد المرتب مصدر آخر غير العقد والوصية .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٢٧ من المشروع وأقرتها لجنة المراجعة بالصيغة الآتية :

١ — يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدى إلى شخص آخر مرتبا دوريا مدى حياته بعوض أو بغير عوض .

٢ — ويكون هذا الالتزم بعقد أو بوصية .

وأصبح رقم المادة ٧٧٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل — تحت رقم ٧٧٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

تليت المادة ٧٧٢ فاقترح سعادة العشماوى باشا استبدال كلمة « الحياة » بكلمة « حياته » الواردة فى الفقرة الأولى لأطلاق الحيـاة دون الإضافة إلى شخص معين حتى تشمل أيضا حياة الشخص الذى ارتبط به الالتزام .

قرار اللجنة :

وافقت اللجنة على اقتراح سعادة العشماوى باشا — وأصبح رقم المادة ٧٤١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٧٤٢

١ - يجوز أن يكون المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة الملتزم أو مدى حياة شخص آخر .

٢ - ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له إذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٨٠ فقرة أولى / م ٥٨٦ : ترتيب الإيراد المذكور يجوز أن يكون بفائدة زائدة عن المقرر قانونا تدفع مدة معينة أو مدة حياة المقرض أو حياة أى شخص آخر موجود وقت ترتيب الإيراد المذكور .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٢٨ :

١ — يجوز أن يكون المرتب مقررا مدى حياة الملتزم به أومدى حياة شخص آخر . وفى هذه الحالة ينتقل المرتب إلى ورثة الدائن ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغيرذلك

٢ — ويجوز أن يقرر المرتب مدى حياة شخص واحد أو أشخاص متعددين ، سواء اشترطت الأيلولة أو لم تشترط .

٣ — ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة الدائن ، إذا لم يوجد اتفاق خاص . [1]

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ١٠٢٩ :

يقع باطلا كل مرتب قرر مدى حياة شخص وجد ميتا وقت تقرير المرتب .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

وربط المرتب بحياة انسان هو الذى يجعله احتماليا ، لأن الموت لا يعرف ميعاده . وهــذا الاحتمال هو السبب فى العقد ، كما هو الأمر فى سائر العقود الاحتمالية . فاذا انعدم الاحتمال بطل العقد أو كان عقدا آخر . ويترتب على ذلك أن العقد إذا رتب إيرادا مدى حياة إنسان وجــد ميتا وقت ترتيب الإيراد فهو باطل . وإذا تحدد للايراد مدة معينة ، وهــذه صورة من الصور التى أشار إليها التقنين الحالى (م ٤٨٠ فقرة أولى / ٥٨٦) فقد خرج عن كونه عقــدا احتماليا ، كما لو أقرض شخص آخر مبلغا من المال يرده إيرادا مرتبا لمدة معينة ، فإن العقد فى هــذه الحالة يكون قرضا عاديا ، وما زاد من مجموع الأقساط على المبلغ المقترض يكون فائدة يجب ألا تزيد على الحد الأقصى المسموح به فى الفوائد الاتفاقية . أما الإيراد المرتب مدى الحياة فصفته الاحتمالية تمنع من معرفة ما إذا كانت الفوائد تزيد على الحــد الأقصى المسموح به أو لا تزيد .

القضاء المصرى :

استئناف مختلط ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٥ ب ٧ ص ٢٦٣

مذكرة المشروع التمهيدى :

خاصية المرتب أن يكون معقودا بحياة شخص معين ، هو الدائن غالبا . وقد يكون هو المدين ، فإذا مات الدائن قبله انتقل المرتب إلى الورثة . وقد يكون أجنبيا غير الدائن والمدين ، فاذا مات المدين قبل الأجنبي انتقل المرتب إلى الورثة كذلك . وقد يكون الإيراد مرتبا لأقصر الحياتين ،حياة الدائن أو حياة المدين ، فينقضى بموت أحدهما ولا ينتقل إلى الورثة . والمفروض فيما تقدم من الصور أن الإيراد مرتب مدى حياة شخص واحد . ولا يوجد مايمنع من أن يرتب مدى حياة أشخاص متعددين لكل منهم نصيب فيه ، سواء آل هذا النصيب بعد موته إلى من بقى حيا من الأشخاص الآخرين أو لم يؤل . على أن الصورة الغالبة من هذه الصور جميعا هى تقرير المرتب مدى حياة الدائن ، لذلك كانت هى الصورة التى تفرض إذا لم يوجد اتفاق خاص على غير ذلك .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٢٨ من المشروع وأقرتها لجنة المراجعة بالصيغة الآتية :

١ — يجوز أن يكون المرتب مقررا مدى حياة الملتزم به أو مدى حياة شخص آخر . وفى هذه الحالة ينتقل المرتب إلى ورثة مستحقه مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك

٢ — ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة المستحق إذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك

وأصبح رقم المادة ٧٧٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٢٩ من المشروع ، وقد قررت اللجنة حذفها لأن حكمها مفهوم من كون الاحتمال المترتب على ربط المرتب بحياة انسان هو سبب الالتزام وإذا انعدم السبب بطل العقد .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٧٣ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الرابعة والثلاثين

تليت المادة ٧٧٣ فوافقت عليها اللجنة معدلة كالآتى : —

١ — يجوز أن يكون المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة الملتزم أو مدى حياة شخص آخر .

٢ — ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له إذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

وذلك حتى تجمع الفقرة الأولى كل الصور التى يقوم على أساسها تقرير المرتب مدى الحياة . وقد حذفت عبارة « وفى هذه الحالة ينتقل المرتب إلى ورثة مستحقه مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » من الفقرة الأولى اكتفاء بالقواعد العامة التى تنقل الالتزام إلى الورثة مادام الملتزم له حيا أو مادام الشخص الذى ارتبط الالتزام بحياته حيا .

وفى هذه الحالة يؤول الالتزام إلى الورثة من جهة الحق ومن جهة المديونية حسب الأحوال .

تقرير اللجنة :

حذفت من هذه المادة العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى وعدلت عبارة « مدى حياة الملتزم به أو مدى حياة شخص آخر » على الوجه الآتى « مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة الملتزم أو مدى حياة شخص آخر » .

وقد راعت اللجنة فى الحذف أن فى القواعد العامة مايغنى عن العبارة المحذوفة ،

وراعت فى التعديل أن المرتب يجوز أن يكون مرتبا مدى حياة واحد من الأشخاص الثلاثة المتقدم ذكرهم . فهى بهذا التعديل ، قد تداركت نقصا فى النص .

وأصبح رقم المادة ٧٤٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٧٤٣

العقد الذى يقرر المرتب لا يكون صحيحا إلا إذا كان مكتوبا ، وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٣٠ :

العقد الذى يقرر المرتب لايكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً ، وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع .

مذكرة المشروع التمهيدى :

لايكون العقد الذى يقرر المرتب إلا فى ورقة مكتوبة . والكتابة ركن للانعقاد لا طريقة للإثبات . وقد اشترط المشروع الكتابة لأن العقد متقدر له البقاء مدى حياة

إنسان ما ، وقد تطول ، فوجب أن يكون مكتوباً . وإذ كان العقـــد هبة وجب أن تكون بورقة رسمية وفقاً لقواعد الهبة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٣٠ من المشروع ، فأقرتها اللجنة على أصلها . وأصبح رقمها ٧٧٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٧٤ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٧٤٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٤٤

لا يصح أن يشترط عدم جواز الحجز على المرتب إلا إذا كان قد قرر على سبيل التبرع .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٣١ :

لا يصح أن يشترط عدم جواز الحجز على المرتب ، إلا إذا كان قد قرر على سبيل التبرع .

مذكرة المشروع التمهيدى :

الأصل أن شرط عدم جواز التصرف ، ويلحق به شرط عدم جواز الحجز ، لا يصح إلا إذا كان لمدة معقولة ولحماية مصلحة مشروعة . وقد تكون المدة المعقولة مدى حياة إنسان (انظر م ١١٩١ من المشروع) . ويترتب على ذلك أنه يصح اشتراط عدم جواز الحجز على المرتب إذا كان قد تقرر على سبيل التبرع بهبة أو وصية ، فان الشرط فى هذه الحالة يكون لمدة معقولة هى حياة شخص معين ، ولحماية مصلحة مشروعة هى مصلحة الدائن (انظر م ٣٣٠ حرف هـ من المشروع) . أما إذا تقرر المرتب معاوضة ، كأن باع شخص منزلا فى مقابل إيراد مرتب مدى حياته ، واتفق الطرفان على عدم جواز الحجز على هذا المرتب ، فإن البائع يكون بذلك قد أخرج مالا له عن متناول دائنيه ، بجعله الإيراد غير قابل للحجز عليه ، وهذه مصلحة غير مشروعة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٣١ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها . وأصبح رقمها ٧٧٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٧٥ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل . وأصبح رقمها ٧٤٤ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٤٥

١ - لا يكون للمستحق حق فى المرتب الا عن الأيام التى عاشها من قرر المرتب مدى حياته .

٢ - على أنه إذا اشترط الدفع مقدما كان المستحق حق فى القسط الذى حل .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٣٢ :

١ — لايكون للدائن حق فى المرتب إلا عن الأيام التى عاشها من قرر المرتب مدى حياته .

٢ — على أنه إذا اشترط الدفع مقدما ، كان للدائن حق فى القسط الذى حل ، ومن وقت حلول هذا القسط .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يبقى المرتب ماعاش الشخص الذى تقرر المرتب مدى حياته ، وينقطع فى اليوم الذى يموت فيه . وإذا حل قسط وجب دفعه يوم حلوله ، ولا يرد منه شىء حتى

لومات هذا الشخص قبل حلول القسط التالى . هذا مالم يتفق على أن المرتب لايكون مستحقا إلا بقدر الأيام التى عاشها من تقرر المرتب مدى حياته .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٣٢ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية :

١ — لايكون للمستحق حق فى المرتب إلا عن الأيام التى عاشها من قرر المرتب مدى حياته .

٢ — على أنه إذا اشترط الدفع مقدما كان للمستحق حق فى القسط الذى حل .

وأصبح رقم المادة ٧٧٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٧٦

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٧٤٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٤٦

إذا لم يقم المدين بالتزامه كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد ، فان كان العقد بعوض جاز له أيضا أن يطلب فسخه مع التعويض إن كان له محل .

التقنين المدنى السابق :

المادة ٤٨٠ فقرة ٣ / ٥٨٨ : ويجوز لصاحب الإيراد فى حالة عدم الوفاء أو عدم أداء التأمينات أو إعدامها أو إظهار إفلاس المدين بالإيراد أن يتحصل فقط على بيع أموال هذا المدين وتخصيص مبلغ من أثمانها كاف لأداء المرتبات المتفق عليها .

أما بالنسبة للفسخ فليس لها مقابل .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٣٣ :

إذا لم يقم المدين بالتزامه ، كان للدائن أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض إن كان له محل .

مذكرة المشروع التمهيدى :

ينص التقنين المصرى (م ٤٨٠ فقرة ٣ / ٥٨٨) «على أنه يجوز لصاحب الإيراد فى حالة عدم الوفاء أو عدم أداء التأمينات أو إعدامها أو إظهار إفلاس المدين بالإيراد أن يتحصل فقط على بيع أموال هذا المدين وتخصيص مبلغ من أثمانها كاف لأداء المرتبات المتفق عليها» . ومعنى ذلك أن الدائن لايستطيع طلب الفسخ . ويقال فى تعليل ذلك إن الفسخ متعذر ، إذ الفسخ يرجع المتعاقدين إلى ما كانا عليه ، فلو باع شخص منزلا بإيراد مرتب مدى الحياة وقبض بعض الأقساط ، ثم جد مايجيز الفسخ ، فاذا رد ماقبضه من الأقساط واسترد المنزل فانه لايمكن القول بأن ريع المنزل فى المدة التى بقى فيها العقد قائما يعدل فوائد الأقساط التى ردت .

وظاهر أن هذه الحجة لاتقوم حائلا دون الفسخ . وقد قرر المشروع أنه إذا لم يقم المدين بالتزامه كان للدائن أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض إن كان له محل فى حالتى التنفيذ والفسخ . فاذا أراد الدائن الفسخ ، رد الأقساط واسترد المنزل ، وأخذ على سبيل التعويض الفرق مابين ريع المنزل وفوائد الأقساط ، هذا غير مايستحقه من التعويض لأسباب أخرى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٣٣ من المشروع ، وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية :

« إذا لم يقم المدين بالتزامه كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض إن كان له محل » .

وأصبح رقم المادة ٧٧٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٧٧ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الرابعة والثلاثين

تليت المادة ٧٧٧ فرأت اللجنة تعديلها كالآتى : —

« إذا لم يقم المدين بالتزامه كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد فان كان العقد بعوض جاز له أيضا أن يطلب فسخه مع التعويض إن كان له محل » .

وقد قال معالى السنهورى باشا إن هذه المادة ماهى إلا تقرير للقواعد العامة وإنها ماوضعت فى المشروع إلا لأن القانون الحالى ينص على غير ذلك .

تقرير اللجنة :

رأت اللجنة أن تضيف إلى النص عبارة « فإن كان العقد بعوض جاز له أيضا أن يطلب » بعد عبارة « تنفيذ العقد » وقد راعت اللجنة فى هذا أن الملتزم له أن يطلب تنفيذ العقد عينا إذا لم يقم المدين بالتزامه . على أن العقد قد يكون من قبيل

المعاوضات ، وفى هذه الحالة رؤى أن يصرح فى النص باعطاء الملتزم له حق المطالبة بالفسخ أيضا تمشيا مع القواعد العامة .

وأصبح رقم المادة ٧٤٦ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة

الفصل الثالث

عقد التأمين

المذكرة الإيضاحية :

نظرة عامة :

قد نظم المشروع عقد التامين على اختلاف أنواعه ، وهذا العقد — على أهميته المتزايدة — لايزال فى تقنيننا الحالى من العقود غير المسماة ولقد لجأت المحاكم المصرية إزاء هذا النقص — الى استعارة أحكام القوانين الأجنبية لاسيما أحكام القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ونصوص المشروع قد اقتبست من مختلف التقنينات التى نظمت عقد التأمين فى العصر الحديث ، ومن أهمها القانون السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ فقد اتفقت الآراء على اعتباره تشريعا نموذجيا لعقد التأمين .

لعقد التأمين صورتان رئيسيتان : عقد التأمين ضد الأضرار التى قد تنشأ عن الحريق وغيره ، ويلحق به التأمين ضد المسئولية المترتبة على الفعل الضار ، وعقد التأمين على الحياة ويلحق به التأمين ضد الحوادث .

ولمختلف هذه الأنواع أحكام عامة قد انتظمتها المواد التى استهل بها المشروع الفصل المخصص لعقد التأمين ، فأورد فيها ما يترتب على عقد التأمين بوجه عام من التزامات بعضها يقع على عاتق المؤمن له وبعضها ينشأ فى ذمة المؤمن . على أن المشروع قد أفرد بعد ذلك لكل نوع من هذه الأنواع نصوصا خاصة . فنظم التأمين على الحياة فى فرع على حدة استوعب فيه أحكامه ثم نظم التأمين ضد الحريق وهو أظهر حالات التأمين ضد الأضرار ، على أنه قد جعل من أحكام هذا الفرع الثانى أحكاما

عامة تنطبق على التأمين ضد الأضرار بوجه عام (انظر المادة ٨٢٩) وأخيراً فى فرعين مستقلين ، ونظم المشروع التأمين ضد المسئولية والتأمين ضد الحوادث وهما صورتان خاصتان لكل من النوعين الرئيسيين السابق ذكرهما .

وأحكام هـــذا الفصل تعتبر آمرة فى مصلحة المؤمن له لا فى مصلحة المؤمن ، فالمشروع قد قصد إلى حماية المؤمن لهم حماية خاصة تقوم إلى جانب ما يحققه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ من رقابة على الشروط التى تفرضها شركات التأمين .

تقرير لجنــة القانون المدنى بمجلس الشيوخ :

أفرد لعقد التأمين فصل خاص وقد حدت اللجنة للمشروع عنايته بهـــذا العقد ولاسيما بعد أن أصبح التأمين وضعاً مألوفاً فى نطاق التعامل ، واتسع نشاط شركات التأمين وتعددت شعابه . إلا أن ناحيتين من نواحى عقد التأمين استرعتا انتباه اللجنة ووجهت رأيها فى هذا الشأن : الناحية الأولى أن تنظيم هذا العقد تنظيماً كاملا يواجه جميع تفاصيله وجزئياته ومايتخصص به كل نوع من أنواعه أمر يتطلب الإفاضة على نحو قد يخل بتنـاسق القسم الخاص بالعقود فى المشروع المعروض . والناحيـة الثانية ان هذا التنظيم لايزال فى عنفوان تطوره فهو فى حاجة دائمة إلى التنقيح والإضافة وإزاء ذلك قد يكون من الأنسب أن تظل تفاصيله بعيدة عن نطاق التقنين . هذا إلى أن من نواحى تنظيم عقد التأمين ما يحسن أن تتناوله لوائح تنفيذية لم يجر عرف الصياغة باصدارها بالنسبة إلى التقنينات ولذلك آثرت اللجنــة أن تبقى فى المشروع القواعد الكلية المنظمة لعقد التأمين وأن تحذف ما عداها ، على أن يصدر تشريع خاص يتناول الجزئيات والتفاصيل التى تقدمت الإشارة اليها .

١ – أحكام عامة

مادة ٧٤٧

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى اخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها ..

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٣٤

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاة أن يؤدى إلى طالب التأمين أو إلى من اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراداً مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك فى نظير قسط أو اشتراط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها طالب التأمين للمؤمن . [١]

---

(١) مواد محذوفة :

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٣٤ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية :

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى طالب التأمين أو إلى من اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك فى نظير قسط أو اشتراك أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها طالب التأمين للمؤمن .

وأصبح رقم المادة ٧٧٩ فى المشروع النهائى .

المادة ١٠٣٥ :

١ — يقصد بطالب التأمين الشخص الذى يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن، ويقصد بالمؤمن عليه الشخص أو الأشخاص الذين يؤدى إليهم المؤمن ما التزم به فى حالة وقوع الحادث المبين فى عقد التأمين .

٢ — فإذا كان طالب التأمين هو صاحب الحق فى التأمين كان هو المؤمن عليه .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يميز هذا النص بين طالب التأمين (Souscripteur de l'assurance) أو كما يسميه قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ ، وكذلك قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ (Preneurd: l'assurance) والمؤمن عليه . وليست لهذا التمييز أية أهمية من حيث الإيضاح القانونى إلا فى أنواع التأمين (كالتأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث) التى يكون فيها عادة طالب التأمين والمؤمن عليه شخصين مختلفين. أما فيما عدا هذه الأنواع فيستعمل اصطلاح « طالب التأمين » أو « المؤمن عليه » للدلالة على الشخص المتعاقد مع المؤمن .

المادة ١٠٣٦ :

١ — لا تسرى أحكام هذا الفصل على التأمين إلا إذا كان تأميناً برياً وكان تأميناً خاصاً فى آن واحد .

٢ — وتسرى هذه الأحكام على التأمينات ذات الأقساط ، ولكنها لا تسرى على التأمينات التعاونية ولا على جمعيات المكتتبين للتأمين ضد المخاطر ولا على غيرها من التأمينات الأخرى إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع نظام هذه الأنواع من التأمينات ولا مع التشريعات الخاصة التى تسرى عليها .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

أدخلت اللجنة على هذا العقد تعديلات شاملة حتى يكون أكثر أداء للغرض المنشود منه .

وقد عدلت اللجنة هذه المادة على النحو الآتى تحت رقم ٧٧٨ :

« التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن »

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادتان ١٠٢٥ ، ١٠٣٦ من المشروع فقررت اللجنة حذفهما اكتفاء بالمواد التى تتناول الأصول العامة المنظمة لعقد التأمين .

المادة ١٠٣٨ :

يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد ، وكان أحد الطرفين على الأقل عالما بذلك ،

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٣٨ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية :

« يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد » .

وأصبح رقم المادة ٧٨٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٨١ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الرابعة والثلاثين

لما شرعت اللجنة فى بحث الفصل الثالث الخاص بعقد التأمين رأى سعادة العشماوى

المادة ١٠٣٩ :

١ — يجوز للمؤمن أن يعقد تأمينا لصالحه ضد ما هو مؤمن من المخاطر .

٢ — ولكنه يبقى وحده فى هذه الحالة مسئولا قبل المؤمن عليه .

المادة ١٠٤٠ :

١ — يجوز أن يعقد شخص تأمينا لحساب غيره بناء على تفويض من هذا الغير أو دون تفويض منه ، فإذا تم التأمين بلا تفويض فيستفيد الغير من هذا التأمين ولو لم يجزه إلا بعد وقوع الحادث المؤمن ضده ، فإذا لم تصدر منه إجازة أصبحت الأقساط المدفوعة حقا خالصا للمؤمن.

٢ — ويجوز أن يتم التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه ، ويكون ذلك بمثابة عقد تأمين بالنسبة إلى طالب التأمين وبمثابة اشتراط لمصلحة الغير بالنسبة إلى المستفيد ، سواء أكان هذا الشخص معروفا أم كان شخصا احتماليا . وفى هذه الحالة يكون طالب التأمين هو الملزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن .

المادة ١٠٤١ :

١ — فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة يجوز أن تكون وثيقة التأمين المنشئة أو المؤيدة للعقد فى صورة وثيقة لمصلحة شخص معين أو وثيقة تحت الإذن أو وثيقة لحاملها .

٢ — فإذا كانت الوثيقة لحاملها ، فإنها تنتقل بالتظهير ولو على بياض .

٣ — ويجوز للمؤمن أن يحتج ضد حامل الوثيقة أو ضد الشخص الذى يتمسك بها بكل الدفوع التى يكون له أن يحتج بها ضد طالب التأمين .

المادة ١٠٤٢ :

١ — لا يجوز لوكيل المؤمن الذى عقد التأمين بوساطته، إذا كان توكيله عاما ، أن يعدل فى شروط التأمين العامة ، سواء أكان هذا التعديل فى مصلحة المؤمن عليه أو فى غير مصلحته .

باشا حذف هذا الفصل لأن أحكام هذا العقد عرضة لكثرة التغيير ويحسن أن يستقل بتنظيم هذا العقد قانون خاص .

فرد عليه معالى السنهورى باشا قائلا أنه يرى تأجيل النظر فى ذلك إلى نهاية المشروع .

ووافقت اللجنة على تأجيل بحث الفصل الثالث إلى حين الانتهاء من بحث المشروع كله.

---

٢ — ولكن هذا الوكيل يعتبر فى علاقته مع المؤمن عليه مفوضا من المؤمن فى إبرام التصرفات التى تناط عادة بمن هو مثله من الوسطاء وفى إبرام التصرفات التى اعتاد إبرامها بتفويض ضمنى من المؤمن .

المادة ١٠٤٣ :

إذا لم تكن سلطة الوسيط فى التأمين موضحة الحدود ، فيكون له فى هذه الحالة أن يقوم عن المؤمن بالأعمال الآتية :

(١) تسلم طلبات التأمين وإخطارات العدول عن التأمين .

(ب) تسلم البيانات التى يجب على طالب التأمين أن يقدمها أو التى يقدمها من تلقاء نفسه للمؤمن أثناء قيام العقد وعن شئون متعلقة بهذا العقد بما فى ذلك طلبات الفسخ .

(ج) تسليم وثائق التأمين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن .

(د) قبض الأقساط والفوائد والمصروفات والتعويضات الواجب دفعها بمقتضى عقد التأمين.

المادة ١٠٤٤ :

إذا كان السمسار مفوضا فى إبرام عقود التأمين ، جاز له أيضا مد أجل هذه العقود وتعديلها والعدول عنها وفسخها .

المادة ١٠٤٥ :

لا يجوز أن يحتج ضد الغير بالقيود التى تحد من سلطة السمسار المبينة فى النصوص السابقة إلا إذا كان هذا الغير عالما بهذه القيود وقت التعاقد أو كان جهله بها راجعا إلى خطئه الجسيم. ويقع باطلا كل شرط يقضى بغير ذلك .

المادة ١٠٤٦ :

١ — إذا كانت مأمورية سمسار التأمين قاصرة على مجرد التوسط فى البحث عن مؤمن ، فتنتهى هذه المأمورية بقيامه بتسليم المؤمن عليه وثيقة التأمين المتعهد بها .

٢ — ولا يكون السمسار ملزما بصفته الشخصية ولا بصفته ضامنا عن دفع مبلغ التأمين .

محضر الجلسة الثالثة والخمسين

بحثت اللجنة المواد المتعلقة بعقد التأمين واستبقت المواد التى تتضمن القواعد الكلية والأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين التى تكون غير قابلة للتغيير ومن ثم فلا ضرر من أن يتضمنها المشروع .

---

٣ — ولا يكون المؤمن مسئولا عما وعد به السمسار من تعديل فى شروط التأمين العامة التى تتضمنها وثيقة التأمين ، أو من إضافة على هذه الشروط .

المادة ١٠٤٧ :

تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها مكتب السمسار أو الوسيط بنظر الدعوى المرفوعة على المؤمن إذا كان هذا السمسار أو الوسيط هو الذى أبرم العقد أو توسط فى إبرامه ، فإن لم يكن له مكتب فتكون المحكمة المختصة هى التى يقع فى دائرتها موطنه أو محل إقامته وقت التعاقد .

المادة ١٠٤٨ :

لا يكون طلب التأمين وحده ملزما للمؤمن ولا للمؤمن عليه ، ولا يتم العقد إلا إذا وقع طرفاه على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن عليه .

المادة ١٠٤٩.

١ — على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا أثبت الطرفان فى مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التى يقوم عليها هذا العقد ، وتضمنت هذه المذكرة التزامات كل من الطرفين للاخر .

٢ — ومع ذلك قد يستفاد من الظروف التى كتبت فيها المذكرة أن الطرفين لم يقصدا بها إلا أن يكون اتفاقها مؤقتا مع احتفاظ كل منهما بحقه فى العدول عن التعاقد النهائى مادامت الوثيقة لم تسلم للمؤمن عليه .

٣ — فإذا لم تكن نية الطرفين من كتابة المذكرة واضحة ، اعتبرت هذه المذكرة بمثابة دليل مؤقت على حصول التعاقد نهائيا .

المادة ١٠٥٠ :

إذا لم تطابق الشروط المدونة بالوثيقة ما تم الاتفاق عليه ابتدائيا ، حق لطالب التأمين أن يطلب تصحيح الشروط فى مدى ثلاثين يوما من وقت تسلم الوثيقة ، فإذا لم يفعل اعتبر ذلك قبولا منه للشروط المدونة .

المادة ١٠٥١ :

يجب أن يوجه نظر المؤمن إلى ما يرد فى الوثيقة من شروط مطبوعة بشأن الأحوال التى

وتليت المادة ٧٧٨ فوافقت اللجنة عليها دون تعديل وأصبح رقمها ٧٤٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٤٨

الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

لامقابل لها ولكن قدمت فى المشروع النهائى بالنص الآتى تحت رقم ٧٨٠ :

« المسائل المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هـــذا القانون تنظمها القوانين الخاصة » .

يتعرض فيها حقه للبطلان أو للسقوط ، ولا يجوز الاحتجاج ضده بهذه الشروط إلا إذا أبرزت بطريقة خاصه كأن تكتب بحروف أكثر ظهورا أو أكبر حجما .

المادة ١٠٥٢ :

يجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية كما يجب أن تكتب أيضا بإحدى اللغات الدولية فى التعامل إذا رغب طالب التأمين فى ذلك .

المشروع في لجنة المراجعة

تليت المواد من ١٠٣٩ — ١٠٥٢ من المشروع فقررت اللجنة حذفها لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٧٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة استبدال كلمة (الأحكام) بكلمة (المسائل) الواردة فى صدرها لأن التعبير بالأحكام أدق فى أداء المعنى .

تقرير اللجنة :

استبدلت بكلمة « المسائل » كلمة « الأحكام » لأنها أدق فى أداء المعنى وأصبح رقم المادة ٧٤٨ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٧٤٩

يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٣٧ :

يجوز أن يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعودعلى الشخص من عدم وقوع خطر معين .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٣٧ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية :

« يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين »

وأصبح رقم المادة ٧٨١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٨٠ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٤٩ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٥٠

يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ ـ الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

٢ ـ الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

٣ ـ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط .

٤ ـ شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٥ ـ كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيـدى

المادة ١٠٥٣ :

١ — يعتبر باطلا مايرد فى الوثيقة من شروط تقضى بسقوط حق المؤمن عليه لأحد السببين الآتيين :

ا) مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

ب) مجرد التأخر من جانب المؤمن عليه فى إعلان الحادث المؤمن ضده إلى السلطات أو تقديم المستندات . وذلك دون إخلال بحق المؤمن فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى يلحقه من هذا التأخير [١] .

---

(١) مواد محذوفة :

المادة ١٠٥٤ :

١ — لا يكون شرط التحكيم صحيحا إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة .
٢ — ولا يكون لهذا الشرط أثر إلا إذا ورد فى الوثيقة فى صورة اتفاق خاص .

المادة ١٠٥٦ :

١ — إذا فقدت وثيقة التأمين أو تلفت جاز للمؤمن عليـه أن يطلب من المؤمن نسخة ثانية منها ما لم تكن الوثيقة منازعا فى صحتها .

٢ — ويجوز ايضا للمؤن عليه أن يطلب صورة مما قدمه من بيانات متعلقة بالعقد .

٣ — ويتحمل المؤمن عليه مصروفات النسخة الثانية والصور المطلوبة ، ويجب أن يدفعها مقدما إذا طلب منه ذلك .

المادة ١٠٥٧ :

١ — كل إضافة أو تعديل فى عقد التأمين الأصلى يجب إثباته فى ملحق يوقع عليه الطرفان .

٢ — وتسرى على هذا الملحق الأحكام التى تسرى على الوثيقة من حيث الشكل ومن حيث ما يعتبر ممنوعا أو باطلا من الشروط .

المادة ١٠٥٨ :

يجب أن تتضمن وثيقة التأمين البيانات الآتية :

مذكرة المشروع التمهيدى :

اقتبس المشروع هذا النص عن قانون ١٣ يولية سنة ١٩٣٠ الفرنسى الخاص بعقد التأمين م ٢٤

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٥٣ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية :

« يقع باطلا مايرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ — الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب مخالفته للقوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

(ا) تاريخ توقيعها .
(ب) أسماء ومواطن المتعاقدين .
(ج) الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها .
(د) طبيعة المخاطر المؤمن ضدها .
(هـ) التاريخ الذى يبدأ منه تأمين هذه المخاطر والتاريخ الذى ينتهى فيه .
(و) القسط أو الاشتراك أو رأس المال الذى يدفعه المؤمن عليه مقابل تعهدات المؤمن.
(ز) قيمة التأمين التى يضمنها المؤمن أو القيمة القصوى للتعويضات التى تدفع على سبيل التأمين .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المواد ١٠٥٤ و١٠٥٦ و١٠٥٧ و١٠٥٨ من المشروع فقررت اللجنة حذفها .

المادة ١٠٥٩ :

تعين مدة العقد فى الوثيقة وتبدأ من ظهر اليوم الذى أبرم فيه العقد ، وتنتهى فى ظهر اليوم الأخير منها .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٥٩ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها ، وأصبح رقمها ٧٨٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٨٤ .

٢ — الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخيره فى إعلان الحادث المؤمن ضده إلى السلطات أو فى تقديم المستندات .

٣ — كل شرط مطبوع لم يبرز بطريقة خاصة وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى يتعرض بها حق المؤمن له للبطلان أو السقوط .

٤ — شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

وأصبح رقم المادة ٧٨٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

عدلت اللجنة المادة على النحو الآتى تحت رقم ٧٨٢

المشروع فى مجلس الشيوخ

تقرير اللجنة :

حذفت اللجنة هذه المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١٠٦٠ :

١ — ومع ذلك يجوز لكل من طالب التأمين والمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين فى نهاية كل عشر سنوات من مدة العقد اذا هو أخطر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل ، وهذا دون إخلال بأحكام عقد التأمين على الحياة .

٢ — وللمؤمن عليه أن يستعمل حقه فى الفسخ فى هذه الحالة وفى الأحوال الأخرى التى يكون له فيها هذا الحق إما بتبليغ يتقدم به إلى المؤمن فى مركزه الرئيسى أو إلى ممثل شركة التامين فى الجهة التى بها محل هذه الشركة بشرط حصوله على ورقة مثبتة لقيامه بهذا التبليغ ، وإما بخطاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى يكون عقد التامين قد نص عليها ، كل هذا حتى

« يقع باطلا مايرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ — الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

٢ — الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

٣ — كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط .

لو وجد اتفاق يخالف ذلك .

٣ — ويجب أن تكون مدة العقد مكتوبة بحروف ظاهرة فى الوثيقة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٦٠ من المشروع فقررت اللجنة حذفها للسبب الذى حذفت من أجله المادتان ١٠٣٥ و١٠٣٦ .

المادة ١٠٦١ :

١ — يجوز بمقتضى شرط بالوثيقة مكتوب بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أن يتفق على أنه فى حالة سكوت المؤمن عند نهاية مدة العقد يمتد هذا العقد من تلقاء نفسه .

٢ — ولا يمتد العقد إلا سنة فسنة .

٣ — ويقع باطلا كل اتفاق على مد العقد لمدة تزيد على سنة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٦١ من المشروع فأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية :

١ — يجوز بمقتضى شرط فى الوثيقة مكتوب بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أن يتفق على أنه فى حالة سكوت المؤمن له عند نهاية مدة العقد يمتد هذا العقد من تلقاء نفسه .

٢ — ولا يمتد العقد إلا سنة فسنة . ويقع باطلا كل اتفاق على مد العقد لمدة تزيد على السنة .

وأصبح رقم المادة ٧٨٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

لجنة الشئون التشريعية :

عدلت اللجنة المادة بأن استبدلت بعبارة « مكتوب بخط اليد أو بالآلة الكاتبة » عبارة « أبرز بشكل ظاهر » فى الفقرة الأولى منها تحت رقم ٧٨٥ .

٤ — شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثالثة والخمسين

تليت المادة ٧٨٢ وقال سعادة الرئيس وأيده سعادة العشماوى باشا أنه قد يرتكب

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة ٧٨٥ لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة

تقرير اللجنة :

حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى سبق ذكرها فى التعليق على المادة ٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١٠٦٢ :

١ — يعتبر الطلب المرسل بكتاب موصى عليه من المؤمن عليه للمؤمن فى مركزه الرئيسى متضمنا امتداد العقد أو تعديله أو سريانه بعد وقفه قد قبل إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب فى ظرف عشرة أيام من وقت وصول الكتاب إليه .

٢ — ومع ذلك إذا كانت شروط التأمين العامة تقضى بوجوب الكشف الطبى على المؤمن عليه امتدت مهلة العشرة الأيام إلى ثلاثين يوما .

٣ — ولا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الطلب خاصا بزيادة قيمة التأمين .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٦٢ من المشروع فقررت اللجنة حذفها للسبب الذى حذفت من أجله المادتان ١٠٣٥ و١٠٣٦ .

الشخص مخالفة للقوانين واللوائح ولا يكون لهذه المخالفة أى أثر فى الحادث فتستند الشركة للتحلل من التأمين إلى تلك المخالفة ويضيع على المؤمن له حقه فى أن يحمى من الشروط التعسفية . واقترح وضع نص يحميه من كل شرط تعسفى على أن تكون الفقرة (٥) من المادة وهذا نصها .

«كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر لوقوع الحادث المؤمن منه».

قرار اللجنة :

وافقت اللجنة على هذه الإضافة . وذلك لوضع حكم عام يكون من شأنه إبراز معنى التعميم بعد التخصيص درءاً للتعسف الذى يقع فى الشروط أياكانت صورته

المادة ١٠٦٣ :

٣ — إذا غير طالب التأمين موطنه ، أو نقل مركز صناعته فى حالة التأمين على صناعة دون أن يخبر المؤمن جاز توجيه التبليغات إليه ، بكتاب موصى عليه ، فى آخر موطن أومركز صناعي معلوم للمؤمن .

٢ — ويكون للتبليغات التى تتم على هذا الوجه أثرها من الوقت الذى كان يمكن أن تصل فيه إلى طالب التأمين لو لم يكن قد غير موطنه أو مركز صناعته .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٦٣ من المشروع وأقرتها اللجنة بعد ان استبدلت بلفظ « صناعة » لفظ « الصناعة » فى الفقرة الأولى من المادة .

وأصبح رقم المادة ٧٨٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٧٨٦ بعد أن استبدلت بعبارة « طالب التأمين » عبارة « المؤمن له » فى الفقرتين الأولى والثانية .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدني :

رأت اللجنة حذف المادة ٧٨٦ لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة.

لحمولة المراكب أو الأبعاد التى اشترطتها بعض شركات التأمين ضد الحريق فى القطن.

وتقرر اللجنة أنه أريد بالفقرة الثالثة من المادة تفادى شروط تؤدى للبطلان والسقوط ولا يتنبه المؤمن له إليها ، فنص على إبراز مثل هذه الشروط بأن تكتب بخطوط تغاير بقية الشروط أو يوقع عليها المؤمن له بصفة خاصة أو يوضع تحتها خط.

تقرير اللجنة :

أضيفت إلى هذه المادة فقرة خاصة أصبح نصها « كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه » وذلك لوضع حكم عام يكون

تقرير اللجنة :

حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى سبق ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة.

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة

المادة ١٠٦٤ :

متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد ، أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء بعد مضي ثلاثين يوما من الوقت الذى يخطر فيه المؤمن بالبيانات التى تسمح له بالتثبت من صحة ما يطلبه المؤمن عليه ومدى ما يتمسك به من حقوق .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٦٤ من المشروع فوافقت اللجنة عليها بعد استبدال لفظ « المؤمن له » بلفظ « المؤمن عليه » .

وأصبح رقمها ٧٨٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة بعد استبدال عبارة « خمسة عشر يوما » بعبارة « ثلاثين يوما » وكلمة « المستفيد » بكلمة « المؤمن له » تحت رقم ٧٨٧ .

من شـــأنه إبراز معنى التعميم بعد التخصيص درءا للتعسف الذى يقع فى الشروط أياكانت صورته .

وأصبح رقم المادة ٧٥٠ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة

مادة ٧٥١

لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

التقنين المـدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى سبق ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٦٥ :

يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن عليه من الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن ضده على ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين (١) .

(١) مواد محذوفة :

المادة ١٠٦٦ :

يلتزم طالب التأمين بما يأتي :

(ا) أن يدفع القسط أو الاشتراك (أو رأس المال المتفق عليه فى بعض أنواع التأمين) فى الآجال المتفق عليها .

(ب) أن يقرر فى دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه . ويعتبر مهما فى هذا الشأن الوقائع التى جعلها المؤمن محل أسئلة محدودة مكتوبة .

(ج) أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذه المخاطر .

(د) أن يخطر المؤمن طبقا للشروط الواردة فى المواد التالية بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولا .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٦٦ من المشروع ورأت اللجنة تعديلها على الوجه الآتى :

يلتزم طالب التأمين بان يخطر المؤمن طبقا لشروط الواردة فى المواد التالية بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولا .

وأصبح رقم المادة ٧٩١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة بعد استبدال كلمتى « المؤمن له » بكلمتى « طالب التأمين » تحت رقم ٧٩٢ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

تقرير اللجنة :

حذفت اللجنة هذه المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٦٥ من المشروع وعدلت صيغتها كالآتى :

لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

وأصبح رقمها ٧٨٨ فى المشروع النهائى .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١٠٦٧ :

١ — يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم طالب التأمين أمرا أو قدم عن عمد بيانا كاذبا وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن .

٢ — وتصبح الأقساط التى تم دفعها حقا خالصا للمؤمن أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها .

٣ — وتسرى أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التى يفسخ فيها العقد لإخلال المؤمن عليه بتعهداته عن غش . أما إذا كان المؤمن عليه حسن النية فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن مقابل التامين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل فى مقابله خطرا ما .

مذكرة المشروع التمهيدى :

الفقرة الأولى — قارن المادة ٢١ من القانون الفرنسى الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

الفقرة الثانية — قارن المادة ١٠ من الباب العاشر من الكتاب الأول من التقنين التجارى البلجيكى (قانون ١١ يونيه سنة ١٨٧٤) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٦٧ من المشروع فاقرتها اللجنة بعد تعديلات لفظية .

ثم قدمت الفقرتان الاولى والثانية فقط فى المشروع النهائى تحت رقم ٧٨٩ وقدمت الفقرة الثالثة منها فى المشروع النهائى مادة مستقلة تحت رقم ٧٩٢ بالصيغة الآتية :

(١) « في كل الحالات التى يفسخ فيها العقد لإخلال المؤمن له بتعهداته عن غش تصبح الأقساط التى تم دفعها حقا خالصا للمؤمن . أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها .

(٢) فإذا كان المؤمن له حسن النية ، فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن مقابل التامين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطرا ما . »

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٨٨ .

وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٧٨٩ بالصيغة الآتية :

يجوز ذلك للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم المؤمن له أمرا أو قدم عن عمد بيانا كاذبا وكان من شان ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن وفى هـذه الحالة وفى جميع الحالات الاخرى التى يبطل فيها العقد لإخلال المؤمن له بتعهداته عن غش تصبح الأقساط التى تم دفعها حقا خالصا للمؤمن . أما الاقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها .

المـادة ٧٩٢ :

وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٧٩١ بالصيغة الآتية :

إذا فسخ عقد التامين وكان المؤمن له حسن النية فعلى المؤمن أن يرد للمؤمن له مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطرا ما . »

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادتين دون تعديل .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

تقرير اللجـنة :

حذفت اللجنة هاتين المادتين ٧٨٩ ، ٧٩١ للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة .

مناقشـات المجلس :

وافق المجلس على حذف هاتين المادتين .

المـادة ١٠٦٨ :

١ — لا يترتب على كتمان طالب التامين لأمر أو إعطائه بيانا غير صحيح ، بطلان العقد ، إذا لم يقم الدليل على سوء نيته

٢ — فاذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد فى خلال عشرة أيام من إخطاره طالب التأمين بخطاب موصي عليه إلا إذا قبل هـذا زيادة فى القسط تحسب على أساس تعريفة الاقساط .

٣ — فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر ، وجب خفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الاقساط التى دفعت ومعدل الأقساط التى كان يجب أن تدفع لو كانت

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٥١

المخاطر قد أعلنت للمؤمن على وجه صحيح تام .

مذكرة المشروع التمهيدى :

اقتبس المشروع هذا النص فى أساسه عن المادة ٢٢ من القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ . على أن المشروع لم ينقل الفقرة الواردة بالمادة الفرنسية ، والتى تقضى بأنه إذا اختار المؤمن فسخ العقد وجب عليه رد الأقساط المدفوعة عن الوقت الذى يسرى العقد فيه . وذلك لأن حكمها يدخل فى نطاق النص العام الوارد بالفقرة الثالثة من المادة السابقة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٦٨ من المشروع وأقرتها اللجنة كما هى

وأصبح رقم المادة ٧٩٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٧٩٠ بالصيغة الآتية : —

١ — لا يترتب على سكوت المؤمن له عن أمر أو إعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد إذا لم يقم الدليل على سوء نيته .

٢ — فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد فى خلال عشرة أيام من إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه إلا إذا قبل هذا زيادة فى القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط .

٣ — فإذا لم يظهر ما وقع من السكوت أو عدم صحة البيان إلا بعد تحقق الخطر وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التى دفعت إلى معدل الأقساط التى كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح تام .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

حذفت المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

تقرير اللجنـة :

حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة .

مناقشـات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المـادة ١٠٦٩

١ — إذا تسبب المؤمن عليه بفعله فى زيادة المخاطر المؤمن ضدها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد ، أو لما تعاقد إلا فى نظير مقابل أكبر ، وجب على المؤمن عليه قبل أن يتسبب فى ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه .

٢ — فاذا لم يكن للمؤمن عليه يد فى زيادة المخاطر وجب عليه أن يقوم باعلان المؤمن فى ظرف عشرة أيام على الاكثر من تاريخ علمه بها .

٣ — ويجوز للمؤمن فى الحالتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد إلا إذا قبل المؤمن عليه بناء على طلب المؤمن ، زيادة فى مقابل التأمين تحسب على أساس تعريفة التأمين .

٤ — ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعدأن علم بها بأى وجه قد أظهر رغبته فى استبقاء العقد ، أو بوجه خاص إذا استمر فى استبقاء الأقسـاط أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن ضده .

المشروع فى لجنة المراجعة

واففت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٩٣ من المشروع النهائى

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٧٩٣ بالصيغة الآتية .

١ — إذا تسبب المؤمن بفعله فى زيادة المخاطر المؤمن منها بحيث لو كانت هذ الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا فى نظير مقابل أكبر وجب على المؤمن له قبل أن يتسبب فى ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه

٢ — فاذا لم يكن للمؤمن له يد فى زيادة المخاطروجب عليه أن يقوم باعلان المؤمن فى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها .

٣ — ويجوز للمؤمن فى الحالتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقـد إلا إذا قبل المؤمن له زيادة فى القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط

٤ — ومع ذلك لايجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذاكان بعدأن علم بها بأى وجه قد أظهر رغبته فى استبقاء العقد ، أو بوجه خاص إذا استمر فى استيفاء الأقساط ، أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة

تقرير اللجنـة :

حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفه .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة

المادة ١٠٧٠ :

لايكون لزيادة المخاطر أثر فى الحالتين الآتيتين :

(ا) إذا كانت لحماية مصلحة المؤمن .

(ب) إذا فرضها واجب أو فرضتها حماية المصلحة العامة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٧٠ من المشروع وقدمت بالصيغة الآتية :

لايكون لزيادة المخاطر أثر فى الحالتين الآتيتين :

(ا) إذا كانت لحماية مصلحة المؤمن .

(ب) إذا فرضها واجب انسانى أو فرضتها حماية المصلحة العامة .

وأصبح رقمها ٧٩٤ فى المشروع النهائى

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٧٩٤ بالصيغة الآتية :

لايكون لزيادة المخاطر أثر فى الحالتين الآتيتين :

(ا) إذا كانت نتيجة عمل قصد به حماية المؤمن .

(ب) إذا فرضها واجب انسانى أو فرضتها حماية المصلحة العامة .

مناقشـات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة

تقرير اللجنة :

حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة

مناقشـات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة

المادة ١٠٧١ :

إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظا فيه اعتبارات مذكورة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن ضده ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها فى أثناء سريان العقد ، حق للمؤمن عليه أن يطلب تخفيض مقابل التامين المتفق عليه عن المدة اللاحقة طبقا لتعريفة التأمين.

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٩٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٩٥ .

مناقشـات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة .

تقرير اللجنـة :

حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة .

مناقشـات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١٠٧٢ :

١ — على المؤمن عليه أن يدفع مقابل التأمين فى مركز عمل المؤمن ، فإذا اتفق على دفع المقابل أقساطا متتابعة كان أولها واجب الدفع فى المركز المذكور .

٢ — وتدفع الأقساط الاخرى فى موطن المؤمن عليه ما لم يتفق على غير ذلك . فإذا كان عقد التامين واردا على عمل من الأعمال ، وجب الدفع فى مركز إدارة هذا العمل .

٣ — ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الدفع فى مركز إدارة المؤمن ، كما يجوز أن تصبح كذلك ، إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن عليه موطن فى البلد أو الاقليم الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء .

مذكرة المشروع التمهيدى :

الفقرتان الأولى والثانية تطابقان فى أساسهما الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى التى تقرر أنه : « تدفع أقساط التأمين ، فيما عدا القسط الأول، فى موطن المؤمن عليه ما لم يتفق على خلاف ذلك » . أما الفقرة الخاصة بعقد التأمين الوارد على عمل من الأعمال ، فقد نقلها المشروع عن المادة ٣٦ فقرة ٢ من القانون الالمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنه ١٩٠٨ .

والقانون السويسرى الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٠٨ (م ٢٢) يخالف القانون الفرنسى فى ذلك ، إذ يوجب دفع الأقساط فى مركز عمل المؤمن ، مع استثناء ، بعض الحالات حيث يجب الوفاء بالأقساط فى موطن المؤمن عليه .

وقد حاول المشروع فى هذه المادة أن يوفق بين وجهتى النظر ، فأورد فى الفقرتين الأولى والثانية المبدأ الذى جرى عليه العمل ، والذى أخذ به قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى . ثم ذكر فى الفقرة الثالثة استثناء يستبعد به تطبيق هذا المبدأ فى الحالات التى يكون فيها مرهقا للمؤمن .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة على أصلها وقدمت بعد استبدال كلمتى « المؤمن له » فى الفقرتين الثانية والثالثة بكلمتى «المؤمن عليه» وحذف عبارة «ما لم يتفق على غير ذلك» من الفقرة الثانية.

وأصبح رقم المادة ٧٩٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٧٩٦ بالصيغة الآتية :

مادة ٧٩٦ :

١ — على المؤمن له أن يدفع مقابل التأمين فى مركز عمل المؤمن فإذا اتفق على دفع المقابل أقساطا متتابعة كان أولها واجب الدفع فى المركز المذكور .

٢ — وتدفع الأقساط الأخرى فى موطن المؤمن له فإذا كان عقد التأمين واردا على عمل من الاعمال وجب الدفع فى مركز إدارة هذا العمل ، كل هذا ما لم يتفق على غيره .

٣ — ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الدفع فى مركز إدارة المؤمن كما يجوز أن تصبح كذلك إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن له موطن فى البلد أو الاقليم الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة .

تقرير اللجنة :

حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١٠٧٣ :

١ — يستحق القسط المقابل للفترة الأولى من فترات التامين فى الوقت الذى يبرم فيه العقد مالم يتفق على غير ذلك . ويقصد بفترة التامين المدة التى تتحد أساسا لحساب القسط الواحد . وعند الشك تعتبر فترة التامين سنة واحدة .

٢ — ولا يجوز للمؤمن الذى سلم وثيقة التامين قبل سداد القسط الأول أن يتمسك بما تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى مابعد سداد هذا القسط .

٣ — ويستحق كل من الأقساط التالية فى الوقت الذى تبدأ فيه فترة التامين الجديدة مالم يتفق على غير ذلك .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة كما هى ، وقدمت بعد استبدال كلمة « دفع » بكلمة « سداد » فى الفقرة الثانية .

واصبح رقمها ٧٩٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٩٧

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة

تقرير اللجنة :

حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة

المادة ١٠٧٤ :

١ — إذا لم يدفع أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه ، جاز للمؤمن أن يعذر طالب التأمين بكتاب موصى عليه يرسل إليه فى آخر موطن معلوم (أو يرسل إلى الشخص المكلف سداد الاقساط فى موطنه) مبينا فيه أنه مرسل للاعذار ، ومذكرا بالنتائج التى تترتب عليه طبقا لهذه المادة .

٢ — ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الدفع فى مركز المؤمن ، كما يترتب عليه قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط .

٣ — فإذا لم يكن للاعذار نتيجة ، فإن عقد التامين يوقف سريانه ، ولا يكون ذلك إلا بعد انقضاء عشرين يوما من وقت إرسال الكتاب . ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوما إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء ، وإما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله إلى طالب التامين

٤ — فاذا لم يفسخ العقد ، فانه يعود إلى السريان بالنسبة للمستقبل من ظهر اليوم الذى يلى دفع القسط المتاخر وما عسى أن يكون مستحقا من المصروفات .

٥ — تسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لمصلحة البريد وإثبات ذلك فى سجلاتها

٦ — ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذه المادة منقولة عن النص المقابل فى قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى (م ١٦) ، مع تعديل فى بعض أجزائها قصد به زيادة الإيضاح .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة بعد تعديل لفظى وأصبح نصها كالآتى :

١ — إذا لم يدفع أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه جاز للمؤمن أن يعذر طالب التأمين بكتاب موصى عليه يرسل إليه فى آخر موطن معلوم مبينا فيه أنه مرسل للاعذار ومذكرا بالنتائج التى تترتب عليه طبقا لهذه المادة .

٢ — ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الدفع فى مركز المؤمن .
٣ — فإذا لم يكن للاعذار نتيجة وقف سريان عقد التامين ولا يكون ذلك إلا بعد انقضاء عشرين يوما من وقت إرسال الكتاب ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوما أما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء وأما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله إلى طالب التأمين .
٤ — فاذا لم يفسخ العقد فانه يعود ألى السريان بالنسبة إلى المستقبل من ظهر اليوم الذى يلى دفع القسط المتأخر وماعسى أن يكون مستحقا من المصروفات .
٥ — وتسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لمصلحة البريد وإثبات ذلك فى سجلاتها .
٦ — ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار .

وأصبح رقم المادة ٧٩٨ فى المشروع النهائي .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة بعد تعديل لفظى بالصيغة الآتية تحت رقم ٧٩٨

١ — إذا لم يدفع أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب موصى عليه يرسل اليه فى آخر موطن معلوم مبينا فيه النتائج التى تترتب عليه طبقا لهذه المادة
٢ — ويترتب على هذا الاعذار أن يصبح القسط واجب الدفع فى مركز المؤمن .
٣ — فاذا لم يكن للاعذار نتيجة وقف العمل بعقد التامين ولايكون ذلك إلا بعد انقضاء عشرين يوما من وقت إرسال الكتاب ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوما إما أن يطالب بتنفيذ العقد أمام القضاء واما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله إلى طالب التأمين
٤ — فاذا لم يفسخ العقد عاد العمل به بالنسبة إلى المستقبل من ظهر اليوم الذى يلى دفع القسط المتأخر وماعسى أن يكون مستحقا من المصروفات
٥ — وتسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لمصلحة البريد وإثبات ذلك فى سجلاتها
٦ — ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالاعذار .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدني :

رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة

تقرير اللجنة :

حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التي تقدم ذكرها في التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدي المحذوفة

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١٠٧٥

١ — تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين إلى من تنتقل اليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه . أما في حالة وفاة طالب التأمين فتبقى هذه الحقوق والالتزامات في تركته .

٢ — ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت اليه الملكية أو آلت اليه عن طريق الإرث ان يفسخ العقد وحده . وللمؤمن أن يستعمل حقه في الفسخ في مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذي يكون من انتقلت اليه ملكية الشيء أو من آل اليه هذا الشيء بسبب وفاة المؤمن عليه قد طلب نقل وثيقة التأمين إليه .

٣ — وإذا تضمنت وثيقة التأمين شرطاً آخر يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا إذا اختار من انتقلت أو آلت اليه الملكية فسخ العقد ، فلا يجوز أن تزيد قيمة هذا التعويض على مقابل التأمين عن سنة واحدة .

٤ — وإذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه ، بقي من انتقلت منه الملكية ملزما بدفع ما حل من الأقساط ، وبرئت ذمته من الأقساط المستقبلة حتى بصفته ضامنا ، وذلك من وقت إخطاره المؤمن بكتاب موصى عليه عن حصول التصرف الناقل للملكية .

المشروع في لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة كما هي ، وقدمت بعد إضافة كلمتي « قبل المؤمن » بعد لفظ «ملزماً» في الفقرة الرابعة .

وأصبح رقم المادة ٧٩٩ في المشروع النهائي .

المشروع في مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٧٩٩ بالصيغة الآتية :

١ — تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه . أما في حالة وفاة المؤمن له فتبقى هذه الحقوق والالتزامات في تركته.

٢ — ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو آلت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده . وللمؤمن أن يستعمل حقه في الفسخ في مدة ثلاثة أشهر من

الوقت الذى يكون من انتقلت إليه ملكية الشيء أو من آل إليه هذا الشيء بسبب وفاة المؤمن له قد طلب نقل وثيقة التامين إليه .

٣ — وإذا تضمنت وثيقة التأمين شرطا آخر يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه الملكية فسخ العقد ، فلا يجوز ان تزيد قيمة هذا التعويض على مقابل التأمين عن سنة واحدة .

٤ — وإذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه بقى من انتقلت منه الملكية ملزما قبل المؤمن بدفع ماحل من الأقساط وبرئت ذمته من الأقساط المستقبلة حتى بصفته ضامنا ، وذلك من وقت إخطاره المؤمن بكتاب موصى عليه عن حصول التصرف الناقل للملكية .

مناقشات المجلس :

واوف المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذفها لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة .

تقرير اللجنة :

حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة

المادة ١٠٧٦ :

١ — إذا افلس طالب التأمين أو صفيت أمواله قضاء قبل انقضاء مدة العقد ، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد إذا لم يقدم طالب التامين كفيلا مقتدرا فى مدى عشرة أيام من وقت إنذاره بذلك فى موطنه . ويتم كل من الإنذار والفسخ بكتاب موصى عليه

٢ — ولا تسرى هذه المادة إلا إذا كانت لا تتعارض مع قواعد القانون التجارى الخاصة بنوع التامين المتصل بمتجر المؤمن عليه .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٧٦ من المشروع فقررت اللجنة حذفها للسبب الذى حذفت من أجله المادتان ١٠٣٥ و١٠٣٦ .

مادة ٧٥٢

١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى .

٢ - ومع ذلك لا تسرى هذه المدة .

(ا) فى حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٧٧ :

١ — تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء سنتين من وقت وقوع الحادث الذى تولدت عنه هذه الدعاوى .

٢ — ومع ذلك .

(ا) لاتسرى هـذه المدة فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن ضده أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هـذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيـه المؤمن بذلك .

(ب) ولا تسرى فى حالة وقوع الحادث المؤمن ضـده إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشان بوقوعه .

(ج) ولا تسرى المدة ، عنـدما يـكون سبب دعوى المؤمن عليه على المؤمن ناشئا عن رجوع الغير عليه ، إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن عليه أو من اليوم الذى يستوفى الغير التعويض من المؤمن عليه . (١)

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٧٧ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية .

١ — تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقـد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى .

٢ — ومع ذلك لاتسرى هذه المدة :

(ا) فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أوتقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .

---

(١) مادتان محذوفتان ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ .

المادة ١٠٧٨ :

تسرى مدة السنتين التى يتم بها التقادم على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من فاقدى الأهلية .

المادة ١٠٧٩ :

يقطع سريان هذه المادة بأى من الأسباب العامة التى ينقطع بها التقادم ، وكذلك ينقطع بندب خبير عقب وقوع الحادث المؤمن ضده .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادتان ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ من المشروع فقررت اللجنـة حذفهما اكتفاء بالقواعد العامة فى وقف مدة التقادم وانقطاعها .

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

وأصبح رقم المادة ٨٠٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل . تحت رقم ٨٠٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٥٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٥٣

يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٥٥ :

لايجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل أو على تعديلها ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة طالب التامين أو لمصلحة المستفيد .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يقرر هـــذا النص حكما أساسيا فى القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ٢) .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل . وأصبح رقمها ٨٠١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٠١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثالثة والخمسين

تليت المادة ٨٠١ فرأت اللجنة استبدال عبارة « يقع باطلا كل اتفاق يخالف » بعبارة « لايجوز الاتفاق على عدم سريان » ابرازا لصيغة الجزاء لأن العبارة الثانية وإن قضت بعدم الجواز إلا أنها لم توضح جزاء المخالفة ويكون مفهوما أن هذه المادة عامة تسرى على جميع أنواع التامين .

تقرير اللجنة :

استبدلت اللجنة بعبارة « لايجوز الاتفاق على عدم سريان » عبارة « يقع باطلا كل اتفاق يخالف » ابرازا لصيغة الجزاء لأن العبارة الأولى وإن قضت بعدم الجواز

إلا أنها لم تفد جزاء المخالفة ويراعى أن هذه المادة عامة تسرى على جميع أنواع التأمين.

وأصبح رقمها ٧٥٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

---

٢ — بعض أنواع التأمين

التأمين على الحياة :

مادة ٧٥٤

المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها الى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة الى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٨٠

المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى طالب التأمين أو إلى المستفيد لصالحه عند وقوع الحادث المؤمن ضده أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل ، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب طالب التأمين أو أصاب المستفيد .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٨٠ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية :

المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى طالب التأمين أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن ضده أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب طالب التأمين أو أصاب المستفيد .

واصبح رقم المادة فى المشروع النهائى ٨٠٢

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

استبدلت اللجنة بعبارة « طالب التأمين » عبارة « المؤمن له » تحت رقم ٨٠٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٥٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٥٥

١ — يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد . فاذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية ، فلا يكون العقد صحيحا إلا بموافقة من يمثله قانونا .

٢ — وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التامين أو لصحة رهن هذا الحق .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٨١ :

١ — يقع باطلا التأمين على حياة الغير مالم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد . فإذا كان هذا الشخص لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحا إلا بموافقة من يمثله قانونا .

٢ — وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق . [1]

---

(١) ثلاث مواد محذوفة :

المادة ١٠٨٢ :

مذكرة المشروع التمهيدى :

يجارى هذا النص المادة ٧٤ من القانون السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمادة ١٥٨ فقرة ٢ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ والمادة ٥٧ فقرة أولى من القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠

ولم يأخذ المشروع بالحكم العكسى الوارد بالمادة ٤١ من القانون البلجيكى الصادر فى ١١ يونية سنة ١٨٧٤ وذلك نظرا لما ترتب عليه من كثرة الحوادث الجنائية التى يكون القصد منها قبض مبالغ التأمين عند وفاة المجنى عليهم . (١)

أما الفقرة الثانية فهى مقتبسة عن الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون سنة ١٩٣٠

يقع باطلا كل تأمين على حياة جنين ولد ميتا ، ما لم يكن هذا التأمين مقصورا على دفع نفقات العلاج والجنازة .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تجرى هذه المادة على منوال القانون البلجيكى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٦ وقانون ١٩٠٨ الألمانى (م ١٥٩ فقرة ٣) وقانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى (م ٥٨ فقرة أولى) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٨٢ من المشروع فوافقت اللجنة على حذفها للسبب الذى حذفت من أجله المادتان ١٠٣٥، ١٠٣٦

المادة ١٠٨٣ :

يجب أن تشتمل وثيقة التأمين على الحياة، فضلا عن البيانات المنصوص عليها في المادة ١٠٥٨ على ما يأتى:

(١) اسم طالب التأمين أو الشخص المؤمن على حياته فى حالة التأمين على حياة الغير ، ولقبه ، وتاريخ ميلاده .

(ب) اسم المستفيد إذا كان شخصا معينا ، ولقبه .

(ج) الحادث الذى يترتب على وقوعه استحقاق مبلغ التأمين ، أو الأجل الذى يتوقف على حلوله استحقاق هذا المبلغ .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٨٣ من المشروع فقررت اللجنة حذفها لأنها تورد حكما جزئيا وكأنه قانون خاص .

المادة ١٠٨٤ :

١ — يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة إذنية ، ولكن لا يجوز أن تكون لحاملها .

الفرنسى . وحكمها مخالف لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى التى تقضى بأن حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو رهن هذا الحق يصح دون حاجة لرضاء الغير المؤمن عليه (٢)

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٨١ من المشروع ، فوافقت اللجنة عليها بعد استبدال لفظ « الغير » بلفظ « الشخص » وأصبح رقم المادة ٨٠٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس عل المادة دون تعديل تحت رقم ٨٠٣

---

٢ — يجب أن يشتمل تظهير وثيقة التأمين على تاريخ التظهير واسم المحال إليه وتوقيع المحيل ، وإلا كان باطلا .

٣ — ولا يكون التظهير نافذا فى حق المؤمن إلا إذا أخطر به بكتاب موصى عليه ، أو إلا إذا اعترف المؤمن كتابة بأن المحال إليه هو صاحب الحق فى التأمين .

المشروع فى لجنه المراجعة

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٨٠٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٠٤ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة .

تقرير اللجنة :

حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٥٥ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٥٦

١ — تبرأ ذمه المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين .

٢ — فاذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض إرادته ، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله . وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا . وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة .

٣ — وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد .

التقنين المـدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٨٥ :

١ — تبرأ ذمة المؤمن من التزامه إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته .

ومع ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين .

٢ — فاذا كان سبب الانتحار مرضا عقليا أفقد المريض إرادته ، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله .

٣ — وإذا اشتملت وثيقة التـأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التـأمين حتى لو كان انتحار الشخص عن اختيـار وإدراك ، فلا يكون هـذا الشرط نافـذاً إلا اذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ إبرام العقد.

٤ — على المؤمن أن يثبت أن المؤمن عليه مات منتحراً . وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن عليه كان وقت انتحاره فاقد الإدراك .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٨٥ من المشروع فوافقت اللجنة عليها بعد حذف الفقرتين الثالثة والرابعة منها وأصبح رقم المادة ٨٠٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون التشريعية :

عدلت اللجنة المادة على النحو الآتى : تحت رقم ٨٠٥

١ — تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التـأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين .

٢ — فإذا كان سبب الانتحار مرضا عقليا أفقد المريض إرادته، بقي التزام المؤمن قائما بأ كمله. وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإدراك.

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع في مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدني :

محضر الجلسة الثالثة والخمسين

تليت المادة ٨٠٥ فرأى سعادة الرئيس استبدال عبارة « مرضا أفقد المريض إرادته » بعبارة « مرضا عقليا » وعبارة « فاقد الإرادة » بعبارة « فاقد الادراك » الواردتين في الفقرة الثانية حتى لا يقع إشكال في تفسير المرض العقلي وصعوبة تمييزه من غيره من الأمراض أي أن اللجنة رأت التوسع بطريق الا كتفاء بأن يكون المرض قد أفقد المريض إرادته دون اشتراط أن يكون عقليا.

قرار اللجنة :

وافقت اللجنة على هذا التعديل.

تقرير اللجنة :

حذفت اللجنة كلمة «عقليا» من الفقرة الثانية واستعاضت عن كلمة « الإدراك » بكلمة « الإرادة » لأنها رأت التوسع بطريق الا كتفاء بأن يكون المرض قد أفقد المريض إرادته دون أن تشترط أن يكون عقليا ـ وأصبح رقم المادة ٧٥٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة

مادة ٧٥٧

١ — إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .

٢ — وإذا كان التامين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فاذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٨٦ :

١ — إذا كان التأمين على حياة شخص غير طالب التأمين ، برئت ذمة المؤمن

من التزاماته إذا تسبب طالب التأمين عمدا فى وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .

٢ — إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير طالب التأمين فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاه بناء على تحريض منه .

٣ — فاذا كان ماوقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة ، يكون لطالب التأمين الحق فى ان يستبدل بالمستفيد شخصا آخر حتى لو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

مذكرة المشروع التمهيدى :

اقتبس المشروع الفقرة الأولى من المادة ١٧٠ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ . وكذلك اقتبس منها الفقرة الثانية ، وقد فضل الأخذ بحكمها عن الحكم الوارد بالمادة ٧٩ فقرة ٢ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى ، وهى تقضى فى مثل هذه الحالة بدفع مبلغ التأمين لورثة المؤمن عليه .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٨٦ من المشروع فوافقت اللجنة عليها بعد استبدال لفظ « متى » بلفظ « إذا » فى الفقرة الأولى وإضافة « واو العطف » فى ابتداء الفقرة الثانية وأصبح رقم المادة ٨٠٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

استبدلت اللجنة بلفظى « طالب التأمين » لفظى « المؤمن له »

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٨٠٦

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٧٥٧ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٥٨

١ — يجوز فى التأمين على الحياة الانفاق على ان يدفع مبلغ التأمين ، إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .

٢ — ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . فاذا كان التأمين لصالح الورثه دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين ، كل بنسبة نصيبه فى الميراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث .

٣ — ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق الإرث .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٨٧ :

١ — يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين سواء أكان رأس مال أم كان إيرادا مرتباً ، عند وفاة طالب التأمين أو عند وفاة الشخص المؤمن على حياته ، إما إلى ورثة طالب التأمين أو خلفائه ، وإما إلى واحد أو أكثر من المستفيدين المعينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم طالب التأمين .

٢ — ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر طالب التأمين فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم .

٣ — ويقصد بالزوج الشخص الذى ثبتت له هذه الصفة وقت وفاة طالب التأمين ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق الإرث .

٤ — وإذا كان التأمين لصالح الورثة عموماً ، كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه فى الميراث ، ويثبت لهم هذا الحق ولو تنازلوا عن الإرث .(١)

---

(١) أربع مواد محذوفة:

المادة ١٠٨٨ :

إذا لم يعين المستفيد فى وثيقة التأمين ، أو عين ولكنه رفض ما اشترط لصالحه ، كان لطالب التأمين فى أى وقت أن يعين المستفيد أو أن يستبدل به غيره .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨٠٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

عدلت اللجنة المادة تحت رقم ٨٠٨ على النحو الآتى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٨٧ من المشروع فوافقت اللجنة عليها دون تعديل واصبح رقمها ٨٠٧ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

عدلت اللجنة المادة على النحو الآتى تحت رقم ٨٠٧ .

إذا لم يعين المستفيد فى وثيقة التأمين أو عين ولكنه رفض ما اشترط لصالحه كان للمؤمن له فى أى وقت أن يعين المستفيد أو أن يستبدل به غيره .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تتضمنها قوانين خاصة .

تقرير اللجنة :

حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١٠٨٩ :

١ — تسرى على آثار تعيين المستفيد أحكام الاشتراط لمصلحة الغير مع مراعاة التعديلات الآتية .

٢ — إذا مات طالب التأمين قبل أن يرجع فيما اشترطه لصالح المستفيد وقبل أن يصدر من هذا قبول ، جاز لورثة طالب التأمين ، بعد أن يصبح مبلغ التأمين مستحقا ، أن يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول ، فإن رفض أو سكت أكثر من ثلاثة أشهر ، انتقل الحق فى التأمين إلى ورثة طالب التأمين .

٣ — ولا ينفذ فى حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المعقود لصالحه ، أو رجوع طالب التأمين فيمن اشترط التأمين لمصلحته ، إلا من وقت علمه بذلك .

١ — يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد.

٢ — ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه ، من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم .

---

٤ — وإذا اشترط التأمين لمصلحة شخص معين دون مقابل ، اعتبر حق هـذا الشخص فى التأمين موقوفا على وجوده حيا وقت استحقاق مبلغ التأمين ، سواء أكان رأس مال أو إيرادا مرتبا .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن المادة ٦٤ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى .

المشروع فى لجنة المراجعة

عرضت المادة على اللجنة فوافقت عليها بعد تعديلات لفظية ، وأصبح نصها كالآتى ، تحت رقم ٨٠٩ فى المشروع النهائى .

تسرى على آثار تعيين المستفيد أحكام الاشتراط لمصلحة الغير مع مراعاة الأحكام الآتية :

(ا) إذا مات طالب التأمين قبل أن يرجع مما اشترطه لصالح المستفيد وقبل أن يصدر قبول من هذا المستفيد جاز لورثة طالب التأمين بعد أن يصبح مبلغ التأمين مستحقا أن يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول فإن رفض أو سكت أكثر من ثلاثة أشهر انتقل الحق فى التأمين إلى ورثة طالب التأمين .

(ب) ولا ينفذ فى حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المعقود لصالحه أو رجوع طالب التأمين فيمن اشترط التأمين لمصلحته إلا من وقت علمه بذلك .

(ج) وإذا اشترط التأمين لمصلحة شخص معين دون مقابل اعتبر حق هـذا الشخص فى التأمين موقوفا على وجوده حيا وقت استحقاق مبلغ التأمين سواء أكان رأس مال أم كان ايرادا مرتبا .

وأصبح رقم المادة ٨٠٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

أدخلت اللجنة على المادة بعض تعديلات لفظية ، وأصبح نصها كالآتى تحت رقم ٨٠٩ .

تسرى على آثار تعيين المستفيد أحكام الاشتراط لمصلحة الغير مع مراعاة الأحكام الآتية :

(ا) إذا مات المؤمن له قبل أن يرجع فيما اشترطه لصالح المستفيد وقبل أن يصدر قبول من هذا المستفيد جاز لورثة المؤمن له بعد أن يصبح مبلغ التأمين مستحقا أن يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول فإن رفض أو سكت أكثر من ثلاثة أشهر انتقل الحق فى التأمين إلى ورثة المؤمن له .

فإن كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه فى الميراث ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

(ب) ولا ينفذ فى حق المؤمن قبول المستفيد التأمين المعقود لصالحه أو رجوع المؤمن له فيمن اشترط التأمين لمصلحته إلا من وقت علمه بذلك .

(ج) وإذا اشترط التأمين لمصلحة شخص معين دون مقابل جاز للمؤمن له أن يحل غيره محله أو أن يعدل فى نصيبه حتى بعد قبوله ، واعتبر حق المستفيد موقوفا على وجوده حيا وقت استحقاق مبلغ التأمين .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تتضمنها قوانين خاصة .

تقرير اللجنة :

حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١٠٩٠ :

١ — لا تدخل فى تركة طالب التأمين المبالغ المشترط دفعها عند وفاته إما إلى مستفيدين معينين ، وإما إلى ورثته بوجه عام .

٢ — وليس لدائنى طالب التأمين أن يطالبوا بهذه المبالغ لا فى حالة إفلاسه ولا فى حالة إعساره أو الحجز عليه ، وإنما يكون لهم حق استرداد الأقساط المدفوعة إذا ثبت أنها كانت باهظة بالنسبة لحالة طالب التأمين المالية .

المادة ١٠٩١ :

١ — تجوز حوالة وثيقة التأمين ورهنها ، سواء أكان ذلك فى ملحق بالوثيقة ، أم كان عن طريق تظهيرها إن كانت إذنية ، أم كان باتفاق خاص يعلن للمؤمن .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٧٥٨

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٥٩

يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية ، أن يتحلل فى أى وقت من العقد باخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

---

٢ — ويجوز لكل مستفيد ، بعد أن يقبل التأمين المعقود لمصلحته ، أن يحول حقه فى التأمين . ويتم التحويل إما بالطريق المعتاد لحوالة الحق على أن يكون ذلك بموافقة طالب التأمين ، وإما بالتظهير إذا كانت وثيقة التأمين إذنية .

مذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ١٠٩١ :

الفقرة الأولى : قارن المادة ٦٥ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى .

الفقرة الثانية : قارن المادة ٧٠ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادتان ١٠٩٠ ، ١٠٩١ من المشروع فوافقت اللجنة على حذفهما اكتفاء بالقواعد العامة .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٩٢ :

يجوز لطالب التأمين على الحياة الذى التزم بدفع أقساط دوريه أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة .

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذا النص مقتبس عن المادتين ٨٩ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى و ١٦٥ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى . وحكمها مخالف لحكم القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، حيث تقرر المادة ٧٥ فقرة أولى منه .

« ليس للمؤمن على الحياة أن يطالب بالأقساط » وهذا الحكم الأخير وإن كان ينسجم مع المبادىء المقررة من أن الالتزام بدفع جعل التأمين على الحياة ليست له قوة إلزامية كما هو الحال بالنسبة لسائر أنواع التأمين الأخرى . إلا أنه مع ذلك يضحى مصالح المؤمن إذ يجيز إنهاء العقد بدون أى إخطار سوى مجرد الامتناع عن دفع الأقساط ، مع حرمان المؤمن من كل دعوى للمطالبة حتى باقساط الفترة الجارية .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٩٢ من المشروع فوافقت اللجنة عليها وأصبح رقمها ٨١٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

استبدلت اللجنة كلمتى « للمؤمن له » بعبارة « لطالب التأمين على الحياة »

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٨١٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٥٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٦٠

١ — فى العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة ، وفى جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

٢ — ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٩٣ :

فى العقود المبرمة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقائه حيا مدة معينة ، وفى جميع العقود المشترط فيها دفع المرتب و المبالغ المؤمن عليها بعد عدد معين من السنين ، يجوز لطالب التـأمين بعد دفع مقابل التأمين عن ثلاث سنوات ، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة خالية من القيود فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين سواء أكان إيرادا أم رأس مال ، حتى لو اتفق على غير ذلك .

مذكرة المشروع التمهيدى :

نقلت هـــذه المادة تعريف أنواع التأمين على الحياة التى يجوز فيها التخفيض عن المادة ٧٥ فقرة ٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى . أما شكل التخفيض وشروطه فقد استمدها المشروع من المادتين ٧٥ فقرة ٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى و١٧٤ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٩٣ من المشروع فعدلتها اللجنة على النحو الآتى :

١ — فى العقود المبرمة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقائه حيا مدة معينة وفى جميع العقود المشترط فيها دفع المرتب أو المبالغ المؤمن عليها بعد عدد معين من السنين يجوز لطالب التأمين متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصـــلية وثيقة خالية من القيود فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين سواء أكان إيرادا أم كان رأس مال ولو اتفق على غير ذلك.

٢ — ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا ولا التأمين على الحياة إلا إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

وأصبح رقم المادة ٨١١ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

عدلت اللجنة المادة على النحو الآتى :

١ — فى العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة وفى جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

٢ — ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٨١١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب وأصبح رقمها ٧٦٠

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٧٦١

إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية .

(أ) فى العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ

التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصوما منه ١ ٪ من مبلغ التأمين الأصلي، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقا لتعريفه التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي .

(ب) في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط .

التقنين المدني السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدي

المادة ١٠٩٤ :

إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية .

(ا) في حالة التأمين على الحياة لايجوز أن يقل التأمين المنخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن عليه لو كان قد دفع مايعادل الاحتياطي الحسابي للتأمين في تاريخ الفسخ مخصوما منه ١ ٪ من القيمة المؤمن بها أصلا ، باعتباره مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقا لتعريفة التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي .

(ب) في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين لايجوز أن يقل مبلغ التأمين عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة مادفع من أقساط .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٩٤ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية :

إذا خفض التامين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية :

(ا) فى العقود المبرمة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقائه حيا مدة معينة لايجوز أن يقل التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع مايعادل الاحتياطى الحسابى للتأمين فى تاريخ التحلل مخصوما منه ١ ./. من القيمة المؤمن بها أصلا باعتباره مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذات النوع وطبقا لتعريفة التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى .

(ب) فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين لايجوز أن يقل مبلغ التأمين عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة مادفع من أقساط .

وأصبح رقم المادة ٨١٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

عدلت اللجنة المادة على النحو الآتى .

إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية :

(ا) فى العقود المبرمة مدى الحياة لايجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع مايعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوما منه ١ ./. من مبلغ التأمين الأصلى باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذات النوع وطبقا لتعريفة التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى .

(ب) فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين لايجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة مادفع من أقساط .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٨١٢ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب وأصبح رقمها ٧٦١ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٧٦٢

١ - يجوز أيضا للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

٢ - ولا يكون قابلا للتصفية ، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا.

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٩٥ :

١ — يجوز أيضا للمؤمن عليه ، بعد سداد الأقساط المستحقة عن ثلاث سنوات

على الأقل ، أن يصفى التأمين مع مراعاة الأحكام الآتية .

٢ — لايكون قابلا للتخفيض ولا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا .

٣ — ولا تجوز التصفية فى التأمين على رأس مال أو إيراد إذا كان هذا التأمين مقترنا بشرط البقاء ، ولا فى التأمين على الحياة إذا كان مبلغ التأمين رأس مال أو إيرادا ولم يقترن العقد بشرط رد الأقساط عند موت المؤمن عليه المدة المشترط بقاؤه حيا فيها .

٤ — وتعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين . (١)

مذكرة المشروع التمهيدى :

الفقرة الأولى مقتبسة عن المواد ٩٠ فقرة ٢ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى و ١٧٣ و ١٧٩ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى . أما قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى (م ٧٧ فقرة ٣) فإنه يترك الحرية للمؤمن فى أن يحدد كما يشاء عدد الأقساط التى يجوز بعدها طلب التصفية .

والفقرتان الثانية والثالثة نقلهما المشروع عن المادة ٧٨ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى . أما قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى (م ١٧٦) وقانون سنة ١٩٠٨ السويسرى (م ٩٠ فقرة ٢) ، فإنهما لم يحددا أنواع التأمين على الحياة التى تقبل التصفية بل تركا للشارح استنباطها من النص .

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ١٠٩٦ :

يجوز أن يقدم المؤمن عليه قرضا إذا أودع هذا وثيقة التأمين لدى المؤمن .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن المادة ٧٧ فقرة ٢ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٩٦ من المشروع فقررت اللجنة حذفها لاشتمالها على حكم تفصيلى .

والفقرة الرابعة تنقل حكم المادتين ٧٦ فقرة أولى و ٧٧ فقرة أخيرة من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسي .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٩٥ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية :

١ — يجوز أيضا للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يصفى التأمين .

٢ — ولا يكون قابلا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا ولا التأمين على الحياة إلا إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

وأصبح رقم المادة ٨١٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

عدلت اللجنة المادة على النحو الآتى :

١ — يجوز أيضا للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

٢ — ولا يكون قابلا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٨١٣ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب وأصبح رقمها ٧٦٢ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٧٦٣

تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لهـا .

المشروع التمهيدى

لامقابل لها .

المشروع فى لجنة المراجعة

اقترحت اللجنة النص الآتى وقدمته تحت رقم ٨١٤ فى المشروع النهائى :

« تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين » .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨١٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٦٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٦٤

١ - لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين .

٢ - وفى غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه ، وجب تخفيض مبلغ التامين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية .

٣ - أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية المؤمن على حياته ، وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد ، الزيادة التى حصل عليها ، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لهـا .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٩٧ :

١ — لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقـد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين .

٢ — وفى غير ذلك من الأحوال إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليـه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه ، وجب تخفيض الإيراد المرتب أو رأس المال المؤمن عليه بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه وبين القسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية .

٣ — أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن عليه ، وجب على المؤمن أن يرد ، دون فوائد ، الزيادة التى حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٩٧ من المشروع فأقرتها اللجنة بعد حذف لفظ « بين » بعد عبارة « المتفق عليه » فى الفقرة الثانية من المادة والاستعاضـة عن كلمتى « للمؤمن عليه » بكلمتى « للمؤمن له » فى الفقرة الثالثة .

وأصبح رقم المادة ٨١٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

استبدلت اللجنـــة بجملة « الإيراد المرتب أو رأس المال المؤمن عليه » بكلمتى

« مبلغ التأمين » فى الفقرة الثانية وكلمتى « المؤمن له » فى الفقرة الثالثة بعبارة «المؤمن على حياته»

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٨١٥

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب وأصبح رقمها ٧٦٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٧٦٥

فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١٠٩٨

فى التأمين على الحياة لايكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل

طالب التأمين أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن ضده أو قبل المسئول عن هذا الحادث.(١)

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٩٨ من المشروع وأقرتها اللجنة بعد أن استبدلت بكلمتى « المؤمن ضده » كلمتى « المؤمن منه ».

وأصبح رقم المادة ٨١٦ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

استبدلت اللجنة بكلمتى « طالب التأمين » كلمتى « المؤمن له ».

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٨١٦.

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب، وأصبح رقمها ٧٦٥.

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة.

---

(١) مادة محذوفة

المادة ١٠٩٩ :

إذا أفلست الشركة التى تقوم بالتأمين على الحياة أو صفيت قضاء ولم تقدم كفيلا مقتدرا ، برئت ذمة طالب التأمين من الأقساط التالية ووجب أن يحدد حق المستفيد يوم صدور الحكم باشهار الإفلاس أو بالتصفية القضائية بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطى الحسابى محسوبة على أساس تعريفة التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد دون أية زيادة.

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذا النص مقتبس عن المادة ٨٢ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى.

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٩٩ من المشروع فوافقت اللجنة على حذفها لاشتمالها على حكم تفصيلى محله قانون خاص.

التأمين من الحريق :

مادة ٧٦٦

١ – فى التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقا كاملا ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق .

٢ – ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق .

٣ – ويكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة ، كل هذا ولو اتفق على غيره .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١١١٠ : (١)

١ — يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقا كاملا .

---

(١) إحدى عشرة مادة محذوفة (١١٠٠ — ١١٠٩) ، ١١١١

المادة ١١٠٠ :

١ — لا يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناجمة من الحريق بما يجاوز المبلغ المؤمن عليه ما لم يقض الاتفاق أو القانون بغير ذلك .

٢ — فإذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء الحقيقية يوم وقوع الحريق، كان الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادث ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ١١٠١ :

يجب على من يؤمن على شيء واحد أو مصلحة واحدة لدى اثنين أو أكثر من المؤمنين أن يبادر بإعلان كل منهم بالتأمينات الأخري مبينا له أسماء غيره من المؤمنين وقيمة كل من هذه التأمينات .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن المواد ٥٨ من قانون سنة ١٩٠٨ الألماني ، ٥٣ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى ، ٣٠ فقرة أولى وثانية من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨١٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨١٧ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة

٢ — ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص مايلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق .

٣ — ويكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة ، كل هذا حتى لو اتفق على غير ذلك .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن المواد ٤٠ — ٤٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى و ٩٨٨ — ٩٩١ من

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١١٠٢ :

١ — إذا أمن على الشىء الواحد أو المصلحة الواحدة لدى مؤمنين مختلفين بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشىء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزما بأن يدفع جزءا من التأمين معادلا للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة ، دون أن يجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن عليه قيمة ما أصابه من الحريق .

٢ — فإذا أعسر أحد المؤمنين ، تحمل الباقون نصيبه ، كل بنسبة مبلغ التأمين الذى تعهد به ، على ألا يجاوز ما يدفعه كل منهم المبلغ الذى أمن هو عليه .

٣ — وتجوز مخالفة هذه الأحكام بمقتضى شرط خاص فى الوثيقة يقضى بتوزيع المسئولية بين المؤمنين على أساس الأسبقية فى التاريخ .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن المواد ٧١ فقرة أولى وثانية من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى ، ٥٩ فقرة أولى وثانية من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى ، ٣٠ فقرة ثالثة من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨١٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨١٨ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذفها للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة السابقة .

التقنين اللبنانى و ٨٨ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمـانى و ٦٣ فقرة أخيرة من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى .

وقد تفادى المشروع ، جريا على نسق التقنين الفرنسى (م ٤٠ من قانون سنة ١٩٣٠) والتقنين اللبنانى (م ٩٨٨) ، أن يذكر فى الفقرة الأولى أن مسئولية المؤمن تكون بنسبة الأضرار الناشئة عن حريق الأشياء المؤمن عليها ، وذلك لأن التأمين قد يمتد إلى كل الأضرار الناشئة عن الحريق سواء بالنسبة للأشياء المؤمن عليها أم بالنسبة لغيرها ،كما هو الحال على الأخص فى التأمين ضد مسئولية المستأجر عن احتراق العين المؤجرة.

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة

المادة ١١٠٣ :

١ — تقع باطلة عقود التأمين المتعددة إذا جاوزت القيمة المؤمن عليها وقصد بها جنى ربح غير مشروع .

٢ — إذا لم يكن المؤمن عالما ببطلان العقد وقت إبرامة ، حق له أن استوفى مقابل التأمين إلى نهاية الفترة التى علم فى اثنائها بالبطلان .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن المواد ٥٣ فقرة أولى من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى ، ٥٩ فقرة ثالثة من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى ، ٣٠ فقرة ثانية وثالثة من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى .

المادة ١١٠٤ :

١ — يجوز لكل من المؤمن والمؤمن عليه عند وقوع الحريق أن يطلب تقويم الضرر فورا.

٢ — فإذا رفض ذلك أحد الطرفين ، أو لم يتم الاتفاق بينهما على تعيين قيمة الضرر أو على أسباب الحريق ، جاز لكل منهما أن يطلب إلى القضاء ندب خبير لتعيين ذلك .

٣ — يتحمل الطرفان مصروفات التقدير ومصروفات الخبير سوية بينهما .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن المواد ٦٧ من قانون سنه ١٩٠٨ السويسرى، ٦٤ — ٦٦ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى.

المادة ١١٠٥ :

لا يجوز للمؤمن عليه قبل إجراء التقويم أن يدخل على الأشياء التالفة ، دون رضاء المؤمن،

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١١٠ من المشروع فوافقت اللجنة عليها بعد حذف كلمة « حتى » وإضافة « واو » قبل « لو » فى الفقرة الثالثة .

وأصبح رقم المادة ٨٢٢ فى المشروع النهائى .

أى تغيير من شأنه أن يجعل من المستحيل أو من الصعب استقصاء أسباب الحريق أو تحديد مدى الضرر , ما لم يكن التغيير لازما لوقف الضرر أو كان تغييرا تقتضيه المصلحة العامة .

مذكرة المشروع التمهيدي :

قارن المادتين ٦٨ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى، ٩٣ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المواد ١١٠٣ ، ١١٠٤ ، ١١٠٥ من المشروع فقررت اللجنة حذفها لأنها تشتمل على أحكام تفصيلية محلها قانون خاص .

المادة ١١٠٦ :

تسرى أحكام المواد من ١٠٩١ إلى ١٠٩٥ على جميع أنواع التأمين ضد الأضرار .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٠٦ فرأت اللجنة تعديلها بالنص الآتى :

تسرى أحكام المادتين ٨١٧، ٨١٨ على جميع أنواع التأمين ضد الاضرار .

وأصبح رقمها ٨٢٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٢٨ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذفها للأسباب الواردة فى تقريرها عن حذف المادة ٨١٧ فى المشروع النهائى المقابلة للمادة ١١٠١ فى المشروع التمهيدى .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١١٠٧ :

التأمين ضد الحريق الذى يعقد على منقولات المؤمن عليه جملة وتكون موجودة وقت

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

استبدلت اللجنة بعبارة « على غير ذلك » عبارة « على غيره » فى الفقرة الثالثة .

الحريق فى الأماكن التى يشغلها يمتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن المادة ٨٥ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨١٩ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨١٩ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذفها للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة ٨١٧ من المشروع النهائى (١١٠١ من المشروع التمهيدى) .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة

المادة ١١٠٨ :

قيمة التأمين هى قيمة الشىء المؤمن عليه وقت إبرام العقد ، وقيمة البدل هى قيمة الشىء وقت الحادث . وتقدر قيمة البدل على الأسس الآتية :

(ا) بالنسبة للبضائع والمنتوجات الطبيعية يكون التقدير بحسب السعر الجارى .

(ب) بالنسبة للمبانى يكون التقدير بحسب قيمتها التأجيرية منقوصا منها ما يقابل القدم والاستهلاك .

(ج) بالنسبة للأثاث والمنقولات الأخرى وأدوات العمل والآلات يكون التقدير بحسب القيمة التى يمكن الحصول بها على مثلها نوعا وصنفا مع مراعاة الفرق بين ثمنها قديمة وثمنها جديدة

مذكرة المشروع التمهيدى :

راجع المواد ٦٢ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى، ٨٦ — ٨٨ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى.

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ، تحت رقم ٨٢٢ .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على هذه المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨٢٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

مناقشات لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٨٢٠ وأصبح نصها كالآتى :

قيمة التأمين هى قيمة الشىء المؤمن عليه وقت إبرام العقد ، وقيمة البدل هى قيمة الشىء وقت الحادث وتقدر قيمة البدل على الأسس الآتية :

(١) بالنسبة إلى البضائع والمنتجات الطبيعية يكون التقدير بحسب السعر الجارى

(ب) بالنسبة إلى المبانى يكون التقدير بحسب قيمتها التأجيرية منقوصا منها ما يقابل القدم والاستهلاك .

(ج) بالنسبة إلى الأثاث والمنقولات الأخرى وأدوات العمل والآلات يكون التقدير بحسب القيمة التى يمكن الحصول بها على مثلها نوعا وصنفا مع مراعاة الفرق بين ثمنها قديمة وثمنها جديدة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة ٨١٠ من المشروع النهائى المقابلة للمادة ١١٠١ من المشروع التمهيدى .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١١٠٩ :

إذا اتفق الطرفان على أن يكون مبلغ التأمين هو قيمة الشىء المؤمن عليه ، فتعتبر القيمة المتفق عليها هى قيمة البدل ، ما لم يثبت المؤمن أن هذا البدل باحتسابه على الأساس المبين فى المادة ١١٠٨ يقل كثيرا عن قيمة التامين .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثالثة والخمسين

تليت المادة ٨٢٢ ورأت اللجنة تعديلها بأن تضيف فى أول الفقرة الأولى عبارة « فى التأمين من الحريق » إبرازا لاقتصار حكم النص على هذا النوع من التأمين كما رأت أن تضاف إلى آخر هذه الفقرة عبارة « أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق » حتى يشمل النص فيما يشمل من الصور حالة المشروع فى إطفاء حريق وترتب على ذلك تلف شىء آخر مجاور للمكان الذى يحترق ولو لم يكن الحريق امتد إليه فعلا .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تتطلب المادة ٦٥ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى من المؤمن أن يثبت أن القيمة المتفق عليها أقل من قيمة البدل ، فى حين أن المادة ٥٧ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى تستلزم من المؤمن أن يثبت أنها تجاوز كثيرا هذه القيمة . أما المشروع فإنه يتخذ موقفا وسطا .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨٢١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٢١ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة للأسباب الواردة فى تقريرها عن حذف المادة ٨١٧ من المشروع النهائى المقابلة للمادة ١١٠١ من المشروع التمهيدى .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة

المادة ١١١١ :

١ — لا يشمل التأمين ضد الحريق الأضرار الناشئة عن الحرب الخارجية أو الداخلية ، ولا عن الاضطرابات الشعبية ، وكذلك لا يشمل الأضرار الناشئة عن الحريق الناتج من الزلزال أو غيرها من الآفات ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ — وعلى المؤمن أن يثبت أن الخسائر والأضرار قد نشأت عن أحد الأسباب المنصوص عليها فى هذه المادة .

تقـرير اللجنـة :

أضيفت فى أول الفقرة الأولى عبارة « فى التأمين من الحريق » إبرازا لاقتصار حكم النص على هذا النوع من التأمين ، وأضيفت إلى آخر هذه الفقرة عبارة « أوعن خطر حريق يمكن أن يتحقق » حتى يكون النص شامـلا لحالات لايبلغ فيهـا الأمر مبلغ الحريق أو بداية الحريق كما لو هـدم جزء من بناء توقيا لامتـداد الحريق إليـه

مذكرة المشروع التمهيـدى :

أنظر المواد ٣٤ و٤٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى و٩٦٩ و٩٩٣ من التقنين اللبنانى و٨٤ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة بالنص الآتى :

١ — لا يشمل التأمين من الحريق الأضرار الناشئة عن الحرب الخارجيـة أو الداخلية ولا عن الاضطرابات الشعبية وكذلك لا يشمل الأضرار الناشئة عن الحريق الناتج من الزلزال أو غيرها من الآفات ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ — وعلى المؤمن أن يثبت أن الخسائر والأضرار قد نشأت عن أحد الأسباب المنصوص عليها فى هذه المادة .

واصبح رقمها ٨٢٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على نقل المادة إلى الأحكام العامة تحت رقم ٧٨٣ .

مناقشـات المجلس :

وافق المجلس على المادة وعلى نقلها إلى الأحكام العامة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشـة لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة للأسباب الواردة فى تقريرها عن حذف المادة ٨١٧ من المشروع النهائى المقابلة للمادة ١١٠١ من المشروع التمهيدى .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

أو كما لو صب الماء على جزء من محصول توقيا للخطر ذاته ، وأصبح رقمها ٧٦٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٧٦٧

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١١١٢ :

لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشىء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه ، ولكنه يضمن تعويض الأضرار التى يسببها الحريق الناشىء عن هذا العيب .

مذكرة المشروع التمهيدى :

انظر المادتين ٤٤ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى و٩٩٢ من التقنين اللبنانى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١١٢ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية .

« يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه » ، وأصبح رقم المادة ٨٢٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٢٣ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب — وأصبح رقمها ٧٦٧ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٦٨

١ — يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ، وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجىء أو قوة قاهرة .

٢ — أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا ، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١١١٣ :

١ — يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن عليه ، وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث جبرى أو قوة قاهرة .

٢ — أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن عليه عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولا عنها حتى لو اتفق على غير ذلك .

مذكرة المشروع التمهيدى :

أنظر المادتين ١٢ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى ، ٩٦٨ من التقنين اللبنانى .

قارن فيما يتعلق بتطبيق المبدأ على حالة التأمين ضد المسئولية : استئناف مختلط ١٥ يونية سنة ١٩٣٢ ب ٤٤ ص ٣٧٦ — مجموعة فرونن : التأمين ن ٤٢ و ٤٤ .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١١٣ من المشروع فوافقت عليها اللجنة بعد أن استبدلت بكلمتى « المؤمن عليه » كلمة « المؤمن له » .

وأصبح رقم المادة ٨٢٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٢٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثالثة والخمسين

تليت المادة ٨٢٤ ورأت اللجنة أن تضيف إلى الفقرة الأولى بعد عبارة (عن خطأ المؤمن له) عبارة (غير المتعمد) إزالة لشبهة تداخل الفقرتين الأولى والثانية من النص وإزاء صراحة الفقرة الثانية فى نصها على ما يقع عمداً أو غشاً .

تقرير اللجنة :

أضيفت إلى الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة (غير متعمد) إزالة لشبهة تداخل الفقرتين الأولى والثانية من النص وإزاء صراحة الفقرة الثانية فى نصها على ما يقع عمداً أو غشاً . وأصبح رقمها ٧٦٨ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٧٦٩

يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم ، مهما يكن نوع خطئهم ومداه .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١١١٤ :

يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن عليه مسئولا عنهم ، مهما يكن نوع خطأ هؤلاء الأشخاص ومداه . (١)

---

(١) مادة محذوفة :

١ — يجوز لكل طرف بعد وقوع الحادث أن يطلب فسخ العقد .

٢ — ويسقط هذا الحق إذا لم يستعمل قبل انقضاء ثلاثين يوما من وقت إتمام المفاوضات التى يقوم بها الطرفان لتقدير التعويض .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن المادتين ١٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى و٩٦٧ من التقنين اللبنانى [٢]

ولم ير المشروع حاجة لأن يزيد على النص أن المؤمن لايكون مسئولا عن خطأ هؤلاء الأشخاص إلا إذا كان حاصلا بغير تواطؤ المؤمن عليه ، لأن هذه الحالة تدخل تحت نطاق الفقرة الثانية من المادة السابقة ، وهى تستبعد مسئولية المؤمن عن الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن عليه عمدا أو غشا ، بنفسه أو بواسطة غيره .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١١٤ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية : —

« يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مهما يكن نوع خطئهم ومداه »

وأصبح رقم المادة ٨٢٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٢٥

---

٣ — وإذا لم يفسخ العقد ، فإن المؤمن لا يكون بعد أدائه التعويض المترتب على وقوع الحادث مسئولا عن الضرر الذى قد يحدث فى المستقبل نتيجة للأخطار المؤمن ضدها إلا بما يجاوز الباقى من مبلغ التأمين .ولا يستحق من مقابل التأمين فى المدة الباقية من العقد إلا جزءا يتناسب مع هذا الباقى .

مذكرة المشروع التمهيدى :

انظر المادة ٩٥ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١١٥ من المشروع ورأت اللجنة حذفها لأنها تورد أحكاما تفصيلية محلها قانون خاص .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل مع ملاحظة أن المقصود بالخطأ فيها هو الخطأ العمد والخطأ غير العمد .

وأصبح رقمها ٧٦٩

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٧٠

١ — إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .

٢ — فاذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه ، فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين .

٣ — فاذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئا مما فى ذمته .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها :

المشروع التمهيدى

المادة ١١١٦ :

١ — إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية انتقلت هذه الحقوق من هذا الشيء إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .

٢ — فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى ، فلايجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن عليه إلا برضاء الدائنين أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها .

٣ — فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن إذا أخطر بذلك فى الوقت المناسب أن يدفع للمؤمن عليه شيئا مما فى ذمته .

مذكرة المشروع التمهيدى :

انظر المواد ٥٧ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى و ٢٧ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى و ١٠٠ — ١٠٤ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١١٦ من المشروع فوافقت اللجنة عليها بعد حذف عبارة « من هذا الشيء » من الفقرة الأولى وبعد أن استبدلت بكلمتى « للمؤمن عليه » كلمة « للمؤمن له » فى الفقرة الثانية .

وأصبح رقم المادة ٨٢٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٢٦ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثالثة والخمسين

تليت المادة ٨٢٦ ورأت اللجنة تعديلها بان استبدلت فى الفقرة الثانية بعبارة «فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو باية وسيلة أخرى» عبارة « فإذا أشهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه » للتفريق بين ما يشهر من الحقوق فيكتفى فى صدده بإجراءات الشهر وبين مالا يشهر فيكون الإعلان فى شانه واجبا على أن يكون مفهوما أن الإعلان بكتاب موصى عليه يعتبر حدا أدنى فى بيان كيفية الإعلان .

ورأت اللجنة أيضا حذف عبارة « أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها » لأن حكمها يدخل فى حكم رضاء الدائنين .

كما عدلت الفقرة الثالثة تعديلا يتمشى مع ما أدخل على الفقرة الثانية من تعديل بان استبدلت عبارة (إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة الثانية) بعبارة (إذ أخطر بذلك فى الوقت المناسب) .

تقرير اللجنة :

عدلت الفقرة الثانية فاستعيض فيها عن عبارة (فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو باية وسيلة أخرى) بعبارة (فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه) للتفريق بين ما يشهر من الحقوق وفى صدده — يكتفى بإجراء الشهر — وبين مالا يشهر فيكون الإعلان فى شأنه واجبا على أن يكون مفهوما أن الإعلان بكتاب موصى عليه يعتبر حدا أدنى فى بيان كيفية الإعلان . وحذفت اللجنة من هذه الفقره عبارة (أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها) اكتفاء بعموم عبارة (إلا برضاء الدائنين) وعدلت الفقرة الثالثة تعديلا يتمشى مع ما أدخل على الفقرة الثانية . وأصبح رقمها ٧٧٠ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٧٧١

يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١١١٧ :

١ — يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الحقوق والدعاوى التى تكون للمؤمن عليه قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن .

٢ — وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن عليه من كل التعويض أو بعضه إذا أصبح حلوله محل المؤمن عليه متعذرا بسبب راجع إلى المؤمن عليه .

٣ — لا يسرى حكم الفقرة الأولى إذا كان من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن عليه ممن يكونون معه فى معيشة واحدة ، أو شخصا يكون المؤمن عليه مسئولا عن أفعاله (١) .

---

(١) مواد محذوفة :

المادة ١١١٨ :

١ — لاينتج التزام المؤمن أثره إلا إذا قام المصاب بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المبين فى العقد .

٢ — ويجب على المؤمن عليه أن يخبر المؤمن بالمطالبة الودية فى خلال خمسة عشر يوما من وقت وصولها إليه أما إذا كانت المطالبة قضائية فيجب عليه أن يبادر بإخطار المؤمن بذلك بمجرد تسلمه إعلان الدعوى .

٣ — ويجوز للمؤمن أن ينص فى الوثيقة على احتفاظه وحده بالحق فى مباشرة الدعاوى .

مذكرة المشروع التمهيدى :

أنظر المادتين ١٥٧ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى ، ٥٠ من قانون سنة ٣٠ الفرنسى .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل . وأصبح رقمها ٨٣٠ فى المشروع النهائي .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٢٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١١١٩

١ — يتحمل المؤمن مصروفات دعوى المسئولية الموجهة للمؤمن عليه .

٢ — وكذلك يتحمل المصروفات التى يستلزمها كل عمل قضائى يقوم به المؤمن عليه بناء على طلب المؤمن إذا كان مبلغ التأمين مقدرا جزافا حتى لو زادت تلك المصروفات مضافة إلى التعويض عن مبلغ التأمين .

٣ — ويسرى هـذا الحكم أيضا على الفوائد التى يلتزم المؤمن عليه بدفعها بسبب تأخر المؤمن فى الوفاء .

مذكرة المشروع التمهيدى :

أنظر المواد ٣٦ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى و ٩٧٢ من التقنين اللبنانى و ٧٣ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى و ٦٧ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن المادتين ٥١ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى و ١٥٠ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١١٩ من المشروع فرأت اللجنة حذفها لاشتمالها على أحكام تفصيلية .

المادة ١١٢٠ .

فى التأمين ضد المسئولية الناشئة عن تولى أعمال تجارية أو صناعية ، لايقتصر أثر العقد على تامين المؤمن عليه ضد مسئولياته قبل من يستخدمهم فى أعماله ، بل يمتد هذا الاثر إلى مايقع فيه هؤلاء المستخدمون من مسئوليات شخصية حال تادية العمل المعهود به إليهم .

مذكرة المشروع التمهيدى :

راجع المادة ١٥١ من قانون سنة ١٩٠٨ الألماني .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٢٠ من المشروع فوافقت اللجنة على حذفها لاشتمالها على حكم تفصيلى .

المادة ١١٢١ :

١ — يصح الاتفاق فى الوثيقة على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان المؤمن عليه ، دون رضاء من المؤمن ، قد دفع إلى المصاب تعويضا أو أقر له بالمسئولية .

٢ — ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المؤمن عليه مقصورا على واقعة مادية أو إذا ثبت أن المؤمن عليه ما كان يستطيع أن يرفض تعويض الغير أو أن يقر له بحقه دون أن يرتكب ظلما بينا .

مذكرة المشروع التمهيدي .

الفقرة الأولى تتفق مع المادة ٥٢ فقرة أولى من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى .

أما الفقرة الثانية فهى تجمع بين الفقرتين الأخيرتين من المادتين ٥٢ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى ، ١٥٤ فقرة ٢ من قانون سنة ١٩٠٨ الألماني .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٨٣١ في المشروع النهائي .

والحكم الوارد بالنص يخالف ما جرى عليه القضاء من أن المؤمن لا يحل محل المؤمن عليه قبل من تسبب فى الضرر إلا إذا كان قد تنازل له عن حقوقه ، سواء فى عقد التأمين ذاته ، أو فى اتفاق آخر (استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ ب ٤٦ ص ١٧٨ ، مجموعة فرونن ، تأمين ن ١٧ وما بعدها) .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٣٠ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة ٨٢٩ من المشروع النهائي المقابلة للمادة ١١١٨ من المشروع التمهيدى .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١١٢٢ :

لايجوز للمؤمن أن يدفع لغير المصاب مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه مادام المصاب لم يعوض بما لايجاوز هذا المبلغ عن الأضرار التى نشأت عنها مسئولية المؤمن عليه .

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذا النص يتفق فى أساسه مع المادة ٥٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى التى تلزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التعويض للغير . أما قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى (م ١٥٦) فإنه يجيز للمؤمن دفع التعويض للغير ، ولكنه لايلزمه بذلك .

والحكم الوارد بالنص يؤيد ضمنا ما انتهى إليه قضاء محكمة الاستئناف المختلطة ، بعد خلاف فى الرأى ، فى وجود أو عدم وجود دعوى مباشرة للمصاب قبل شركة التأمين (استئناف مختلط ١٨ ابريل سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٢٥٧ ، مجموعة فرونن : تأمين ن ٢٢)

والمبدأ المقرر بالمادة عام . فهو يغنينا عن وضع نص مقابل للمادة ١٥٨ من قانون سنة ١٩٠٨ الألماني التى تقرر أنه « إذا أفلس طالب التأمين كان للغير أن يستوفي التعويض المستحق له بالامتياز على من عداه من مبلغ التأمين » . إذ المشروع يقرر للمصاب حقا مباشرا فى مبلغ التأمين ، ويجعله فى موقف مماثل لموقف المستفيد فى اشتراط لمصلحة الغير بعد قبوله إياه .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١١٧ من المشروع فوافقت اللجنة عليها بعد أن استعاضت عن كلمتى (المؤمن عليه) بكلمتى (للمؤمن له) فى جميع الفقرات .

وأصبح رقم المادة ٨٢٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على هذه المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨٣٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٣١

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة السابقة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١١٢٣ :

إذا اشترط فى وثيقة التأمين ضد حوادث السيارات أن لايكون تعهد المؤمن صحيحا إلا إذا كان المؤمن عليه هو المالك الوحيد للسياره كان هذا الشرط صحيحا .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ ب ٣٩ ص ٤٩١ — ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ب ٤٣ ص ٤٤ مجموعة فرونن : تأمين ن ٤٥

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٢٣ من المشروع فرأت اللجنة حذفها لاشتمالها على حكم تفصيلى .

المادة ١١٢٤ :

يكون التأمين على الحوادث فرديا أو جماعيا .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٢٤ من المشروع فرأت اللجنة حذفها لأن حكمها مستفاد من المواد التالية .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

عدلت اللجنة هذه المادة على النحو الآتى تحت رقم ٨٢٧ بعد أن حذفت الفقرة الثالثة منها وأضافتها إلى الفقرة الأولى .

المادة ١١٢٥ :

١ — فى التأمين الفردى يلتزم المؤمن بأن يؤدى للمؤمن عليه ما التزم به بمقتضى العقد فى حالة إصابة المؤمن عليه بضرر ناشىء عن أى حادث أو عن أى نوع معين من الحوادث .

٢ — ويجوز أن يكون مايلتزم به المؤمن فى حالة وفاة المؤمن ضده راس مال أو مرتبا يدفع إلى الورثة أو إلى خلف المؤمن عليه أو إلى أشخاص آخرين ويجوز أن يكون فى حالة العجز الدائم عن العمل رأس مال او مرتبا يدفع إلى المؤمن عليه . كما يجوز أن يكون فى حالة العجز المؤقت مبالغ تدفع إليه يوميا .

٣ — ويكون التعويض رأس مال إذا كان ماناشئاً عن الحادث من نقص فى القدرة على العمل يغلب فيه أن يكون دائما ، مالم يتفق على غير ذلك .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن المادتين ١٠٢٠ فقرة أولى من التقنين اللبنانى من ٨٨ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة بالصيغة الواردة فى المشروع النهائى تحت رقم ٨٣٣ .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٣٢ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة ٨٢٩ من المشروع النهائى المقابلة للمادة ١١١٨ من المشروع التمهيدى .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة

١ — يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق والدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة . أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله .

المادة ١١٢٦ :

١ — تسرى على التأمينات الفردية ضد الحوادث أحكام هذا الفصل المتعلقة بالتأمين على الحياة .

٢ — ومع ذلك يكون التأمين واجب الأداء بأكمله فى التأمينات ضد الحوادث سواء أكان التأمين فرديا أم جماعيا ، ولا يجوز فى الحالتين التخفيض أو التصفية .

مذكرة المشروع التمهيدى :

انظر المواد ١٠٢٠ فقرة ٢ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢ من التقنين اللبنانى .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨٣٤ فى المشروع النهائي .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة بالنص الآتى تحت رقم ٨٣٣ .

١ — تسرى على التأمينات الفردية من الحوادث الأحكام المتعلقة بالتأمين على الحياة .

٢ — ومع ذلك يكون مقابل التأمين واجب الأداء بأكمله فى التأمينات من الحوادث سواء أكان التأمين فرديا أم كان جماعيا ولا يجوز فى الحالتين التخفيض أو التصفية .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة السابقة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١١٢٧

١ — فى التأمين الجماعى يلتزم طالب التأمين بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات

٢ — وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل التعويض أو بعضه إذا أصبح حلوله محل المؤمن له متعذراً بسبب راجع إلى المؤمن له .

التأمين فى مقابل تعهد هذه الشركه بأداء تعويضات للمستفيدين إذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى وثيقة التأمين .

٢ — ولا يكون تعيين المستفيد إلا بتعيين الصفات التى تجمع بينهم فى علاقاتهم بطالب التأمين ويثبت الحق فى التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث .

٣ — ويجوز لكل من يثبت له هذا الحق أن يطالب به المؤمن مباشرة .

التقنين المدني السابق :

لا مقابل لها ولكن انظر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى عن حوادث العمل ، المادة الأولى — على كل صاحب عمل أن يؤمن على حوادث العمل التى يلزم بالتعويض عنها طبقا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل ، ويستثنى من ذلك أصحاب المحال التجارية بالنسبة للعمال الذين لا يقومون بأعمال صناعية من نوع ما ذكر بالمادة الأولى من القانون المشار إليه .

المادة ٢ — إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول من الباطن ولم يؤمن على حوادث العمل طبقاً لأحكام هذا القانون قبل التاريخ المحدد للبدء فى العمل بثلاثة أيام وجب على المقاول الأصلى أن يقوم بهذا التأمين وله الرجوع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما استلزمه هذا التأمين من نفقات.

المادة ٣ — لا يجوز تحميل العمال الذين يسرى عليهم هذا القانون أى نصيب فى نفقات التأمين كلها أو بعضها بأية طريقة كانت .

المادة ٤ — لا يسرى حكم المادة الأولى على المصالح الحكومية وما يدخل فى حكمها ولا يجرى هذا الإعفاء بالنسبة للمقاولين الذين يقومون بأعمال لها .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على هذه المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨٣٥ فى المشروع النهائي .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة بالنص الآتى تحت رقم ٨٣٤ .

١ — فى التأمين الجماعى يلتزم المؤمن له بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات التأمين فى مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيدين إذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى وثيقة التأمين.

٢ — ولا يكون تعيين المستفيدين إلا بتعيين الصفات التى تجمع بينهم فى علاقاتهم بالمؤمن له ويثبت الحق فى التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

٣ — ويجوز لكل من يثبت له هذا الحق أن يطالب به المؤمن مباشرة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة في تقريرها عن حذف المادة السابقة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١١٢٨ :

يعتبر التأمين الجماعى ضد الحوادث ، إذا أبرمه رب العمل أو أية مصلحة لصالح عمالها أو إذا أبرمه أمين النقل المشترك لصالح عملائه أنه فى الوقت ذاته تأمين ضد مسئولية طالب التأمين ، وهذا ما لم تتضمن وثيقة التأمين اتفاقا يقضى بغير ذلك .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨٣٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة كما عدلتها اللجنة بالنص الآتى تحت رقم ٨٣٥ .

يعتبر التامين الجماعى ضد الحوادث إذا أبرمه رب العمل أو أية مصلحة لصالح عمالها أنه فى الوقت ذاته تأمين من مسئولية المؤمن له وهذا مالم تتضمن وثيقة التأمين اتفاقا يقضى بغيره

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع في مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة السابقة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الثالثة والخمسين

رأت اللجنة حذف الفقرة الثانية من المادة اكتفاء بالقواعد العامة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١١٢٩(١) :

١ — فى التأمين الجماعى الذى يحسب فيه المقابل على أساس عدد الأشخاص الذين يشملهم التأمين أو على أساس قيمة المرتبات التى تدفع لهؤلاء الأشخاص ، يجب على طالب التأمين أن يبين فئات العمال من حيث طبيعة الأعمال التى يقوم بها المستفيدون ، وعدد العمال من كل فئة ومجموع مرتباتهم ، ويجب أن يذكر كل ذلك فى وثيقة التأمين .

٢ — ويجب أيضاً على طالب التأمين أن يخطر المؤمن بكل تعديل فى آلات العمل أو فى ظروف العمل الأخرى التى من شأنها أن تؤثر فى تقدير طبيعة المخاطر المؤمن ضدها ومداها ويكون هذا الإخطار فى ظرف سبعة أيام من تاريخ حصول هذا التعديل ، وذلك كله فضلا عن البيانات التى يجب على طالب التأمين تقديمها بشأن كل تغيير يقع فى عدد مستخدميها ومقدار مرتباتهم .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها ولكن أنظر (١) القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى عن حوادث العمل ، المادة ٧ يجب أن يشتمل عقد التأمين على بيانات فئات العمال حسب طبيعة عملهم وعدد عمال كل فئة ومجموع أجورهم طبقاً للبيانات التى يقدمها صاحب العمل وقت التعاقد . وعلى هذا الأخير أن يخطر المؤمن لديه بما يدخله على العمل بعد التعاقد من التغييرات التى قد تؤثر على طبيعة الخطر المؤمن من أجله أو مداه وذلك فى ميعاد سبعة أيام من تاريخ إتمام تلك التغييرات . ويسرى حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على المقاولين من الباطن إذا كان المقاول الأصلى هو الذى قام بالتأمين طبقاً للمادة الثانية .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨٣٧ من المشروع النهائى .

تقرير اللجنة :

حذفت الفقرة الثانية من المادة اكتفاء بالقواعد العامة وأصبح رقمها ٧٧١

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة بالنص الآتي تحت رقم ٨٣٦ ·

فى التامين الجماعى الذى يحسب فيه المقابل على أساس عدد الأشخاص الذين يشملهم التأمين أو على أساس قيمة المرتبات التى تدفع لهؤلاء الأشخاص يجب على المؤمن له أن يبين فئات العمال من حيث طبيعة الأعمال التى يقوم بها المستفيدون ، وعـدد العمال من كل فئة ومجموع مرتباتهم على أن يذكر كل ذلك فى وثيقة التأمين

ويجب أيضاً على المؤمن له أن يخطر المؤمن بكل تعديل فى آلات العمل أو فى ظروف العمل الأخرى التى من شأنها أن تؤثر فى تقدير طبيعة المخاطر المؤمن منها ومداها . ويكون هذا الإخطار فى خلال سبعة أيام من تاريخ حصول هذا التعديل . وذلك كله فضلا عن البيانات التى يجب على المؤمن له تقديمها فى شأن كل تغيير يقع فى عدد مستخدميه ومقدار مرتباتهم ·

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة السابقة ·

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١١٣٠ :

١ — إذا وقع فى البيانات التى يقدمها طالب التأمين غلط أو سهو دون تدليس ، وجب على طالب التأمين متى أخطره المؤمن بظهور الغلط أو السهو أن يدفع ما يقابل المخاطر التى لم يذكر عنها شيئا من زيادة فى مقابل التأمين ، إذا كانت هذه المخاطر تدخل ضمن الأنواع المبينة فى تعريفة التأمين المعمول بها .

٢ — أما إذا كانت هذه المخاطر التى لم تذكر غير مبينة فى التعريفة ، كان للمؤمن الحق فى مطالبة طالب التأمين برد المبالغ التى سبق دفعها إلى بعض المستفيدين بسبب حوادث تدخل فى نوع المخاطر الذى لم تنص عليه التعريفة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها لكن أنظر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى عن حوادث العمل، المادة ٩ كل زيادة أو نقص فى عدد العمال أو أجورهم أو بيان فئاتهم لا يجوز ان يكون سببا فى عدم دفع التعويض أو فسخ العقد ولو نص على غير ذلك في عقد التأمين. ويقتصر حق المؤمن لديه فى هذه الحالة على المطالبة بتعديل رسم التأمين طبقا للتعريفة المعمول بها . وإذا حصل تغيير فى طبيعة الخطر المؤمن من أجله ولم يبلغ عنه صاحب العمل طبقا للفقرة ٢ من المادة ٧ وجب على المؤمن لديه أن يدفع التعويض المستحق على أن يكون له حق الرجوع على صاحب العمل بفرق الرسم ان كان الخطر الجديد الذى نشأ عنه الحادث منصوصا عليه فى التعريفة المعمول بها ، وبجميع التعويض الذى دفعه أن لم يكن منصوصا عليه فيها .

مذكرة المشروع التمهيدى :

قارن المادة ٢٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على هذه المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨٣٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة بالنص الآتى تحت رقم ٨٣٧ .

١ — إذا وقع فى البيانات التى يقدمها المؤمن له غلط أو سهو دون تدليس وجب على المؤمن له متى أخطره المؤمن بظهور الغلط أو السهو ان يدفع ما يقابل المخاطر التى لم يذكر عنها شيئاً من زيادة فى مقابل التأمين إذا كانت هـذه المخاطر تدخل ضمن الأنواع المبينة فى تعريفة التأمين المعمول بها .

٢ — أما إذا كانت هذه المخاطر التى لم تذكر غير مبينة فى التعريفة كان للمؤمن الحق فى مطالبة المؤمن له برد المبالغ التى سبق دفعها إلى بعض المستفيدين بسبب حوادث تدخل في نوع المخاطر الذى لم تنص عليه التعريفة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع في مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة في تقريرها عن حذف المادة السابقة .

مناقشـات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١١٣١ :

١ — لا يجوز للمؤمن أن يفسخ العقد بسبب عدم دفع مقابل التأمين إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ إعذار طالب التأمين طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٠٧٤ .

٢ — وفى الحالات الأخرى التى يجوز فيهـا للمؤمن فسخ العقد ، لا يحدث الفسخ أثره إلا بعد أسبوع على الأقل من إرســال إخطار إلى رب العمل بكتاب موصى عليه تبين فيـه أسباب الفسخ .

٣ — فإذا كان التأمين معقودا لصالح عامل أو عمــال معينين بأسمائهم ومعلومين للمؤمن وجب على هذا أن يبلغهم الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها ولـكن أنظر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى عن حوادث العمل ،المادة ١٠على صاحب العمل أن يقوم بدفع رسوم التأمين فى مواعيد استحقاقها ولا يجوز للمؤمن لديه إتخاذ أى إجراء لفسخ عقد التأمين بسبب عدم دفع تلك الرسوم إلا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ استحقاقها .

المادة ١١ — فى جميع الأحوال التى يجوز فيها فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن لديه لا يقع الفسخ إلا بعد إخطار صاحب العمل ومصلحة العمل به ، بكتاب مسجل يبين فيه أسباب الفسخ وذلك قبل التاريخ المحدد له بأسبوعين على الأقل ، وكل شرط يخالف ذلك يقع باطلا ولا يعمل به .

المادة ١٢ — إذا أخطر المؤمن لديه صاحب العمل بفسخ العقد طبقا للمادة السابقة وجب على هــذا الأخير أن يقوم بالتأمين لدى غيره قبل التاريخ المحدد للفسخ حتى لو لم يكن مسلما بصحة الفسخ .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨٣٩ من المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

وافقت اللجنة على المادة بالنص الآتى تحت رقم ٨٣٨

١ — لا يجوز للمؤمن أن يفسخ العقد بسبب عدم دفع مقابل التأمين إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ إعذار طالب التأمين طبقا للفقرة الأولى من المادة ٧٩٨ .

٢ — وفى الحالات الأخرى التى يجوز فيها للمؤمن فسخ العقد لا يحدث الفسخ أثره إلا بعد

أسبوعين على الأقل من إرسال إخطار. إلى رب العمل بكتاب موصى عليه تبين فيه أسباب الفسخ .

٣ — فإذا كان التأمين معقودا لصالح عامل أو عمال معينين بأسمائهم ومعلومين للمؤمن وجب على هذا أن يبلغهم الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة السابقة .

مناقشات المجلس .

وافق المجلس على حذف المادة .

المادة ١١٣٢ :

تكون ممتازة حقوق المؤمن قبل رب العمل الناشئة عما عقده هذا من تأمينات جماعية ضد الحوادث لصالح عماله ، وكذلك الفوائد التى تستحق على هذه الحقوق عن السنة الجارية والسنة السابقة ويكون ترتيب امتيازها كترتيب امتياز المبالغ المستحقة للخدم والعمال .

التقنين المدنى السابق :

ولكن أنظر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى عن حوادث العمل ، المادة ١٣ جميع المبالغ المستحقة للمؤمن لديه قبل صاحب العمل وفقاً لاحكام هذا القانون وفوائدها المستحقة عن السنة الجارية والسنة السابقة لها ، تعتبر ممتازة بذات الدرجة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

المشروع فى لجنة المراجعة

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨٤٠ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٣٩ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى .

رأت اللجنة حذف المادة للاسباب المبينة تقريرها عن حذف المادة السابقة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

الباب الخامس

الكفالـــة

المذكرة الإيضاحية :

نظرة عامة :

احتفظ المشروع بوجه عام فى تنظيمه للكفالة بالأحكام المنصوص عليها فى التقنين الحالى عدا نص المادة ٤٩٥ ولكنه عدل فى ترتيب هذه الأحكام فتناول فى الفصل الأول أركان الكفالة وخصص الفصل الثانى لآثارها ، فتناول فيه العلاقة مابين الكفيل والدائن ثم العلاقة مابين الكفيل والمدين .

وقد عدل المشروع بعض الأحكام القائمة ، وأضاف إليها أحكاما جديدة ،فسد بذلك نقصا فى التقنين الحالى ، وفصل فى بعض المسائل الخلافية .

ومن ذلك أنه فى الفصل الخاص بأركان الكفالة استحدث نصا يقضى بوجوب إثبات الكفالة بالكتابة ولو كان الالتزام المكفول يجوز إثباته بالبينة ،كما نص على كفالة الدين المستقبل والدين الشرطى والدين التجارى . ونص على أن الملتزم بتقديم كفيل يجوز له أن يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا ، ثم استبدل بنص المادة ٤٩٨ من التقنين الحالى التى تقضى بأن الكفالة لاترد إلا على أصل الدين مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك نصا آخر يجعل الكفالة تشمل ملحقات الدين ومصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل مالم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

وفى الفصل الخاص بآثار الكفالة نص المشروع على أنه لايجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين ، واشترط أن يتمسك الكفيل بهذا

الدفع ، كما اشترط أن يتمسك بالدفع بالتجريد ، ولكنه لم ينص على أن التمسك بهذه الدفوع يجب أن يكون عند المطالبة الأولى .

وفى الدفع بالتجريد احتفظ المشروع بما أوجبه القانون الحالى على الكفيل من إرشاد الدائن إلى أموال للمدين تفى بالدين كله ، وبين أنه لاعبرة فى ذلك بأموال المدين التى تقع خارج الأراضى المصرية أو أمواله المتنازع فيها أو المرهونة فى ذات الدين ، وألزم الكفيل بتقديم المصروفات الكافية للتجريد وقرر مسئولية الدائن إذا تهاون فى اتخاذ إجراءات التجريد وأصبح المدين معسرا ، ونص على أنه إذا كان الدين المكفول مضمونا بتأمين عينى فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل غير المتضامن مع المدين إلا بعد التنفيذ على الأموال التى خصصت لهذا التأمين .

وبين المشروع التزامات الدائن إزاء الكفيل عند قيام هذا بوفاء الدين ، كما بين حقوق الكفيل قبل المدين ونص صراحة على حقه فى الرجوع على المدين سواء كانت الكفالة عقدت بعلم المدين أو بغير علمه ، كما نص على أن يكون للكفيل الحق فى الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع .

الفصل الأول

أركان الكفالة

مادة ٧٧٢

الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه .

التقنين المدني السابق :

مادة ٤٩٥/٦٠٤ : الكفالة عقد به يلتزم إنسان بأداء دين إنسان آخر إذا كان هذا الآخر لايؤديه . وتجوز الكفالة بالدين بدون علم المدين بها .

المشروع التمهيدي

المادة ١١٣٣

الكفالة عقد به يكفل شخص تنفيذ التزام ، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه (١) و (٢) .

---

(١) هذه المادة من المواد التي نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقي باشا وفيما يلي مناقشات تلك اللجنه عنها :

محضر جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٣٨

طلب الرئيس تلاوة المادة الأولى من المشروع التمهيدي وهي المقابلة للمادتين ٦٠٤ من القانون المدني المختلط و ٤٩٥ من القانون المدني الأهلي وهي :

مذكرة المشروع التمهيدى :

عرف الأستاذان بودرى وفال الكفالة بأنها « عقد بمقتضاه يكفل شخص من الغير تنفيذ التزام بأن يتعهد بالوفاء إذا لم يقم به المدين نفسه ، على أن يحتفظ بحق الرجوع على هذا المدين » . ولا شك أن هذا التعريف يفضل التعاريف الواردة بالتقنين المصرى أو بالتقنينات الأخرى أو بالمشروع الفرنسى الإيطالى ، لأنه تعريف واف يبرز عناصر الكفالة وخصائصها الأساسية ، وينفى على الأخص كل وجه للخلط بينها وبين التضامن ، إذ هو يبين أن الكفيل يضمن تنفيذ التزام أصلى وأنه يرجع على المدين إذا قام بالوفاء . ولذلك اتخذ المشروع من هذا التعريف أساسا

= الكفالة عقد يضمن شخص بمقتضاه تنفيذ التزام بأن يتعهد إزاء الدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يقم المدين نفسه بوفائه مع حفظ حقه فى الرجوع على هذا الأخير .

كما طلب أيضاً تلاوة التفسيرات والتعليقات التى أدلى بها صليب سامى بك بشأن هذه المادة على أن يبدي حضرات أعضاء اللجنة ما يعن لهم من ملاحظات بهذا الصدد .

فقال المسيو فان أكر إن صيغة هذا النص تتضمن كافة الالتزامات بما فى ذلك الالتزام بفعل شىء وهو النوع الذى تصعب الكفالة فيه .

وقال كامل مرسى بك إنه يتضح من الأعمال التحضيرية للمادة ٢٠١١ من القانون المدنى الفرنسى أن هذا النص إنما اريد قصره على كفالة الالتزام بدفع مبلغ من النقود، إلا أنه عند مناقشة هذا المشروع عدلت صيغة هذه المادة بحيث أصبحت تشمل فى وضعها الحالى الالتزام بفعل شىء .

واقترح المسيو بنيتا اقتباس نص المادة ٧٠٦ من مشروع قانون الالتزامات والعقود الفرنسى الإيطالى ونصها :

« الكفالة ضمان شخصى يكفل للدائن تنفيذ التزام الغير » .

وعقب بأن هذه الصيغة المختصرة المركزة تفى بالمطلوب .

وقال فؤاد حسنى بك إن نص هذه المادة فى المشروع التمهيدى لقانون الالتزامات و العقود الفرنسى الإيطالى لا يبرز سوى أثر من آثار الكفالة دون أن يتضمن تعريفا وافيا يحقق مايهدف إليه صليب سامى بك . اذ يبدو من تقريره ومن تعليقه على النص المقترح أنه قصد إلى التوسع فى تعريف الكفالة كى تتضمن الفكرة التى نبذتها الشريعة الإسلامية وهى فكرة إمكان انعقاد الكفالة دون علم المدين .

وقال المسيو بنيتا إن من الخطأ عند وضع أى تعريف توخى استيعاب جميع =

للتعريف الوارد بالمادة . على أنه مع ذلك أدخل عليه أربعة تعديلات : (١) أضاف أن الكفيل يتعهد للدائن ، وذلك ليشعر بأن الكفيل يلتزم مباشرة قبل الدائن ، وأن الكفالة تتم بمجرد توافق إرادتي الدائن والكفيل ، دون حاجة لرضاء المدين بها مقدما . (٢) حذف عبارة « من الغير » واكتفى بأن يقرر أن الكفيل شخص يضمن تنفيذ التزام . وذلك منعا لكل التباس ، لأنه إذا كان صحيحا أن الكفيل هو من الغير بالنسبة للالتزام الأصلي القائم بين الدائن والمدين ، إلا أنه بالنسبة لعقد الكفالة هو طرف فيه . (٣) استبدل بعبارة « الكفيل يقوم بالوفاء إذا لم يؤده المدين » ، وهي العباره ذاتها التي استعملها التقنين المصرى (م ٤٩٥/٦٠٤) ، عبارة

= عناصر الشيء المراد تعريفه لأنه — فضلا عما يؤدى إليه من طول النص — يجعل من العبث إبقاء كثير من النصوص التي تصبح عديمة الجدوى لتناول التعريف إياها .

ثم قال صليب سامي بك إن الاصطلاح جرى على تصدير كل فصل جديد أو موضوع خاص بتعريف كما هو الحال في باب الشفعة ، وهذا ما جرت عليه الشريعة الإسلامية حيث توجب أن يكون التعريف شاملا وأن يتضمن كافة عناصر العقد موضوع التعريف .

وسأل فؤاد حسني بك عن سبب اختيار المشروع الفرنسي الإيطالي من بادىء الأمر لفظ « الغير » بدلا من لفظ « المدين » .

فاجاب المسيو بنيتا بأن المشرع قصد إلى إجازة كفالة الالتزامات الطبيعية، إذ أن في مثل هذا النوع من الالتزامات لا يوجد مدين أصلا .

وعقب المسيو فان أكر بأن عبارة الغير يبررها انعدام وجود عقد بين المدين والكفيل إذ أن المدين يعتبر في حكم الغير بالنسبة للكفيل .

وقرر الرئيس أنه لا مانع لديه مبدئيا من قبول نص المادة ٧٠٦ من المشروع الفرنسي الإيطالي، ولكنه يرى أن لفظ الغير المستعمل في هذه المادة مثار للنقد إذ فضلا عن أن الكفالة عقد تبعي وأنها كثيرا ما تثبت في عقد مستقل فإنه ليس هناك مانع من إدماج الكفالة في العقد الأصلي المبرم بين الدائن والمدين . ومن ثم فإن لفظ الغير في مثل هذه الحالة لا يفي بالغرض المطلوب .

واقترح المسيو بسار الصيغة الآتية :

« الكفالة عقد يضمن به شخص تنفيذ التزام لم يلتزم به » .

عامة تقرر أن الكفيل يضمن تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن « بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه » . وطبقا لهذه العبارة العامة يمكن أن ترد الكفالة ، كما قال بحق الأستاذ دوهلتس ، على أي التزام مهما كان نوعه ، مادام يمكن تقديره نقدا أو يترتب على عدم تنفيذه الحكم بتعويضات . (٤) حذف العبارة الأخيرة . « على أن يحتفظ بحق الرجوع على المدين » ، لأن حكمها مفهوم بداهة من سياق النصوص ، مادام المشروع يعرض لرجوع الكفيل على المدين ويحدد شروطه ومداه .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٣٣ فأقرتها اللجنة بعد إدخال تعديل لفظى طفيف وأصبح نصها :

وقال المسيو دوفيه إنه وإن كان يرى الأخذ بأغلب نصوص المشروع الإيطالى الفرنسى الذى اعدته لجنة من كبار الفقهاء إلا أنه غير مقتنع بنص المادة ٧٠٦ من هذا المشروع ، فالواقع إن هذه المادة وإن كانت تعدد آثار الكفالة إلا أنها لا تعرفها ، مع أن من المتفق عليه وضع تعريف لكل موضوع فى صدر الباب الخاص به .

ورأى المستر جراهام الاستغناء عن العبارة الأخيرة الواردة فى نهاية مادة المشروع التمهيدى لعدم الحاجة إليها وهى :

« مع حفظ حقه فى الرجوع على هذا الأخير » .

وعقب الرئيس بأن التعريف الذى اقترحه صليب سامى بك مطول وأن فى الإمكان تأديته بعبارة أوجز .

وقال فؤاد حسنى بك إنه يرى أن هذا التعريف واف .

وقال المسيو پنيتا إنه لا يرى مانعا من الأخذ بالنص الذى اقترحه المقرر بعد حذف عبارة « مع حفظ حقه فى الرجوع على هذا الاخير » .

وتساءل صليب سامى بك عما إذا كان من اللازم أن يتضمن تعريف كل عقد كافة عناصر هذا العقد .

فأجاب الرئيس بأن ذلك غير لازم وخاصة فإن النصوص التالية كفيلة بتكملة هذا التعريف .

فقال صليب سامى بك إنه لو استبعدت عبارة « مع حفظ حقه فى الرجوع على هذا الأخير » لأصبح الكفيل ضامنا متضامنا .

الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه .

وأصبح رقمها في المشروع النهائي ٨٤١ .

المشروع في مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٤٠ .

المشروع في مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدني :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٧٢ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

ورد الرئيس بأن حق الكفيل في الرجوع على المدين تقرره وتنظمه المواد ١٩ وما يليها بصورة لاتدع مجالا للبس بين الكفيل والمدين المتضامن .

وبأخذ الآراء على النص الذي اقترحه المقرر وافقت اللجنة عليه بعد حذف عبارة « مع حفظ حقه في الرجوع على هذا الأخير » .

(٢) مادة محذوفة

المادة ١١٣٥ مكررة :

تجوز كفالة الالتزام الطبيعي ما دام غير مخالف للنظام العام أو للآداب .

التقنين المدني السابق :

لا مقابل لها .

المشروع في لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٣٥ (مكررة) — فقررت اللجنة حذفها وترك الحكم في موضوعها للقواعد العامة لان حكمها محل خلاف .

مادة ٧٧٣

لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة ، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلى بالبينة .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها

المشروع التمهيدى

المادة ١١٣٣ مكررة :

لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة ، حتى لو كان من الجائز إثبات الإلتزام الأصلى بالبينة (١).

---

(١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٣٨

طلب الرئيس تلاوة النص الجديد للمادة الثانية من المشروع التمهيدى وهو :
« يجب أن تكون الكفالة ثابتة بالكتابة حتى ولو كان الالتزام الأصلى جائز الإثبات بالبينة ».
« ولا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الدين المكفول معين المقدار ».
فقال عبد الفتاح السيد بك إن الفقرة الأولى من هذه المادة لا لزوم لها .
وقال كامل مرسي بك إن هذه المادة تردد فى صورة أخري المبدأ المقرر فى المادة ٧١٣ من مشروع التقنين الفرنسى الإيطالى للالتزامات والعقود .
وطلب الرئيس من الأعضاء إبداء آرائهم فى الفقرة الأولى من المادة . =

مذكرة المشروع التمهيدى :

لم يعرض التقنين المصرى ، جريا على منوال التقنين الفرنسى ، لإثبات الكفالة بل تركه للقواعد العامة . أما التقنينات الحديثة (كالتقنين الألمانى م ٦٧٧ والتقنين السويسرى م ٤٩٣ والتقنين البولونى م ٦٣١) فإنها تتطلب فى باب الكفالة الدليل الكتابى . والواقع إنه يجب فيما يتعلق بالكفالة الخروج على القواعد العامة فى الإثبات لأن التزام الكفيل هو أساسا من الالتزامات التبرعية ، فيجب أن يستند إلى رضاء صريح قاطع . وقد يكون من العسير بل قد يستحيل أحيانا تعرف طبيعة تدخل الكفيل ، وتحديد مدى التزامه ونوع كفالته عن طريق شهادة الشهود وحدها . ولذلك قلما تتم الكفالة عملا بغير كتابة ، كما يندر أن يلجأ الدائن فى دعواه ضد الكفيل إلى الإثبات بالبينة . فلهذه الأسباب قرر المشروع حماية للكفيل عدم جواز إثبات الكفالة إلا بالكتابة .

= فسأل المسيو بنيتا عما إذا كان هناك محل لتقرير المبدأ الذى أخذ به القضاء المختلط من وجوب عدم التوسع فى تفسير الكفالة .

فرد الرئيس قائلا إنه لما كان هذا المبدأ عاما ومقررا فى القضاء وينطبق على جميع الالتزامات لا على الكفالة وحدها فلا داعى للنص عليه .

ووافقت اللجنة على نص الفقرة الأولى بحالته .

وانتقل الرئيس إلى مناقشة الفقرة الثانية قائلا إن المقصود منها هو حماية الكفيل ولذلك يرى استبقاءها .

فقال فؤاد حسنى بك إن الفقرة الثانية لا تتعلق إلا بالالتزام باعطاء شىء مادامت صحة الكفالة معلقة على تحديد مقدار الدين . ذلك أنه فى حالة الالتزام بعمل شىء لا يمكن تحديد مقدار الالتزام مقدما .

وانتقد مسيو فان أكر هذه الفقرة قائلا إنه كثيرا مايصعب تحديد مدى الالتزام .

وقال المستر جراهام إن هذا النص يخالف مبدأ سلطان الإرادة لأنه إذا كان الكفيل يريد أن يكفل التزاما غير معين المقدار فلماذا يتدخل المشرع لمنعه من ذلك .

فعقب الرئيس على ذلك قائلا إن الغرض من هذا النص هو حماية الكفيل إذ أنه يحول دون كفالة التزام غير معين المقدار ، ثم قال إن القانون خالف مبدأ سلطان =

ويلزم الإثبات الكتابي حتى لو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالبينة . ور بما يعترض البعض على ذلك بأن الكفيل ، والتزامه ثابت بالكتابة ، سيضطر دائما إلى الوفاء للدائن في حين أنه في رجوعه على المدين قد لا يستوفي منه شيئا لعجزه عن إثبات الالتزام الأصلي بشهادة الشهود . على أن هذا الاعتراض غير جدي في الواقع لأن الكفيل يستطيع تفادي ذلك إما عن طريق التوقيع بالضمان على سند الالتزام ذاته ، أو اشتراط وجود كتابة مثبتة للالتزام ، أو تعليق الكفالة على وجود هذه الكتابة . وفي جميع هذه الحالات تكون الكتابة مثبتة للدين الأصلي ، ومثبتة أيضاً للكفالة .

= الإرادة في بعض العقود فاستوجب الرسمية في الهبة وفي الرهن العقاري كما اشترط الحيازة في الرهن الحيازي ، وهذا الخروج على مبدأ سلطان الإرادة يرمي إلى حماية الملتزمين وخاصة إذا كان الالتزام في الأصل بلا مقابل مثل الكفالة .

ولاحظ فؤاد حسني بك أن الفقرة الثانية المقترحة تعلق صحة العقد على تحديد مبلغ معين.

وقال إن هناك حالات لا يمكن فيها تعيين أي مبلغ سلفا أو على الأقل لا يمكن تعيينه على وجه الدقة .

فقال عبد الفتاح السيد بك إنه إذا تعذر تحديد مدى التزام المدين ، فعلى الأقل يستطيع الكفيل تحديد مدى التزامه .

وقال المسيو فان أكر إنه يرى بالنسبة للالتزام بعمل شيء أن يكون التزام الكفيل محددا بالمبلغ الذي يحكم به على المدين .

ورأى صليب سامي بك أن من واجب المشرع حماية الكفيل وأن هذه الحماية تجب إذا كانت الكفالة بلا مقابل كما إذا كان الكفيل يهمه مصير المدين مثلا ، وذلك حتى يكون على علم تام بمدى التزامه .

وتلا المسيو پنيتا المادة ١٤٨٦ من التقنين المدني البرازيلي الصادر في أول يناير سنة ١٩١٦ ونصها :

« إذا كانت الكفالة غير محددة فهي تشمل كل ملحقات الدين الأصلي بما في ذلك المصاريف القضائية من تاريخ إعلان الكفيل » .

وقال إنه يتضح من هذا النص كما يتضح من نصوص تقنينات أخرى حديثة أنه يجوز أن تكون الكفالة غير محددة ولا يحول ذلك دون صحتها .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٣٣ مكررة فأقرتها اللجنـــة بعد إدخال تعديل لفظى طفيف وأصبح نصها :

« لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلى بالبينة».

وتلا المستر جراهام المادة ٧٤٠ من التقنين المدنى الصينى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وهو أحدث من التقنين البرازيلى ونصها:

« تشمل الكفالة فوائد الدين الأصلى والغرامة والتعويض والملحقات الأخرى مالم يتفق على خلاف ذلك » .

وقال إن هذا النص كنص التقنين البرازيلى يحترم مبدأ سلطان الإرادة .

وقال الرئيس إنه لا يرى مانعا من الأخذ بهذا النص الأخير .

ولفت الأستاذ كامل مرسى بك نظر الأعضاء إلى أن الحكم الوارد فى المادة التى تلاها المستشار جراهام قد تضمنته المادة ٧ من المشروع التمهيدى الذى وضعه صليب سامى بك فى صيغة أخرى .

فعقب على ذلك الرئيس قائلا إنه يمكن إدماج المادة ٧ فى الفقرة الثانية المطروحة للمناقشة .

وقال عبد الفتاح السيد بك إنه يرى على كل حال مراعاة حماية الكفيل

فرد عليه فؤاد حسنى بك قائلا إنه بالنسبة لهذه الحالة يجب احترام مبدأ سلطان الإرادة كما قال بحق المستر جراهام ، وخاصة فإننا لسنا بصدد شخص ناقص الأهلية تجب حمايته .

ولاحظ المستر جراهام أن الكفيل لا يكفل الدين عادة إلا لأسباب تحمله على ذلك، فهو يتدخل على بينة من أمر المدين وقد تكون له مصلحة فى الكفالة لذلك لا موجب لتدخل المشرع لتقييد حريته فيما يريد .

وتساءل الرئيس عما إذا كان يحسن وضع حدود لالتزام الكفيل إذا كان الالتزام الأصلى غير معين المقدار .

فرد صليب سامى بك قائلا إن هذه هى الحالة التى تعالجها الفقرة الثانية من المادة الثانية التى يقترحها .

وانضم المسيو بسار إلى رأى الرئيس الذى يرمى إلى تحديد التزام الكفيل إذا كان الالتزام الأصلى غير محدد المقدار .

وعند ذلك أخذ الرئيس رأى الأعضاء فى استبقاء هذه الفقرة الثانية أو حذفها فقررت اللجنة حذفها بالأغلبية .

وأصبح رقمها ٨٤٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٤١ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٧٣

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٧٤

إذا التزم المدين بتقديم كفيل ، وجب ان يقدم شخصا موسرا ومقيما فى مصر ، وله أن يقدم عوضا عن الكفيل ، تأمينا عينيا كافيا .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى (١)

المادة ١١٤١ :

إذا التزم المدين بتقديم كفيل ، وجب أن يقدم شخصا مقيما فى مصر ، ولديه فيها

---

(١) مادة محذوفة :

المادة ١١٤٠

١ — إذا أعسر الكفيل بعد الكفالة وجب تقديم كفيل آخر .

٢ — ويستثنى من ذلك أن يكون الدائن قد اشترط شخصا معينا لكفالة الدين ، أو أن يكون الكفيل قد التزم دون علم المدين .

من الأموال ما يكفي للوفاء بالالتزام .

= التقنين المدني السابق :

مادة ٥٠٠/٦١٠ : إذا تعهد المدين تعهدا مطلقا بإعطاء كفيل سواء كان التعهد حاصلا باتفاق بينه وبين الدائن أو أمام المحكمة وأعسر الكفيل الذي قدمه وجب على المدين استبداله بكفيل آخر .

مذكرة المشروع التمهيدي :

تطابق المادة ١١٤٠ المادة ٧١٧ من المشروع الفرنسي الإيطالي ، مع إضافة يسيرة إليها . والحكم الوارد بها هو بعينه المقرر بالمادة ٥٠٠/٦١٠ من التقنين الحالي . وذلك ماعدا جزئها الأخير فإنه يقرر استثناء مجمعا عليه ، وهو أن المدين لايلزم باستبدال الكفيل الذي عينه الدائن إذا أعسر ، ولا الكفيل الذي يتقدم لضمان المدين بدون علمه .

هذه المادة (١١٤٠) من المواد التي نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقي باشا وفيما يلي مناقشات تلك اللجنة عنها .

محضر جلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٨

تليت المادة ٨ من المشروع التمهيدي الذي أعده صليب سامي بك ونصها :

« الالتزام العام بتقديم كفيل سواء أكانت الكفالة اتفاقية أم قضائية ، يوجب تقديم كفيل آخر إذا أعسر الكفيل الأول إلا إذا عين الدائن الكفيل » .

وعقب المسيو فان أكر بتلاوة المادة ٧١٧ من المشروع الفرنسي الإيطالي ونصها :

« إذا أعسر الكفيل وجب تقديم كفيل آخر » .

« ويستثنى فقط من هذه القاعدة حالة اشتراط الدائن تقديم كفيل معين » .

واقترح الموافقة على هذا النص .

وقال كامل مرسي بك إن المادة ٨ موضوع المناقشة تقابل المادة ٢٠٢٠ من التقنين المدني الفرنسي وإن التقرير أشار سهوا إلى المادة ١٠١٨ . ثم قال إنه يرى إضافة الكفالة القضائية إلى هذا النص وهذا يتفق مع ماجاء بالمادة ٧١٧ من المشروع الفرنسي الإيطالي .

وانضم إليه الرئيس في هذا الرأي .

واقترح كامل مرسي بك أن تضاف إلى نص المادة ٧١٧ العبارة الآتية الواردة في المادة ١٠٦٨ من التقنين اللبناني وهي :

« أو إذا كانت الكفالة بدون علم المدين » .

وسأل المسيو بسار عن الجزاء المترتب على مخالفة المادة ٨ .

فرد المسيو فان أكر بأن الجزاء هو حق الدائن في المطالبة بتقديم كفيل أمام القضاء .

واقترح المسيو بنيتا الأخذ بالمادة ١٠٦٨ من التقنين اللبناني ونصها : =

المادة ١١٤١ مكررة :

ويقدر يسار الكفيل بما يملك من مال ، إلا فى المواد التجارية وفى الديون اليسيرة .

المادة ١١٤٢ :

من التزم بتقديم تأمين بصفة عامة ، جاز له بحسب اختياره أن يقدم كفيلا أو رهن حيازة أو أى تأمين آخر (١).

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٠١ / ٦١١ : يجب إيفاء التعهد بإعطاء الكفيل على حسب الأوجه المبينة فى قانون المرافعات .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تقابل هذه المواد والمادة ١١٤٠ فى التقنين الحالى المادة ٥٠٠ / ٦١٠ التى توجب استبدال الكفيل إذا أعسر ، والمادة ٥٠١ / ٦١١ التى تقرر أن الالتزام بتقديم كفيل ينفذ طبقا للأوجه المقررة بقانون المرافعات . ومما يعاب على هذه النصوص أنها

= « إذا أعسر الكفيل الذى قبله الدائن فى العقد وجب تقديم كفيل آخر أو تأمين يعادله » .

فقال الرئيس إن هذه المادة تنص على مبادىء عامة لا حاجة للنص عليها فى موضوع الكفالة وأنه يفضل الأخذ بنص المادة ٧١٧ من المشروع الفرنسى الإيطالى بالاضافة التى يقترحها كامل مرسى بك

فعقب على ذلك المسيو بنيتا قائلا إنه إذا كان الأمر كذلك فإنه يمكن الاكتفاء بالمادة ٧١٧ دون أية إضافة .

وبأخذ الرأى وافقت اللجنة بالإجماع على الأخذ بنص المادة ٧١٧ من المشروع الفرنسى الإيطالى ، كما وافقت بالأغلبية على الإضافة التى اقترحها كامل مرسى بك.

وكان من رأى المستر جراهام أنه لا حاجة لهذه الإضافة إذا حذف من نص المادة ٧١٧ من المشروع الفرنسى الإيطالى كلمة « فقط » .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٤٠ فرأت اللجنة عدم الموافقة على حكمها والاكتفاء فى موضوعها بالقواعد العامة .

أحالت فيما يتعلق بكيفية الوفاء بالالتزام بتقديم كفيل على تقنين المرافعات ، مع أنه من الواجب أن يعرض التقنين المدنى لذلك بنص صريح، لأن الأمر يتعلق بالموضوع لا بالشكل . كذلك يؤخذ على التقنين الحالى أنه لم يذكر الشروط الواجب توافرها فى الكفيل . والمشروع يستدرك هذا النقص .

والمادتان ١١٤١ و١١٤١ مكررة نقلهما المشروع عن المادتين ٧١٥ و٧١٦ من المشروع الفرنسى الإيطالى ، وهما تعرضان لبيان الشروط الواجب توافرها فى الكفيل . فيجب أن يكون مقيما فى مصر ، وذلك مراعاة لمصلحة الدائن وللتسهيل

---

(١) المادتان (١١٤١ و١١٤١ مكررة) من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنهما :

محضر جلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٨

تليت المادة ٩ من المشروع التمهيدى ونصها :

« يتم الالتزام بتقديم كفيل وفقا للإجراءات التى نص عليها قانون المرافعات » .

فقال كامل مرسى بك إن هذه المادة تتضمن الحكم الوارد فى المادة ٢٠٤٠ من التقنين المدنى الفرنسى التى تحيل إلى المادتين ٢٠١٨ و٢٠١٩

وقال إن من رأيه ضرورة استبقاء هذه المادة إذ من الممكن النص على الإجراءات التى يتم بها الالتزام بتقديم كفيل فى القانون المدنى نفسه ، كما أن من الممكن الإحالة فى ذلك إلى قانون المرافعات.

وقال المسيو بنيتا إنه وإن كان يرى ألا فائدة من المادة المقترحة بالصيغة التى قدمت بها إلا أنه لا يرى مانعا من الموافقة عليها .

وتلا المستر جراهام المادة ٧١٦ من المشروع الفرنسى الإيطالى واقترح الأخذ بها ونصها:

« يقدر يسار الكفيل بما له من الأموال الجائز رهنها رهنا تأمينيا إلا فى المواد التجارية وفى حالة ما إذا كان الدين زهيد القيمة » .

وأضاف عبد الفتاح السيد بك أنه فى هذه الحالة يجب الأخذ بالمادة ٧١٥ من نفس المشروع ونصها :

« يجب على المدين الذى يلتزم بتقديم كفيل أن يقدم شخصا أهلا للتعاقد ومالكا لأموال تكفى لسداد الدين ومقيما فى دائرة محكمة الاستئناف الواجب تقديم الكفالة فيها » .

ورأى المسيو فان أكر أن ينص على الإجراءات التى يتم بها الالتزام بتقديم كفيل فى =

عليه عند مطالبته الكفيل . كذلك يجب أن يكون موسرا . وفى تقدير ذلك اليسار ينظر المشروع الفرنسى الإيطالى (م ٧١٦) إلى أمواله العقارية لأن المنقولات فضلا عن سهولة إخفائها يصعب الاستدلال عليها والتثبت من ملكيتها . على أن اللجنة لم تر هذا الرأى ، بل قررت وجوب التسوية بين العقارات والمنقولات من هذه الناحية . ولذلك أقرت نص المادة ٧١٦ من المشروع الفرنسى الإيطالى ، بعد حذف عبارة « الجائز رهنها رهنا تأمينيا » .

= باب الكفالة على أن تحال المواد الخاصة بذلك إلى وزارة العدل لعرضها على لجنة تعديل قانون المرافعات للتنسيق بين هذه النصوص والنصوص التى تقوم هذه اللجنة الأخيرة بوضعها .

فقال المسيو بنيتا إن المواد ٧١٥ و٧١٦ و٧١٧ من المشروع الفرنسى الإيطالى متعلقة بهذه المسألة . واقترح أن تأخذ اللجنة بالمادتين ٧١٥ و٧١٦ بدلا من المادة ٩ من المشروع التمهيدى كما سبق أن أخذت بالمادة ٧١٧ من نفس المشروع بدلا من المادة ٨ .

وانضم إليه المسيو فان أكر فى هذا الرأى .

فقال الرئيس إن الحكم الوارد فى المادة ٧١٥ من المشروع الفرنسى الإيطالى يفرض على الدائن شروطا قد لا يرضى بها .

فقال المسيو بنيتا إن الدائن يظل حراً فى الاكتفاء بالكفيل المعسر ولا يكون هناك محل لتطبيق نص المادة ٧١٥ إلا إذا شاء هو الاستفادة منه .

فرد عليه الرئيس قائلا إنه لا يرى مبررا للأخذ بهذه المواد لأن المدين إذا تعهد بتقديم كفيل فمن المفروض أن يقدم كفيلا موسراً وبذلك لا تكون هناك حاجة إلى وضع نص خاص.

وقال المسيو فان أكر إن المادة ٧١٦ متممة للمادة ٧١٥ لذلك يجب الأخذ بها .

فرد عليه كامل مرسى بك بأنه يرى أن الحكم الوارد فى المادة ٧١٦ من المشروع الفرنسى الإيطالى مثار للنقد وأن هذا الحكم كحكم المادة ٧١٥ لا يوجد إلا فى التقنين الفرنسى الإيطالى ولذلك أخذ به في المشروع الفرنسى الإيطالى .

وتساءل الرئيس عن السبب الذى يحدو بالمشرع إلى تقدير يسار الكفيل بمقتضى نص خاص مع أن هذا التقدير متروك للمحاكم فى تشريعاتنا القائمة .

فقال المستر جراهام إن اليسار شرط أساسى فى الكفالة لذلك يجب حسم كل مناقشة قد تدور حول هذا الشرط أمام القضاء .

وقال صليب سامى بك إنه بالنسبة للعقارات يجب أن يترك التقدير للقاضى .

ورأى عبدالفتاح السيد بك الإبقاء على المواد محل المناقشة لأن المنقولات يجب استبعادها =

أما المادة ١١٤٢ ، فإنها تطابق المادة ٧١٨ من المشروع الفرنسى الإيطالى . والتقنين الفرنسى ينص فى المادة ٢٠٤١ على أنه « يجوز لمن لا يمكنه الحصول على كفيل أن يقدم رهن حيازة منقولا » . أما التقنين المصرى فإنه لم يعرض لحالة تقديم تأمين عينى بدلا من الكفالة . ولعل السبب فى ذلك أن المادة ٥٠١/٦١١ أحالت على تقنين المرافعات الذى ينص فى المادة ٣٩٩/٤٥٨ منه على أنه « فى الأحوال التى يجب فيها تقديم كفيل يكون للملتزم الخيار بين أن يأتى بكفيل مقتدر أو يودع فى صندوق المحكمة من النقود أو السندات ذات القيمة ما يساوى المحكوم به » . ويعاب على هذا النص أنه لم يذكر سوى النقود والسندات ذات القيمة ، مع أن التامين العينى قد يرد

= لسهولة التصرف فيها ومن الضرورى اشتراط أن يكون محل إقامة الكفيل فى مصر ، ولتقرير هذه الأحكام يجب النص عليها صراحة .

فعقب على ذلك المسيو بنيتا قائلا إن التصرف في المنقولات سهل حقا خصوصا إذا كانت من الأسهم والسندات ولكن هذا ليس سببا كافيا لتبرير استبعادها لأن العقارات أيضا يمكن أن تكون محلا للتعامل وبذلك تنتقل ملكيتها من يد إلى أخرى . ثم قال إن سبب تفضيل العقارات على المنقولات هو سهولة معرفة مالكها الحقيقى ومعرفة ما إذا كانت مثقلة بحقوق عينية أم لا فى حين أن من غير المستطاع معرفة ذلك بالنسبة للأسهم والسندات لأن البنوك ترفض الإفضاء بمعلومات تتصل بمركز عملائها .

وعند أخذ الرأى على وضع نصوص فى القانون المدنى تتضمن الشروط الواجب توافرها فى الالتزام بتقديم كفيل أو الاحالة فى ذلك إلى قانون المرافعات . وافقت أغلبية اللجنة على الرأى الأول .

وشرعت اللجنة فى مناقشة هذه النصوص فقال الرئيس بعد أن تلا المادة ٧١ إنه يحسن تعديل صياغتها إذ لا حاجة لاشتراط أن يكون الكفيل ذا أهلية لأن هذا الشرط عام وواجب توافره فى جميع الالتزامات

وأضاف الرئيس أن مسألة يسار الكفيل مسالة تقديرية يحسن تركها للقاضي الذي يمكنه تقدير مدى قدرة الكفيل على الوفاء بالتزامه تبعاً لحالته المالية العامة وأنه لا محل لتقييد القاضي بقيمة أموال الكفيل التى يجوز رهنها وإلزامه بأن يستبعد كفالة شخص موسر لا لسبب إلا لأنه لا يملك أموالا يجوز رهنها .

ثم قال إن هذه المسألة متروكة لتقدير القاضى الآن ولم تر أى نقد فى العمل. =

على أموال أخرى منقولة أو عقارية . ولم يرغب المشروع من ناحية أخرى فى اقتباس نص التقنين الفرنسي لما به من غموض أوجد مجالا للنزاع . ولذلك قرر نصا صريحا ينطبق على كل أنواع الكفالة ، ويجيز للملتزم بتقديم كفيل أن يقدم بدلا منه تامينا عينيا من أى نوع كان ، بشرط أن يكون كافيا .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المواد ١١٤١ و ١١٤١ مكررة و ١١٤٢ فرأت اللجنة إدماج أحكام الثلاث المواد فى مادة واحدة بالنص الآتى : —

= وقال كامل مرسى بك إن الأموال التى تقدم ضمانا يجب أن تكون فى مصر . وهذا الحكم مستفاد من المادة ٧١٥ من مشروع الالتزامات الفرنسى الإيطالى الذى يوجب أن يقدم الكفيل أموالا موجودة فى فرنسا أو فى إيطاليا تبعا لأى البلدين تتحقق فيه آثار عقد الكفالة . وأضاف أن هذا الحكم مستفاد أيضا من المادة ٢٠١٨ من القانون المدنى الفرنسى التى تستلزم أن تكون الأموال موجودة فى فرنسا .

وقال المسيو بنيتا إن حكم القانون الإيطالى فى هذا الشأن لا يخرج عن هذا المعنى .

وأيد فؤاد حسنى بك الرئيس في عدم الحاجة إلى النص على أن يكون الكفيل الجديد أهلا للالتزام مادامت اللجنة لم تر إعادة النص على مبدأ عام تقرر فى الالتزامات عند الكلام على الكفيل الأصلى .

وسأل عبد الفتاح السيد بك عما إذا كان من الجائز تقديم مال موقوف .

فرد صليب سامى بك قائلا إن المادة ٧١٥ تخرج الوقف من الأموال التى يجوز تقديمها لأنها تنص على « شخص يمتلك أموالا » .

فقال عبد الفتاح السيد بك إنه يقترح النص على أن يكون الكفيل مقيما هو الآخر فى مصر فوافقت اللجنة على ذلك .

وبناء عليه اقترح الرئيس النص التالى :

« إذا التزم المدين بتقديم كفيل وجب أن يقدم شخصا مقيما فى مصر ولديه فيها من الأموال ما يكفى للوفاء بالالتزام » .

وبأخذ الرأى على هذا النص أقرته اللجنة .

ثم تلا الرئيس المادة ٧١٦ من المشروع الفرنسى الإيطالى . وتساءل عما إذا كانت هناك ضرورة لعبارة « يجوز رهنها » .

إذا التزم المدين بتقديم كفيل وجب أن يقدم شخصا موسرا ومقيما فى مصر .
وله أن يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا .

وأصبح رقمها ٨٤٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

حذف منها عبارة « ومقيما فى مصر » فصارت كما يأتى :

فرد المسيو بنيتا بأنه يرى ضرورة لإبقاء على هذه العبارة إقتداء بالمشروع الفرنسى الإيطالى .
فقال فؤاد حسنى بك إنه لا يرى حاجة لعبارة « يجوز رهنها » بل يرى الاكتفاء بعبارة « أموال كافية » .

وأخذ الرئيس الرأى على الإبقاء على عبارة « أموال يجوز رهنها » أو حذفها ، فوافقت أغلبية اللجنة على حذفها وأقرت النص التالى :

« ويقدر يسار الكفيل بما يمتلك من الأموال إلا فى المواد التجارية وفى الديون التافهة»
وطلب المسيو بنيتا أن يثبت فى المحضر أن اللجنة رأت العدول عن الحكم الوارد فى المشروع الفرنسى الإيطالى بهذا الشأن ، وأنه يمكن تقديم أموال منقولة واعتبرت هذا ضمانا كافيا .

فوافقت اللجنة على ذلك .

(٣) المادة ١١٤٢ من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها .

محضر جلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٨

تليت المادة ١٠ من مشروع صليب سامى بك ونصها :

« من التزم بتقديم كفيل جاز له أن يقدم بدلا منه رهنا حيازيا كافيا » .

فقال كامل مرسى بك إن النص المقترح مثار للنقد كما هو الحال بالنسبة لنص المادة ٢٠٤١ من التقنين المدنى الفرنسى الذى استمد منه لأن كلا منهما قد استعمل عبارة « رهن حيازى » .
واقترح الأخذ بالمادة ٧١٨ من المشروع الفرنسى الإيطالى ونصها :

« من التزم بتقديم تأمين بوجه عام جاز له حسب اختياره أن يقدم كفيلا أو رهنا حيازيا أو أي تأمين آخر يكون كافيا » .

« إذا التزم المدين بتقديم كفيل وجب أن يقدم شخصا موسرا ، وله أن يقـدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا » — ويرجع هذا الحذف إلى أن اشتباك العلاقات التجارية الدولية يصح معه ألا يكون الكفيل مقيما فى مصر ، ولكن قد تكون له أموال فيها يجوز التنفيذ عليها . (قارن مادة ٨٥٧ من مشروع القانون) .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٨٤٢ .

فقال عبد الفتاح السيد بك إنه يرى إقرار نص المشروع التمهيدى لأنه يجيز لمن التزم بتقديم كفيل أن يقدم رهنا حيازيا ثم أضاف أن هذا النص يتمشى مع أحكام التشريع الحالى الذى يسوى بين الكفالة العينية والكفالة الشخصية .

وتلا المادة ٣٩٩ من قانون المرافعات الأهلى ونصها .

« فى الأحوال التى لايجوز فيها تنفيذ الحكم إلا بعد تقديم كفالة يكون لطالب التنفيذ الخيار بين أن يأتى بكفيل مقتدر أو يودع خزانة المحكمة من النقود أو السندات ذات القيمة ما يساوي المبلغ المحكوم به »

فلاحظ المسيو فان أكر أن حكم المادة ٣٩٩ يتعلق بحالة تنفيذ حكم وأن النص موضوع المناقشة ينظم مسألة تعاقدية وانتهى إلى وجوب الأخذ بنص المادة ٨١٧ من المشروع الفرنسى الإيطالى .

وقال الرئيس إن المادة ٧١٨ تجيز تقديم كفالة شخصية بدلا من الكفالة العينية .

فقال صليب سامى بك إن النص الذى يقترحه من شأنه أن يجيز للملتزم بتقديم كفالة شخصية أن يقدم بدلا منها رهنا حيازيا أو بمعنى آخر تأمينا عينيا .

فرد عليه مسيو فان أكر قائلا إن المادة ٢٠٤١ من التقنين المدنى الفرنسى التى استمدت منها المادة ١٠ وردت تحت عنوان « الكفالة القانونية والكفالة القضائية » ، ومعنى ذلك أن التقنين الفرنسى استبعد حالة الكفالة التعاقدية — ثم قال إنه إذا اتفق المتعاقدان على أن تكون الكفالة شخصية فلا داعى لتقديم تأمين عيني بدلا منها إلا إذا اتفق على ذلك .

وانضم إليه كامل مرسى بك فى هذا الرأى .

وعاد صليب سامى بك إلى القول بأن النص الذى يقترحه من شأنه أن يجيز لمن التزم بتقديم كفيل أن يقدم بدلا منه رهناحيازيا أو تأمينا عينيا إذا استحال عليه أن يوفق إلى شخص يكفله . ثم قال إن فى ذلك ما يطمئن الدائن لأن فى الرهن ضمانا كافيا كما لو قدم المدين كفيلا .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الخامسة والثلاثين

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل .

وانضم فؤاد حسنى بك إلى رأى صليب سامى بك وأضاف أن الالتزام يصبح كأن لم يكن فى الفرض الذى ساقه.

فقال المسيو فان أكر إنه إذا أصبح الالتزام كأن لم يكن فإن هذا الأثر يتناول الالتزام بأسره، ولا يترتب على ذلك إطلاقا تخويل المدين الحق فى تقديم تأمين عيني بدلا من الكفالة الشخصية.

وكان من رأى المسيو بسار أن كلمة « كفيل » تعنى الكفالة الشخصية، ولو كان المقصود غير ذلك لاستعمل لفظ آخر كلفظ « رهن حيازى » مثلا .

وقال المسيو بنيتا إن النص الذى يقترحه صليب سامى بك يؤدى إلى تغيير طبيعة العقد وإن نص المادة ٧١٨ أعم من هذا النص المقترح ولذلك فهو يرى الأخذ به .

فقال كامل مرسى بك إن نص المادة ٧١٨ مأخوذ من المادة ٢٣٢ من التقنين المدنى الألمانى ونصها :

« من التزم بتقديم تأمين جاز له أن يؤدى التزامه :

— إما بتقديم نقود أو أوراق مالية .

— وإما برهن حقوق مقيدة فى دفتر الدين العام للامبراطورية أو إحدى الدول المتحدة.

— وإما برهن منقولات .

— وإما برهن عقارات موجودة فى داخل البلاد .

— وإما برهن حقوق مضمونة برهن رسمى على عقارات موجودة فى داخل البلاد أو برهن دخل عقارى تغله عقارات موجودة فى داخل البلاد .

وإذا لم يقدم المدين التأمين على هذا الوجه جاز له أن يقدم كفالة مالية » .

فقال عبد الفتاح السيد بك إن الحكم الوارد في المادة ٢٠٤١ من التقنين المدنى الفرنسى يواجه كل هذه الاعتراضات — لذلك فهو يري إقرار نص المشروع التمهيدى مع إضافة العبارة الآتية :

« إلا إذا اشترط فى الاتفاق تقديم كفيل معين بالذات » .

فقال الرئيس إن الشخص الذى التزم بتقديم كفالة شخصية يفى بالتزامه على وجه أتم إذا قدم عوضا عنها كفالة عينية . ولا يمكن أن يقال إنه أخل بالتزامه فجعله كأن لم يكن=

محضر الجلسة الرابعة والستين

يقترح حضرات مستشارى محكمة النقض والإبرام الأخذ بنص المادة ٧٧٤ كما ورد فى مشروع الحكومة من حيث اشتراط أن يكون الكفيل مقيما فى مصر .

قرار اللجنـة :

وقد وافقت اللجنة على هذا الاقتراح لأنه أكثر رعاية لمصلحة الدائن،وبناء عليه قررت إعادة الصيغة الواردة فى هذا المشروع .

= بل على النقيض من ذلك يكون قد أكد الالتزام بهذا الاستبدال وجعله أقوى أثراً.ثم أضاف أن نص المادة ٧١٨ يجيز هذا الاستبدال واقترح النص التالى :

« من التزم بتقديم كفيل يجوز له أن يقدم بدلا منه رهنا حيازيا كافيا أو أى تأمين آخر ».

واقترح المستر جراهام أن يصاغ النص على النحو الآتى :

« من التزم بتقديم كفيل بصفة عامة جاز له أن يقدم بدلا منه رهنا حيازيا كافيا أو أى تأمين آخر كاف » .

فقال الرئيس إن المادة ٧١٨ التى تخول المدين الخيار فى تقديم تأمين بدلا من آخر تطبق بالنسبة لجميع التأمينات وتجيز استبدال تأمين عينى بتأمين شخصى أو العكس .

فقال فؤاد حسنى بك إن المادة ٧١٨ تواجه حالة الملتزم بتقديم كفيل وجواز وفائه بالتزامه بتقديم رهن حيازى أو أى تأمين آخر كاف .

فلاحظ صليب سامى بك أن المادة ٧١٥ تنص على جواز أن يستبدل بالتأمين رهن حيازى أو أى تأمين آخر كاف ، فى حين أن المشروع التمهيدى ينص على أن الملتزم بتقديم كفالة شخصية يمكنه أن يوفى بالتزامه بتقديم رهن حيازى كاف .

فقال المسيو بسار إن الأمر قد يتعلق فى بعض الحالات بشرط من شروط العقد التى يترتب على إغفالها فسخ الاتفاق .

ورد عبد الفتاح السيد بك بأن هناك حالات ثلاثا :

(١) حالة الالتزام بصفة عامة بتقديم كفيل ،وهذه حالة الكفالة الشخصية .

(٢) حالة الالتزام بتقديم تأمين ، وهذا ما أشارت إليه المادة ٧١٨ من المشروع الفرنسى الإيطالى .

(٣) حالة تقديم كفيل معين .

ثم أضاف أنه يرى فى الحالتين الأولى والثانية حيث الضمان غير معين إجازة تحلل المدين من التزامه =

ملحق تقرير اللجنة :

اقترح أن يشترط فى المادة ٧٧٤ أن يكون الكفيل مقيما فى مصر على نحو ما كان مقررا فى النص الوارد من مشروع الحكومة ورأت اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأنه أكثر رعاية لمصلحة الدائن وقررت إعادة الصيغة الواردة فى هذا المشروع .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٧٧٥

تجوز كفالة المدين بغير علمه ، وتجوز أيضا رغم معارضته .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٩٥ فقرة أخيرة / ٦٠٥ فقرة أخيرة : وتجوز الكفالة بالدين بدون علم المدين بها .

= بتقديم ضمان معادل أى بتقديم تأمين عينى كاف . أما فى الحالة الثالثة فيرى وجوب احترام العقد .

فقال صليب سامى بك إن المادة ٧١٨ من المشروع الفرنسى الإيطالى تجيز استبدال تامين عينى بتأمين شخصى والعكس ، لأن كلمة تأمين عامة .

أما بالنسبة للنص الذى يقترحه فهو لا يحتمل تفسيرا واسعا كهذا ، وإنما يجيز فقط لمن التزم بتقديم كفالة شخصية أن يوفى بالتزامه بتقديم رهن حيازى أو تأمين عينى ، لأن عملية تقديم كفالة شخصية لا تخضع لإرادته وحدها . إذ قد يعتمد على شخص فلا يقبل هذا الشخص أن يكفله . لذا أجاز له النص المقترح أن يوفى بالتزامه بتقديم رهن حيازى كاف للدائن الذى لا يضار من ذلك .

فقال الرئيس إن النص الذى يقترحه قد يحقق رغبات صليب سامى بك .

وطلب المستر جراهام إضافة عبارة « بصفة عامة » .

وأخذ الرئيس الرأى على النص الذى يقترحه المقرر مع الإضافة التى يقترحها المستر جراهام أو الأخذ بالمادة ٧١٨ من المشروع الفرنسى الإيطالى .

فوافقت أغلبية اللجنة على الأخذ بنص المادة ٧١٨ من المشروع الفرنسى الإيطالى .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٨٦٢ : إذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أدى على الأصيل إن كانت الكفالة بأمر الأصيل .

المشروع التمهيدى

المادة ١١٣٤ :

تجوز كفالة المدين بغير أمره ، بل تصح حتى بدون علمه . (١)

---

(١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ٨ أبريل سنة ١٩٣٨

قال الرئيس إنه سبق للجنة أن أرجأت لهذه الجلسة مناقشة الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من المشروع التمهيدى وهى التى تنص على أنه « تجوز كفالة المدين بغير علمه »، ورأت أن تجعل من هذه الفقرة مادة مستقلة. واستطلع رأي حضرات الأعضاء الذين يعارضون حكم هذه الفقرة لمخالفته لبعض المذاهب فى الشريعة الإسلامية .

فقال المسيو بنيتا إن النص الذى اقترحه المقرر يخالف مذهب فقهاء الحنفيه دون المذاهب الإسلامية الأخرى .

وعقب مصطفى الشوربجى بك بأنه يرى عدم الحاجة إلى هذا النص إذ أنه يواجه فرضاً نادر الحصول يجب ألا يشغل بال المشرع الذى لايتدخل إلا فى الحالات العادية دون الحالات الاستثنائية، فضلا عن أن ترتيب التزام فى ذمة شخص دون رضائه مناقض للمبادىء المألوفة .

ورد المسيو بنيتا بأنه ليس فى إجازة الكفالة دون علم المدين إخلال بأى مبدأ من المبادىء، فإن الرضا الذى يشير إليه الشوربجى بك غير لازم إلا فى الحوالة دون الكفالة.

ولاحظ الرئيس أن رضاء المدين ليس لازما لإمكان قيام الكفيل بسداد الدين قبل حلول أجل استحقاقه إذا قبل الدائن الوفاء ،إذ يكون هذا عملا من أعمال الفضالة ،أما تخويل الكفيل حق الوفاء دون علم المدين وحق الرجوع على هذا الأخير بعد ذلك فقد ينطوى على حوالة مقنعة دون رضاء المدين، وبالتالى على إخلال بمبدأ يقرره القانون الأهلى الحالى .

وقال صليب بك سامى إن هناك خروجا حتى فى باب الحوالة على قاعدة ضرورة رضاء المدين فى حالة الوفاء بطريق التدخل . =

مذكرة المشروع التمهيدى :

هذه المادة مقتبسة من المشروع الفرنسى الإيطالى (م ٧١٢) . وهى تقرر الحكم الوارد بالتقنين المصرى (م ٤٩٥ فقرة أخيرة / ٦٠٥ فقرة أخيرة) وهو حكم طبيعى تقتضيه القواعد العامة ، مادامت الكفالة عقداً بين الكفيل والدائن يتم بمجرد توافق إرادتيهما دون حاجة لرضاء المدين أو علمه . وقد لايكون هناك موجب لإيرادالنص سوى الرغبة فى بيان أن المشرع المصرى خرج فى هذا الصدد عن أحكام الشريعة الإسلامية (م ٨٦٢ من مرشد الحيران) ، وهى تحرم الكفيل الذى يضمن المدين بدون علمه أو رغم رضاه من حق الرجوع عليه .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٣٤ فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى بالنص الآتى :

« تجوز كفالة المدين بغير علمه وتجوز أيضا رغم معارضته » .

وأصبح رقم المادة ٨٤٤ فى المشروع النهائى .

= ووجه المسيو فان أكر النظر إلى أن المبدأ الذى يقترحه المقرر ليس جديدا ولا مأخوذا به على سبيل الاستثناء فقد أخذ به التقنين المدنى الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٠٥ ، كما قررته المادة ٤٩٥ من القانون المدنى الأهلى .

وبأخذ الآراء وافقت اللجنة بالإجماع عدا صوت واحد على المبدأ الذى تضمنه هذا النص واقترح الرئيس الموافقة على الصيغة الواردة فى المشروع التمهيدى لأنها لا تجافي نصوص التقنينات القائمة .

ثم تلا كامل مرسى بك الفقرة الأولى من المادة ٧١٢ من مشروع التقنين الفرنسى الإيطالى للالتزامات ونصها :

« تجوز الكفالة دون إذن المكفول ودون علمه » .

وقال إن هذه الصيغة أفضل من سواها لأنها صيغة جامعة فضلا عن أنها تتفق وماجاء فى كثير من التقنينات الحديثة .

فوافقت اللجنة بالأغلبية على الأخذ بنص المادة ٧١٢ من المشروع الفرنسى الإيطالى .

(يراجع كذلك ماجاء عن هذه المادة فى التعليق على المادة ١١٣٥ من المشروع التمهيدي المقابلة للمادة ٧٧٦ من القانون) .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٤٣ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٧٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٧٦

لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا.

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٩٦ / ٦٠٥ : الكفالة باطلة إذا كان الدين المكفول به باطلا مالم تكن الكفالة حاصلة بسبب عدم أهلية المدين.

المشروع التمهيدى

المادة ١١٣٥ فقرة أولى :

لاتصح الكفالة إلا فى التزام صحيح . [1]

(١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٣٨

تليت المادة ٤ من المشروع التمهيدى ونصها: =

مذكرة المشروع التمهيدى :

يراجع بشأنها ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن المادة (١١٣٥ فقرة ٢) المقابلة للمادة ٧٧٧ من القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٣٥ بفقرتيها فأقرت اللجنة الفقرة الأولى منها بعد إدخال تعديل فى الصياغة يجعل المعنى أكثر وضوحا بالنص الآتى :

« الكفالة باطلة إذا كان الالتزام المكفول باطلا » .

وأصبح رقمها ٨٤٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

حذفت اللجنة المادة اكتفاء بالمادة ٨٥١ (التى أصبحت ٨٤٩ من المشروع) — وأصبح رقمها ٨٤٣ .

= « لا تصح الكفالة إلا فى التزام صحيح » .

« ومع ذلك تصح كفالة التزام ناقص الأهلية » .

« كما يجوز كفالة التزام المدين بدون علمه » .

وتلا المسيو بسار المادة ٧١٠ من المشروع الفرنسى الإيطالى الخاص بالالتزامات والعقود ونصها « لاتصح الكفالة إلا فى التزام صحيح » .

«ومع ذلك تصح كفالة التزام ناقص الأهلية إذا كان الكفيل عالما بنقص أهليته» .

وقال إنه يرى الأخذ بهذا الحكم بشرط ألا يطبق إلا على الالتزامات القابلة للبطلان فقط .

ورأى عبد الفتاح السيد بك استبقاء المادتين ٤٩٥ أهلى و ٦٠٤ مختلط من القانون المدنى الحالى لأن فيها الكفاية .

فقال فؤاد حسنى بك إنه لا يرى مانعا من الموافقة على الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤ المقترحة ، وعلى وجه الخصوص نص الفقرة الثانية الخاصة بكفالة التزام ناقص الاهلية .

وقال الرئيس إنه يفضل نص مشروع التقنين الفرنسى الإيطالى الخاص بالالتزامات الذى =

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف المادة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الخامسة والثلاثين

تليت المادة ٨٤٥ من المشروع كما وردت من الحكومة بناء على طلب معالى السنهورى باشا وكان مجلس النواب قد حذفها وهى خاصة ببطلان الكفالة إذا كان الالتزام الأصلى باطلا ، وطلب معاليه إلى اللجنة إعادة هذه المادة إلى المشروع وذلك لتغطية الحالة التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٨٤٩ لتقرير المبادىء العامة ويندرج تحت صورها ما إذا كان الكفيل كفل مدينا ناقص الأهلية وهو يجهل نقص أهليته فيكون الالتزام قابلا للبطلان كالالتزام الأصلى وهذا بخلاف ما إذا كان الكفيل يعلم النقص فى أهلية المدين الأصلى فإنه لا يستطيع التمسك بنقص الأهلية ولكنه يبقى كفيلا وبخلاف ما إذا كان الكفيل كفل ناقص الأهلية بسبب نقص أهليته فهنا لا يستطيع أن يتمسك بنقص الأهلية بل لا يكون كفيلا أصلا إذ هو مدين أصلا .

= ينص صراحة على جواز كفالة الالتزام الذى يعقده ناقص الأهلية ما دام الكفيل يعلم بنقص أهليته

وأيد المسيو فان أكر الرئيس فى وجهة نظره وقال إن من مزايا نص المشروع الفرنسى الإيطالى القضاء على كثير من الصعوبات .

وبأخذ الرأى على الفقرتين الأولى والثانية من المشروع التمهيدى أو المادة ٧١٠ من المشروع الفرنسى الإيطالى . وافقت اللجنة بالأغلبية على النص الأخير .

محضر جلسة ٨ أبريل سنة ١٩٣٨

قال الرئيس إنه فيما يتعلق بنص المادة ٧١٠ من المشروع الفرنسى الإيطالى للالتزامات والعقود وهو الذى أخذ به بدلا من نص المادة ٤ من المشروع التمهيدى الخاص بكفالة التزام عديم الاهلية قد يكون هناك محل للتساؤل عما إذا كانت كفالة الالتزام الباطل بطلانا أصليا تصح قانونا .

فقال المسيو بسار إنه يرى أنه ليس هناك أى شك فى أن التزام عديم الأهلية المشوب ببطلان نسبى تجوز كفالته بخلاف الحال بالنسبة إلى الالتزام الباطل بطلانا مطلقا لاتصاله بمسألة تتعلق =

فهذه المادة تغطى الفرض الذى يكون الكفيل فيه قد كفل مدينا ناقص الأهلية وهو لا يعلم بنقص أهليته .

وقد وافقت اللجنة على إعادة المادة ٨٤٥ إلى المشروع بالصيغة الآتية :

« مادة ٨٤٥ — لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا» .

تقرير اللجنة :

كان مجلس النواب قد قرر حذف هذه المادة إلا أن اللجنة رأت الإبقاء عليها لأن حكمها يمهد تمهيدا منطقيا لما يليها من المواد ، على أن تستعيض عن نصها وهو « الكفالة باطلة إذا كان الالتزام المكفول باطلا » بالنص الآتى :

« لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا ». وقد راعت اللجنة فى هذا التعديل أن الكفالة قد يقصد منها ضمان الوفاء إذا كان الالتزام الأصلى باطلا متى انصرفت النية إلى تأمين الدائن من خطر التمسك بالبطلان . ولهذا رؤى أن يقتصر النص على حكم الكفالة التى يقصد منها إلى ضمان الوفاء بالالتزام وهى تفترض بطبيعة الحال أن يكون الالتزام المكفول صحيحا .

وأصبح رقم المادة ٧٧٦

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

= بالنظام العام . وإنما قد يكون هناك محل للتساؤل فى هذا الفرض الأخير عن الوسيلة التى يرجع بها الكفيل على المدين الأصلى .

ثم تلا مصطفى الشوربجى بك المادة ٤٩٦ من القانون المدنى الأهلى ونصها :

« الكفالة باطلة إذا كان الدين المكفول به باطلا ما لم تكن الكفالة حاصلة بسبب عدم أهلية المدين » . وقال إنه يرى أن هذا النص يبيح للكفيل التخلص من التزامه إذا بلغ عديم الأهلية سن الرشد وأقر الالتزام الأصلى ومع ذلك فإذا كان الالتزام باطلا بطلانا مطلقا فليس هناك التزام أصلى ولا يمكن فى مثل هذه الحالة القول بصحة الكفالة .

وطلب الرئيس أخذ الرأى فيما إذا كانت المادة ٧١٠ التى أقرتها اللجنة فى الجلسة الأخيرة تبيح كفالة التزام باطل بطلانا أصليا كالتزام المجنون .

ولما كان رأى أغلبية الأعضاء بالإيجاب فقد أقرت اللجنة النص الذى سبقت الموافقة عليه .

مادة ٧٧٧

من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية ، كان ملزما بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٩٦ / ٦٠٥ : الكفالة باطلة إذا كان الدين المكفول به باطلا ما لم تكن الكفالة حاصلة بسبب عدم أهلية المدين .

الشريعة الإسلامية :

مرشد الحيران م ٤٨١ : يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلا بالغا فلا تصح كفالة مجنون ولا صبي ولو كان تاجرا . ولا الكفالة لمجنون أو صبي إلا إذا كان تاجرا ، وأما الكفالة عنه فهى لازمة يؤخذ بها الكفيل .

المشروع التمهيدى

المادة ١١٣٥ فقرة ثانية :

ومع ذلك تصح كفالة الالتزام الذى يعقده ناقص الأهليـة ، إذا كان الكفيل يعلم بنقص أهليته . [1] و [2]

---

(١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا (ويراجع بشأنها ما جاء فى التعليق على المادة ١١٣٥ من المشروع التمهيدى المقابلة للمادة ٧٧٦ من القانون) .

(٢) مادة محذوفة .

مذكرة المشروع التمهيدى :

نقل المشروع نص المادة ١١٣٥ بفقرتيها عن المادة ٧١٠ من المشروع الفرنسى الإيطالى . وهو يطابق فى أحكامه المادة ٤٩٦ / ٦٠٥ من التقنين الحالى مع شىء من الإيضاح . أما التقنين الفرنسى (م ٢٠١٢ فقرة ٢) فإنه يصحح كفالة التزام ناقص الأهلية حتى لو كان الكفيل يجهل وقت العقد نقص أهلية المدين . وقد أثار هذا الحكم كثيرا من أوجه الخلاف والنقد الشديد . ولذلك عدل عنه المشرع المصرى ، وقرر أن كفالة التزام ناقص الأهلية لا تكون صحيحة إلا إذا كان الكفيل يعلم بنقص الأهلية . وكذلك فعلت معظم التقنينات الحديثة ، كما أن الشريعة الإسلامية تقضى هى أيضا بهذا الحكم (م ٨٤١ من مرشد الحيران) .

ويلاحظ أن التزام الكفيل فى هذه الحالة ليس التزاما تبعيا يستند إلى التزام أصلى ، بل إن الكفيل يلتزم بصفة أصلية لا باعتباره كفيلا . ذلك أن من كفل قاصرا فى عقد وهو عالم بقصره كان ضامنا له فى أداء التزامه إذا لم يتمسك القاصر

= المادة ١١٣٥ مكررة :

تجوز كفالة الالتزام الطبيعى مادام غير مخالف للنظام العام أو للآداب .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ٨ أبريل سنة ١٩٣٩

تساءل المسيو بنيتا عما إذا كان من الجائز كفالة التزام طبيعى قائلا إن القانون البولونى والقانون اللبنانى تضمنا نصوصا فى هذا الموضوع .

وقال الرئيس إنه يرى عدم جواز الكفالة فى الالتزام الطبيعى

وانضم صليب سامى بك إلى هذا الرأى .

وذهب المسيو بنيتا إلى الرأى العكسى قائلا إن القضاء المختلط جرى على اعتبار كفالة الالتزام الطبيعى كفالة صحيحة . =

ببطلان العقد . وكان مسئولا بصفة أصلية عن أداء الالتزام إذا تمسك القاصر بالبطلان ، كل هذا ما لم يقم دليل على ما يخالفه . هذا وقد أورد التقنين البولونى فى المادة ٦٢٦ نصا يقرب من هذا المعنى إذ يقضى بأن من كفل التزاما باطلا بسبب نقص أهلية المدين ، يكون ملزما بتنفيذه كمدين أصلى إذا كان وقت الكفالة يعلم أو كان من الواجب عليه أن يعلم نقص أهلية المدين .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٣٥ بفقرتيها فجعلت اللجنة الفقرة الثانية مادة مستقلة وعدلت صياغتها على وجه يبرز التكييف القانونى الصحيح للالتزام فى هذه الحالة بما يجعل الملتزم أصيلا لا كفيلا بالنص الآتى :

« من كفل التزاما باطلا بسبب نقص أهلية المدين كان ملزما بتنفيذه كمدين أصلى إذا كان وقت الكفالة يعلم بنقص الأهلية » .

وأصبح رقمها ٨٤٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

عدلت المادة على الوجه الآتى : « من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة

= واقترح الرئيس إرجاء اتخاذ قرار فى هذه النقطة إلى الجلسة القادمة .

محضر جلسة ١٧ يونيه سنة ١٩٣٨

قال الرئيس إن اللجنة قد أرجأت البحث في موضوع الالتزامات الطبيعية وهل تجوز كفالتها أم لا . وطلب من زملائه إبداء آرائهم فى هذه المسألة من حيث المبدأ أولا .

فقال المسيو بسار إن الالتزامات الطبيعية وهى المعلق تنفيذها على محض إرادة الملتزم والتى لا يمكن المطالبة بها قضائيا غير قابلة لأن تكون موضوعا للكفالة ، وأنه يرى أن التزام الشخص الذى يتعهد بتنفيذها هو مجرد التزام شخصى محض لا يصح أن يوصف بأنه كفالة إذ أن الالتزام الأصلى لا وجود له من الوجهة القانونية . =

بسبب نقص الأهلية كان ملزما بتنفيذ الالتزام كمدين أصلي » . وذلك ليكون المعنى المقصود واضحا ، لأن النص الأصلي قد يوهم بأن الشرط المطلوب هو علم الكفيل دون الدائن والمدين بنقص أهلية المدين ، مع أن المقصود هو أن يكون كل من الثلاثة المدين والدائن والكفيل عالما بنقص الأهلية عند التعاقد .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة تحت رقم ٨٤٤

المشروع في مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدني :

محضر الجلسة الخامسة والثلاثين

تليت المادة ٨٤٤ التي تعرض لحالة الكفيل الذي يكفل ناقص الأهلية بسبب نقص أهليته . فالكفيل هنا يكون ملزما بتنفيذ الالتزام كمدين أصلي.

فاعترض سعادة الرئيس على المادة من حيث أنها تلزم الكفيل بتنفيذ الالتزام كمدين أصلي لأنه من الجائز أن يجيز ناقص الأهلية الالتزام عند بلوغه .

فأجاب معالي السنهوري باشا بأن هذه صورة من الصور الثلاث التي عرضها على اللجنة عند بدء المناقشة وهذه الصور هي :

١ — أن يكفل الكفيل ناقص الأهلية وهو لا يعلم بنقص أهليته ففي هذه الحالة يجوز له التمسك بنقص أهليته .

= وبسط المسيو فان أكر رأيه بما لا يخرج عن هذا المعنى، ثم وجه النظر إلى أن اللجنة قد قررت في المادة الرابعة التي سبقت الموافقة عليها جواز كفالة التزام عديم الأهلية ، الأمر الذي يمكن أن يستنتج منه اتجاه اللجنة إلى إجازة كفالة التزام باطل بطلانا مطلقا كالتزام المجنون .

وأضاف الرئيس أن هذه المسألة بعد أن أثارت كثيرا من الجدل قد انتهى الرأي فيها على النحو الذي أشار إليه المسيو فان أكر كما هو ثابت بمحضري جلستي ٢٥ مارس سنة ١٩٣٨ ، ٨ أبريل سنة ١٩٣٨ فإذا كانت اللجنة قد قررت جواز كفالة الالتزام الباطل بطلانا مطلقا فإن المنطق يحتم الأخذ باقتراح صليب سامي بك الذي يرمي إلى إجازة كفالة الالتزام الطبيعي والذي ضمنه مادة نصها : =

٢ — ان يكفل ناقص الأهليةوهو يعلم بنقص أهليته ، وفى هذه الحالة لا يستطيع الاحتجاج بنقص الأهلية .

٣ — أن يكفل الكفيل ناقص الأهلية بسبب نقص أهليته ، فنى هذه الحالة تتصور أن الكفيل أراد أن يكفل القاصر بسبب نقص أهليته بصرف النظر عن إجازته ، وأراد أيضا أن يكفل القاصر ولو أجاز الالتزام ولكنه لم ينفذه .

فقال سعادة الرئيس إذا كان هذا هو المقصود من المادة يجب أن نبرز هذا المعنى فى النص فلا نقول « كان ملزما بتنفيذ الالتزام كمدين أصلى » ولكن نقول « كان ملزما بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول » .

قرار اللجنة :

وافقت اللجنة على هذا الاقتراح وبذلك أصبح نص المادة كما يأتى :

« من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية كان ملزما بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول » .

تقرير اللجنة :

رأت اللجنة الأخذ بالتعديل الذى اختاره مجلس النواب واستبدلت فى آخر النص بعبارة « كمدين أصلى » عبارة « إذا لم ينفذه المدين الأصلى » . وقد توخت

= « تجوز كفالة الالتزام الطبيعى الذى يفرضه واجب ما ولا يقرره القانون مادام غير مخالف للنظام العام أو للآداب » .

واقترح الرئيس تعديل هذا النص على الوجه الآتى :

« تجوز كفالة الالتزام الطبيعى مادام غير مخالف للنظام العام أو للآداب » .

فوافقت أغلبية اللجنة على الأخذ بالنص الذى اقترحه الرئيس على أن يرد فى الترتيب بعد نص المادة الرابعة السابق الموافقة عليها .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٣٥ مكررة ونظرا لأن حكمها محل خلاف فقد رؤى حذفها وترك الحكم فى موضوعها للقواعد العامة .

اللجنة فى ذلك إبراز فكرة أن المدين الأصلى هو ناقص الأهلية وقد يقوم بالوفاء ويكون وفاؤه صحيحا متى تم بعد زوال نقص أهليته أو تم بعد إجازة وليه أو وصيه ـ ولهذا يكون التعبير الذى اختارته اللجنة أدق فى الإعراب عن المقصود من النص ـ

وأصبح رقم المادة ٧٧٧ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٧٧٨

١ ـ تجوز الكفالة فى الدين المستقبل إذا حدد مقدما المبلغ المكفول ، كما تجوز الكفالة فى الدين الشرطى .

٢ ـ على أنه إذا كان الكفيل فى الدين المستقبل لم يعين مدة الكفالة ، كان له فى أى وقت أن يرجع فيها ما دام الدين المكفول لم ينشأ .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها

المشروع التمهيدى

المادة ١١٣٦ :

١ ــ تجوز الكفالة فى الدين المستقبل إذا حدد مقدما المبلغ المكفول ، كما تجوز الكفالة فى الدين الشرطى .

٢ — على أنه إذا كان الكفيل فى الدين المستقبل لم يحدد مدة لكفالته ، فله فى أى وقت أن يرجع فيها مادام الدين المكفول لم ينشأ بعد . (١) و (٢)

---

(١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ٨ أبريل سنة ١٩٣٨

طلب الرئيس تلاوة المادة ٥ من المشروع التمهيدى ونصها :

« تجوز كفالة التزام مستقبل أو التزام معلق على شرط » .

فطلب مصطفى الشوربجى بك أن يضرب له مثل عن التزام مستقبل .

وذكر كامل مرسى بك على سبيل المثال فتح اعتماد .

وبأخذ الأصوات أجمع أعضاء اللجنة على الأخذ بالمبدأ الذى تقرره هذه المادة على أن تكون صياغتها على النحو الآتى :

« تجوز الكفالة فى الالتزام المستقبل كما تجوز فى الالتزام الشرطى » .

واقترح الرئيس مناقشة فكرة ما إذا كان هناك محل للنص على تحديد التزام الكفيل بمبلغ معين، ونوه بأن الفقرة ٢ من المادة ٢ من المشروع التمهيدى التى كانت تقضى بأن صحة التزام الكفيل رهينة بتحديد مبلغ معين يلتزم الكفيل فى حدوده قد أثارت جدلا طويلا، إذ ذهب بعض الأعضاء إلى أنه لا محل للإخلال على هذا النحو بمبدأ سلطان الإرادة فيترك للكفيل مطلق الحرية فى أن يلتزم فى حدود أى مبلغ يشاء، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بضرورة تحديد التزام الكفيل لكى يكون هذا الالتزام صحيحا . وطلب الرئيس من الأعضاء استئناف المناقشة فى هذا الموضوع .

فقال مصطفى الشوربجي بك إنه يرى لكى تكون الكفالة صحيحة أن يكون الالتزام الأصلى محددا ، واستشهد بالمبادىء العامة الواردة فى باب الالتزامات والمقررة فى المادة ٦٥ من القانون المدنى الأهلى والمادة ١٤٦ من القانون المدنى المختلط للتدليل على عدم صحة الرأى القائل بجواز التزام الكفيل فى الدين غير معين المقدار .

ولاحظ الرئيس أن جميع الالتزامات بصفة عامة تحمل فى ثناياها إمكان تقدير الدين موضوع هذه الالتزامات .

فقال المسيو بنيتا إنه يجب ترك كامل الحرية للكفيل إذا شاء أن يكفل دينا غير معين المقدار .

وقال عبد الفتاح السيد بك إنه يشاطر الشوربجى بك رأيه من حيث وجوب ألا يكون الالتزام الأصلى مبهما أو غير ممكن التحديد .

وأبدى صليب سامى بك رأيه بضرورة حماية الكفيل الذى يلتزم دون مقابل ـ الأمر =

مذكرة المشروع التمهيدى :

كفالة الالتزامات المستقبلة أو الشرطية جارية فى العمل ، على الأخص فى عقود

= الكثير الوقوع فى العمل ـ ككفالة الشخص أحد أقربائه ، وأشار فى هذا الصدد إلى ماحكمت به محكمة الاستئناف المختلطة من بطلان كفالة دين غير محدد .

وقال المسيو بنيتا إن الكفالة فى المثال الذى ساقه صليب سامى بك كانت غير محددة بأجل ولم تكن فى دين غير معين المقدار .

وقال الرئيس إنه يحسن حماية الشخص الذى يكفل فى ساعة ضعف ، إذ كثيرا مايحصل فى مصر أن يكفل الشخص قريبا له أو تكفل الزوجة زوجها . وهذه الحماية أدعى فى حالة الزوجة الموسرة الأمية التى تساق إلى كفالة زوجها ، هذا فضلا عن أن تحديد مقدار الدين المكفول كشرط لصحة الكفالة مأخوذ به فى كثير من التقنينات الحديثة كما هو الحال فى سويسرا حيث الشعب على حظ وفير من الثقافة والمعرفة وفى وسعه حماية نفسه .

وقال المسيو دوفيه إن الكفيل يعلم بصفة عامة مدى مسئوليته عن الوفاء بدين الشخص الذى قبل أن يكفله وأن عليه هو أن يحدد مدى التزامه . ولا يغرب عن الذهن أن الإمعان فى تقرير حماية الكفيل قد يفضى إلى حرمان طائفة من الاشخاص من إبرام عقود لاتسمح طبيعتها بتحديد مقدارها سلفا ، وضرب لذلك مثلا مقاولات الأشغال العامة التى لا يمكن تحديد مقدار المبالغ اللازمة لها وقت إبرام العقود الخاصة بها ، فإذا منع الكفيل من كفالة مثل هذه المقاولات بتقرير بطلان الكفالة فربما أضر هذا المنع بمقاولى الأشغال العامة وكثرتهم من المصريين .

وذكر المسيو بنيتا أن من بين التقنينات ما أجاز تقديم كفالة ضماناً لدين غير محدد المقدار ، كما أن من بينها ما لم يقر ذلك . ولاضير من الاعتراف بصحة كفالة التزام يمكن تحديد مقداره فيما بعد .

وعقب صليب سامى بك بأن النص الذى أخذ به المشروع الفرنسى الإيطالى للالتزامات والعقود يقرر صحة كفالة دين غير محدد المقدار بينما يعلق قانون الاتحاد السويسرى صحة الكفالة على بيان مقدار الدين .

فقال الرئيس إن من الممكن إزاء هذين الرأيين المتعارضين إيجاد حل وسط يسمح بشمول الكفيل بقسط من الحماية . واقترح أن تجعل صحة الكفالة رهنا ببيان مقدار الدين إذا ما تعلق الأمر بالتزام مستقبل أو بالتزام بعمل شىء . =

الحساب الجارى وفتح الاعتماد . والقضاء والفقه مجمعان على صحتها رغم عدم وجود

= وقد وافقت اللجنة على اقتراح الرئيس بأغلبية الأصوات .

ثم انتقلت اللجنة إلى مناقشة النص ، فاقترح المسيو فان أكر الأخذ بالحكم الوارد فى المادة ٦٢٧ من القانون البولونى ونصها :

« تجوز الكفالة حتى فى الدين المستقبل إذا حدد مقدما المبلغ المكفول كما تجوز فى الدين الشرطي » .

فاقترح المستر جراهام الأخذ بهذا النص مضافا إلى نص المادة ٦٢٨ من نفس التقنين البولونى وهى التى تقضى بأنه : « إذا كان الكفيل فى الدين المستقبل لم يعين مدة للكفالة كان له فى أى وقت أن يرجع فيها مادام الدين المكفول لم ينشأ » .

فوافقت اللجنة على الأخذ بنص المادتين ٦٢٧ و٦٢٨

(٢) مادتان محذوفتان :

المادة ١١٣٧ :

الوكالة فى إقراض شخص آخر تعتبر كفالة لالتزام مستقبل ، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .

المادة ١١٣٧ مكررة :

وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، يبرأ الكفيل إذا كان الدائن وقت نشوء الالتزام المكفول يعلم ، أو كان يستطيع أن يعلم ، أن حالة المدين المكفول قد أصبحت بالغة السوء ، ولم يكن قد حصل من الكفيل على ما يؤكد كفالته .

مذكرة المشروع التمهيدى :

المادتان ١١٣٧ و١١٣٧ مكررة ، اقتبسهما المشروع من التقنين البولونى (م ٦٢٩ و٦٣٠) . وقد جاء كل من التقنين الألمانى (م ٧٧٨) والمشروع الفرنسى الإيطالى (م ٧٠٨ و٧٠٩) بأحكام مماثلة .

ويلاحظ أن عبارة « الوكالة بالإقراض » الواردة بالنص يقصد بها على وجه العموم الأمر بالإقراض .

وهاتان المادتان من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنهما :

محضر جلسة ٨ أبريل سنة ١٩٣٨

= طلب الرئيس تلاوة المادتين التاليتين من المشروع التمهيدى ونصهما :

نص فى التقنين الحالى . وقد رأى المشروع من المناسب أن يسلك بشأنها مسلك

= « إذا وكل شخص غيره فى فتح اعتماد لشخص ثالث والتزم الموكل إزاء الوكيل شخصيا اعتبر كفيلا فى دين مستقبل. ومتى أعطي هذا التوكيل وقبل فلايجوز الرجوع فيه كما لا يجوز التنازل عنه إلا برضاء الطرفين ».

« وفى هذه الحالة تبرأ ذمة الكفيل إذا كان الدائن يعلم أو فى وسعه أن يعلم وقت نشوء الالتزام المكفول أن مركز المدين كان سيئا وأنه لم يحصل على إذن الكفيل » .

وقال الرئيس إن الحكم الوارد فى هاتين المادتين مطابق للمبادىء العامة .

وأضاف صليب سامى بك أن هاتين المادتين مقتبستان من المادتين ٧٠٨ و٧٠٩ من قانون الالتزامات الفرنسى الإيطالى .

وقال المسيو بنيتا إن أولى هاتين المادتين تشير إلى نوع خاص من الكفالة مستمد من القانون الرومانى الذى كان يعرف الكفالة الشخصية والكفالة بالتوكيل، وأن هذه الأخيرة هى المقصودة بالنص .

وعقب الرئيس بأنه يرى أن أولى هاتين المادتين تعالج حالة الدين المستقبل وهى حالة ليست من الأهمية بحيث تستدعى إفراد نص خاص لها .

وقال المسيو بسار إن هاتين المادتين تثيران كثيرا من المنازعات فضلا عن أن صياغتهما معيبة .

وأقره الرئيس على هذا الرأى .

وقال المسيو دوفيه إن مجال تطبيق هاتين المادتين هو الحساب الجارى ، لذا يستحسن وضعهما فى الفصل الخاص بالحساب الجارى.

وأضاف المسيو فان أكر ان هاتين المادتين المقتبستين من مشروع القانون الفرنسى الإيطالى للالتزامات والعقود كانتا ضروريتين فى ذلك المشروع لأن من الجائز فى عرف المشروع المذكور أن يكون الالتزام المستقبل غير محدد المقدار، أما وقد تقرر هنا أن تكون كفالة الدين المستقبل محددة فإن فى الوسع الاستغناء عن هاتين المادتين .

واقترح المسيو بنيتا أن تستبدل بهاتين المادتين المادتان ٦٢٩ و٦٣٠ من التقنين البولونى ونصهما :

« الوكالة فى إقراض شخص آخر تعتبر كفالة لالتزام مستقبل إلا إذا اتفق على خلاف ذلك » .

« وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة يبرأ الكفيل إذا كان الدائن وقت نشوء الالتزام المكفول يعلم، أو كان يستطيع أن يعلم، أن حالة المدين المكفول قد أصبحت بالغة السوء، ولم =

التقنينات الحديثة ، فينص صراحة على جواز كفالة الالتزام المستقبل والالتزام الشرطى .

على أنه ، حماية للكفيل ، وهو شخص يتورط عادة دون أن يجنى من وراء كفالته ربحا ما ، قرر المشروع وجوب تحديد مبلغ معين تصح فى حدوده كفالة الالتزام المستقبل،كما قرر أيضا أن كفالةالالتزام المستقبل التى لأجل غير محدد يجوز الرجوع فيها طالما لم ينشأ الالتزام بعد . والقضاء المصرى يؤيد هذا الاتجاه (أنظر على الأخص استئناف مختلط ٢٣ يناير سنة ١٩٠٧ ب ١٩ ص ١٠٠ ، ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ ب ٢٦ ص ٧٦)

والمادة ١١٣٦ فى مجموعها تطابق المادتين ٦٢٧ و ٦٢٨ من التقنين البولونى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٣٦ فأقرت اللجنة حكمها مع تعديل لفظى بالنص الآتى :

= يكن قد حصل من الكفيل على مايؤكد كفالته» .

وأضاف الأستاذ كامل مرسى بك أنه يجدر لاستيفاء الموضوع تلاوة المادة ٧٧٨ من القانون المدنى الألمانى ونصها :

« من وكل غيره فى فتح اعتماد لثالث باسمه ولحسابه يسأل ككفيل قبل الوكيل عن التزام الشخص الثالث الناتج من فتح الاعتماد » .

وأيد المستر جراهام اقتراح المسيو بنيتا .

ثم وافقت اللجنة على الأخذ بنص المادتين ٦٢٩و٦٣٠ من القانون البولونى .

وطلب المسيو بسار أن يثبت فى محضر الجلسة أن كلمة توكيل المستعملة فى هاتين المادتين تعنى « تعليمات أو أوامر »

فأقرت اللجنة هذا الطلب .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادتان ١١٣٧ و١١٣٧ مكررة ورأت اللجنة حذفهما اكتفاء بتطبيق القواعد العامة.

١ — تجوز الكفالة فى الدين المستقبل إذا حدد مقدما المبلغ المكفول كما تجوز الكفالة فى الدين الشرطى .

٢ — على أنه إذا كان الكفيل فى الدين المستقبل لم يعين مدة للكفالة كان له فى أى وقت أن يرجع فيها مادام الدين المكفول لم ينشأ .

وأصبح رقم المادة ٨٤٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٤٥

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — واصبح رقمها ٧٧٨ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٧٩

١ ـ كفالة الدين التجارى تعتبر عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا .

٢ ـ على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق ، تعتبر دائما عملا تجارياً .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها

القضاء المصرى :

مطابق : استئناف مختلط ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٥ ب ١٧ ص ٢٣٥، واستئناف أهلى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٣ رقم ٢٢ ص ٤٢

مخالف : استئناف أهلى ٨ مارس سنة ١٩٠٨ مج ر. سنة تاسعة رقم ١٢٥ ص ٢٩٣، واستئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٨٩٨ ب ١٠ ص ١٩٧ و ١٠ يناير سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ٧٢ و ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ المحاماة الجدول العشرى الثانى مدنى رقم ٣٠٣٥ ص ٣٧٦

المشروع التمهيدى

لا مقابل لها

المشروع فى لجنة المراجعة (١)

اقترح إضافة مادة خاصة بكفالة الدين التجارى بما يتفق مع النص الوارد فى المادة ١١٣٩ من المشروع الأول للجنة المرحوم كامل صدقى باشا وذلك لأن هذه المسألة محل خلاف فى القضاء وتستدعى المصلحة حسم هذا الخلاف بنص تشريعى — فوافقت اللجنة على ذلك ووضعت النص الآتى :

═ (١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ١٧ يونيه سنة ١٩٣٨

تليت المادة ٣٦ من المشروع التمهيدى ونصها :

« كفالة الدين التجارى تعتبر عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا » .

« على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق تعتبر دائما عملا تجاريا » . ═

١ — كفالة الدين التجارى تعتبر عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا.

٢ — على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق ، تعتبر دائما عملا تجاريا .

وأصبح رقم المادة ٨٤٨

= وطلب الرئيس من زملائه إبداء آرائهم فى هذا النص.

فقال المسيو دوفيه إنه يرى حذف هذه المادة لأن من المتفق عليه أن الكفالة تعتبر عملا مدنيا وأنها تخضع لأحكام القانون المدنى فيما عدا ما نص عليه فى قانون التجارة ، لذا يحسن أن يترك لهذا القانون الأخير بيان الحالات التى تعتبر فيها الكفالة عملا تجاريا .

وتساءل الرئيس عما إذا كان من المستحسن وضع نص لتقرير مبدأ اعتبار الكفالة عملا مدنيا فيما عدا ما نص عليه قانون التجارة .

وهنا تلا المسيو بسار التعليق الوارد على المادة ٢٠١١ من التقنين المدنى الفرنسى وهو:

« إن الكفالة وهى بطبيعتها عقد مدنى تحتفظ بطبيعتها المدنية ولو صدرت من تاجر وكان موضوع الالتزام الذى تقررت لضمانه عملا تجاريا . وهى لا تعد عملا تجاريا إلا إذا كانت هى فى ذاتها عملا من هذا القبيل لوجود صالح شخصى للكفيل من وراء الصفقة التى التزم بالكفالة بمناسبتها » (٢١ مايو سنة ١٩٠٦ دالوز — ١٩٠٧ — ١ — ٩٠ و٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢١ دالوز ١٩٢٥ — ١ — ٩٥) .

وانضم إلى اقتراح المسيو دوفيه .

فوافقت اللجنة على حذف المادة ٣٦ من المشروع التمهيدى .

ثم تليت المادة ٣٧ من المشروع التمهيدى ونصها :

« يسرى على الكفالة قانون البلد الذى انعقدت فيه »

فلاحظ الرئيس أن تطبيق هذا النص ليس مقصورا على عقد الكفالة وإنما هو يتناول كفالة العقود عامة إذ أن هذا الحكم ليس سوى قاعدة من قواعد القانون الدولى الخاص وموضعه بين نصوص الباب التمهيدى للتقنين المدنى .

وأبدى كل من المسيو فان أكر والمسيو دوفيه نفس الرأى .

فوافقت اللجنة بالإجماع على حذف المادة ٣٧ من المشروع التمهيدى .

وتساءل المسيو فان أكر عما إذا كان هناك محل لإضافة المواد ٧٣٤ إلى ٧٣٧ من مشروع تقنين الالتزامات الفرنسى الإيطالى .

فقررت اللجنة استبعاد المادة ٧٣٤ لأنها تطبيق للقواعد العامة .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٤٦ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٧٩ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٨٠

١ — لا تجوز الكفالة فى مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ولا بشرط أشد من شروط الدين المكفول .

٢ — ولكن تجوز الكفالة فى مبلغ أقل وبشروط أهون .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٩٧ / ٦٠٦ — ٦٠٧ : لا يجوز أن تعقد الكفالة بمبلغ أكثر من المبلغ المطلوب من المدين ولا بشرط أشد من شروط الدين المكفول به . لكن يجوز أن تكون الكفالة بمبلغ أقل من الدين وبشروط أخف من شروطه .

المشروع التمهيـدى

المادة ١١٣٨ :

١ — لا يصح أن تجـاوز الـكفالة ما هو مستحق فى ذمة المدين ، ولا أن تعقد بشروط أشد .

٢ — ولـكن تجوز الـكفالة فى جزء من الدين ، أو بشروط أخف .

٣ — ولا تكون الـكفالة التى تجاوز الدين المـكفول ، أو التى تعقد بشروط أشد صحيحة إلا فى حدود الالتزام الأصلى . [١]

مذكرة المشروع التمهيدى :

يطابق هذا النص المادة ٧١١ من المشروع الفرنسى الإيطالى. وهو يقرر الأحكام ذاتها الواردة بالمادة ٤٩٧ / ٦٠٦ من التقنين الحالى . ولـكن يزيد عليها أن الـكفالة

---

(١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ٨ أبريل سنة ١٩٣٨

تليت المادة ٦ من المشروع التمهيدى ونصها كالآتى :

« لا تجوز الـكفالة فى مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ولا بشروط أشد من شروط الدين المـكفول » .

« ولـكن تجوز الكفالة فى مبلغ أقل وبشروط أهون » .

وقال الرئيس إن هذا النص منطق ويمكن الأخذ به .

واقترح المسيو فان أكر الأخذ بنص المادة ٧١١ من مشروع قانون الالتزامات الفرنسى الإيطالى ثم تلا هذه المادة :

« لا يجوز أن تجاوز الـكفالة مقدارما هومستحق فى ذمة المدين ولاأن تتم بشروط أشد» .

« وتجوز الكفالة بالنسبة إلى جزء فقط من الدين أو بشروط أهون » .

« والكفالة التى تجاوز الدين أو الحاصلة بشروط أشد لا تكون صحيحة إلا فى حدود الالتزام الأصلى » .

فوافقت اللجنة على هذا النص الأخير .

التى تعقد بمبلغ أكبر من الدين أو بشروط أشد من شروطه تكون صحيحة فى حدود الالتزام الأصلى. وهذا الحكم الأخير معمول به فى ظل التقنين الحالى رغم عدم النص عليه.

وهذه الأحكام جميعا ليست سوى تطبيق لمبدأ أن الكفالة عقد تابع، فلا يلتزم الكفيل بما يجاوز التزام الأصيل حتى يضمن بذلك حقه فى الرجوع بكل مادفعه على المدين. وكان من الجائز الاستغناء عن النص (كما فعلت بعض التقنينات الحديثة كالتقنين الألمانى والتقنين السويسرى)، لولا أننا فضلنا الإبقاء عليه لما قد يترتب على إغفاله من تفسير غير صحيح.

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٣٨ فرأت اللجنة حذف الفقرة الثالثة منها لأن حكمها مستفاد من حكم الفقرتين الأولى والثانية — وعدلت صياغة الفقرتين الأولى والثانية تعديلا يجعل المعنى أكثر وضوحا بالنص الآتى:

١ — لاتجوز الكفالة فى مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ولا بشرط أشد من شروط الدين المكفول.

٢ — ولكن تجوز الكفالة فى مبلغ أقل وبشروط أهون.

وأصبح رقمها ٨٤٩ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٤٧.

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى:

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل

مناقشات المجلس:

وافق المجلس على المادة دون تعديل.

مادة ٧٨١

إذا لم يكن هناك اتفاق خاص، فان الكفالة تشمل ملحقات الدين ومصروفات المطالبة الأولى، وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل.

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٩٨ / ٦٠٨ : فى حالة عدم وجود شرط صريح لا تكون الكفالة إلا على أصل الدين ولا توجب التضامن .

المشروع التمهيدى

المادة ١١٣٩ :

إذا لم يكن هناك اتفاق خاص ، فإن الكفالة تشمل ملحقات الدين ومصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل .(١)

---

(١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ٨ أبريل سنة ١٩٣٨

طلب الرئيس تلاوة المادة ٧ من المشروع التمهيدى ونصها :

« إذا لم يكن هناك اتفاق خاص فإن الكفالة تشمل كافة ملحقات الدين وكذا مصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل » .

فاقترح كامل مرسى بك أن يستعاض عن لفظ « الدين » بعبارة « الالتزام الأصلى » .

وتلا المستر جراهام المادة ٧١٤ من المشروع الفرنسى الإيطالى ونصها : « تشمل الكفالة ملحقات الدين الأصلى وكذا مصروفات المطالبة الأولى وكافة المصروفات اللاحقة لإخطار الكفيل » .

واقترح الأخذ بهذا النص فوافقت اللجنة على ذلك .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تنص المادة ٤٩٨ / ٦٠٨ من التقنين الحالى على أنه « فى حالة عدم وجود شرط صريح لاتكون الكفالة إلا على أصل الدين ولا توجب التضامن » .

ويعاب على هذا النص أنه لم يحدد ملحقات الدين التى لاتشملها الكفالة ، وأنه يفتح بذلك مجالا للشك والخلاف بشأنها مع أن التقنين الفرنسى تعرض لها صراحة (م ٢٠١٦) كما أن الثابت باجماع الفقه والقضاء (انظر على الأخص استئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ١٦٥ — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٤ ب ٢٧ ص ٧٨ — ٥ أبريل سنة ١٩١٦ ب ٢٨ ص ٢٣٣) أن المشرع المصرى لم يقصد استبعاد الفوائد التأخيرية ولا المصروفات الخاصة بالمطالبة الأولى أو المصروفات اللاحقة لمطالبة الكفيل وهى التى يدخلها جميعا التقنين الفرنسى (م٢٠١٦) صراحة فى نطاق الكفالة . وكأن المشرع المصرى إذن حين نص فى المادة ٤٩٨ / ٦٠٨ على أن الكفالة لاتمتد إلى توابع الدين ، إنما قصد حالة الدين المؤجل الذى يذكر مقداره فى العقد ، فإن كفالته لاتشمل الفوائد فى المدة من وقت العقد إلى حلول الأجل إلا إذا اشترط ذلك (راجع استئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٩٢٦ ب ٣٨ ص ٣٨٧) . ولكن هذا الفرض نادر فى العمل ، لأنه قلما يغفل سند الدين عن اشتراط الفوائد .

أما نص الفقرة الثانية من المادة ٤٩٨ / ٦٠٨ مصرى فلا صلة له مطلقا بفقرتها الأولى ، إذ هو يعرض للكفالة التضامنية ، وليس هنا محل الكلام عنها .

لذلك فضل المشروع أن ينقل نص المادة ٧١٤ من المشروع الفرنسى الإيطالى . ويمتاز هذا النص بأنه فضلا عن تحديده للملحقات ، يدخلها ضمن الكفالة . وهو الحكم الواجب الأخذ به كما رأينا . كذلك يغنينا النص الجديد فى الوقت نفسه عن المادة ٤٩٩ / ٦٠٩ من التقنين الحالى ، لأن الكفالة القضائية سيرد الكلام عنها فى باب الكفالة التضامنية على العموم .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٣٩ فوافقت عليها اللجنة دون تعديل .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٤٨

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٨١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل

الفصل الثاني

آثار الكفالة

١ ـ العلاقة ما بين الكفيل والدائن

مادة ٧٨٢

١ ـ يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين .

٢ ـ على أنه إذا كان الوجه الذي يحتج به المدين هو نقص أهليته، وكان الكفيل عالماً بذلك وقت التعاقد، فليس له أن يحتج بهذا الوجه .

التقنين المدني السابق :

مادة ٥٠٩/٦٢٢ : يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج المدين بها ماعدا الأوجه الخاصة بشخصه .

المشروع التمهيدي

المادة ١١٥٩ :

يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين ، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التى يحتج بها المدين ماعدا الأوجه المتصلة بشخصه خاصة ، وذلك مع مراعاة ماورد بالمادة ١١٣٥

مذكرة المشروع التمهيدى :

يطابق هذا النص تماما المادة ٦٢٢/٥٠٩ من التقنين الحالى . وهو يقرر حكما أساسيا تقتضيه طبيعة الكفالة . فالتزام الكفيل تابع للالتزام الأصلى ، وهو يبطل كلما بطل هذا الالتزام ، كما أنه ينقضى بمجرد انقضائه . على أن المشروع يتحفظ بالنسبة للحكم الوارد بالمادة ١١٣٥ الخاص بكفالة التزام ناقص الأهلية إذا كان الكفيل يعلم بنقص الأهلية ، فإنه استثناء لايجوز للكفيل فى هذه الحالة التمسك ببطلان الالتزام الأصلى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٥٩ فأقرتها اللجنة على أصلها — وأصبح رقمها ٨٥١ فى لمشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية .

عدلت المادة ٨٥١ تحت رقم ٨٤٩ على الوجه الآتى :

١ — يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين وله أن يتمسك بجميع الأوجه التى يحتج بها المدين .

٢ — على أنه إذا كان الوجه الذى يحتج به المدين هو نقص أهليته وكان الكفيل عالما بذلك وقت التعاقد فليس له أن يحتج بهذا الوجه — والتعديل من شأنه أن يقيد من إطلاق العبارة التى وردت فى آخر النص الأصلى ، وحذفت عند التعديل وهى « ماعدا الأوجه المتصلة بشخصه خاصة » — فإن المقصود بهذه العبارة هو نقص الأهلية ولكن عدم احتجاج الكفيل بنقص أهلية المدين ينبغى ألا يكون مطلقا ، وينبغى أن نميز بين ما إذا كان الكفيل يعلم بنقص أهلية المدين فلا يجوز له فى هذه

الحالة أن يحتج بذلك ، وبين ما إذا كان لايعلم بنقص الأهلية فينبغى أن يكون له الحق فى الاحتجاج بذلك وفقا للقواعد العامة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب ، وأصبح رقمها ٧٨٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٨٣

إذا قبل الدائن أن يستوفى فى مقابل الدين شيئا آخر ، برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشىء .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥١١/٦٢٤ : تبرأ ذمة المدين بقبول الدائن شيئا بصفة وفاء للدين ولو حصلت دعوى من الغير باستحقاقه ذلك الشىء .

المشروع التمهيدى

المادة ١١٦٠ :

إذا قبل الدائن أن يستوفى فى مقابل الدين شيئاً آخر ، برئت ذمة الكفيل حتى لو استحق هذا الشىء [١] و [٢] :

مذكرة المشروع التمهيدى :

يطابق هذا النص المادة ٥١١/٦٢٤ من التقنين الحالى . والمبدأ الوارد به مقرر فى معظم التقنينات (كالتقنين الفرنسى والإيطالى والهولندى ألخ) والواقع أنه مجرد تطبيق للقواعد العامة فى تجديد الالتزام (أنظر م ١٨٨/١٥٢ من التقنين الحالى و ٢٩٣ فقرة ٢ من المشروع) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٦٠ من المشروع ، فأقرتها اللجنة على أصلها . وأصبح رقمها ٨٥٢ فى المشروع النهائى .

---

(١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها .

محضر جلسة ١٧ يونيه سنة ١٩٣٨

تليت المادة ٣١ من المشروع التمهيدى ونصها :

« إذا قبل الدائن أن يستوفى فى مقابل الدين شيئا آخر برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشىء » .

فقال الرئيس إن المبدأ الذى تقرره هذه المادة مأخوذ به فى كثير من التشريعات لذا فهو يرى الموافقة عليها .

فقررت اللجنة الأخذ بهذا النص .

(٢) مادة محذوفة .

المادة ١٦١١ :

اتحاد الذمة الذى يحصل فى شخص المدين وكفيله ، فى حالة ما إذا ورث أحدهما الآخر ، لا تنقضى به دعوى الدائن على من كفل الكفيل .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يطابق هذا النص الماده ٢٠٣٥ من التقنين الفرنسى والمادة ٧٣٥ من المشروع الفرنسى =

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

عدلت المادة ٨٥٢ بإضافة عبارة « من المدين » فأصبحت كما يأتى :

« إذا قبل الدائن أن يستوفى من المدين فى مقابل الدين شيئا آخر برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء » وذلك حتى يتحدد المقصود من النص بوضوح تام ، إذ المقصود ألا ينصرف النص إلا إلى حالة ما إذا ستوفى الدائن مقابل الدين من المدين لا من الكفيل . أما إذا استوفى المقابل من الكفيل فإن هذا الأخير يكون ضامناً لاستحقاق الشيء ، ولا تبرأ ذمته طبقا للقواعد العامة .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٨٥٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الخامسة والثلاثين

تليت المادة ٨٥٠ الخاصة ببراءة ذمة الكفيل إذا استوفى الدائن من المدين مقابل

= الإيطالى . وحكمه طبيعى إذ هنا لم تجتمع صفة دائن ومدين فى شخص واحد ، بل الكفيل الذى كان ملزما بصفة تبعية عن غيره أصبح ملتزما بصفة أصلية ، أو المدين ورث الكفيل فأصبح كفيلا لنفسه . وعلى ذلك تبقى الضمانات الاخرى ، ويبقى التزام المصدق باقيا لفائدة الدائن ، خاصة وأن المصدق إنما جاء ليقوى مركز الكفيل الذى لم يعتبر ضمانه كافيا .

ملحوظة : هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ١٧ يونيه سنة ١٩٣٨

قررت اللجنة اقتباس المادة ٧٢٥ من مشروع تقنين الالتزامات الفرنسى الإيطالى ونصها : =

دينه شيئا آخر فرأت اللجنة العدول عن هذا النص الأصلى الوارد فى مشروع الحكومة وذلك تعميما للنص حتى يشمل المدين وأى شخص آخر .

والنص كما ورد فى مشروع الحكومة هو :

« إذا قبل الدائن أن يستوفى فى مقابل الدين شيئا آخر برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشىء » .

تقرير اللجنة :

رأت اللجنة أن تعدل عن التعديل الذى أخذ به مجلس النواب وأن ترجع إلى الصيغة التى وضعتها الحكومة ولا سيما أن هذه الصيغة تطابق فى معناها النص الوارد فى التقنين الحالى . ولم تر اللجنة محلاً لأن تخصص الوفاء بوجوب حصوله من المدين لأن الوفاء قد يقع من المدين أو غيره فليس ثمة وجه لتخصيص يخل بهذا المبدأ .

وأصبح رقم المادة ٨٧٣ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة

« اتحاد الذمة الذى يحصل فى شخص المدين وكفيله فى حالة ما إذا ورث أحدهما الآخر تنقضى به دعوى الدائن على من كفل الكفيل » .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٦١ فقررت اللجنة حذفها اكتفاء بتطبيق القواعد العامة .

مادة ٧٨٤

١ - تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات

٢ - ويقصد بالضمانات فى هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة ، وكل تأمين مقرر بحكم القانون .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥١٠/٦٢٣ : يبرأ الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بتقصيره من التأمينات التى كانت له .

المشروع التمهيدى

المادة ١١٥٦ (الفقرتان الأولى والثانية) :

١ — تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات .

٢ — ويقصد بالضمانات فى هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين ، حتى لو تقرر بعد الكفالة ، وكل تأمين مقرر بحكم القانون [١] .

---

(١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ١٠ يونيه سنة ١٩٣٨

تليت المادة ٢٥ من المشروع التمهيدى ونصها :

« يلتزم الدائن بالمحافظة على حقوقه وامتيازاته لمصلحة الكفيل » .

« وتبرأ ذمة الكفيل بمقدار ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات » .

« ويقصد بالضمانات فى هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة وكل تأمين مقرر بحكم القانون » .

 ٧٨٤.

مذكرة المشروع التمهيدى :

تطابق الفقرة الأولى من هذا النص المادة ٦٣٣/٥١٠ وهى تقرر الدفع بإضاعة التأمينات .

ولما كان قد ثار نزاع فى العمل بشأن تحديد الضمانات التى يترتب على ضياعها بخطأ الدائن إبراء الكفيل ، فقررت بعض الأحكام أن المقصود هو التأمين الاتفاقى كالرهن التأمينى أو الحيازى (أنظر على الأخص استئناف مختلط ٣١ يناير سنة ١٩١٢ ب ٢٤ ص ١١٨ — ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ ب ٢٦ ص ٧٦ — ٢٧ يناير سنة ١٩١٥ ب ٢٧ ص ١٣٧ — ١٤ أبريل سنة ١٩١٥ ب ٢٧ ص ٢٧٨ — ٧ يونيو سنة ١٩١٧ ب ٢٩ ص ٤٩٠) . ورأت غالبية الأحكام أن المقصود هو كل تأمين خصص لوفاء الدين حتى لو كان تأمينا قانونيا (راجع استئناف مختلط ١٤ مايو سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ٣٧٦—١٥ مايو سنة ١٩٢٣ ب ٣٥ ص ٤٤٥) . كذلك قام الخلاف بشأن التأمينات التى توجد بعد قيام الكفالة وهل يشملها النص . وقد جرى القضاء على أن هذه التأمينات لم يقصدها المشرع ، فلا يترتب على ضياعها بخطأ الدائن إبراء الكفيل (انظر استئناف أهلى ٢٢ مايو سنة ١٩١٢ الحقوق ٢٨ ص ٥١ — استئناف مختلط

= «ولا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر فى اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها إلا إذا ترتب على خطئه ضرر للكفيل وبقدر هذا الضرر » .

فقال عبد الفتاح السيد بك إنه يرى حذف هذا النص لأن القواعد العامة كفيلة بتنظيم الحالات التى تضمنها .

ورأى المسيو دوفيه حذف الفقرة الأولى من هذه المادة أو تعديل صياغتها على الأقل لما تنطوى عليه من عيوب قد تكون مثاراً للنقد .

وقال المسيو باسار إنه يرى أن يستبدل بعبارة « بفعله » الواردة فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة عبارة « بخطئه » إذ قد تصدر من جانب الدائن أفعال يكون لها ما يبررها .

وطلب مصطفى الشوربجى بك أن تبحث هذه المادة على ضوء المادة ١٦ السابق الموافقة عليها ونصها :

« يظل الكفيل ملزما حتى بعد حلول أجل الالتزام الأصلى بشرط أن يكون الدائن قد طالب المدين فى خلال شهرين من تاريخ هذا الأجل واستمر فى مطالبته دون تراخ » . واقترح =

١٥ يناير سنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ١٥٦ — ١٣ مارس سنة ١٩٢٣ ب ٣٥ ص ٢٧٦ — ٧ مارس سنة ١٩٣٩ ب ٥١ ص ١٨٦) . ولكن يعاب على هذا الحل أن مبنى الدفع فكرة الحلول والتبعية ، وأن الكفيل يحل محل الدائن فى التأمينات التى تتقرر بعد الكفالة وضياعها بخطئه يحرمه من ذلك الحلول . وقد قضى المشروع على كل هذا الخلاف بأن قرر فى الفقرة الثانية أن الضمانات المقصودة فى هذه المادة تشمل كل تأمين خصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة ، وكذلك كل تأمين مقرر بحكم القانون .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٥٦ ونصها :

١ — تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات .

٢ — ويقصد بالضمانات فى هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة ، وكل تأمين مقرر بحكم القانون .

= حذف الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ من المشروع التمهيدى اكتفاء بنص المادة ١٦ .

وذهب المسيو باسار إلى الرأي العكسي قائلا إنه قد يكون هناك محل لحذف المادة ١٦ والإبقاء على الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥ من المشروع التمهيدى مع إدخال بعض التعديل على صياغتها.

وانضم إليه المسيو دوفيه فى هذا الرأى .

وقال فؤاد حسنى بك إن تحديد مهلة على النحو المقرر فى المادة ١٦ يبدو على جانب من الخطورة . إذ أن إبراء ذمة الكفيل يجب ألا يتم بقوة القانون بمجرد تأخر الدائن فى مطالبة المدين ، وإنما يجب أن يترتب على خطأ أو سكوت من جانب الدائن ينطوى على إضرار بالكفيل.

فوافق مصطفى الشوربجى بك على حذف المادة ١٦ بشرط تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ على نحو يجعل إبراء ذمة الكفيل رهينا بحصول خطأ أو تقصير من جانب الدائن يترتب عليه ضرر بالكفيل وأن يقيد هذا الإبراء بمقدار ما أصاب الكفيل من ضرر .

واقترح المسيو باسار : (١) حذف المادة ١٦ (٢) الاستعاضة عن الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من المشروع التمهيدى بالفقرة الآتية :

« ولا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر فى اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها ، إلا إذا ترتب على خطئه ضرر للكفيل وبمقدار هذا الضرر » . =

٣ — ولا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر فى اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها ، إلا إذا ترتب على خطئه ضرر للكفيل ، وبقدر هذا الضرر .

٤ — على أنه تبرأ ذمة الكفيل إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين فى خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل له .

ورأت اللجنة إدخال بعض تعديلات لفظية مع إضافة عبارة « مالم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا » فى آخر الفقرة الرابعة — وذلك استيفاء لحكم هذه الفقرة لأن ذمة الكفيل لا تبرأ إلا فى الحالة التى يترتب على تأخير الدائن فى اتخاذ الإجراءات فيها ضياع حق الكفيل فى الرجوع على المدين أو انتقاصه وتقديم المدين ضمانا للكفيل ينتفى معه الضرر الذى يلحق الكفيل من إهمال الدائن فى هذه الحالة — وأصبح نصها كالآتى :

١ — تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات

٢ — ويقصد بالضمانات فى هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة وكل تأمين مقرر بحكم القانون .

= فوافقت اللجنة على الاقتراح بشقيه .

ولاحظ عبد الفتاح السيد بك أن حذف المادة ١٦ سيترك ثغرة فى حالة عدم قيام الدائن بمطالبة المدين وانقضاء عدة شهور بعد حلول أجل الدين .

وتساءل المسيو باسار عما إذا كان هناك تقادم خاص بالنسبة لالتزام الكفيل .

وقال فؤاد حسنى بك إن المنطق يقضى بتقرير براءة ذمة الكفيل فى حالة ما إذا لم يقم الدائن بمطالبة المدين فى خلال مدة معقولة بعد حلول أجل الدين. وتساءل عما إذا كان من الممكن اعتبار تقاعد الدائن عن مطالبة المدين قرينة على الخطأ .

فرد المسيو باسار بأن التأخير فى اتخاذ إجراءات المطالبة لا يمكن أن يعد فى حكم الخطأ فى أغلب الحالات ، لذا فهو يرى النص على براءة ذمة الكفيل بمضى مدة ما فى حالة عدم اتخاذ الدائن للاجراءات .

ووافق فؤاد حسنى بك على هذا الرأى .

ورأى المسيو دوفيه تقرير تقادم قصير بشرط ألا يبدأ إلا بعد إنذار الكفيل للدائن .

ورأى المسيو باسار أن تضاف إلى المادة ٢٥ من المشروع التمهيدى الفقرة الأخيرة التالية : =

٣ — ولا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر فى اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها إلا إذا ترتب على خطئه ضرر للكفيل وبقدر هذا الضرر .

٤ — على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين فى خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل له مالم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا .

وأصبح رقم المادة ٨٥٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

رأت اللجنة جعل الفقرتين ١ و ٢ مادة مستقلة تحت رقم ٨٥١ وجعل الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة مادة مستقلة أخرى تحت رقم ٨٥٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على رأى اللجنة بجعل المادة من الفقرتين الأولى والثانية تحت رقم ٨٥١ .

= « ومع ذلك تبرأ ذمة الكفيل إذا لم يتخذ الدائن إجراءات المطالبة ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن » .

وبعد مناقشة قصيرة وافقت اللجنة على هذه الفقرة على أن توضع فى آخر المادة ، كما رأت حذف الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من المشروع التمهيدى والإبقاء على الفقرتين الثانية والثالثة منها بحالتيهما وإدخال التعديلات التى اقترحها المسيو باسار على الفقرة الرابعة وبذلك أصبح النص النهائى كما يلى :

« تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات » .

« ويقصد بالضمانات فى هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة وكل تأمين مقرر بحكم القانون » .

« ولا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر فى اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها ، إلا إذا كان هناك خطأ من جانب الدائن ترتب عليه ضرر بالكفيل ، ففى هذه الحالة تبرأ ذمته بمقدار هذا الضرر » .

« ومع ذلك تبرأ ذمة الكفيل إذا لم يتخذ الدائن الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن » .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٨٤

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٨٥

١ - لا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر فى اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها .

٢ - على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال سته أشهر من إنذار الكفيل للدائن مالم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١١٥٦ الفقرتان الثالثة والرابعة :

١ — ولا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر فى اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها ، إلا إذا ترتب على خطئه ضرر للكفيل ، وبقدر هذا الضرر .

٢ — على أنه تبرأ ذمة الكفيل إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين في خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل له .[1]

مذكرة المشروع التمهيدي :

الفقرة الأولى اقتبسها المشروع من أحكام القضاء المصرى . وهى تقرر فى جزئها الأول حكما مجمعا عليه ، وهو أن الكفيل لا تبرأ ذمته لمجرد تأخر الدائن فى اتخاذ الإجراءات ، أو لمجرد أنه لم يتخذها ، لأن للكفيل الحق فى الرجوع على المدين بمجرد حلول الأجل حتى لو مد الدائن الأجل له . على أنه قد تصدر من الدائن أعمال إيجابية (كتنازله عن حجز تنفيذى أو تحفظى أو حجز مال مدينه لدى الغير أو إجراءات التنفيذ العقارى أو وضع أموال المدين تحت الحراسة ، أو إيداع المبالغ الناتجة من بيع المنقولات فى خزينة المحكمة) أو أعمال سلبية (كعدم قيامه باتخاذ إجراء تنفيذى أو تحفظى لا يستطيع الكفيل القيام به لجهله إياه أو لعدم وجود المستندات اللازمة لإجرائه ، وكذلك عدم التقدم فى التوزيع أو سقوط الحق بسبب التأخر أو الإهمال فى القيام بإجراء معين أو إبراز مستند ما) لا يترتب عليها ضياع التأمينات ، ولكنها مع ذلك تؤثر فى حق الكفيل فتضيعه أو تنقص منه . كل هذه الأعمال يجب أن يسأل عنها الدائن طبقا لقواعد المسئولية ، مادام قد ترتب عليها ضرر للكفيل . والتقنين الحالى لم يتعرض لذلك ، ولكن بعض التقنينات الحديثة أوردت نصوصاً فى هذا الصدد (أنظر مثلا التقنين الألمانى م ٧٧٦) . والمشروع ، قياسا على هذه التقنينات ، أورد هذه الفقرة مقتبسا حكمها من القضاء المصرى (راجع استئناف مختلط ٧ ديسمبر ١٩١٥ ب ٢٨ص ٤٦) .

والفقرة الثانية استمد المشروع فكرتها من المشروع الفرنسى الإيطالى (م٧٣٩) والتقنين السويسرى (م ٥٠٢) والتقنين البولونى (م ٦٣٧)

---

(١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا بجلسة ١٠ يونيه سنة ١٩٣٨ ويراجع بشأنها التعليق على المادة السابقة (م ٧٨٤) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٥٦
(يراجع بشأنها ماقررته اللجنة عن المادة السابقة)

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

(يراجع بشأنها ماجاء فى تقرير اللجنة عن المادة السابقة) — وأصبح رقم المادة ٨٥٢

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الخامسة والثلاثين

تليت المادة ٨٥٢ التى لا تجيز براءة ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر فى اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها إلا إذا ترتب على خطئه ضرر للكفيل وبقدر هذا الضرر .

فاعترض معالى حلمى عيسى باشا على النص وطالب بحذفه لأنه سيترتب عليه إشكالات كثيرة فى العمل ويجب ترك تقديرها للقضاء لا لنص تشريعى .

فأجاب معالى السنهورى باشا بأن هذا النص تقنين لما استقر عليه القضاء فى مصر فى هذا الموضوع بعد أن تردد كثيرا فى أول الأمر فى تقريره بسبب وجود خفاء فيما إذا كان التأخر فى اتخاذ إجراءات تحفظية أو تنفيذية يمكن أن يعتبر خطأ تطبيقا لقواعد المسئولية التقصيرية .

ومع ذلك أصر حلمى عيسى باشا على حذف الفقرة الأولى من المادة المذكورة .

قرار اللجنة :

رأت اللجنة إرجاء البت فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥٢ والموافقة على الفقرة الثانية منها .

محضر الجلسة الثانية والخمسين

تليت المادة ٨٥٢ وأعيدت المناقشة فيها فاتجه الرأى إلى حذف عبارة « إلا إذا ترتب على خطئه ضرر للكفيل وبقدر هذا الضرر » من الفقرة الأولى اكتفاء بالقواعد العامة . وقد عارض كل من سعادة الرئيس وأحمد رمزى بك الرجوع إلى القواعد العامة فى هذا الشأن لأن الكفيل ضامن على كل حال ولكن الأغلبية وافقت على الحذف .

قرار اللجنة :

قررت الأغلبية حذف العبارة المذكورة لأن فى القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية ما يغنى عن المعنى الذى قصدت هذه العبارة إلى استظهاره .

تقرير اللجنة :

أخذت اللجنة بالتعديل الذى أقره مجلس النواب إلا أنها حذفت من نهاية الفقرة الأولى عبارة « إلا إذا ترتب على خطئه ضرر للكفيل وبقدر هذا الضرر » لأن فى القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية ما يغنى عن المعنى الذى قصدت هذه العبارة إلى استظهاره .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة .

مادة ٧٨٦

إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم فى التفليسه بالدين وإلا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١١٥٦ :

إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم فى التفليسة بالدين ، وإلا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن (١) و(٢)

---

(١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا ، وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ١٠ يونيه سنة ١٩٣٨

تليت المادة ٢٦ من المشروع التمهيدى ونصها :

« إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم فى التفليسة بالدين ، وإلا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهماله » .

وبعد مناقشة قصيرة وافقت اللجنة بالإجماع على هذه المادة .

(٢) مادة محذوفة .

المادة ١١٤٣ :

للكفيل ، حتى قبل أن يقوم بالوفاء ، أن يطالب المدين بتأمينه فى الحالات الآتية : =

مذكرة المشروع التمهيدى :

اقتبس المشروع هـــذا النص عن تقنين الالتزامات السويسرى (م ٥١١) .

= أولا — إذا طولب قضائيا بالوفاء
ثانيا — إذا أفلس المدين أو صفيت أمواله تصفية قضائية أو كان في حالة إعسار .
ثالثا — إذا كان المدين قد تعهد بإبراء الـكفيل فى وقت معين .
رابعا — إذا أصبح الدين مستحقا بحلول الاجل المتفق عليـه ، ولو قبل الدائن صراحة مد الأجل .
خامسا — بانتهاء خمس سنين إذا لم يكن للالتزام الأصـلى أجل محدد ، ما لم يكن هـذا الالتزام بحسب طبيعته مما لا يسقط قبل وقت معين كالتزام الوصى .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٠٣ / ٦١٣ — ٦١٤ :

للـكفيل الحق فى مطالبة المدين عند حلول أجل الدين ولو أجل رب الدين المدين أجلا جديدا ولم يبرىء الـكفيل من الـكفالة . وله أيضا مطالبة المدين بالدين إذا أفلس قبل حلول أجل الدين المـكفول به .

هذه المادة (١١٤٣) من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٨

طلب الرئيس تلاوة المادة ١١ من المشروع التمهيدى الذى وضعه صايب سامى بك خاصا بالـكفالة ونصها :

« للـكفيل أن يرجع على المدين عند الاستحقاق ولو منح الدائن هذا الأخير أجلا للوفاء » .

فقال مصطفى الشوربجى بك إن هـذه المادة تتكلم عن الرجوع على المدين وحده دون تحديد موضوع المطالبة التى توجه إليه مما يجعل محلا للتساؤل عن موضوع هذه المطالبة الذى لا يمكن أن يكون هو الوفاء بالدين إذ الواقع أن الـكفيل لا يرجع بمقتضى توكيل صادر له من الدائن حيث إن الفرض أن الدائن قد منح المدين أجلا للوفاء وأنه بذلك لا يقصد مطالبته إلا عند حلول الأجل الجديد كما أن دعوى الـكفيل لا ترمى إلى استرداد ما دفعه عن المدين إذ أنه لم يدفع عنه شيئا ما فلا يبقى والحالة هذه إلا احتمال واحد هو حالة ما إذا أراد الـكفيل التخلص من التزامه لعدم رغبته فى الاستمرار فى كفالة المدين إلى ما بعد الأجل المحدد. على أنه يتعين فى هذه الحالة توجيه الدعوى إلى الدائن أيضا كما يتعين تعديل النص بحيث يسمح للـكفيل صراحة بأن يطلب إبراءه من التزامه .
=

والتقنين البولونى (م ٦٤٣) وليس له مقابل فى التقنين المصرى ، ولا فى التقنين

= وقال صليب سامى بك إن هذا النص يخول الكفيل حقا استثنائيا في مطالبة المدين بالوفاء بقصد التخلص من التزامه إذا لم يشأ استمرار كفالته للمدين الى ما بعد الأجل المحدد. فليس الكفيل ملزما بمواجهة خطر إعسار المدين بعد انقضاء الأجل الذى حدد لالتزامه ، فإذا أمكن تحميله خطر هذا الإعسار فى حالة عدم تقصير الدائن فى المطالبة بحقوقه فليس الأمر كذلك إذا قصر الدائن فى استعمال هذه الحقوق .

وقال المستر جراهام إن الكفيل إنما يلتزم طبقا لشروط معينة فى العقد .

فرد صليب سامى بك بأن من بين هذه الشروط تحديد الأجل الذى ينتهى عنده ضمان الكفيل ، فيجب إذن على المدين أن يقوم بالسداد عند حلول الأجل والدائن حر فى مد الأجل بمنح مهلة للمدين ، غير أنه لا يمكنه بفعله هذا أن يبقى على حقوقه قبل الكفيل بدون رضائه. لذا يخول القانون الكفيل بصفة استثنائية الحق فى مطالبة المدين بالسداد وذلك ليمكنه من التخلص من التزامه ككفيل .

وعلق المسيو ڤان أكر على هذا بأن منح هذا الحق للكفيل قد يبدو غريبا لأول وهلة .

ولاحظ المسيو دوڤيه أن النص الذى يقترحه المقرر إن هو إلا ترديد لنص المادة ٦١٣ من القانون المدنى المختلط بعد حذف الشق الأخير منها ، ثم تساءل عما إذا كانت قد نشأت عن هذا النص صعوبات فى العمل .

فرد مصطفى الشورىجى بك بأن هذا النص لم يثر منازعات. إلا أنه لما كان النص الحالى محل انتقاد من الوجهة القانونية فلا داعى لوضعه فى التشريع الجديد . ورأى أن يستعاض عن هذا النص بنص آخر يستلهم فيه الحل المنطقي الطبيعي الوحيد في مثل هذه الحالة وهو أنه لايسوغ للدائن أن يمد أجل الوفاء إلا برضاء الكفيل .

وقال صليب سامى بك إن القصد من هذا النص هو إبراء الكفيل من التزامه إذا لم يوافق على مد أجل الوفاء، وذلك بتخويله بصفة استثنائية الحق فى مطالبة المدين بالوفاء .

ورأى المسيو باسار أن النص المقترح لم يصادف محله وأن من الخير وضعه بعد ذلك بين النصوص التى تنظم العلاقة بين الكفيل والمدين .

فأجاب صليب سامى بك بأنه توخى فى المشروع التمهيدى الذى أعده أن يبرز فى المقدمة النصوص التى تقرر مبادىء عامة والتى يصح تطبيقها على كل من الكفيل المتضامن والكفيل غير المتضامن .

وقال المسيو باسار إنه يشاطر الشورىجي بك رأيه ويستغرب أن يتاح للكفيل مطالبة المدين بدعوى مباشرة في حين أنه لا يقصد من هذه المطالبة سوى التخلص من =

الفرنسى أو المشروع الفرنسى الإيطالى . على أن الحكم الوارد به أصبح من الواجب

= التزامه ككفيل وذكر أن نص المادة ٢٠٣٢ من القانون المدنى الفرنسى — وهو الذى أخذ عنه نص المادة ٦١٣ من القانون المدنى المختلط والمادة ١١ من المشروع التمهيدى — قد قرر للكفيل دعوى ضمان . ثم تلا هذه المادة ونصها :

« للكفيل ولو لم يكن قد أدى الدين أن يرجع على المدين مطالبا إياه بتعويضه :

« ١ — إذا طولب قضائيا بالوفاء .

« ٢ — إذا أفلس المدين أو أعسر .

« ٣ — إذا تعهد المدين بإبرائه من الكفالة فى وقت معين .

« ٤ — إذا استحق الدين بحلول الأجل المتفق عليه وقت التعاقد .

« ٥ — إذا انقضت عشر سنوات وكان الالتزام الأصلى ليس من طبيعته أن ينقضى قبل مرور وقت معين مثل الوصاية .

وعقب على ذلك بأنه ولو أن الإنسان قد يتساءل عن الجزاء المقرر لهذه المطالبة ، إلا أنه لا يرى بأسا من إجازة هذه المطالبة على النحو الذى تقضى به هذه المادة .

واستشهد صليب سامى بك بحالة الكفيل الذى قبل أن يكفل معتمدا على الريع الذى ستغله أموال المدين بأن حدد لكفالته تاريخا أقصى يوافق التاريخ الذى يستطاع عند حلوله التصرف فى هذا الريع . فللكفيل مصلحة فى عدم امتداد كفالته الى ما بعد هذا التاريخ . ثم ضرب مثلا آخر حالة الكفيل الملزم قبل المدين بدين يعادل أو يجاوز فى مقداره الدين المكفول ، فالكفيل لم يكن ليكفل إلا تحت شرط أن يستحق الدين المكفول عند استحقاق الدين الذى فى ذمته بحيث يبرأ من كفالته ببراءة ذمته من دينه . ففى هذه الحالة تكون للكفيل مصلحة فى مطالبة المدين الأصلى عند الاستحقاق ولو كان الدائن قد منحه أجلا للوفاء .

ثم تلا الرئيس المادة ٧٣٩ من مشروع قانون الالتزامات الفرنسى الإيطالى ونصها :

« يظل التزام الكفيل قائما حتى بعد حلول أجل الالتزام الأصلى بشرط أن يقوم الدائن فى خلال شهرين من تاريخ الاستحقاق بمطالبة المدين ، وأن يستمر فى هذه المطالبة بغير توان . ويسرى هذا الحكم ولو حدد الكفيل التزامه صراحة بنفس الأجل المحدد للالتزام الأصلى » .

وقال إنه يرى إمكان الأخذ بهذا النص .

وأضاف المسيو فان أكر أن المادة التى تلاها الرئيس يجب أن تقرن عند تلاوتها بالمادة ٧٣٢ من نفس المشروع وهى تطابق نص المادة ٢٠٣٢ من القانون المدنى الفرنسى ونصها :

« للكفيل ولو لم يكن قد أدى الدين أن يرجع على المدين لمطالبته بتعويضه :

« ١ — إذا طولب قضائيا بالوفاء . =

تقريره بعد أن نص المشروع على عدم مسئولية الدائن لمجرد التأخر فى اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها .

« ٢ — إذا أفلس المدين أو صفيت أمواله تصفية قضائية أو أعسر .
« ٣ — إذا تعهد المدين بإبرائه من الكفالة فى وقت معين .
« ٤ — إذا استحق الدين بحلول الأجل المقرر له فى العقد .
« ٥ — إذا انقضت خمس سنوات ولم يكن للالتزام الأصلى أجل محدد للاستحقاق إلا إذا كان الالتزام الأصلى كالالتزام الناشىء عن الوصاية ليس فى طبيعته قابلا للانقضاء قبل زمن معين » .

وأجاب صليب سامى بك على الاعتراضات التى أثارها مصطفى الشوربجي بك بأن الكفيل الذى يطالب المدين عند الاستحقاق إما يرجع عليه بمقتضى توكيل أو على الأقل يقوم بعمل من أعمال الفضالة نظرا للمصلحة المشتركة بينه بصفته دائنا محتملا وبين الدائن الأصلى .

فقال مصطفى الشوربجي بك إن افتراض الوكالة أمر يجب استبعاده إذ لو كان الدائن يرغب فى المطالبة ما منح المدين أجلا للوفاء .

وقال المسيو دوفيه إنه يتساءله عما إذا كان تطبيق المادة ٦١٣ من القانون المدنى المختلط قد أثار صعوبات فى العمل كان يرمى إلى إقرار المبدأ الذى أورده هذا النص ما لم يكن العمل القضائى قد كشف عن مآخذ توجه إليه ومع ذلك فهذا المبدأ لا تؤيده المادتان ٧٣٢ و٧٣٩ من مشروع قانون الالتزامات الفرنسى الإيطالى فحسب، بل إنه ورد فى صيغة لا تنال منها الانتقادات التى نوه بها الشوربجى بك ولذا فهو يقترح اقتباس هاتين المادتين .

وقال عبد الفتاح السيد بك إن من المتعين تحديد معنى لفظ « تعويضه » الوارد فى كل من المادة ٧٣٢ من المشروع الفرنسى الإيطالى والمادة ٢٠٣٢ من القانون المدنى الفرنسى .

فقال المسيو فان أكر إن المادة ٧٣٢ من المشروع الفرنسى الإيطالى تردد أكثر العبارات الواردة فى المادة ٢٠٣٢ من القانون المدنى الفرنسى. واقترح الأخذ بهذا النص مقترنا بنص المادة ٧٣٩ من نص المشروع الفرنسى الإيطالى ، إذ أن هذا الإدماج خير من الأخذ بنص المادة ٢٠٣٢ من القانون المدنى الفرنسى وحده .

وقال صليب سامى بك إن للمادة ٢٠٣٢ من القانون المدنى الفرنسى حكمتها إذ هى على غرار المادة ١١ من المشروع التمهيدي تضفى على الكفيل صفة فى مطالبة المدين وإلزامه بالوفاء .

وأبدى الرئيس رأيه فى جواز الأخذ بنص المادة ٧٣٩ من مشروع قانون الالتزامات الفرنسى الإيطالى بدلا من المادة ١١ من المشروع التمهيدى إذ أن الغرض منها إبراء الكفيل من التزامه .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٥٦ مكررة فأقرتها اللجنة على أصلها — وأصبح رقمها ٨٥٤ .

= وقال المسيو ڤان أكر إن النص الواجب الاستعاضة به عن النص الذى اقترحه المقرر إنما هو نص المادة ٧٣٢ من المشروع الفرنسى الإيطالى ، أما المادة ٧٣٩ الواردة فى باب انقضاء الكفالة فمكانها بعد ذلك ولو أن فى الوسع الأخذ بها من الآن بمناسبة المناقشة الحالية على أن يحدد موضعها فيما بعد .

ودافع صليب سامى بك عن وجهة نظره فى المادة المقترحة قائلا إن هذه المادة تتناول حالة خاصة ليست هى حالة نقص يسار المدين أو إعساره ولا حالة انقضاء الكفالة وإنما تواجه الحالة الخاصة التى يمنح فيها الدائن أجلا للمدين دون رضاء الكفيل . فى هذا الفرض قد تكون للكفيل مصلحة مشروعة فى مطالبة المدين وهذه المصلحة كافية لتبرير الحق الاستثنائى المخول له فى هذه المطالبة أما الأساس القانونى لدعواه فهو عمل الفضولى

ولاحظ المستر جراهام أن المادة ٧٣٢ من المشروع الفرنسى الإيطالى تقرر للكفيل حق مطالبة المدين لتعويضه، فالتعويض إذن هو الأساس القانونى لدعواه وهو الغرض منها .

وتساءل الرئيس عن السبب فى عدم النص على براءة ذمة الكفيل .

وقال المستر جراهام إن كل تعديل فى شروط الكفالة يجب أن يكون من أثره إبراء الكفيل ولكن النصوص الواردة فى مختلف التقنينات تجيز للدائن مد أجل الوفاء للمدين كما تجيز للكفيل فى الوقت نفسه أن يطلب تعويضا كضمان له إزاء هذا الامداد وهو، ماتقضى به المادة ٧٣٢ من المشروع الفرنسى الإيطالى والمادة ٢٠٣٢ من القانون المدنى الفرنسى وهو ما يحسن وضع النص على غراره .

وتساءل الرئيس عن كيفية تقدير التعويض الذى يحق للكفيل المطالبة به على سبيل الضمان فرد المستر جراهام بأنه مبلغ يوازى مقدار الدين المكفول .

وقال صليب سامى بك إن اللجنة بالخيار فى الأخذ بأحد الحلول الثلاثة المعروضة عليها وهى المادة ١١ من المشروع التمهيدي ، والمادتان ٢٠٣٢ من القانون المدنى الفرنسى . و٧٣٢ من مشروع القانون الفرنسى الإيطالى. وأخيراً فكرة إبراء الكفيل .

وذكر المسيو باسار أنه يرى أن حق المطالبة الذى تخوله المادة موضوع البحث للكفيل ينقلب إلى دعوى بإلغاء الأجل الذى منحه الدائن

فقال الرئيس إن ذلك يقتضى ضرورة إدخال الدائن فى الدعوى .

وتساءل مصطفى الشوربجى بك عن السبب فى عدم تخويل الكفيل الحق فى مطالبة المدين بالوفاء بإدخال الدائن فى الدعوى كلما أهمل الدائن هذه المطالبة . =

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٥٣.

= فرد صليب سامي بك بأن النص المقترح يبيح هذا .

وقال كامل مرسى بك إن بعض التقنينات كالتقنين الإسبانى تقضى ببراءة ذمة الكفيل فى الحالة التى يواجهها النص الذى يقترحه المقرر .

وعقب عبد الفتاح السيد بك بأن الحل الطبيعى هو تقرير إبراء الكفيل فى حالة قبول الدائن مد أجل الوفاء .

وقال المسيو باسار إنه لا يمكن أن يكون المقصود هو تخويل الكفيل حق مطالبة المدين بأن يؤدى الدين إلى الدائن لأن هذا يناقض صراحة رغبة هذا الأخير فى مد أجل الوفاء ، وإنما الحق الوحيد الذى يمكن منحه للكفيل هو تمكينه من الحصول على تأمين .

وتلا كامل مرسى بك التفسير الذى أورده أوبرى ورو لكلمة « تعويضه » المستعملة فى المادة ٢٠٢٢ من القانون المدني الفرنسى إذ جاء به أن هذه الكلمة تعنى « أن يتوصل الكفيل إلى إبراء ذمته أو إلى الحصول على تأمينات تضمن حقه عند رجوعه على المدين فيما بعد » (أوبرى ورو ٤ فقرة ٤٢٨) . وأشار إلى أن القضاء المختلط على هذا الرأى كما حكمت بذلك محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٣ مارس سنة ١٨٩٣ ب ٥ ص ١٩٨ . أما القضاء الوطنى فقد جرى على تفسير لفظ « الوفاء » بالوفاء الفعلى وأدلى برأيه فى وجوب الأخذ بنص المادة ٧٣٢ من مشروع القانون الفرنسي الإيطالى لأنها أكثر صراحة من النص المقابل فى القانون المصرى .

ولاحظ صليب سامى بك أن المشرع المصرى الذى وضع القوانين الحالية قد أدرك أن لفظ « التعويض » غامض ولا يفى بالغرض وهذا هو السبب في عدوله عن استعماله وتخويله الكفيل حق مطالبة المدين بالوفاء .

وقال كامل مرسى بك إنه لاستكمال البحث يجـدر الاستشهاد بالمادة ٥١٢ من التقنين السويسرى فى الالتزامات والمادتين ١٠٧٨ و١٠٧٩ من التقنين اللبنانى اللتين تطابقان المادتين ١٠٤١ و١٠٤٢ من التقنين المراكشى . ثم تلا هذه المواد ونصها :

« المادة ٥١٢ — للكفيل أن يطلب إلى المدين تقديم ضمان وأن يطلب إبراءه من التزامه إذا كان الدين مستحق الأداء :

١ — فى حالة مخالفة المدين لتعهداته قبله وخاصة إخلاله بوعده بإبرائه فى أجل معين .

٢ — فى حالة تأخره عن الوفاء .

٣ — فى حالة ما إذا حلت به خسائر أو ارتكب خطأ ترتب عليه زيادة عبء الكفيل عما كان عليه وقت التزامه بالكفالة» . =

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٨٦

= « المادة ١٠٧٨ — للكفيل أن يطالب المدين بإبرائه من التزامه :

١ — إذا طولب قضائيا بالوفاء وكذلك قبل مطالبته بمجرد تكليف المدين رسميا بالوفاء بالتزامه .

٢ — إذا كان المدين قد تعهد بالحصول على إبراء الكفيل من الدين فى أجل معين وحل هذا الأجل فإذا لم يستطع المدين الحصول على هذا الإبراء وجب عليه إما أن يؤدى الدين أو يقدم للكفيل رهنا أو تأمينا كافيا .

ولا يجوز للكفيل الذى تنطبق عليه إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٠٧٣ أن يتمسك بالأوجه السابقة » .

« المادة ١٠٧٩ — للكفيل أن يرجع على الدائن يطالب إبرائه من الدين إذا كان الدائن قد مد أجل الالتزام بعد حلوله » .

وقال المسيو فان اكر إن المادة ٧٣٢ من المشروع الفرنسى الإيطالى تطابق النص الذى يقترحه المقرر فيما عدا لفظ « تعويضه » الذى هو أوسع مدى .

ولاحظ الرئيس أن المادة ٧٣٢ لا تبين صراحة المدة التى يظل فيها التزام الكفيل قائما .

واقترح مصطفى الشوربجى بك النص التالى :

« لا يجوز للدائن أن يمد للمدين أجل الوفاء إلا برضاء الكفيل ما لم يتفق على خلاف ذلك» .

وقال إن هذا النص يضع حدا لكثير من المنازعات الكيدية » .

وعقب الرئيس بأنه لا يرى بأسا من الأخذ بنص المادة ٧٣٢ من المشروع الفرنسى الإيطالى بعد إضافة الميعاد صراحة والاستعاضة عن عبارة « لتعويضه إياه » بعبارة « ليحصل منه على تأمين أو على الوفاء بطريق الإيداع .

واقترح المسيو فان أكر أن تضاف إلى الفقرة الأولى من المادة ٧٣٢ من مشروع القانون الفرنسى الإيطالى عبارة « ولو قبل الدائن صراحة مد الأجل » بعد عبارة « يمكنه الرجوع على المدين » .

واقترح المستر جراهام الأخذ بالمادتين ٧٣٢ و ٧٣٩ من المشروع الفرنسى الإيطالى بحالتهما. وطلب الرئيس أن يثبت فى المحضر أن كلمة « تعويضه » تعنى تقديم تأمين أو الوفاء بطريق الإيداع، فوافقت اللجنة على ذلك. =

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

= وبأخذ الآراء على المادة ٧٣٢ من مشروع قانون الالتزامات الفرنسى الإيطالى مضافا إليها العبارة التى اقترحها المسيو فان أكر ونصها : « ولو قبل الدائن صراحة مد الاجل » .
فوافقت الأغلبية على هذا النص مع الإضافة المقترحة .

ثم أعاد الرئيس تلاوة المادة ٧٣٩ من المشروع الفرنسى الإيطالى واستطلع الرأى بشأنها .
فقال كامل مرسى بك إنه يرى استبعاد المثال الوارد فى هذه المادة لوجود حالتين أخريين خلافه هما كفالة حق الانتفاع وكفالة الريع .

وأصر كل من المسيو فان أكر والمسيو بادار على بقاء هذا المثال لأنه مثال بارز كثير الوقوع . فوافقت اللجنة على اقتباس نص المادة ٧٣٩ من المشروع الفرنسى الإيطالى بإجماع الآراء عدا صوت واحد .

محضر جلسة ١٣ مايو سنة ١٩٣٨

قال فؤاد حسنى بك إنه لا يوافق على المادة ١١ من المشروع التمهيدى إذ أن منح الكفيل الحق فى مقاضاة المدين أمر يناقض المبادىء المسلمة من حيث إنه يؤدى فى النهاية إلى إقرار حق الكفيل فى إلغاء الأجل الذى يمنحه الدائن ، فإذا كان هناك مبرر لإبراء الكفيل فى مثل هذه الحالة فليس الأمر كذلك بالنسبة لحق الكفيل فى الرجوع على المدين .

وأضاف فؤاد حسنى بك أنه يرغب فى أن يبين فى محضر الأعمال موضع عبارة « حتى ولو وافق الدائن صراحة على مد الأجل » التى اقترحها المسيو فان أكر من المادة ٧٣٢ من مشروع الالتزامات الفرنسى الإيطالى التى تقرر اقتباسها .

فرد المسيو فان أكر بأن هذه العبارة تجب إضافتها إلى نهاية الفقرة ٤ من المادة المذكورة .

مذكرة المشروع التمهيدى :

تطابق المادة ١١٤٣ المادة ٧٣٢ من المشروع الفرنسى الإيطالى مع إضافة يسيرة وردت بآخر الفقرة الرابعة . ويقابلها فى التقنين الحالى المادة ٥٠٣ / ٦١٣ — ٦١٤ . على أن نص المشروع أفضل من نص التقنين الحالى ، فهو لم يقصر حق الكفيل الذى لم يوف الدين بعد ، فى الرجوع على المدين ، على حالتى الإفلاس وامتداد الأجل ، بل أعطاه هذا الحق أيضا فى حالة مطالبته بالوفاء أمام القضاء ، وكذلك حالة وجود اتفاق بينه وبين المدين على إبرائه من الكفالة فى وقت معين ، وأيضا بعد مضى خمس سنين إذا لم يكن الالتزام الأصلى ذا أجل محدد كما هو الحال بالنسبة لحق الانتفاع والإيراد لمدى الحياة لأن الالتزام فيهما لا ينقضى قبل =

مادة ٧٨٧

١ – يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفائه الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه فى الرجوع .

٢ – فاذا كان الدين مضمونا بمنقول مرهون أو محبوس . وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل .

٣ – أما إذا كان الدين مضمونا بتأمين عقارى ، فان الدائن يلتزم أن يقوم بالإجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين ، ويتحمل الكفيل مصروفات النقل على أن يرجع بها على المدين .

= وفاة المنتفع أو صاحب الإيراد . وسبب النص على هذه الحالة الأخيرة هو أن الكفيل يقدم خدمة للمدين فيجب ألا يبقى ملتزما بدون تحديد مدة معينة ، بل يجب عدالة أن يحدد ميعاد لالتزامه .

ومن المتفق عليه أن عبارة « لتأمينه » الواردة بصدر المادة يقصد بها أن المدين إما أن يعمل على إبراء الكفيل من الكفالة ، أو أن يقدم له تأمينات كرهن أو كفالة جديدة تضمن لمرجوعه عليه إذا اضطر لدفع الدين ، أو أن يودع فى خزينة المحكمة مبلغا كافيا لضمان الدين (أنظر استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٨٩٣ ب ٥ ص ١٩٨ رقم ٨٠ – أسيوط ٩ مارس ١٩١٨ مج ر ١٩ ص ١١٣ رقم ٨٠) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٤٣ فرأت اللجنة حذفها لعدم الموافقة على حكمها .

التقنين المدنى السابق :

لامقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١١٥٧ :

١ — يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل ، وقت وفاء الدين ، المستندات اللازمة لاستعمال حقه فى الرجوع .

٢ — فإذا كان الدين مضمونا بمنقول مرهون أو محبوس ، وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل .

٣ — أما إذا كان الدين مضمونا بتأمين عقارى ، فإن الدائن يلتزم أن يقوم بالإجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين ، ويتحمل الكفيل مصروفات النقل على أن يرجع بها على المدين . (١)

مذكرة المشروع التمهيدى :

يقرر هذا النص واجبا منطقيا على الدائن بإزاء الكفيل مبناه حلول الكفيل

(١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلي مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ١٧ يونية سنة ١٩٣٨

تليت المادة ٢٧ من المشروع التمهيدى الذى أعده صليب سامى بك ونصها :

« يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفائه الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه فى الرجوع » .

« فإذا كان الدين مضمونا بمنقول مرهون أو محبوس وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل » .

« وإذا كان الدين مضمونا بتأمين عقارى فإن الدائن يلتزم أن يقوم بالإجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين ويتحمل الكفيل مصروفات النقل على أن يرجع بها على المدين » .

فقال الرئيس إن هذه المادة مأخوذة عن المادة ٥٠٨ من تقنين الالتزامات السويسرى مع بعض التفصيل . وطلب من زملائه إبداء آرائهم فيها .

وبعد مناقشة قررت اللجنة الموافقة على هذه المادة مع تعديل يسير فى الفقرة الثالثة منها باستبدال كلمة « نقله » بعبارة « لنقل هذا التأمين » .

محل الدائن ، فيجب إذن أن يمكن له من هذا الحلول . والنص منقول عن المادة ٥٠٨ من تقنين الالتزامات السويسرى ، مع شىء من التفصيل قصد به زيادة الإيضاح ومنع اللبس . وحكمه غنى عن التعليق إذ هو مجرد تطبيق للقواعد العامة .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٥٧ فأقرتها اللجنة على أصلها — وأصبح رقمها ٨٥٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٥٤

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٨٧

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٨٧

١ — لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين .

٢ — ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله ، ويجب على الكفيل فى هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٦١٢/٥٠٢ : للكفيل الغير متضامن الحق إذا لم يتركه فى إلزام رب الدين بمطالبة المدين بالوفاء إذا كان الظاهر أن أمواله الجائز حجزها تفى بأداء الدين بتمامه . وحينئذ فللمحكمة النظر والحكم فى إيقاف المطالبة الحاصلة للكفيل إيقافا مؤقتا مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية .

المشروع التمهيدى

المادة ١١٤٤ :

لايجبر الكفيل على الوفاء للدائن إلا إذا لم يوفه المدين . ويجب أن يرجع الدائن أولا على المدين ، إلا إذا تنازل الكفيل عن حق التجريد أو التزم متضامنا مع المدين ، فيخضع التزامه فى هذه الحالة للقواعد الخاصة بالتضامن (١) .

المادة ١١٤٥ :

لايلزم الدائن بتجريد المدين إلا إذا طلب الكفيل ذلك عند الإجراءات الأولى التى توجه ضده (١) .

---

(١) المادتان ١١٤٤ و١١٤٥ من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنهما :

محضر جلسة ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٩

تليت المادة ١٢ من المشروع التمهيدى الذى أعده صليب سامي بك ونصها :

« للكفيل غير المتضامن الحق إذا لم يتركه فى إلزام رب الدين بمطالبة المدين بالوفاء إذا كان الظاهر أن أمواله الجائز حجزها تفى بأداء الدين بتمامه » .

« وحينئذ فللقاضى النظر والحكم فى إيقاف المطالبة الحاصلة للكفيل إيقافا مؤقتا مع عدم الإخلال بالاجراءات التحفظية » .

واستفسر مصطفى الشوربجي بك عن السبب فى اشتراط أن تكون أموال المدين كافية للوفاء بالدين بتمامه فهل لا يسمح للكفيل بالتمسك بحق التجريد إذا كانت أموال المدين الجائز الحجز عليها تفى بجزء كبير من الدين ؟ .

مذكرة المشروع التمهيدي :

تعرض هذه النصوص (من ١١٤٤ — ١١٤٧) المختلفة لحق التجريد ، ويقابلها في التقنين الحالي المادة ٦١٢/٥٠٢ .

وقد اختلفت وجهات النظر بين التقنينات المختلفة بشأن التجريد : هل يجوز للدائن أن يرجع مباشرة على الكفيل على أن يدفع هذا بالتجريد إذا شاء ، أم يلتزم الدائن قبل الرجوع على الكفيل بأن يجرد المدين من أمواله ؟ والتقنين المصري ، شأنه شأن التقنين الفرنسي والمشروع الفرنسي الإيطالي ومعظم التقنينات الأخرى ، يجيز للدائن الرجوع على الكفيل مباشرة . وهناك أقلية من التقنينات تلزم الدائن بتجريد المدين قبل أي رجوع على الكفيل (أنظر على الأخص التقنين الألماني م ٧٧١ والتقنين الصيني م ٧٤٥) . أما المشروع فإنه يجاري رأي الأغلبية لأنه الرأي الذي يوفق بين المصالح المختلفة ، مصلحة الدائن ومصلحة الكفيل . فهو يجيز للدائن

فقال كامل مرسى بك إن كلمة « بتمامه » إنما وضعت في النص عن قصد لتجنب تكرار المطالبة وتفادي مضاعفة المصروفات .

وقال صليب سامي بك إن معنى « بتمامه » أنه إذا كانت أموال المدين لا تفي بالدين بأكمله فليس للكفيل غير المتضامن حق التجريد .

ووافق مصطفى بك الشوربجي على وجوب بدء الدائن بتجريد المدين ، فإذا لم تكن لهذا الأخير أموال كافية كان للدائن أن ينفذ على الكفيل بما يكون متبقيا من دينه . ولكنه لا يرى مبررا لعدم التمسك بحق التجريد إذا كانت أموال المدين غير كافية للوفاء بالدين بتمامه ، إذ أن هذا المبدأ يناقض التعريف الذي أوردته المادة الأولى ويضعف من شأن حق التجريد .

وسأل المسيو دوفيه المقرر عما إذا كان لديه اعتراض على الأخذ بالمادة ٧١٩ من مشروع قانون الالتزامات الفرنسي الإيطالي ونصها :

« التزام الكفيل قبل الدائن معلق على عدم وفاء المدين الذي يجب تجريده من أمواله أولا إلا إذا تنازل الكفيل عن حق التجريد أو إذا كان متضامنا مع المدين ، ففي هذه الحالة تسري على التزامه القواعد الخاصة بالتضامن » .

ونوه كامل مرسى بك بأن المادة ٧١٩ من مشروع القانون الفرنسي الإيطالي للالتزامات والعقود تطابق المادة ٢٠٢١ من القانون المدني الفرنسي .

الرجوع مباشرة على الكفيل ، على أن يدفع هذا بالتجريد إذا شاء ، لكن يلزمه في هذه الحالة إثبات وجود أموال لدى المدين تكفي لوفاء الدين .

والمادة ١١٤٤ تطابق المادة ٧١٩ من المشروع الفرنسي الإيطالي التي هي بدورها مجرد تكرار للمادة ٢٠٢١ من التقنين الفرنسي . والحكم الوارد بهـــا يطابق حكم التقنين الحالي في المادة ٥٠٢/٦١٢ ، وذلك فيما عدا أن المشروع لم يتطلب كالتقنين الحالي أن تكون أموال المدين كافية لوفاء الدين بتمامه ، مراعاة لجانب الكفيل خصوصا وأنه لن يترتب على ذلك ضرر للدائن إذ يحـــق له أن يطالب الكفيل في الحال بأداء الباقي .

والمادة ١١٤٥ تطابق المادة ٧٢٠ من المشروع الفرنسي الإيطالي المنقولة عن المادة ٢٠٢٢ من التقنين الفرنسي . ولم تعرض المادة ٥٠٢/٦١٢ من التقنين الحالي

= ووافق صليب سامي بك على أن المادة ٢٠٢١ من القانون المدني الفرنسي لا تستعمل كلمة « بتمامه » . ولكنه لاحظ أن إضافة هذه العبارة إلى المادتين ٥٠٢/٦١٢ تفيد أنه كانت لدى المشرع المصري أسباب تبررها .

وقال كامل مرسي بك إن أوبري ورو وجيوار انتقدوا نص القانون الفرنسي لأنه كان يفضي إلى إرغام الدائن على قبول وفاء جزئي .

وقال المسيو دانأكر إنه يرى إكمال المـادة ٧١٩ من المشروع الفرنسي الإيطالي بالمادة ٧٢١ من نفس المشروع .

وقال صليب سامي بك إن المادة ٧٢١ هي مصدر المادة ١٣ من المشروع التمهيدي وأصر على الإبقاء على كلمة « بتمامه » الواردة في المادة موضوع البحث .

وقال مصطفى الشوربجي بك إنه يحسن حذف هذا النص إذا أريد وضع حد للخصومات .

ووجه المسيو دانأكر النظر إلى أن كلمة « بتمامه » تحرم الكفيل من حق التجريد، وحذفها على العكس أصلح للكفيل من جهة ومن جهة أخرى لن يلحق بالدائن أي ضرر .

وانضم الرئيس إلى هذا الرأي قائلا إن النص المقترح ليس من صالح الكفيل في شيء .

وأيد المستر جراهام اقتراح مصطفى الشوربجي بك الذي يرمي إلى حذف كلمة « بتمامه » .
وبأخذ الآراء على المادة ٧١٩ من المشروع الفرنسي الإيطالي وافقت اللجنة بالأغلبية على الأخذ بهذه المادة بحالتها

صراحة لبيان متى يجب الدفع بالتجريد : هل يلزم التمسك به قبل التعرض لموضوع الدعوى ، أم أن هذا الدفع يصح إبداؤه فى أى وقت إلا إذا حصل من الكفيل مايدل على تنازله عنه ؟ وقد اختلف القضاء المصرى فى هذا الموضوع (أنظر على الأخص نقض ٣١ يناير سنة ١٩٣٧ مج نقض ٢ ص ٧٦ رقم ٣١ — استئناف أهلى ٧ مارس سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ ص ٨٨٩ رقم ٥٣٤ — ٩ مارس سنة ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٣٤٢ — استئناف مختلط ٨ يونيو سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ٤٧٨ — المنصورة الابتدائية أول ديسمبر سنة ١٩١٤ مج ر ١٦ ص ٤٨ رقم ٢٩) والنص الذى يقرره المشروع يقطع برأى فى هذا الخلاف .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادتان ١١٤٤ و ١١٤٥ فرأت اللجنة إدماجهما فى مادة واحدة وتعديل صياغتها تعديلا استبعد منه حالة الكفالة التضامنية (أولا) لأن النص يواجه حالة الكفالة البسيطة ، (وثانيا) لأن حكم النص يكتنفه الغموض بالنسبة إلى رجوع الدائن على الكفيل وحده ومتى يكون له ذلك — ولذلك رأت اللجنة أن يكون النص من شقين — الأول يتناول الرجوع والثانى يتناول التنفيذ — لأن نص المشروع يخلط بينهما خلطا تتداخل فيه أحكام الأمرين — وبالنسبة للشق الأول رأت أن يمنع النص الدائن من الرجوع على الكفيل البسيط وحده إلا بعد رجوعه على المدين ، وجعلت الحكم فى الشق الثانى خاصا بالتنفيذ فمنعت الدائن من التنفيذ على الكفيل إلا بعد تجريده المدين .

ثم أضافت للحكمين حكما ثالثا مفاده وجوب تمسك الكفيل بحقه فى الصورتين ، بحيث لو رفعت دعوى عليه وحده ولم يتمسك بحكم الشق الأول جاز الحكم عليه وبالمثل فى حالة التنفيذ ، وأصبح النص ما يأتى :

١ — لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين .

٢ — لا يجوز أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريد المدين من أمواله .

٣ — يجب على الكفيل فى الحالتين أن يتمسك بهذا الحق .

وأصبح رقم المادة ٨٥٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٥٥ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الخامسة والثلاثين

تليت المادة ٨٥٥ وهى الخاصة بالتمسك بحق التجريد فقال سعادة الرئيس معترضا على حكم الفقرة الثانية منها إنه ليس من العدل أن نحرم على الدائن التنفيذ على أموال الكفيل إذا وجد أن المدين يعمل على تهريب أمواله إذ يجب أن يكون له فى مثل هذه الحالة أن ينفذ على أموال الكفيل على أن يقف فى التنفيذ عند حد الحجز .

فأجاب معالى السنهورى باشا بأن للدائن فى مثل هذه الحالة أن يلجأ إلى الحجز مثلا كإجراء تحفظى. وليكن معلوما أنه لايجوز له بيع أموال الكفيل أو نزع ملكيتها إلا بعد تجريد المدين من أمواله .

وأثار معالى حلمى عيسى باشا اعتراضا على الفقرة الثالثة التى تقضى بوجوب تمسك الكفيل بحق التجريد عند الرجوع عليه من الدائن أو عند ما يتخذ هذا الدائن ضده إجراءات تنفيذية. وقال إنه يجب قصر التمسك بحق التجريد على التنفيذ .

وبعد مراجعة القانون القائم بناء على طلب معالى السنهورى باشا تبين أن سقوط حق الكفيل فى التمسك بالتجريد يكون عند التنفيذ فقط وليس عند رفع الدعوى ولذا رأت اللجنة إدماج الفقرة الثانية والثالثة فى فقرة واحدة حتى يكون حكم السقوط قاصرا على التنفيذ فقط. وقد اقتضى هذا تعديل الفقرة الثالثة التى أدمجت فى الفقرة الثانية بحيث يصدق حكمها على حالة التنفيذ فقط .

وقد أصبح نص الفقرة الثانية كالآتى :

مادة ٨٥٥ — فقرة ثانية :

« ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله . ويجب على الكفيل فى هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق » .

تقرير اللجنة :

أدمجت اللجنة الفقرة الثالثة من هذه المادة فى الفقرة الثانية مع تعديل لفظى طفيف لا يمس جوهر الحكم .

وأصبح رقم المادة ٧٨٨ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٧٨٩

١ — إذ طلب الكفيل التجريد ، وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال للمدين تفى بالدين كله .

٢ — ولا عبرة بالأموال التى يدل عليها الكفيل ، إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضى المصرية ، أو كانت أموالا متنازعا فيها .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١١٤٤ (مكررة) :

إذا طلب الكفيل التجريد ، وجب عليه أن يدل الدائن على أموال المدين ، وأن يقدم له المبالغ الكافية للقيام بالتجريد . (١)

= (١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٩

طلب الرئيس تلاوة المادة ١٣ من المشروع التمهيدى الذى أعده صليب سامى بك ونصها :

« إذا طلب الكفيل التجريد وجب عليه أن يقوم بإرشاد الدائن إلى أموال المدين وأن يقدم له أمانة كافية لسداد مصروفات المطالبة » .

فقال الأستاذ كامل مرسى بك إن هذه المادة تقابل المادة ٧٢١ من المشروع الفرنسى الإيطالى ونصها :

« إذا طلب الكفيل التجريد وجب عليه أن يقوم بإرشاد الدائن إلى أموال المدين وأن يقدم له المال الكافى للقيام بالتجريد » .

« ولا عبرة بالأموال التى يدل عليها الكفيل إذا كانت هذه الأموال تقع خارج أرض الدولة أو كانت أموالا متنازعا فيها أو مرهونة وليست فى حيازة المدين » .

وتساءل مصطفى الشوربجى بك عما إذا كان فى وسع الكفيل أن يرشد الدائن إلى أموال مثقلة بحقوق عينية .

فرد صليب سامى بك بأنه آثر ترك هذه المسألة لتقدير القاضى .

وتلا الأستاذ كامل مرسى بك المادة ١١٣٧ من القانون المراكشى التى تطابق تماما المادة ١٠٧٣ من القانون اللبنانى ونصها :

« لا يجوز للكفيل أن يطلب تجريد المدين :

١ — إذا تنازل صراحة عن الدفع بالتجريد وخاصة إذا التزم مع المدين على وجه التضامن .

٢ — إذا كان المدين معسرا إعسارا بينا أو أشهر إعساره .

٣ — إذا كانت الأموال الجائز الرجوع عليها متنازعا فيها أو مثقلة برهون تستغرق جزءا =

المادة ١١٤٦ :

ليس للكفيل أن يدل الدائن على أموال للمدين تقع خارج الأراضى المصرية ، ولا على أموال متنازع فيها ، أو مرهونة فى الدين .

= كبيرا من قيمتها أو كان ظاهرا عدم كفايتها لوفاء دين الدائن أو إذا كان حق المدين على هذه الأموال معرضا للزوال »

واقترح الأخذ بنص هذه المادة .

فقررت اللجنة إرجاء المناقشة فى ذلك إلى الجلسة القادمة .

محضر جلسة ١٣ مايو سنة ١٩٣٨

تليت المادة ١٣ من المشروع التمهيدى وكذا الملاحظات والمقترحات التى سبق إبداؤها بشأنها .

فاعترض مصطفى الشوربجى بك على الرأى القائل بأن حق التجريد رهين بطلب الكفيل إياه ، إذ أن هذا الحق ليس معلقا على تمسك الكفيل به بل هو بحسب المادة الأولى التى أقرتها اللجنة حق يقرره القانون للكفيل ، وهذا الحق يحدث أثره من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تمسك الكفيل به ، وفند القيود الأخرى التى أوردها هذا النص على حق الكفيل والتى توجب عليه أن يقوم بإرشاد الدائن إلى أموال المدين وأن يقدم له كفالة ... الخ ، إذ الغرض من هذه القيود هو إلقاء عبء إثبات يسار المدين على عاتق الكفيل ، بيد أنها تفضى إلى تعطيل حق التجريد وتؤدى إلى الخلط بين أمرين مختلفين كل الاختلاف ومن الواجب التمييز بينهما وهما التضامن الذى لا يبيح للكفيل المتضامن حق التجريد أو حق التقسيم والكفالة التى لا تجيز الرجوع على الكفيل وإلزامه بالدفع إلا فى حالة إعسار المدين فقط .

وأضاف أن ما جرى عليه العمل أمام المحاكم الوطنية فى ظل التشريع القائم يتفق والمنطق ويطابق حكمة التشريع التى يفسرها إيجاد ضمانين شخصيين . فالواقع إن الدائن أمام هذه المحاكم يطالب مدينيه بالوفاء بدعوى واحدة أحدهما بصفته مدينا والآخر بصفته كفيلا إلا إنه عند تنفيذ الحكم يبدأ بتجريد المدين ولا يرجع على الكفيل إلا فى حالة عدم كفاية أموال المدين .

وقال المسيو ڤان أكر إن المنطق يقضى بأن يبدأ الدائن بمقاضاة المدين الأصلى والتنفيذ عليه ، فإذا تراءى له عدم يسار المدين فلا جدال فى أن له الحق فى الرجوع على الكفيل ولهذا الأخير أن يدفع فى هذه الحالة بالتجريد ويرشد الدائن إلى أموال المدين .

ولاحظ الرئيس أنه يجب تمكين الدائن من التنفيذ ضد الكفيل فى حالة ما إذا كان على =

مذكرة المشروع التمهيدى :

المادة ١١٤٤ مكررة ، مطابقـــة للمادة ٧٢١ فقرة اولى من المشروع الفرنسى

= يقين من إعسار المدين ، وهذا حل منطق إذ أن فى البـدء بالتنفيذ على المدين رغم إعساره مضيعة للوقت وبذل للجهد والمصروفات دون طائل .

وأعرب المسيو بسار عن تأييده لرأى الرئيس وخاصة فإن الحل الذى يشير به يتفق وصالح الـكفيل الذى لن يتحمل إلى جانب مصاريف التنفيذ عليه مصاريف الشروع فى التنفيذ ضد المدين المعسر، واستطرد قائلا إن الـكفيل لن يتمسك بحق التجريد إلا إذا كانت للمدين أموال يمكن أن تفى ولو بجزء من الدين .

وقال صليب سامى بك إن مصطفى الشوربجى بك فى اعتراضه على النص موضوع البحث كان لا ريب متأثرا بما يجرى عليه العمل الآن أمام المحاكم الوطنية فى هذا الصدد فالواقع أن حكم المادة ١٣ من المشروع التمهيدى لا وجود له فى التقنين القائم بيد أن العمل قد جرى أمام هذه المحاكم على رجوع الدائن على كل من المدين والـكفيل فى نفس الوقت للحصول على حكم بإلزامهما معا بالوفاء ، فإذا حصل على هذا الحكم بدأ بالتنفيـذ ضد المدين ولا يرجع على الـكفيل إلا إذا كانت أموال المدين لا تفى بسداد أصل دينه ، غير أن هذا الإجراء يناقض روح تقنيناتنا لعدم تضمنها نصا يماثل نص المادة ١٣ المقترحة، فضلا عن أن هذه التقنينات مأخوذة عن التشريع الفرنسى وهو يقرر فى المادتين ٢٠٢٢ و٢٠٢٣ حق الدائن فى أن يبدأ بالتنفيذ على الـكفيل الذى يسوغ له أن يدفع بالتجريد ، وهذا الدفع يستتبع التزامات فرضها القضاء المصرى على عاتق الـكفيل ، حتى فى ظل التشريع الحالى ، وهى التى نص عليها صراحة فى المادة ١٣ من المشروع التمهيدي .

وأصر مصطفى الشوربجى بك على اعتراضه على هذا النص واقترح الاستعاضة عنه بالمادة ٧٧١ من القانون المدنى الألمانى وهى تقضى بأنه « يجوز للـكفيل أن يمتنع عن الوفاء للدائن الذى لم يحاول دون جدوى أن يتخذ ضد المدين إجراء من إجراءات التنفيذ الجبرى (الدفع بالتجريد) » .

وبأخذ الآراء وافقت اللجنة بالإجماع عدا صوت واحد على المبدأ الذى تضمنته مادة المشروع التمهيدى .

وفيما يتعلق بصياغة النص موضوع البحث قال الرئيس إنه يفضل الصيغة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٧٢١ من مشروع التقنين الفرنسى الإيطالى على أن تستبدل عبارة « ويقدم =

الإيطالى . ولا مقابل لها فى التقنين الحالى . ولكن ذلك لم يمنع القضاء المصرى من الأخذ بحكمها (انظر على الأخص استئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٩١١ ب ٢٣

= المال الكافى للقيام بالتجريد » بعبارة «ويقدم له تأمينا كافيا لسداد مصاريف المطالبة» إذ تبدو العبارة الأولى وهى الواردة بالمادة ٧٢١ أكثر تحقيقا للغرض المقصود .

وأشار فؤاد حسنى بك إلى أن الأساس الذى يقوم عليه عقد الكفالة هو تخيير الدائن فى الرجوع على الكفيل فى حالة إعسار المدين وهو السبب الذى من أجله ذهب بودرى لاكنتنرى إلى القول بأن حق التجريد ليس فى حقيقته سوى دفع يرمى إلى تأجيل المطالبة. فإذا كان الأمر كذلك وجب التساؤل عن سبب عدم الاعتراف للدائن بالحق فى الرجوع على الكفيل الذى له إذا شاء أن يستعمل حقه في التمسك بالدفع بالتجريد .

وتساءل مصطفى الشوربجى بك عن الفرق عملا فى هذه الحالة بين الكفالة والتضامن .

فرد عليه كل من المسيو فان أكر وفؤاد حسنى بك والمسيو بسار بأن الدفع بالتجريد وغيره من الدفوع الأخرى المخولة للكفيل هو الفارق الجوهرى بين الكفالة والتضامن إذ لا يملك المدين المتضامن حق التمسك بهذه الدفوع .

وعلق الرئيس على ذلك بأن فى البيان الذى أدلى به المسيو فان أكر وفؤاد حسنى بك والمسيو بسار أبلغ رد على الاعتراضات التى أثارها الشوربجي بك بصدد النص موضوع البحث واستفسر من الشوربجى بك عما إذا كان قد اقتنع بهذا البيان وتنازل عن اعتراضاته فأجاب مصطفى الشوربجى بك بالنفى .

وأوضح الأستاذ كامل مرسى بك أن هناك نظامين يمكن استعراضهما بصدد النص موضوع البحث ، أما أولهما فيقرر حق الدائن فى الرجوع على الكفيل قبل تجريد المدين الأصلى وهذا هو المبدأ الذى قررته بصفة خاصة المادة ٢٠٢٢ من التقنين المدني الفرنسى ونصها : «لا يلزم الدائن بتجريد المدين الأصلى إلا إذا طلب الكفيل ذلك عند توجيه إجراءات المطالبة الأولى إليه» . وقد أخذت بهذا المبدأ أغلب التشريعات وأما الثانى فهو النظام الذى اختاره القانون المدنى الصينى فى المادة ٧٤٥ ونصها: «يجوز للكفيل أن يرفض الوفاء طالما أن الدائن لم يحقق فى التنفيذ الجبرى على أموال المدين الأصلي» . وذكر أنه يفضل النظام الذى تواضعت عليه أغلب التشريعات والذى اقترح صليب سامى بك الأخذ به فى المادة ١٣ من المشروع التمهيدى .

وقال عبد الفتاح السيد بك إن هناك محلا للتمييز بين نوعين من المطالبة ففيما يتعلق بالأولى التى يقصد بها إلى الحصول على حكم بالدين يرى جواز توجيهها ضد كل من المدين الأصلى والكفيل فى نفس الوقت ، أما فيما يختص بالثانية وهى التى ترمى إلى التنفيذ فيرى ان يتاح =

ص ٣٠٠ — ١٦ فبراير سنة ١٩١٦ ب ٢٨ ص ١٥٧ — ٢٢ مارس سنة ١٩١٦ ب ٢٨ ص ٢٠٧ — ٨ يونية سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ٤٧٨ — ١٥ مايو سنة ١٩٢٣ ب ٣٥ ص ٤٤٥) . وقد رأى المشروع من المناسب أن يدعم هذا القضاء بنص صريح .

= للدائن البدء بها ضد الكفيل إذا شاء ذلك على أن يكون لهذا الأخير أن يدفع عندئذ بالتجريد ويرشد الدائن إلى أموال للمدين تفي بسداد دينه .

فاعترض على ذلك مصطفى الشوربجي بك بأن الدائن يجب دائما أن يبدأ بالتنفيذ ضد المدين لأنه إذا أجيز له التنفيذ أولا على الكفيل لكان في هذا تطبيق لمبدأ التضامن وبذا تنقلب الكفالة ضربا من التضامن .

فرد صليب سامى بك بأنه استعمل عن قصد عبارة « يقدم له تأمينا كافيا لسداد مصاريف المطالبة » خشية أن تنصرف مصاريف التجريد إلى المصاريف الضرورية لإثبات يسار المدين وتقصر عليها دون مصاريف المطالبة المحتملة .

وأوضح الرئيس أن عبارة « المال الكافي للقيام بالتجريد » الواردة في المادة ٧٢١ من مشروع قانون الالتزامات الفرنسي الإيطالي تشمل في رأيه كافة المصاريف التي تنفق لإثبات يسار المدين بما في ذلك مصاريف الخبرة إن كان لها محل وكذا مصاريف التنفيذ ذاته .

وانضم المسيو دوفيه إلى رأى الرئيس مقترحا الأخذ بنص الفقرة الأولى من المادة ٧٢١ من مشروع الالتزامات الفرنسي الإيطالي .

وأيده في هذا الرأى فؤاد حسنى بك .

واقترح المسيو يسار الصيغة الآتية :

« الأموال اللازمة لتحقيق التجريد » .

وطلب صليب سامى بك أن يثبت في المحضر سواء أخذ بالنص الذى اقترحه أم بنص المشروع الفرنسي الإيطالي أن عبارة « الأموال الكافية للقيام بالتجريد » او « التامين الكافي لسداد مصاريف المطالبة » التي سيتضمنها النص إنما تشمل مصاريف التجريد نفسه وكذا مصاريف كافة إجراءات المطالبة المترتبة على حق التجريد .

وبعد إثبات ما تقدم استطلع الرئيس الراى في الأخذ بالفقرة الأولى من المادة ٧٢١ من المشروع الفرنسي الإيطالي أو بالنص الذى اقترحه صليب سامي بك فرأت أغلبية اللجنة الأخذ بنص الفقرة الأولى من المادة ٧٢١ من المشروع الفرنسي الإيطالي .

وأبدى فؤاد حسنى بك أنه من المفهوم أن حق التجريد إنما يمنح للكفيل العادى دون الكفيل المتضامن .

فرد الرئيس بأن هذا ليس محلا لأى شك . =

أما المادة ١١٤٦ ، فهى تطابق الفقرة الثانية من المـادة ٧٢١ من المشروع الفرنسى الإيطالى .

= وعلى أثر ذلك تلا كامل مرسى بك المادتين ٧٢٠ ، ٧٢٢ من المشروع الفرنسى الإيطالى ونصهما :

« مادة ٧٢٠ — لا يلزم الدائن بتجريد المدين إلا إذا طلب الـكفيل ذلك عند توجيه إجراءات المطالبة الأولى إليه » .

«مادة٧٢٢ — فى كل الأحوال التى يدل فيها الـكفيل على الأموال المنوه عنها في المادة ٧٢١ ويقدم فيها الأموال اللازمة للتجريد ، يكون الدائن مسئولا قبل الـكفيل عن إعسار المدين إذا ترتب هذا الإعسار على عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة فى الوقت المناسب وذلك فى حدود الأموال التى دله عليها » .

فانضم فؤاد حسني بك إلى اقتراح كامل مرسى بك بشأن الأخذ بهذين النصين مبينا أن إغفالهما سيفتح الباب لصعوبات فى التفسير لا حد لها .

واقترح الرئيس أن يستعاض فى المادة ٧٢٠ بكلمة « التنفيذ » عن كلمة « المطالبة » .

وبعد مناقشة قررت اللجنة بالأغلبية الأخذ بنص المادتين ٧٢٠ ، ٧٢٢ من المشروع الفرنسى الإيطالى كما هما .

ثم تلا كامل مرسى بك الفقرة الثانية من المادة ٧٢١ من المشروع الفرنسى الإيطالى ونصها:

« ويجب عليه (الـكفيل) ألا يدل على أموال للمدين الأصلى تقع خارج أراضى الدولة أو تكون متنازعا فيها أو مرهونة ولم تعد فى حيازة المدين». واقترح الأخذ بهذا النص على أن تستبعد منه عبارة « ولم تعد فى حيازة المدين » .

وقال مصطفى الشوربجى بك إنه يرى حذف عبارة « تقع خارج أراضى الدولة » وذلك نظرا لمركز مصر الخاص حيث تزخر بعدد وافر من الأجانب ومن العـدالة أن يتاح للدائن التنفيذ على أموال المدين حتى ما كان منها خارج الأراضى المصرية .

ولاحظ المسيو باسار أن التنفيذ على أموال توجد خارج أراضى الدولة يصادف صعوبات جمة تحول دون الوصول إلى الغاية المنشودة وهو ما يجدر تجنبه ، لذلك فهو يقترح إما الأخذ بالفقرة ٢ من المادة ٧٢١ بنصها أو بعد تعديلها بحذف عبارة « ولم تعد فى حيازة المدين » وفقا لرأى الأستاذ كامل مرسى بك .

فوافقت أغلبية اللجنة على الأخذ بالفقرة ٢ من المادة ٧٢١ بعد حذف شقها الأخير على نحو ما تقدم .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادتان ١١٤٤ مكررة ، ١١٤٦ ورأت اللجنة إدماج حكمها فى مادة واحدة مع تعديلات لفظية وإضافات تجعل المعنى أكثر وضوحا بالنص الآتى :

١ — إذا طلب الكفيل التجريد وجب عليه أن يدل الدائن على أموال المدين تفى بالدين كله وأن يقدم له المصروفات الكافية للقيام بالتجريد .

٢ — ولا عبرة بالأموال التى يدل عليها الكفيل إذاكانت هذه الأموال تقع خارج الأراضى المصرية أوكانت أموالا متنازعا فيها أوكانت مرهونة فى ذات الدين.

وأصبح رقمها ٨٥٧ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

حذفت اللجنة من الفقرة ٢ العبارة الأخيرة وهى « أوكانت مرهونة فى ذات الدين » فصار النص كما يأتى :

« ولا عبرة بالأموال التى يدل عليها الكفيل إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضى المصرية أوكانت أموالا متنازعا فيها » .

وسبب الحذف هو أنه إذا وجد مال مرهون فى ذات الدين كان هذا المال تأمينا عينيا يجب استيفاء الدين منه أولا بمقتضى المادة ٨٥٩ (٨٥٨) فلا يكون هناك محل عند طلب الكفيل التجريد أن يدل عليه — وأصبح رقم المادة ٨٥٦ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الخامسة والثلاثين

تليت المادة ٨٥٦ — فاعترض معالى حلمى عيسى باشا على الفقرة الأولى منها وهى التى توجب تحمل الكفيل مصاريف التجريد.

فقال عبده محرم بك إن هذا الحكم مأخوذ من قضاء المحاكم الذى جرى على غرار أحكام القانون الفرنسى والمقصود بالمصاريف التى يتحملها الكفيل عند التمسك بحق التجريد هى المصاريف التى يتطلبها إرشاد الدائن إلى أموال المدين .

وقد رؤى الإبقاء على النص مع استبدال عبارة « أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال المدين » بعبارة «أن يدل الدائن على أموال المدين» وحذف عبارة « وأن يقدم له المصروفات الكافية للقيام بالتجريد » .

قرار اللجنة :

وافقت اللجنة على أن يكون نص الفقرة الأولى من المادة ٨٥٦ كما يأتى :

مادة ٨٥٦ فقرة أولى :

« إذا طلب الكفيل التجريد وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال المدين تفى بالدين كله » .

هذا بالنسبة إلى الفقرة الأولى — أما بالنسبة للفقرة الثانية فقد وافقت اللجنة عليها .

تقرير اللجنة :

رأت اللجنة أن تستبدل فى الفقره الأولى من هذه المادة عبارة « وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال المدين تفى بالدين كله » بعبارة « وجب عليه أن يدل الدائن على أموال للمدين تفى بالدين كله وأن يقدم له المصروفات الكافية للقيام بالتجريد » .

وقد راعت اللجنة فى ذلك أن مصروفات التجريد سيرجع بها الدائن على الكفيل فلا محل لإلزامه بدفعها مقدما وبوجه خاص لأن مقدار هذه المصروفات يصعب عملا تعيينه من قبل .

ولهذا رئى الاكتفاء بإلزام الكفيل بإرشاد الدائن إلى أموال للمدين تفى بالدين كله . ورأت الاكتفاء بأن يتحمل الكفيل نفقة هذا الإرشاد .

وأصبح رقم المادة ٧٨٩ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة .

مادة ٧٩٠

في كل الأحوال التي يدل فيها الكفيل على أموال المدين ، يكون الدائن مسئولا قبل الكفيل عن إعسار المدين الذي يترتب على عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب .

التقنين المدني السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدي

المادة ١١٤٥ (مكررة) :

في كل الأحوال التي عين فيها الكفيل أموال المدين وفقا للمادة ١١٤٤ مكررة وقدم المصروفات الكافية للتجريد ، يكون الدائن مسئولا قبل الكفيل عن إعسار المدين الذي يترتب على عدم اتخاذه للإجراءات اللازمة ، وذلك بقدر الأموال التي دل عليها الكفيل .

مذكرة المشروع التمهيدي :

المادة ١١٤٥ مكررة تطابق نص المشروع الفرنسي الإيطالي (م ٧٢٢) الذي نقله بدوره عن المادة ٢٠٢٤ من التقنين الفرنسي . وحكمها مجرد تطبيق للقواعد العامة في المسئولية .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٤٥ مكررة فأقرتها اللجنة بعد إدخال تعديل لفظى عليها بالنص الآتى :

فى كل الأحوال التى يدل فيها الكفيل على أموال المدين ، ويقدم المصروفات الكافية للتجريد يكون الدائن مسئولا قبل الكفيل عن إعسار المدين الذى يترتب على عدم اتخاذه للإجراءات اللازمة فى الوقت المناسب .

وأصبح رقمها ٨٥٨ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٥٧.

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

محضر الجلسة الخامسة والثلاثين

تليت المادة ٨٥٧ فأدخلت عليها اللجنة تعديلا بحذف عبارة « ويقدم المصروفات الكافية للتجريد » .أسوة بما اتبع فى المادة ٨٥٦ واستبدلت كلمة «الإجراءات» بكلمة «للإجراءات» لأن اللغة تقضى بذلك .

تقرير اللجنة .

حذفت اللجنة من صدر المادة عبارة « ويقدم المصروفات الكافية للتجريد » تمشيا مع التعديل الذى أدخلته على المادة السابقة .

وأصبح رقم المادة ٧٩٠.

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة

مادة ٧٩١

إذا كان هناك تأمين عيني خصص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين ، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين .

التقنين المدني السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدي

المادة ١١٤٧ :

إذا قدمت الكفالة الشخصية تكميلا لتأمين عيني خصص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين ، ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين ، فإن هذه الكفالة لا تلزم الكفيل إلا إذا كان التأمين العيني لم يوف بالدين ، وبقدر ما يتبقى من هذا الدين .[1]

---

(١) هذه المادة من المواد التي نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقي باشا وفيما يلي مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ١٢ مايو سنة ١٩٣٨

طلب كامل مرسى بك أن يبدأ بمناقشة المادة ١٥ من المشروع التمهيدي قبل المادة ١٤ منه لارتباط المادة ١٥ بحق التجريد .

فتليت المادة ١٥ ونصها : « إذا قدمت الكفالة تكميلا لتأمين ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين =

مذكرة المشروع التمهيدى :

اقتبس المشروع المادة ١١٤٧ عن المادة ٤٩٥ فقرة ٢ من التقنين السويسرى . وقد جاء التقنين الألمانى أيضا بحكم مشابه لهذا النص فى المادة ٧٧٢ فقرة ٢ . ويمتاز النص الذى أورده المشروع بدقة العبارة بحيث يستبعد أوجه النقد التى أثارها نص التقنينين الألمانى والسويسرى . فالحكم الوارد بالمادة عام يشمل كل تأمين عينى من منقول أو عقار ، سواء كان هذا التأمين قد خصص لوفاء الدين المكفول وحده أو مع ديون أخرى .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٤٧ فرأت اللجنة أن تستبدل عبارة « بعد هذا التأمين أو معه » بعبارة « تكميلا لتأمين » إيضاحا للمعنى المقصود .

ثم رأت اللجنة أن ترتب على تقديم الكفالة الشخصية عدم جواز التنفيذ على

= فإن هذه الكفالة لا تلزم الكفيل إلا فى حالة عدم كفاية التأمين وبقدر الجزء الباقى من الدين » .

« وتشمل كلمة تأمين كل تأمين عينى خصص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين » .

ورأى كامل مرسى بك استكمالا لعناصر الموضوع أن تتلى المادة ١٠٧٢ من التقنين اللبنانى وهى تطابق المادة ١١٣٦ من التقنين المراكشى ونصها :

« إذا كان للدائن حق رهن أو حبس على مال منقول مملوك للمدين وجب أن يستوفى دينه من هذا المال إلا إذا كان مخصصا لضمان التزامات أخرى فى ذمة المدين وكان يفى بسدادها جميعا » .

فاقترح المسيو باسار استبدال عبارة « تأمين عينى » بكلمة « تأمين » فى المادة ١٥ من المشروع التمهيدى والاستغناء بذلك عن الفقرة الثانية من هذه المادة .

واقترح كامل مرسى بك تعديلا فى صياغة هذه المادة حتى يصبح نصها كما يأتى :

« إذا كان هناك تأمين عينى خصص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين ، وقدمت كفالة مع هذا التأمين ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين فلا يلتزم الكفيل إلا فى حالة عدم كفاية التأمين وبمقدار الباقى من الدين » .

فوافقت أغلبية اللجنة على هذا النص .

أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال محل التأمين العينى وأن تبرز هذا الحكم بوضوح خشية حصول لبس من تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الواردة بالمشروع وهى : « فإن هذه الكفالة لا تلزم الكفيل إلا إذا كان التأمين العينى لم يوف بالدين وبقدر ما يتبقى من هذا الدين » .

وأصبح نصها كالآتى :

« إذا كان هناك تأمين عينى خصص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التى خصصت لهذا التأمين » .

وقدمت فى المشروع النهائى بهذا النص تحت رقم ٨٥٩

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٥٨

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٧٩١

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٩٢

١ — إذا تعدد الكفلاء لدين واحد و بعقد واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم ، قسم الدين عليهم ، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه فى الكفالة .

٢ – أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية ، فان كل واحد منهم يكون مسئولا عن الدين كله ، إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٠٤/٦١٥ — ٦١٦ : فى حالة تعدد الكفلاء لدين واحد بعقد واحد بغير شرط التضامن لايجوز لرب الدين إلا مطالبة كل منهم بقدر حصته فى الكفالة . وأما إذا كانت الكفالة حاصلة بعدة عقود متوالية فهذا لايدل على تضامن الكفلاء ولكن قد يتضح التضامن من قرائن الأحوال .

المشروع التمهيدى

المادة ١١٤٨

١ — إذا تعدد الكفلاء لدين واحد وبعقد واحد ، وكانوا غير متضامنين فيما بينهم ، فلا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه فى الكفالة .

٢ — أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متفرقة ، فإن كل واحد منهم يكون مسئولا عن الدين كله ، إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم . (١) و (٢)

(١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ١٣ مايو سنة ١٩٣٨

تليت المادة ١٤ من المشروع التمهيدى الذى أعده صليب سامى بك ونصها :

« إذا تعدد الكفلاء لدين واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم ، فلا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه فى الكفالة » .

فتساءل الرئيس عن السبب فى حذف عبارة « وبعقد واحد » من هذا النص رغم ورودها فى المادتين ٥٠٤/٦١٥ من التقنين الحالى .

=

مذكرة المشروع التمهيدى :

يتناول المشروع فى هذه النصوص (م ١١٤٨ — ١١٤٩) حق التقسيم . وقد

= وتلا المسيو فان أكر المادتين ٧٢٤ من مشروع التقنين الفرنسى الإيطالى و ٢٠٢٥ من التقنين المدنى الفرنسى ونصهما :

« مادة ٧٢٤ — إذا كفل عدة أشخاص مدينا واحدا فى دين واحد التزم كل منهم بكل الدين إلا إذا اتفقوا على الاحتفاظ بحق التقسيم » .

« مادة ٢٠٢٥ — إذا كفل عدة أشخاص مدينا واحداً فى دين واحد التزم كل منهم بكل الدين » .

وذكر أنه يبدو أن عبارة « وبعقد واحد » قد تركت من قبيل السهو .

وبعد مناقشة قصيرة قررت اللجنة تأجيل البحث إلى الجلسة القادمة .

محضر جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٣٨

تساءل الرئيس عن السبب الذى حدا بصليب سامى بك إلى استبعاد عبارة « بعقد واحد » من النص الذى اقترحه رغم ورود هذه العبارة فى المادتين ٥٠٤ / ٦١٥ من التقنين الحالى ، ولاحظ أن هذه العبارة تنص على أن كل كفيل قد ضمن مع علمه بأن هناك كفلاء آخرين سيتحملون العبء معه عند الضرورة ، وأنه لن يلزم إلا بمقدار نصيبه نظرا لعدم قيام تضامن بين الكفلاء .

وعلى عكس ذلك إذا تعدد الكفلاء بعقود متوالية فإنه يجب التفرقة بين الحالتين الآتيتين :

(١) حالة علم الكفيل بوجود كفلاء آخرين معه وحكم هذه الحالة حكم حالة التزام كفلاء متعددين فى عقد واحد .

(٢) حالة التزام كل كفيل بكامل الدين بعقد مستقل دون علم منه بأن كفلاء آخرين قد كفلوا معه نفس الدين .

وقال إنه يبدو له فى هذه الحالة الأخيرة، رغم عدم وجود تضامن بين الكفلاء، أن الكفيل الذى يقاضيه الدائن يلتزم بالدين كله دون أن يكون له حق الرجوع على باقى الكفلاء .

واستشهد على ذلك بالتقنين اللبنانى الذى قرر التضامن فى هذه الحالة بين الكفلاء بنص صريح فى الفقرة الثانية من المادة ١٠٧٥ ونصها :

« مادة ١٠٧٥ — إذا تعدد الكفلاء لدين واحد بعقد واحد فلا يلزم كل منهم إلا بقدر نصيبه وحصته ويجوز له عندئذ أن يوجه للدائن الدفع بالتقسيم » . =

استبدل المادة ١١٤٨ بالمادة ٥٠٤/٦١٦ من التقنين الحالى التى تعرض لمسألتين مختلفتين ، فهى تبين أولا مدى حق الدائن فى الرجوع على الكفلاء إذا تعددوا ، أو مايسمى

= « ولا تضامن بين الكفلاء إلا إذا نص على ذلك أو إذا التزم كل كفيل على حدة بالدين كله أو إذا كانت الكفالة عملا تجاريا من جانب الكفلاء » .

أما فيما يتعلق بالتضامن على وجه عام فلا يكون إلا بشرط صريح فى عقد الكفالة سواء تمت الكفالة بعقد واحد أو بعقود متفرقة .

ووجه الرئيس النظر أخيرا إلى نص المادة ١٠٧٥ من التقنين اللبناني وهى التى تخول الكفلاء حق الدفع بالتقسيم إذا كانوا قد كفلوا الدين بعقد واحد ، والتى تنص على أنه لاتضامن بين الكفلاء إلا باتفاق صريح أو إذا كان كل منهم قد كفل كل الدين بعقد مستقل ، ثم تلا أيضا المادة ٤٩٧ من القانون السويسرى ونصها :

« مادة ٤٩٧ — إذا اشترك عدة كفلاء في كفالة دين واحد ، قابل للانقسام التزم كل منهم بصفته كفيلا غير متضامن بقدر حصته وكفيلا لباقى الكفلاء بالنسبة لحصصهم » .

« وإذا التزم الكفلاء صراحة على وجه التضامن سواء مع المدين الأصلى أو فيما بينهم ، كان كل منهم مسئولا عن الدين كله وله حق الرجوع على الباقين بقدر حصصهم » .

« وإذا كان التزام الكفيل بالكفالة معلقا على شرط التزام كفلاء آخرين معه عن نفس الدين برئت ذمته إذا لم يتحقق هذا الشرط » .

وانتهى الرئيس إلى أن نص التقنين اللبنانى يفى بالغرض المقصود .

فرد صليب سامى بك على الاعتراضات التى أثارها الرئيس بأن للمادتين ٥٠٤ / ٦١٥ من التقنين الحالى تتضمنان حكمين يختلف كل منهما عن الآخر : أولهما يتصل بإجراءات دعوى الدائن ضد الكفيل غير المتضامن ، وثانيهما يمنح حق التقسيم للكفلاء إذا التزموا بعقد واحد . وقال إنه آثر الفصل بين الحكمين اللذين تضمنتهما هذه المادة لسببين : الأول يرجع إلى فن الصياغة التشريعية البحتة والثانى يستند إلى أن التزام الكفلاء بعقد واحد لا يكفى لقيام التضامن بينهم . وأضاف أن فى التعليقات الواردة على المادة ١٦ ما يكفى للرد على كافة الاعتراضات التى أبداها الرئيس بصدد المادة ١٤ موضوع البحث .

وعقب الرئيس على ذلك بأنه متفق فى الرأى مع صليب سامى بك إذ أنه يرى أن التزام الكفلاء بعقد واحد لا يستتبع تضامنهم إلا إذا نص على ذلك صراحة ، وأن مناط البحث هو معرفة ما إذا كان الكفلاء الذين التزموا فرادى بكل الدين بعقود متعددة دون علم أحد منهم بكفالة الآخر يسألون عن الدين على وجه التضامن أم لا . =

بالتقسيم بين الكفلاء ، ومن ناحية أخرى تعرض للتضامن بين الكفلاء . وقد رأى المشروع من المناسب أن يبحث هنا مسألة التقسيم على أن يترك التضامن بين الكفلاء

= فقال المسيو ڤان أكر إن المادة ٧٢٤ من مشروع تقنين الالتزامات الفرنسى الإيطالى الذى سبق له أن اقترح الأخذ بها أكثر صراحة ووضوحا فى هذا المعنى .

وإجابة لطلب صليب سامى بك تلا الرئيس نص المادة ١٦ من المشروع التمهيدي وكذا التعليقات الواردة على هذا النص :

« مادة ١٦ — التضامن لا يفترض بين الكفيل والمدين بل يجب اشتراطه فى عقد الكفالة أو فى ورقة مستقلة » .

« وكذلك يجب اشتراط التضامن بين الكفلاء المتعددين إذا التزموا بعقد واحد ، ويجوز أن يستنتج التضامن من الظروف دون أن يفترض إذا التزم عدة كفلاء بعقود مختلفة » .

« وفى الكفالة القضائية والقانونية والتجارية يكون الكفلاء دائما متضامنين سواء فيما بينهم أو بالنسبة للمدين » .

فقال كامل مرسى بك إن كلا النظامين المتبع أحدهما فى التقنينات المصرية الحالية والآخر فى القانون الفرنسى كان معروفا فى القانون الرومانى ، وأن النظام الذى أخذت به التقنينات المصرية الحالية وهو الذى يقضى بحصول التقسيم بقوة القانون وارد أيضا فى التقنين السويسرى والإسبانى والمراكشى واللبنانى ، وقد زاد على ذلك هذان التقنينان الأخيران إضافة عبارة « وبعقد واحد » (المادة ١١٢٨ من التقنين المراكشى والمادة ١٠٧٥ من التقنين اللبنانى) ، أما النظام الفرنسى وهو الذى يقر التضامن فقد كان موضع نقد من الشراح وخاصة بودرى لاكنتنرى كما نبذته التشريعات الحديثة بصفة عامة .

وعقب المسيو باسار على ذلك قائلا إننا لو رجعنا إلى عبارة « وبعقد واحد » الواردة فى المادة ٦١٥ من القانون المدنى المختلط لتبينا وجود قرينة على نية قصر الالتزام على الحصة الخاصة بكل كفيل . أما إذا التزم الكفلاء بعدة عقود متوالية ، فليس ثمت سبب يحمل على افتراض مثل هذا القيد فى التزامهم .

ولاحظ صليب سامى بك أن الفقرة ٣ من المادة ١٦ التى تنص على أنه « يجوز أن يستنتج التضامن من الظروف دون أن يفترض إذا التزم عدة كفلاء بعقود متوالية » تكل إلى القاضى تقدير الظروف التى يستنتج منها التضامن .

وقال الرئيس إن حكم المادة ١٤ يمكن أن ينطبق على الكفلاء الذين التزم كل منهم بكامل =

للنصوص الخاصة بالكفالة التضامنية على العموم . وفيما عدا هذا فالحكم الوارد بالمادة ١١٤٨ هو بعينه المقرر فى التقنين الحالى .

= الدين بعقود متوالية ولو لم يعلموا بذلك ويسمح لهم بطلب التقسيم فى حين أن المراد فى هذه الحالة هو تقرير التزام كل كفيل منهم بالدين كله .

ورأى عبد الفتاح السيد بك أن المادة ١٦ تقرر المبادىء التى تحكم هذا الموضوع ، أما المادة ١٤ فتبين إحدى النتائج المترتبة على هذه المبادىء ولذا يجوز أن يكون ترتيبها بعد المادة ١٦ .

واستطلع الرئيس رأى اللجنة فى النقطة الآتية وهى :

إذا التزم عدة كفلاء بعقود مستقلة فهل لهم حق طلب التقسيم أم يسأل كل منهم عن الدين كله؟

فاستقر الرأى على أن الكفلاء الذين يلتزم كل منهم بكامل الدين يسأل كل منهم عن الدين كله.

ثم انتقل الرئيس إلى الفرض الذى يكون فيه أحد الكفلاء قد وفى كل الدين بعد مطالبة الدائن إياه فتساءل عما إذا كان للكفيل فى هذه الحالة حق الرجوع على باقى الكفلاء .

فكان رأي أغلبية الأعضاء عدم أحقيته فى الرجوع على باقى الكفلاء .

وذهب كامل مرسى بك إلى عكس ذلك قائلا إن الكفيل الذى دفع تكون له دعوى الحلول محل الدائن ليس فقط قبل المدين بل أيضا قبل الكفلاء الآخرين ، فالواقع أن دعوى الحلول تنقل إليه برمتها أى بكافة التأمينات التى كانت للدائن .

وتلا مصطفى الشوربجى بك المادتين ٢٥٣ و٢٥٤ من القانون المدنى المختلط ونصهما :

« المادة ٢٥٣ — ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على خلاف ما هو آت :

« فى الحالة الأولى من الأحوال السالف ذكرها يجوز للمدين والدائن أن يتفقا على التأمينات العينية كالامتيازات ورهن العقار وحبس العين تكون تأمينا على الدين الجديد إذا لم تكن فيه زيادة تضر بحقوق الغير » .

« وفى الحالة الثانية يجوز للدائن ولمن حل محل المدين الأصلى أن يتفقا على بقاء التأمينات العينية ولو بغير رضا المدين الأصلى » .

« وفى الحالة الثالثة يجوز للمتعاقدين الثلاثة أن يتفقوا على بقاء التأمينات العينية » .

« المادة ٢٥٤ — لا يصح فى أي حال من الأحوال السالفة نقل التأمينات الشخصية كالكفالة والتضامن إلا برضاء الكفلاء والمتضامنين » .

ثم قال إن الكفيل لا حق له في الرجوع على باقى الكفلاء .

فاعترض كامل مرسى بك قائلا إن هاتين المادتين خاصتان باستبدال الدين الأمر الذى =

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٤٨ فرأت اللجنة إدخال تعديلات لفظية تجعـــل المعنى أكثر وضوحا بالنص الآتى :

= لا علاقة له بالبحث الحالى وموضوعه دعوى الحلول بسبب أداء دين عن الغير . ثم تلا المادتين ٢٢٤و٢٢٥ من القانون المدنى المختلط ونصهما :

« المادة ٢٢٤ — من دفع دين شخص فله حق الرجوع عليه بقدر ما دفعه ومطالبته به بناء على ما حصل له من المنفعة بسداد دينه » .

« المادة ٢٢٥ — التأمينات التى كانت على الدين الأصلى تكون تأمينا لمن دفعه عن المدين فى الأحوال الآتية فقط :

أولا — إذا كان الدائن قبل بعقد رسمى عند الأداء له انتقال التأمينات لمن دفع الدين إليه.

ثانيا — إذا كان الدافع ملزما بالدين مع المدين أو بوفائه عنه .

ثالثا — إذا كان الدافع دائنا ووفى لدائن آخر مقدم عليه بحق الامتياز أو الرهن العقارى أو أدى ثمن عقار اشتراه للدائنين المرتهنين لذلك العقار .

رابعا — إذا كان القانون مصرحا بحلول من دفع الدين محل الدائن الأصلى .

وقال إن هذين النصين يقرران أن دعوى الحلول تتضمن نفس التأمينات التى كانت ضامنة للالتزام الذى انقضى .

وأشار المسيو باسار بوجوب البدء بتصفية المسائل الخاصة بعلاقة الكفلاء والدائن ، على أن تبحث فيما بعد علاقات الكفلاء فيما بينهم .

فرد كامل مرسى بك بأنه إذا التزم الكفيل بعقد مستقل وأدى كل الدين فلا شك فى أنه يحل محل الدائن ويجوز له الرجوع لا على المدين فقط بل على الكفلاء أيضا .

وقال المسيو ڤان أكر إن الرأى الذى بسطه الرئيس والذى يتلخص فى إعطاء الدائن حق مطالبة أى كفيل من الكفلاء بكل الدين فى حالة التزام عدة كفلاء بعقود مستقلة أو متوالية هو رأى صحيح ، فضلا عن أن هذا المبدأ مقرر فى المادة ٧٢٢ من مشروع التقنين الفرنسى الإيطالى التى اقترح الأخذ بها .

وتساءل الرئيس عما إذا لم يكن هناك محل بعد حذف عبارة « بعقد واحد » من المادة ١٤ من المشروع للاستعاضة عنها بعبارة أخرى يستفاد منها علم الكفلاء باشتراكهم فى الكفالة للدلالة على العلاقة القائمة بينهم .

وقال صليب سامى بك إن الوقائع التى يستفاد منها التضامن بين الكفلاء يجب أن تترك لتقدير =

١ — إذا تعدد الكفلاء لدين واحد وبعقد واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم

= القاضي كما اقترح ذلك في الفقرة ٣ من المادة ١٦، وأضاف أنه يوافق على استبعاد المادة ١٤ من المشروع التمهيدي إذا أبقى على الفقرة ٣ من المادة ١٦ .

ونوه كل من المسيو ڤان أكر والمسيو دوڤيه بالخطورة التي ينطوي عليها ترك استنتاج التضامن بين الكفلاء من الظروف لتقدير القاضي . وأبدى المسيو باسار موافقته على الأخذ بنص المادة ٦١٥ من القانون المدني المختلط كما هي .

وقال الرئيس إنه لا تعارض بين المادة ٦١٥ من القانون المدني المختلط والمادة ٧٢٤ من المشروع الفرنسي الإيطالي إذ أن كلا من هذين النصين يواجه فرضا يختلف عن الآخر. ووجه النظر إلى أن صيغة المادة ٦١٥ تسمح بالاستنتاج بمفهوم المخالفة أنه إذا التزم الكفلاء بدين واحد ولكن بعقود مستقلة أو متوالية فإنهم يكونون مسئولين عن الدين بأكمله .

واقترح صليب سامي بك البدء بمناقشة المادة ١٦ من المشروع التمهيدي مع الاحتفاظ بالعودة إلى المادة ١٤ فيما بعد .

وقال المسيو دوڤيه إنه يبدو له أن صليب سامي بك قد تنازل عن تمسكه بالمادة ١٤ .

فرد صليب سامي بك بأن تنازله عن التمسك بهذا النص رهين بقبول اللجنة الأخذ بنص الفقرة ٣ من المادة ١٦ .

وتساءل المسيو دوڤيه عما إذا كان قد اتفق على استبعاد المادة ٧٢٤ من مشروع التقنين الفرنسي الإيطالي .

وقال صليب سامي بك إنه يمكن الاختيار بين نظامين يقوم كل منهما على أساس مختلف : النظام الألماني وهو الذي احتذى مثاله مشروع تقنين الالتزامات الفرنسي الإيطالي ، والنظام المصري . أما النظام الألماني فيقوم على أساس قرينة افترضها المشرع وهي وجود تضامن كلما تعدد الكفلاء . وأما النظام المصري فعلى خلاف ذلك يستبعد التضامن في حالة تعدد الكفلاء ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

وقال المسيو ڤان أكر إن المادة ١٦ من المشروع التمهيدي الذي أعده صليب سامي بك غير وافية إذ تقتصر على تناول التضامن فقط في حين أن ثمة كفلاء يلتزمون بكامل الدين وإن كانوا غير متضامنين . وقد يكون من المهم معرفة ما إذا كان التضامن يفترض بين الكفلاء إذا تعددوا كما نص على ذلك التقنين الألماني ونحا نحوه مشروع التقنين الفرنسي الإيطالي أو لا يفترض خلافا لحكم هذا التقنين . وأضاف أن هذا يبرر اقتراحه السابق في الأخذ بالمادة ٧٢٤ من المشروع الفرنسي الإيطالي .
=

قسم الدين عليهم ، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه في الكفالة .

= فوافق الرئيس على اقتباس النظام الألماني الذي نسج على منواله أيضا التقنينان البولوني واللبناني . ثم تلا المادة ٦٣٦ من التقنين البولوني ونصها :

« المادة ٦٣٦ — إذا تعدد الكفلاء التزموا قبل الدائن وفيما بينهم طبقا للقواعد الخاصة بالتضامن » .

واقترح الأخذ بهذه المادة .

ورأى المسيو باسار الأخذ بنص المادة ٦١٥ من القانون المدني المختلط معدلة على النحو الآتي :

« إذا التزم عدة كفلاء بدين واحد كانوا متضامنين إلا إذا كان التزامهم بعقد واحد أو إذا اتفقوا صراحة على الاحتفاظ بحق التقسيم ففي هذه الحالة لا يلتزم كل منهم إلا بمقدار حصته » .

وقال عبد الفتاح السيد بك إنه يتعين البدء باختيار النظام المراد اتباعه لتحديد ما إذا كان هو الذي أخذ به المشروع الفرنسي الإيطالي أو الذي اتبعته التقنينات المصرية .

واقترح كامل مرسى بك النص الآتي :

« إذا تعدد الكفلاء ولم يكونوا متضامنين والتزموا بدين واحد وبعقد واحد فلا يكون للدائن أن يرجع عليهم إلا بمقدار حصة كل منهم ، فإذا كان الالتزام بعقود متوالية التزم كل كفيل بالدين كله إلا إذا اتفق على الاحتفاظ بحق التقسيم » .

فقال الرئيس إننا بالخيار بين أحد نظم ثلاثة :

— نظام التقنينين الألماني والبولوني اللذين يفترضان التضامن .

— نظام التقنين المصري وهو ينبذ فكرة التضامن .

— نظام مشروع التقنين الفرنسي الإيطالي الذي يقضي بإلزام الكفيل بكل الدين دون تضامن .

فطلب صليب سامي بك أخذ الرأي في الاختيار بين النظام الألماني والنظام المصري ، على أن يبحث النظام الثالث بعد البت برأي في هذا الخيار .

وبعد تبادل الرأي قررت اللجنة استبعاد النظام الألماني الذي يفترض التضامن .

واقترح عبد الفتاح السيد بك الأخذ بالمادة ٧٢٤ من المشروع الفرنسي الإيطالي لما تنطوي عليه من تيسير كبير .

فاعترض المسيو باسار على ذلك بأن الاخذ بالمادة ٧٢٤ سيفتح الباب لكثير من الدعاوى والإشكالات .

=

٢ – أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية فإن كل واحد منهم يكون

= واقترح مصطفى الشوربجى بك الإبقاء على المادتين ٦١٥ و٦١٦ من التقنين المدنى المختلط دون تعديل .

ثم تلا الرئيس المادة التى اقترحها كامل مرسى بك والتى عدل الفقرة الثانية منها المسيو فان أكر بالاتفاق مع كامل مرسى بك ونصها :

« إذا تعدد الكفلاء ولم يكونوا متضامنين والتزموا بدين واحد وبعقد واحد فلا يكون للدائن أن يرجع عليهم إلا بمقدار حصة كل منهم » .

« فإذا كان التزام الكفلاء بعقود مختلفة التزم كل منهم بكل الدين إلا إذا احتفظوا بحق التقسيم » .

فوافقت اللجنة على هذا النص .

واقترح المسيو فان أكر مناقشة المادتين ٧٢٥ و٧٢٦ من مشروع التقنين الفرنسى الإيطالى ونصهما :

« المادة ٧٢٥ — يترتب على حق التقسيم تخويل كل كفيل الحق فى أن يطلب إلى الدائن تجزئة دعواه مقدما وقصرها بالنسبة لكل منهم على مقدار حصته » .

« فإذا وجد بين الكفلاء وقت التقسيم من هو معسر تحمل الكفيل الذى يطلب التقسيم نصيبه فى حصة المعسر . أما إذا كان الإعسار طارئا بعد حصول التقسيم فإنه لا يتحمل منه شيئا .

« المادة ٧٢٦ — إذا قسم الدائن دعواه من تلقاء نفسه فليس له أن يرجع فى هذا التقسيم ولو أعسر بعض الكفلاء ، حتى لو ظهر أن هذا الإعسار كان سابقا على الوقت الذى أقر فيه الدائن التقسيم على هذا النحو » .

وعلق الرئيس على ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ٧٢٥ لا تأتى بجديد إذ تبين الأثر المترتب على حق التقسيم وهو أمر بدهى واقترح الاستغناء عن هذه الفقرة .

وبعد المناقشة وتبادل الرأى قررت اللجنة الأخذ بنص المادتين ٧٢٥ و٧٢٦ بحالتيهما .

محضر جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٣٨

قال مصطفى الشوربجى بك إن الفقرة الأولى من المادة ٧٢٥ من مشروع التقنين الفرنسى الإيطالى التى نوقشت فى الجلسة الماضية تقرر للكفلاء حق التقسيم ، بينما تورد الفقرة الثانية من نفس هذه المادة استثناء لو طبق على الكفيل العادى لجاء مناقضا للمبادىء المقررة .

فقال كامل مرسى بك إن الفقرة الثانية من المادة ٧٢٥ تتناول حالة الكفالة الحاصلة بعقود =

مسئولا عن الدين كله إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم .

= متوالية وهى التى تتكلم عنها الفقرة الثانية من المادة التى سبق أن أقرتها اللجنة . لذا يتعين عدم الفصل بين هاتين الفقرتين.

وأيد المسيو ڤان أكر هذا الرأى قائلا إن الفقرة الثانية من المادة السابق إقرارها قبل المادة ٧٢٥ تواجه حالة تعدد الكفلاء بعقود متوالية مع التزام كل منهم بكامل الدين، وأن الفقرة الثانية من المادة ٧٢٥ إنما تشير إلى هذه الحالة، فليس هناك أى لبس من هذه الناحية . على أنه إذا رأت اللجنة — كما تراءى للشوربجى بك — أن الأمر يدعو إلى مزيد من الإيضاح والتحديد ففى الوسع تحقيق ذلك بالقول بأن الفقرة الثانية من المادة ٧٢٥ تنطبق فى حالة التزام كل كفيل بكامل الدين دون قيام تضامن بين الكفلاء ، وأضاف أن هذه الفقرة لا تفهم إلا على النحو الآتى :

أن الكفيل الملتزم بكل الدين والذى طلب التقسيم لا يجوز الرجوع عليه بسبب الإعسار الحاصل بعد التقسيم .

وقال المسيو دوڤيه إنه لا يرى فى نص المادة ٧٢٥ أو المادة السابقة عليها غموضا أو لبسا إذ هما على النقيض من ذلك واضحتان كل الوضوح .

وقال كامل مرسى بك إن المادة الأولى من هاتين المادتين التى تتناول الكفلاء غير المتضامنين الذين يلتزمون بعقد واحد تقضى بوجوب حصول التقسيم بقوة القانون بينما تقرر الفقرة الثانية منها ، وهى التى تتناول حالة الكفلاء الذين التزموا بعقود مختلفة ، أن كل كفيل يلتزم بكل الدين إلا إذا احتفظ بحقه فى التقسيم ، وهذه الحالة الأخيرة هى التى أشارت إليها المادة ٧٢٥ من مشروع التقنين الفرنسى الإيطالى التى اقتبستها اللجنة أى الحالة التى يكون الكفلاء فيها قد احتفظوا بحق التقسيم، وعليه فلا يكون هناك أدنى لبس من هذه الوجهة .

واعترض صليب سامى بك قائلا إن نص المادة ٧٢٥ لا يبدو واضحا إذ يتعين مواجهة الحالة التى لا يلتزم فيها الكفلاء بكل الدين ومع ذلك يعتبرهم الدائن ملزمين على هذا النحو ويطالب أيهم بكامل الدين .

واقترح الرئيس لمواجهة الحالة التى تكلم عنها صليب سامى بك أن تضاف إلى الفقرة الثانية من المادة ٧٢٥ عبارة « ملزما بكل الدين » .

فرأى المسيو باسار أن هذه الإضافة تزيد لأن النص واضح وفى غير حاجة إلى هذه العبارة .

وقال كامل مرسى بك إنه لا يرى ضيرا، ولو أن النص واضح تمام الوضوح ، من إدماج الفقرتين موضوع المناقشة وصياغتهما فى مادة واحدة . =

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٥٩

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٩٢ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

= وبأخذ الآراء قررت أغلبية اللجنة الإبقاء على النصين مستقلا كل منهما عن الآخر كما سبقت الموافقة عليهما فى الجلسة الماضية .

(٢) مادتان محذوفتان .

المادة ١١٤٩ :

١ — يجوز لكل من الكفلاء بما له من التقسيم أن يلزم الدائن بقسمة دعواه مقدما وجعلها مقصورة على حصته .

٢ — فإن وجد بين الكفلاء وقت التقسيم من هو معسر ، تحمل الكفيل الذى يطلب التقسيم نصيبه فى حصة المعسر . أما إذا كان الإعسار طارئا بعد حصول التقسيم ، فإنه لا يتحمل منه شيئا .

المادة ١١٤٩ مكررة :

إذا قسم الدائن دعواه من تلقاء نفسه ، فليس له أن يرجع فى هذا التقسيم ولو أعسر بعض الكفلاء ، حتى لو ظهر أن هذا الإعسار كان سابقا على الوقت الذى أقر فيه الدائن التقسيم على هذا النحو .

مادة ٧٩٣

لايجوز للكفيل المتضامن أن يطلب التجريد .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

لامقابل لهـا .

المشروع فى لجنة المراجعة

رأت اللجنـــة إيراد الحكم الوارد فى المادة ١١٥٧ من المشروع الأول للجنة المرحوم كامل صدقى باشا الخاص بعدم جواز أن يطلب الكفيل المتضامن تجريد المدين ليكون حكما مقابلا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١١٤٤ من المشروع النهائى للجنة بالنص الآتى :

« لايجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد » .

وأصبح رقمها ٨٦١ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٦٠

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٩٣ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٩٤

يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١١٥١ :

لا يسأل الكفيل المتضامن مسئولية المدين المتضامن ، فيجوز له أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين .

مذكرة المشروع التمهيدى :

المادة ١١٥١ تبحث فى مركز الكفيل المتضامن مع المدين . وقد كان هذا المركز دائما محل خلاف شديد : هل يعتبر الكفيل المتضامن فى حكم المدين المتضامن فلا يجوز له التمسك بغير دفوعه الشخصية والدفوع المتعلقة بالدين دون الدفوع الخاصة بالمدين ، أم أن له أن يتمسك بكل الدفوع التى يتمسك بها الكفيل العادى مع حرمانه من حق التقسيم والتجريد ؟ والتشريع المصرى (م ٥٠٩/٦٢٢) ، ويجاريه المشروع فى ذلك ، يؤيد الرأى القائل بأن الكفيل ، متضامنا أم عاديا ، له أن يدفع بكل دفوع المدين ، ماعدا نقص الأهلية إذا كان الكفيل يعلم به . ويتفق هذا الرأى

فى الواقع مع اتجاه التقنينات الحديثة نحو توسيع حق الكفيل فى التمسك بكل الدفوع التى للمدين حتى الشخصية منها .

كذلك يجارى القضاء المصرى هذا الرأى أيضا (أنظر على الأخص نقض ٦ يونية سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ ص ٣٢٢ رقم ١٥٤ — استئناف أهلى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ ص ١٦٢ رقم ٤٩١ — استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٨٩٥ ب ٧ ص ١٣٧ — ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٠ ب ١٣ ص ٢٣ — ٢٠ أبريل سنة ١٩١١ ب ٢٣ ص ٢٧٣ — راجع مع ذلك بنى سويف ٢٩ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ ص ١١٠٠ رقم ٦٠٠) .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٥١ فأقرت اللجنة النص بعد أن حذفت منه عبارة « لا يسأل الكفيل المتضامن مسئولية المدين المتضامن » لأنها أدخل فى الفقه منها فى التشريع ولأن حكم المادة بعد حذف هذه الفقرة يستخلص منه مدلولها — وأصبح نصها :

« يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين » .

وأصبح رقمها ٨٦٢ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٦١ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٩٤ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٩٥

فى الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين.

التقنين المدنى السابق :

مادة ٤٩٨ / ٦٠٨ : فى حالة عدم وجود شرط صريح لا تكون الكفالة إلا على أصل الدين ولا توجب التضامن .

مادة ٤٩٩ / ٦٠٩ : أما الكفالة التى تؤخذ بالمحاكم أو بناء على حكم فتستلزم التضامن حتما مع كفالة الفوائد والمصاريف .

مادة ٥٠٤/ ٦١٥ : فى حالة تعدد الكفلاء لدين واحد بعقد واحد بغير شرط التضامن لا يجوز لرب الدين إلا مطالبة كل منهم بقدر حصته فى الكفالة . وأما إذا كانت الكفالة حاصلة بعدة عقود متوالية فهذا لا يدل على تضامن الكفلاء ولكن قد يتضح التضامن من قرائن الأحوال .

المشروع التمهيدى

المادة ١١٥٠ :

١ — لا يفترض التضامن ما بين الكفيل والمدين ، بل يجب اشتراط التضامن فى عقد الكفالة أو فى عقد منفصل .

٢ — كذلك يجب اشتراط التضامن مابين الكفلاء الملتزمين بعقد واحد .

٣ — أما فى الكفالة القضائية أو القانونية ، فيكون الكفلاء دائما متضامنين [١] .

---

(١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٣٨

استعرضت اللجنة المادة ١٦ من المشروع التمهيدى، وانتهت إلى الموافقة عليها بالنص الآتى: —

مذكرة المشروع التمهيدى :

لم يعرض التقنين الحالى للكفالة التضامنية فى نصوص منفصلة قائمة بذاتها ، بل أورد أحكامها متفرقة فى المواد ٤٩٨/٦٠٨و٤٩٩/٦٠٩ و٥٠٢/٦١٢و٥٠٤/٦١٥ - ٦١٦ و٥٠٦/٦١٨ . وقد تفادى المشروع ذلك .

فالمادة ١١٥٠ تبين حالات الكفالة التضامنية . والأحكام الواردة بها متفقة مع التقنين الحالى . فالفقرة الأولى التى تقرر وجوب اشتراط التضامن بين الكفيل والمدين صراحة تطابق الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩٨ / ٦٠٨ . والفقرة الثانية تقرر وجوب اشتراط التضامن ما بين الكفلاء الملتزمين بعقد واحد ، وهو الحكم الوارد بالمادة ٥٠٤ فقرة أولى / ٦١٥ . أما الفقرة الثالثة ، وهى التى تنص على التضامن فى الكفالة القضائية فحكمها وارد بالمادة ٤٩٩ / ٦٠٩ ، غير أن المشروع جعل النص عاما شاملا فأضاف إلى الكفالة القضائية الكفالة القانونية .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٥٠ فرأت اللجنة حذف الفقرتين الأولى والثانية لأنهما تطبيق للقواعد العامة واستبقت الفقرة الثالثة وأصبح النص كما يأتى :

« فى الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين » .

وأصبح رقمها ٨٦٣ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٦٢ .

= « لا يفترض التضامن بين الكفيل والمدين ، بل يجب اشتراط التضامن فى عقد الكفالة أو فى عقد منفصل » .

« وإذا تعدد الكفلاء والتزموا بعقد واحد فلا تضامن بينهم أيضا إلا إذا اشترط ذلك » .

« وفى الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين » .

وذلك بعد استبعاد عبارة « الكفالة التجارية » من الفقرة الأخيرة من هذه المادة إذ قرر المسيو دوفيه أنه عرض لها وعالجها فى مشروع تعديل القانون التجارى حيث مكانها الطبيعى.

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٩٥

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٩٦

إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله ، كان له أن يرجع على كل من الباقين بحصته فى الدين وبنصيبه فى حصة المعسر منهم .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٠٦/٦١٨ : وإذا وجد كفلاء متضامنون فالذى أدى جميع الدين منهم عند حلول أجله له أن يطلب من كل من باقى الكفلاء أن يؤدى له حصته من الدين مع تأدية ما يخصه من حصة المعسر منهم .

المشروع التمهيدى

المادة ١١٥٢ :

إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ، ووفى أحدهم الدين عند حلوله ، كان له أن يرجع على كل من الباقين بحصته فى الدين وبنصيبه فى حصة المعسر منهم [1] .

(١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها :

مذكرة المشروع التمهيدى :

المادة ١١٥٢ تطابق المادة ٥٠٦/٦١٨ من التقنين الحالى . وحكمها هو الحكم الطبيعى المقرر فى حالة تعدد المسئولين عن الدين ، كما أن تطبيقه لم يثر صعوبة ما فى العمل .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٥٢ فأقرتها اللجنة كما هى — وأصبح رقمها ٨٦٤ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل — تحت رقم ٨٦٣ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٩٦ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

= محضر جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٣٨

تليت المادة ١٨ من المشروع التمهيدى ونصها :

لا يجوز للكفيل المتضامن أن يطلب التجريد .

« فإذا تعدد الكفلاء وكانوا متضامنين فليس لهم كذلك طلب التقسيم »

« وإذا وفى أحد الكفلاء المتضامنين الدين كله عند حلوله ، كان له أن يرجع على كل من الباقين بحصته فى الدين وبنصيبه فى حصة المعسر منهم » .

فاقترح الرئيس حذف الفقرتين الأولى والثانية لعدم الفائدة منهما ، أما فيما يتعلق بالفقرة الثالثة فإنها تردد الحكم الوارد فى المادة ٦١٨ من القانون المدنى المختلط لذا يجدر الأخذ بهذا النص الأخير كما هو .

فوافقت اللجنة على رأى الرئيس وقررت اقتباس نص المادة ٦١٨ من القانون المدنى المختلط والاستعاضة بها عن المادة ١٨ من المشروع التمهيدى .

مادة ٧٩٧

تجوز كفالة الكفيل ، وفى هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل إلا إذا كان كفيل الكفيل متضامنا مع الكفيل .

التقنين المدنى السابق :

لا مقابل لها .

المشروع التمهيدى

المادة ١١٥٥ :

١ — لا يجبر المصدق على الوفاء للدائن إلا حيث يكون المدين الأصلى والكفلاء المسئولون عن كل الدين معسرين ، أو حيث تكون ذمتهم قد برئت بسبب دفوع شخصية خاصة بهم .

٢ — أما إذا كان كل كفيل غير مسئول عن الدين كله ، فلا يجبر المصدق على الوفاء للدائن إلا حيث يكون المدين الأصلى والكفيل المكفول معسرين، أو حيث تكون ذمتهما قد برئت بسبب دفوع شخصية خاصة بهما (١) .

---

(١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٣٨

تليت المادة ٢١ من المشروع التمهيدى ونصها :

مذكرة المشروع التمهيدى :

يعالج هذا النص موقف المصدق . والفقرة الأولى منه مطابقة للمادة ٧٢٧ من المشروع الفرنسى الإيطالى ، وهى خاصة بحالة وجود مصدق مع عدة كفلاء يلتزمون

= « يعتبر كفيل الكفيل الذى يكفل التزام الكفيل قبل الدائن فى علاقته بهذا الأخير كفيلا أصليا وفى علاقته بالكفيل فى منزلة الكفيل بالنسبة إلى المدين الأصلى » .

وقال كامل مرسى بك إنه يحسن الاستشهاد بالمادة ٧١٢ من مشروع التقنين الفرنسى الإيطالى ونصها :

« تجوز كفالة المدين بغير إذنه بل وبغير علمه » .

« كما تجوز الكفالة ليس فقط بالنسبة للمدين الأصلى بل أيضا بالنسبة لمن كفله » .

ورأى كل من المسيوڤان أكر والمسيو دوڤيه الأخذ بنص المادة ٧٢٧ من مشروع التقنين الفرنسى الإيطالى .

وأشار الرئيس إلى أن اللجنة قد أقرت الأخذ بالفقرة الأولى من المادة ٧١٢ من مشروع التقنين الفرنسى الإيطالى فى نص سبقت الموافقة عليه .

واقترح الأستاذ كامل مرسى بك اقتباس الفقرة الثانية من المادة ٧١٢ من مشروع التقنين الفرنسى الإيطالى على أن تكمل بنص المادة ٧٢٧ من نفس المشروع .

ثم تلا الرئيس المادة ٧٢٧ ونصها :

« لا يلتزم كفيل الكفيل قبل الدائن إلا فى حالة إعسار المدين وجميع الكفلاء أو فى حالة براءة ذمتهم بسبب دفوع خاصة بشخص المدين أو الكفلاء » .

فتساءل المسيو باسار عن المقصود بالعبارة الأخيرة من هذه المادة وهى « أو فى حاله براءة ذمتهم بسبب دفوع خاصة بشخص المدين أو الكفلاء » .

فأجاب كامل مرسى بك بأن الدفع المقصود فى هذه المادة هو الدفع بعدم الأهلية .

فاعترض المسيو باسار بأن الدفع بعدم الأهلية لا يسقط الالتزام بالدين .

وقال فؤاد حسنى بك إنه يمكن انصراف هذه المادة إلى الدفع بالتقادم الذى يتخلف عنه التزام طبيعى وإلى الدفع بدين القمار مثلا .

وتساءل مصطفى الشوربجى بك عما إذا كان نص المادة ٧٢٧ واضحا وضوحا كافيا ووافيا بالغرض خصوصا فيما يتعلق باشتراط إعسار جميع الكفلاء ، فالواقع أن كفيل الكفيل من حقه أن يعلم بالضبط حدود ما التزم به . =

بجميع الدين ، فإن الدائن لا يرجع على المصدق إلا إذا لم يمكنه الرجوع على الكفلاء والمدين الأصلي .

فقال فؤاد حسني بك إن الغموض الذي يكتنف هذا النص والذي أشار إليه زميله الشوربجي بك مرجعه كلمة « جميع » لذا فإنه يقترح حذف هذه الكلمة .

واعترض المسيو فان أكر على ذلك قائلا إن كلمة « جميع » المقترح حذفها لازمة في النص .

فاقترح فؤاد حسني بك بحث المادة ٧٢٧ على أساس استبعاد كلمة « جميع » للوقوف على ما إذا كانت تثير بعد هذا الحذف الاعتراضات التي نوه عنها الشوربجي بك .

واستشهد مصطفى الشوربجي بك بحالة ثلاثة كفلاء غير متضامنين التزم كل منهم بكفالة ثلث الدين وكفل أحد هؤلاء الكفلاء وليكن (أ) مثلا كفيل وليكن (د) ثم أعسر الكفيل (أ) فما حكم كفيل الكفيل (د) بالنسبة إلى الدائن ،وهل لهذا الدائن أن يرجع عليه قبل الرجوع على الكفيلين (ب) و (ج) ، وقال إنه بحسب النص موضوع البحث لا يجوز للدائن مطالبة كفيل الكفيل (د) إذا لم يكن الكفيلان (ب) و (ج) معسرين .

وقال الرئيس إن حذف كلمة « جميع » لا يقضي على الصعوبة التي أشار إليها الشوربجي بك .

واقترح كامل مرسي بك الاستعاضة عن عبارة « وجميع الكفلاء » بعبارة « والكفيل » بصيغة المفرد .

فعقب المسيو باسار على ذلك بأن استعمال عبارة « والكفيل » بصيغة المفرد لا يتناول جميع الصور والفروض التي تهدف المادة ٧٢٧ من مشروع التقنين الفرنسي الإيطالي إلى علاجها .

واقترح الرئيس النص التالي :

« لا يجبر المصدق على الوفاء للدائن إلا حيث يكون المدين الأصلي وجميع الكفلاء المسئولين عن كل الدين معسرين أو حيث تكون ذمتهم قد برئت بسبب دفوع شخصية خاصة بالمدين أو بالكفلاء . »

« فإذا التزم كل كفيل على حدة فلا يلزم المصدق قبل الدائن إلا حيث يكون المدين الأصلي والكفيل المكفول معسرين ، أو حيث تكون ذمتهما قد برئت بسبب دفوع شخصية خاصة بهما » .

وأضاف الرئيس أن هذا النص يعالج :

١ — حالة ما إذا التزم جميع الكفلاء بكل الدين.

٢ — حالة ما إذا التزم كل كفيل بالنسبة لجزء معين من الدين.

وقال إن هذه الصياغة لا تثير الصعوبات التي أشار إليها الشوربجي بك واقترح الاخذ بهذا النص.

فوافقت اللجنة على الأخذ به .

أما الفقرة الثانية ، فقد أضافتها اللجنة ، وقصدت بها حالة ما إذا كان الكفيل الذى كفله المصدق قد التزم بجزء من الدين .

محضر جلسة ١٠ يونيه سنة ١٩٣٨

علق مصطفى الشوربجى بك على المادة ٢١ من المشروع التمهيدى التى تمت الموافقة عليها فى الجلسة الماضية فقال إن هذه المادة تثير إشكالا يتلخص فى معرفة ما إذا كان لكفيل الكفيل فى حالة إعسار الكفيل أن يطلب إلى الدائن أن يستبدل بهذا الأخير كفيلا آخر على غرار ما جاء بالمادة ٨ السابق إقرارها ونصها :

« إذا أعسر الكفيل وجب تقديم كفيل آخر مكانه ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان الدائن قد طلب كفالة شخص معين أو إذا كانت الكفالة قد حصلت دون علم المدين » .

وقال إنه يرى الاعتراف بهذا الحق لكفيل الكفيل .

فرد الرئيس بأنه ليس لكفيل الكفيل بأى حال أن يلزم الدائن بطلب كفيل آخر إذا أعسر الكفيل المكفول إذ أن هذا حق يخص الدائن وحده وهو حر فى استعماله أو إهماله دون أن يكون لكفيل الكفيل سلطان عليه فى ذلك . فالالتزام الرئيسي لكفيل الكفيل هو أن يحل محل الكفيل فى حالة إعساره .

وانضم المسيو باسار إلى الرئيس فى رأيه هذا قائلا إن المادة ٨ تنظم العلاقة بين الدائن والمدين وتقرر وجوب إحلال كفيل محل الكفيل الذى قدمه المدين فى حالة إعسار هذا الكفيل، ولا تتناول هذه المادة العلاقة بين الدائن والكفلاء أو بالأخرى بينه وبين كفلاء الكفلاء، لذا فإن من غير المنطق أن يخول كفيل الكفيل الذى ينحصر التزامه فى كفالة الكفيل حق إلزام الدائن بأن يطلب من المدين تقديم كفيل خلاف ذلك الذى كفله لمجرد أن هذا الأخير قد أعسر إذ أن مقتضى هذا تخويله حق التخلص من التزامه قبل الدائن ثم أضاف المسيو باسار أن صياغة المادة ٨ لا تخلو من عيب ، واقترح الاستعاضة عن عبارة « أو إذا كانت الكفالة قد حصلت دون علم المدين » بعبارة « وكانت الكفالة قد حصلت دون علم المدين » .

فوافقت اللجنة على هذا التعديل .

وقال مصطفى الشوربجى بك إن الدائن لا يملك إبراء الكفيل مقدما وقياسا على ذلك لا يحق له أن يرفض طلب استبدال كفيل بالكفيل الذى أعسر .

وقال فؤاد حسنى بك إن كفيل الكفيل لا يتعرض فى حالة إعسار الكفيل لأى خطر ما دام المدين مليئا .

فرد مصطفى الشوربجى بك بأن المدين الذى ظل محتفظا بيساره قد ينقلب معسرا بعد

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٥٥ فرأت اللجنة أن يحل محلها نص يقرر الحكم فى حالة كفالة الكفيل ويجعل كفيل الكفيل فى علاقته بالدائن كما لو كان الكفيل الأصلى مدينا أصليا بالنسبة إلى حق رجوع الدائن عليه بالنص الآتى :

= ولاحظ المسيو بنيتا أن الحكمة من كفالة الكفيل والسبب فى مشروعيتها ينحصران فى التزامه بالوفاء فى حالة إعسار الكفيل .

وقال صليب سامي بك إن المفروض أن كفيل الكفيل يعلم أن للدائن الحق في طلب تقديم كفيل آخر فى حالة إعسار الكفيل الذى قدمه المدين ، لذا يتعين تخويله حق مطالبة الدائن باستعمال هذا الحق وضرب لذلك المثل التالى الذى يظهر فيه صالح الكفيل بكل جلاء :

وهو حالة دائن له مدينان متضامنان أحدهما موفور اليسار والآخر مشكوك فى يساره وكفيل قبل كفالة هذا المدين الآخر وحده اعتمادا على أن المدين الآخر موفور اليسار ، فهل يجوز للدائن فى هذا الفرض إبراء ذمة المدين الموسر والرجوع بعد ذلك على الكفيل .

وعلق المسيو بنيتا على المثل الذى ساقه صليب سامى بك بأنه لا يوجد أدنى شك فى أن الدائن لا يجوز له فى هذه الصورة الرجوع على الكفيل ، بيد أن هذا المثل يخالف تماما المثل الذى عرض له مصطفى الشوربجى بك والذى أراد فيه منح كفيل الكفيل حق إلزام الدائن بإبدال الكفيل الذى قدمه المدين والذى التزم هو بكفالته وذلك فى حالة إعساره إذ إن الإقرار بهذا الحق لكفيل الكفيل معناه دون شك تغيير طبيعة الاتفاق الذى التزم بموجبه كفيل الكفيل بتحمل نتائج إعسار الكفيل .

واستطرد عبد الفتاح السيد بك فى شرح هذه الفكرة قائلا إن الكفيل وكفيل الكفيل هما بالنسبة إلى الدائن بمثابة شخص واحد ، إذ أن الثانى ملزم بالتعهدات التى التزم بها الأول بحكم كفالته إياه . أما فيما يتعلق بالحق الذى خولته المادة ٨ للدائن فإن هذا الأخير حر فى استعماله أو تركه وليس لكفيل الكفيل أن يكرهه على ذلك .

وطلب الرئيس أخذ الرأى على الاقتراح المقدم من الشوربجى بك والذى يرمى إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٢ السابق الموافقة عليها على نحو يخول كفيل الكفيل حق طلب استبدال الكفيل المكفول عند إعساره .

فلم توافق أغلبية اللجنة على التعديل المقترح وأقرت النص على حالته بعد تعديل فى صياغته على النحو الذى اقترحه المسيو باسار .

« تجوز كفالة الكفيل وفى هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل » .

وأصبح رقمها ٨٦٥ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

عدلت اللجنة المادة بإضافة العبارة الآتيه على آخر النص :

« إلا إذا كان كفيل الكفيل متضامنا مع الكفيل » .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة تحت رقم ٨٦٤ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب — وأصبح رقمها ٧٩٧ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

---

٢ ـ العلاقة ما بين الكفيل والمدين

مادة ٧٩٨

١ ـ يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين ، وإلا سقط حقه فى الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلان الدين أو بانقضائه .

٢ ـ فاذا لم يعارض المدين فى الوفاء ، بقى للكفيل حقه فى الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٦١٩/٥٠٧ : على الكفيل أن يخبر المدين قبل أداء الدين بعزمه على الأداء أو بالمطالبة الحاصلة له من رب الدين وإلا سقط حقه فى الرجوع على المدين فى الحالتين إذا كان المدين أدى الدين بنفسه أو كانت له أوجه لإثبات بطلان الدين أو زواله عنه.

المشروع التمهيدى

المادة ١١٥٨ :

١ ـ يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين وإلا سقط

حقه فى الرجوع على المدين ، إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلان الدين أو بانقضائه .

٢ — فإذا لم يعارض المدين فى الوفاء ، احتفظ الكفيل بحقه فى الرجوع عليه ، حتى لو كان المدين قد دفع الدين ، أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه. (١)

---

(١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ١٧ يونيه سنة ١٩٣٨

تليت المادة ٢٨ من المشروع التمهيدى ونصها :

« يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين وإلا سقط حقه فى الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلان الدين أو بانقضائه » .

« فإذا طالب الدائن الكفيل بالدين قضائيا وجب على الكفيل إدخال المدين فى الدعوى وسرت عليه الشروط المبينة فى الفقرة السابقة وإلا سقط حقه على نحو ماهو مبين بهذه الفقرة » .

« فإذا لم يعارض المدين فى الوفاء أو لم يتدخل فى الدعوى بقى للكفيل حقه فى الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه » .

وقال الرئيس إن حضرة المقرر قد عمد إلى التفرقة بين حالة الوفاء الحاصل من الكفيل وحالة اتخاذ إجراءات ضده وذلك بإلزامه بإخطار المدين فى الحالة الأولى قبل قيامه بوفاء الدين وبإدخاله فى الدعوى فى الحالة الثانية ، وأضاف الرئيس أنه يرى ألا محل فى هذه الحالة الأخيرة لاشتراط إدخال المدين فى الدعوى إذ يكفى إخطاره ، ولذا اقترح الإبقاء على نص المادة ٦١٩ من التقنين المدنى المختلط على أن تضاف إليها الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من المشروع التمهيدى .

وقال المسيو باسار إنه يوجه النظر إلى أن المدين قد يجهل اتخاذ الدائن إجراءات المطالبة ضد الكفيل .

فرد الرئيس بأن الإخطار الذى يلتزم الكفيل بتوجيهه إليه يجب أن يتضمن بيانا بهذه الإجراءات حتى تكون معلومة للمدين .

وهنا تلا المسيو باسار المادة ٧٣١ من مشروع التقنين الفرنسى الإيطالى ونصها :

« ليس للكفيل الذى قام بوفاء الدين أن يرجع على المدين الأصلى إذا كان هذا الأخير قد قام هو أيضا بوفاء دينه بسبب إهمال الكفيل فى إخطاره بحصول الوفاء » =

مذكرة المشروع التمهيدي :

قرر التقنين المصرى (م ٥٠٧ / ٦١٩) نقلا عن التقنين الفرنسى (م ٢٠٣١) التزاما على الكفيل بإخبار المدين قبل الوفاء للدائن حتى يعترض عليه إن كان هناك وجه لذلك ، كما أنه يخطره بالمطالبة الحاصلة من الدائن، فإذا أهمل الكفيل فى ذلك ووفى الدين دون أن يخطر المدين بعزمه على الوفاء أو بالمطالبة الحاصلة له من الدائن ، مع أنه كانت لدى المدين أسباب تقضى ببطلان الدين أو انقضائه ، كان

= « فإذا كان الكفيل قد وفى الدين دون أن تتخذ ضده إجراءات المطالبة ودون أن يخطر المدين الأصلى جاز لهذا الأخير أن يوجه إليه كافة الدفوع التى كان له أن يوجهها إلى الدائن وقت الوفاء » .

« وفى كلتا الحالتين يكون للكفيل حق استرداد ما دفعه بدعوى ضد الدائن » .

واستطلع رأى اللجنة فيما إذا كانت توافق على الأخذ بهذا النص .

فلاحظ المسيو ڤان أكر أنه يجوز للكفيل طبقا للمادة ٧٣١ أن يوفى الدين ويخطر بهذا الوفاء كما لاحظ أن نص المادة ٦١٩ من التقنين المدنى المختلط يفضل هذا النص ، وانتهى إلى الموافقة على اقتراح الرئيس .

وقال عبد الفتاح السيد بك إنه يفضل الإبقاء على المادة ٦١٩ التى توجب على الكفيل أن يخطر المدين بأن الدائن قد اتخذ إجراءات المطالبة ضده وإلا سقط حقه فى الرجوع على المدين .

وطلب الرئيس أخذ الرأى على اقتباس المادة ٧٣١ من المشروع الفرنسى الإيطالى أو الإبقاء على المادة ٦١٩ من التقنين المدنى المختلط على أن تضاف إليها الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من المشروع التمهيدى وفقا لاقتراحه .

فوافقت أغلبية اللجنة على هذا الاقتراح الأخير .

وتساءل المسيو باسار عما إذا كان هناك محل للنص على الطريقة التى يتم بها الإخطار .

فرد المسيو دوڤيه بأنه لما كان تطبيق المادة ٦١٩ من التقنين المدنى المختلط لم يثر أية صعوبة فى العمل فليس هناك محل لإيراد نص خاص لبيان طريقة الإخطار إذ المفروض أنه سيتم ويثبت طبقا للنظام الذى جرى عليه القضاء .

فعقب الرئيس على ذلك بأنه يمكن إعتبار الخطابات وسيلة من وسائل الإخطار .

فوافقت اللجنة على الرأى الذى أبداه كل من الرئيس والمسيو دوڤيه .

مسئولا عن ذلك . وقد أخذ المشروع بهذا الحكم فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وهى تكاد تكون مجرد تكرار للمادة ٥٠٧ / ٦١٩ من التقنين الحالى ، مع شىء من الإيضاح والتبسط فى العبارة .

أما الفقرة الثانية ، فقد أضافها المشروع . وهى تقرر واجبا عكسيا فى جانب المدين ، إذ يجب عليه إذا أخطره الكفيل بعزمه على الوفاء أو بالمطالبة الحاصلة له من الدائن أن يعترض على ذلك . فإذا لم يعارض المدين فى الوفاء ووفى الكفيل الدين فعلا ، كان له أن يرجع على المدين حتى لو كان هذا الأخير قد دفع الدين . أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٥٨ فأقرتها اللجنة مع تعديل لفظى بسيط بالنص الآتى :

١ — يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين وإلا سقط حقه فى الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلان الدين أو بانقضائه .

٢ — فإذا لم يعارض المدين فى الوفاء بقى للكفيل حقه فى الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه .

وأصبح رقمها ٨٦٦ فى المشروع النهائى .

المشروع فى مجلس النواب

وافق المجلس على المادة دون تعديل — تحت رقم ٨٦٥ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٩٨ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٧٩٩

إذا وفى الكفيل الدين ، كان له أن يحل محل الدائن فى جميع ماله من حقوق قبل المدين . ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين ، فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفى الدائن كل حقه من المدين .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٠٥ /٦١٧ : إذا دفع الكفيل الدين عند حلول الأجل فله الرجوع على المدين بجميع ما أداه ويحل محل الدائن فى حقوقه لكن لا تجوز له المطالبة إلا بعد استيفاء الدائن دينه بتمامه إذا كان الكفيل لم يدفع إلا جزءا من الدين .

المشروع التمهيدى

المادة ١١٥٣ :

إذا وفى الكفيل الدين ، كان له أن يحل محل الدائن فى جميع ما له من حقوق قبل المدين . ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين ، فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفى الدائن كل حقه من المدين .[1]

---

(١) هذه المادة من المواد التى نظرتها لجنة المرحوم كامل صدقى باشا وفيما يلى مناقشات تلك اللجنة عنها :

محضر جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٣٨

تليت المادة ١٩ من المشروع التمهيدى ونصها :

« إذا وفى الكفيل الدين عند حلوله ، كان له أن يرجع على المدين بكل ما أداه عنه ، وحل محل الدائن فيما له من حقوق قبل المدين ، ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفى الدائن كل حقه من المدين » .

=

مذكرة المشروع التمهيدى :

استمد المشروع المادة ١١٥٣ من المادة ٧٢٨ من المشروع الفرنسى الإيطالى ، مع إضافة الفقرة الخاصة بحالة الوفاء الجزئى . وهى تطابق فى أحكامها المادة ٥٠٥/٦١٧

= واقترح الرئيس تعديل هذا النص على نحو يواجه حالة وفاء الكفيل الدين قبل حلوله وتخويله حق الرجوع على المدين حتى فى هذه الحالة .

ثم تلا المسيو دوفيه المادة ٧٢٨ من مشروع التقنين الفرنسى الإيطالى ونصها :

« يحل الكفيل الذى وفى الدين محل الدائن فى جميع ما كان له من حقوق قبل المدين » .

واقترح الأخذ بهذا النص .

وانضم إليه المسيو باسار فى هذا الرأى .

وقال المسيو ڤان أكر إنه يشاطر الرئيس رأيه إذ أن الأخذ بنص مادة المشروع التمهيدى بحالته ينطوى على خطر مرده إلى الاستنتاج العكسى فى حالة حصول الوفاء قبل حلول أجل الدين ، لذا يحسن تعديل النص على النحو الذى أشار به الرئيس . وهنا تلا المسيو باسار المادة ٢٠٢٩ من القانون المدنى الفرنسى ونصها :

« يحل الكفيل الذى وفى الدين محل الدائن فى جميع ما كان له من حقوق قبل المدين » .

واقترح اقتباس هذه المادة التى أخذت عنها المادة ٧٢٨ من مشروع التقنين الفرنسى الإيطالى .

وآثر الرئيس الأخذ بالمادة ٧٢٨ من مشروع التقنين الفرنسى الإيطالى لأنها لا تثير النزاع الذى أشار إليه ، على أن تضاف إليها عبارة « ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفى الدائن حقه من المدين » .

فأقرت اللجنة وجهة نظر الرئيس مع الإضافة التى ألحقها بالمادة ٧٢٨ من مشروع التقنين الفرنسي الإيطالى على أن يستعاض بها عن المادة ١٩ من المشروع التمهيدى .

وطلب صليب سامى بك أن يثبت بمحضر الأعمال أن النص الذى وافقت عليه اللجنة يقرر مبدأ حلول الكفيل محل الدائن فى حقوقه بصفة عامة ، وأن حكم هذا النص يسرى على حالة الوفاء عند حلول الدين التى نصت عليها المادة ٦١٧ من القانون المدنى المختلط والتى يعرض لها النص الجديد بعبارة صريحة إذ أن للكفيل حق الرجوع على المدين عند حلول الدين ، على أن يكون لهذا الأخير أن يوجه إليه الدفوع التى كان له أن يتمسك بها قبل الدائن . =

من التقنين الحالى . والكفيل الذى يوفى عند حلول أجل الدين يكون له الحلول محل الدائن فى جميع ما له من حقوق قبل المدين . فإن كان قد وفى قبل حلول الأجل ،

محضر جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٣٨

استهل كامل مرسى بك المناقشة قائلا إن المادة ١٩ من المشروع التمهيدى التى بحثت فى الجلسة الماضية والتى تطابق المادتين ٥٠٥ / ٦١٧ من القانونين الوطنى والمختلط تتناول دعويين، الدعوى الشخصية وهي موضوع المادة ٧٢٩ من مشروع تقنين الالتزامات الفرنسى الإيطالى (مادة ٢٠٢٨ من التقنين المدنى الفرنسى) ودعوى الحلول التى نصت عليها المادة ٧٢٨ من المشروع الفرنسى الإيطالى (مادة ٢٠٢٩ من التقنين المدنى الفرنسى). ولما كانت اللجنة قد وافقت على نص المادة ٧٢٨ بدلا من مادة المشروع التمهيدى على أن تضاف إليها عبارة « ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين ، فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفى الدائن حقه من المدين » فقد اقترح كامل مرسى بك أن يضاف إليها أيضا نص المادة ٧٢٩ من مشروع التقنين الفرنسى الإيطالى على أن يعدل النص فيما يتعلق بالفوائد .

ولاحظ صليب سامى بك أن المشرع المصرى الذى استوحى أحكام التقنين المدنى الفرنسى قد تعمد مجانبة نص المادة ٢٠٢٨ من التقنين المذكور التى تتضمن تعدادا معيبا لذا قد يكون من الأفضل الاكتفاء بالنص الذى أقرته اللجنة والاستعاضة به عن المادة ١٩ من المشروع التمهيدى ، فيكون للكفيل إما أن يلجأ إلى دعوى الحلول أو إلى الدعوى الشخصية كما يترك للمحكمة تقدير ما هو مستحق له .

وانضم عبد الفتاح السيد بك إلى الرأى الذي أبداه صليب سامي بك إذ إن المشرع المصرى قد توخى استبعاد البيان المفصل الذى تضمنته المادة ٢٠٢٨ من التقنين المدنى الفرنسى .

ووجه المسيو ڤان أكر النظر إلى أن نص هذه المادة .وهو الذى أخذت به المادة ٧٢٩ من مشروع التقنين الفرنسي الإيطالى قد أشار بصفة خاصة إلى الرجوع بالتضمينات فإذا أغفل التقنين المصرى الاشارة إلى المطالبة بهذه التضمينات فقد تذهب المحاكم إلى رفض القضاء بها للكفيل.

وبسط الرئيس هذا الرأى قائلا إنه لما كان المبدأ الذى تهدف إليه اللجنة هو حماية الكفيل فإنه لا يرى مبررا لعدم وضع نص صريح بمنحه الحق فى المطالبة بالتضمينات إن كان لها محل وخاصة فإن الفقه والقضاء غير مستقرين على رأى بشأن هذه المسألة .

وأيد فؤاد حسنى بك ضرورة الاعتراف بهذا الحق للكفيل لأنه إذا كان قد لحقه ضرر ما فلا ريب فى حقه فى المطالبة بتعويض عنه.

وطلب عبد الفتاح السيد بك أن يضرب له مثل للضرر الذى يصيب الكفيل .

باتفاق مع المدين ، فإنه يكون له كذلك أن يحل محل الدائن قبله . فإن كان الوفاء قبل الأجل قد تم بغير رضاء المدين ، فإن الكفيل يعرض نفسه لخطر ضياع حقه في

= فضرب له كامل مرسى بك مثلا حالة المدين الذى لم يوف دينه عند حلول أجله وترتب على ذلك اتخاذ إجراءات التنفيذ على أموال الكفيل وبيعها بنصف ثمنها الحقيق، فى هذه الحالة قد نال الكفيل من التنفيذ عليه ضرر يبرر رجوعه بالتعويض على المدين ، وهذا هو رأى جمهور الشراح ومن بينهم فتحى زغلول ودى هلتس ودالتون وهو الرأى الذى يرجحه .

وبأخذ الرأى قررت أغلبية اللجنة الموافقة على المبدأ الذى تضمنته المادة ٧٢٩ من مشروع التقنين الفرنسي الإيطالى .

واعترض الشوربجى بك على العبارة التى أضيفت إلى المادة ٧٢٨ من مشروع التقنين الفرنسى الإيطالى التى تمت الموافقة عليها فى الجلسة الماضية متسائلا عن السبب الذى من أجله لم يخول الكفيل فى حالة ما إذا وفى جزءا من الدين حق مطالبة المدين بما وفاه عنه ما دامت هذه المطالبة لن تلحق ضررا بالدائن .

فقال الرئيس إن عبارة « ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفى الدائن حقه من الدين » إنما تعنى استيفاء الدائن كامل حقه .

وقال كامل مرسى بك إن الكفيل إذا لجأ إلى الدعوى الشخصية فإنه يستطيع أن يزاحم الدائن ولا خلاف على هذه المسألة بين الفقهاء بيد أن الخلاف بينهم على أشده فيما يتعلق بدعوى الحلول .

وعقب عبد الفتاح السيد بك بأن النص الذى تمت الموافقة عليه يبت برأى حاسم فى الخيار بين إحدى نظريتين كانتا موضع البحث ، فليس للكفيل إذا لجأ إلى دعوى الحلول حق الرجوع ، فى حالة الوفاء الجزئي، إلا بعد استيفاء الدائن حقه ، لذا فقد اقترح أن نضاف إلى هذه المادة عبارة « فلا يجوز له الرجوع بما وفاه إضرارا بالدائن » .

وتلا كامل مرسى بك المادة ١٢٥٢ من التقنين المدنى الفرنسي الواردة فى باب الالتزامات ونصها : « يكون الحلول ضد الكفلاء كما يكون ضد المدين ، ولا يجوز أن يترتب عليه ضرر للدائن إذا لم يوف إليه إلا جزء من الدين ، وفى هذه الحالة يكون له أن يقتضى ما بقى من حقوقه بالأولوية على من وفاه بجزء من الدين » . ثم قال إن هذه المادة لا نظير لها فى التقنين المصرى .

وطلب المسيو دوفيه أن يثبت فى محضر الأعمال أن من المرغوب فيه وضع نص فى باب الالتزامات مماثل لنص المادة ١٢٥٢ من التقنين المدنى الفرنسي التى تلاها كامل مرسى بك . =

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٧٩٩ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

مادة ٨٠٠

١ — للكفيل الذى وفى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه او بغير علمه .

٢ — ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات ، على أنه فى المصروفات لا يرجع إلا بالذى دفعه من وقت إخباره المدين الأصلى بالإجراءات التى اتخذت ضده .

٣ — ويكون للكفيل الحق فى الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع .

التقنين المدنى السابق :

مادة ٥٠٥/٦١٧ : إذا دفع الكفيل الدين عند حلول الأجل فله الرجوع على المدين بجميع ما أداه ويحل محل الدائن فى حقوقه لكن لا تجوز له المطالبة إلا بعد

استيفاء الدائن دينه بتمامه إذا كان الكفيل لم يدفع إلا جزءا من الدين .

المشروع التمهيدى

المادة ١١٥٣ مكررة :

١ — للكفيل الذى وفى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه .

٢ — ويرجع بأصل الدين ، وبالفوائد والمصروفات . على أنه فى المصروفات لا يرجع إلا بالذى دفعه من وقت إخباره المدين الأصلى بالإجراءات التى اتخذت ضده .

٣ — ويكون للكفيل الحق فى الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من اليوم الذى يكون قد أخبر فيه المدين بالدفع . ولكن إذا كان للدين فوائد ، فيكون للكفيل الحق فى استيفائها من يوم وفائه بها للدائن .

٤ — وللكفيل فوق ذلك أن يرجع بالتعويض .

مذكرة المشروع التمهيدى :

نقل المشروع المادة ١١٥٣ مكررة ، عن المادة ٧٢٩ من المشروع الفرنسى الإيطالى . وهى تعرض للدعوى الشخصية التى للكفيل قبل المدين . وقد آثر المشروع أن يبين ما يرجع به الكفيل فى الدعوى الشخصية ، فهو يرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات والتعويضات . وهذه الأحكام معمول بها فى ظل التقنين الحالى رغم عدم النص عليها .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٥٣ مكررة فأقرت اللجنة حكم الفقرتين الأولى والثانية منها أما الفقرة الثالثة فقد عدلت صياغتها بما يجعل للكفيل حقا فى الفوائد القانونية عما دفعه ابتداء من يوم الدفع لا ابتداء من اليوم الذى أخبره فيه المدين بالدفع لأن هذا أعدل — وحذفت الجزء الأخير من الفقرة اكتفاء بالقواعد العامة — كما حذفت الفقرة الرابعة اكتفاء بتطبيق تلك القواعد — وأصبح نصها :

مذكرة المشروع التمهيدى :

المادة ١١٥٤ تطابق المادة ٧٣٠ من المشروع الفرنسى الإيطالى . وهى تقرر الحق للكفيل الذى يكفل عدة مدينين فى أن يرجع على كل منهم بمقتضى دعواه الشخصية بما أنه كفل كلا منهم من أجل كل الدين .

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١١٥٤ فوافقت اللجنة عليها — وأصبح رقمها ٨٦٩ .

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى :

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل — وأصبح رقمها ٨٠١ .

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على المادة دون تعديل .

= وقال فؤاد حسنى بك إنه يرى استبعاد هذه المادة إذ أن الكفيل الذى وفى يملك وفقا للقواعد العامة حق الرجوع على كل شخص استفاد من الوفاء الذى قام به ، ولما كان الوفاء الحاصل من الكفيل فى الحالة التى تواجهها المادة المقترحة قد استفاد منه عدة مدينين متضامنين فإن للكفيل مطالبتهم جميعا والرجوع عليهم سواء بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول وليس هذا الرجوع بحاجة إلى نص لإقراره لأنه تطبيق للمبادىء العامة ، وفى هذا ما يكفى .

بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٥٠ صدر قرار معالى وزير العدل بندب حضرة الأستاذ أحمد الشامى عضو إدارة التشريع للعمل باللجنة المشكلة لجمع ونشر الأعمال التحضيرية للقانون المدنى .

وقد اشترك فى سكرتارية اللجان حضرة الأستاذ ابراهيم غنام الموظف بإدارة التشريع .

فهرس الجزء الخامس

مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى

الموضوع	المادة	الصفحة
القاولة من الباطن		
المواد	٦٦١—٦٦٢	٤٩ — ٥٤
انقضاء المقاولة		
المواد	٦٦٣—٦٦٧	٥٥ — ٦٧
٢ — التزام المرافق العامة		
المذكرة الايضاحية		٦٨ — ٧٠
المواد	٦٦٨—٦٧٣	٧١ — ١٠٢
الفصل الثانى		
عقد العمل		
المذكرة الايضاحية		١٠٣ — ١٠٤
المواد	٦٧٤—٦٧٦	١٠٥ — ١١٦
١ — أركان العقد		
المواد	٦٧٧—٦٨٤	١١٧ — ١٣٦
٢ — أحكام العقد		
التزامات العامل		
المواد	٦٨٥—٦٨٩	١٣٧ — ١٤٩
التزامات رب العمل		
المواد	٦٩٠—٦٩٣	١٥٠ — ١٦٠
٣ — انتهاء عقد العمل		
المواد	٦٩٤—٦٩٨	١٦١ — ١٨٣

فهرس الجزء الخامس

تصويب

تنبيه (١) : ما ورد من مذكرة المشروع التمهيدى بصفحة ٥٨ تعليقا على المادة ٦٦٤ من القانون صوابه أنه خاص بالمادة ٦٥٨ من القانون، وموضعه فى ص ٤٢ تكملة لمذكرة المشروع التمهيدى فى الفقرة قبل الأخيرة .

تنبيه (٢) : الاجابة الواردة فى أول ص ٢٧١ فى لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب غير منطبقة على ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى ص ٢٧٢ .

تنبيه (٣) : ورد بالنظرة العامة من المذكرة الايضاحية عن الكفالة ص ٤١٨ أن المشروع احتفظ بوجه عام بأحكام التقنين الحالي عدا المادة ٤٩٥ — مع أن المشروع احتفظ بها أيضا فى المادتين ٧٧٢و٧٧٥ من القانون المقابلتين لها . وعلى ذلك تكون عبارة « عدا نص المادة ٤٩٥ » فى السطر الثانى قد جاءت زائدة .

تنبيه (٤) : رأت اللجنة تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة فى نصوص المواد كما يلى :

الصفحة	المادة	السطر في المادة	خطأ	صوابه
١٥٥	٦٩٢	آخر الثانى	هذه	هذه الفترة
٢٠٢	٧٠٤	الأول	عل	على
٢٠٥	٧٠٦	الأخير	من أن يعذر	أن يعذر
٢١٧	٧١٠	الثانى	الاتفاق	الانفاق
٢٤٩	٧٢١	الثانى	صريح	صريح

